مبادئ الأعمال المصرفية

القطاع المصرفي السّعودي نموذجاً

د. عبد الحليم عمار غربي

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publications مطبوعات
www.kantakji.com

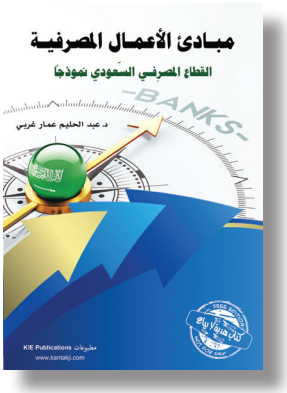

الكتاب: مبادئ الأعمال المصرفية

المؤلف: د. عبد الحليم غربي

التصنيف: مقرّر دراسي

الإصدار الأول – إلكتروني : شباط / فبراير 2017

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

Designed by Dimah Fakhri

الكتاب من تصميم وإخراج

ديمه محمد وليد فخري

dimah.walid.fakhri@gmail.com

مطبوعات Kie Publications
(كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الإلكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفير جميعِ المناهج الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مبـادئ الأعمـال المصرفيـة

القطاع المصرِفي السّـعودي نموذجاً

د. عبد الحليـم عمـار غربـي

2017

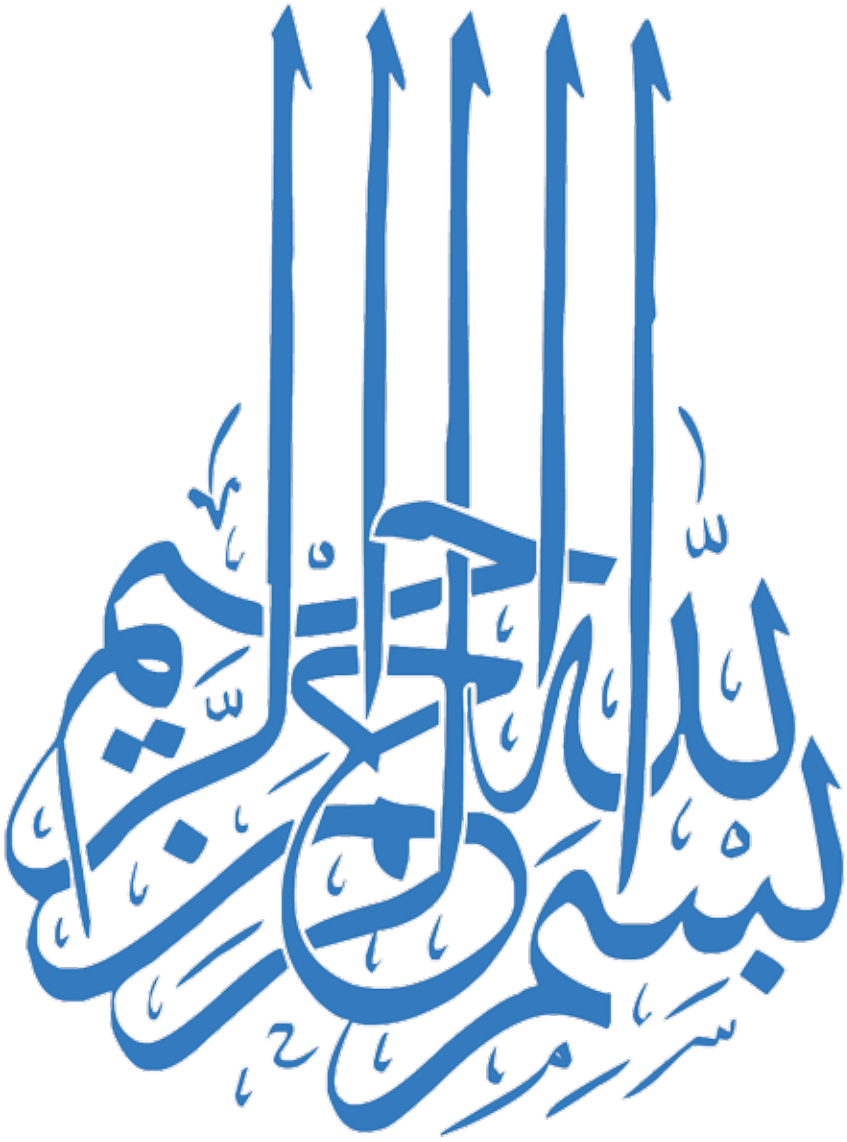
بسم الله الرحمن الرحيم

من التزاماتنا.. تعليمٌ يُسْهم في دفع عجلة الاقتصاد

سنسعى إلى سدّ الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلّبات سوق العمل، وتطوير التعليم العام وتوجيه الطلاب نحو الخيارات الوظيفية والمهنية المناسبة، وإتاحة الفرصة لإعادة تأهيلهم والمرونة في التنقّل بين مختلف المسارات التعليمية. سنهدف إلى أن تُصبح خمس جامعات سعودية على الأقلّ من أفضل (٢٠٠) جامعة دولية بحلول عام (١٤٥٢هـ-٢٠٣٠م). وسيتمكّن طلابنا من إحراز نتائج متقدّمة مقارنة بمتوسّط النتائج الدولية، والحصول على تصنيف متقدّم في المؤشّرات العالمية للتحصيل التعليمي. سنُحقِّق ذلك من خلال إعداد مناهج تعليمية متطوِّرة تركِّز على المهارات الأساسية، بالإضافة إلى تطوير المواهب وبناء الشخصية، وسنعزِّز دور المعلّم ونرفع تأهيله، وسنُتابع مستوى التقدّم في هذا الجانب، وننشر نتائج المؤشِّرات التي تقيس مستوى مخرجات التعليم بشكل سنوي، كما سنعمل مع المتخصِّصين لضمان مواءمة مخرجات التعليم العالي مع متطلّبات سوق العمل، وسنعقد الشراكات مع الجهات التي توفِّر فرص التدريب للخرِّيجين محلياً ودولياً، ونُنشئ المنصّات التي تُعنى بالموارد البشرية في القطاعات المختلفة من أجل تعزيز فرص التدريب والتأهيل. وسنعمل كذلك على تطوير المعايير الوظيفية الخاصّة بكل مسار تعليمي. ومن أجل متابعة مخرجات التعليم وتقويمها وتحسينها، سنقوم بإنشاء قاعدة بيانات شاملة لرصد المسيرة الدراسية للطلاّب بدءاً من مراحل التعليم المبكِّرة إلى المراحل المتقدِّمة.

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

إهـــــداء

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على مَن أرسله الله رحمة للعالمين،

نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فيسرّني أن أهدي عصارة جهدي المتواضع إلى:

والديَّ الكريمين؛ بِرّاً وإحساناً...

أفراد عائلتي الصّغيرة والكبيرة؛ عرفاناً ومحبّةً...

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ تقديراً واحتراماً...

أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية...

الزّملاء والزّميلات في قسم الأعمال المصرفية...

طلاّب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية...

الباحثين والدّارسين والممارسين والمهتمّين بالصّناعة المالية والمصرفية...

عبد الحليم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الحمدُ للّه عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، اللّهم لك الحمدُ حتى ترضى، ولك الحمدُ إذا رضيت، ولك الحمدُ بعد الرِّضى، وإنّني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ أشكرُ اللّه وأُثني عليه الخير كلّه على ما وهبني من آلائه العديدة ونِعمه العظيمة؛ والتي منها أنْ أعانني بقوّة من عنده لإتمام هذا المرجع التعليمي؛ ليخرج مقرّراً سهلاً عذباً خالصاً سائغاً للدّارسين...

ويُسعدني أن أتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والتقدير إلى سعادة الدكتور: وليد بن محمد البسّام؛ رئيس قسم الأعمال المصرفية، ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية للشؤون التّعليمية والجودة؛ على تشجيعه لي المستمرّ لإنتاج هذا المقرّر الدراسي...

كما لا يفوتني أن أتوجّه بجزيل الشّكر والامتنان إلى أصحاب الفضل في نشر إنتاجي العلمي بحلّته النهائية: أ. د. سامر مظهر قنطقجي؛ عميد أسرة مشروع الكتاب الاقتصادي الإلكتروني المجّاني، أ. ديمه محمد وليد فخري؛ صاحبة التّصميم والإخراج الفني المحترف.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

مقدمة الكتاب

تمهيد

تسعى الجامعات السّعودية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠م إلى تطوير مناهجها الدّراسية، وتحسين بيئتها التّعليمية، وتمكين طلاّبها من الإجادة في مجالات العمل المختلفة، وتحسين أداء أعضاء هيئاتها التّدريسية في التّعليم؛ باعتبارها تمثِّل محاور ارتكاز أساسية لتطوير المؤسّسات الجامعية ومنتجاتها التّعليمية التي تقوم على المنهج الجامعي بعناصره: (الأهداف، والمحتوى التعليمي، وإستراتيجيات التّدريس، والمصادر التّعليمية، والتّقييم)؛ والتي تُرصد وتُوثّق في توصيف مقرّراته.

ويأتي هذا الكتاب استجابةً لمتطلّبات المادّة العلمية في مقرّر «مبادئ الأعمال المصرفية» (صرف ١٠١)، وخدمةً لطلاّب وطالبات المرحلة الجامعية (البكالوريوس) في قسم الأعمال المصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ حيث أخذ بأهمية تزويد الطّالب (ـة) في هذا المقرّر بالأسس والقواعد والأصول والأبجديات المصرفية المختلفة، عبر مشاهدات ملموسة من خلال إعطاء بُعدٍ واقعي يعرض التّجارب والنّماذج والحالات وبالأخصّ في المملكة العربية السعودية؛ ليكون بذلك تأسيساً لِمَن يرغب التخصُّص في الأعمال المصرفية، ويكون تزويداً بالأسس في الفروع المختلفة لَمَن يرغب التخصُّص في مسار آخر غير الأعمال المصرفية.

وقد تلمّس المؤلِّف الحاجة الماسّة لوجود كتابٍ يغطِّي المتطلّبات المذكورة؛ وذلك للاعتبارات التّالية:

- ندرة أو عدم وجود مثل هذا المؤلَّف في المكتبة السعودية والعربية والأجنبية؛ ممّا يستدعي الأخذ من أكثر من مصدر في الوقت الحالي لتوفير المادّة العلمية للطالب. وقد رأى المؤلِّف الإسهام في حلّ هذه المشكلة بتوفير كتابٍ يوفِّر على الدّارس الجهد، ويمكنه الرّجوع بصفة أساسية إلى مرجع يغطّي مفردات المقرّر الدراسي. وقد تعزّز اهتمام المؤلِّف بذلك لمشاركته في تدريس هذا المقرّر منذ أُولى الفصول الدّراسية التي أُقرّ فيه منهجه مع تطويره عبر فصول دراسية عديدة، ومن هذا المنطلق جاء هذا العمل الجادّ الذي أرجو أن يكون على قدر التطلُّعات في الارتقاء بمستوى المخرجات التعليمية، وأن يخدم أبنائي الطلاّب، وزملائي الأساتذة في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، والكليات المماثلة في المملكة العربية السعودية؛

- أغلب المصادر التّعليمية المتوافرة حالياً لمقرر مبادئ الأعمال المصرفية –وغيره من المقرّرات الدراسية- كانت كتباً أكاديمية تنظيريّة طبقاً لأنظمة قانونية وتعبيرات اصطلاحية مختلفة عن الواقع المصرفي الموجود في المملكة العربية السعودية، ومن هذا المنطلق جاء هذا الكتاب ليلبّي متطلّبات البيئة التّعليمية والمصطلحية والقانونية والاقتصادية والمصرفية والمالية السّعودية التي يتفاعل فيها الطلاّب والدّارسون؛ حيث دعّمتُه بالأنظمة والتّعليمات والتّعاميم الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وطعّمتُه بمحتوى البرامج المهْنية والتّدريبية التي تطرحها الهيئات المتخصّصة (المعهد المالي التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، المركز الدّولي للتّدريب المالي الإسلامي التّابع

للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية) من أجل تغطية أهمّ جوانبها في المقرّر وتهيئة الطلاّب لها، كما حاول المؤلِّف أن يكون الكتاب شاملاً للجانبيْن النّظري والتّطبيقي (دراسة حالات عملية)؛ إدراكاً منه بأهمية ربط القضايا النّظرية بالواقع والممارسات العمليّة؛

- حاجة المقرّرات التّأسيسية في كليات الاقتصاد والأعمال بالجامعات السّعودية للتّطوير بما يتلاءم مع التغيّرات العالمية والتّطورات التّقنية، ومتطلّبات سوق العمل السّعودية والإقليمية والعالمية، وبما يسهّل على الطلاّب استيعاب ما تتضمّنه مقرّراتهم الدّراسية (معارف علمية، ومهارات وظيفية، وقيم مهنية، وخلفية شرعية). وقد تعزّز اهتمام المؤلِّف بذلك لمشاركته في مرحلة تصميم الخطّة الدراسية لبرنامج البكالوريوس في الأعمال المصرفية؛ والتي استهدفت دمج المحتوى المعرفي والمهاري والشرعي لمخرجات البرنامج، ومن بينها هذا المقرّر التّأسيسي الذي يُعطى لجميع برامج كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (اقتصاد، محاسبة، إدارة أعمال، تمويل واستثمار، أعمال مصرفية، تأمين وإدارة المخاطر)؛

- محاولة تنظيم المعرفة العلميّة للمقرّرات الدّراسية لبرنامج البكالوريوس في الأعمال المصرفية. وقد تعزّز اهتمام المؤلِّف بذلك لمشاركته في ندوة تطوير المنتجات التّعليمية في كليات الاقتصاد والأعمال (أبريل ٢٠١٦م)؛ والتي أوصت بأهمية تنظيم المعرفة العلمية المتخصِّصة المتراكمة للمقرّرات الدراسية؛ من خلال ترجمة المؤلّفات المتميِّزة وتأليف الكتب الدّراسية وفق أعلى المعايير التّعليمية لتُستخدَم

كمراجع رئيسة للمقرّرات الدّراسية. ويعتقد المؤلِّف -بعد هذا الجهد الذي استغرق منه عملاً مستمرّاً لساعات طويلة يوميّاً- أن مَهمّة تأليف الكتب الدراسية لتخصّصات كليات الاقتصاد والأعمال أصعب من ترجمة الكتب الدراسية الموجودة في التخصّص نفسه؛

- تبنِّي النّشر الإلكتروني المجّاني للكتاب؛ لتسهيل الرّجوع إليه من قِبل الباحثين والدّارسين والعاملين والمهتمّين بالقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية؛ حيث يرى المؤلِّف أن النّشر الإلكتروني أكثر فائدة من النّشر الورقي، كما أن استخدام الورق مسيءٌ للبيئة ومنهكٌ لمواردها، فضلاً عن تحفيز أعضاء هيئة التدريس في عملية إنشاء حقيبة تعليمية إلكترونية للمقرّرات الدّراسية في كليات الاقتصاد والأعمال؛ تتضمّن الموارد التّعليمية المتعلّقة بكل مقرّر من مقرّراتها، وتسهيل تبادل محتوياتها بين الأساتذة والطلاّب؛ ممّا يساعد في توحيد المناهج في أقسام هذه الكليات.

أولاً: الأهداف العامة للكتاب

يهدف هذا الكتاب -باعتباره أوّل مشروع تأليف كتاب دراسي بقسم الأعمال المصرفية بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- إلى تزويد الطّالب (ة) بالمصطلحات والمفاهيم المستخدَمة في الصّناعة المصرفية بطريقة مبسّطة وسهلة وبعيداً عن التّعقيد الذي يتجاوز إمكاناته في مرحلة البكالوريوس، وكذلك تقديم صورة واضحة وشاملة عن آليات العمل المصرفي التقليدي والمتوافق مع الشريعة، بشكل توصيفي ومحايد دون اللّجوء المستمرّ إلى عقد مقارنات؛ وذلك خدمة للقارئ الذي يبحث عن معلومات حيادية واضحة بما يخصّ آليات العمل وطبيعتها.

إن تنامي أهمية الأعمال المصرفية في الواقع الاقتصادي والاجتماعي السعودي؛ يستدعي أن تتعقّد آليات عمل النظام المصرفي وأن تُصبح في بعض الأحيان شائكة إلى درجةٍ يصعب فيها على الدّارس المبتدئ فهم تفاصيلها وجزئياتها؛ فكان هذا الكتاب مرجعاً مبسّطاً للطّالب في هذا المجال...

وإن ظهور الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشّريعة كمكمِّل حيويّ للأعمال المصرفية التّقليدية؛ يتطلّب أن يكون الموظّف الملتحِق بالقطاع المصرفي السعودي عليماً بكلا النّظامين؛ لكي يتسنّى له تقديم الخدمات المصرفية الملائمة لعملائه؛ فكان هذا الكتاب مرجعاً للمتخصِّص في هذا المجال... وفضلاً عن ذلك؛ يتعيّن على دارس الأعمال المصرفية أن يحيط بأهمّ الجوانب المتعلِّقة بالنّشاط المصرفي ذاته، سواء من حيث العمليات أو الممارسات أو السّياسات أو الإستراتيجيات أو الأنظمة، بالإضافة إلى الاطِّلاع على أهمّ المصطلحات المصرفية المتداولة باللّغتين العربية والإنجليزية التي لا غِنى عنها. وهو ما حرِص عليه هذا الكتاب...

ويحدوني الأمل في أن يكون كتاب «**مبادئ الأعمال المصرفية: القطاع المصرفي السعودي نموذجاً**»؛ **مقرّراً دراسيّاً** سهلاً للدّارسين في كليات الاقتصاد والأعمال على مستوى الجامعات السعودية والعربية، **ومصدراً علميّاً** ثريّاً لهيئات التّدريس في كليات الاقتصاد والأعمال التي تحرص على تطوير وتحديث بنك (مخزون) أسئلة الاختبارات، **ومرجعاً عمليّاً** مفيداً للموظّفين في القطاع المصرفي والمالي الذي يشغل مركزاً حيويّاً في تمويل التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، **وكتاباً توعويّاً** شاملاً لغير المتخصِّصين الذين يجدون أن العالم باتِّساعه أصبح قرية مصرفية صغيرة تربطها البنوك.

ثانياً: المحتوى التعليمي للكتاب

لقد صُمِّم هذا المقرّر لتحقيق الأهداف السّابقة، وهو يتألّف من سبع وحدات تعليمية متكاملة تعالج الموضوعات التالية:

- **الوحدة الأولى: نشأة الأعمال المصرفية وتطورها.**
- **الوحدة الثانية: إدارة الأعمال المصرفية ورقابتها.**
- **الوحدة الثالثة: الأعمال والمنتجات المصرفية.**
- **الوحدة الرابعة: البيانات المالية المصرفية.**
- **الوحدة الخامسة: تقييم الأداء المصرفي.**
- **الوحدة السادسة: النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية.**
- **الوحدة السابعة: الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة.**

وسيلحَظ قارئ الكتاب أن التّسلسل المتّبع والموضوعات المُدرَجة تختلف بوضوح عن المعتاد في كتب اقتصاديات النقود والبنوك وإدارة المؤسّسات المالية التي لم تتّفق على خطّة واحدة، أو بالأحرى على محتوى واحد. وهذه الوحدات الدراسية كلّها تغطّي تخصُّص الأعمال المصرفية الذي يتداخل في بعض جوانبه مع تخصّصات الاقتصاد والتّمويل والتأمين والمحاسبة وإدارة الأعمال؛ وذلك في حدود مادّة واحدة لفصل دراسي واحد.

كما أن الكتاب يحتوي على العديد من وسائل الإيضاح (أشكال، جداول، صناديق مضلَّلة بلون الوحدة، بيانات حديثة، حالات تطبيقية...) التي تسهِّل فهم القضايا المصرفية المطروحة وتساعد في التّطبيق العملي لها.

ثالثاً: نواتج التعلُّم المستهدفة من خلال هذا الكتاب

يغطّي هذا المرجع التّعليمي مساحة واسعة من المعرفة الأساسية التي يجب

توافرها لدى الطّالب (ـة) المتخصِّص (ـة) في الأعمال المصرفية، وكذلك لدى كلّ مَن يلتحق بالبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، فهو مصمّم ليمكِّن الدّارس -بعد الانتهاء من هذا المقرّر- من استيعاب ما يلي:

- معرفة التطوّر الحضاري للأعمال المصرفية، وتفسير التغيّرات المحلّية والعالمية الحاصلة في الصّناعة المصرفية؛
- فهم أهمية البنك، ودورة حياته، وتقييم أدائه، ومتابعته وفقاً لأنظمة الأعمال المصرفية المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛
- تحليل البيئة الإدارية والرّقابية للنظام المصرفي؛ والتي تستهدف الحوكمة المؤسّسية والشّرعية للأعمال المصرفية؛
- التعرُّف على المناصب الوظيفية والشّهادات المهْنية وقواعد السّلوك في الأعمال المصرفية؛
- القدرة على التّمييز بين الخدمات المصرفية والتّسهيلات الائتمانية والمنتجات الاستثمارية والتّمويلات المتوافقة مع الشّريعة؛ والتي تكوِّن في مجموعها الأعمال المصرفية في البنوك السعودية؛
- تنمية مهارات القراءة المصرفية لقائمة المركز المالي وقائمة الدّخل المنشورة في التقارير السّنوية للبنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة؛ بهدف تكوين خبرة عملية حول طريقة تحليل وتقييم البيانات المالية والمحاسبية للبنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية؛
- معرفة مؤشِّرات السّلامة المالية للقطاع المصرفي السعودي، ومواكبة التطوّر التّدريجي لدور مؤسسة النقد العربي السعودي في ظلّ توسُّع القطاع المالي بالمملكة العربية السعودية؛

- مناقشة مظاهر التّمايز وملامح التّقارب بين النّموذج المصرفي التقليدي والنّموذج المصرفي المتوافق مع الشريعة؛ في ضوء مفارقات التّنظير وتحدِّيات التطبيق.

رابعاً: خطة تنفيذ المقرّر من خلال هذا الكتاب

لا بدّ من مراعاة ساعات التعلُّم المتوقّع أن يستوفيها الطّالب (ـة) خلال محاضرات الفصل الدراسي (١٥ أسبوعاً)؛ حيث يُدرّس مقرّر مبادئ الأعمال المصرفية ٤ ساعات أسبوعياً (أي: ٦٠ ساعة في الفصل الدراسي)؛ وذلك على النّحو التالي:

قائمة موضوعات المقرّر	عدد الأسابيع
الوحدة (١): نشأة الأعمال المصرفية وتطورها.	١
الوحدة (٢): إدارة الأعمال المصرفية ورقابتها.	٣
الوحدة (٣): الأعمال والمنتجات المصرفية.	٣
الوحدة (٤): البيانات المالية المصرفية.	٢
الوحدة (٥): تقييم الأداء المصرفي.	٣
الوحدة (٦): النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية.	٢
الوحدة (٧): الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة.	١

وسيلحَظ قارئ الكتاب أن آلية تبويب عناصر كل وحدة تدريسية ستُسهِّل عملية التّنسيق فيما بين أعضاء هيئة التّدريس في قسم الأعمال المصرفية لاستخدامه في العملية التّعليمية؛ سواء من خلال التّركيز على جزئيّات معيّنة أو تجاوزها إذا كان الوقت المخصّص للشّرح والمحاضرة لا يكفي

للتعرُّض لتفاصيل بعض القضايا، مع جعل تلك الجزئيّات ضمن القراءات الإلزامية؛ بما يعزِّز تكوين الطلاّب العلمي في مجال المقرّر، ويسهِّل عملية توحيد الاختبارات النّهائية.

ختاماً؛ يشرِّفني أن أقدِّم هذا الإصدار إلى المكتبة الإلكترونية السّعودية والعربية، وطلاّب الحاضر زملاء المستقبل، آملاً أن يجدوا فيه عوناً على العلم وحبّ المعرفة المالية والمصرفية، وسائلاً اللّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الزّملاء والزّميلات أعضاء هيئة التّدريس في كليات الاقتصاد والأعمال بالجامعات السّعودية والعربية، وجميع المتخصِّصين والمهتمِّين والمثقّفين والأكاديميين والمتدرّبين والعاملين في القطاع المصرفي والمالي، ولا يفوتني أن أشكر كلّ من أسهم بنصح أو توجيه أو إيضاح أو تصويب أو دعوة خير في ظهر الغيب من أساتذة وطلاّب وقرّاء...

وآخر دعواي أن الحمد للّه ربّ العالمين،،،

المؤلِّف

د. عبد الحليم عمار غربي

أستاذ الأعمال المصرفية المشارك

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض في ٢٠١٦/١٢/٢٤م

الوحدة الأولى

الوحدة (1):

نشأة الأعمال المصرفية وتطورها

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- التأصيل التاريخي للأعمال المصرفية؛
- الأهمية الاقتصادية للنشاط المصرفي؛
- تصنيف مؤسسات النظام المصرفي.

١-١- تاريخ الأعمال المصرفية

١-١-١- الأعمال المصرفية في التاريخ القديم

عرفت الحضارات القديمة إشارات إلى المصرفية وإن اختلفت الأشكال والمظاهر، وفيما يلي بعض منها:

١-١-١-١- النشاط المصرفي في الحضارة السومرية

دلّت الاكتشافات والدراسات التاريخية أن الحضارة السومرية التي ازدهرت منذ ٤,٠٠٠ سنة قبل الميلاد في بلاد الرّافدين في منطقة سامرّاء (شمال العراق وجنوب شرق سوريا وتركيا وجنوب روسيا) كانت قد شهدت معاملات مالية واستخدام النقود المسكوكة؛ حيث اشتهر المعبد الديني الذي عُرف باسم «المعبد الأحمر» ببعض الممارسات المصرفية وعمليات الإقراض البدائية منذ ٣,٤٠٠ سنة ق.م.

١-١-١-٢- النشاط المصرفي في الحضارة البابلية

اكتُشف في منطقة بابل مخطوطات أثرية ترجع في تاريخها للقرن العشرين (٢,٠٠٠ سنة) قبل الميلاد، وقد ساعدت على إمكان التعرّف على بعض مظاهر النشاط المصرفي في تلك الفترة؛ والذي باشرته معابدهم الدينية *Temples* وأظهرت أن القدماء البابليين كانوا على قدرٍ من التقدُّم في مجال الائتمان إلى حدٍّ استدعى قيام نوع من أعمال التمويل المتطوّر الذي شمل القطاع الزراعي. وعليه يتمّ إرجاع أول الأنظمة المصرفية إلى قانون حمورابي – في القرن الثامن عشر قبل الميلاد – الذي تضمّن تقنيناً لقواعد

الالتزامات التي كانت سائدة في ذلك العهد، ومن بينها بعض المعاملات المصرفية، كالقرض بفائدة والوديعة.

تاريخ مالي

إطار ١-١: أقدم بنك عربي في التاريخ

يذكر التاريخ المصرفي القديم أنّ أول بنك عربي تأسّس في مدينة بابل في أرض العراق القديم، ولم يُطلق عليه آنذاك اسم البنك، بل سُمِّي باسم الأسرة التي كانت تسيطر على أعمال الصّيرفة في ذلك الوقت، وهي أسرة «أجيبي» البابلية المالية *Igibi of Babylon*

واستمرّ عمل هذا البنك لمدّة ٦ قرون.

١-١-١-٣- النشاط المصرفي في الحضارة الإغريقية

جاء النشاط المصرفي مماثلاً بصورة كبيرة لِما كان عليه الوضع في الحضارة البابلية؛ حيث قامت المعابد المقدّسة بالدور الرائد في ممارسة الأعمال المصرفية؛ فقد كانت النشاطات المالية تمارَس في القرن الرابع قبل الميلاد من قِبل كلّ من المعابد والهيئات العامة والخاصّة التي قامت بأعمال قبول الودائع، وإعطاء القروض، وفحص العملة واستبدالها، وإجراء الحوالات بين المدن لتجنُّب نقل النقود. وظهرت نظرية أرسطو في النقود ووظائفها، وهو ما يدلّ على رقيّ المستوى الفكري والحضاري الذي وصله اليونانيون في ذلك العصر.

١-١-١-٤- النشاط المصرفي في الحضارة الرومانية

أخذ الرومان فنّ العمل المصرفي عن الإغريق، ثم انتشر العمل

المصرفي الإغريقي في معظم أرجاء العالم القديم بواسطتهم؛ نظراً لاتّساع نفوذهم التجاري وتفوُّقهم في سكّ النّقد بشكل منظّم، وفي تلك الفترة (القرنين الأول والثاني قبل الميلاد) سادت أعمال قبول الودائع، والقيام بدور الوساطة في البيع بين التجار، وإقراض النقود مقابل رهونات. غير أن انقطاع طرق المواصلات، واضطراب الأمن في الحضارة الرومانية؛ أفقد الأعمال المصرفية الجوّ الملائم للانتعاش. ثم جاء الانهيار الاقتصادي والحضاري للإمبراطورية الرومانية، وتَداعى انهيار كيانها السياسي قُبيل نهاية القرن الخامس الميلادي. يُلاحَظ ممّا سبق؛ أن الأعمال المصرفية في الحضارات القديمة كانت متشابهة في ظروف نشأتها وانتشارها؛ حيث كانت تزدهر في الوسط الآمن، وأن هذه الأعمال كان يغلب عليها صفة الأعمال الخدمية وليس الأعمال الاستثمارية. ولذلك فإن أعمال الإقراض التي كانت تُجرى أحياناً؛ وكأنّها استثناء من الأصل الذي كان مرتكزه حفظ أصل المال المودَع أمانة قابلة للردّ عند الطلب.

١-١-٢- الأعمال المصرفية في التاريخ الوسيط

١-١-٢-١- النشاط المصرفي قبل ظهور الإسلام

لقد عرف العرب كغيرهم من الحضارات والمجتمعات القديمة، أهمية إدارة الأموال وضرورة الاستفادة من المدخرات وأهمية أعمال التمويل، وذلك بتشجيع فكرة تجميع الأموال في مكان واحد ليستفيد منها أصحابها

والمجتمع في آن معاً؛ بحيث تتكوّن كمية أموال ضخمة ناتجة في الأصل عن أموال متوسطة وصغيرة نسبيّاً لا يمكن الإفادة منها بصورة فعّالة منفردةً؛ إما لقلّة الخبرة في مجال إدارة الاستثمار، أو لمحدودية الفرص وكبر حجمها، وكانت هذه الأموال تُقرَض للتجّار بشكل رئيس.

وقد كانت تلك الطريقة هي نفسها التي كان عرب قريش يستخدمونها في تمويل رحلتي الشتاء والصّيف؛ حيث كانت أموال أهل مكة تجتمع في أوعية التجار الكبار، فيتاجرون بها ويقتسمون الأرباح مع أصحابها؛ ممّا جعل مكة في وقت من الأوقات أحد أهم مراكز التجارة في المنطقة.

وتعامل عرب الجزيرة في الجاهلية بمختلف العقود الربوية، وأكثرها انتشاراً فيما بينهم «ربا النسيئة» (الزيادة في الدَّين نظير التأجيل).

١-١-٢-٢- النشاط المصرفي بعد ظهور الإسلام

يلمح الباحث في طيّات تاريخ المسلمين على مدى خمسة قرون امتدّت من (القرن ٨-١٢م) نماذج من الأعمال المصرفية ارتقت به إلى صور توازي في مضمونها درجة التطور المصرفي القائم حالياً:

- **الودائع:** كان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز، وتتيح للمودَع لديه حرية التصرُّف في الأموال المودعة، هو الزبير بين العوام رضي الله عنه؛ حيث كان لا يقبل أن يودَع لديه مال إلا على سبيل القرض؛ حيث بلغ مجموع الأموال المودعة لديه ٢,٢٠٠,٠٠٠ درهم، وهذا انتقال في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض.

- **النقود المعدنية:** قام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) بإصدار أول نقود إسلامية خالصة وهي الدينار الذهبي الإسلامي عام ٧٧هـ/٦٩٦م بدمشق.

- **الحوالة:** كان ابن عباس رضي الله عنه يأخذ الوَرِق (الفضة) بمكة على أنْ يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير، يأخذ بمكة دراهم (وهي من الفضة) ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.

- **الائتمان:** زار سيف الدولة الحمداني بغداد، فسار متنكِّراً إلى دُور بني خاقان، فخدموه دون أن يعرفوه، ولمّا همَّ بالانصراف طلب الدّواة وكتب رقعة (شيكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرّقعة وجدوا أنَّها موجّهة لبعض الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرّقعة على الصّيرفي أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوا عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان.

- **الصكوك:** شاع استعمال الصكوك (الشيكات) للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصرّاف ليس عنه غنىً في سوق البصرة في حوالي عام ٤٠٠هـ/١٠١٠م.

ومثل هذه الحالات لا يتمّ إلا في المراحل المتقدِّمة من الاطمئنان والثقة بين الأفراد، واستقرار التعامل والأوضاع الاقتصادية.

١-١-٣- الأعمال المصرفية في التاريخ الحديث

١-١-٣-١- تأسيس البنوك

يذكر مؤرِّخو نشأة البنوك أن أول بنك حديث أُنشئ في مدينة البندقية *Venice* بإيطاليا سنة ١١٥٧م. وفي سنة ١١٧٠م أُنشئ بنك آخر في مدينة جنوة *Genoa* بإيطاليا أيضاً. وتلى ذلك إنشاء عدّة بنوك، كان أهمها «بنك الودائع» في مدينة برشلونة بإسبانيا عام ١٤٠١م.

وكانت البداية المعتبرة لنشأة البنوك في مدينة البندقية بإيطاليا بتأسيس بنك ريالتو *Della Banco Pizza Rialto* سنة ١٥٨٧م. ويُعدّ هذا البنك أول بنك منظّم. ومن هنا عُدّ الرّبع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي البداية الفعلية والصّحيحة لنشأة البنوك الحديثة.

ثم توالى ظهور البنوك الحديثة، فأُنشِئ: في عام ١٦٠٩م بنك أمستردام بهولندا، وفي عام ١٦١٩م بنك هامبورغ بألمانيا، وفي عام ١٦٩٤م بنك إنجلترا، وفي عام ١٨٠٠م بنك فرنسا.

أما تاريخ دخول البنوك المنظّمة في العصر الحديث إلى دول العالم العربي والإسلامي؛ فيرجع إلى عام ١٨٩٨م عندما أُنشئ البنك الأهلي المصري.

١-١-٣-٢- انتشار البنوك الحديثة

أ- **بنوك القارة الأوربية:** إن أول بنك مرخّص تمّ افتتاحه في مدينة البندقية عام ١١٥٧م، وتبعه تأسيس العديد من البنوك في جميع أنحاء أوربا؛ إلا أن معظمها لم يَعد يمارس نشاطه الآن. ومن أقدم تجارب

البنـوك النّاجحـة هـي تلـك الـتي تمّـت في السّـويد بتأسـيس أول بنـك بهـا عـام ١٦٦٨م وهـو بنـك السـويد وهـو البنـك المركـزي السـويدي، أمـا في بريطانيـا فقـد تمّ تأسـيس بنـك إنجلترا المركـزي في عـام ١٦٩٤م. واسـتمرّ عـدد البنـوك بالارتفـاع ببـطء في أنحـاء أوربـا ومسـتعمراتها حتـى القـرن الثامـن عشـر الـذي شـهد ارتفاعـاً كبـيراً في عـدد البنـوك بمختلـف أنواعهـا .

تاريخ مالي

إطار ١-٢: المجموعة المصرفية لعائلة روتشيلد

في القـرن السـابع عشـر في ألمانيـا ظهـرت إحـدى أكـبر وأقـدم العائـلات الـتي احترفت الأعمـال المصرفيـة، وهـي أسـرة «مايـر أمشـيل روتشـيلد» *Mayer Amshel Rothschild* ألمانيـة الأصـل، والـتي كان لهـا دور كبـير في نشـر الأعمـال المصرفيـة بجميـع أنحـاء أوربـا والعـالم، وكان إسـهامها كبـيراً جـدّاً وأدّى إلى إنشـاء العديـد مـن البنـوك وبيـوت التمويـل في جميـع أنحـاء أوربـا. وترجـع بدايـة قصّـة نجـاح هـذه الأسـرة المـالي حـين قـام الأب «مايـر أمشـيل» (١٧٤٤-١٨١٢م) أولاً بإنشـاء بيـت لتمويـل القـروض في ألمانيـا، وقـد لاقـى مشـروعه نجاحـاً كبـيراً، فقـام بإرسـال أبنائه الخمسـة إلى مختلـف أنحـاء أوربـا ليقومـوا بممارسـة أعمـال الصيرفـة والتمويـل، فاستقرّ أبناؤه في فرانكفورت وفيينا ولندن وباريس ونابولي ونجح أبناؤه الخمسة في تأسـيس مجموعـات ماليـة كبـيرة مـن البنـوك وشـركات الاسـتثمار في كل المناطق الـتي اسـتقرّوا فيهـا، وممّـا سـاعدهم علـى هـذا هـو تكاتفهـم وعملهـم كعائلـة واحـدة مترابطـة اسـتطاعت أن تسـتفيد مـن نجاحـات أفرادهـا لتسـيطر علـى أجـزاء كبـيرة مـن الأعمـال المصرفيـة في أوربـا، ولا تـزال هـذه السّـلالة تتخصّـص بـأداء العمـل المصـرفي إلى الآن؛ حيـث ينتشـر أفرادهـا في جميـع أنحـاء أوربـا ويقومـون بـإدارة أعمـال مصرفيـة ناجحـة بمختلـف أنحـاء العـالم، مـن أهـم الأعمـال الـتي تمتلكهـا هـي مجموعـة بريتـش إنفيسـتمنت أرم، وبنـك روتشـيلد إيـه جـي *Rothschild Bank AG*.

ب- بنوك القارة الأمريكية الشمالية: جاءت تجربة إنشاء البنوك فيها متأخّرة عن أوربا كونها أراضي جديدة مقارنة بأوربا، وكذلك أدّت الحروب المتتالية وحالات عدم الاستقرار التي واجهتها المستعمرات إلى عدم ظهور البنوك مبكّراً، وقد بدأ إنشاء البنوك هناك في القرن السابع عشر وكانت معظم المستعمرات لها بنوكها الخاصّة التي تُصدر الأوراق والشهادات المالية، وكانت هذه البنوك تتبع السلطات البريطانية وترتبط بالمؤسسات المالية البريطانية بشكل كبير. أما بعد الاستقلال عن السّلطة البريطانية فقد تمّ تأسيس أول بنك بواسطة الكونغرس القاري وهو بنك أمريكا الشمالية *Bank of North America* في فيلادلفيا عام ١٧٨١م لتنفيذ مَهمة إصدار الشهادات النقدية لتمويل حرب الانفصال عن سلطة بريطانيا. لذا فإن العديد من المؤرِّخين الأمريكيين يُطلقون على هذا البنك مسمّى (البنك الوطني الأمريكي الأول) *The Nation's First Bank*.

تاريخ مالي

إطار ١-٣: أقدم البنوك العاملة

من أقدم البنوك العاملة إلى الآن هو بنك باركليز (*Barclays*) الإنجليزي الشهير الذي أُنشئ عام ١٦٩٠م، ويليه بنك هوب وشركاؤه (*Hope & Co*) الذي أسّسه الإسكتلنديون في هولندا عام ١٧٦٢م.

ويُعتبر بنك مونتي دي باستشي دي سيينا (*Monte dei Paschi di Siena*) أقدم بنك موجود، منذ تأسيسه في إيطاليا عام ١٤٧٢م.

أما أقدم البنوك العربية التي لا تزال تعمل إلى الآن، فقد تمّ إنشاؤه في مصر وهو الأهلي المصري الذي تأسّس في أواخر القرن التاسع عشر عام ١٨٨٩م.

جـ- **البنوك العربية:** يرجع ظهور البنوك في الجزيرة العربية إلى بداية القرن العشرين، شأنها في ذلك شأن باقي الدول العربية؛ حيث قامت شركة إنجليزية تدعى «جيلاتي وهانكي وشركاؤهم المحدودة- السودان» في العام ١٨٨٥م بمزاولة أعمال الصِّرافة والتجارة في جدة، وكانت أعمالها تتركّز في استبدال العملات للحجّاج؛ إلا أنها لم تستمرّ طويلاً، وبعدها بحوالي ٤٠ سنة تمّ إنشاء الجمعية التجارية الهولندية بجدة في العام ١٩٢٦م؛ والتي كانت متخصِّصة في تقديم خدمات الصِّرافة لحجاج إندونيسيا وما حولها، وكان هناك بجانب هذه الشركة عدد من الصرّافين الذين يزاولون المهنة بشكل فردي، وقد ازدهرت أعمالهم حتى قاموا بتأسيس العديد من شركات صرافة وبنوك خلال عقدي الخمسينيات والستينيات الميلادية من القرن العشرين، وهي الفترة التي تأسّست بها معظم البنوك العربية العاملة الآن.

ومنذ منتصف القرن العشرين، بدأ التفكير في إنشاء بنوك متوافقة مع الشريعة؛ حيث تُعتبر تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر، بمدينة ميت غَمر، عام ١٩٦٣م التجربة الأولى لإنشاء بنوك لا تعتمد على الفائدة. وقد جاءت بناءً على فكرة من أحمد عبد العزيز النجّار؛ حيث تمّ افتتاح أول بنك ادخار محلّي.

١-٢- مفهوم البنوك وأهميتها

١-٢-١- مفهوم البنوك

يمكن توضيح المفهوم اللغوي والاقتصادي والمالي للبنوك كما يلي:

١-٢-١-١- المفهوم اللغوي

يُشير علم اللّغات *Linguistics* وعلم أصول المفردات *Etymology* إلى أن الكلمة الفرنسية القديمة *Banque* والإيطالية *Banca*، واللّتان تشيران إلى كلمة *Bench* في اللغة الإنجليزية والتي تقابل معنى «الطاولة»، هي الأصل التي اشتُقّت منه كلمة بنك. إذ تشير الدراسات التاريخية ما قبل ألفي سنة إلى مجموعة من التجّار الذين كانوا يقومون بتصريف العملات المحلية للسيّاح، وكانوا يجلسون خلف طاولات أو حواجز خشبية في ساحات الأسواق المحلية.

لم يكن يُطلق اسم بنك على المؤسسات التي تتعامل بإيداع وإقراض المال في بادئ الأمر؛ إذ كان العاملون بها يسمّون بالصّيارفة *Bankers*، ومن هذا المسمّى تمّ إطلاق لفظ بنك على أماكن ممارسة هؤلاء لأعمالهم. بدأ استخدام كلمة «بنك» في القرن السادس عشر الميلادي، وأصبح يُطلق على المؤسسات المالية التي تتعامل بإيداع وإقراض وصرف النقود. يرجع أصل كلمة بنك إلى الكلمة الايطالية *Banca* التي تعني بنك، والمشتقّة في الأصل عن اللغة الألمانية وتعني أصلاً كرسي أو مقعد.

كذلك مصطلح إفلاس *Bankruptcy* وانهيار *Broken* مشتقّة بالطريقة

نفسها من «*Banca Rotta*» التي تعني «خارج البنك»؛ أي بلا أموال أو سيولة، ومعناها الحرفي «المقعد المكسور»؛ حيث كان الدّائنون في شمال إيطاليا يعملون في الهواء الطّلق، وأحياناً في غرف كبيرة وجهاً لوجه وهم جلوس على كرسي مع طالبي التمويل للتفاهم على القرض وشروطه ومبلغ العمولة. وعندما كان يقصِّر التاجر في أداء عمله أو يفلس كانوا يكسرون منضدته أو بنكه، وهو ما يُعبَّر عنه باللاتينية «بنكا .. روتا» *Banca Rotta*، ومنها اشتُقّت كلمة إفلاس *Banqueroute*؛ أي بنك مكسور.

والبنوك يقابلها بالعربية المصارف، وهي جمع مَصْرِف (بكسر الرّاء)، وهو في اللّغة مأخوذ من الصّرف، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مَفْعِل، ويُقصد بها المكان الذي يتمّ فيه الصّرف. ومن هنا كان وجه التّناسب في تسمية البنك مصرِفاً. وورد في المعاجم اللغوية: البنك مصرِف المال.

وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستخدام العربي إيجاد بديل في اللّغة لكلمة «البنك» ذات الأصل الأوربي. لكن كلمة مصرِف ذات الأصل العربي لم يغلب استعمالها بديلاً لكلمة «بنك» الأوربية؛ سواء في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص أو في مجال التأليف والأنظمة؛ بل إن كلمة البنك لا تزال هي الغالبة في الاستعمال.

ولمّا نشأت البنوك في الدول العربية أقرّ مَجمَع اللغة العربية كلمة «بنك» كمصطلح جرى العمل على إطلاقه، وعرّفوا البنك بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الاقتراض والإقراض، وقد ذكروا أن كلمة «مصرِف» العربية مقاربة لكلمة «بنك» الأعجمية، ويمكن أن تقوم مقامها.

تاريخ مالي

إطار ١-٤: صيرفة إسلامية أم مصرفية إسلامية؟

الصّيرفة أصلها من الصّرف؛ أي صرف العملات، ومنها: الصّيرفي أو الصرّاف وربما تكون هي الأصل في تسمية المصرِف بهذا الاسم أما لفظ (البنك) فهو في اللغة الأجنبية مستمدّ من المنضدة التي يمارس الصرّاف عمله عليها. فالعرب أخذوا المصطلح من الصرّاف، والأجانب أخذوا المصطلح من طاولة الصرّاف وكلاهما له وجه في اللّغة فالمصرِف ليس ترجمة عربية حرفيّة للبنك لكن أعمال المصرِف صارت أوسع من مجرّد الصّرف أو الصّيرفة؛ ومن ثمّ فإن عبارة (المصرفية الإسلامية) أشمل من عبارة (الصّيرفة الإسلامية)، وإن كان البعض يستخدمها بمعنى (المصرفية).

وعبارة (المصرفية الإسلامية) تعني في الأصل: الأعمال المصرفية الإسلامية، فحُذف الموصوف وبقيت الصفة، وربما صارت الصفة موصوفاً؛ أي حلّت الصفة محلّ الاسم، فهي صفة مستعملة على أنها اسم.

ويميل معظم الباحثين إلى عبارة (المصرفية الإسلامية)؛ لأنها أشمل، أما عبارة (الصّيرفة الإسلامية) فقد تنصرف في الأذهان -لاسيما وأن المصارف الإسلامية حديثة عهد- إلى أن المصارف الإسلامية تقصر أعمالها على صرف العملات، وهذا غير صحيح.

١-٢-١-٢- المفهوم الاقتصادي

يمكن تعريف البنك عن طريق تحديد الدّور أو الخدمات التي يقوم بها البنك في الاقتصاد بشكل عام؛ ولكن تبرز في هذا التحديد مشكلة أن الخدمات التي يقوم بها البنك حالياً تؤديها المؤسسات المالية الأخرى، مثل: مؤسسات السّمسرة *Brokerage Houses* وشركات التأمين *Insurance Corporations* واتّحادات التسليف *Credit Unions* والصناديق المشتركة *Mutual Funds* التي اتّخذت فعلاً تسمية غريبة هي البنوك غير المصرفية *Nonbank*

Banks؛ حيث بدأت هذه المؤسسات بالقيام بأعمال مصرفية ولكن تحت غطاء رسمي آخر.

ومن ثمّ فقد أصبح تعريف البنك بشكل تقليدي أمراً بالغ الصعوبة؛ ممّا حدا بأغلب الاقتصاديين إلى منح البنوك تعريفاً شاملاً؛ وذلك بهدف تجنُّب تحديد مهام وأدوار معيّنة قد تتشابه مع ما تقوم به المؤسسات المالية الأخرى. نتيجة لذلك فإن التعريف المستعمل حالياً للبنك بأنه المؤسسة التي تقوم بتقديم «أوسع مجال في الخدمات المالية من أيّ مؤسسة مالية أخرى». بهذا التعريف تصبح البنوك المؤسسات الأولى من حيث تقديم الخدمات المالية للجمهور على اختلاف طبيعة أعمالها ومجالاتها.

شروط وقوانين

إطار ١-٥: مفهوم البنك في المملكة العربية السعودية

عرّف نظام مراقبة البنوك الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ (١٩٦٦/٦/١١م) البنك في مادّته الأولى بأنه أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أيّ عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية. ثمّ فصّل تلك الأعمال بأنّها: أعمال تسلُّم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصّرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

يُلاحَظ أن التعريف شمل ثلاثة عناصر هي:

- **تحديد الشخصية التي يحقّ لها ممارسة العمل المصرفي؛**
- **حصر النشاط المصرفي في البنك فقط؛**
- **ترك المجال مفتوحاً لإضافة أيّ نشاط جديد.**

١-٢-١-٣- المفهوم المالي

يدلّ مفهوم البنك كوسيط مالي *Financial Intermediary* على التقاء عرض الأموال بالطّلب عليها، فهو همزة الوصل بين المدّخر والمستثمر، بين أصحاب الفوائض المالية ومَن هم في حاجة لاستخدام تلك الفوائض. بمعنى أن هناك ثلاث فئات تقوم بعملية الوساطة هي:

- وحدات الفائض المالي *Surplus Fund Units*: المدّخرون أو المقرضون؛
- وحدات العجز المالي *Deficit Fund Units*: المستثمرون أو المقترضون؛
- فئة الوسطاء الماليين *Financial Intermediaries*: البنوك أو المؤسسات المالية.

شكل ١-١: البنك ومفهوم الوساطة المالية

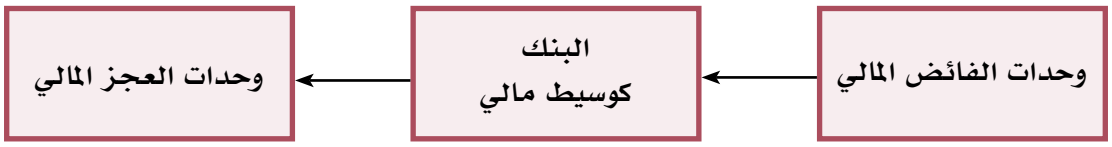

والوساطة المالية المصرفية هي وظيفة البنك؛ حيث إنه يُتاجر بالنقود (الدّيون)، فيقترض النقود من فئة الفائض بمعدّل فائدة أدنى ممّا يُقرضه، ويُقرض النقود إلى فئة العجز بمعدّل فائدة أعلى ممّا اقترض، ويُحقِّق أرباحه من الفارق بين الاقتراض والإقراض.

شكل ١-٢: الوساطة المالية المصرفية

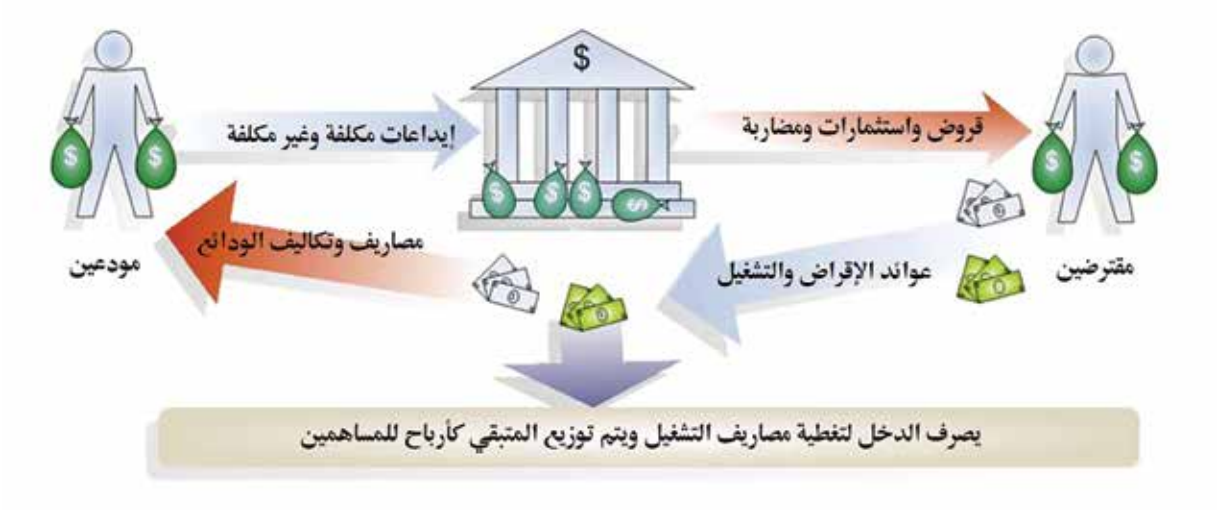

١-٢-٢- الدور الإيجابي للبنوك

١-٢-٢-١- وظائف البنوك

تؤدّي البنوك دوراً حيويّاً في الحياة الاقتصادية للمجتمعات المعاصرة؛ وبخاصة بعد اتِّساع نشاط التبادل التجاري بين دول العالم. فالبنوك تقوم بدور الوسيط المالي بين قطاع الفوائض المالية (المودعين) وقطاع العجز المالي (المقترضين)، ومن هذا الدور تبرز عدّة أنشطة ووظائف من أهمها ما يلي:

- **تيسير التبادل *Facilitating Exchange***: قدّمت البنوك أنواعاً جديدة من النقود، مثل: الشيكات وبطاقات الائتمان التي أزاحت عن كاهل المتبادلين الحاجة لنقل النقد السّائل اللازم لإتمام عملية التبادل، كما أسهمت البنوك في تسهيل عمليات التبادل؛ وذلك من خلال منح الائتمان وخصم الكمبيالات المسحوبة على العملاء التي لا تُستحقّ إلا بعد فترة زمنية معيّنة، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن البنوك

أسهمت في تسهيل التجارة الخارجية عن طريق تحويل العملات وفتح الاعتمادات المستندية؛

- **تعزيز رأس المال *Capital Accumulation***: يتمثّل دور البنوك في تعزيز قدرة رأس المال على قيامها بدور الوسيط المالي بين قطاعات العجز وقطاعات الفائض؛ حيث تقوم البنوك بتلقّي الأموال من المدّخرين (قطاعات الفائض) ثم إقراضها إلى مستثمرين (قطاعات العجز). فالبنوك عن طريق القروض تقوم بتوفير التّمويل اللازم لدعم (زيادة) الطاقة الإنتاجية للشركات (تعزيز أو زيادة رأس المال). أما في حالة عدم وجود البنوك؛ فإن هذه الشركات ستعتمد اعتماداً كليّاً على مواردها الذاتية أو الاقتراض المباشر (عن طريق إصدار السندات أو الأسهم). وفي كلتا الحالتين قد تواجه هذه الشركات صعوبة في توفير التمويل اللازم؛ ممّا سيُعيق قدرتها على تعزيز رأس مالها؛

- **تيسير الإنتاج *Facilitating Production***: تقوم البنوك بتوفير التمويل اللازم خلال مراحل الإنتاج المختلفة؛ حيث تحتاج الشركات إلى تمويل أنشطتها اليومية (تمويل رأس المال العامل)؛ وبذلك تكون هذه البنوك قد أسهمت في ضمان استمرارية تلك الشركات في أنشطتها الإنتاجية؛

- **تنمية الاستثمار *Promoting Investment***: تُسهم البنوك في تنمية الاستثمار؛ وذلك عن طريق توفير التمويل اللازم للمؤسسات الاستثمارية الجديدة، كما تقوم بالمتاجرة بالأوراق المالية سواء لصالحها أو لصالح عملائها؛ مُسهمة بذلك في تنمية سوق الأوراق المالية الذي

يُعتبر بدوره من مصادر التمويل للمؤسسات الاستثمارية؛

- **تحقيق أهداف السياسة النقدية *Implementing Monetary Policy***: من المسؤوليات المهمّة الملقاة على عاتق القطاع المصرفي الالتزام بالممارسات المصرفية السليمة التي تُسهم في تنمية النشاط الاقتصادي؛ الأمر الذي يتطلّب من البنوك التّعاون التّام مع السلطة النقدية من أجل تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية، والمتمثِّلة في:

- زيادة معدّل النمو الاقتصادي مع الاحتفاظ بالتوظّف الكامل؛
- توزيع الدخل لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية؛
- المحافظة على استقرار الأسعار وسعر صرف العملة.

- **تلبية احتياجات أفراد المجتمع *Meeting the Needs of Individuals***:

بالرّغم من أن القروض الممنوحة للأفراد هي قروض غير منتجة؛ إلا أننا نجد أن البنوك توفِّر السكن لآلاف العائلات وهي الجزء الأهم بالمجتمع؛ ومن ثمّ تُسهم في ارتفاع مستوى الاستقرار المعيشي وتوفِّر عليهم سنوات عديدة من المعاناة قد لا تنتهي بالضرورة بتحقيق حلم اقتناء البيت، كما أن تمويل شراء البيوت يُنعش عشرات الصناعات المتعلِّقة بالبناء. وهذا ينطبق تماماً على القروض التي تقدِّمها البنوك لشراء السيارات والأثاث وتسديد نفقات الزواج وغيرها من المستلزمات الحياتية؛ فأنْ تحصل على ما تريد الآن مختلف تماماً عندما تحصل عليه بعد عدّة سنوات.

- **استثمار مدّخرات الأفراد *Invest the Savings of Individuals*:** أسهمت البنوك في رفع مستوى الدّخل للعديد من أفراد المجتمع بتوفير قنوات الادخار والاستثمار المختلفة كالودائع وصناديق الاستثمار. وأحد أهم البرامج الادخارية هو برامج الادخار التعليمية التي تساعد على دفع تكاليف التعليم للأسر التي لا تستطيع دفع تكاليف التعليم المرتفعة. بالإضافة لبرامج الاستثمار وحسابات الودائع؛ فإن برامج التقاعد والادخار التأميني وفّرت للعديد من أفراد المجتمع مستوى حياة جيِّد بعد التقاعد أو في حالات ضعف المقدرة على الكسب، ومن دونها يصبح هؤلاء عالة كبيرة على المجتمع.

معلومات مالية

إطار ١-٦: أهمية البنوك المباشرة وغير المباشرة

يمكن أن نلخِّص أهمّ الفوائد التي تعود على المجتمع، بشكل مباشر وغير مباشر، من أعمال البنوك في ستّ نقاط، كالتالي:

- الإسهام في ازدهار الاقتصاد الوطني عبر تمويل المشاريع الإنتاجية والصناعية الوطنية والقيام بعملية توليد النقود؛
- رفع مستوى الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع عبر عمليات منح القروض والاستثمار؛
- تقديم خدمات حفظ الأموال وتنميتها وإدارتها، والخدمات المالية كتجارة الأوراق المالية والتأمين؛
- توفير الوظائف والتدريب لعدد كبير من أفراد المجتمع عبر الوظائف المصرفية، والوظائف التي تنشأ من وراء ازدهار الحركية الاقتصادية التي تُسهم فيها أعمال البنوك بشكل مباشر وغير مباشر؛
- توطين التقنية والمعرفة، عبر استخدام أحدث التقنيات؛ ممّا يُسهم في نقل خبرات وتجارب لأفراد المجتمع من وراء التعامل مع هذه التقنيات؛
- الإسهام في العديد من الأنشطة الدّاعمة للمجتمع، كالتبرّع والرّعاية للأعمال الخيرية.

١-٢-٢-٢- دور البنوك في الاقتصاد

تقوم البنوك بعدّة أدوار أساسية في الاقتصاد بشكل عام، وتُعتبر هذه الأدوار حيوية ومهمّة، وهي بالشكل التالي:

- **دور الوساطة *Intermediation Role***: هي عملية تحويل الادخارات القادمة من الأفراد إلى ائتمان على شكل قروض تُمنح للشركات والأفراد؛ وذلك بهدف القيام بعمليات إنتاجية واستثمارية؛
- **دور الدّفع *Payment Role***: هو القيام بدفع وإتمام الصفقات الاقتصادية للأفراد والشركات؛ من خلال تحصيل الشيكات ودفع الحوالات والتحويلات الإلكترونية وغيرها؛
- **دور الضّامن *Guarantor Role***: أي عملية ضمان دفع المستحقّات على الأفراد والشركات؛ من خلال إصدار الخطابات والاعتمادات المستندية؛ حيث يقف البنك جاهزاً لأداء التزامات عملائه حين الحاجة؛
- **دور الوكالة *Agency Role***: حيث يقوم البنك بإدارة ممتلكات عملائه من أموال وعقارات وأوراق مالية وغيرها؛ وذلك من خلال مختلف الخدمات التي يقوم بتقديمها لهم؛
- **دور تنفيذ السياسة الاقتصادية *Policy Role***: يقوم البنك هنا بتقديم دور أساسي في الاقتصاد؛ حيث يكون الأداة التي من خلالها تقوم الحكومات بتنفيذ سياساتها الاقتصادية وبشكل خاص النقدية منها؛ تحقيقاً للأهداف الاقتصادية العامّة للحكومة.

شكل ١-٣: دور البنك في الاقتصاد الوطني

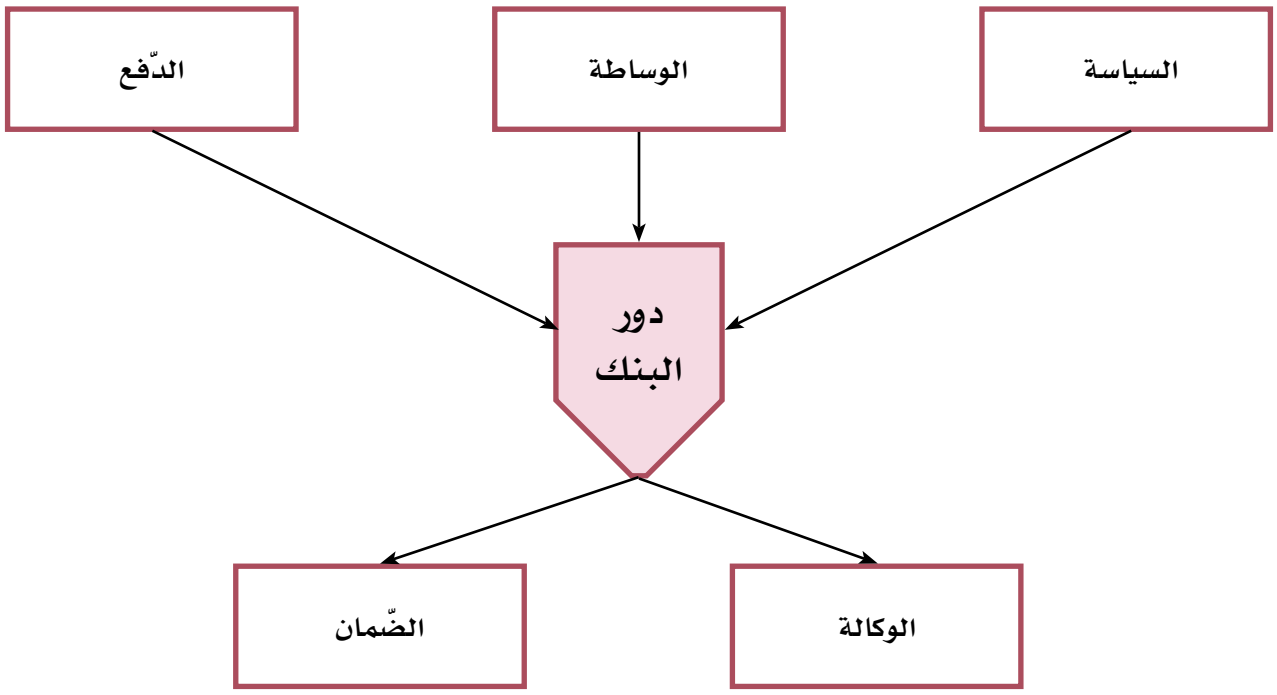

١-٢-٣- الدور السلبي للبنوك

١-٢-٣-١- الاتهامات الموجّهة للبنوك

نوجز أهمّ الاتّهامات الموجّهة للبنوك؛ والتي أدّت إلى ظهور عداء اجتماعي بصورة كبيرة لها، وهذه الاتّهامات هي:

- الاهتمام بالربح أولاً، كتصميم برامج تستغلّ حاجة العملاء، وعدم اطّلاع العملاء على كافة التفاصيل فيما يتعلّق بالمخاطر المترتِّبة على الاقتراض أو فرص الاستثمار المتاحة؛ حيث تقوم بعض البنوك بالمبالغة في تحصيل الفوائد والعمولات؛
- عدم الاهتمام بتقديم الخدمات المناسبة لجميع شرائح المجتمع، وتركيز العناية بكبار العملاء وإهمال تقديم خدمات مناسبة لصغارهم.

وعدم الاهتمام بتلبية احتياجات العملاء إلا عبر الأعمال التي تحقِّق أرباحاً؛ أدّى ذلك إلى وجود العديد من التجارب الشخصية السيِّئة لعملاء البنوك، كما أن بعض البنوك تنقصها الشفافية؛

- عدم الإسهام الفاعل من قِبل العديد من البنوك بما يتناسب مع أرباحها في دعم المجتمع، والاكتفاء بصرف الأرباح للمساهمين وزيادة رؤوس أموال البنوك؛

- عدم وضع الخطط والإستراتيجيات لتسريع عملية التحوُّل من المصرفية التقليدية إلى المصرفية المتوافقة مع الشريعة، وهناك استغلال حاجة الأفراد وإقبالهم على المنتجات المتوافقة مع الشريعة برفع الأرباح والرسوم؛ ممّا يدفع بعض العملاء إلى الاتجاه للمنتجات التقليدية إكراهاً بسبب ما يجدونه من غُبن في أسعار المنتجات المتوافقة مع الشريعة.

وكان هناك نتيجتان لهذا الوضع؛ الأولى إيجابية والأخرى سلبية:

- **النتيجة الإيجابية** التي نتجت جرّاء العزوف عن التعامل مع البنوك قدر الإمكان، هي أن البنوك أخذت في تحسين الخدمات التي تقدِّمها للعملاء بشكل ملحوظ عبر تحسين الخدمات وإنشاء صناديق استثمارية ذات نطاقات مختلفة ومستويات عوائد ومخاطر متفاوتة، هذا بالإضافة إلى قيام البنوك بتطوير طرق وبرامج التمويل وتسهيل طرق الحصول عليها . وكجزء من تحسين نوعية الخدمة والمنتجات؛ فقد اتّجهت البنوك للتعامل

بالطريقة التي يرغب بها الأفراد؛ حيث تمّ إعادة صياغة العديد من أساليب التمويل لتتوافق مع الشريعة الإسلامية. كذلك فإن البنوك أخذت تهتمّ بإنشاء مراكز استقبال شكاوى واقتراحات العملاء ومتابعة دراسات أوضاع عملائها ومستوى رضاهم عن خدماتها.

- **النتيجة السلبية** التي عانت منها شريحة من أفراد المجتمع، فإنها نتجت من وراء اتجاه العديد من أصحاب الأموال للاستثمار في أوعية استثمارية غير آمنة هرباً من التعامل مع البنوك. وهذا ما أدّى إلى حدوث العديد من حالات النّصب وسرقة الأموال على نطاق واسع، وكان أغلب الخاسرين فيها هم صغار المستثمرين كأصحاب حسابات معاشات التقاعد وذوي الدخول البسيطة والمتوسطة.

١-٢-٣-٢- انتشار نظام مالي مبنيّ على نقود محمّلة بالديون

لقد أثبتت الأزمات المالية العالمية أن السبب الرئيس لها هو الإقراض بفائدة وتوريق الديون، فالنظام المصرفي العالمي يقوم على أساس اقتراض النقود بفائدة من المودعين، ثم إقراض تلك النقود بفائدة أعلى لِمن يستخدمها؛ ممّا ينشئ ديوناً على المقترضين. وفي خطوة لاحقة يتمّ التخلُّص من هذه الديون وتحويلها إلى سندات عن طريق التوريق *Securitization*، فتتحوّل الديون إلى نقود؛ ومن ثمّ يُعاد إقراض النقود بفائدة، وهكذا تستمرّ الحلقة في الدوران بين عملية إقراض النقود بفائدة، وتحويل الديون الناشئة عن الإقراض إلى سندات وبيعها للحصول من جديد على النقود التي تُقرَض

مجدّداً بفائدة وهكذا... إلى أن تحصل الأزمات وتنهار الشركات وتتوقّف عجلة الاقتصاد.

شكل ١-٤: دورة النقود المحمّلة بالديون

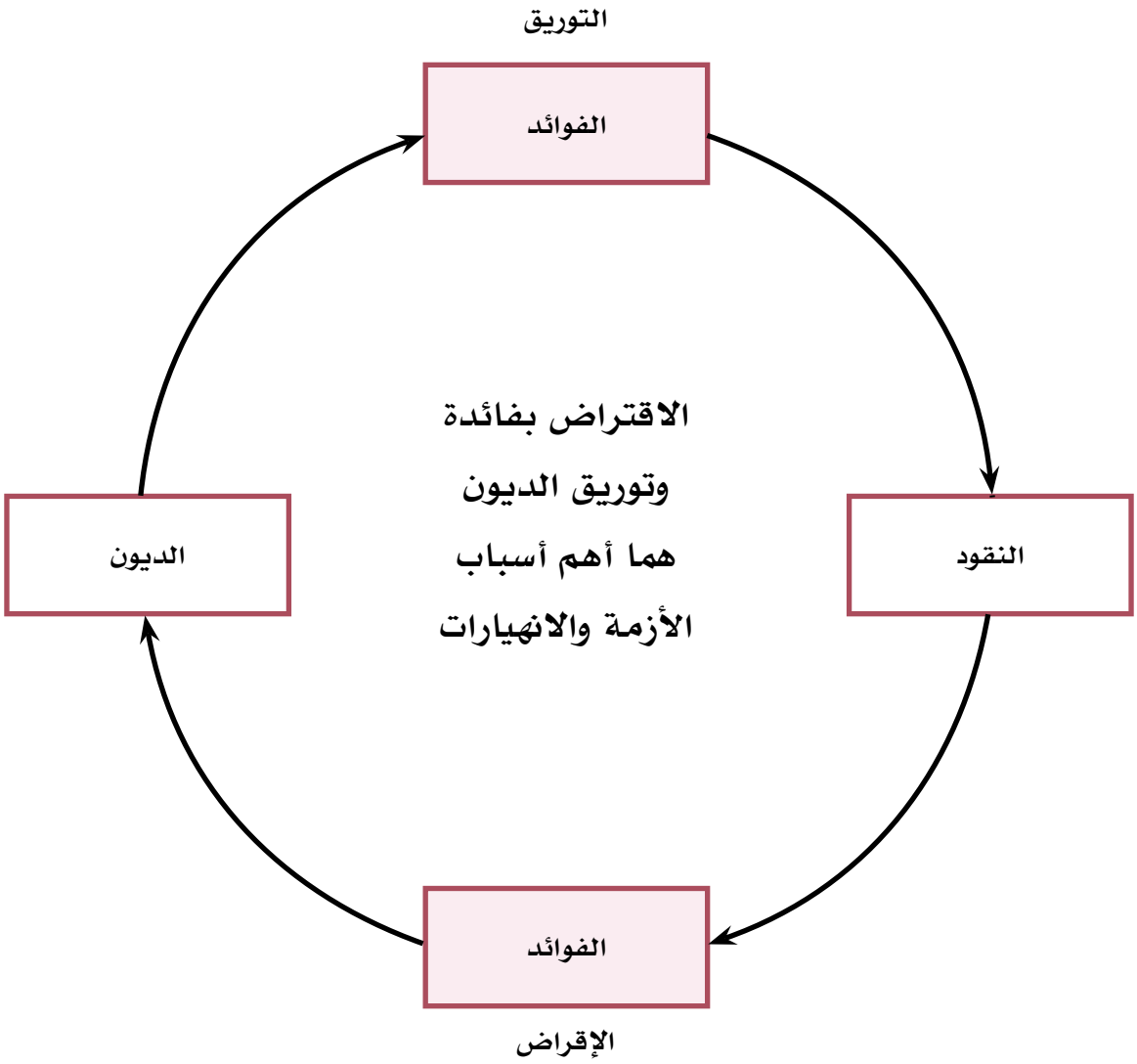

وهكذا أصبح العالم يعيش في عصر النقود المحمّلة بالديون، نُقرض النقود بفائدة؛ فتتولّد الديون، نبيع الديون بفائدة؛ فتتولّد النقود... ونتيجة لذلك غاب رأس المال الحقيقي المنتِج، وسيطر المال (النقود) على الاقتصاد، فتضاعفت النقود ونَمَت المديونيات دون أن يوجد ما يقابلها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد.

١-٣- أنواع البنوك ووظائفها

١-٣-١- مفهوم النظام المصرفي وتنوّع مؤسساته

١-٣-١-١- مفهوم النظام المصرفي

يشير النظام المصرفي *Banking System* إلى تلك البنوك التي تمارس العمليات المصرفية، وخاصّة تلك المؤسسات التي تتعامل بالائتمان في بلد ما، ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر، ويعود هذا الاختلاف إلى نوع النظام الاقتصادي السّائد. وبصفة عامّة يمكن للنظام المصرفي أن يشتمل على: البنوك التجارية، البنوك المتخصِّصة، البنك المركزي؛ حيث يقف هذا الأخير على قمّة النظام المصرفي لأيّ بلد، وللنظام المصرفي أهمية بالغة؛ حيث يُعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد أيّ بلد من البلدان.

ويؤدي النظام المصرفي مَهمّته في الاقتصاد؛ حيث يوفِّر الائتمان للشركات والأفراد الذين يحتاجونه، وبتطور النظام المصرفي أصبح يؤدِّي عدداً من الوظائف عن طريق مؤسسات خاصّة تتولّاه، وهي نوع من البنوك أو البنوك الخاصّة بنظم مصرفية متخصِّصة، مثل: التّوظيف لرأس المال، وتنشيط الإنتاج، وتشجيع الادخار، وتوفير غطاء للعملة أو النّقد، وإدارة وتسويق عمليات التّحويل الخارجي، وغيرها.

ولا ينبغي أن يُحصر النظام المصرفي فقط في جانب المؤسسات التي يحكم سيرها والعلاقات فيما بينها مجموعة من القوانين والقواعد. وهذه الأخيرة منها ما يتعلّق بكل مؤسسة على حِدة، وهو متضمّن في التنظيمات

الداخلية للبنوك، ومنها ما هو مشترك؛ بحيث تلتزم به كل مؤسسات النظام، ويتعلّق الأمر هنا بالقانون المنظِّم للعمل المصرفي (في السعودية: نظام مراقبة البنوك)، ومختلف اللوائح والتعليمات التي يُصدرها البنك المركزي (في السعودية: مؤسسة النقد) من حين إلى آخر، وكذا قواعد العُرف المصرفي؛ أي المعايير المتعارف عليها في المجال المصرفي، وأبرزها المعايير الاحترازية *Prudential Standards* الخاصّة بالأعمال المصرفية (مثل: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الاستقرار المالي).

وعليه؛ فإن النظام المصرفي[1] يشمل ما يلي:

شكل ١-٥: مكوِّنات النظام المصرفي

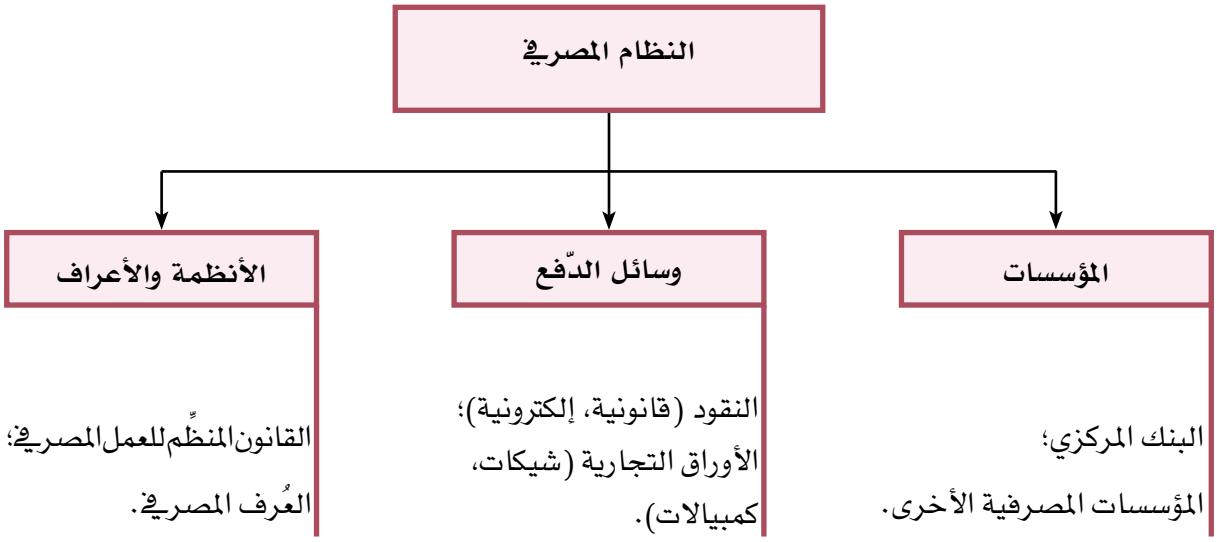

(١) ينبغي التّمييز بين النظام المصرفي Banking System والنظام المالي Financial System؛ حيث إن الأول يتعلّق بالبنوك أو بالجهاز المصرفي، في حين يتعلّق الثاني بالمؤسسات المالية. ومن ناحية أخرى يُعدّ النظام المصرفي جزءاً من النظام المالي الذي يشمل المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية. ويُطلق أحياناً على الجانب المؤسّسي للنظام المصرفي والعلاقات التي تحكمه تسمية الجهاز (القطاع) المصرفي، كما تُستخدم أحياناً هذه التّسمية للدّلالة على النظام المصرفي ككلّ، مع أن هذا الأخير يدلّ أيضاً على جانب القوانين والأنظمة وكذلك وسائل الدّفع (أدوات تسوية الالتزام).

١-٣-١-٢- تصنيف مؤسسات القطاع المالي

المؤسسات المالية هي منشآت اقتصادية متخصِّصة تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضاً أو بيعاً وشراءً، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطّلب عليها، وتتضمّن هذه المؤسسات ما يلي:

- البنوك *Banks*؛
- مؤسسات الادخار *Savings Institutions*؛
- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية *Securities Firms*؛
- صناديق الاستثمار *Mutual Funds* ؛
- صناديق التقاعد *Pension Funds*؛
- شركات التمويل *Finance Companies*؛
- شركات التأمين *Insurance Companies*.

ويتكوّن الجهاز المصرفي في أيّ مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقاً لتخصُّصها، والدّور الذي تؤدِّيه في المجتمع، ويُعتبر تعدُّد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصُّص الدقيق، والرغبة في بناء هياكل تمويلية مستقلّة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

ويتمّ تصنيف البنوك بصفة عامّة وفقاً للآتي:

أ- من حيث الوضع القانوني للبنك:

- **بنوك عامة *General Banks***: هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها، وتُشرف على أعمالها وأنشطتها. كالبنوك المركزية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، البنوك الوطنية التجارية،

البنـوك المتخصِّصـة (أي متخصِّصـة في مجـال معيّـن) مثـل: البنـك العقـاري، البنـك الزراعـي، الصناعـي، بنـك التسـليف.

- **بنـوك خاصّـة *Private Banks***: هـي البنـوك الـتي يملكهـا أشـخاص سـواء كانـوا طبيعيـين أو معنويـين، ويتولّـون إدارة شـؤونها، ويتحمّلـون كافـة مسـؤولياتها القانونيـة والماليـة إزاء الدولـة (ممثّلـة في البنـك المركـزي). ووفقـاً للنظـام السـعودي؛ فـإن الشـكل القانونـي المسـموح بـه لإنشـاء بنـك تجـاري هـو «الشـركة المسـاهمة العامـة».

- **بنـوك مختلطـة *Mixed Banks***: هـي البنـوك الـتي تشـترك في ملكيتهـا وإدارتهـا كلاً مـن الدولـة والأفـراد أو الهيئـات، ولكـي تحافـظ الدولـة علـى سـيطرتها علـى هـذه البنـوك؛ فإنهـا تقـوم بامتـلاك نسـبة أكبر فـى رأس المـال؛ بمـا يسـمح لهـا بالإشـراف عليهـا وتوجيههـا بمـا ينسـجم والسياسـة الماليـة والاقتصاديـة للدولـة.

ب- من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك:

- **بنـوك تجاريـة *Commercial Banks***: هـي البنـوك الـتي تـزاول الأعمـال المصرفيـة مـن قبولهـا للودائـع وتقديـم القـروض وخصـم الأوراق التجاريـة أو تحصيلهـا، وفتـح الاعتمـادات المسـتندية. وقـد تمـارس هـذه البنـوك أعمـالاً أخـرى غـير مصرفيـة مثـل: المشـاركة في المشـاريع الاقتصاديـة، وبيـع وشـراء الأسـهم والسـندات.

- **بنـوك صناعيـة *Industrial Banks***: هـي البنـوك الـتي تختـصّ في التعامـل مـع القطـاع الصناعـي، وتُسـهم في عمليـة التنميـة الصناعيـة

من خلال دعم المشاريع الصناعية؛ وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية.

- **بنوك زراعية *Agricultural Banks***: هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية؛ حيث تختصّ بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

- **بنوك عقارية *Mortgage Banks***: هي البنوك التي تقدِّم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

من الجدير بالذكر هنا أن البنك المركزي لا يدخل ضمن هذا التصنيف؛ بصفته هو البنك الذي يشرف على عمليات الجهاز المصرفي، ويراقب أنشطته دون أن يمارس أيّ نشاط معتاد من أنشطة البنوك السّابقة.

جـ- من حيث مصادر الأموال:

- **بنوك مركزية *Central Banks***: هي البنوك التي تُنشئها الدولة لتتولّى عملية الإشراف والتّوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن لها حقّ إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصّة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية.

- **بنوك تجارية *Commercial Banks***: هي البنوك التي تتكوّن مصادر أموالها من رأس المال المملوك للشركاء، وكذلك من الودائع

التي يقدِّمها الأفراد والشركات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

- **بنوك الأعمال أو الاستثمار *Investment Banks***: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيس على أموالها الخاصّة، بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أُنشِئت من أجلها، ومن أهمّ هذه الأعمال: تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، والقانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

د- من حيث شرعية العمليات:

- **بنوك تقليدية *Conventional Banks*.**

- **بنوك متوافقة مع الشريعة *Shariah Compliant Banks***: تقوم البنوك بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميّزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، ولكن اتّسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه؛ حيث لا تُحدِّد عائداً مسبقاً على الأموال المودعة لديها، وتقدِّم أموالاً لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة. وتقوم هذه البنوك بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية، مقابل عمولات تتقاضاها.

١-٣-١-٣- أنواع البنوك

فيما يلي شرح تفصيليّ لكلّ نوع من أنواع البنوك على حدة، ودوره في القطاع المصرفي[١]:

أ- **البنوك المركزية *Central Banks***: يُعتبر البنك المركزي قمّة الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية للدولة، ويقوم بإصدار أوراق النقد (البنكنوت *Banknotes*)، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها، وهو «بنك الحكومة» حيث يتولّى القيام بالخدمات المصرفية للحكومة[٢]، ويشاركها في رسم السياسات النقدية والمالية، وهو أيضاً «بنك البنوك»؛ حيث يحتفظ بحسابات البنوك لديه، ويقوم بإجراءات المقاصّة بينها، وتقديم القروض للبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات الائتمانية، وكذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدِّمه إليه البنوك من أوراق تجارية؛ باعتباره المقرض الأخير للقطاع المصرفي، وكرقيب على الائتمان بالدولة. وللبنك المركزي عدّة وظائف أهمّها:

- المحافظة على الاستقرار النقدي في البلد؛ وذلك من خلال:
  - المحافظة على معدّل تضخّم مقبول ومستقر؛
  - المحافظة على استقرار سعر صرف العملة وضمان قابلية تحويله؛

(١) هناك أنواع أخرى من البنوك منها: بنوك التجارة الخارجية *Foreign Trade Banks* أو بنوك الاستيراد والتصدير *Export/Import Banks*، وبنوك الادخار *Savings Banks*...

(٢) العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي: البنك المركزي هو مؤسسة عامة؛ أي حكومية لكنها مستقلّة ذات استقلالية مالية وإدارية، فهي لا تتبع الحكومة بمعنى نشاطها مستقلّ عن الوزارات، وإدارياً ترتبط عادة بوزارة المالية.

- المحافظة على مستوى أمثل من السيولة المحلية، يتلاءم مع متطلّبات النشاط الاقتصادي؛
- الاحتفاظ باحتياطات البلد من العملات الأجنبية والذهب والسندات ومختلف أنواع الاحتياطات واستثمارها.

– إصدار العملة وضمان قابلية تحويلها؛ وذلك من خلال:

- طباعة النقد والمواءمة بين النّقد المصْدَر والنّقد المسحوب من التداول للمحافظة على عرض النقد؛
- المحافظة على النقد من التزوير وكشفه، وتوعية الجمهور بالعلامات الأمنية لتمييز النّقد الحقيقي عن الزائف؛
- تلبية حاجة السوق المحلية من العملات الأجنبية؛
- مراقبة أسعار صرف العملات الرئيسة، ومراقبة أعمال مؤسسات الصِّرافة.

– المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي في البلد؛ وذلك من خلال:

- مراقبة البنوك والتحقُّق من صحّة أعمال وسلامة مراكزها المالية وفق تعليمات البنك المركزي؛ والتي عادة ما تكون مبنيّة على المعايير الدولية كمعايير لجنة بازل.

– المحافظة على نظام المدفوعات الوطني (وهو الآلية التي تُدفع من خلالها الالتزامات المالية بين المؤسسات الحكومية والبنوك في البلد)، والحفاظ على أمانه وتطويره بشكل مستمرّ.

ب- **البنوك التجارية *Commercial Banks***: وقد سُمِّيت «بنوك الودائع»؛ حيث تمثِّل الودائع المصدر الأساسي لمواردها؛ إذ تقوم بقبول أموال المودعين التي تُستحقّ عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما تقوم بمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضاً مختلفة سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بضمانات مختلفة. وهذه البنوك تقوم أيضاً ولحساب عملائها بعمليات مكمِّلة من بينها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم وقبول الكمبيالات، وشراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات، وغير ذلك من الوظائف[1].

ج- **بنوك الاستثمار *Investment Banks***: وقد سُمِّيت أيضاً «بنوك الأعمال»، والغرض من هذه البنوك هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية. كما تقوم بنوك الأعمال بإصدار الأوراق المالية الخاصّة بالشركات، والسّندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام؛ إذ تقوم هذه البنوك عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجياً للاكتتاب العام، وهي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وسعر بيعها للمكتتبين. كذلك تقوم هذه البنوك بالاشتراك في إنشاء بعض

(١) إذا أُطلقت البنوك مجرّدة من الإضافة؛ فإنها تنصرف ابتداءً إلى البنوك التجارية، وإذا أُريد غيرها ذُكرت بالاسم.

الشركات الصناعية أو التجارية، وتساعد على تدعيم هذه الشركات وذلك عن طريق إقراضها أحيانًا؛ وعن طريق إصدار سنداتها أحياناً أخرى. وهناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصّة أو عامة وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

د- **البنوك الصناعية *Industrial Banks***: تتولّى بنوك التنمية الصناعية *Industrial Development Banks* منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسِّطة وقصيرة الأجل، كما تقوم بتمويل المشروعات الصناعية الجديدة والمساهمة في إنشائها وإقراض المشروعات القائمة. ويهدف البنك الصناعي إلى الإسهام في تحقيق التنمية الصناعية، والقيام بالأعمال المصرفية الخاصّة بها، أو إنجاز توسّعاتها، أو الحصول على رأس المال العامل لها؛ وذلك بغرض المشاركة في إنماء اقتصاد الدولة وتنويع الهيكل الإنتاجي، وتنمية وتطوير مختلف فروع الصناعة. كذلك يقوم البنك الصناعي بإعداد البيانات اللازمة الخاصّة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية؛ ممّا يمكِّن من تحديد مجالات عديدة للاستثمار الصناعي. وتتمثّل موارد البنوك الصناعية في رؤوس أموالها واحتياطاتها والقروض التي تحصل عليها من الدولة والبنك المركزي والبنوك الأخرى، ومن حصيلة السندات طويلة الأجل التي تُصدّرها.

هـ- **البنوك العقارية *Mortgage Banks***: تقوم بنوك التنمية العقارية *Real Estate Development Banks* بتقديم القروض طويلة وقصيرة

الأجل لملاّك العقارات المبنيّة بضمان الأراضي والمباني، وللملاّك الزراعيين بضمان الأراضي الزراعية. وتُستحقّ أقساط القروض عادة سنوياً. وتشمل مصادر أموالها عادة رأس مالها، واحتياطاتها، وحصيلة ما تُصدّره من سندات لا تتجاوز التزامات المقترضين منها.

و- **البنوك الزراعية *Agricultural Banks***: تتولّى بنوك التنمية الزراعية *Agricultural Development Banks* توفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات الزراعة من مستلزمات إنتاج (أسمدة وبذور، آلات ومعدّات...) أو نقل أساليب التكنولوجيا الحديثة والمناسبة لتحديث الزراعة وتعظيم الإنتاج الزراعي. وتتعرّض استثمارات هذه البنوك لمخاطر لا تتعرّض لها استثمارات البنوك الأخرى.

ز- **البنوك المتوافقة مع الشريعة *Shariah Compliant Banks***: ويمكن أن تسمّى أيضاً «البنوك الإسلامية» *Islamic Banks*، أو «البنوك التي لا تتعامل بالفائدة»، أو البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمرابحة والإجارة والمضاربة الشرعية، وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١-٣-٢- مراحل إنشاء البنك

يتطلّب إنشاء البنك تنفيذ عدد من الخطوات القانونية والفنية التي لا بدّ من القيام بها لنجاح عمل البنك:

١-٣-٢-١- المرحلة التمهيدية *Preliminary Stage*

لا بدّ من الناحية القانونية من إنشاء شركة مساهمة، وتأمين حدٍّ أدنى من رأس المال، والحصول على ترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية.

والنصّ على إنشاء البنك كشركة مساهمة يكاد يكون هو الوضع السّائد في أغلب الأنظمة المصرفية في العالم. والمملكة العربية السعودية ليست استثناءً في هذا الخصوص؛ إذ ينصّ نظام مراقبة البنوك الصّادر في عام ١٩٦٦م على أن تتّخذ جميع البنوك بالمملكة شكل شركة مساهمة. والحصول على التّرخيص ضروريٌّ حتى تتمكّن السّلطات من دراسة أهلية الجهات المعنيّة لمزاولة العمل المصرفي. وفي المملكة العربية السعودية يتمّ الحصول على التّراخيص من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصيات مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي الجهة التي يتمّ تقديم طلب التراخيص إليها أصلاً.

وقبل الحصول على ترخيص يتعيّن على البنك تأمين الحدّ الأدنى من رأس المال المطلوب لممارسة العمل المصرفي. وتشير المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك بأن لا يقلّ رأس مال البنك المدفوع عن ٢,٥ مليون ريال سعودي (الحدّ الأدنى اللازم لرؤوس أموال البنك). لا بدّ من دفعه بالكامل نقداً قبل أن يفتح البنك أبوابه لمزاولة العمل المصرفي.

ويمكن استخدام ميزانية مبسّطة لبنك افتراضي؛ لإتمام وصف خطوات إنشاء البنك كما في العرض اللاحق.

١-٣-٢-٢- مرحلة التأسيس *Establishment Stage*

بعد الحصول على التّرخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبيع

أسهم رأس المال، على سبيل المثال بقيمة ١٠ مليون ريال من الأسهم، يبدأ البنك بشراء بعض الأصول المادية والمالية التي تمكِّنه من البدء لممارسة العمل المصرفي. ومن الطبيعي أن يتّجه البنك أولاً إلى الحصول على المباني التي ستكون مركزاً لنشاطاته والمعدّات الضرورية، كما سيسعى البنك أيضاً إلى شراء بعض الأصول المالية كالسّندات الحكومية التي تمكِّنه من الحصول على بعض الإيرادات. وعلى الرّغم من انخفاض عوائد السندات الحكومية؛ فإن البنوك تتّجه إلى الاستثمار فيها نظراً لانخفاض عنصر المخاطرة فيها؛ بسبب الوضع المالي المتميِّز للحكومة؛ حيث تتمتّع بالقدرة على فرض الضرائب، كما أنها المتحكِّم في إصدار النقود.

وفي إطار الاستعداد لقبول الودائع بأنواعها يمهِّد البنك لذلك بإيداع احتياطات نقدية لدى البنك المركزي. والميزانية التالية للبنك تبيِّن التوزيع الافتراضي لأصول البنك بعد اتِّخاذ تلك الخطوات التمهيدية:

جدول ١-١: ميزانية بنك في مرحلة التأسيس

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود حاضرة	٤٠٠,٠٠٠	رأس المال	١٠,٠٠٠,٠٠٠
ودائع لدى البنك المركزي	١,٦٠٠,٠٠٠		
سندات حكومية	٦,٠٠٠,٠٠٠		
مباني ومعدّات	٢,٠٠٠,٠٠٠		
الإجمالي	١٠,٠٠٠,٠٠٠	**الإجمالي**	١٠,٠٠٠,٠٠٠

١-٣-٢-٣- مرحلة الافتتاح *Opening Stage*

يبدأ البنك نشاطه بالإعلان عن فتح الباب لقبول الودائع التي تشكِّل الجزء الرئيس والرسمي لعمل البنوك.

فعلى الرّغم من أهمية رأس المال؛ إلا أنه لا يشكِّل إلا مصدراً احتياطيّاً لتمويل نشاط البنك؛ إذ إن الودائع تشكِّل المصدر الأساسي لتمويل نشاطات البنك. وتسعى البنوك سعياً حثيثاً لجذب الودائع الجارية نظراً لأن تلك الودائع ليست بذات تكلفة يُعتدّ بها من بين تكاليف الودائع الأخرى والأرصدة المقترضة. ولكن يتعيّن على البنك أن يحتفظ بنسبة مرتفعة نسبيّاً من تلك الودائع كاحتياطي للوفاء بطلبات السّحب، وهذا يقلِّل من مقدرة البنك على استغلال الودائع الجارية. فإذا تمكّن البنك قيد الإنشاء من جذب ما مقداره ٢٠ مليوناً من الودائع الجارية؛ فإن احتياطات البنك سترتفع لتعكس ظهور هذه الودائع. وتتعدّد الأشكال التي يتمّ بها حفظ الاحتياطات فتشمل النقود الحاضرة بالخزينة (*Vault (Cash*، الاحتياطات لدى البنك المركزي، الأرصدة في البنوك الأخرى، المفردات النقدية قيد التحصيل *Cash Items in the Process of Collection*. الأصول النقدية وإن كانت لا تعود على البنك بعوائد؛ فإنها تمثِّل خطّ السيولة الأول للبنوك، ويمكن أن يبدأ البنك بعد ذلك في استثماره في السندات الحكومية، ويشرع في إعطاء قروض تجارية قصيرة الأجل.

ويمكن تمثيل الودائع الجارية التي حصل عليها البنك في هذه المرحلة، والاحتياطات المصاحبة لها كما في الميزانية التالية:

جدول ١-٢: ميزانية بنك في مرحلة الافتتاح

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقود حاضرة في الخزينة	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الودائع الجارية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
ودائع لدى البنك المركزي	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال	١٠,٠٠٠,٠٠٠
ودائع لدى البنوك الأخرى	٦٠٠,٠٠٠		
المفردات قيد التحصيل	٤٠٠,٠٠٠		
سندات حكومية	١٠,٠٠٠,٠٠٠		
قروض تجارية	٦,٠٠٠,٠٠٠		
مباني ومعدّات	٢,٠٠٠,٠٠٠		
الإجمالي	**٣٠,٠٠٠,٠٠٠**	**الإجمالي**	**٣٠,٠٠٠,٠٠٠**

شروط وقوانين

إطار ١-٧: التنظيم الحكومي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية

تُشرف مؤسسة النقد العربي السعودي على القطاع المصرفي بناءً على نظام مراقبة البنوك.

- نظام مراقبة البنوك مرن جداً من الناحية النظرية:
  - في الترخيص: أربعة شروط فقط للترخيص بمزاولة العمل المصرفي في المملكة:
    ١. أن يكون شركة مُساهمة سعودية.
    ٢. ألاَّ يقلّ رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف المليون ريال سعودي.
    ٣. أن يكون مؤسِّسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السُّمعة.
    ٤. أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها.

ويُشترط في الترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة، أن تستوفي الشروط التي يحدِّدها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، ويصدر الترخيص في جميع الأحوال من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء.

  - في التنظيم: يعطي النظام هامشاً واسعاً من الحرية للبنوك في مزاولة عملها.
- التطبيق العملي للنظام في منتهى التشدُّد: تشدُّد في التراخيص وتشدُّد في التنظيم:
  - في التراخيص: اثنا عشر بنكاً سعودياً فقط تمّ الترخيص لها حتى الآن.
  - في التنظيم: رقابة شديدة من مؤسسة النقد على عمل البنوك.

١-٣-٣- الصناعة المصرفية والتحوّلات العالمية

١-٣-٣-١- الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على القطاع المصرفي

لقد حدثت تطورات جوهريّة في الصناعة المصرفية عالمياً، ويمكن الإشارة إلى عدد من الآثار الاقتصادية للعولمة المالية[١] *Financial Globalization* على القطاع المصرفي؛ وذلك من خلال ما يلي:

أ- **إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية *Banking Restructuring***:

حدث تغيّر كبير في أعمال البنوك، وتوسّعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي؛ حيث أخذت البنوك تتّجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وينعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك؛ حيث تنوّعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها فلم يعد المصدر الرئيس لأرباح البنوك يتحقّق من الائتمان المصرفي؛ نتيجةً لتزايد أعمالها في الأنشطة الأخرى غير الاقراضية. وامتدّ أثر العولمة بشكل غير مباشر إلى دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل: شركات التأمين *Insurance Corporations* وصناديق التقاعد *Pension Funds* كمنافس للبنوك في مجال الخدمات التمويلية.

ب- **تنويع النشاط المصرفي *Activity Diversification***: في ظل

---

(١) تعبِّر العولمة عن إرادة قوية نحو حيازة السيطرة والهيمنة المصرفية، وإذا كان هناك مَن حاول أن يخلط ما بين العولمة والعالمية باعتبار أنهما شيئاً واحداً؛ فإن العولمة Globalization شيء والعالمية Universalism شيء آخر؛ فالعالمية مجرّد انفتاح على العالم، أما العولمة فتعني تجاوز مرحلة الانفتاح على العالم إلى مرحلة الاندماج في السوق العالمية، واحتلال مركز متنامٍ فيها.

العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية؛ زاد تحوُّل البنوك إلى المصرفية الشاملة، ويشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية؛ من خلال تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق *Securitization* (تحويل المديونيات المصرفية إلى أوراق مالية)، والاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية *Derivatives* (العقود المستقبلية). كما أن تزايد تأثُّر البنوك باتِّجاه تنويع الأنشطة المصرفية تُغذِّيه سياسة التحرُّر من القيود *Deregulation* التي ترتّب عليها أن أصبح النشاط المصرفي التقليدي غير مربح.

ج- الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية *Commitment to International Banking Standards*: مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرّض للمخاطر المصرفية سواء كانت خارجية أو داخلية، وأصبح لزاماً على البنوك أن تتحوّط ضدّ المخاطر بعدّة وسائل من أهمها: تدعيم رأس المال والاحتياطات. وقد اتّخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرّته لجنة بازل للرقابة المصرفية *Basel Committee on Banking Supervision*، وأصبحت البنوك ملزمة به كمعيار عالمي.

د- اشتداد المنافسة في السوق المصرفية *Rising Competition*: مع تزايد العولمة المالية تحرّرت التجارة الدولية في الخدمات المصرفية من القيود، وقد اتّخذ التحرير المالي والمصرفي إطاراً رسمياً وتنظيمياً

في إطار منظمة التجارة العالمية *WTO*؛ حيث جعلت الاتفاقية العامّة لتجارة الخدمات *GATS- General Agreement on Trade in Services* المنافسة تشتدّ في السوق المصرفية وخاصّة في ظل إزالة الحواجز الجغرافية وتلبية احتياجات العملاء، وقد أدّت هذه المنافسة إلى دخول المؤسسات المالية بخلاف البنوك إلى السوق المصرفية. ومن المتوقّع أن تزيد هذه المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية في تقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي.

هـ- **الاندماجات المصرفية *Banking Mergers***: إن أحد الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث من موجة اندماجات مصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة وفيما بين البنوك الكبيرة. وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثّرت بها كل البنوك في العالم. والاندماج المصرفي هو اتّحاد أكثر من بنك في بنك واحد؛ بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعّالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تُحقَّق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.

و- **التوسُّع في الخدمات الإلكترونية *E-Services***: تُعتبر البنوك من أكثر المؤسسات استخداماً لتكنولوجيا المعلومات، فقد استفادت من هذه التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدِّمها، وفي زيادة انتشار الخدمات المصرفية، وفي زيادة كفاءة وفاعلية العمل المصرفي، كما يتميّز القطاع المصرفي بسرعة تبنِّيه للتطورات التقنية المتلاحقة

والاستفادة منها في إعادة تعريف الخدمات المصرفية، وفي استحداث الكثير من الخدمات الجديدة التي لم يكن ممكناً أن تتواجد لولا الثورة التكنولوجية وإفرازاتها المتلاحقة. إن التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات قد ساعدت البنوك على إعادة هندسة عملياتها الإدارية وتنويع خدماتها المصرفية وتقديمها من خلال شبكة الإنترنت لتضيف أبعاداً غير مسبوقة للعمل المصرفي (الانتقال التّدريجي من البنوك التقليدية التي لها وجود مادّي *Brick and Mortar Banks* في شكل فروع ومعاملات إلى «البنوك الافتراضية» *Virtual Banks*).

ز- **تزايد حدوث الأزمات المصرفية *Banking Crises***: إن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات القوية التي يتعرّض لها القطاع المصرفي في عدد من الدول، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن اتِّباع سياسات التحرير المالي يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية؛ حيث كان لهذه الأزمات تأثير شديد على الاقتصادات الوطنية. وبما أن الانهيارات المصرفية تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد؛ فإن السلطات النقدية تتّجه عادة نحو التنظيم المصرفي *Banking Regulation*؛ بهدف تحقيق الأمان المصرفي للبنوك *Bank Safety*. وقد شملت هذه الإجراءات التنظيمية: التأمين على الودائع، واشتراط حدٍّ أدنى لرأس المال، وتطبيق الحوكمة المصرفية *Corporate Governance*.

ح- **تزايد مخاطر أنشطة غسل الأموال *Money Laundering***: مع

تزايد العولمة المالية المقترنة بالتحرير المالي؛ زادت الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها عمليات غسل الأموال المشبوهة التي تأتي من الأنشطة غير المشروعة (تجارة المخدّرات، تجارة الأسلحة المحظورة، الرشاوى والاختلاسات، الدّعارة، الاحتيال). ويُستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسل الأموال (مرحلة الإيداع النقدي *Placement*، مرحلة الإخفاء والتمويه *Layering*، مرحلة الدّمج *Integration*). ويمكن توجيه الأموال الناتجة عن غسل الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية؛ ممّا يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

ط- تنامي العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة: *Shariah Compliant Banking*

تحتلّ المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة حيِّزاً مهماً في إطار تقديم الأنشطة التمويلية المبتكرة، وهناك منافسة كبيرة من أجل اكتساب حصّة معتبرة في سوق متنامية، وبخاصّة مع تزايد أعداد الذين يرغبون في المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ولم يعد الأمر يقتصر على بنوك محلية فحسب؛ بل امتدّ الأمر إلى بنوك عالمية.

١-٣-٣-٢- الاتجاهات الحديثة في الصناعة المصرفية

عرف المشهد المصرفي العالمي نماذج من المؤسسات المصرفية الحديثة نستعرضها فيما يلي:

شكل ١-٦: تطور أنواع البنوك

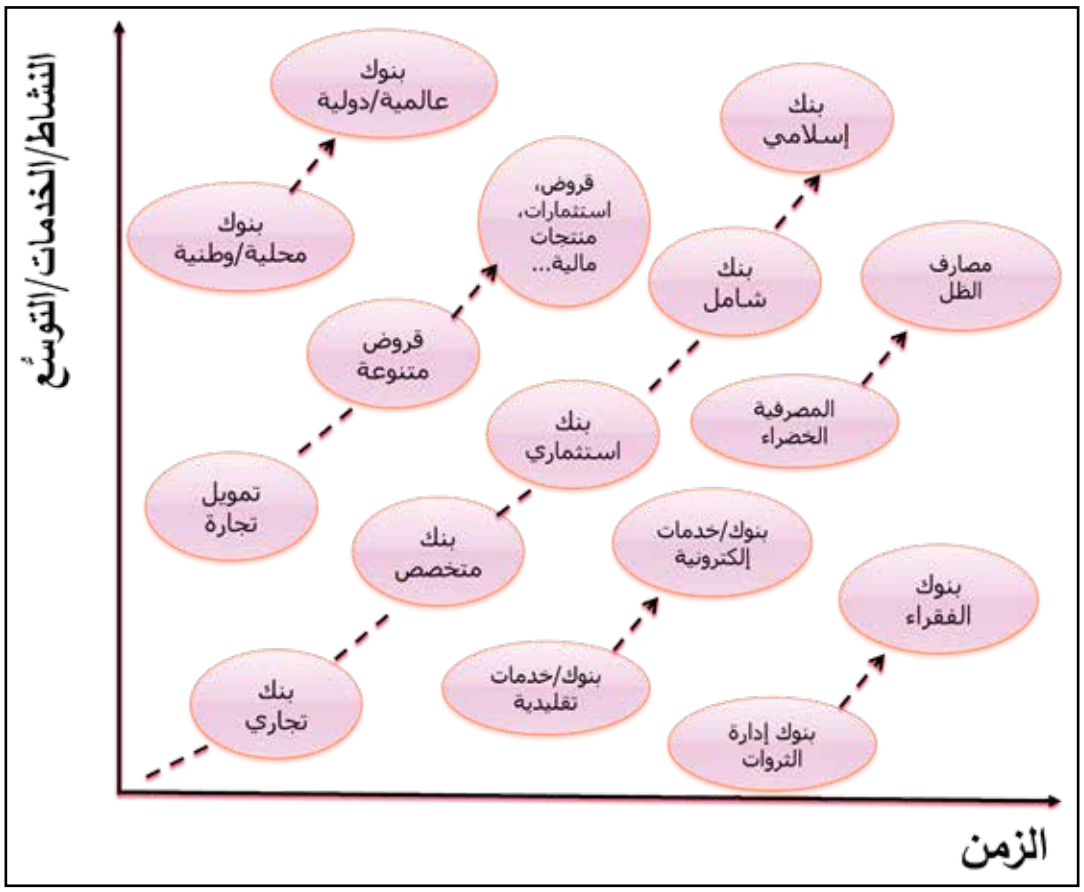

أ- بنك التسويات الدولية *Bank for International Settlements*: هو مؤسسة مالية دولية هدفها الأساسي خدمة البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز التعاون الدولي في هذه المجالات، والعمل كبنك للبنوك المركزية في المعاملات المالية والمصرفية.

ب- المصرفية الشاملة *Universal Banking*: تقوم فكرة البنك الشامل على فكرة التنويع الذي يُقلِّل المخاطر، والتّنويع هنا لا يقتصر على تنويع الودائع وغيرها من مصادر الأموال، وإنما تنويع الاستثمارات أيضاً؛ ومن ثمّ لا يقتصر نشاط البنك في مصادره واستثماراته على قطاع معيّن دون الآخر؛ لأن ذلك يُعرِّضه للمخاطر التي تصيب ذلك القطاع الاقتصادي الذي يعتمد عليه البنك.

شكل ١-٧: الوظائف المتعدِّدة للبنوك الشاملة

ج- **البنوك التعاونية *Cooperative Banking***: هي مؤسسات رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسِّسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدِّم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسّرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسِّسون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل.

د- **المصرفية الخاصّة *Private Banking***: تقدِّم البنوك من خلال وحدات المصرفية الخاصّة *Private Banking Units* للعملاء الأثرياء *High Net Worth Individuals* الذين ليس لهم الوقت والخبرة الكافية لإدارة أموالهم بطريقة فعّالة؛ حيث يتمّ تقديم الخدمات المصرفية الخاصّة

من قِبل مديري إدارة الثروة *Wealth Managers* انطلاقاً من أهداف وحاجات العملاء ووضعهم المالي، ومدى رغبتهم في تحمّل المخاطر.

هـ- **بنوك الفقراء *Banks for Poor***: هي بنوك ترى أن الائتمان *Credit* هو حقّ أساسي من حقوق الإنسان *Human Rights* تماماً كالمطعم والملبس والمأوى والتعليم والرعاية الصحية؛ من خلال استثمار الوظائف التقليدية التي يمارسها الفقراء؛ حيث تقدِّم هذه البنوك قروضاً متناهية الصِّغر دون ضمانات لتمويل المشروعات المنزلية، ودعم أنشطة قطاع «الأسر المنتجة والمحتاجة»؛ بما يُسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و- **مصرفية الظلّ *Shadow Banks***: يُقصد بها القطاع المصرفي الموازي بخلاف البنوك والمؤسسات المصرفية النظامية؛ حيث تُطلق بنوك الظل على العمليات المالية التي تتمّ خارج نطاق القوائم المالية للبنوك، فهي مؤسسات تمارس عمليات مصرفية بعيداً عن رقابة السلطات النقدية دون أن تتمتّع بالحقّ في الحصول على التسهيلات الائتمانية للبنك المركزي أو الضّمانات التي تقدِّمها الحكومات للبنوك.

ز- **مصرفية الأوفشور *Offshore Banking***: هي وحدات مصرفية للمعاملات الخارجية لا تخضع للسلطات الرقابية والتنظيمية في الدول التي تقوم بمزاولة أنشطتها على أراضيها، وتتمتّع بإطار قانوني يمارس أعماله الاستثمارية في غير البلد المستضيف للمركز المصرفي الخارجي؛ أي تنشأ بنوك الأوفشور بعيداً عن موطنها الأصلي ولا يُسمح بممارسة أيّ نشاط تجاري أو استثماري في البلد الذي أُسِّس به بنك الأوفشور،

فإذا أُسِّست بنوك الأوفشور في السعودية مثلاً؛ فإنها تمارس أعمالها التجارية والاستثمارية في أيّ دولة في العالم ما عدا السعودية.

ح- **المصرفية الإلكترونية *Electronic Banking***: يُستخدم اصطلاح بنوك الإنترنت *Internet Banking* كتعبير متطور وشامل لمفاهيم الخدمات المالية عن بُعد *Remote Electronic Banking* أو البنك المنزلي *Home Banking* أو البنك على الخط *Online Banking* أو الخدمات المالية الذاتية *Self–Service Banking*، وجميعها تعبيرات تتعلّق بقيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتّصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أيّ مكان آخر، وفي الوقت الذي يريده العميل.

ط- **المصرفية الخضراء *Green Banking***: هي بنوك أُنشِئت لزيادة الاستثمار في الطاقة النظيفة، وتقوم على تمويل الشركات التي تلتزم بمعايير مسؤولة اجتماعيّاً، وتتميّز بكون أعمالها التشغيلية «صديقة للبيئة»؛ حيث تراعي الحدّ من المخاطر البيئية. وتتوسّع البنوك الخضراء بمحفظة أكثر تنوّعاً من خلال دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في تصميم منتجاتها وسياساتها وإستراتيجياتها.

ك- **بنوك الادخار *Saving Banks***: تختصّ بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولى) التي تكون في الغالب مستحقّة عند الطّلب، وتأخذ شكل دفتر التوفير، أما عن مصير الودائع؛ فإنه يتمّ تشغيلها بالإقراض لآجال مختلفة.

ل- **البنوك المراسلة *Correspondent Banking***: تُعرّف عمليات البنوك المُراسلة *Correspondent Banking Relationships (CBRs)*، على أنها

عملية فتح حساب جارٍ أو حساب التزام آخر، وما يرتبط به من خدمات لصالح مؤسسة أخرى، ويُستخدم في استيفاء عملية المقاصّة النقدية أو إدارة السيولة أو الإقراض القصير الأجل أو احتياجات الاستثمار؛ أي أن البنوك المراسلة هي البنوك التي يتمّ من خلالها تقديم خدمة أو أكثر لبنك آخر لا يقوم بتقديمها بصورة مباشرة مثل: تحويل الأموال وتسوية الشيكات وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية.

م- **المصرفية الأخلاقية *Ethical Banking***: هي بنوك تعمل في الدول الغربية، وتتميّز عن عمل البنوك التقليدية كون معظم تعاملاتها المالية تحكمها المبادئ التي تتركّز على خدمة المجتمع وتعمل على رفاهيته، ولا يزال عددها يتطور خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٧-٢٠٠٩م). وتميِّز الأدبيات الاقتصادية الأوربية بين الأخلاق *Moral* التي تتعلّق بما هو واجب؛ أي مرتبط بضوابط وقواعد مقنّنة، والأخلاقيات *Ethics* التي ترتبط بما هو حسن، أو بالأحرى ما يُعتبر حسناً.

ن- **المصرفية الإيجابية *Positive Banking***: يمكن تعريف المصرفية الإيجابية[١] على أنها إيداع بلا فوائد، واقتراض بلا فوائد، ودخل البنك هو نسبة من المبيعات التي تتمّ من خلال هذه القروض الإيجابية من دون فوائد. وسبب التسمية يعود إلى أن دخل البنك في المصرفية الإيجابية يأتي من المودع صاحب الرصيد الموجب، وليس من المقترض صاحب الرصيد السالب.

(١) تُعتبر فكرة المصرفية الإيجابية أسلوباً مبتكراً في الأعمال المصرفية، استحدثها أحد رجال الأعمال السّعوديين، ويتمّ تطبيقها حالياً بشكل جزئي في بعض البنوك السعودية بالمملكة؛ حيث تمّ البدء في تطبيقها من قبل ثلاثة من البنوك السعودية منذ عام ١٩٩٣م (مجموعة سامبا المالية، البنك العربي الوطني، البنك الأهلي التجارَي).

أرقام وتحاليل

إطار ١-٨: نموذج المصرفية الإيجابية

رجل أعمال عرض عليه البنك ٢٪ فائدة على وديعته لمدة سنة، فسأل: وماذا سوف تفعلون بهذه الوديعة؟ أجاب البنك: سوف نزيد عليها عمولتنا ٤٪ ونقرضها بـ ٦٪.

فقال رجل الأعمال: أما الـ ٢٪ التي سوف تعطوني إيّاها فأنا متنازلٌ لكم عنها. وأما عمولتكم الـ ٤٪ فسوف أدفعها أنا لكم ولا تأخذوا شيئاً من المقترض!

فتعجّب موظّفو البنك وسألوا: ولكن أين مصلحتك أنت من الموضوع؟

فأجاب: هذه قائمة بأسماء عُملائي، اختاروا منها مَن شئتم ودَعوا منها مَن شئتم، وأعطوا مَن تقبلون كفاءته الائتمانية تسهيلات من دون فوائد لزيادة مُشترياته منّي. فلو قُمتم بإقراض هذه الوديعة إلى عدد من العملاء دون فوائد لمدة ثلاثة أشهر مثلاً. فمعنى هذا أن العملاء سوف يستطيعون بهذه الوديعة شراء البضائع أربع مرات في السنة. ولو ربحتُ ٥٪ في كل مرة؛ فإني سوف أربح ٢٠٪ في السنة. فإذا دفعتُ لكم الـ ٤٪ عمولتكم في السنة فسوف يبقى لي عائد ١٦٪ سنوياً من هذه الوديعة. أليس هذا هو أفضل من فائدة الـ ٢٪ التي عرضتموها عليّ في البداية، وليس فيه فوائد لا عليّ ولا على البنك ولا على المقترض إن شاء الله؟

شكل ١-٨: معادلة المصرفية التقليدية والمصرفية الإيجابية

المصرفية التقليدية

الفائدة على القرض = ٢٪ للمودع + ٤٪ للبنك = ٦٪

المصرفية الإيجابية

ربح البيع السنوي للتاجر = ٥٪ X ٤ مرات = ٢٠٪

- عمولة المصرفية الإيجابية للبنك = ٤٪

ربح المصرفية الإيجابية للتاجر = ١٦٪

رؤوس أقلام

الوحدة الثانية

الوحدة (٢):

إدارة الأعمال المصرفية ورقابتها

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- المستويات الإدارية في الهيكل التنظيمي للبنوك؛
- المناصب الوظيفية في البنوك؛
- نظم الرقابة الداخلية والخارجية في البنوك.

٢-١- التنظيم الإداري للبنوك

٢-١-١- الهيكل التنظيمي للبنوك

٢-١-١-١- مستويات الهيكل التنظيمي

يتكوّن الهيكل الإداري والتنظيمي *Organization Structure* للبنك من ثلاثة مستويات هي:

- **الإدارة العليا**: تختصّ بتحديد الأهداف ووضع الخطط والإستراتيجيات والسياسات والرقابة على تطبيقها؛
- **الإدارة الوسطى**: تختصّ بترجمة السياسات والخطط العامّة إلى أخرى تفصيلية، والإشراف على تطبيق ما تضعه من سياسات وخطط وتراقب تنفيذها؛
- **الإدارة التنفيذية**: تختصّ بالقيام بترجمة السياسات والخطط التفصيلية إلى برامج عمل؛ لتنفيذها وإنجازها على أكمل وجه في الوقت المحدَّد وطبقاً للمواصفات المطلوبة.

شكل ٢-١: الأعمال الرئيسة للمستويات التنظيمية في الإدارة المصرفية

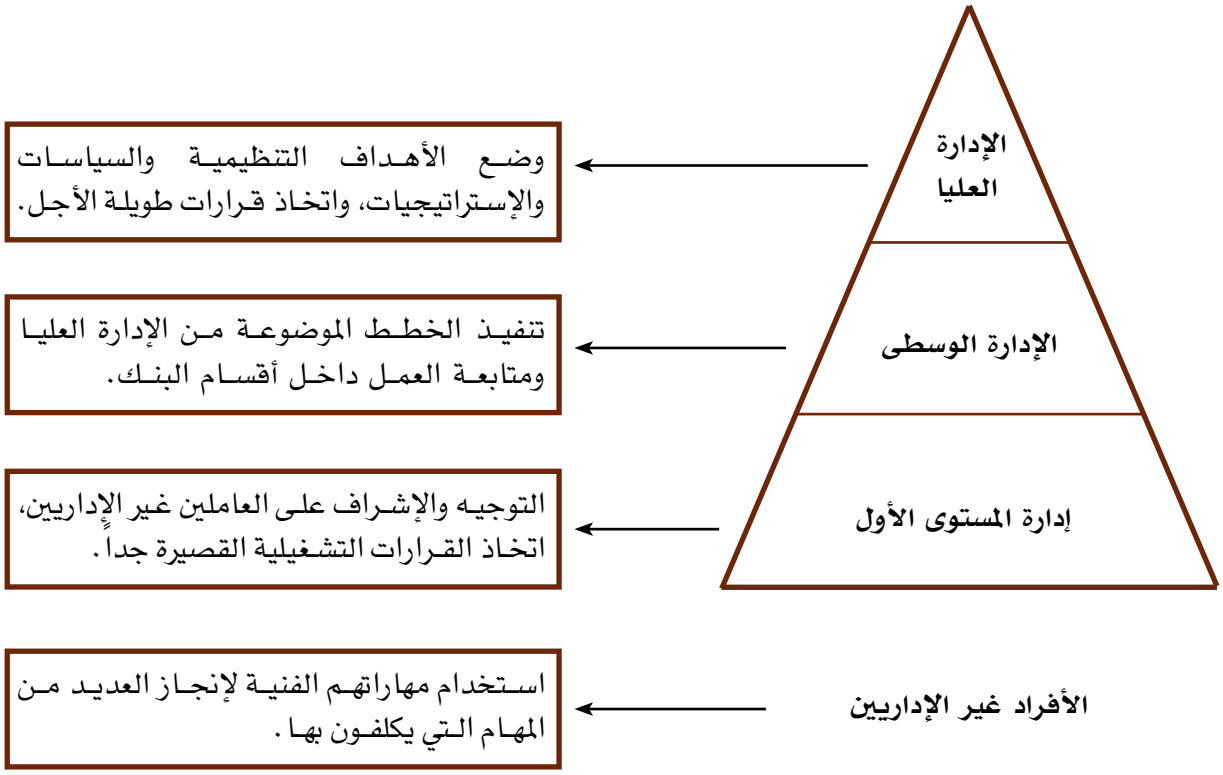

٢-١-١-٢- بناء التنظيم الإداري للبنك

يتمّ بناء التنظيم الإداري للبنك *Managerial Organization* عادة على أساس الخطوات التالية:

- تحديد الوظائف الرئيسة التي ينبغي أن يقوم بها البنك لكي يحقّق أهدافه، وبناءً على ذلك يقسّم البنك إلى وحدات إدارية رئيسة[١] يُعهد إلى كل منها بوظيفة محدّدة أو عدد معيّن من الوظائف المتكاملة المنسجمة؛

(١) يتمّ تقسيم الوحدات المصرفية إلى أقسام إدارية بناءً على أحد الأسلوبين التاليين:
- التقسيم وفقاً لنوعية الخدمات المصرفية وهو التقسيم الشائع؛ ومن ثمّ يكون هناك قسم/إدارة للودائع، والحسابات، والخزينة، والقروض، والكمبيالات، والأوراق المالية...؛ ومن شأن هذا التقسيم أن يحقّق مزايا التخصّص والاستخدام الأمثل للمهارات؛
- التقسيم حسب نوعية العملاء: فيخصّص موظّف للتعامل مع الشركات، والثاني مع الأفراد، والثالث مع الهيئات الحكومية، وهكذا... ممّا يوفّر سهولة في تحليل العمليات ومتابعتها.

- تجزئة الوظائف الرئيسة إلى وظائف فرعية تكون أكثر تفصيلاً، ويُعهد بكل وظيفة فرعية إلى وحدة إدارية أصغر، ثم جمع عدد من الوحدات الصغيرة لتعمل تحت إشراف وحدة إدارية رئيسة. وهكذا يتسلسل السلّم الإداري فيتدرّج من أعلى إلى أسفل على شكل هرمي تتكوّن قاعدته من أصغر مستوى للأجهزة التنفيذية، وتتمثّل قمّته في الإدارة العليا للبنك. وبهذا تنساب السّلطات من أعلى إلى أسفل، بينما تتدرّج المسؤوليات من أسفل إلى أعلى حتى تصل إلى قمّة الهرم؛

- ترجمة الوظائف التي تقوم بها كل من الوحدات الإدارية، من كبيرة وصغيرة، إلى واجبات فردية، حتى يقوم كل عامل بالبنك بعمل محدّد وفقاً لمتطلّبات العمل وبما يتلاءم مع استعداداته وكفاءته؛

- وضع خطوط انسياب السّلطة؛ والتي بموجبها تتحدّد العلاقات بين الأجهزة بعضها ببعض؛ وبحيث تتمّ الاتصالات المحكمة بينها، فتُنجز الأعمال في أقصر وقت وأقلّ جهد وبأكبر قدر من الكفاءة؛

- ترجمة كل ما سبق في شكل رسم يوضِّح الهيكل التنظيمي للبنك، ويكون بمثابة صورة مرئية للوظائف والوحدات والعلاقات وانسياب السلطات. وعن طريق هذا الهيكل يمكن الحكم على مدى سلامة التنظيم، فضلاً عن أنه يوضِّح للعاملين حدود السّلطة والمسؤولية لكل منهم.

٢-١-١-٣- محدِّدات الهيكل التنظيمي للبنوك

هناك عدّة محدِّدات تؤثِّر في الهيكل التنظيمي للبنك، منها :

- **حجم السوق التي يخدمها البنك *Market Size***: يقدَّر حجم السوق بالاحتياجات المالية للمجتمع التي تتأثّر بحجم وطبيعة الأنشطة الخاصّة بالعملاء وتطور هذه الأنشطة؛ الأمر الذي سينعكس على طبيعة الهيكل التنظيمي للبنك؛

- **طبيعة السوق التي يخدمها البنك *Market Nature***: مع زيادة درجة المنافسة بين البنوك سواء في الداخل أو الخارج؛ تتزايد الحاجة إلى تطوير خدمات متخصِّصة لجذب العملاء مثل: الاستشارات الاستثمارية، والخدمات المصرفية الدولية؛ الأمر الذي يؤثِّر في الهيكل التنظيمي وخطوط السلطة؛

- **الأنظمة والتعليمات المصرفية *Banking Regulations***: يضع البنك المركزي أو السلطة النقدية قواعد تحكم مدى إمكانية البنك في فتح الوحدات المصرفية، وينعكس ذلك على التوزيع الجغرافي لفروع البنك؛ ممّا يؤثِّر في الهيكل التنظيمي للبنك، كما تؤثِّر القواعد الخاصّة بالائتمان والإقراض في حجم البنك؛ ومن ثمّ في الهيكل التنظيمي له؛ بل إن طبيعة البيانات التي يطلبها البنك المركزي أو السلطة النقدية تتطلّب تكوين إدارات وأقسام خاصّة لإعدادها بالشكل الملائم.

٢-١-٢- التنظيم الداخلي للبنوك

٢-١-٢-١- أعمال ومهام مجلس الإدارة

سنركِّز في تناولنا لمجلس إدارة البنك *Board of Directors* على أبرز مهام مجالس إدارة البنوك؛ إذ يتكوّن مجلس إدارة البنوك من عدد من كبار المساهمين أو الممثّلين عنهم كحال جميع الشركات المساهمة؛ حيث يتمّ اختيارهم إما بناءً على نسبة إسهاماتهم في رأس مال البنك، أو بناءً على ترشيحهم من قِبل مساهمين آخرين لتمثيلهم في مجلس الإدارة. إن مجلس الإدارة هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص من ملاّك البنك أو ممثِّلين عنهم، وعادة ما تكون هذه المجموعة مكوَّنة من كبار التجّار والاقتصاديين، ومن ذوي الخبرات العملية والعلمية الاقتصادية والإدارية.

كما هو الحال في إدارة الشركات المساهمة؛ فإن سلطات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة تكون مقسّمة إلى قسمين: الأول قانوني والثاني تعاقدي، وينظِّم هذه العلاقة بشكل رئيس: نظام الشركات، واتِّفاقية التأسيس والنظام الأساسي، بالإضافة إلى نظام مراقبة البنوك.

تتركّز مَهمة مجلس الإدارة في أربع نقاط رئيسة؛ هي:

- وضع الخطط والأهداف الإستراتيجية العليا للبنك، كخطط النمو والتوسُّع وتطوير الأنشطة والدخول في أسواق جديدة؛
- اتِّخاذ قرارات المشاريع التطويرية وعمليات التمويل الضّخمة، وإضافة أنشطة ومنتجات جديدة؛

- اتِّخاذ القرارات الرئيسة في إدارة البنك، كتوزيع الأرباح وزيادة رأس المال؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أعمال البنك عبر الإدارة التنفيذية، ومتابعة أداء ونتائج أعمال وأنشطة البنك.

يقوم مجلس الإدارة بعقد اجتماعات دورية عامة أو خاصّة، فالاجتماعات العامّة هي تلك التي يحضرها كل مَن يرغب من المساهمين (بشرط امتلاك عدد معيّن من الأسهم)، وتتمّ عادة مرّة أو مرّتين في السنة؛ لمناقشة وإقرار نتائج القوائم المالية والقرارات المهمّة، كإقرار زيادة رأس المال وتوزيع الأرباح. وهناك اجتماعات تتمّ بناءً على ظروف طارئة تستلزم عمل اجتماع عام للمساهمين قبل حلول الاجتماع الاعتيادي، وهي ما يُطلق عليه اجتماع الجمعية العامّة غير العادية. أما الاجتماعات الخاصّة فتلك التي يتمّ عقدها بين أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن أن يتم اجتماع أعضاء المجلس كليّاً أو جزئيّاً؛ وذلك حسب الحاجة والغرض من الاجتماع، مثل: مناقشة آراء واقتراحات إحدى اللِّجان المنبثقة عن المجلس، أو المصادقة على منح تمويلات ضخمة تفوق صلاحيات الإدارة التنفيذية، أو الدّخول في اندماج مع جهة أخرى، أو التحضير للاجتماع مع المساهمين.

شروط وقوانين

إطار ٢-١ : مراقبة المناصب القيادية في البنوك السعودية

صدرت مذكِّرة إيضاحية من مؤسسة النقد العربي السعودي حول صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارات في البنوك السعودية؛ حيث رأت أن أعضاء مجالس الإدارات بكونهم أمناء على البنوك التي هم أعضاء في مجالسها، وتتجمّع في أيديهم جميع سلطاتها (باستثناء ما هو من اختصاص الجمعيات العامّة)؛ يُتوقّع منهم التوفيق بين المصالح المتضاربة للفئات المختلفة، وليس فقط الاهتمام بمصالح المساهمين على حساب مصالح الفئات الأخرى.

وتطبيقاً لأحكام المادّة ١٢ من نظام مراقبة البنوك يتعيّن على البنوك الالتزام بما يلي:

١- عدم تعيين الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد، ويلتزم كل شخص يرشِّح عضواً في مجلس إدارة أيّ بنك بالإفصاح عن عضويته في مجلس إدارة أيّ بنك آخر.

٢- عدم القيام بأيّ من الأعمال والتصرّفات الآتية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة:

(أ) اختيار أيّ شخص لعضوية مجلس إدارة أيّ بنك سبق أن شغل هذا المركز في أيّ مؤسسة مصرفية صفِّيت أو سبق أن عُزل من هذا المركز في أيّ مؤسسة مصرفية، ولو تمّت التصفية أو جرى العزل في تاريخ سابق لتاريخ نفاذ نظام مراقبة البنوك، سواء كانت تلك المؤسسة المصرفية داخل المملكة أو خارجها، ويلتزم كل شخص يرشِّح عضواً في مجلس إدارة أيّ بنك بالإفصاح عن هذه المعلومات؛

(ب) تعيين أيّ شخص في وظيفة مدير في البنك سبق أن شغل هذه الوظيفة في أيّ مؤسسة مصرفية صفِّيت أو سبق أن عُزل من هذه الوظيفة في أيّ مؤسسة مصرفية ولو تمّت التصفية أو جرى العزل في تاريخ سابق لتاريخ نفاذ نظام مراقبة البنوك، سواء كانت تلك المؤسسة المصرفية داخل المملكة أو خارجها، ويلتزم كل شخص يرشِّح أو يتقدّم لهذه الوظيفة بالإفصاح عن هذه المعلومات.

٣- تقديم جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها مؤسسة النقد العربي السعودي عن الأشخاص الذين يشغلون أو يرشّحون لشغل المراكز القيادية في البنك.

٢-١-٢-٢- الإدارة التنفيذية ومجموعات العمل

يقوم أعضاء مجلس إدارة البنك باختيار مَن ينوب عنهم لتشغيل أعمال البنك، فيتمّ بواسطتهم اختيار الرئيس التنفيذي، وبعض كبار الموظّفين. إلا أن اختيار الرئيس التنفيذي للبنك هو الاختيار الأهمّ على الإطلاق؛ إذ يمثِّل منصب الرئيس التنفيذي رأس الهرم الإداري التنفيذي للبنك، وهو المنصب الذي يحدِّد نجاح أعمال البنك من عدمها، وعادة ما يكون هذا الشخص من ذوي الخبرة المصرفية الإدارية الطويلة والمؤهّلات والمقدرات العالية، وكذلك من أصحاب العلاقات العامّة؛ حتى يتمكّن من القيام بمهام الرئيس التنفيذي للبنك بالشكل المطلوب.

ويقوم الرئيس التنفيذي بممارسه مهامه الإدارية عبر مساعديه أو نوابه التنفيذيين؛ حيث يمكن أن نشبِّه الرئيس التنفيذي برئيس الحكومة ومساعديه بالوزراء؛ حيث يختصّ كل منهم بإدارة قطاع معيّن من قطاعات البنك، وتنقسم مجموعات الأعمال التنفيذية بالبنوك إلى المجموعات التالية:

- **مجموعة الأعمال والتشغيل:** هي المجموعة الأكبر من حيث العدد والأهمية، وتُعدّ قلب البنك الذي يقوم بالأعمال التشغيلية وتحقيق الأرباح؛ لذا فإن اختيار أعضاء هذه المجموعة يُعدّ أمراً حيويّاً للغاية ويُسهم في دعم أداء البنك. وتشمل هذه المجموعة موظّفي الفروع، مراكز استقبال العملاء وتقديم الخدمات لهم كمراكز الاستثمار والخدمات الخاصّة؛

- **مجموعة العمليات والمساندة الإدارية والتقنية:** تنقسم هذه المجموعة إلى ثلاث مجموعات رئيسة؛ هي:

- **عمليات مساندة التشغيل:** تتركّز أعمال مساندة عمليات التشغيل على مساندة الخدمات المقدَّمة من قِبل مجموعة الأعمال؛ حيث تحتاج هذه المجموعة للمساندة في مجال إكمال ومراجعة الأعمال التي يقدِّمها للعملاء، فمثلاً تتطلّب عمليات التحويل بعد أن يقوم فريق الأعمال (خدمات العملاء والصرّافين هنا) بإتمام عملية التنفيذ، أن يتمّ التنسيق مع البنوك المحوّل لها والمراسلين لإكمال عملية التحويل، وحلّ أيّ مشكلات قد تواجه إتمام العملية أو تنفيذ طلب العميل على العملية كاستعادة مبلغ الحوالة، أو تعديل تاريخ الاستحقاق. كما أنها تتطلّب تغطية المراكز المالية لدى المراسلين التي تتغيّر من جراء دفع طلبات التحويل وصرف الشيكات المصرفية المسحوبة عليها. وفيما يلي أمثلة على الإدارات التي يمكن أن تُصنَّف على أنها إدارات عمليات تشغيلية: إدارة عمليات تقديم المساندة للفروع، إدارة المراجعة الداخلية، مراكز خدمات العملاء عبر الهاتف والإنترنت، مراكز تنفيذ الحوالات والمدفوعات وتسويات الحسابات الخارجية؛

- **قسم المساندة الإدارية:** هو القسم المسؤول عن تقديم الخدمات المساندة لجميع الأقسام مثل: عمليات شراء المستلزمات والمواد

وتوفير خدمات النقل والصيانة والنظافة للمنشآت التابعة للبنك، كذلك إجراء عمليات البناء والتصميم والتخطيط الهندسي وخطط الطوارئ والسلامة. وبشكل عام تقديم كل الخدمات التي تحتاج إليها البنوك من مصادر تمويل خارجية، كالأثاث وأجهزة الحاسب؛

- **قسم تقنية المعلومات:** يهتمّ هذا القسم بأمور التقنية وتطويرها وصيانتها، ويقوم بتقديم خدمات المساندة التقنية بكافة أشكالها لكافة القطاعات بدءاً من الفروع ومراكز خدمات العملاء وحتى تقديم أدوات المتابعة والتدقيق والتقارير لفرق المراجعة والتفتيش التي تتبع مجلس الإدارة أو التي تقدِّم تقارير للبنك المركزي عن سير الأعمال وانتظامها. ومن الأعمال التي يوفِّرها هذا القسم للبنك توفير ربط شبكي بين نظم البنك المختلفة وإجراء التعديلات والتطويرات المطلوبة لتواكب التطور الدائم في التقنية المصرفية، كذلك العمل على مواجهة أيّ طارئ أو خلل قد يطرأ على النظم، إما عبر إصلاحه سريعاً أو استبداله بنظم طوارئ، كما أن صيانة أجهزة الحاسبات الآلية تندرج تحت مهامه.

- **مجموعة الموارد البشرية والتدريب:** هي أحد أهمّ القطاعات في أعمال البنوك، وهو قطاع لا يرتبط أداء عمله بالعملاء؛ حيث تتركّز أعمال هذا القطاع على دعم الموظّفين في البنك بما يتناسب واحتياجات

كل قطاع، ويتأثّر أداء البنك بشكل كبير بمدى جودة الخدمات التي يقدِّمها هذا القطاع للبنك وكذلك للموظفين، ويندرج تحت مهامها الوظائف التالية:

- تنفيذ جميع خطوات عمليات التوظيف الدائم والمؤقّت والتعاقد مع جهات تقديم خدمات التوظيف؛
- تقديم خدمات التدريب والتطوير للموظفين؛
- تقديم الخدمات للموظفين كالرواتب والتعويضات والإجازات وخدمات التأمين الصحّي وبرامج الحوافز...

- **مجموعة الرقابة والتفتيش:** يختلف عمل هذه المجموعة عن مهام مجموعة المراجعة الداخلية، التي تتبع العمليات عادة وتختصّ بالمراقبة المحاسبية بصورة أساسية. وتتكوّن هذه المجموعة من مراقبين وخبراء قانونيين يقومون بمهام الرقابة وتدقيق أعمال البنك ككلّ؛ لضمان عدم حدوث تجاوزات وخروقات في أداء الأعمال بالقطاعات المختلفة بالبنك، ويمكن أن تكون هذه المجموعة مكوَّنة من مجموعتين، إحداهما ترجع إدارياً إلى الرئيس التنفيذي للبنك، والأخرى ترجع لمجلس الإدارة؛ لتكون بذلك أدّت المراقبة من قِبل المجلس على الإدارة التنفيذية.

- **مجموعة تقييم المخاطر واستمرار النّظم:** هي المجموعة التي تهتمّ بدراسة المخاطر التي قد تحدث من وراء أداء البنك لأعماله، والتأكّد من استمرارية النّظم والأعمال التي يؤدّيها بفعّالية، وهناك العديد من البنوك التي تقوم بفصل هذه المجموعة إلى قسمين؛ إلا أنه يمكن أن

ندمجها في مجموعة واحدة للعلاقة الوثيقة فيما بينهما؛ حيث يلزم الرجوع إلى هذه المجموعة قبل الدخول في أيّ أعمال جديدة، سواء تعلّق ذلك بالشأن المصرفي أو إدخال تقنيات ووسائل تقنية جديدة، وتهتمّ هذه المجموعة بتقييم الأعمال والنّظم القائمة، وطريق تنفيذها واستخدامها؛ ومن ثمّ إصدار التّوجيهات والتعديلات اللازمة لضمان عدم الدخول في دائرة المخاطر.

شكل ٢-٢: أهم القطاعات والإدارات في البنوك الحديثة ومهامها

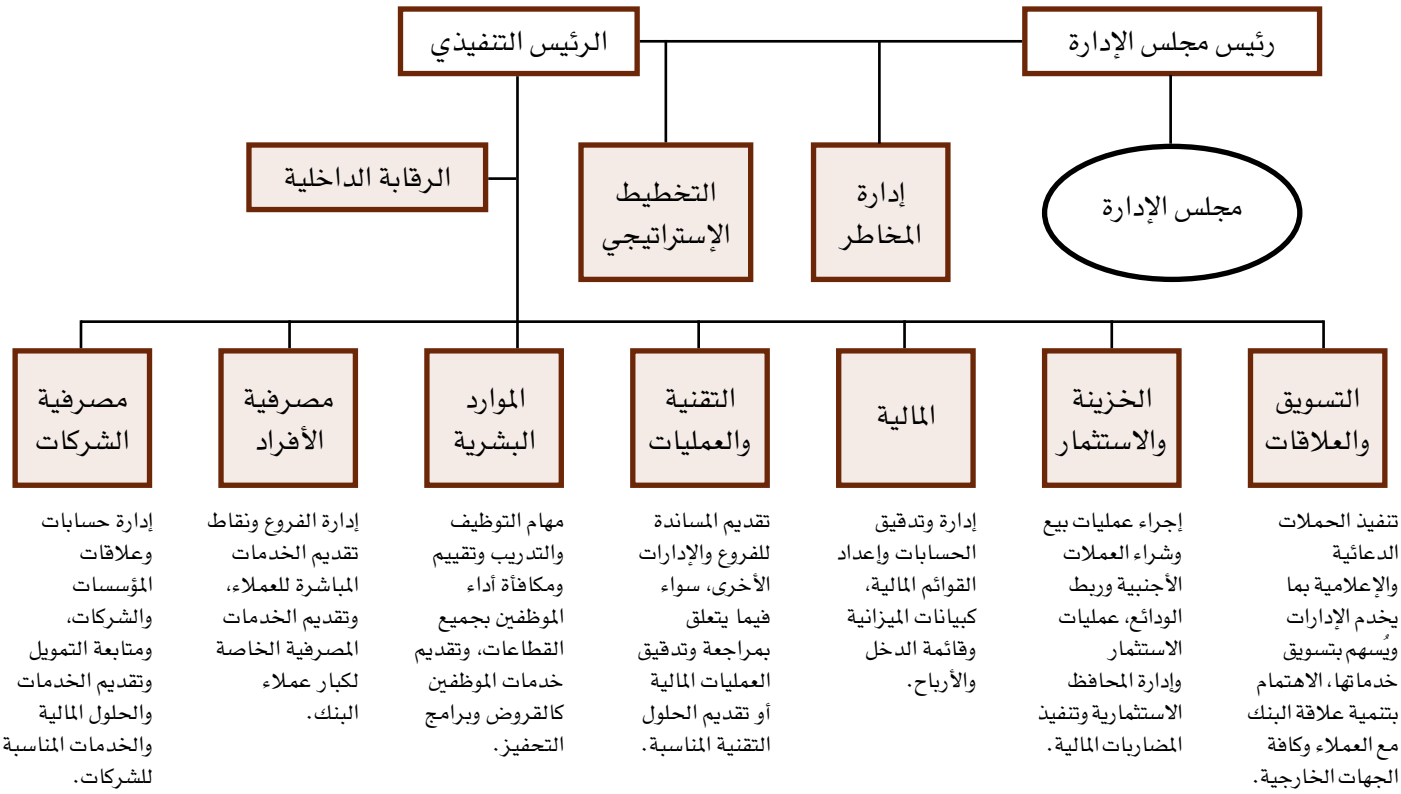

بالإضافة إلى ما قد يُستجدّ من إدارات وأقسام تكون الهياكل التنظيمية للبنوك بحاجة إليها لمساندة تسيير أعمالها وتقديم الخدمات المصرفية الفعّالة والمتكاملة لعملائها. وهذه الإدارات والأقسام تختلف من بنك لآخر، ومن بلد لآخر؛ وذلك وفقاً لاحتياجات كل بنك من إدارات وخدمات تساند

نجاح البنك في أداء وظائفه ودوره في الاقتصاد والمجتمع.

٢-١-٢-٣- التنظيم الداخلي للبنوك المتوافقة مع الشريعة

تخضع البنوك المتوافقة مع الشريعة في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة الذي يسمح للمدخرين بالمشاركة في تأسيس البنوك، وكذلك يخضع تنظيمها الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات.

من المتّفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بدّ أن يعكس الأنشطة التي يتمّ ممارستها؛ وبناءً عليه يختلف التنظيم الداخلي للبنوك المتوافقة مع الشريعة في بعض جوانبه المتعلِّقة بالخدمات المصرفية كما هو موجود في البنوك التقليدية، كما أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تتميّز بسعة نشاط الاستثمار وممارسة أنشطة إضافية تتعلّق بالخدمات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة.

يبيِّن المخطّط اللاّحق للتنظيم الداخلي للبنوك المتوافقة مع الشريعة، بعض الخصائص المميّزة لهذا التنظيم ومن ذلك ما يلي:

- إدراج الجمعية العامّة للمساهمين في هيكل البنك مع إمكانية إشراك المودعين فيها، ويتمّ اختيار هيئة الرقابة الشرعية ومراجع الحسابات الخارجي؛
- يتطلّب نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة شكلاً من أشكال الرقابة الشرعية لمراقبة شرعية كل المعاملات التي يقوم بها البنك، وهي هيئة تنفرد بها البنوك المتوافقة مع الشريعة دون غيرها من البنوك الأخرى، وتكون تابعة للجمعية العامّة؛ وذلك لضمان قدرٍ كافٍ من الموضوعية والحياد والاستقلال؛

- يمثِّل نشاط الاستثمار إحدى المميّزات الرئيسة للبنوك المتوافقة مع الشريعة فهو يأخذ حيِّزاً كبيراً من تنظيم البنك، ومن الممكن أن يرتبط بعملية جمع الودائع واستكشاف الفرص الاستثمارية؛

- تخصيص البنك لدائرة خاصّة بأنشطته المتعلّقة بالخدمات الاجتماعية (التبرّعات والقروض الحسنة، صندوق الزكاة والصّناديق الخيرية).

شكل ٢-٣: الهيكل التنظيمي للبنوك المتوافقة مع الشريعة

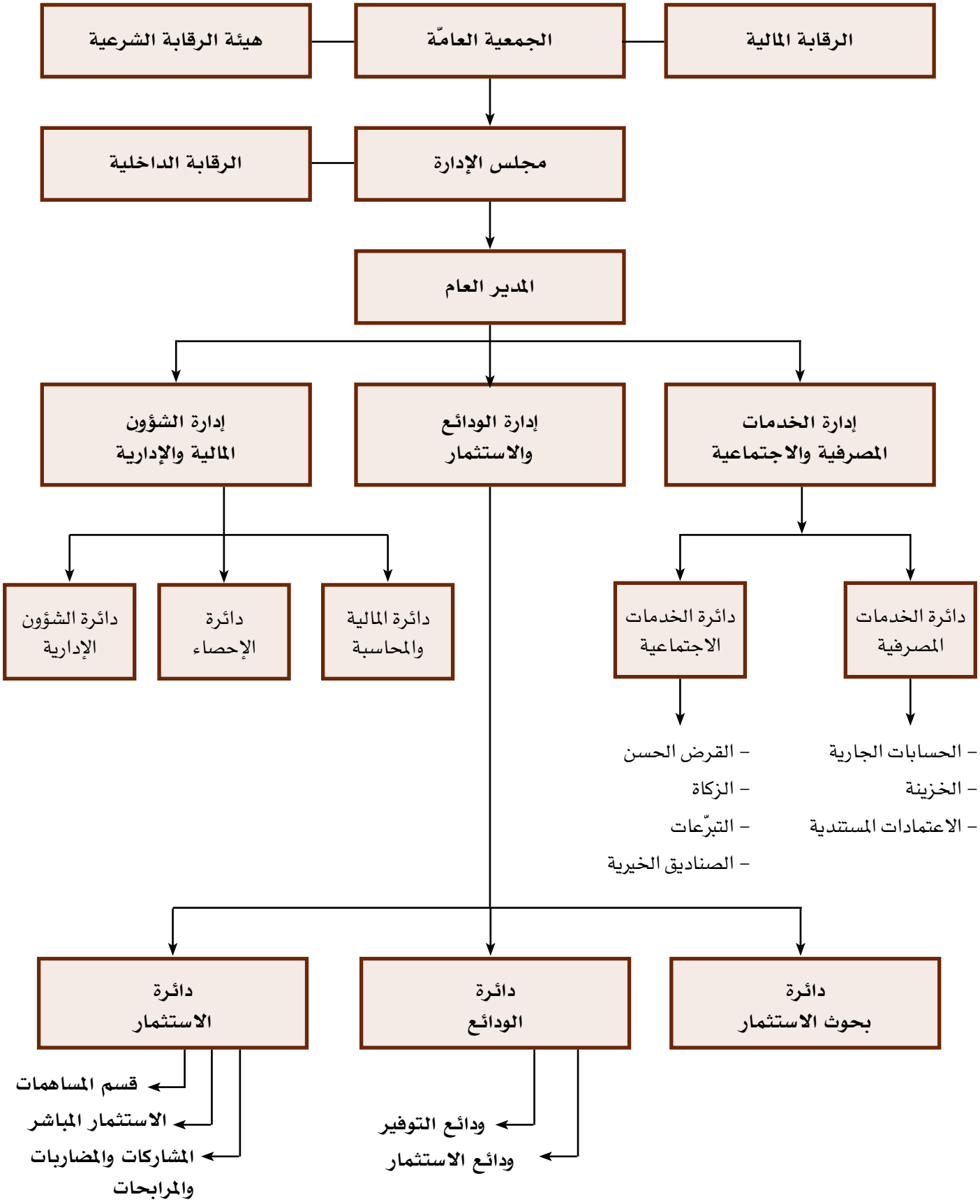

٢-١-٣- السياسات والإستراتيجيات الإدارية المصرفية

٢-١-٣-١- سياسة المركزية واللامركزية

تعني **المركزية الإدارية** *Centralization* تركيز السّلطة في الإدارة العليا للبنك؛ حيث تتّخذ القرارات بمختلف درجاتها، وتلتزم كافة المستويات الإدارية بتلك القرارات. وقد تتّخذ المركزية شكلاً آخر في التنظيم الإداري للبنك، بأن تتركّز السّلطات في مركزه الرئيس فتقوم كل إدارة فيه باتِّخاذ القرارات فيما يتعلّق بوظيفتها، وتكون هذه القرارات ملزمة لكافة الوحدات الإدارية بالبنك.

أما **اللامركزية الإدارية** *Decentralization* فإنها تعني تفويض السلطة *Delegation of Authority* من المستوى الإداري الأعلى إلى المستويات الإدارية الأدنى، إما كلِّية فيما يتعلّق باختصاصات معيّنة، أو جزئيّاً بدرجات متفاوتة من التفويض.

وبصفة عامة، لا توجد المركزية المطلقة أو اللامركزية الكاملة. ولكن توجد المركزية **بدرجات متفاوتة**، فتتحوّل عكسيّاً إلى لا مركزية بدرجات متفاوتة كذلك. كما أن التفويض قد يكون كاملاً أو مقيّداً. ومن أمثلة التفويض المقيّد، أن تُخوّل بعض الوحدات الإدارية سلطة إصدار القرارات، لكنها لا تكون نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها من الجهة الإدارية صاحبة السلطة الأصلية.

ولقد دلّت التجربة على أنه من الملائم أن يُطبّق نظام الوسط، هو **المركزية المعتدلة**، بأن تحتفظ إدارات المركز الرئيس للبنك بسلطاتها فيما يتّصل

بالقرارات المهمّة كتلك التي تتعلّق بالأهداف والخطط والسياسات العامة والتفتيش والرقابة وما يتعلّق بسمعة البنك؛ بينما تُفوّض سلطات أخرى للوحدات الإدارية التّابعة فيما يتعلّق بنشاطها التفصيلي.

كما أن هذا الاعتدال قد يكون **كميّاً**، بأن تفوّض السلطات من المستويات الأعلى إلى مستويات أدنى في نطاق كمّي محدّد، كأن يُمنح مدير الفرع مثلاً حقّ اعتماد صرف في حدود مالية توضع له، وليس له أن يتجاوزها إلا بعد الرجوع إلى المركز الرئيس.

إن من العوامل التي تؤثّر في التنظيم الإداري للبنك، وتميل به نحو المركزية أو اللامركزية ما يلي:

- درجة الأهمية التي يتّصف بها القرار وأثره المرتقب على نشاط البنك؛
- طبيعة القرار وفقاً لما تنصّ عليه اللوائح والأنظمة؛
- عدد الفروع التّابعة للبنك؛
- مدى قُرب الفرع أو بُعده عن المركز الرئيس، وحجم الفرع، وميول الإدارة.

وهناك صورة أخرى **للمركزية النوعية** التي تؤثّر في جزئيات الهيكل التنظيمي للبنك، فمثلاً لو كنّا بصدد تنظيم نشاط الاعتمادات المستندية لبنك؛ فإنه يمكن اتّباع أحد الأساليب التالية:

- أن تُنشأ إدارة مركزية للاعتمادات المستندية تُشرف على كافة هذا النشاط، وعلى هذا الأساس فإنه لا يُسمح لأيّ فرع من فروع البنك بفتح اعتماد مستندي مهما كان الأمر؛

- أو يُسمح للفرع بفتح اعتمادات مستندية في حدود معيّنة لا يتعدّاها، فإذا وجد ضرورة الخروج على تلك الحدود؛ فلا بدّ عندئذ من رجوعه إلى المركز الرئيس؛
- أو تفوّض الفروع سلطة فتح الاعتمادات مهما كان مقدارها ووفقاً لحاجة العملاء، وبناءً على تقدير مدير الفرع.

وينطبق نوع آخر من درجات **اللامركزية الإقليمية** في حالة كثرة عدد الفروع التابعة للبنك؛ حيث يعهد البنك لكل فرع من الفروع الكبيرة بالإشراف على عدد من الفروع الصغيرة، وتُفوَّض بعض السلطات للفروع الكبيرة، وهذه بدورها تُفوِّض سلطات أقلّ شأناً للفروع الصغيرة.

ولا شك أن مدى التوسُّع أو الانكماش في تطبيق المركزية أو اللامركزية في التنظيم الإداري للبنك يتوقّف على حجمه وتكوينه والعوامل التي تتحكّم في نشاطه. والأخذ بأيّ من السياستين أمر ينعكس على هيكل التنظيم الإداري للبنك، فالميل نحو المركزية يوسِّع من حجم أجهزة المركز الرئيس، ويقلِّل من حجم الأجهزة في المستويات الإدارية التابعة، وذلك بعكس الحال فيما لو أخذ البنك بسياسة اللامركزية؛ حيث ينبغي للأجهزة التي تملك اتِّخاذ القرارات أن تكون مجهّزة بالكفاءات والخبرات اللازمة.

٢-١-٣-٢- الإدارة الإستراتيجية للبنوك

يُقصد بالإستراتيجية المسار الرئيس الذي يتّخذه البنك لتحقيق أهداف في الأجل الطويل في ضوء المتغيّرات البيئية العامّة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية؛ حيث تتمثّل العناصر الأربعة في التحليل

الإستراتيجي الرباعي *SWOT Analysis* فيما يلي:

نقاط القوة	نقاط الضعف	الفرص	التهديدات
***S**trengths*	***W**eaknesses*	***O**pportunities*	***T**hreats*

إن تحليل *SWOT* ليس مجرّد وضع قائمة تساؤلات للعناصر الأربعة؛ حيث إنه بالدرجة الأولى تحليل للوضع الحالي والمستقبلي وانعكاساته على إستراتيجية البنك، ويمكن قياس جودة هذا التحليل من خلال ما يلي:

- مدى توافر **نقاط قوة داخلية** لدى البنك يمكن أن تُبنى عليها إستراتيجية جيِّدة؛
- **نقاط الضعف** التي تجعل البنك عرضة لضغوط تنافسية، والإجراءات التي يتعيّن اتِّخاذها لتجنُّب نقاط الضعف من خلال الإستراتيجية؛
- **الفرص** التي يمكن للبنك بما لديه من موارد بشرية ومادية أن يغتنمها ؛
- **التهديدات والمخاطر** التي يجب أن تقلق البنك، والتحرُّك الإستراتيجي المناسب لصياغة دفاع جيِّد ضدّها .

شكل ٢-٤: التحليل الإستراتيجي الرباعي

وبعد تحليل البيئة الخارجية العامة والخاصّة والداخلية لأحد البنوك الخليجية؛ فإنه يمكن تحديد نتائج هذا التحليل، والجدول التالي يبيّن هذه النتائج:

جدول ٢-١:

نتائج تحليل عوامل البيئة الخارجية العامّة والخاصّة والداخلية للبنك

نتائج التحليل الإستراتيجي في البنك دراسة حالة عملية	
البيئة الداخلية	
نقاط قوة	**نقاط ضعف**
• ضخامة رأس المال • النمو المتزايد للودائع والائتمان • ارتفاع نسبة كفاية رأس المال قياساً بمعايير بازل • مواكبة تطور الصناعة المصرفية وتقديم خدمات حديثة ومتطورة • كفاءة الموارد البشرية العاملة في إدارة البنك وفروعه، والعاملة في نشاط التسويق المصرفي • استخدام النظم التقنية الحديثة والمتطورة في أعماله المصرفية • متابعة تطور الصناعة المصرفية العاملة، واستخدام المعايير الدولية في العرض والإفصاح لقوائمه المالية • استخدام أساليب حديثة في التعامل الحضاري مع العملاء • نمو الأرباح بشكل مستمرّ • يمارس البنك نشاط المصرفية الشاملة	• ضخامة إجمالي المصاريف السنوية • ضخامة مبالغ التدريب والتأهيل ومصاريف السّفر • قلّة التبرّعات للجهات الخيرية والإنسانية التي تُكسبه سمعة جيِّدة • عدم فتح فروع في المناطق الجغرافية؛ ممّا يُفقده قاعدة عملاء كبيرة
البيئة الخارجية	
فرص	**تهديدات**
• انتعاش البلد الاقتصادي وزيادة دخل الفرد، وارتفاع الرواتب والأجور • زيادة عدد السكان، وزيادة درجة التعلُّم بينهم، وارتفاع مستوى الثقافة بأهمية العمل المصرفي • استخدام البرامج والنظم الحديثة في تسهيل وتنفيذ العمل المصرفي بدقة وسرعة • ثقة العملاء من الأفراد والشركات نتيجة عمره الطويل • متابعة المنافسين من البنوك المحلية والدولية • امتلاك عوامل النجاح في الصناعة المصرفية من خلال حصّة سوقية وقاعدة عملاء كبيرة • متابعة المعايير الدولية للصناعة المصرفية	• انخفاض أسعار النِّفط • عدم استقرار الأوضاع الأمنية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط • تدخّل الدولة في عمل البنوك، وتقييد نشاط البنك الاستثماري • ازدياد المنافسة المحلية والدولية في سوق الصناعة المصرفية، وتطورها من النواحي الإدارية والتنظيمية والتقنية • هجرة الموارد البشرية الكفؤة • عدم اتِّباع التعاميم الصّادرة عن البنك المركزي

ويرتبط بوضع الإستراتيجية وجود رؤية *Vision* ورسالة *Mission* واضحة لدى البنك. وتعبِّر الرؤية عن الهدف طويل المدى المطلوب تحقيقه، والتميُّز الواجب إحداثه اعتماداً على الحقائق والآمال والمخاطر والفرص. ومن جهة أخرى يجب أن يصاحب الرؤية رسالة واضحة عن المبرّر من وجود بنك؛ بحيث تحوي الرسالة إطاراً شاملاً مكتوباً عن الفرص المتاحة للبنك ومسؤوليته، وأن تخاطب الرسالة أصحاب المصالح المختلفة *Stakeholders* من مساهمين ومودعين وغيرهم من المتعاملين، وأن توضِّح الرسالة أيضاً مسؤوليته تجاه المجتمع المحيط به؛ ومن ثمّ فإن الرسالة توضِّح إستراتيجية البنك وأهدافه وسياساته.

جدول ٢-٢: نموذج الرؤية والرسالة في البنوك السعودية

البنك	بنك البلاد	البنك السعودي للاستثمار
رؤيتنا	أن نكون الخيار الأفضل في تقديم الحلول المصرفية الإسلامية الحقيقية	تقديم منتجات وخدمات ملائمة وسهلة لكل عميل من عملائنا.
رسالتنا	السّعي من خلال المبادرة والابتكار لتوفير خدماتنا المصرفية على أسس شرعية حقيقية لتحقيق تطلّعات شركائنا من عملاء وموظّفين ومساهمين.	**تجاه عملائنا** • نجعل المصرفية سهلة لتلائم كل عميل من عملائنا. • نتّسم بالمرونة، والتكيّف، والتجاوب، لتقديم ما يلائمهم. • نستمع لعملائنا، نتفهم احتياجاتهم ورغباتهم، للتحسين والتطوير. **تجاه موظّفينا** • نقدِّر الأفكار، والطموحات، والمبادرات. • نمكِّن موظفينا لتقديم الأفضل، وما هو فوق المتوقّع. • نقدِّر المساهمات الفردية وندعِّم تطويرها. • نعزِّز روح الفريق، كي نقدِّم جميعاً حلولاً ذكية.

٢-١-٣-٣- المزيج التسويقي المصرفي

يعتمد تسويق الخدمات المصرفية على إستراتيجية تقوم على ما يسمّى بـ «المزيج التسويقي المصرفي» *Banking Marketing Mix*؛ أي على مجموعة القرارات التي تُتّخذ حول الخدمة، ومكان تقديمها، والسّعر المحدّد لها، وأسلوب ترويجها، وهي المحاور الأربعة[١] لإستراتيجيات تسويق الخدمات المصرفية التي نوجزها فيما يلي:

شكل ٢-٥: تطبيق إستراتيجيات التسويق المصرفي

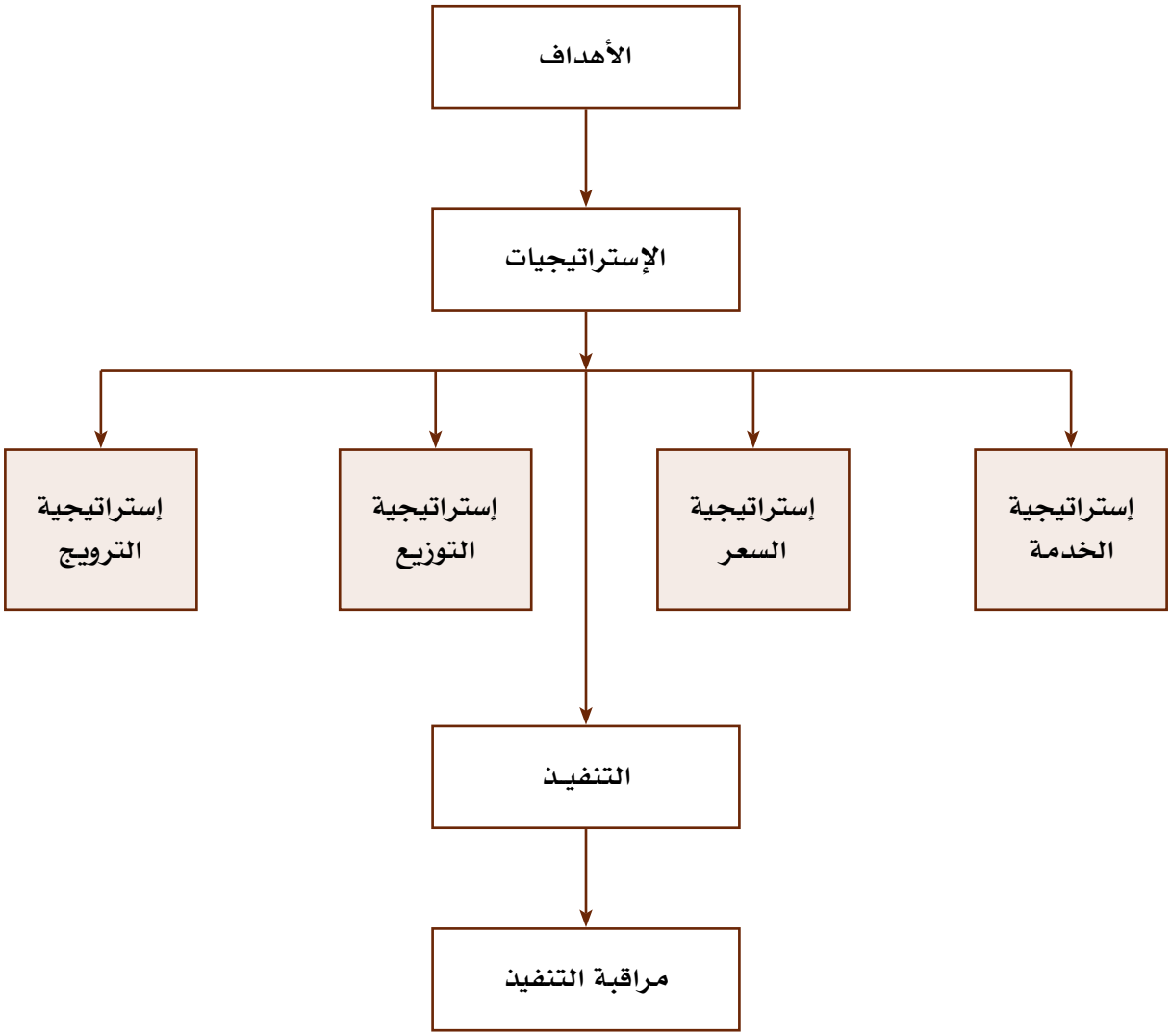

(١) يتكوّن المزيج التسويقي من أربعة عناصر أساسية يُطلق عليه عادة (*The 4 P's of Marketing*) هي: المنتج *Product*، السعر *Price*، التوزيع *Place*، الترويج *Promotion*.

أ- **إستراتيجيات الخدمات المصرفية** *Banking Services Strategies*:

المقصود الخدمة المصرفية السليمة والسريعة، وإذا كانت العوامل اللاحقة هي عوامل جذب؛ فإن الخدمة المقدّمة (المنتج) هي الهدف، ومن الأهمية التجديد والابتكار في الأوعية والخدمات؛ حيث إن رغبات وحاجات العملاء متجدِّدة ومتطوّرة، ومعروف أن «السلعة أو الخدمة الجيِّدة تُعلن عن نفسها». هناك ثلاثة أنواع من الإستراتيجيات التسويقية المصرفية هي:

- **إستراتيجية التوسُّع في الخدمات المصرفية**: يقوم البنك بناءً على الإستراتيجية الهجومية باستحداث خدمات جديدة أو تطوير خدمات قائمة بما يتلاءم مع رغبات العملاء، أو التوسُّع في المناطق الجغرافية (إنشاء فروع جديدة واستخدام التكنولوجيا المصرفية في عملية تقديم الخدمات)؛
- **إستراتيجية تقليص الخدمات الموجودة**: يقوم البنك بناءً على إستراتيجية الترشيد من خلال تخفيض التكلفة سواء بإلغاء بعض الأنشطة المكلِّفة أو بواسطة إغلاق بعض فروع البنك المكلِّفة؛ من خلال التركيز على الخدمات المصرفية الأكثر ربحية؛ وذلك لمواجهة التقلّبات الاقتصادية الدورية (انتعاش، رواج، ركود، كساد)؛
- **إستراتيجية التركيز على خدمة/خدمات معيّنة**: يقوم البنك بناءً على الإستراتيجية الدّفاعية بالتّركيز على نشاط أو خدمة معيّنة؛ من خلال التخصُّص في خدمة القطاعات السوقية الحالية فقط (إعطاء الأولوية للأعمال والخدمات ذات المخاطر المنخفضة).

ب- **إستراتيجية تسعير الخدمات المصرفية** *Pricing Strategy*: في ظل حرية سعر الفائدة؛ فإن لكل بنك الحرية في تحديد سعر الفائدة الدائنة أو المدينة، ومع ذلك فإن فروق الأسعار متقاربة؛ ولذلك من الضروري متابعة ومراقبة الأسعار المنافسة بدقّة وعدم الابتعاد عنها كثيراً؛ لأن الفائدة التي يحصل عليها العميل هدف مؤثِّر بالنسبة له، ولا يستطيع التضحية به لمدة طويلة في سبيل مزايا أخرى. وهناك عدد من الخدمات المصرفية التي يتمّ تسعيرها من قِبل السلطات النقدية (التعرفة المصرفية)؛ ممّا يؤثِّر في أسعار الخدمات لدى البنوك. ويتضمّن التسعير ما يلي:

- **السعر الثابت**: السعر الواحد الثابت للجميع ولكل الحالات؛ مهما اختلف حجم المعاملات أو مكانها أو العملاء؛
- **السعر المتغيّر**: يتوقّف السعر على المساومة والتفاوض؛ ومن ثمّ يختلف من حالة لأخرى؛
- **السعر المرن**: سعر موحّد للسوق؛ ولكنه غير ثابت حيث يمكن أن يتغيّر حسب عوامل معيّنة (مثلاً: أهمية العميل).

ج- **إستراتيجية توزيع الخدمات المصرفية** *Distribution Channels*: ينبغي تجميل مكان العمل من الخارج والداخل بشكل يحقِّق الراحة للعميل، ووضع لوحات إرشادية عن أماكن الخدمات، ووضع لوحات الإعلان عن أسعار الخدمات، وغير ذلك ممّا يجعل مكان العمل من عوامل الجذب والتسويق للخدمات. وتتضمّن قنوات التوزيع المباشرة

وغير المباشرة لتوصيل ما يحتاجه العملاء من خدمات ما يلي:

- **التوزيع المكثّف:** تكثيف شبكة الفروع (زيادة عدد الفروع، أجهزة الصّرف الآلي *ATM*...)؛
- **التوزيع الانتقائي:** التّركيز على مناطق معيّنة في إنشاء الفروع؛
- **التوزيع الوحيد:** مركز واحد للتوزيع في المنطقة، وتندر هذه الحالة بالنسبة للبنوك؛ باستثناء البنوك الأجنبية التي يكون لها فرع واحد في الدولة.

د- **إستراتيجية ترويج الخدمات المصرفية** *Promotion Banking Services Strategies*: يُقصد بالتّرويج كيفية التأثير في الأفراد بالإقبال على طلب الخدمات المصرفية، ويُستخدم في ذلك: النشر، الإعلان، النشرات والكتيّبات، الاشتراك في الندوات والمؤتمرات، الهدايا التذكارية، الاتصالات، مهارة موظّفي التسويق. ويتضمّن الترويج ما يلي:

- **إستراتيجية الجذب:** يتمّ توجيه الحملات الترويجية للعملاء لجذبهم للتعامل مع فروع البنك ومراكز بيع خدماته؛
- **إستراتيجية الدّفع:** يتم الاعتماد على تواجد الخدمات في الفروع وعلى قوة البيع الشخصي في إقناع العملاء بالتعامل معها.

إطار ٢-٢: سياسة التوسُّع: هل تحقِّق أهداف البنوك السعودية؟

لا شكّ أن سياسة التوسُّع والانتشار الجغرافي لفروع البنك تمنحه أفضلية الوصول إلى قاعدة كبيرة وشرائح متعدِّدة من العملاء، ولكن تكاليف التشغيل التي تتحمّلها البنوك جرّاء تلك التوسُّعات أسهمت في تغيير القناعات، وتفضِّل البنوك حالياً التوسُّع من خلال تطوير البنية التكنولوجية وإتاحة منتجات وبرامج مصرفية عبر الإنترنت.

وفي دراسة حديثة أظهرت بأن العملاء لا يحبِّذون الذهاب للبنوك ويفضِّلون استخدام التقنية المصرفية؛ ولكن بعض الدراسات التسويقية ذكرت بأن البنوك لا تستطيع أن تبيعَ منتجاتها وتحقِّقَ أهدافها من خلال التسويق الإلكتروني فقط؛ بل إنها تحتاج إلى جذب العميل للفرع والتسويق له من خلال الموظّف؛ ولذا فإن هناك توجُّهاً لدى بعض البنوك إلى استخدام التقنية المصرفية في إدارة عمليات العملاء وتفريغ الفروع وموظّفيها للتسويق.

الدراسة التحليلية في الجدول المرفق حاولت أن تُسلِّط الضوء من خلال الأرقام ونتائج البنوك على سياسة كل بنك، وهل حقّقت سياسته الأهداف سواء من خلال التوسُّع والانتشار في الفروع أو الإحجام عن التوسُّع والاكتفاء بشريحة معيّنة من العملاء والتّركيز على التقنية المصرفية.

يُظهر لنا الجدول أن مصرف الراجحي هو من أكثر البنوك انتشاراً بعدد ٥٣٧ فرعاً و٢٠٢ مركز للتحويل، وهو أيضاً يمتلك أكبر شبكة صرف آلي بعدد ٤,٣٨٨ جهازاً، وحوالي ٥٩ ألف نقطة بيع، وقد أسهم هذا التوسُّع الكبير في رفع ودائع العملاء إلى حوالي ٢٧٢ ملياراً، ومحفظة التمويل حوالي ٢٢٦ مليار ريال، إلا أن فروع البنك الأهلي أقلّ من فروع مصرف الراجحي بكثير؛ حيث لم يتجاوز عدد فروعه عن ٣٥٥ فرعاً، ومع ذلك فإن البنك لديه ودائع بأكثر من ٣١١ ملياراً ومحفظة تتجاوز ٢٥٩ مليار ريال، ولذا نجد أن متوسط أرباح كل فرع في مصرف الراجحي في حدود ١١ مليون وفي البنك الأهلي متوسط ربح الفرع في حدود ٢٠ ألف ريال، بينما نجد أن متوسِّط رواتب الموظفين لدى مصرف الراجحي في حدود ٤ ملايين للفرع الواحد، بينما في البنك الأهلي في حدود ٧ ملايين ريال.

أما أحدث البنوك فهما بنك البلاد ومصرف الإنماء، ومن خلال الجدول نجد أن بنك البلاد انتهج سياسة التوسُّع والانتشار بينما مصرف الإنماء ركّز على انتقاء المواقع وتطوير الخدمة؛ لذا نجد بأن ودائع العملاء لدى بنك البلاد ٤٣ ملياراً، بينما مصرف الإنماء الأقلّ فروعاً ٧٧ ملياراً والحال ينطبق على التمويل؛ حيث لم يحقِّق بنك البلاد سوى ٣٦ ملياراً، بينما حقّق مصرف الإنماء ٦٩ مليار ريال.

بنك سامبا لديه ٧٢ فرعاً فقط ولكنه ركّز على الشريحة العليا من العملاء، ولذا نجد أن متوسط ودائع العملاء في فروعه تجاوز ٢,٤ مليار ريال والتمويل لكل فرع ١,٨ مليار ريال، أما رواتب الموظّفين فحقّقت أعلى نسبة في حدود ١٤ مليوناً لكل فرع، وهذا جعل من بنك سامبا بيئة جاذبة للكفاءات الوظيفية.

قد لا يمكن الحكم على أن سياسة التوسُّع غير مجدية؛ حيث لاحظنا من خلال نتائج البنوك للتسعة أشهر لعام ٢٠١٦م بأن مصرف الراجحي الأكثر فروعاً كان من أقلّ البنوك تأثراً بالأزمة الاقتصادية؛ حيث إن لديه قاعدة ضخمة من عملاء الأفراد من الشريحة المتوسّطة والصغيرة.

جدول ٢-٣: توسُّع البنوك السعودية

الوحدة: ١,٠٠٠ ريال

الفترة		بنك الرياض	بنك الجزيرة	البنك السعودي للاستثمار	البنك الأول	البنك السعودي الفرنسي	بنك ساب	البنك العربي الوطني	بنك سامبا	مصرف الراجحي	بنك البلاد	مصرف الإنماء	البنك الأهلي
تسعة أشهر من ٢٠١٦	عدد الفروع	٣٣٤	٧٩	٤٨	٦١	٨٤	٨٣	١٥١	٧٢	٥٣٧	١٢٠	٧٢	٣٥٥
	الودائع	١٥٥,٨٢١,١٦٠	٥٢,٣٦٢,٦٩٤	٦٦,٤٤٧,١٣٣	٨٨,٨٣٢,٠٦٣	١٤١,٧٥١,٠٤٥	١٤٨,٦٢٨,٤٩٤	١٢٨,٢٣٥,٩٠٩	١٧٣,٩٦٣,٨٣٠	٢٧٢,٥٩٩,٩٦٨	٤٣,٢٥١,٥٩٣	٧٧,٣١٨,٦٤٥	٣١١,٢٢٥,٤١٧
	حصّة كل فرع من الودائع	٤٨١,٥٠٠	٦٦٢,٨١٩	١,٣٨٤,٣١٥	١,٤٥٦,٢٦٣	١,٦٨٧,٥١٢	١,٧٩٠,٧٠٥	٨٤٩,٢٤٤	٢,٤١٦,١٦٤	٥٠٧,٦٣٥	٣٦٠,٤٣٠	١,٠٧٣,٨٧٠	٨٧٦,٦٩١
	التمويل	١٥٢,٦٣١,١٣٣	٤٣,١٩٤,٧٠٩	٦١,٢٨٧,٦٢٦	٧٦,١٤٣,٨٥٠	١٢٣,٤٤٢,٧٦٥	١٢٥,٨٧٤,٨٢٩	١١٥,٦٢٤,٧٧٠	١٢٩,٨٠٣,١٠٢	٢٢٥,٨٦٣,١٩٧	٣٦,٢٤٦,٦٧١	٦٩,٢٧٤,٧٩٥	٢٥٩,٩١٥,٤٢٥
	حصّة كل فرع من التمويل	٤٥٦,٩٧٩	٥٤٦,٧٦٨	١,٢٧٦,٨٢٦	١,٢٤٨,٢٦٠	١,٤٦٩,٥٥٧	١,٥١٦,٥٦٤	٧٦٥,٧٢٧	١,٨٠٢,٨٢١	٤٢٠,٦٠٢	٣٠٢,٠٥٦	٩٦٢,١٥٠	٧٣٢,١٥٦
	الأرباح	٣,٠٤٩,١٢٠	٧١٩,٥١٠	٧٥٠,٧٩٠	١,٣١٤,٠٦٠	٣,١٣٦,٢٣٠	٣,٢٨٨,١٥٠	٢,٢٨٨,٨٥٠	٣,٨١٣,٥١٠	٦,٠٧٨,٦٩٠	٥٨٦,٢٠٠	١,١١٢,٠٥٠	٧,٠٣٠,١٤٠
	حصّة كل فرع من الأرباح	٩,١٢٩	٩,١٠٨	١٥,٦٤١	٢١,٥٤٢	٣٧,٣٣٦	٣٩,٦١٦	١٥,١٥٨	٥٢,٩٦٥	١١,٣٢٠	٤,٨٨٥	١٥,٤٤٥	١٩,٨٠٣
	الرواتب	١,١٨٨,٧٠٤	٦٦٢,٨٣٨	٤٣٢,٩١٤	٥٠٥,٧١٣	٨٩٦,٥٧٦	٩١٧,٨٥٥	٩٧٨,٨٢٤	١,٠٣١,٢٤٥	٢,١٨٩,٣٦٢	٦٧٣,٧٩١	٥٤٢,٣٢١	٢,٥٥١,٨٦٣
	حصّة كل فرع من الرواتب	٣,٥٥٩	٨,٣٩٠	٩,٠١٩	٨,٢٩٠	١٠,٦٧٤	١١,٠٥٨	٦,٤٨٢	١٤,٣٢٣	٤,٠٧٧	٥,٦١٥	٧,٥٣٢	٧,١٨٨
	نقاط البيع	٤٩,٣٧١	٨,٠٤٦	٨,٣٤٥	٩,٩١٧	١٧,٧١٠	٢٠,٨٧٣	٢١,٩٧٧	١٢,٨٠٥	٥٨,٩٥٦	٧,٣٤٣	١٦,١٠١	٣٦,٥٨٩
	أجهزة الصّرف الآلي	٢,٧٢٩	٦١٥	٤٩٢	٥١٣	٥٤٦	٩٧١	١,٢٦٠	٥٤٤	٤,٣٨٨	٩٠٤	١,٣٢٠	٣,٣٤١
	مراكز الحوالات	٢٤	٣٦	–	–	–	–	٩٥	٢٩	٢٠٢	١٧٢	–	١٤٥

٢-١-٣-٤- الولاء المصرفي للعميل

تتنافس البنوك فيما بينها لتقديم باقة واسعة وعريضة من المنتجات والخدمات المصرفية لعملائها، بغرض المحافظة عليهم وكسب ولائهم *Customer Loyalty* للبنك الذي يتعاملون معه. وتنوّعت المنتجات والخدمات التي تقدِّمها البنوك لعملائها بتنوّع احتياجات وتطلّعات وطموحات العملاء؛ لاسيما أن البنوك لديها شرائح مختلفة من العملاء، من بينها ما يُطلق عليهم بعملاء التجزئة (*Retail Banking Customers*) وعملاء الشركات (*Corporate Customers*) وعملاء الخدمات الخاصّة (*Private Customers*) وعملاء الخزينة (*Treasury Customers*).

إن الانطباع الأوّلي الذي يكوِّنه العميل في أول حضور له إلى البنك وأسلوب التعامل الذي يلقاه؛ يُعتبر محدِّداً حاسماً لمدى الاستمرارية في التعامل مع البنك. ولمواجهة تحديات المنافسة المصرفية؛ فإنه يتحتّم على الإدارة في البنوك أن تبحث عن معادلة تستطيع بواسطتها تحقيق النجاح ودعم مكانتها التنافسية في السوق. وضمن المدخلات الأساسية في هذه المعادلة تبرز خدمة العملاء كبُعد إستراتيجي في هذه المعادلة، بالإضافة إلى جودة الخدمة، والمفهوم الحديث للتسويق. ويوضِّح الشكل التالي عناصر معادلة النجاح المصرفي في ظل المنافسة:

شكل ٢-٦: التفاعل بين عناصر معادلة النجاح في البنوك

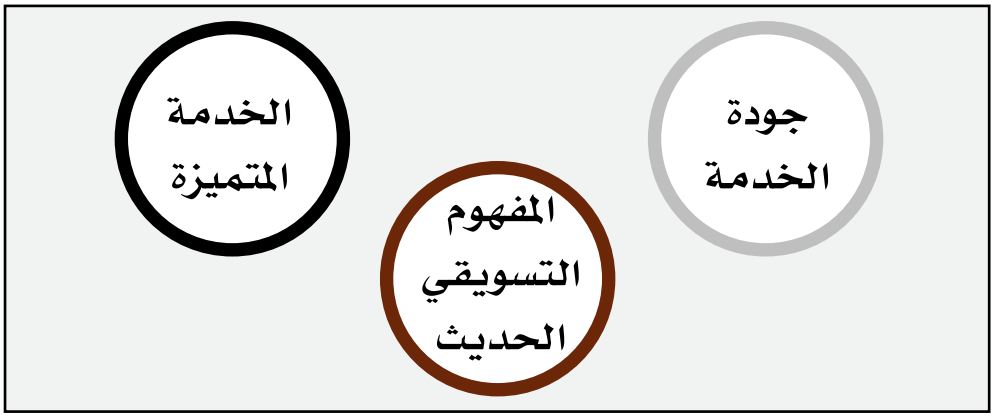

يتعيّن على إدارة البنك أن توفِّر بيئة العمل القادرة على تلبية احتياجات العميل بالشكل المناسب. ولهذا، فإن كل مرافق البنك وأنظمته ولوائحه وأساليب تأدية الخدمة فيه (يدوية كانت أم إلكترونية) يجب أن تكون ذات جاهزية عالية للقيام بذلك.

معلومات مالية

إطار ٢-٣: خدمة العملاء في البنوك

لنتأمّل ما يقوله عميل أحد البنوك في كلّ من الحالتين التاليتين:

- **المشهد الأول:** «عندما أدخل إلى فرع البنك الذي أتعامل معه؛ فإن موظّفي خدمة العملاء لا يعاملونني بالشكل الذي أرغب فيه، كما يشعرونني بأنني شخص غير مهمّ، إنّني أحسّ بالغربة ولا أجد من يعرفني بل إن بعضهم يتجاهل وجودي في البنك. أخاف أن أوجِّه سؤالاً أو اعتراضاً حول أيّ موقف لا يعجبني، في أكثر من وضع قرّرتُ أن أترك هذا البنك وأتحوّل إلى بنك آخر أحقِّق فيه ذاتي».
- **المشهد الثاني:** «عندما أدخل فرع البنك الذي أتعامل معه أشعر بالاحترام والتقدير وأنني شخص مهمّ له مكانته. ويحاول موظّفو خدمة العملاء أن يشعرونني بأنّني ابن البنك. فهم يحيطونني بكل حفاوة وتقدير، أشعر معها بجوّ مفعم بالألفة إلى الحدّ الذي أعتبر نفسي جزءاً من البنك، وأن هناك مصلحة مشتركة بيني وبينه، إنّني فخور بأن أكون عميلاً لهذا البنك، كما أشعر بالتزام قويّ بضرورة التحدّث عن كل إيجابيات التعامل معه. إنّني أكون سعيداً دائماً عندما يحدِّثني عميل آخر عن البنك نفسه بذات الأحاسيس».

أفضلية المشهد الثاني: إن ما ينطوي عليه المشهد الأول يعكس اتِّجاهاً سلبيّاً لدى العميل نحو البنك الذي يعمل معه، على عكس ما يتضمّنه المشهد الثاني الذي يعبِّر فيه العميل عن اتجاه إيجابي قويّ نحو البنك. وإذا كان الاتِّجاه الأول يعكس مستوىً ضعيفاً لخدمة العملاء؛ فإن الاتجاه الثاني يعبِّر عن خدمة متميِّزة لهم.

إن أهمية الخدمة المتميِّزة للعملاء تنبع من الاعتبارات التالية:

- التطور المستمر في العمليات المصرفية كمّاً ونوعاً؛
- تطور الحاجات المالية والائتمانية للأفراد والشركات وظهور الطلب الاختياري على الخدمات؛
- زيادة تأثير الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في العمليات المصرفية؛

- زيادة حدّة المنافسة وزيادة تأثير سلوكات التعامل في تأدية الخدمة؛
- زيادة أهمية الاتصال والتفاعل بين البنك وعملائه.

بناءً على ما سبق؛ أنشأت البنوك وحدة تنظيمية (قسم أو دائرة) تتولّى إدارة علاقات العملاء *CRM-Customer Relation Management* لزيادة معدّلات الاحتفاظ بالعملاء وزيادة ولائهم، واستقطاب عملاء جُدُد.

معلومات مالية

إطار ٢-٤: العوامل المؤثِّرة في اختيار العملاء لبنوكهم

بدراسة الدّوافع السلوكية للعملاء، يمكن القول بأن العميل يفضِّل التعامل مع بنك معيّن دون سواه؛ لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- قُرب البنك من محلّ إقامة العميل أو محلّ عمل العميل؛
- نوع الخدمات المصرفية التي يقدِّمها البنك لعملائه؛
- سهولة وسرعة الحصول على الخدمات المصرفية، وعدم تعقيد الإجراءات الخاصّة بالحصول على هذه الخدمات المصرفية.

توضِّح دراسة أمريكية العناصر الأساسية المؤثِّرة في اختيار القطاع العائلي وقطاع الشركات للبنوك حسب معيار حسابات الإيداع على النّحو التالي:

جدول ٢-٤: محدِّدات اختيار الأفراد والشركات للبنوك بحسب درجة الأهمية

الاعتبارات الأساسية للأفراد عند فتح الحسابات الجارية لدى البنوك	الاعتبارات الأساسية للأفراد عند فتح حسابات الادخار لدى البنوك	الاعتبارات الأساسية للشركات عند اختيار البنك الذي ستضع فيه إيداعاتها والذي ستحصل منه على الخدمات المختلفة
١. قُرب الموقع	١. مألوفية البنك	١. استقرار الوضع المالي
٢. الخدمات المتاحة	٢. معدّلات الفائدة المرتفعة	٢. إمكانية الاعتماد على البنك كمصدر ائتمان
٣. الأمان	٣. سهولة التعامل	٣. نوعية موظّفي البنك
٤. الرسوم المنخفضة، وانخفاض الحدود الدنيا لأرصدة الحسابات	٤. الموقع	٤. مدى توافر أسعار تنافسية للقروض المقدّمة
٥. معدّلات الفائدة المرتفعة على الإيداعات	٥. توافر خدمات اقتطاع الرواتب	٥. نوعية الاستشارة المالية المقدّمة
	٦. الرسوم المنخفضة	٦. توافر خدمات إدارة الأموال الجاهزة

٢-١-٣-٥- حماية العميل

تُشير أفضل الممارسات في مجال الخدمات المالية والمصرفية أن هناك توجُّهاً في عدد من الدول لمُتابعة آلية تطوير المؤسسات المالية للمنتجات والخدمات الجديدة وآلية بيعها إلى العملاء، وتقديم الاستشارة لهم عند حصول أيّ مشكلة أو في حال الرغبة في تقديم الشكاوى. وقد تمّ إجراء الكثير من الدراسات عن هذه المسائل ودلّت النتائج أن المعاملة العادلة تجاه العملاء تؤدي إلى زيادة الربح، وتُسهم في رفع مستوى رضا العملاء.

تدرس كثير من الدول والهيئات الدولية مثل: مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالي ومنظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تعديل وإصدار معايير جديدة في مجال حماية العميل. ونظراً إلى نموّ وتطور القطاع المالي في المملكة العربية السعودية؛ فإن مؤسسة النقد العربي السعودي مستمرّة في مراجعة هذه التطورات وإصدار التعليمات الرّقابية المناسبة لتطوير مبادئ حماية العملاء، ومن ضمن أهدافها الإستراتيجية حصول العميل الذي يتعامل مع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة، وكذلك حصوله على الخدمات المصرفية والمنتجات المالية بكل يُسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية.

شروط وقوانين

إطار ٢-٥: مبادئ حماية عملاء البنوك في السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن التواصل عبر الإعلان والتسويق ما يلي:

١٠. التواصل عبر الإعلان والتسويق

١٠/١- يمكن للمصرف استخدام قنواته الرئيسة (الفروع، الموقع الإلكتروني، أجهزة الصرّاف الآلي، الهاتف المصرفي، كشوف الحساب) وكذلك استخدام قنوات الإعلام العامّة (المرئية والمسموعة والمقروءة...) لتسويق منتجاته من القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان باستخدام الأساليب الدعائية والتسويقية التي يراها مناسبة للشريحة المستهدفة، وبما يتماشى مع التعليمات والقواعد الصّادرة ولاسيما ضوابط التمويل وضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدّفع والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصّادرة من المؤسسة.

١٠/٢- ينبغي على المصرف توخّي الحذر والحرص في أسلوب ومضمون الإعلان وتفادي استخدام أسلوب إغرائي ومضلِّل عند تسويق المنتج وعدم تضخيم ميزات المنتج أو الخدمة المُعلَن عنها، وينبغي أن تكون كافّة العبارات والأرقام المستخدَمة سهلة الفهم وبخط مقروء واضح بما في ذلك الهوامش.

١٠/٣- ينبغي عند الإعلان عن أيّ خدمة أو منتج مرتبط بدفع رسوم أن يتضمّن الإعلان الآتي:

- اسم وشعار المصرف وبيانات الاتصال بالمصرف.
- يجب أن يتضمّن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المُعلَن عنه، وبيان معدّل النسبة السنوية للمنتج بشكل واضح للعميل، ولا يجوز أن يتضمّن الإعلان معدّلات أخرى لكلفة الأجل.
- أن تشير الإعلانات والمواد الترويجية إلى مبلغ الرسوم كافة والعمولات المتعلِّقة باستخدام الخدمة أو المنتج.
- يحظر على المصارف الآتي:

أ) تقديم عرضاً أو بياناً أو إدِّعاءً كاذباً أو أن يكون مصاغاً بعبارات يكون من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العميل.

ب) تقديم إعلان يتضمّن إشعاراً أو علامة فارقة دون وجه حقّ في استعمالها أو استعمال علامة مقلّدة.

- للمؤسسة إلزام المصارف التي لا تتقيّد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار المؤسسة له بذلك.

١٠/٤- ينبغي على المصرف التأكُّد من مناسبة عرض وتصميم الإعلان؛ بحيث يلاحظ العميل أنه إعلان موجّه ويتطلّب الحصول على المنتج أو الخدمة المُعلَن عنها توافر شروط محدّدة في العميل.

١٠/٥- ينبغي على المصرف التأكُّد أن عروض الإعلان أو المادة الترويجية التي تستخدم سعراً تشجيعيّاً أو رسوماً ابتدائية توضِّح تاريخ انقضاء فعالية هذه الرسوم ونهاية العرض.

١٠/٦- ينبغي على المصرف التأكُّد أن الإعلانات التي تتضمّن رموزاً مختصرة على سبيل المثال (APR) يتمّ شرح معناها صراحة.

١٠/٧- ينبغي على المصرف التأكُّد من عدم الإشارة إلى أن المنتج أو الخدمة مجّانية إلا في حال كان المنتج كاملاً أو الخدمة تُمنح مجّاناً لجميع العملاء.

٨/١٠- ينبغي أن يوفِّر المصرف للعملاء في كافّة فروعه منطقة مخصّصة لمراجعة وتعبئة نماذج فتح الحسابات ولحفظ الكتيّبات، والنماذج التي يمكن للعملاء من خلالها الحصول على النسخة المطلوبة.

٩/١٠- يحقّ للعملاء إبداء الرغبة في استلام رسائل قصيرة (SMS) أو منشورات تسويقية للخدمات والمنتجات التي يقدِّمها المصرف، وينبغي على المصرف الحصول على موافقة العميل بمضمون ذلك، سواء كتابياً أو إلكترونياً بناءً على ما يُفضِّله العميل.

١٠/١٠- ينبغي على المصرف عدم إرسال مواد تسويقية لمنتجات ائتمانية للأفراد أقلّ من (١٨ سنة)، خاصّة في حال تسويق منتجات أو خدمات تحمل مخاطر غير مناسبة لهذه الفئة.

كما ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الشكاوى ما يلي:

٢١. الشكاوى

١/٢١- على المصرف التقيُّد بتعليمات المؤسسة في شأن ضوابط معالجة الشكاوى وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة، مع التأكيد على توثيق استلام الشكوى وتزويد الشاكي برقم مرجع رئيس يُرسل إلى هاتفه الجوال لاستخدامه في متابعة شكواه.

٢/٢١- على المصرف وضع آلية تقديم الشكوى في مكان واضح بمبنى المصرف وفروعه كافّة، وإدراجها في موقع المصرف الإلكتروني وتوفير نسخة مكتوبة للعملاء في حال رغبتهم الحصول عليها مكتوبة.

٣/٢١- ينبغي أن تتضمّن آلية تقديم الشكوى الآتي:

أ) إجراءات تقديم الشكوى والمستندات المطلوبة (للعميل الحقّ في تقديم الشكوى مباشرة إلى الفرع أو عن طريق مركز الاتِّصال أو عن طريق الفاكس أو عن طريق موقع المصرف الإلكتروني أو عن طريق أيّ قناة أخرى مناسبة يحدِّدها البنك).

ب) الإدارة المسؤولة في المصرف عن دراسة الشكوى.

ج) اسم المسؤول ورقم الهاتف الذي يتّصل عليه العميل عند الحاجة إلى متابعة الشكوى.

د) الفترة الزمنية المتوقّعة لإفادة المعترض في شأن شكواه على أن لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

هـ) على المصرف التّواصل مع الشاكي وإحاطته في شأن شكواه خلال أسبوع من تاريخ استلامها، وفي حال عدم إنهائها خلال هذه الفترة، فعليه إحاطته في موعد أقصاه (١٠ أيام عمل) بآخر مستجدّاتها.

و) ينبغي على البنك توثيق القناة المستخدَمة في التواصل مع الشّاكي والاحتفاظ بسجلاتها.

٤/٢١- في حال عدم رضا الشاكي عن نتيجة شكواه ورغبته تصعيدها إلى مستوى أعلى داخل المصرف أو إلى جهة خارجية، على المصارف تزويد الشاكي بالآلية المُتّبعة وتوجيهه إلى الجهة المناسبة في هذا الشأن.

٢-٢- الوظائف والأعمال المهنية في البنوك

٢-٢-١- المناصب الوظيفية في البنوك

٢-٢-١-١- الوظائف المتواجدة في البنوك *Career Opportunities in Banks*

تُعتبر البنوك من الأماكن المتميِّزة التي تؤمِّن مسارات مهنية غنيّة ماديّاً ومعنويّاً. ونظراً لخصوصية العمل المصرفي ومتطلّباته؛ فإن أغلب العاملين في البنوك عليهم أن يخضعوا إلى برامج تدريبية خاصّة، وأن تتوافر لديهم الخلفية العلمية المناسبة وبشكل خاص علم الاقتصاد الذي يُعتبر المحور الأساسي للعملية المصرفية بشكل عام. نقوم هنا بعرض الوظائف والأعمال المهنية الممكن تواجدها في البنوك. ونقدِّم في هذا المجال المهمّات المناطة بكل وظيفة أو منصب، ونضع توصيفاً بسيطاً لمستوى الخبرات المطلوبة في هذه المهمّات:

أ- **موظّف الإقراض *Loan Officer***: تُعتبر هذه المَهمّة من المهام الرئيسة والحيويّة في البنوك؛ حيث يقوم موظّفو الإقراض بالتّعامل مع العملاء من شركات وأفراد والاحتكاك معهم ومساعدتهم في تحديد احتياجاتهم التمويلية؛ ومن ثمّ توجيههم في ملء استمارات القروض وتقديم المعلومات اللازمة لإنشاء القرض. ومن الطبيعي أن تتوافر في موظّف الإقراض خبرات مميّزة في النواحي الاقتصادية المحلية وبطبيعة الأعمال والأسس الواجب توافرها في عملية الإقراض. أما من الناحية العلمية فإن الخلفية المطلوبة عادة ما تكون شهادة في

الاقتصاد أو إدارة الأعمال مع خبرة في عمليات التمويل والإقراض؛

ب- **محلِّل الائتمان *Credit Analyst***: هي الوظيفة الدّاعمة لموظّفي الإقراض. إذ يقوم محلِّل الائتمان بتحليل طلبات القروض ويقدِّم تقييماً لهذه الطّلبات؛ من حيث القدرة الائتمانية والمقدرة على الوفاء. إضافة إلى تحليله لطبيعة العمل الذي قُدِّم طلب القرض من أجله؛ ومن ثمّ يجب أن يمتلك محلِّلو الائتمان خبرات مميّزة في علم الاقتصاد والمحاسبة، وأن يكونوا قادرين على تحليل وتقييم البيانات المالية التي تشكِّل جزءاً مهمّاً من وثائق القرض؛

ج- **متخصِّصو معالجة القروض *Loan Workout Specialists***: هي الوظيفة المناط بها معالجة القروض عند ظهور حالات الإعسار وعدم التّسديد. ويقوم الموظّف المختصّ بتحليل أسباب الإعسار وفشل القروض؛ ومن ثمّ إيجاد الطرق المناسبة لتحصيل أكبر قدرٍ ممكنٍ من القرض وتقليل الخسائر والتكاليف المصاحبة لعملية التوقُّف عن السّداد. ويجب أن يمتلك هذا الموظّف بالإضافة إلى خبرات في التحليل المالي والاقتصاد خبرات أخرى في المجالات القانونية والقضائية، بالإضافة إلى تحلِّيه بقدرات خاصّة في المحاورة والتفاوض؛

د- **مدير العمليات *Manager of Bank Operations***: يقوم مدير العمليات بإدارة أعمال تحصيل الشيكات والإشراف عليها. ويكون مشرفاً على الشبكة الإلكترونية في البنك، إضافة إلى مسؤوليته عن إدارة موظّفي الصرّافة. كما يقوم أيضاً بالإشراف على الحالة الأمنية

في البنك والحفاظ على ممتلكاته من تجهيزات وأبنية وغيرها . ويكون مدير العمليات مسؤولاً أيضاً عن متابعة ومعالجة مشكلات العملاء مع البنك، والتأكُّد من أن الخدمات المتوافرة يتمّ تقديمها بشكل جيِّد ومناسب. أما عن الخبرات؛ فبالإضافة إلى الخبرات الاقتصادية والتحليلية يجب أن تتوافر لدى مدير التشغيل المؤهّلات الإدارية المناسبة التي تمكِّنه من إدارة موظّفي البنك والتفاعل والتعامل مع عملاء البنك. وفي الآونة الأخيرة أصبح من متطلّبات الخبرة الواجب توافرها في مدير التشغيل المعرفة والدراية بتكنولوجيا البنوك في التعامل مع الأجهزة الإلكترونية المختلفة؛

هـ- **محلِّل النّظم *System Analyst***: يلعب محلِّل النظم دوراً جوهرياً في ربط التجهيزات الإلكترونية في البنك مع موظّفي البنك وعملائه، ويقوم بإعداد البرامج المعلوماتية اللازمة لتسيير أعمال البنك، وإنتاج المعلومات اللاّزمة لتحليل الأعمال والعملاء. والخبرة المطلوبة في محلِّل النّظم يجب أن تتمركز حول تكنولوجيا المعلومات وطريقة التعامل معها وتحويلها إلى منتجات معلوماتية يمكن فهمها واستخلاص نتائج اقتصادية منها . ويتطلّب من محلِّل النّظم أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تحليل النّظم وعلوم الحاسب، بالإضافة إلى الخبرة المناسبة في مجال عمل البنوك؛

و- **موظّف الرقابة والمراجعة *Auditing and Control Officer***: يقوم موظّف المراقبة والمراجعة بالإشراف على كيفية وآلية ورود

التدفّقات النقدية من وإلى خارج البنك، إضافةً إلى دوره الأساسي في تحضير وتقييم البيانات الختامية في البنك، وفي النهاية تحديد المركز المالي للبنك ككلّ. ويحتاج موظّف الرقابة والمراجعة إلى خبرة عميقة في مجال المحاسبة المصرفية والتحليل الاقتصادي، بالإضافة إلى شهادة جامعية في هذا المجال؛

ز- **المحلِّل المالي *Financial Analyst***: من الوظائف الأساسية للمحلِّل المالي تحليل وتقييم المركز المالي للبنك وتحليل أدائه، وإيجاد الحلول والمقترحات لتطوير العمل المالي فيه. وعلى الأغلب يكون المحلِّل المالي حاصلاً على شهادة جامعية في الاقتصاد أو المحاسبة أو التحليل المالي. وتُعتبر وظيفته من الوظائف الحيويّة في البنك، ويُعتمد عليه في اكتشاف الأخطاء وإيجاد واقتراح السُّبل لتنمية وتطوير عمل البنك وتصحيح الانحرافات؛

ح- **موظّف قسم إدارة الممتلكات *Trust Department Officer***: يقدِّم موظّف قسم إدارة الممتلكات عدداً واسعاً من الخدمات للعملاء؛ حيث يقوم بمساعدة الأفراد والشركات في وضع برنامج لإدارة ممتلكاتهم لدى البنك، وينظِّم حساب التقاعد لهذه الشركات. هذا بالإضافة إلى دوره الأساسي في تحديد أدوات الاستثمار التي سيقوم باستخدامها في إدارة حسابات الممتلكات للشركات والأفراد. ويقوم موظّف قسم إدارة الممتلكات أيضاً بتقديم النّصح والإرشاد للأفراد والشركات الراغبين في استثمار أموالهم لدى البنك. وعلى هذا الموظّف أن يكون خبيراً

في شؤون التجارة والاستثمار، وأن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية في مجال الاستثمار وإدارة الأعمال، وأن يكون خبيراً في طبيعة العمليات الاستثمارية في منطقته؛

ط- موظّف الخدمات المصرفية الشخصية *Personal Banking Services Officer*: تنحصر مَهمّة موظّف الخدمات المصرفية الشخصية في التعامل مع الأفراد والعائلات وتقديم المساعدة لهم في عملية انتقاء الخدمات المصرفية المناسبة لطبيعة مركزهم المالي. وهو الموظّف الذي يقوم بالاحتكاك المباشر مع العملاء (خدمات العملاء *Customer Services*)؛ بهدف تقديم خدمات شخصية خاصّة لهم، وتقديم النّصح والإرشاد اللازم بهدف توجيههم إلى استخدام خدمات مصرفية معيّنة تكون مناسبة لأهدافهم المالية المستقبلية. وعلى موظّف الخدمات المصرفية الشخصية أن يتحلّى بالقدرة والخبرة في التعامل مع الجمهور، وأن يكون لديه فهماً للأمور النفسية والاجتماعية التي من الممكن أن يمرّ بها العميل؛

ي- موظّف الصرّافة *Teller*: هو الموظّف الذي يقوم بالتّماس المباشر مع العملاء من خلال الخدمات المصرفية التقليدية المقدّمة لهم؛ حيث يقوم بكافة الإجراءات المتعلِّقة بعمليات الإيداع والتحصيل والقبض والدّفع. ويُعتبر هذا الموظّف من الأشخاص المهمِّين في تكوين سمعة البنك؛ من حيث مستوى جودة الخدمات المتوافرة فيه. وبشكل عام يجب أن يتحلّى موظّف الصرّافة بقدرة على التعامل والتواصل مع

الجمهور بشكل سلس ويُسر، وليس من المطلوب أن تتوافر في هذا الموظّف القدرات التحليلية والعلمية؛ سوى القدرة على التواصل؛

ك- **محلِّل الأوراق المالية *Security Analyst***: تُعتبر عملية تحليل أداء الأوراق المالية من المهام الأساسية لمحلِّل الأوراق المالية؛ إذ تُناط بهذا الموظّف عملية تحليل وتقييم الأدوات الاستثمارية المستخدَمة في البنك؛ ومن ثمّ التنبُّؤ بأداء هذه الأدوات الاستثمارية في المستقبل. وتعتمد إدارة الممتلكات *Trust Department* وقسم الاستثمار في البنك على عمل هذا الموظّف. ويجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الاقتصاد والتحليل المالي، بالإضافة إلى خبرة في عمل الأسواق المالية؛

ل- **المتعاملون التجّار *Traders***: هم الأشخاص الذين يقومون بعملية شراء وبيع الأوراق المالية لصالح البنك وعملائه، بالإضافة إلى انتقاء الوقت المناسب لعمليات التداول وحجمها وطرق تمويلها. وعلى المتعاملين أن يكونوا على مستوى من الخبرة للتعامل مع أسواق المال والتكنولوجيا المعمول بها. ومن الممكن أن يكون هؤلاء المتعاملين من حمَلة الشهادات الجامعية وباختصاصات مختلفة؛

م- **موظّف التخطيط وتوسيع الأعمال *Planning and Business Acquisition Specialist***: يتولّى هذا الموظّف أمور التخطيط لأعمال البنك المستقبلية المتعلِّقة بالتنبُّؤ بحجم أعمال وأداء البنك المستقبلي، إضافة إلى تحديد وانتقاء المشاريع المتعلِّقة بتوسيع أعمال البنك في المستقبل؛ وذلك بهدف الحفاظ على حصّة البنك في السوق وانتشاره

وتوسيع قاعدة عملائه. وعلى هذا الموظّف أن يكون مؤهّلاً في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال، وأن يمتلك خبرات في مجال التنبُّؤات الكميّة وعلم الاقتصاد القياسي؛

ن- **موظّف التسويق *Marketing Officer***: مع ازدياد حدّة المنافسة في قطاع البنوك أصبح دور موظّف التسويق أساسياً في عملية تسويق وبيع الخدمات المصرفية المتاحة، ومحاولة رفع حصّة البنك في السوق، بالإضافة إلى عملية استقطاب عملاء جُدُد للبنك. ويقوم موظّف التسويق بوضع الخطط التسويقية للبنك والترويج لخدماته والإعلان عنها في مختلف وسائل الإعلام، إضافة إلى مَهمّته في بناء صورة جيِّدة عن البنك ومستوى أدائه وإخلاصه لعملائه. ويجب أن تتوافر في هذا الموظّف خبرة في التسويق، بالإضافة إلى معرفة ودراية بأعمال البنوك. وعلى الأغلب ينبغي على هذا الموظّف أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في مجال التسويق وإدارة الأعمال؛

س- **موظّف العلاقات الخارجية *International Finance Officer***: تكون هذه الوظيفة متوافرة في تلك البنوك التي تقوم بأعمال مصرفية خارج الحدود. وتكون مسؤولية هذا الموظّف إدارة أعمال البنك الخارجية ابتداءً من عملية الحصول على الإيداعات من الخارج والتحويلات الخارجية إلى مواقع تتعلّق بالاستيراد والتصدير والعمليات المتعلِّقة بالعملات الأجنبية. وعلى هذا الموظّف أن يكون حاصلاً على دراسات عليا (ماجستير) في علم المالية الدولية أو الاقتصاد الدولي، وأن يكون قادراً على التواصل باللّغات الأجنبية؛

ع- **موظّف التداول بالعملات الأجنبية *Foreign Exchange Trader***: تنحصر مَهمّة هذا الموظّف في بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح البنك، والقيام بعملية التحوّط ضدّ مخاطر تقلُّبات أسعار الصّرف التي تؤثِّر في المركز المالي للبنك. وعلى هذا الموظّف أن يكون متمرِّساً في عمليات تداول العملات الصّعبة، وليس من الضروري أن يكون حاملاً لشهادة جامعية في مجال معيّن؛ إذ يُكتفى بدرجة جامعية في أيّ مجال أو اختصاص؛

ف- **موظف العمليات المصرفية الاستثمارية *Investment Banking Officer***: يقوم هذا الموظّف بإدارة عمليات إصدار والاكتتاب على الأوراق المالية من الأسهم والسّندات التي تقوم بإصدارها الشركات المساهمة وشركات الأعمال. ومن أحد الأدوار المهمّة التي يقوم بها هذا الموظّف هو تقديم النّصح والإرشاد في الأمور المتعلِّقة بإصدار الأوراق المالية؛ من حيث التوقيت والكمّ وطريقة الإصدار. وتُعتبر هذه الوظيفة من أكثر الوظائف المصرفية تعقيداً وأهميةً ومن أكثرها مردوداً؛ من حيث الدّخل الذي يحصل عليه العاملون فيها . ويتوجّب على العاملين في هذا المجال أن يكونوا قد حصلوا على درجات علمية متقدِّمة إضافة إلى توافر خبرة ودراية في مجالات الاستثمار بشكل عام؛

ص- **مدير الفرع *Branch Manager***: يقوم مدير فرع البنك بالإدارة والإشراف على كافة الموظّفين وكافة العمليات المصرفية المتوافرة في البنك. ويُعتبر المسؤول الأول والأخير عن حسن سير العمل وعن مستوى

أداء البنك بشكل عام. ويُشترط في مدير الفرع أن يكون من الخبراء في مجال البنوك، وأن يكون حاصلاً على درجة جامعية متقدِّمة. وعادةً تكون مداخيل مديري البنوك مرتفعة مقارنةً مع الوظائف الأخرى؛ حيث يرتبط دخل المدير بمستوى أداء البنك وربحيته؛

ق- **موظّف تطوير المنتجات *Product Development Specialist***: ينصبّ عمل هذا الموظّف على تطوير المنتجات المتوافرة لدى البنك؛ بحيث تتناسب مع متطلّبات الأفراد والأعمال، وتتوافق مع تطوير التكنولوجيا الحديثة في مجال البنوك. ويُطلب من هذا الموظّف (المهندس المالي *Financial Engineer*) تطوير منتجات جديدة وتقديمها إلى العملاء وذلك في حال أن الوضع القانوني يسمح بذلك. وعلى هذا الموظّف أن يكون حاصلاً على درجة علمية جامعية متقدِّمة، وأن يكون قادراً على الإبداع والاكتشاف والتطوير؛

ر- **مراقب البنوك *Bank Examiner***: يقوم مراقب البنك بالإشراف على سير العمل في البنك؛ من حيث التزام البنك بالقواعد والأنظمة السّارية من الناحية المالية والمحاسبية، ويكون هؤلاء المراقبون من الخبراء في أمور المحاسبة المالية والمصرفية، إضافةً إلى حصولهم على خبرات خاصّة في المجالات القانونية المتعلِّقة بالبنوك.

معلومات مالية

إطار ٢-٦: إعلان عن وظائف مصرفية جديدة تدخل البنوك لأول مرة!

في الوقت الذي تسعى البنوك المركزية ومؤسّسات النقد إلى تطوير العمل المصرفي والارتقاء به إلى مصاف أرقى الممارسات العالمية، لاسيما فيما يتعلّق بحماية العملاء وتوسيع قاعدة الشمول المالي Financial Inclusion ليضمّ كل فئات المجتمع، وفي مقدِّمتهم ذوو الاحتياجات الخاصّة، سوف تتولّد وظائف جديدة وينضمّ للعمل المصرفي فئاتٌ لم يكن بمقدورهم في السّابق، العمل في البنوك؛ والتي تُصنّف ضمن أفضل قطاعات العمل بعد القطاع النفطي؛ من حيث الرواتب والمزايا.

ومع تطوير التعليمات الرقابية من قِبل البنوك المركزية ومؤسّسات النقد، ستجد البنوك نفسها مضطرّة إلى موظّفين جُدُد أو تدريب «تحويلي» لموظّفيها؛ للوفاء بالمتطلّبات الرقابية. فمع تطبيق الحوكمة Governance ستنشأ لجان ووظائف لم تكن موجودة من قبل، مثل: موظّفي الالتزام والرقابة Compliance Staff. ومع تعليمات ذوي الاحتياجات الخاصّة، ستتولّد الحاجة لموظّفي التّخاطُب Conversational Staff ومُترجمي العقود إلى طريقة «برايل» Braille للمكفوفين، وتجهيز الفروع بأجهزة ATM خاصّة، وإدخال التّعديلات اللازمة على الفرع من مداخل خاصّة وكراسيّ متحرِّكة، وتدريب الموظّفين على لغة الإشارة، وغيرها من الأمور... كما سيُنتِج تطبيق تعليمات حماية العملاء وحدة الشكاوى في البنوك؛ بل والبنوك المركزية أيضاً. ومع إقرار تعليمات الرقابة الشرعية ستكون البنوك المتوافقة مع الشريعة في حاجة إلى إنشاء لجان تدقيق وتعيين مدقِّقين شرعيين داخليين؛ بل والاستعانة بمكاتب تدقيق خارجيين.

في عام ٢٠١١م طوّرت مجموعة العشرين بواسطة فريق عمل من منظّمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبادئ حماية العميل المالية لتُصبح عالية المستوى، ويُستعان بهذه المبادئ من قِبل الهيئات المالية في جميع أنحاء العالم لتطوير أنظمتها المالية خاصّة تلك ذات الصِّلة بالعميل. لقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي حقوق عملاء البنوك السعودية في بند «المبادئ العامّة لحماية عملاء المصارف» استناداً إلى المبادئ التي طوّرتها مجموعة العشرين، وتتمثّل هذه المبادئ فيما يلي:

جدول ٢-٥: حقوق عملاء البنوك السعودية

المبدأ الأول	المعاملة بعدل وإنصاف	ينبغي على المصارف التعامل بعدل وأمانة وإنصاف مع العملاء في جميع مراحل العلاقة بينهما؛ بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزّأ من ثقافة المصرف. كما ينبغي بذل عناية واهتمام خاص للعملاء محدودي الدّخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصّة من الجنسين.
المبدأ الثاني	الإفصاح والشفافية	ينبغي على المصارف تحديث معلومات الخدمات والمنتجات المُقدّمة للعملاء؛ بحيث تكون واضحة ومُختصرة سهلة الفهم ودقيقة غير مُضلِّلة، ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسة. ينبغي أن يشمل ذلك إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف والغرامات والمخاطر وآلية إنهاء العلاقة وما يترتّب عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المُقدّمة من المصرف.
المبدأ الثالث	التثقيف والتوعية المالية	ينبغي على المصارف وضع برامج وآليات مُناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبليين ورفع مستوى الوعي والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الأساسية، ومساعدتهم في اتّخاذ قرارات مدروسة وفعّالة، وتوجيههم إلى الجهة المُناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك.
المبدأ الرابع	سلوكيات وأخلاقيات العمل	ينبغي على المصرف العمل بطريقة مهنية لما فيه مصلحة العملاء على امتداد العلاقة بينهما؛ حيث يُعتبر المصرف المسؤول الأول عن حماية مصالح العميل المالية.
المبدأ الخامس	الحماية ضدّ عمليات الاحتيال	ينبغي على المصارف حماية ومراقبة ودائع العملاء والمدخرات وغيرها من الأصول المالية المُشابهة؛ من خلال وضع نظم رقابية ذات مستوى عالٍ من الكفاءة والفعّالية؛ للحدّ من عمليات الاحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام.
المبدأ السادس	حماية خصوصية المعلومات	ينبغي حماية معلومات العملاء المالية والشخصية من خلال وضع نظم رقابية على مستوى عالٍ تشتمل على آليات مناسبة تحدِّد الأغراض التي من أجلها تمّ جمع البيانات ومعالجتها، والالتزام بما تضمّنته تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي.
المبدأ السابع	معالجة الشكاوى	ينبغي على المصارف توفير آلية مناسبة للعملاء لتقديم شكاواهم؛ بحيث تكون الآلية عادلة وواضحة وفعّالة، من خلالها يتمّ متابعة ومعالجة الشكاوى دون تأخير وفق تعليمات مؤسسة النقد ذات العلاقة.
المبدأ الثامن	المُنافسة	ينبغي أن يتاح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات ومقدّميها وإمكانية التحويل بينها بسهولة ووضوح وبتكلفة معقولة.
المبدأ التاسع	الأطراف الثالثة	على المصارف التأكُّد من التزام الجهات الخارجية التي يتمّ إسناد مهام لها بمتطلّبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتتحمّل مسئولية حمايتهم، فمقدِّمو الخدمات المالية هم المسؤولون عن الإجراءات التي يتمّ اتّخاذها نيابة عن المصارف أو العملاء وفقاً لما ورد في تعليمات الإسناد الصّادرة من مؤسسة النقد.
المبدأ العاشر	تضارب المصالح	ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسة مكتوبة بشأن تضارب المصالح، وعليه التأكُّد من أن السياسات التي تُساعد في كشف العمليات المُحتملة لتضارب المصالح موجودة ومُطبّقة، وعندما تنشأ إمكانية تضارب مصالح بين المصرف والطرف الثالث فينبغي الإفصاح عن هذه الحالات.

٢-٢-١-٢- مهام وسلوكات الموظّف المصرفي

أ- **مواصفات موظّفي البنوك:** ينبغي أن يكون موظّف البنك من الموظّفين الذين يتمّ انتقاؤهم بعناية فائقة، وبعد مقابلات واختبارات متنوِّعة؛ لأن الموظّف يمثِّل البنك أمام عملائه، ويجب أن يتميّز بمهارات فنية وسلوكية، ويتجنّب مؤشِّرات الاشتباه؛ وذلك على النّحو التالي:

جدول ٢-٦: المهارات الفنية والسلوكية ومؤشِّرات الاشتباه لموظّفي البنوك

المعرفة المهنية	المهارات السلوكية	مؤشرات الاشتباه
المعرفة الجيِّدة بطبيعة عمل البنك	الشعور الإيجابي تجاه العملاء	مظهر الثراء والإنفاق الكثير
الإلمام بالأنظمة المصرفية في المملكة	سرعة الاستجابة لشكاوى العملاء	علاقات غير عادية مع بعض العملاء
فهم البيئة الرقابية العالمية	الدقّة في أداء العمل والصّدق	محاولة تسهيل أعمال بعض العملاء
الإفادة من مصادر المعرفة (زملاء قُدامى، برامج تدريبية، مطبوعات...)	التحلِّي بالصّبر وضبط النفس	عدم طلب إجازات للرّاحة والحرص على الاستمرار في العمل

ويتوجّب على البنوك عدم تكليف أيّ صرّاف أو موظّف خدمات عملاء إلا بعد التحاقه في دورات عن مبدأ ومعايير «اعرف عميلك» *KYC-Know Your Customer* ومكافحة عمليات غسل الأموال، وكذلك أساسيات السلوك المهني والأخلاقي لموظّفي البنك.

ب- **كيفية تحديد الموظّف لاحتياجات العميل:** لتحديد حاجات العملاء يجب الانتباه إلى النقاط التالية:

- إن الأسئلة الاحترافية من قِبل الموظّف هي أفضل وسيلة للوصول إلى تحديد حاجات العميل؛ فمن خلالها يتمّ اكتشاف منافع العميل من الخدمة أو المنتج؛

- قبل أن يسوِّق الموظّف خدمته؛ يجب أن يُسوِّق نفسه. فإذا شعر العميل بالارتياح والقبول لشخص الموظّف؛ سيكون مستمعاً جيِّداً له؛
- إن استخدام الأسئلة المفتوحة للعميل بهدف جمع المعلومات، تتيح للعميل الفرصة للتعبير عن رغباته وتفكيره؛ ممّا يساعد الموظّف على إدارة حوار يؤدِّي بالنتيجة إلى معرفة الحاجات الواضحة والكامنة لدى العميل؛
- التواصل الفعّال وإشعار العميل بأهمية أقواله تعطي الثقة للعميل؛ ممّا يؤدي بالنتيجة إلى الوصول إلى حاجاته؛
- استخدام الأسئلة المغلقة لتأكيد ما تمّ التوصُّل إليه؛
- أن يكون الموظّف مستمعاً أكثر منه متحدِّثاً؛ حيث يجب أن يكون للعميل ٨٠٪-٩٠٪ من وقت المحادثة؛ لأن الموظّف يريد استكشاف ما لديه من رغبات وحاجات بعضها كامنة.

ج- **مميّزات الموظّفين في البنوك:** توفِّر رواتب ومزايا الموظّفين لدى البنوك السعودية الحافز المطلوب لبذل أقصى جهودهم وزيادة إنتاجيتهم، وتُسهم في تحسين أدائهم وتعزيز معنويّاتهم أيضاً. وفيما يلي بعض المميّزات التي يتمتّع بها موظّفو عدد من البنوك السعودية:

- رواتب مجزية؛
- بدل سكن سنوي؛
- بدل مواصلات شهري؛
- بدل حضانة لأطفال الموظّفات؛

- مكافآت سنوية بناءً على الأداء؛
- مكافآت نقدية وعينية تُمنح للموظّفين وفقاً لمستوى أدائهم وتحقيقهم للأهداف الموكلة إليهم؛
- قرض سكني لبناء أو شراء منزل بشروط ميسّرة؛
- برنامج ادخار متميِّز بعوائد مرتفعة يشارك فيه الموظّفون والبنك؛
- تأمين طبي شامل للموظّف وأسرته والوالدين المعالين شرعاً؛
- علاوات وحوافز إضافية لبعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصّة؛
- قرض شخصي بإجراءات سهلة؛
- نشاطات اجتماعية ورياضية يتمّ تنظيمها من قِبل البنك؛
- مكافأة رمضان والحج تعادل راتب شهرين؛
- تمويل سيارة من خلال عقد الإجارة المنتهي بالتملُّك.

شروط وقوانين

إطار ٢-٧: الموظّفون والعملاء في البنوك السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الموظّفين ما يلي:

١٧. الموظّفون

١/١٧- ينبغي على المصرف التأكُّد أن موظّفيه ذوي العلاقة بالعملاء، يتمتّعوا بالآتي:

أ) القيام بأداء مهامهم بكفاءة وفعالية ومهنية، وقادرون على تقديم الخدمات المصرفية المنوطة بهم.

ب) تقديم السلوكيات الجيِّدة والتعامل بمهنية عند خدمة العملاء الحاليين، أو العملاء المُحتملين في جميع الأوقات.

ج) لديهم الإلمام الكامل بأفضل الممارسات المصرفية حتى يتسنّى لهم مساعدة العملاء.

٢/١٧- ينبغي على المصرف التأكُّد من حصول موظّفيه على التأهيل المهني المطلوب والايفاء بمتطلّبات الكفاءة؛ من خلال إلحاقهم في برامج متخصِّصة للحصول على شهادة مهنية تؤهِّلهم التعامل مع العملاء.

٢-٢-٢- قواعد السلوك المهني في البنوك

٢-٢-٢-١- الغرض من قواعد سلوك الأعمال *Code of Conduct for A Bank*

تُعتبر الجوانب الأخلاقية في العمل المصرفي عاملاً مشتركاً بين كافّة البنوك، بما فيها انعكاس للسمعة الطيِّبة لهذه البنوك، في حين وجود خلل في تطبيق هذه الجوانب الأخلاقية في أيّ من البنوك يؤدِّي بالتأكيد إلى الإساءة إلى سمعة هذا البنك.

وقواعد سلوك الأعمال بصفة عامة هي مجموعة من المعايير والضوابط الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد خلال ممارستهم أعمالهم، ونشأت الحاجة إلى وجود أخلاقيات العمل من احتكاك عدد من الأطراف (المساهمون، أصحاب المصلحة، الرؤساء، الموظّفون، العملاء) في منظومة العمل وتقديم الخدمات والمنتجات المختلفة، وتضارب مصالحهم وأهدافهم ومتطلّباتهم معهاً؛ لذلك كان من الضروري إرساء عدد من المعايير الأخلاقية لتنظيم هذه العلاقة من أجل إشباع احتياجات كلّ من الأطراف والمحافظة على حقوقهم وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم.

إن أفعال الفرد موصولة دائماً بما في نفسه من معانٍ وصفات؛ صلة فروع الشجرة بأصولها المتجذِّرة في التراب، فالمبادئ والقيم الأخلاقية هي أصول الشجرة، والسلوك والتصرّفات هي فروعها . ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الفرد بصلاح أخلاقه؛ لأن الفرع بأصله، إذا صلُح الأصل صلُح الفرع، وإذا فسد الأصل فسد الفرع.

شكل ٢-٧: تصوير أثر الأخلاق في السلوك والمعاملات

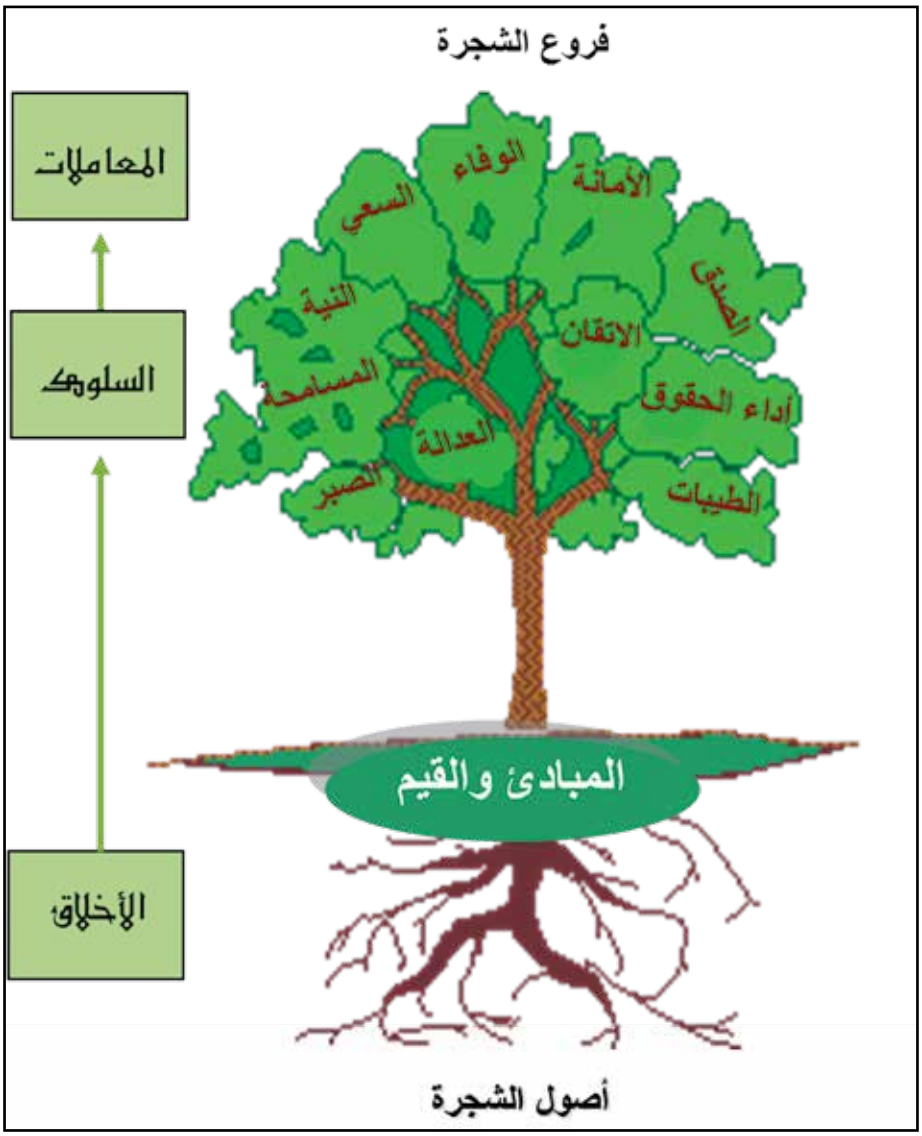

وفي المجال المصرفي تُحدِّد قواعد سلوك الأعمال الطريقة التي يجب أن يسير العمل بها على أساس يومي، وهي تركِّز أساساً على الجوانب الأخلاقية التي يجب أن يتحلّى بها العاملون بالبنوك، وتلك الجوانب التي تحكم العلاقة مع العملاء، والهدف الرئيس لها هو حماية العملاء والمحافظة على سمعة النظام المالي والمصرفي في الدولة، وتفرض البنوك على كافة عامليها التحلّي بهذه الجوانب الأخلاقية والجوانب المهنية، علماً بأنه قد تؤدّي مخالفتها أحياناً إلى الفصل من الخدمة.

شروط وقوانين

إطار ٢-٨: النظام المقترح لقواعد السلوك المهني في البنوك السعودية

لقد تضمّن الدليل الاسترشادي لتنظيم لجان المراجعة في القطاع المصرفي السعودي نظاماً مقترحاً لقواعد السلوك المهني في البنك، نستعرض عناصره فيما يلي:

يجب أن تأخذ إدارة البنك العناصر التالية لوضع إطار لسياستها فيما يتعلّق بقواعد السلوك المهني للبنك ولمنسوبيه:

١. إدارة المعلومات السرية للبنك المتعلِّقة بالموظّفين والمودعين والمقرضين والمقترضين.
٢. المعايير المعتمَدة للخدمات والعمليات؛ من حيث نوعية الخدمة والأسعار ومن حيث الخدمات الائتمانية وخدمات الخزينة وعمليات السّمسرة والاستثمار.
٣. الإفصاح الإجباري من الإدارة العليا للمصالح المالية للمديرين وإمكانية التضارب مع مصلحة البنك.
٤. المعايير الأخلاقية في الإعلان.
٥. تعارض المصالح.
٦. الفرص المتساوية لكافة الموظّفين.
٧. معاملات الأطراف ذات العلاقة.
٨. المحافظة على مصالح البنك.
٩. آلية الرقابة المتواصلة بالالتزام وتتضمّن متابعة الإجراءات والإبلاغ من قِبل الموظّفين أو غيرهم في حالة حدوث أيّ انتهاك لقانون السلوك المهني والأخلاقي.
١٠. الالتزام الشامل بالقوانين المحلية والدولية.

٢-٢-٢-٢- جوهر القيم الأخلاقية

تتضمّن قواعد سلوك الأعمال مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي يجب التحلّي بها من جانب جميع العاملين بالبنك، وفيما يلي أهمّ هذه الجوانب الأخلاقية:

أ- **النزاهة والأمانة والموضوعية:** تُعتبر النزاهة في العمل المصرفي واحدة من أهمّ أخلاقيات العمل، والنزاهة مرادفة للأمانة والصّدق، وتعود إلى ضرورة أن يكون جميع الموظّفين بالبنك أمناء وصادقين في حمل وأداء مسؤولياتهم ومقاومين للفساد . وتتطلّب النزاهة ألّا يضع

القائمون على العمل أنفسهم تحت أيّ التزامات مالية أو غير مالية تجاه أشخاص أو مؤسسات يمكن لها التأثير على قدرتهم في تأدية واجبهم. والنزاهة تكون عندما يُعامَل الجميع بعدالة ودون تمييز أو انحياز، ويتمّ التصرُّف بمهنية وموضوعية في إدارة أعمال البنك، وفي العلاقة مع الآخرين سواءً من الزملاء أم مع العملاء، وعلى الجميع أن يعي تماماً أن مكان العمل يجب أن يقوم على الاحترام والأمانة والعدل. وعلى جميع العاملين بالبنك التأكُّد من صحّة أيّ معلومات يقدِّمها الموظّف للعميل، وعلى أن تُقدّم للعميل بشكل موضوعي دون مبالغات.

ب- **العدل**: يلتزم الموظّف بمعاملة العملاء بإنصاف ودون تمييز أو تحيُّز.

ج- **المسؤولية**: يقوم موظّف البنك بتحمُّل المسؤولية تجاه العملاء، الموظّفين الزملاء، والإدارات الأخرى بالبنك. وكذلك بتقديم المنتجات والخدمات بطريقة فعّالة ومبتكرة على النّحو الذي يتّفق مع احتياجات عملائه، وبصدق وواقعية.

٢-٢-٢-٣- القيم المهنية: ممارسات العمل

على جميع الموظّفين بالبنك الالتزام بالمحافظة على العديد من القيم المهنية في أداء أعمالهم، ومن أهمّ هذه القيم ما يلي:

أ- **تعارض المصالح**: ينشأ تضارب المصالح الشخصية عندما يواجه الموظّفون الخيار بين مصالحهم الشخصية (مالية أو غير ذلك) ومصالح

البنك أو مصالح عملائه، ونتيجة لذلك؛ لا يجوز للموظّف الذي يعمل لدى البنك أن يحاول تحقيق مكاسب ومنافع شخصية من وظيفته. يمكن أن ينشأ تضارب المصالح في عدد من المواقف المختلفة، ولكن عموماً يمكن وصفه بأنه:

- تضارب بين الخدمات المقدّمة من قِبل البنك نفسه، مثل: الخدمات المصرفية للشركات والمعاملات الاستثمارية أو التدقيق والمشورة؛
- التضارب بين بنك وعميل يمكن أن ينشأ من خلال عدّة طرق:

- عندما يكون لدى البنك أو أحد العاملين أو أحد المديرين مصلحة شخصية في إحدى المعاملات أو الصّفقات التي يكون العميل طرفاً فيها ؛
- عندما يختلف أحد العملاء مع البنك حول رسومه؛
- عندما يتمّ دفع عمولات لإحدى البنوك فيما يتعلّق بإحدى المعاملات التي أُجريت نيابة عن العميل؛
- عندما تشارك إحدى البنوك بالأصالة عن نفسها في إحدى المعاملات التي يكون العميل طرفاً فيها ؛

ويقع على الموظّفين والإدارة العليا واجب تجنُّب تضارب المصالح، وسوف تكون هناك حاجة إلى إجراءات لضمان أنه في حالة نشوء تضارب في المصالح، أن تتمّ إدارته بشكل مناسب، ويجب أن تكون الإجراءات كافية لتحديد تضارب المصالح ومعالجتها وتسجيلها .

ب- **السريّة المصرفية:** في معظم دول العالم، يُطبّق بشكل جيِّد قانون وجوب السرية المتعارف عليه بشأن السرية بين البنك والعميل، وبعض الدول ليست ملتزمة بواجب الخصوصية فقط ولكن أيضاً بواجب السريّة. ويمكن بشكل عام وصف أنظمة سرية البنوك بأنها الأنظمة التي تحتفظ بحقوق السرية الخاصّة بالعملاء، وهذا يفرض التزاماً على البنوك ومسؤوليها وموظّفيها بحماية وحجب المعلومات المتعلِّقة بشؤون عملائها (مثل: القانون المدني السويسري والمادة ٤٧ من قانون البنوك الاتحادية السويسرية). ويجب على موظّف البنك المحافظة على سرية بيانات عملائه، ويجب أن يكون مسؤولو المطابقة والالتزام بالبنوك على دراية تامّة بقواعد سرية العميل وقواعد السرية المصرفية التي تنطبق في الدول التي يضطلعون بالمسؤولية فيها؛ وواجب المحافظة على السرية ليس مطلقاً، وقد تضطرّ البنوك إلى خرق السرية في الحالات التالية:

- عندما يكون الإفصاح بموجب إلزام القانون؛
- عندما يكون هناك واجب عام للإفصاح؛
- عندما يتمّ الإفصاح بموجب الموافقة الصّريحة أو الضّمنية من العميل.

ج- **الإبلاغ عن قضايا الالتزام والانتهاكات:** من المهمّ أن يفهم الموظّفون كيفية الإبلاغ عن انتهاك أو قضية التزام وتصعيدها. وباستثناء حالات الإبلاغ عن مخالفات؛ سوف يُنصح الموظّفون عادة بعدم الاتصال بالجهة التنظيمية مباشرة. ويجب أيضاً أن يوضِّح هذا

الإجراء كيفية تسجيل الانتهاكات. وتحرص الجهات التنظيمية على التأكُّد من الإبلاغ عن المخالفات بشكل صحيح، وعدم تستُّر الإدارة العليا على هذه المخالفات. ويتعيّن على البنوك إخطار الموظّفين بشأن كيفية الإبلاغ عن المسائل محلّ مخاوفهم داخليّاً. وإذا لم يتمّ تناول المسألة على محمل الجدّ؛ فيجب أن يكونوا على علم بضرورة «الإبلاغ عن المخالفة»؛ أي الإبلاغ عنها مباشرة للجهة التنظيمية أو السلطة المختصّة. والإبلاغ عن المخالفات هو عمل من أعمال تنبيه السلطات (بما في ذلك الجهات التنظيمية) بشأن مخالفة محتملة؛ مثل: ارتكاب جرائم احتيال أو فساد أو غير ذلك من الجرائم المماثلة.

د- **الإعلان والترويج للمنتجات:** من الأهمية بمكان أن تكون أيّ مادة إعلانية أو ترويجية للخدمات والمنتجات المصرفية غير مضلِّلة بأيّ حال من الأحوال. فالفضائح التي تنطوي على المستثمرين الذين يشعرون بأنهم خُدعوا عن طريق الإعلانات أو المواد الترويجية المضلِّلة قد يكون أمراً مدمِّراً للغاية.

هـ- **حفظ السجلات:** يتمّ عادة تضمين الإجراءات التفصيلية التي تشمل الاحتفاظ بالسجلات وحذفها في دليل الالتزام أو الإجراءات التشغيلية. وقد تحدِّد الجهات المنظِّمة الفترات الزمنية التي يتعيّن خلالها الاحتفاظ بالسجلات، مثلاً: يتمّ الاحتفاظ بطلبات وثيقة التأمين على الحياة طوال مدة الوثيقة إضافة إلى ثلاث سنوات أخرى. وقد تكون هناك أيضاً متطلّبات قانونية أخرى، مثل: المتطلّبات المتعلِّقة بالسجلات الضريبية أو السجلات المحاسبية. ويُعدّ الاحتفاظ

بسجلات وافية من قِبل البنك أمراً ضرورياً من أجل إثبات وجود نظم مطابقة والتزام كافية، وكذلك شرطاً قانونياً فيما يتعلّق بأنظمة مكافحة غسل الأموال. ويجب أن يكون متخصِّصو المطابقة والالتزام على دراية بالفترات الزمنية للاحتفاظ بالسجلات في الدول التي يضطلعون بمسؤولياتهم فيها. وعادة ما تمتدّ هذه الفترات إلى ما بعد انتهاء العلاقة.

و- **الدقّة**: يجب على الموظّف أن يؤدِّي ما يوكل إليه من أعمال على أحسن وجه، دون إهدار للوقت ولموارد البنك.

ز- **بيانات العملاء**: تنحصر البيانات التي يطلبها الموظّف من أيّ من عملائه فيما يتعلّق بالخدمات والمنتجات التي يقدِّمها لهم.

ح- **قيم أخرى**:

- التقيُّد والالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات المتّبعة في البنك؛
- التوثيق لكافة المعاملات والاتصالات بين العميل والبنك وحسب التعليمات والأنظمة السّارية؛
- يُمنع الموظّف من استغلال المعلومات الداخلية *Insider Information* لتحقيق مصالحه الشخصية، وخصوصاً في مجال تداول الأسهم؛
- يحظر على الموظّف قبول أيّ هدايا ماديّة كانت أو معنوية من أيّ من عملاء البنك، ويضع كل بنك ضوابط خاصّة به؛
- يلتزم الموظّف في علاقته مع العملاء بالشفافية والوضوح، وبشكل يعتمد على العدالة والاحترام المتبادل والمهنية؛
- اتِّباع القواعد الخاصّة بمكافحة غسل الأموال.

٢-٢-٣- تأهيل الموظّفين في البنوك

٢-٢-٣-١- الشهادات المهنية المتخصِّصة في المصرفية

أ- **الشهادات المهنية لمصرفية الأفراد *RBPC***: تتضمّن *The Retail Banking Professional Certificates* الشهادات التالية:

- **الشهادة المهنية في أساسيات مصرفية الأفراد *RBPFC***: اختبار الشهادة المهنية في أساسيات مصرفية الأفراد (المستوى التأسيسي) *The Retail Banking Professional Foundation Certificate*، هو اختبار إلزامي من قِبل مؤسسة النقد العربي السعودي لجميع موظّفي مصرفية الأفراد في البنوك العاملة في السوق السعودية. ويهدف هذا الاختبار إلى التأكُّد من أن جميع موظّفي مصرفية الأفراد يتمتّعون بمستوى أدنى من المعرفة والمهارات في المجال المصرفي، بما في ذلك الأنظمة والقوانين الخاصّة بهذا القطاع، تمكِّنهم من أداء مهامهم تجاه الأفراد والشركات المستفيدة من الخدمات المصرفية بحرفية وبمسؤولية تامّة. ويتكوّن امتحان الشهادة المهنية في أساسيات مصرفية الأفراد من ١٠٠ سؤال اختياري *Multiple Choice*، ويلزم الحصول على درجة ٧٥٪ لاجتياز الامتحان الذي يقوم بإجرائه المعهد المالي *The Institute of Finance* التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي؛
- **الشهادة المهنية للمستشار الائتماني *Credit Advisers Certificate***: درجة الاجتياز ٧٠٪؛

- **الشهادة المهنية لموظّفي الصرّافة *Tellers Certificate***: درجة الاجتياز ٧٠٪؛

- **الشهادة المهنية لموظّفي خدمة العملاء *Customer Service Certificate***: درجة الاجتياز ٧٠٪.

ب- **شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد *CIB***: تهدف شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد *Certified Islamic Banker* إلى الارتقاء بقدرات وإمكانات موظّفي الصناعة المالية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة، فهي متاحة لجميع العاملين في البنوك وشركات التمويل والاستثمار المتوافق مع الشريعة على مختلف مستوياتهم المهنية، وتسعى إلى منح حامليها الأسس والمرتكزات المصرفية والشرعية المتكاملة، كما تزوِّدهم بالمعارف والمهارات المهنية والتطبيقات المصرفية السّليمة، وتمكِّنهم كذلك من متابعة تخصّصات احترافية في مجالات مصرفية متقدِّمة (درجة الاجتياز ٧٠٪). وتتميّز بصدورها عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) *General Council for Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI)*، وهو هيئة مهنية دولية غير هادفة للربح، وتمثِّل المظلّة الرّسمية لجميع المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة على مستوى العالم.

جدول ٢-٧: برامج الشهادات المهنية المصرفية

أساسيات مصرفية الأفراد *RBPFC*	المصرفي الإسلامي المعتمد *CIB*
• مبادئ خدمة العملاء	• المدخل العام للمعاملات الاسلامية
• القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية	• النظام المصرفي الاسلامي
• المنتجات والخدمات المصرفية للأفراد	• عمليات التمويل الاسلامي
• مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	• عمليات الاستثمار الاسلامي
• مبادئ حماية عملاء البنوك	• الخدمات المصرفية الاسلامية
• أساسيات العمل بالبنوك المتوافقة مع الشريعة	• هيئات الرقابة الشرعية
• مبادئ الالتزام بالأنظمة المصرفية	-
• الاحتيال المالي والمصرفي	-
• قواعد السلوك المهني	-

٢-٢-٣-٢- تأهيل العاملين في البنوك المتوافقة مع الشريعة

التعليم هو إكساب المعرفة للفرد، أما التدريب فهو المقدرة على الاستفادة ممّا تعلّمه الفرد. وعليه؛ فإن المراد بالتأهيل هو جعل الفرد أهلاً لمزاولة ما تعلّمه. لذلك يحتاج العاملون بالبنوك المتوافقة مع الشريعة إلى إعداد وتأهيل متعدِّد الجوانب، فنِّيّاً وشرعيّاً:

أ- **التأهيل الفنّي:** يُقصد بالتأهيل الفنّي للعاملين تدريبهم على الجوانب العلمية والنظرية والجوانب التطبيقية والفنية والوسائل التقنية لمزاولة العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة بمختلف جوانبه، وبناءً على ذلك يمكن أن يشمل التأهيل الفني الجوانب التالية:

- تدريب ملائم في الأعمال المصرفية والمحاسبية والاقتصادية والمالية؛ بما في ذلك التحليل المالي وإنشاء المشروعات الاقتصادية؛
- تدريب ملائم على الوسائط الآلية كالأجهزة والنظم المالية والحاسوبية والإنترنت وغيرها؛

- تدريب ملائم على فنون المراجعة والتدقيق القانوني والمحاسبي الذي يجري تطبيقه على البنوك.

ب- **التأهيل الشرعي:** يشمل المتطلّبات الشرعية في العمل المصرفي؛ والتي تتضمّن ما يلي:

- تأهيل العاملين على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية من مرابحة ومضاربة ومشاركة وإجارة وسَلَم واستصناع وبيع بالأجل، وأيّ صيغ مستجدّة أخرى؛
- تأهيل العاملين على التعرُّف على الفروقات بين الأعمال المصرفية التقليدية والأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة؛
- تأهيل العاملين للقيام بأعمال المراجعة الشرعية الداخلية وعمليات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي، والتعرُّف على عقود ونماذج واستمارات المعاملات المالية وكيفية التعامل معها؛
- تدريب ملائم ولفترة زمنية ملائمة على مهام إدارة المراجعة الشرعية الداخلية؛
- تأهيل عملي ملائم يمكِّن العاملين من اكتساب المهارات اللازمة لإجراء عمليات المراجعة؛ ولاسيما في مجال جمع أدلّة الإثبات بأساليب فنية ملائمة؛
- تأهيل العاملين على قواعد السلوك المهني المتوافق مع الشريعة.

معلومات مالية

إطار ٢-٩: ميثاق أخلاقيات العاملين في البنوك المتوافقة مع الشريعة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة ميثاق أخلاقيات العاملين، يتضمّن قواعد السلوك الأخلاقي التي تنقسم إلى ما يلي:

١- قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي:

هذه القواعد ينفرد بها هذا الميثاق؛ لأنها مستمدّة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميّز بها السلوك الإيماني، وينبغي الأخذ في الاعتبار ما لا يُطالَب به غير المسلمين من العاملين في البنك:

- مراقبة العبد لربِّه في السرّ والعلَن، وهذا هو الإحسان المشار إليه في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فإذا انتفت رقابة المسؤولين كانت رقابة الله تعالى وازعاً عن الإخلال بالواجبات؛ لأنها رقابة مستمرة، وهي تحت طائلة المحاسبة الأخروية التي يفوق أثرها المحاسبة الدنيوية، فهو الرّقيب على عباده، والقائم على كل نفس بما كسبت، ولا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهو على كل شيء شهيد.
- التمسُّك بالشريعة، والالتزام بأحكامها، وامتثال أوامرها، وبخاصّة الأركان التي بُنيت عليها الشريعة، وهي أداء الصلاة في أوقاتها، وإيتاء الزكاة فور وجوبها، وصوم رمضان، والحجّ عند الاستطاعة، وكذلك اجتناب المنهيات ومجاهدة النفس لعدم الوقوع فيها، وعدم المجاهرة ممّن ابتُلي بها، مع المبادرة بالتوبة.
- إحقاق الحقّ ولو كان على النفس أو الأقربين، وإبطال الباطل ولو كان فيه هوى النفس أو محاباة الأقرباء أو الأصدقاء، واجتناب كل ما يدعو الإنسان للاعتذار عنه إن فعله ولو لم يطّلع عليه أحد، والابتعاد عمّا يرتاب منه ويحيك في صدره ولو وجد مَن يجيزه له.
- السّبق إلى فعل الخير وقول الحق، ولو قلّ أصحابه، وبذلك يكون ممّن سنّ سنة حسنة له أجرها وأجر مَن عمل بها، وتجنُّب الشرّ والسّوء ولو شاع وكثر أنصاره، ولا يكون إمّعة وهو مَن يقول: أنا مع الناس؛ إن أحسن الناس أحسنتُ، وإن أساؤوا أسأتُ.
- محبّة الخير للغير كمحبّته للنفس، وتجنُّب الحسد والحقد والغيبة والنّميمة، والحذر من إطلاق الإشاعات أو ترويجها، والتبيُّن من الأنباء والتثبُّت في نقلها، والتحرُّز من البهتان؛ وهو اتِّهام الآخرين بما ليس فيهم من غير دليل.
- التزام الصِّدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدَّمة في مجالات العمل، والمعلومات المقدَّمة للعملاء وغيرهم.
- التزام العامل بأداء الأمانة المسؤول عنها والتي تحمّلها في البنك مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما اؤتمن عليه من أعمال، والاستمرار في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلّبات وظيفته في البنك.

٢- قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في البنك، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيه:

إن الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين أصحاب حقوق الملكية في البنك وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، والعاملين في البنك بمختلف مستوياتهم من جهة أخرى هو مبدأ الوكالة الذي تمّ بموجبه تفويضهم بأداء متطلّبات العمل، وإن مقتضى الوكالة أن يكون تصرُّف العاملين في البنك بما يحقِّق مصلحة الموكل، ومن قواعد السلوك التي تحقِّق ذلك ما يأتي:

- الاهتمام بتطوير العمل، وتقديم الأفكار المبتكرة، والتشاور لتحقيق ما هو أفضل، وتقديم المقترحات لذوي الشّأن ومتابعة ما ينتج عنها، وتلقّي مقترحات الغير بروح إيجابية، ودراستها بجدِّية مع التّقدير والتّشجيع لمقدِّميها.
- التقيُّد بأوقات العمل في البنك وبالطرق المرسومة لأدائه بانضباط، وإتقان من حيث الكيفية والكمية، وذلك ليكون ما يحصل عليه العامل في البنك كسباً حلالاً، ويحصل هذا من استحضار وجوب الوفاء بالعهد، وصدق الوعد، وإنجاز ما يتمّ التعهّد به إلا لظروف قاهرة، فيجب حينئذ إبداء العذر وتدارك ما يمكن تداركه.
- الاطِّلاع على النّظم والتعليمات الصّادرة عن إدارة البنك والالتزام بتنفيذها شكلاً وموضوعاً، والتقيُّد بمقتضى القوانين ذات الصلة بأنشطة البنك في الإطار الذي يضمن عدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- احترام المسؤولين في البنك التزاماً بطاعة أولي الأمر في غير معصية، ورعاية المرؤوسين، والتعاون مع الزملاء، والتناصح والتنسيق والتكامل معهم لتحقيق مصالح البنك.
- بذل الجهد لاستفادة البنك من جميع الفرص المتاحة له، وعدم تفويتها عمداً أو إهمالاً أو تهاوناً، وتجنُّب الاستئثار بها مباشرة أو عن طريق ذوي الصِّلة للمنفعة الشخصية أو العائلية ونحوها.
- حفظ موجودات البنك ومرافقها وأدوات العمل، وعدم استخدامها لغير ما وُضعت له، والتعفُّف عن تسخيرها لغرض شخصي، مع المحافظة على النظافة وإماطة الأذى والعوائق التي قد تُلحق الضّرر بموجودات البنك أو العاملين فيه أو عملائه.
- الامتناع عن العمل لدى الغير بما يخلّ بالواجب الوظيفي، أو يخالف تعليمات البنك، وعدم قبول الرشوة، وعدم قبول الهدايا ممّن لهم مصلحة وقصدوا بالإهداء تحقيقها وما كانوا ليقدِّموها لولا الصِّلة الوظيفية.

٣- قواعد السلوك مع عملاء البنك والأطراف الأخرى ذوي العلاقة:

- الحرص على تلبية احتياجات العملاء، والمبادرة إلى خدمتهم؛ وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبّقة، مع الرّفق في المعاملة والتواضع والحِلم.
- أداء الحقوق لمستحقّيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة، أو التقديم لذوي الجاه أو مَن يتوسّطون له دون حقّ، وإطلاع المسؤولين على المعاملات التي يتمّ إجراؤها مع الأقرباء للتأكُّد من استحقاقهم لها.
- حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء، وعدم إفشائها ولو للأقارب أو الأصحاب؛ إلا بحسب الحالات الموجِبة لتقديم الإفادات بمقتضى الشرع أو القانون.
- الجدِّية في التصرُّفات الوظيفية، مع الإعراض عن اللّغو وهو فضول الكلام الذي لا نفع فيه، والابتعاد عن كل ما يسبِّب النفور والتأذِّي ويؤدِّي إلى التفرُّق والتنازع.

٢-٣- الرقابة على الأعمال المصرفية

٢-٣-١- نظم الرقابة المصرفية الداخلية

٢-٣-١-١- لجنة المراجعة (التدقيق) *The Audit Committee*

تؤدِّي لجنة المراجعة دوراً مهمّاً في حوكمة البنوك[١]، وهي لجنة مستقلّة ترتبط مباشرة بمجلس الإدارة؛ حيث تتكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقلّ (يتراوح عدد أعضاء لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء). وتختصّ بما يلي:

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكُّد من فاعليتها؛
- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكُّد من الالتزام بالقواعد والقوانين؛
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبّقة والإجراءات التي تتّبع في إعداد القوائم المالية الفعلية والتقديرية؛
- فحص وتقييم ومتابعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية؛
- تقديم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها.

شكل ٢-٨: موقع لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبنك

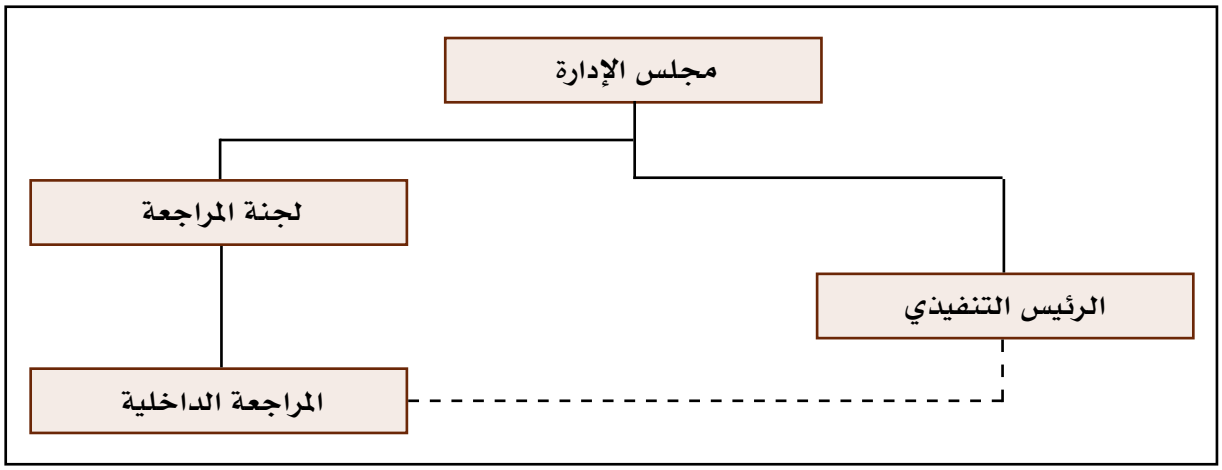

(١) تتمثّل حوكمة الشركات *Corporate Governance* من المنظور المصرفي *Governance of Banks* في الطريقة التي تدار بها شؤون البنك؛ من خلال الدور المنوط بالإدارة ومجلس الإدارة؛ بما يؤثّر في تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين.

وتحتاج لجنة المراجعة إلى ميثاق أو دستور رسمي لتمكينها من أداء مهامها بشكل فعّال.

شروط وقوانين

إطار ٢-١٠: ميثاق أو دستور لجنة المراجعة في البنوك السعودية

تضمّن الدليل الاسترشادي لتنظيم لجان المراجعة في القطاع المصرفي السعودي ميثاق أو دستور لجنة المراجعة، نستعرض عناصره فيما يلي:

١. المقدمة: يقرِّر مجلس الإدارة تكوين لجنة للمراجعة تسمى «لجنة المراجعة».

٢. التعيين والمدة: يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة المراجعة لفترة ثلاث سنوات. أما بالنسبة لعضو مجلس الإدارة المشارك في عضوية لجنة المراجعة؛ فإن مدّته ترتبط بمدّة عضويته بالمجلس. وبصفة عامة فإن عضوية وأعمال لجنة المراجعة تنتهي بنهاية مدّة المجلس.

٣. العضوية والتنظيم: تتألّف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ ولا يزيدون عن خمسة على أن لا يكون لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أيّ اعتراض على الأعضاء. ومن الأفضل أن لا يكون لأعضاء اللجنة أيّ علاقة بمجلس الإدارة أو بالإدارة العليا في البنك علاوة على ذلك؛ فإنه من المستحسن أن لا يكون أعضاء اللجنة من موظّفي البنك أو عملائه أو وكلائه أو مستشاريه أو لهم علاقة حتى ولو بصورة غير مباشرة في البنك.

وبصورة عامة يُفضّل أن يمتلك عضو اللجنة بعض الدِّراية والمعرفة بالأمور المالية والتجارية وبتحديد الأهداف بوضوح؛ حتى يمكن ربط ذلك بما يمتلكه من معرفة بالتقارير المالية والمحاسبية وتدقيق ومراجعة البنوك.

٤. رئيس اللجنة: ينتخب مجلس الإدارة أحد الأعضاء كرئيس للّجنة على أن لا يكون لمؤسسة النقد العربي السعودي أيّ اعتراض على ذلك، ويعمل في هذا المنصب مدّة ثلاث سنوات على الأقلّ، ويجب أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة، أو يمتّ بأيّة قُربى لأيّ من أعضاء المجلس، أو له علاقة مالية أو تجارية معهم.

٥. حضور اجتماعات اللجنة: بالإضافة إلى أعضاء لجنة المراجعة؛ فإنه ينبغي حضور المراقب المالي ومدير المحاسبة ومدير المراجعة الداخلية وممثِّل للمراجع الخارجي اجتماعات اللّجنة، ويحقّ للّجنة دعوة مَن تراه من خارج البنك أو داخله لحضور اجتماعات اللّجنة عن طريق العضو المنتدب (المدير العام) ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

٦. الاجتماعات الدورية: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقلّ، ويكون اجتماعها استجابة للأحداث التالية:

- تعيين المراجعين الخارجيين وإنهاء خدماتهم؛
- اجتماعات خطة عمل المراجعة مع المراجعين الخارجيين والداخليين؛
- تحديد موعد اجتماعات المراجعين الخارجيين، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل إصدار التقرير السنوي؛

- اجتماعات حول مسائل أخرى مثل:
  - المسائل المالية والتدقيقية؛
  - تعارض المصالح؛
  - قواعد السلوك المهني والأخلاقي؛
  - المسائل القانونية والتشريعية؛
  - خدمات أخرى.

٧. إجراءات خاصّة تقوم بها لجنة المراجعة:

- اقتراح المراجعين الخارجيين أو إعادة تعيينهم؛
- مراجعة خطّة التدقيق للمراجعين الداخليين والخارجيين؛
- مراجعة السياسات المحاسبية المهمّة وإجراءاتها والتغيّرات التي تطرأ عليها؛
- مراجعة تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الذي تمّ من قِبل المراجع الداخلي والخارجي؛
- مراجعة تقييم التغطية التأمينية الذي تمّ من قِبل المراجع الداخلي والخارجي؛
- التّنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين؛
- تقييم تقارير مفتّشي المؤسسة الإشرافية وأيّ تطورات دولية مثل: توجيهات لجنة بازل والمنظّمة الدولية للرقابة على السندات والصّرف الأجنبي (IOSCO) التي قد تتعارض مع البيانات المالية المصرّح عنها أو أيّ إجراءات مصرفية أخرى؛
- مراجعة البيانات المالية السنوية والموافقة عليها؛
- مناقشة البيانات المالية مع المراجعين الخارجيين وإدارة البنك قبل إصدارها؛
- الإشراف على المشاريع الخاصة ورفع تقارير عنها؛
- رفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

٨. المسؤولية والتّبعية: تكون لجنة المراجعة مسؤولة أمام مجلس إدارة البنك بكامل أعضائه.

٩. السّلطة: بصفتها لجنة ترفع تقاريرها مباشرة لمجلس الإدارة؛ فإن للجنة المراجعة الحقّ بالاتصال بكافّة الموظّفين واللّجان والسجلات والنّظم والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين والفروع الأخرى للبنك... لأداء أعمالها.

١٠. السرية: يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع ذات العلاقة بأعمال اللجنة؛ وذلك وفقاً للمادة (١٩) من نظام مراقبة البنوك «يحظر على أيّ شخص يحصل على أية معلومة أثناء أو بمناسبة قيامة بأيّ عمل يتعلّق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأيّ طريقة».

١١. اتّخاذ القرار: قرارات اللّجنة عادة ما تكون بالإجماع؛ إلاّ أنه في حالة وجود معارضة فإنه سيُؤخذ برأي الأغلبية علماً أن بإمكان العضو غير الموافق تقديم ملاحظاته وأسباب اعتراضه كتابيّاً، مع ملاحظة أن التصويت بالنيابة (بالوكالة) غير مسموح به.

٢-٣-١-٢- نظام المراجعة الداخلية *Internal Audit System*

يُقصد به كل عمليات الضّبط الداخلي والمراجعة لكافّة الأنشطة والأعمال التي تتمّ داخل الوحدات سواء كانت فروعاً أو وحدات تنفيذية بالمركز الرئيس. وكلّما كانت عملية المراجعة الداخلية لكل عمليات الوحدة تتمّ بصورة مُرضية طبقاً لدورة المراجعة، بالإضافة إلى المراجعة المستمرّة للعمل اليومي؛ أدّى ذلك إلى اكتشاف الأخطاء بسرعة أكبر، فتتمّ التصحيحات اللازمة أولاً بأول، كما تمنع هذه المراجعة فرص البُعد عن النّظم، وكذلك تمنع سوء الاستخدام.

ويتضمّن نظام المراجعة الداخلية مجموعة الإجراءات والأساليب التي تهدف إلى فحص العمليات والقيود الواردة بالدفاتر بصفة مستمرة؛ للتأكُّد من صحّة البيانات المحاسبية، والتحقُّق من كفاية الإجراءات الموضوعة للمحافظة على أصول وموجودات البنك ومن قيام العاملين بأداء أعمالهم بدقّة وعناية طبقاً للنظم المقرّرة، دون انحراف أو تعديل، ثم دراسة صلاحية هذه الإجراءات والأساليب والخطط وغيرها من نظم المراجعة الداخلية، واقتراح التّعديلات اللازمة لتطويرها بهدف تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية للبنك، وبذلك يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تحقِّق للبنك هدفين:

- **هدف وقائي:** لأنها تعمل على حماية أصول البنك، كما أنها تحافظ على الخطط الموضوعة من الانحراف والتّعديل غير المناسب عند التطبيق؛

- **هدف إنشائي:** لأنها تضمن دقّة البيانات التي تقدَّم للإدارة لوضع الخطط العامّة، وإدخال التحسينات على هذه الخطط وعلى وسائل الرقابة المختلفة.

والمراجعة بهذا الشكل تخدم أغراضاً متعدِّدة يأتي في مقدِّمتها توفير الحماية، والتأكُّد من حسن استخدام الموارد مع الاطمئنان لوجودها، واكتشاف أيّ حالات أخطاء أو غش.

وتنقسم المراجعة الداخلية إلى نوعين:

- **المراجعة الحسابية:** يُقصد بها مراجعة العمليات المالية للتحقُّق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحّة البيانات المحاسبية، والتأكُّد من حماية أصول البنك وموجوداته؛
- **المراجعة الإدارية:** يُقصد بها الفحص الشامل لمختلف أعمال البنك؛ بهدف:
  - إخطار إدارة البنك عمّا إذا كانت هذه الأعمال تُنفّذ وفقاً للسياسات والنّظم الموضوعة؛
  - تقييم أداء كل من الموارد البشرية والمادية بالبنك؛
  - إصدار التوصيات التي تساعد على حلّ المشكلات والصعوبات التي يواجهها البنك؛
  - بحث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاجية وتحسين الربحية.

شكل ٢-٩: المراجعة الداخلية مركز النظام الرقابي

رقابة داخلية إدارية	المراجعة الداخلية
رقابة داخلية محاسبية	
الضّبط الداخلي	

شروط وقوانين

إطار ٢-١١: عمل إدارة المراجعة الداخلية في البنوك السعودية

تضمّن الدليل الاسترشادي لتنظيم لجان المراجعة في القطاع المصرفي السعودي عمل إدارة المراجعة الداخلية، نستعرضها فيما يلي:

١. يجب أن يحدِّد رئيس إدارة المراجعة الداخلية نطاق عمل المراجعة؛ بحيث يشمل مراجعة نظام الرقابة الداخلي الالتزام بسياسات وإجراءات البنك وتدقيق الاستفادة من المصاريف وأيّ مشاريع خاصّة أخرى؛

٢. يجب ألاّ تكون هناك أيّ قيود على أعمال المراجعين الداخليين؛

٣. يجب أن تتوافر موارد كافية للمراجعة مع خبرة ملائمة في الحاسب الآلي للتّعامل مع مستوى التقنية الآلية في البنك؛

٤. يجب أن يحدِّد المراجع الداخلي كفاءة الرقابة الفردية كما هي على النظام بأكمله؛

٥. يجب أن تكون خبرة الموظفين وخلفيتهم العملية كافية لضمان قيامهم بواجباتهم بصورة صحيحة؛

٦. يجب أن تتوازن أعداد وقدرات الموظّفين وخبراتهم مع تقييم المخاطر الممكنة؛

٧. يجب أن تخطِّط إدارة المراجعة الداخلية عملها للاستفادة القصوى من مواردها بشكل فعّال واقتصادي؛

٨. يضمن وجود خطة مراجعة طويلة المدى لتغطية كافة مجالات المخاطرة العالية؛

٩. يجب أن يكون هناك تعاون بين المراجعين الداخليين والخارجيين؛ بحيث لا يكون تداخل بين أهداف كل منهم؛

١٠. متابعة المستوى المناسب من الإدارة لتنفيذ التوصيات؛

١١. الإبلاغ بشكل فوري وشامل عن النتائج الرئيسة للمراقبة الداخلية؛

١٢. يجب أن يكون هناك تخطيط للعمل والإشراف عليه ومراجعته بصورة صحيحة؛

١٣. يجب أن تركِّز المراجعة الداخلية على مواطن المخاطر العالية وحساسيتها وحجمها؛

١٤. المحافظة على المعايير والتوجيهات في دليل خاص بهما؛

١٥. يجب أن يشمل التخطيط للمراجعة خطط وبرامج مكتوبة مع إجراءات ملائمة لضمان نوعيتها وجودتها؛

١٦. يجب أن تشمل المراجعة الداخلية المجالات العملية الرئيسة التالية مثل:

- نظام شامل للرقابة الإدارية مع المخاطر، مثل: الائتمان والسيولة والتطورات السياسية وتبادل العملات وأسعار الفائدة...؛
- الإدارة الشاملة لدائرة الخزينة؛
- مراجعة القروض مثل: المقررات الائتمانية وكفاءة المخصّصات والرهن؛
- سياسات تسعير الخدمات؛
- التطورات في الخدمات؛
- سياسات إدارة الاستثمار وإجراءات المراقبة؛
- إدارة الموارد البشرية؛
- سياسات الحاسب الآلي ووظائفه؛
- أيّ مجالات أخرى ذات مخاطر عالية.

٢-٣-١-٣- نظام الرقابة الداخلية على أعمال البنوك *Internal Control System*

يُقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل والإجراءات المتّبعة داخل البنك بهدف المحافظة على أصوله وموجوداته، والاطمئنان إلى دقّة بياناته المحاسبية، واكتشاف الأخطاء والغش، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية التشغيلية، وتشجيع دقّة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة.

وتشمل أهداف المراقبة الداخلية ما يلي:

- ضمان المحافظة على الأصول والموجودات؛
- التحقُّق من صحّة البيانات والتقارير، وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها ؛
- زيادة الكفاءة التشغيلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد ؛
- ضمان الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة بواسطة الإدارة.

شروط وقوانين

إطار ٢-١٢: عناصر نظام الرقابة الداخلية في البنوك السعودية

لقد تضمّن الدليل الاسترشادي لتنظيم لجان المراجعة في القطاع المصرفي السعودي العناصر الرئيسة لنظام الرقابة الداخلية في البنك، نستعرضها فيما يلي:

١. الأهداف Goals: توضع أهداف الرقابة الداخلية للبنك ككل وكذلك لكل من أنشطته الرئيسة؛

٢. نظام الرقابة الإدارية Management Control System: يهدف نظام الرقابة الإدارية إلى التحقّق من تنفيذ السياسات والإجراءات وإدارة المخاطر لتحقيق أهداف البنك؛

٣. تدفّق المعلومات Flow of Information: توصيل المعلومات المهمّة دون عوائق في البنك بأكمله؛

٤. نظام المعلومات المستمر Feedback System: يشمل معالجة البيانات بالحاسب الآلي ونظم البيانات المحاسبية والعملية؛ لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لاتّخاذ القرار؛

٥. نظام رقابة المخاطر Risk Control System: مراقبة وقياس كافّة المخاطر المتعلّقة بالعمليات المصرفية مثل: مخاطر الائتمان والسيولة وتبادل العملات الأجنبية وأسعار الفائدة ومخاطر السوق...؛

٦. الوعي الرقابي Control Consciousness: إن نشر ثقافة البنك بالوعي الرقابي يعزّز ويدعّم مراقبة الإجراءات والعمليات؛

٧. المقدرة والتكامل Competence and Integrity: التأكّد أن كافّة مستويات الإدارة تقوم بواجبها بمقدرة وتكامل فيما بينها ؛

٨. القيم الأخلاقية Ethical Values: التأكُّد من التزام كافّة موظّفي البنك بقواعد السلوك المهني والأخلاقي؛

٩. المرونة Flexibility: قدرة الإدارة على المحافظة على قدر من المرونة لتتمكّن من الاستجابة للتغيّرات التي تؤثّر في البنك .

٢-٣-١-٤- نظام الضّبط الداخلي *Internal Check System*

يُقصد به مجموعة الإجراءات والأساليب المتعلِّقة بترتيب أعمال البنك، وتحديد المسؤوليات والاختصاصات بين العاملين بما يحقِّق مراقبة موظف أو أكثر سابق عليه خلال إتمامه للعملية الواحدة، وبحيث ينتج عنها الحدّ الأقصى من الرقابة الآلية على دقّة التنفيذ والتسجيل، ومنع الأخطاء أو اكتشافها فور وقوعها أو ارتكابها . ويُراعى في تصميم نظام الضّبط الداخلي ما يلي:

- تقسيم العمل بين الموظّفين إلى مجموعات مستقلّة، مجموعة لها سلطة التصريح بالعمليات، ومجموعة تحتفظ بالأصول المختلفة، ومجموعة تتولّى إثبات العمليات بالسجلات والدفاتر...؛
- تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانسياب أعمالها في سهولة ويُسر؛
- تبسيط إجراءات العمل، وتنسيق تسلسل العمليات بما يحقِّق سرعة ودقّة إنجازها؛
- توافر صفات ومؤهلات معيّنة في الموظّفين لتأدية الأعمال المنوطة بهم على أحسن وجه؛
- تدريب الموظّفين (نظريّاً وعمليّاً) على الأعمال المختلفة بالبنك؛ ممّا يكون له أثر ملموس على إنتاجية الموظّف ونتائج الأعمال.

ولإمكان تنظيم العمل وتحديد المسؤوليات؛ يتمّ العمل في البنك من خلال مجموعة من الأقسام المتخصِّصة التي يزاول كل منها نشاطاً خاصّاً بصورة

تؤدي إلى توفير كافّة البيانات وتسجيل العمليات أولٍ بأول، ومن أهم هذه الأقسام: قسم الخزينة، قسم الودائع، قسم المقاصّة، قسم الأوراق التجارية، قسم الاعتمادات المستندية، قسم خطابات الضمان، قسم الاستعلامات، قسم المراجعة، قسم الحسابات العامّة، قسم الائتمان، قسم القضايا والشؤون القانونية، قسم شؤون الأفراد، قسم الحفظ...

جدول ٢-٨: العلاقة بين نظم الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والرقابة الداخلية في البنوك

نظام الضبط الداخلي	نظام المراجعة الداخلية	نظام الرقابة الداخلية
توزيع للعمل (مسؤوليات وسلطات) بطريقة تمكّن من إجراء ضبط تلقائي (ذاتي) على العمليات الروتينية للعمل اليومي؛ وذلك عن طريق مراجعة العمل الذي يؤديه شخص بواسطة شخص آخر بطريقة تلقائية، أو أن العمل الذي يتمّ بواسطة شخص معيّن أو قسم معيّن في البنك يتمّ استكماله بواسطة شخص أو قسم آخر.	مراجعة عمليات وسجلات البنك بواسطة بعض موظّفيه، وقد تتمّ هذه المراجعة بطريقة مستمرّة.	تطمئنُ إدارة البنك إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك المركزي من حيث دقّة البيانات التي تقدّمها له؛ كلّما ازدادت عنايتها بنظم الرقابة الداخلية.
يتمّ بطريقة تلقائية في الوقت الذي تتمّ فيه العملية أو يتمّ قيدها.	تتمّ بعد إتمام العمليات وإجراء القيود.	يُعتبر نظاما الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية جزءاً مهمّاً من نظام الرقابة الداخلية، يحقّقان بعض أهدافه خاصّة فيما يتعلّق بزيادة دقّة البيانات المحاسبية.

٢-٣-٢- نظم الرقابة المصرفية الخارجية

٢-٣-٢-١- مراقب الحسابات الخارجي *External Auditor*

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك تعيين مدقِّقيْ حسابات قانونييْن ومرخّصيْن لفحص حسابات البنك سنوياً[١]، كما أوجبت هذه القوانين على المدقِّقين الخارجيين إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمّنة تفاصيل تدقيق حسابات البنوك ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة. كما أن للبنك المركزي أن يطلب من مدقِّق الحسابات تزويده بأيّ معلومات وبيانات تفصيلية عن أوضاع البنك الذي دقّق حساباته.

ويمكن إجمال أهداف التدقيق الخارجي في: التأكُّد من أن أعمال البنك قد تمّت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدّائنين للبنك، والتأكُّد من تقيُّد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللّوائح الصّادرة عن البنك المركزي.

ويمارس مراقبو الحسابات الخارجيين رقابتهم على البنوك باتِّباع الطرق التالية:

- إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع؛
- التقارير: إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير يُسلّم إلى السلطات المسؤولة في البنك خلال وقت محدّد يتضمّن تفصيلاً لأعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، بالإضافة إلى تقديم آخر خاصّ إلى الجمعية العامّة للبنك مبيِّناً فيه التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة

(١) عملاً بأحكام المادة ١٤ من نظام مراقبة البنوك السعودي فإنه يجب على كل بنك أن يعيِّن سنوياً مراقبين اثنين للحسابات. والغرض من هذه المادة هو دراسة القوائم المالية للبنك من طرف محايد، والتأكد من تمثيلها للمركز المالي للبنك، كما أن اشتراط محاسبين اثنين يضمن شفافية أكبر.

البنك سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع إرسال نُسخ من التقارير السنوية مباشرة إلى محافظ البنك المركزي ودائرة الرقابة على البنوك.

وتتضمّن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يُجريها على المستندات والقيود واللوائح والقوائم المالية المُعدّة لإظهار الوضع المالي ونتائج الأعمال، تمهيداً لوضع تقرير مفصّل يضمِّنه رأيه حول مدى صدق هذه القوائم المالية وإعطائها صورة واضحة وعادلة عن الوضع المالي للبنك.

ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكُّد من أن أعمال البنك تسير طبقاً للأنظمة الموضوعة والقوانين السّارية، وأن مستنداته وسجلاته تُترجِم فعلاً ما يقوم به من أنشطة طبقاً للوائح البنك والجهاز المصرفي والقوانين السّارية.

ومراقب الحسابات في سبيل أداء عمله يقوم بتقييم نظم الضبط والمراجعة والمراقبة الداخلية؛ إذ يُعدُّ الخطوة الأولى لتخطيط برنامج المراقبة الخارجية؛ حيث يتّسع أو يضيق نطاق مراجعته وفحصه طبقاً لِما يتمّ الوقوف عليه عن قوة ومتانة أسس هذه النُّظم، أو وجود ضعف أو قصور بها، ومتى كانت هذه النّظم قوية وفعّالة فإنها تسهِّل عمل مراقب الحسابات الخارجي باختيار عيِّنات أقلّ للفحص والتدقيق؛ ومن ثمّ إنجاز عمله بسهولة وفي زمن أقلّ.

شكل ٢-١٠: مراحل عمل مراقب الحسابات الخارجي في البنوك

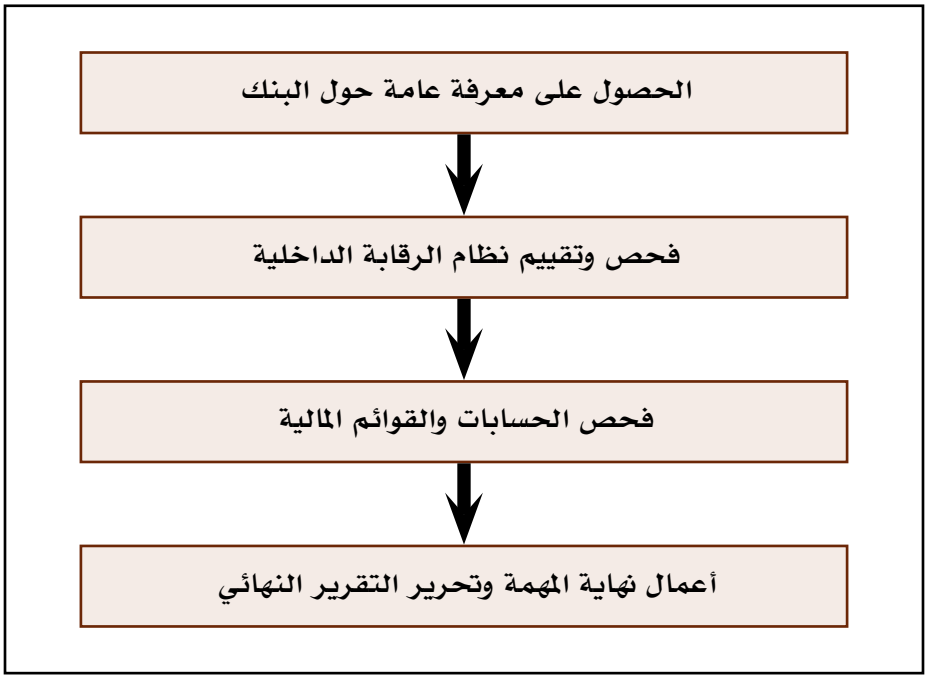

وعلى مراقب الحسابات الخارجي تحقيق أصول وخصوم البنك باتِّباع الإجراءات والقواعد المتعارف عليها، وعليه أن يضمِّن تقريره بيان الوسائل التي توصّل إليها للتحقُّق من صحّة وجود الأصول وطرق تقييمها، وكيفية تقدير التعهّدات القائمة، وما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تتضمّن أيّ مخالفات للقانون أو النظم الموضوعة. كذلك فإن على مراقب الحسابات أن يقوم بالاطِّلاع على محاضر مجلس الإدارة، ومحاضر الجمعيات العامّة للتأكُّد من تنفيذ ما جاء بها، وكذلك الاطِّلاع على البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة على الميزانية ليطمئنّ على صحّة البيانات الواردة بها التي تتناول عادة الموارد المالية المتنوِّعة واستخداماتها المختلفة، وتفاصيل الإيرادات والمصروفات.

وعمل مراقب الحسابات الخارجي يبدأ في تاريخ يلي إعداد الميزانية، وبعد إقفال الحسابات عن المدّة المالية بواسطة إدارة حسابات البنك. وقد

جرت العادة بتحديد مجال ونطاق مراجعة حسابات الشركات المساهمة، ومنها البنوك، بقصرها على تحقيق مفردات الميزانية وقائمة الدخل؛ ذلك أنه لا يدخل في اختصاص مراقب الحسابات الخارجي تحضير القوائم المالية؛ حيث إن مَهمّته الرئيسة هي اختبار الميزانية وقائمة الدخل التي تمّ إعدادها من قِبل المحاسبين، ودراستها مع السجلات المرتبطة بها بطريقة تضع المراقب وتمكِّنه من أن يقرِّر بأمانة رأيه في شأن القوائم المالية، وأنها أُعِدّت بطريقة تعطي فكرة عادلة وصادقة عن المركز المالي في نهاية السنة المالية، وأن قائمة الدخل تُعبِّر بوضوح عن الأرباح والخسائر عن تلك السنة المالية؛ وذلك كلّه وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

شكل ٢-١١: عمل مراقب الحسابات الخارجي والأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية المصرفية

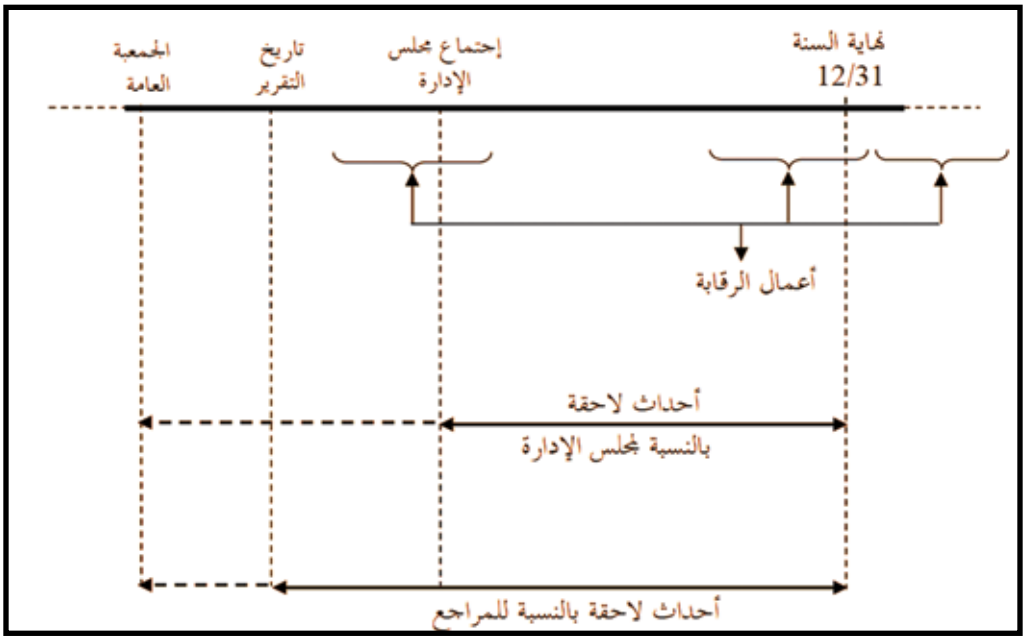

وترجع أهمية التدقيق والرقابة الخارجية في البنوك إلى أن كلاً من المدقِّق الخارجي ومفتِّش البنوك المركزية يعتمدان إلى أبعد الحدود على وجود

نظام فعّال للتدقيق الداخلي في البنك؛ ممّا يوفِّر الوقت والجهد والمال. ولتجنُّب ازدواجية الجهود؛ فإن على المدقِّقين الداخليين والخارجيين التعاون الوثيق وذلك بحصر أعمال المدقِّقين الخارجيين واتصالاتهم مع المدقِّقين الداخليين أو دائرة التدقيق الداخلي أو لجنة المراجعة في البنك. وأن تكون المَهمّة الرئيسة للمدقِّق الخارجي تقرير ما إذا كانت حسابات البنك صحيحة وعادلة، ويستلزم ذلك نظرة فاحصة ونافذة للأوضاع المالية للبنك في يوم تدقيق حساباته.

جدول ٢-٩: مقارنة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية في البنوك

عنصر المقارنة	المراجعة الخارجية	المراجعة الداخلية
الأهداف	- **الهدف الرئيس:** خدمة طرف ثالث وهم المساهمون عن طريق إبداء الرأي في مدى سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تُعدّها الإدارة عن نتائج الأعمال والمركز المالي. - **الهدف الثانوي:** اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثّر به التقارير والقوائم المالية النهائية.	- **الهدف الرئيس:** خدمة الإدارة عن طريق التأكُّد من أن نظام المعلومات المحاسبي كفء ويقدِّم معلومات سليمة ودقيقة للإدارة، وسلامة نظام الرقابة الداخلية؛ ومن ثمّ اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن السياسات الموضوعة والعمل على الحدّ منها.
القائم بالمراجعة	شخص مهني مستقّل من خارج البنك يُعيّن من قِبل المساهمين.	شخص موظّف داخل الهيكل التنظيمي للبنك يُعيّن من قِبل الإدارة.
الاستقلال في أداء العمل وإبداء الرأي	يتمتّع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	يتمتّع باستقلال جزئي عن بعض الإدارات لكنه يدعم حاجيات الإدارات الأخرى.
المسؤولية	مسؤول أمام المساهمين ويقدِّم تقريره عن نتائج الفحص الذي يبدي فيه رأيه عن القوائم المالية إليهم.	مسؤول أمام الإدارة ومستويات الإدارة العليا التي تستلم منه تقرير بنتائج الفحص والدراسة.
نطاق العمل	يحدَّد بمقتضى أمر التعيين والعرف السائد، ومعايير المراجعة المتعارف عليها، والقوانين المنظِّمة للمهنة.	يحدَّد من قِبل الإدارة.
توقيت الأداء	غالباً ما يتمّ الفحص مرة واحدة في نهاية السنة المالية أو أحياناً على فترات متقطّعة.	يتمّ الفحص على مدار السنة بصفة مستمرّة.

٢-٣-٢-٢- رقابة البنوك المركزية على أعمال البنوك

تنصّ أنظمة الدول المتعلِّقة بالبنوك المركزية وتنظيم المهنة المصرفية عادة على خضوع البنوك لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها. وتتمثّل هذه الرقابة في التالي:

- للبنك المركزي، بواسطة مفتِّشيه ومعاونيه، حق الاطِّلاع في كل وقت على سجلات ودفاتر البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لتحقيق أغراضه؛
- تحديد أسعار الخصم، وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية؛ طبقاً لسياسة النقد والائتمان؛
- حظر ممارسة البنوك لبعض العمليات بهدف قصر نشاط البنوك على التعامل بالمال مثل: حظر التعامل في المنقول أو العقار إلا إذا كان مخصّصاً لإدارة أعمال البنك أو آلت ملكيته إليه وفاءً لدين له قِبل الغير؛
- إلزام البنوك بعدّة التزامات هي: الاحتفاظ بنسبة معيّنة من الأموال السائلة طبقاً للقواعد التي يحدِّدها البنك المركزي، إيداع رصيد نقدي لدى البنك المركزي كاحتياطي إلزامي (وديعة نظامية)؛
- تقديم البنوك نسخة من تقاريرها وحساباتها الختامية في نهاية كل سنة إلى البنك المركزي.

وقد أخذت جميع الدول بمبدأ ضرورة إخضاع البنوك لرقابتها وإشرافها بسبب أهمية الدّور الذي تؤدّيه في الحياة الاقتصادية، وحرصاً منها على حماية أموال المدخرين والمستثمرين، وتمكين الدولة من الإشراف على مصادر الموارد المالية للبنوك وطرق استخدامها بما يتّفق مع الخطّة الاقتصادية للدولة.

شروط وقوانين

إطار ٢-١٣ : أحكام القانون المصرفي السعودي نموذجاً

نورد فيما يلي بعض البنود المهمّة التي وردت في قواعد تطبيق القانون المصرفي السعودي لنظام مراقبة البنوك؛ حيث نصّت هذه البنود على ما يلي:

١- عدم مخالفة القواعد التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي لحدود القروض التي يجوز للبنك تقديمها.

٢- عدم مخالفة القواعد التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي لمنح أنواع معيّنة من القروض والمعاملات الأخرى؛ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إخطار المؤسسة مسبقاً قبل الالتزام أو الارتباط على كل طلب قرض مقدّم من جهة غير مقيمة.

(ب) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل اتّخاذ أيّ إجراءات لمنح أيّ قرض مقدّم لجهة غير مقيمة.

(ج) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل دعوة البنوك الأجنبية للمشاركة في أيّ تسهيلات مشتركة بالريال السعودي.

(د) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل المشاركة في أيّ تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالريال السعودي خارج المملكة سواء للمقيمين أو لغير المقيمين.

(هـ) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل المشاركة في أيّ تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالعملات الأجنبية لغير المقيمين.

(و) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل امتلاك أيّ أوراق مالية في الخارج بالريال السعودي أو الاكتتاب فيها.

(ز) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل امتلاك أيّ أوراق مالية في الخارج بالعملات الأجنبية أو الاكتتاب فيها، ويُستثنى من ذلك ما يتملّكه البنك من أذونات الخزينة وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

(ح) الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة كتابةً قبل إصدار أو المشاركة في إصدار أيّ أوراق مالية في الداخل أو في الخارج.

(ط) الرجوع إلى المؤسسة قبل استحداث أيّ أنشطة جديدة داخل المملكة من شأنها ترتيب التزام مالي على البنوك.

٣- عدم مخالفة أيّ من الأوضاع التي تحدِّدها والشروط التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي عند تعامل البنوك في أنواع معيّنة من الأعمال مع عملائها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التقيّد بأسعار التعريفة البنكية.

(ب) إبلاغ الجهات الحكومية بالضّمانات الخارجية الصّادرة من البنوك غير واردة في القائمة المعتمدة المبلغة للبنوك أو بالمخالفة لأيّ من الشروط الواجب توفيرها في هذه الضمانات، وفقاً لتعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ١١/م/١٢٤٠٧ في ١٣٩٦/٨/٥هـ والتعاميم التي قد تصدر لاحقة له.

(ج) الامتناع عن إجراء أو التوسّط في إجراء أيّ من المعاملات التي من شأنها التحايل على أحكام نظام مراقبة البنوك داخل المملكة أو خارجها.

(د) الامتناع عن تنفيذ أيّ برنامج للحصول على ودائع باستثناء الحسابات الجارية والودائع الثابتة قبل الرجوع إلى المؤسسة.

(هـ) الامتناع عن مباشرة أيّ من الأعمال المصرفية مع أيّ من الأشخاص غير المصرّح لهم بمزاولتها طبقاً للنظم السارية والقواعد المرعيّة بما في ذلك الصرّافين غير المرخّص لهم من المؤسسة وفقاً لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٢٠/٣ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٦هـ وغيرهم من الأشخاص الآخرين.

٤- عدم مخالفة قواعد التأمين النقدي الواجب الاحتفاظ به مقابل أنواع معيّنة من الاعتمادات أو الكفالات التي تُصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للنظام.

٥- عدم مخالفة تعليمات الحدّ الأدنى لنسب الضمان بين مبلغ القرض والأصول المقدّمة ضماناً له والتي يجب على البنوك مراعاتها في أنواع معيّنة من القروض وعلى النّحو الذي تُصدره مؤسسة النقد العربي السعودي وفقاً للنظام.

٦- عدم مخالفة التعليمات التي تُصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن تحديد الموجودات الواجب على البنوك الاحتفاظ بها داخل المملكة ونسبتها إلى التزامات الودائع.

٧- عدم مخالفة التعليمات التي تُصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن ساعات العمل في البنوك وأيام العطل فيها.

٨- عدم مخالفة أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد والتعليمات المنفّذة له والتي تحظر على البنوك مساعدة الغير أو التستّر عليه للقيام بأعمال بنكية أو تجارية غير مسموح له بها، أو بالتجاوز لأحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد المنفّذة له، وفي سبيل ذلك يحظر على أيّ من موظّفي البنك طلب أو الحصول على منفعة مقابل منح أو التوصية بمنح تسهيلات مصرفية من البنك.

وتتمثّل أنواع الرقابة على البنوك فيما يلي:

- **الرقابة الكمية:** هي الرقابة الخاصّة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمّن هذه الرقابة الحدود التي تلتزم بها البنوك بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة الذي تُفرض به. ويستطيع البنك المركزي توجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه، وكذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى الودائع، واستخدام سياسة السوق المفتوحة، وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان؛
- **الرقابة النوعية:** تتضمّن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض سواء للأغراض الإنتاجية أو للأغراض الاستهلاكية، وكذلك وضع قيود على استثمارات البنوك وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصرا الضّمان والسيولة؛
- **الرقابة القانونية والإدارية:** يُقصد بها الرقابة التي تتمّ عن طريق الأحكام التي تُلزِم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمون على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنتظمة.

وقد يعتمد البنك المركزي الأساليب المباشرة للتّأكيد على نشاط البنوك وتعزيز خطواته الكمية والنّوعية والإدارية المذكورة. ويتضمّن مفهوم الأساليب المباشرة ما يتوافر للبنك المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على البنوك، والمقدرة على إقناعها باتِّباع سياسة تنسجم مع ما يرمي إلى

تحقيقه من أهداف، وطبيعي أن التوجيه والنّصح، الذي يصدر في صورة تعليمات وتعاميم، إذا صدر عن الرقيب الأول للائتمان؛ فلا تستطيع هذه البنوك مخالفته أو معارضته.

وتبدو أهمية دور البنوك المركزية في الرقابة على أعمال البنوك لكفالة سلامة مراكزها المالية، بهدف الحفاظ على أموال المودعين والدّائنين والمساهمين، توصُّلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية، والمحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين؛ ومن ثمّ على قدرة الدولة والثقة في أدائها.

ويعتمد البنك المركزي في تقييم أداء البنوك على تقييم خمسة عناصر يُرمز لها بالحروف الإنجليزية *CAMEL* وهي تعني:

كفاية رأس المال	نوعية الأصول	الإدارة	الربحية	السيولة
Capital Adequacy	*Asset Quality*	*Management*	*Earning*	*Liquidity*

وتتّبع البنوك المركزية طريقتين لتنفيذ رقابتها على البنوك لتحقيق أهدافها المتوخّاة من الرقابة وهما:

- **التفتيش المكتبي *Off-Site Examination***: يتمّ عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لإشرافه، ومن هذه البيانات: عناصر الأصول والخصوم التي تمثِّل المركز المالي للبنك، والميزانية وقائمة الدخل؛ حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنوك المركزية بكل هذه العناصر أو بعضها وعلى فترات دورية؛ وفقاً لمقتضيات العمل ولمتطلّبات البنوك المركزية ومدى حاجتها إلى تلك البيانات؛

- **التفتيش الميداني *On-Site Examination***: يتمّ بانتقال فريق عمل تابع للبنوك المركزية إلى البنك للاطِّلاع على السجلات والمستندات الخاصّة بها؛ وذلك بغية التحقُّق من: صحّة البيانات المقدّمة من البنوك، صحّة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتّفق مع القوانين والتعليمات الصّادرة عن البنك المركزي، وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية، التحقُّق من سلامة المراكز المالية للبنوك، ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد الثغرات في هذا النظام (إذا وُجدت). كذلك تستهدف الرقابة الميدانية تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكُّد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة، ووضع آلية للتمكُّن من التعرُّف على البنوك التي تواجه مشكلات معيّنة لاتِّخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقُّق المخاطر.

إن الثقة والقبول العام الذي تحيط به المجتمعات الحديثة جهازها المصرفي هو السبب المباشر فيما يصْدر من أنظمة مصرفية تهدف إلى إحاطة النشاط المصرفي بسياج من الأمان يتمثّل في مجموعة الضوابط أو الموانع للمسؤولين عن البنوك في إدارة مصادر أموالها واستخدامها بما يحفظها في الحدود الآمنة.

شروط وقوانين

إطار ٢-١٤: البيانات والتقارير المطلوبة من قِبل مؤسسة النقد العربي السعودي

تطبيقاً لأحكام المادة ١٧ من نظام مراقبة البنوك يتعيّن على البنوك الالتزام بما يلي:

١- تقديم البيانات الآتية إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بالشكل الذي تراه ووفقاً للتعليمات التي تحدِّدها المؤسسة:

(أ) بيانات تقدَّم شهرياً:

(أ/١) بيان المركز المالي للبنك.

(أ/٢) بالنسبة للبنوك ذات الفروع والوحدات في الخارج تقدِّم أيضاً:

- المركز المالي الموحّد للبنك شاملاً فروع ووحدات الداخل والخارج.
- المركز المالي لكل فرع أو وحدة في الخارج.

(أ/٣) بيان المطلوبات والموجودات الأجنبية.

(أ/٤) بيان مشتريات البنوك ومبيعاتها من العملات الأجنبية.

(أ/٥) بيانات تمويل الواردات.

(ب) بيانات تقدَّم كل ثلاثة أشهر:

(ب/١) بيان حساب الأرباح والخسائر.

(ب/٢) بالنسبة للبنوك ذات الفروع والوحدات في الخارج تقدِّم أيضاً حساب الأرباح والخسائر لكل فرع أو وحدة على حِدة في الخارج.

(ب/٣) بيان ودائع الإدارات والمؤسسات الحكومية.

(ب/٤) بيان التوزيع الجغرافي للموجودات الأجنبية.

(ب/٥) البيانات الربع سنوية عن المركز المالي للبنك ونشاطه التشغيلي الواجب نشرها في الصحف اليومية أربع مرات خلال السنة المالية للبنك؛ طبقاً لقواعد تنظيم عملية تداول الأسهم؛ وذلك قبل نشرها.

(ج) بيانات تقدَّم كل ستة شهور:

(ج/١) بيان تصنيف الائتمان المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية.

(ج/٢) بيان تحليل الاستحقاقات الآجلة.

(ج/٣) بيان القروض المقدمة لغير المقيمين والاستثمارات الخارجية.

(ج/٤) بيان القروض والسلف المشكوك في تحصيلها.

(د) بيانات تقدَّم كل اثني عشر شهراً:

(د/١) بيان الميزانية والحسابات الختامية السنوية للبنك.

(د/٢) التقرير التفصيلي لمراقبي حسابات البنك على الميزانية.

(د/٣) التقرير السنوي لمجلس إدارة البنك.

بالنسبة للبنوك ذات الفروع والوحدات في الخارج، تقدِّم أيضاً بيان الميزانية والحسابات الختامية السنوية لكل فرع أو وحدة وتقرير مراقبي الحسابات التفصيلي عليها.

(هـ) أيّ بيانات خاصة بفروع البنك ووحداته في الخارج؛ وفقاً لتعليمات المؤسسة بشأنها.

(و) صورة عن محضر كل اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين أو اجتماع للشركاء خلال شهر من تاريخ الانعقاد.

(ز) أيّ بيانات أو معلومات أخرى تطلبها المؤسسة بالشكل الذي تراه وفي الوقت الذي تحدِّده.

٢- تكليف مراقبي حسابات البنوك الخارجيين بأن يقدِّموا لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة ما تطلبه من بيانات أو إيضاحات أو أيّ معلومات عن نشاط البنك وفي نطاق أعمالهم.

كذلك فإن أهم الوسائل التي تلجأ إليها البنوك المركزية لأداء وظيفتها الرقابية على البنوك تتمثّل فيما يلي:

- **منح التراخيص:** تُعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أُولى أنواع الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك، ولعلّ من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصّة وجود حدّ أدنى من رأس المال المدفوع، ووجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيِّدة، وأن تكون البنوك شركات مساهمة عامة، وأن الظروف الاقتصادية تسمح بمنح الترخيص؛
- **لوائح وتعليمات البنوك المركزية:** تنفيذاً للقوانين والأنظمة، وللتأكُّد من حسن سير أعمال البنوك، تقوم البنوك المركزية بإصدار اللّوائح والتّعليمات للبنوك العاملة في الدولة، ويقوم المفتِّشون بدوائر الرقابة بالبنوك المركزية بالتأكُّد من التزام البنوك بهذه اللّوائح والتعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي؛ ومن ثمّ حماية حقوق المودعين والدّائنين والمساهمين؛
- **مراجعة وتحليل التقارير الدورية:** التي ترسلها البنوك إلى البنك المركزي؛ حيث توجِب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الدولة أن تزوِّدها بتقارير شهرية تبيِّن موجوداتها ومطلوباتها الشهرية بشكل مفصّل؛ حيث يقوم المختصّون بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات الواردة في هذه التقارير واستخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جداول مقارنة لكل بنك من خلال تقريره الشهري وخاصة فيما يتعلّق بتطور الودائع، والتسهيلات الائتمانية، ومحفظة الأوراق المالية والقروض، وتطور النسب المصرفية لديه، ومتابعة أيّ تطورات غير طبيعية في أيّ بند من بنود الموجودات أو المطلوبات؛
- **الإجراءات التي تتّخذها البنوك المركزية ضدّ البنوك المخالفة:**

شروط وقوانين

إطار ٢-١٥: أحكام نظام مراقبة البنوك في السعودية نموذجاً

فيما يلي قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك المخالفة، وفقاً لما ورد في المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك؛ حيث ورد النصّ التالي:

تطبيقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبيّن أن أحد البنوك خالف أحكام نظام مراقبة البنوك والقواعد الصّادرة تنفيذاً له أو اتّبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن تتّخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من نظام مراقبة البنوك؛

٢- إيقاف أو عزل كل من تعمّد تقديم بيانات أو معلومات أو ذكر وقائع غير صحيحة من موظّفي البنك؛

٣- لفت نظر البنك إلى المخالفات الواقعة في أعماله وطلب تصحيح الوضع خلال وقت تحدِّده مؤسسة النقد العربي السعودي؛ وذلك إما كتابة أو عن طريق استدعاء رئيس مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب أو المدير العام المسؤول، فإن لم يمتثل البنك لتعليمات المؤسسة فلها أن تتّخذ بعض أو كل الإجراءات الموضّحة فيما بعد بحقّه؛

٤- إخطار رئيس مجلس إدارة البنك عن طريق مندوب من قِبل مؤسسة النقد العربي السعودي أو بأيّ وسيلة أخرى ضرورة دعوة مجلس إدارة البنك للانعقاد خلال فترة تحدِّدها المؤسسة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم لإزالتها، ويحضر هذا الاجتماع ممثّل أو أكثر عن المؤسسة؛

٥- إلزام البنك باتّخاذ أيّ إجراءات تراها مؤسسة النقد العربي السعودي ضرورية لتصحيح الوضع؛

٦- تعيين مستشار أو أكثر من قِبل مؤسسة النقد العربي السعودي للبنك لتقديم المشورة له في إدارة أعماله؛

٧- تعيين عضو مراقب من قِبل مؤسسة النقد العربي السعودي في مجلس إدارة البنك للمدّة التي تحدِّدها المؤسسة؛ يكون من حقّه المشاركة في المناقشات التي تجري في اجتماعات المجلس وتدوين رأيه فيما يتّخذه المجلس من قرارات أثناءها؛

٨- اتّخاذ أيّ إجراءات أخرى تراها مؤسسة النقد العربي السعودي ضرورية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليها.

٢-٣-٢-٣- التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية

لقد أصبح العمل المصرفي الدولي أكثر خطورة نتيجة التوسُّع الكبير في الإقراض المصرفي الدولي والابتكارات المالية المعقّدة، وكذلك قدرة البنوك على القيام بحجم عمليات مصرفية هائلة وبسرعة فائقة، إضافة إلى

تطبيقات التكنولوجيا المصرفية بشكل كبير وواسع؛ ممّا استلزم نوعاً من التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، وهو ما يستلزم بدوره درجة كبيرة من التجانس الرّقابي على مستوى عالمي، وصولاً إلى هدف مهمّ هو حماية النظام المصرفي الدولي.

وأصبح التوجُّه في الرقابة على البنوك يتمثّل في التركيز على المخاطر *Risk-Focused Supervision* ومعرفة الاتجاه الذي تسير إليه؛ ومن ثمّ محاولة الرقابة على هذه المخاطر. بمعنى أن دور السلطات الرقابية سيكون دوراً استباقياً *Proactive* وليس دراسة النشاط المصرفي بعد حدوثه *Reactive*.

وفيما يلي أبرز المؤسسات المالية والمنتديات الدولية التي تقوم بالرقابة بالتركيز على المخاطر المصرفية:

أ- بنك التسويات الدولية *Bank of International Settlements*:

يُعدُّ بنك التسويات الدولية أقدم مؤسسة مالية دولية (تأسّس في مدينة بازل بسويسرا عام ١٩٣٠م)، كما يُعدّ المنصّة الرئيسة للتعاون بين البنوك المركزية على المستوى الدولي. ويؤدي بنك التسويات الدولية المهام الرئيسة التالية:

- العمل كمنتدى للتعاون بين البنوك المركزية؛ حيث يعمل بنك التسويات الدولية بصفته المنتدى الأول لتبادل المعلومات والتعاون بين البنوك المركزية على مستوى العالم؛
- في إطار التعاون الدولي، يقوم بنك التسويات الدولية بإجراء

الأبحاث التي تُسهم في الاستقرار المالي والنقدي، ويقوم بجمع ونشر البيانات الإحصائية بشأن التمويل الدولي، ويوجِّه التوصيات إلى القطاع المالي عبر اللجان المؤلَّفة من خبراء ينتمون للدول الأعضاء بالبنك بهدف تعزيز النظام المالي الدولي؛

- القيام بالوظائف المصرفية التقليدية، مثل: إدارة الاحتياطي ومعاملات الذهب، لحساب عملائه من البنوك المركزية والمؤسسات الدولية. وفضلاً عن هذا؛ يقوم بنك التسويات الدولية بمهام الوصاية والوكالة. ومن هذا المنطلق، قام البنك بدور وكيل اتحاد المدفوعات الأوربي لمساعدة العملات الأوربية على استرداد قابليتها للتحويل بعد الحرب العالمية الثانية. كما قام بنك التسويات الدولية أيضاً بدور الوكيل للعديد من ترتيبات أسعار الصّرف الأوربية، بما في ذلك النظام النقدي الأوربي الذي سبق مسعى توحيد العملة الأوربية؛

- تقديم تمويلات الطوارئ وتنظيمها لأجل دعم النظام النقدي الدولي إذا استدعت الضرورة ذلك.

ب- لجنة بازل للرقابة المصرفية *Basel Committee on Banking Supervision*: تأسّست لجنة بازل في أواخر عام ١٩٧٤م من قِبل محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر الكبرى كنتيجة مباشرة لانهيار بنكين دوليين كبيرين هما : بنك هيرستات الألماني *Herstatt Bank* وبنك فرانكلين الوطني (الولايات المتّحدة) *Frank-*

lin National Bank. وكنتيجة لتدهور أزمة ديون العالم الثالث وزيادة القروض المشكوك فيها التي كانت تمنحها البنوك الدولية. ويتمثّل الغرض الرئيس من لجنة بازل في التباحث بشأن القضايا التنظيمية الخاصّة بأنشطة البنوك الدولية العاملة على أراضي الدول الأعضاء. ويتمثّل الهدف الأساسي من عمل اللّجنة في سدّ الثّغرات التي قد تكون موجودة في التّغطية الرّقابية الدّولية سعياً وراء تحقيق مبدأين أساسيين، هما :

- ضرورة عدم إفلات أيّ مؤسسة مصرفية أجنبية من الرقابة؛
- ضرورة وجود عملية رقابة ملائمة.

ولا تمتلك اللّجنة أيّ سلطة رقابية رسمية تتعدّى الحدود الوطنية للدول المشاركة، ولا تستهدف أن تكون لقراراتها قوة القوانين، ولكنها تشكِّل معايير وتوجيهات رقابية عريضة وتقدِّم معلومات بشأن أفضل الممارسات انتظاراً لاتِّخاذ السلطات في الدول المعنيّة الخطوات اللازمة لتنفيذ تلك القرارات عبر تحديد الترتيبات التي تُعدّ الأفضل بالنسبة لأنظمتها الوطنية الخاصّة. وتقدِّم اللجنة تقاريرها إلى محافظي البنوك المركزية في الدول العشر الكبرى، وتسعى للحصول على موافقة هؤلاء المحافظين على مبادراتها الرئيسة.

ولا تُعدّ اللجنة منظمة وطنية تابعة لأيّ من الدول، كما أنها لا تُعدّ هيئة رقابية رسمية على الصّعيد الدولي مثل: اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو أيّ من اللجان التي أُنشِئت بموجب إحدى المعاهدات؛ ولهذا السبب يصنِّف علماء القانون لجنة بازل على أنها منظمة دولية للرقابة المالية.

معلومات مالية

إطار ٢-١٦: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تُعرّف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية بأنها مجموعة من الحدود الدّنيا للمعايير والمقاييس الخاصّة بالممارسات الرقابية السليمة، وتُعتبر قابلة للتطبيق عالمياً.

نعرض فيما يلي هذه المبادئ التي تمّ تصنيفها من قِبل بازل إلى مجموعتين:

جدول ٢-١٠: المبادئ الرئيسة للرقابة على البنوك

المجموعات	المبادئ
المجموعة الأولى: الجهات الرقابية وسلطاتها ومسؤولياتها ومهامها *Supervisory Powers, Responsibilities and Functions*	● المبدأ الأول: أهداف ومسؤوليات الجهات الرقابية وسلطاتها على النظام المصرفي Responsibilities, Objectives and Powers ● المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، توفير الموارد اللازمة، الحماية القانونية للسلطات الرقابية Independence, Accountability, Resourcing and Legal Protection for Supervisors ● المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق Cooperation and Collaboration (المبادئ الثلاثة أعلاه كانت مبدأً واحداً تمّ تجزئته) ● المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها Permissible Activities ● المبدأ الخامس: معايير الترخيص Licensing Criteria ● المبدأ السادس: نقل الملكية المادية Transfer of Significant Ownership ● المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة Major Acquisition ● المبدأ الثامن: النهج الرقابي Supervisory Approach ● المبدأ التاسع: وسائل وتقنيات الرقابة Supervisory Techniques ● المبدأ العاشر: التقارير الرقابية Supervisory Reporting ● المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية للسلطات الرقابية Corrective and Sanctioning Powers of Supervisors ● المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمّعة Consolidated Supervision ● المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطتين الرقابيتين في الدول الأصيلة الأم والمضيفة Home–Host Relationship
المجموعة الثانية: المتطلّبات والتعليمات التحوّطية *Prudential Regulations and Requirements*	● المبدأ الرابع عشر: الحوكمة المؤسّسية Corporate Governance ● المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر Risk Management Process ● المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال Capital Adequacy ● المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان Credit Risk ● المبدأ الثامن عشر: الموجودات غير العاملة، المخصّصات والاحتياطات Problem Assets, Provisions and Reserves ● المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركّز وسقوف الانكشافات الكبرى Concentration Risk and Large Exposures Limits ● المبدأ العشرون: الانكشاف مع أطراف ذات صلة Exposures to Related Parties ● المبدأ الحادي والعشرين: مخاطر الدول ومخاطر التحويل Country and Transfer Risk ● المبدأ الثاني والعشرين: مخاطر السوق Market Risk ● المبدأ الثالث والعشرين: مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة المصرفية Interest Rate Risk in the Banking Book ● المبدأ الرابع والعشرين: مخاطر السيولة Liquidity Risk ● المبدأ الخامس والعشرين: المخاطر التشغيلية Operational Risk ● المبدأ السادس والعشرين: التدقيق والرقابة الداخلية Internal Control and Audit ● المبدأ السابع والعشرين: التقارير المالية والتدقيق الخارجي Financial Reporting and External Audit ● المبدأ الثامن والعشرين: الإفصاح والشفافية Disclosures and Transparency (المبدآن السابقان كانا عبارة عن مبدأ واحد) ● المبدأ التاسع والعشرين: إساءة استخدام الخدمات المالية Abuse of Financial Services

ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية *Islamic Financial Services Board*

تمّ تدشين مجلس الخدمات المالية الإسلامية رسميّاً في مقرّه بمدينة كوالالمبور، بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٢م، وبدأ في ممارسة مهامه بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٣م. ويعمل المجلس كهيئة دولية تضع المعايير الخاصّة بالمؤسسات التنظيمية والرقابية المنوط بها ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة بما في ذلك الأنشطة المصرفية وأسواق رأس المال والتأمين. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالترويج لتطوير صناعة خدمات مالية تتّسم بالشفافية عن طريق إدخال معايير دولية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتبنّي المعايير القائمة والتوصية بتطبيق المعايير بشكل عملي. وتُعدُّ جهود المجلس مكمِّلة لجهود كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين. وتتركّز معايير المجلس فيما يلي:

- كفاية رأس المال؛
- إدارة المخاطر؛
- حوكمة الشركات؛
- نظام الحوكمة الشرعي؛
- الشفافية وضوابط السوق؛
- إجراءات الرقابة الإشرافية.

د- برنامج تقييم القطاع المالي *Financial Sector Assessment Program (FSAP)*

بدأ تطبيق هذا البرنامج منذ عام ١٩٩٩م من قِبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويهدف البرنامج إلى:

- مساعدة الدول في إيجاد إطار عام لسياسة جيِّدة لتقوية ودعم القطاع المصرفي والمالي؛
- جعل القطاع المالي أكثر قدرة على مواجهة الصّدمات الداخلية والخارجية، وجعل تأثيراتها السلبية أقلّ ما يمكن؛
- تطوير القطاع المالي والمصرفي بغرض زيادة كفاءته وعمقه وزيادة قدرته على الإسهام بدرجة أكبر في النشاط الاقتصادي.

وتشمل مؤشرات البرنامج ما يلي:

جدول ٢-١١: مؤشرات برنامج تقييم القطاع المالي

مؤشرات خاصّة بالقطاع المالي والمصرفي	المؤشرات الاقتصادية والمالية
مؤشر كفاية رأس المال	مؤشرات نمو الناتج المحلي الإجمالي ونمو كل قطاع اقتصادي
مؤشر جودة الأصول	مؤشرات ميزان المدفوعات (الحساب الجاري، كفاية الاحتياطات الدولية، حجم وهيكل الديون الخارجية، التدفّقات الرأسمالية...)
جودة الإدارة	معدّل التضخم ودرجة التقلّبات في مؤشرات التضخم
الإيرادات والربحية	أسعار الفائدة وأسعار الصّرف
السيولة	مؤشرات انعكاسات التطورات الاقتصادية والمالية على القطاع المالي والمصرفي
درجة الحساسية لمخاطر السوق (مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصّرف، مخاطر أسعار الأوراق المالية)	-

٢-٣-٣- نظم الرقابة المصرفية الشرعية

٢-٣-٣-١- هيئة الرقابة الشرعية

تُعرّف هيئة الرقابة الشرعية *Shariah Supervisory Board* على أنّها: جهاز مستقلّ من الفقهاء المتخصِّصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصِّصين في مجال المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة وله إلمامٌ بفقه المعاملات. ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المصرفية ومراقبتها والإشراف عليها؛ للتأكُّد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للبنك. ولهيئة الرقابة الشرعية أن تُعيِّن من أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

يُلاحَظ من التعريف السابق؛ أنه اشتمل على تأكيد المعاني التالية:

- أنها جهاز مستقلّ؛ أي عن إدارة البنك التي توجِّهها وتراقب أعمالها؛
- أنها تتكوّن من فقهاء متخصِّصين، وممّن لهم إلمامٌ بفقه المعاملات؛
- أنها توجِّه نشاطات البنك، وهذه وظيفة الفتوى «بيان الحكم الشرعي»؛
- أنها تراقب وتشرف على نشاطات البنك، وهذه وظيفة المراجعة؛
- أن فتاواها وقراراتها ملزمة.

شكل ٢-١٢: وضع هيئة الرقابة الشرعية في التنظيم الإداري للبنك

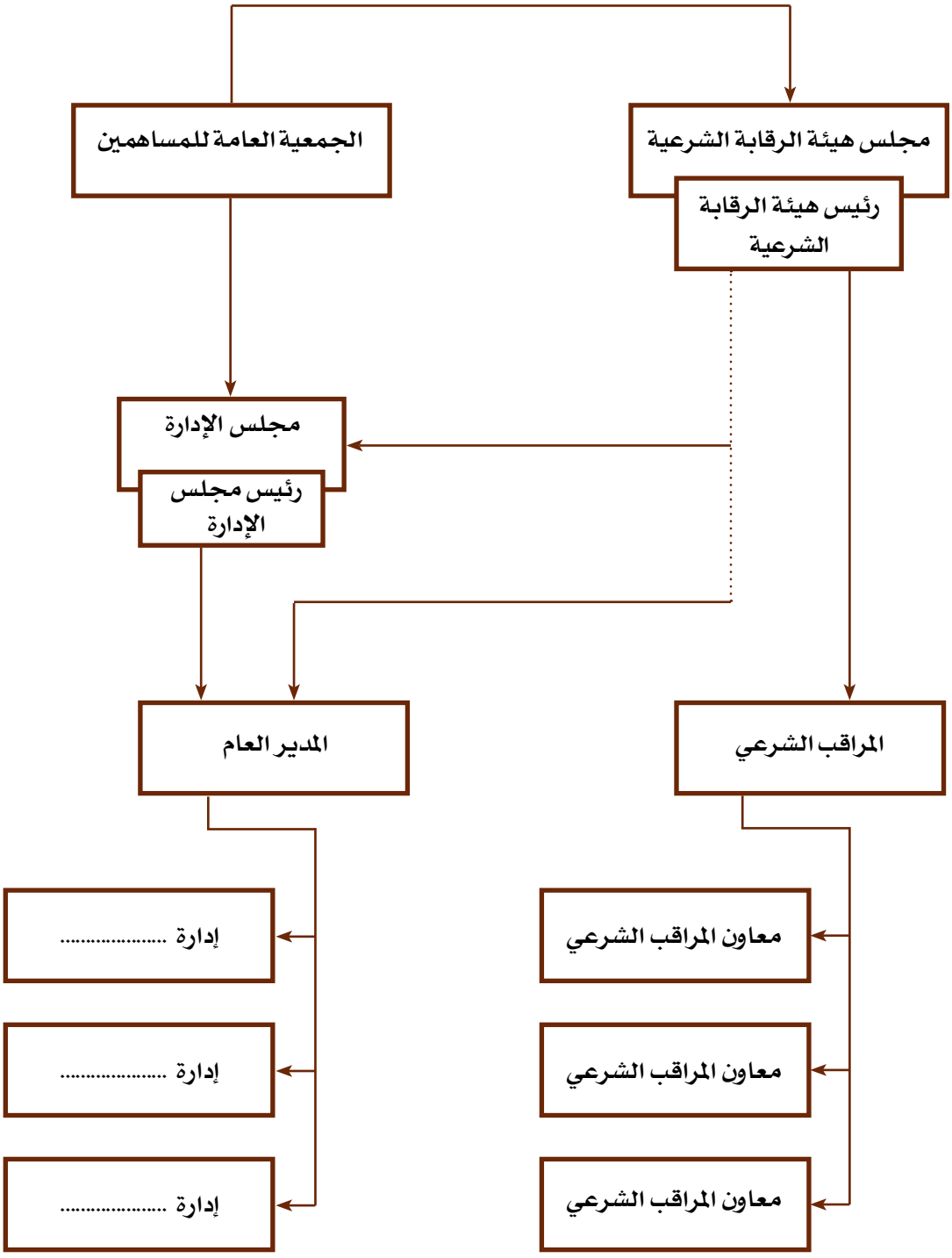

تُعرّف الرقابة الشرعية بأنها الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الالتزام الشرعي في المعاملات المنفّذة على مستوى البنوك المتوافقة مع الشريعة. وتتكوّن الرقابة الشرعية من هيئتين هما:

- **هيئة الفتوى:** هي جهاز مستقلّ من الفقهاء المتخصّصين في فقه المعاملات (لا يقلّ عن ثلاثة أعضاء)، ويُعهد لهيئة الفتوى توجيه نشاطات البنك، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة له؛

- **الرقابة الشرعية (التدقيق الشرعي الداخلي):** هي عبارة عن فحص مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطته، ويشمل الفحص: العقود، والاتِّفاقات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنّظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصّة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم...

وبما أن الهيئة الشرعية تتكوّن من عملين مهمّين هما: إصدار الفتاوى الملزمة، والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي؛ فإن على الهيئة أن تقوم بدورين مهمّين، هما:

- إصدار الفتاوى الخاصّة بالعقود، والإجراءات والهيكلة، والمنتجات، والآليات الخاصّة بجميع أنشطة البنك، وما يتبعها من محافظ استثمارية أو صناديق أو نحوها؛

- الرقابة الدقيقة على جميع أعمال البنك، والتدقيق الشرعي لجميع الجوانب التطبيقية بقدر الإمكان.

وتختلف الرقابة الشرعية عن **المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق** للبنك في أن نطاقها أوسع ودورها أهمّ؛ لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات المصرفية من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها، والسّعي لتكون كل أعمال البنك متوافقة مع الشريعة.

أما المراجعة القانونية والمحاسبية فهي تحلِّل جزءاً أو قطاعاً خاصّاً فقط في البنك مثل: الإطار أو الأثر القانوني أو القوائم المالية المتعلِّقة بالبنك، وتقوم بإعداد تقرير في مجالها المخصّص فقط. إن هدف المراجع هو التحقّق من المركز المالي الحقيقي للبنك فقط. والتدقيق للبنك لا يكون إلا بعد نهاية الأعمال، أما الرقابة الشرعية تكون من بداية إنشاء المؤسسة المالية المتوافقة مع الشريعة إلى نهايتها . إضافة إلى ذلك؛ فإن عضوية هيئة الرقابة الشرعية مكوّنة من علماء شرعيين وأصحاب العلوم المجتمعة بين الشريعة والقانون والمحاسبة والاقتصاد؛ أي أشخاص لهم كفاءة في تحليل كافة نظم وعمليات البنك، وتقوم الهيئة أيضاً بأخذ قوانين الدولة ومعايير المحاسبة والمراجعة في الاعتبار لتطوير المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة.

٢-٣-٣-٢- أهداف وجود الهيئة الشرعية

إن من أهمّ أهداف وجود الهيئة الشرعية في البنوك ما يلي:

- بيان الحلال والحرام في أنشطة البنك، وأعماله، وعقوده، وآلياته ومنتجاته؛ ومن ثمّ بذل الجهد لمنعها عن الحرام، أو حتى الشبهات بقدر الإمكان، فالهيئة الشرعية تساعد المساهمين لمعرفة الحلال والحرام، وتمنع بقدر الإمكان وقوع المحرّمات في أنشطة البنك، وإذا وقعت فإنها تنبِّه إليها للقيام بالتطهير والتنقية؛
- تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة، ومساعدة الإدارة على حمل الأمانة، وتحقيق الشفافية في الالتزام بالنظام الأساس الذي التزم فيه البنك بأحكام الشريعة ومبادئها؛

- تحقيق أسس العدالة في التوزيع في الربح والخسارة؛ بل في الحقوق والواجبات؛

- كشف ما وقع من المخالفات عند وقوعها؛ من خلال التدقيق، والرقابة الدقيقة على أعمال البنك وأنشطته كلها، وإصدار التقارير ورفعها إلى الإدارة، ثم إلى المساهمين؛

- الإسهام في رفع الكفاية الشرعية للإدارة؛ من حيث التوعية الشرعية من خلال التدريب والمحاضرات واللقاءات؛

- تحقيق الثقة الشرعية بين الإدارة والمتعاملين معها؛

- مساعدة الإدارة العليا والجمعية العامّة لاتّخاذ القرار المناسب فيما يتعلّق بالحِلّ والحرمة وشرعية التعامل والمعاملات الجارية بالبنك.

ويجب أن يكون لكل بنك هيئة رقابة شرعية يعيِّنها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العامّة؛ وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

شكل ٢-١٣:

موقع الهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للبنوك المتوافقة مع الشريعة

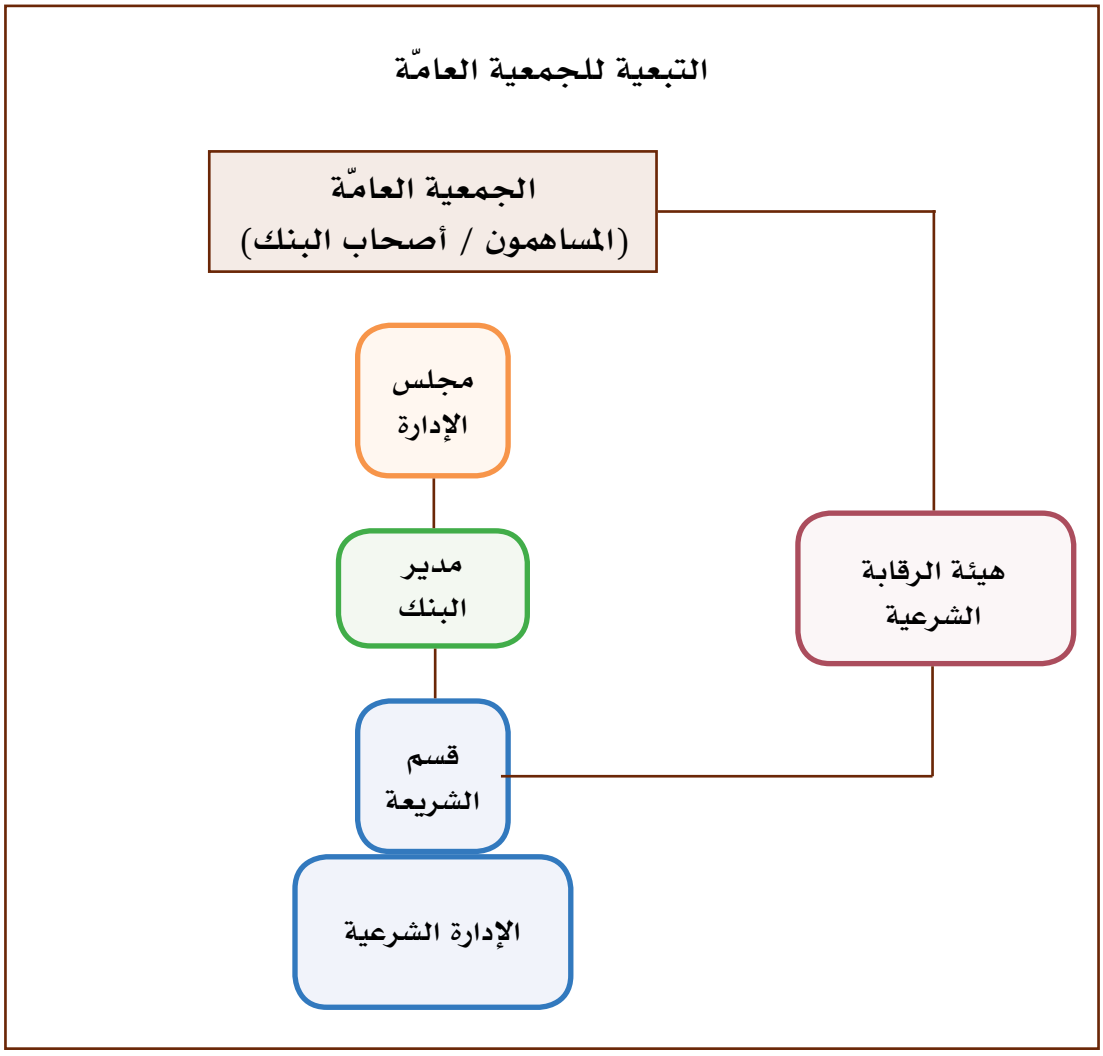

ويُعهد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالمهام والصلاحيات التالية:

- النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وطلب تصحيحهما بما يوافق أحكام الشريعة الاسلامية؛
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتِّفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، والعقود التي يزمع البنك إبرامها؛ ممّا ليس له نماذج موضوعة من قبل؛ وذلك بقصد

التأكّد من خلوّ العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية؛

- بيان الحكم الشرعي الذي تراه الهيئة في معاملات البنك التي يحيلها إلى الهيئة مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدقِّق الشرعي؛

- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة إلى مجلس الإدارة في أيّ أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك؛

- التثبُّت من شرعية معاملات وعقود البنك؛ وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها لها المدقِّق الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصّادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أُبرمت؛ لإعادتها إلى شرعيتها؛

- تمثيل البنك في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية، لتقديم التصوّر الشرعي عند حاجة المعنيّين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة ما أمكن ذلك؛

- التحقُّق من التزام الإدارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المدقِّق الشرعي؛

- تقدِّم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة يُعرض في اجتماع للهيئة يتمّ فيه مراجعة الميزانية السنوية للبنك، ويبيِّن التقرير خلاصة ما تمّ عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك المنفّذة حسب اللّوائح والتعليمات المطبّقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجمعية العامّة العادية؛

- الإشراف على تجميع الفتاوى الصّادرة عن الهيئة، وإقرار ما يتمّ نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً يتعيّن على البنك التقيُّد بها وعدم مخالفة شيء منها، إلاّ ما يتمّ الرجوع عنه أو تعديله من قِبل الهيئة.

بناءً على ذلك؛ فإن من نماذج الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في بعض البنوك كالآتي:

شكل ٢-١٤: نظام الرقابة المصرفية الشرعية

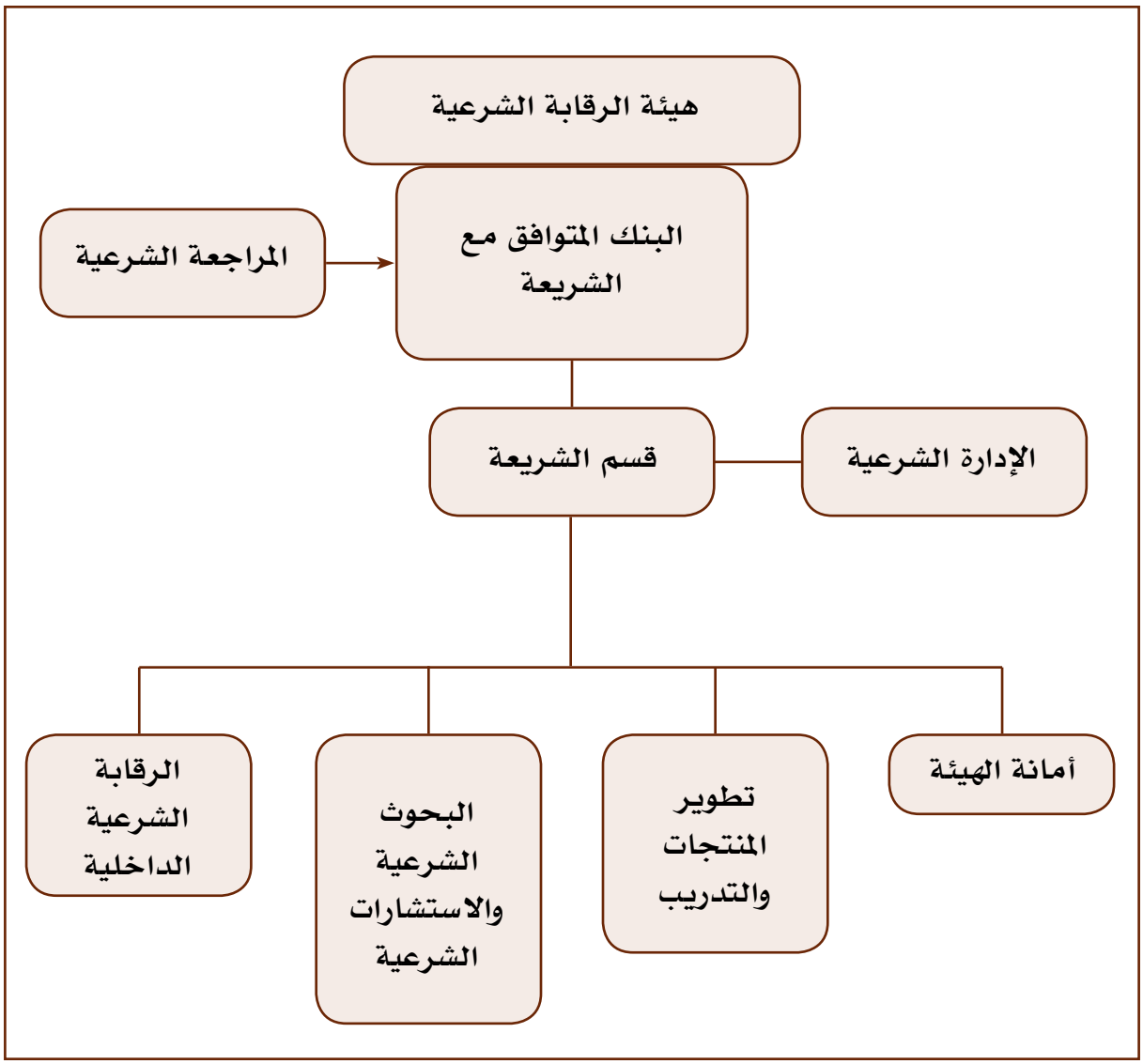

٢-٣-٣-٣- هيئة الرقابة الشرعية المركزية

مع نموّ وتطور البنوك المتوافقة مع الشريعة، وتزايد أعمالها وتفرّع وتشعّب أنشطتها المصرفية والاستثمارية؛ أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى -وهي غالباً غير متفرِّغة للعمل في البنك- الاطِّلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام البنك بالتّوصيات والإجراءات الصّادرة عنها؛ لذلك برزت الحاجة الملحّة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معيناً لها على أداء مهامها ألا وهو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية التي تقوم بالتدقيق الشرعي. وتقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي تَرِد على مشروعية النشاطات التي يمارسها البنك، وتُشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التّوصيات والفتاوى الصّادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها البنك وتتأكّد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها .

وقد أوصى المَجمَع الفقهي الإسلامي -التّابع لرابطة العالم الإسلامي- البنوك المركزية بأن تعمل على إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلّة عن البنوك، تتكوّن من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للبنوك المتوافقة مع الشريعة، والتأكُّد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن إيجاد هيئات شرعية على مستوى البنوك المركزية في العالم، سيساعد على تطوير المصرفية المتوافقة مع الشريعة، والتّحسين من

مستوى الرقابة الشرعية على تنفيذ التعاملات المصرفية بما يتّفق مع الفتاوى الصّادرة عن الهيئات الشرعية المركزية.

شكل ٢-١٥: هيئة الرقابة الشرعية العليا

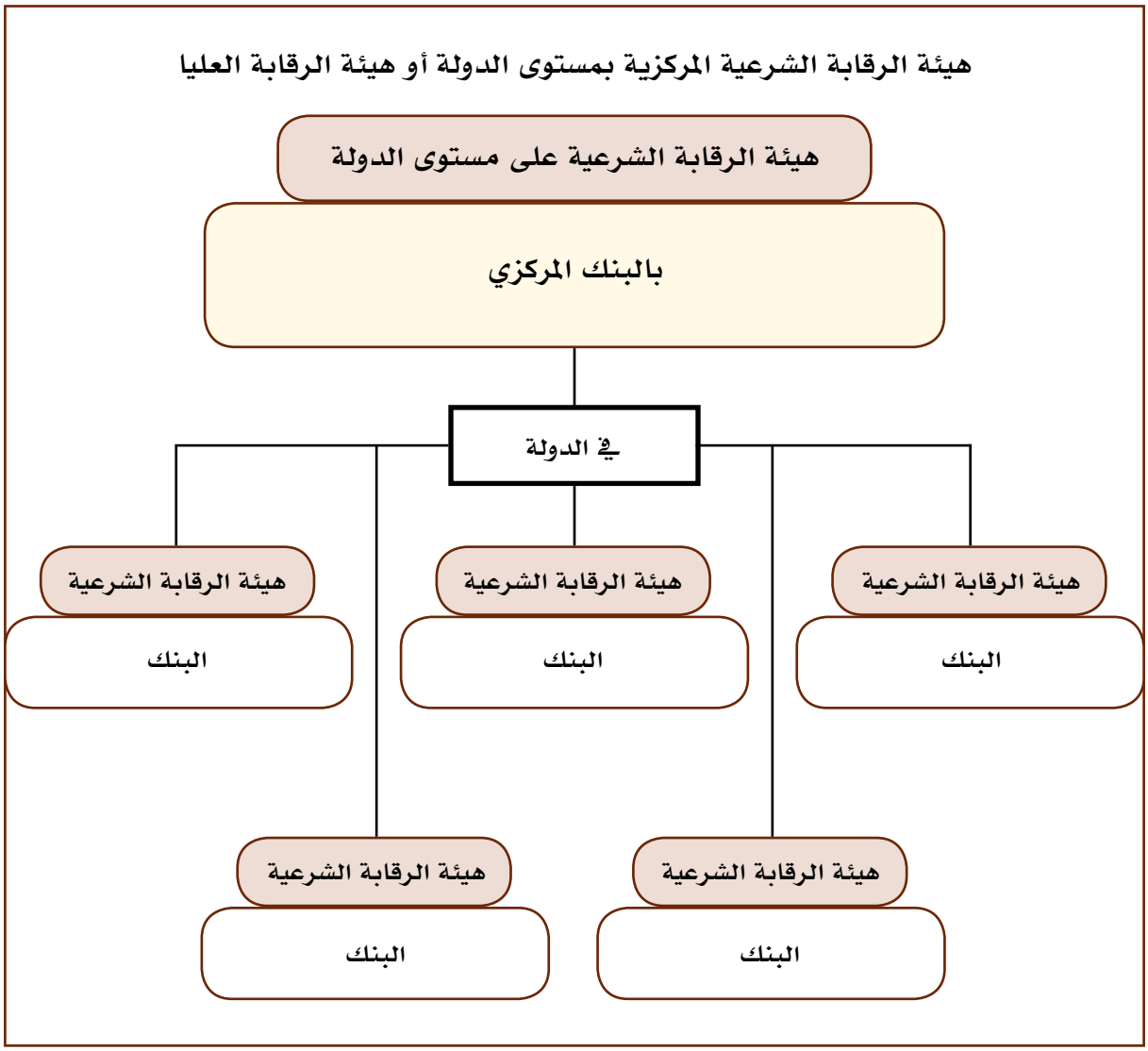

ويمكن إدراج التفتيش المركزي (المصرفي والشرعي) في الهيكل التنظيمي للبنوك المتوافقة مع الشريعة؛ على النّحو الذي يوضِّحه الشكل التالي:

شكل ٢-١٦:

التفتيش المصرفي والشرعي في الإدارة المصرفية المتوافقة مع الشريعة

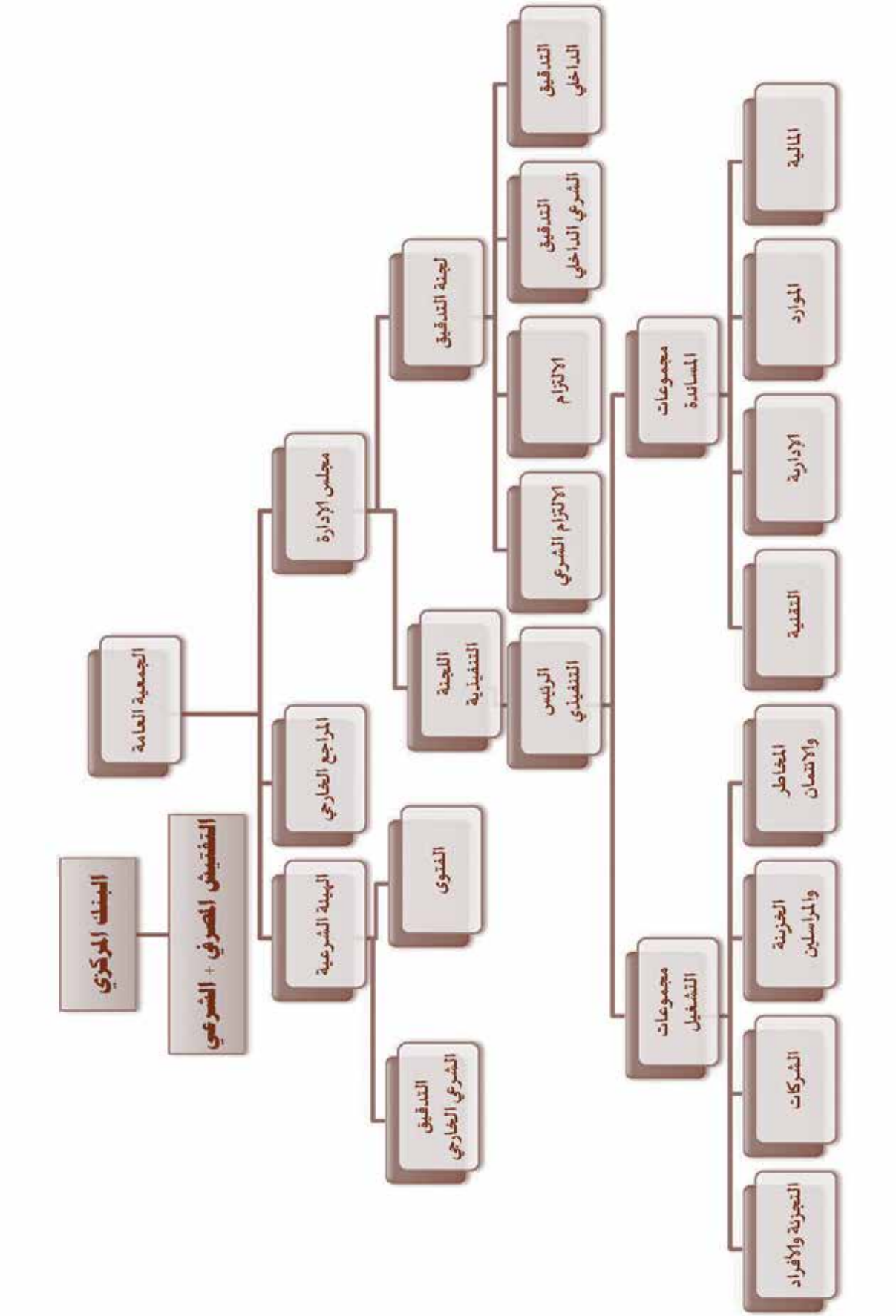

وتقدِّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً عن الرقابة الشرعية نهاية كل عام، وقد صاغته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة على النّحو التالي:

معلومات مالية

إطار ٢-١٧: نموذج لتقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوية في البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

إلى مساهمي (البنك ×)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يطيب لنا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المطبّقة والعقود المتعلقة بالمعاملات التي طرحها البنك خلال الفترة، ولقد قُمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عمّا إذا كان (البنك ×) التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحدّدة التي تمّ إصدارها من قبلنا.

تقع مسؤولية التأكُّد من أن (البنك ×) يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقلّ بناءً على مراقبتنا لعمليات (البنك ×)، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قُمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتّبعة من (البنك ×) على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قُمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلّة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن (البنك ×) لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية ٢٠٣٠م التي اطّلعنا عليها تمّت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب) أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتّفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج) أن جميع المكاسب التي تحقّقت من مصادر أو بطرق تحرِّمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تمّ صرفها في أغراض خيرية.

د) أن احتساب الزكاة قد تمّ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نسأل الله العلي القدير أن يحقِّق لنا الرّشاد والسّداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتوقيعات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

رؤوس أقلام

الوحدة الثالثة

الوحدة (٣):

الأعمال والمنتجات المصرفية

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- الخدمات المصرفية الاعتيادية في البنوك؛
- التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية؛
- الخدمات الاستثمارية في البنوك.

٣-١- الخدمات المصرفية

٣-١-١- مفهوم الخدمات المصرفية

٣-١-١-١- أنواع الأعمال المصرفية

تقوم البنوك بأعمال مختلفة جرى الاصطلاح على تسميتها بالأعمال المصرفية. ويصعب وضع تعريف جامع مانع للأعمال المصرفية في العصر الحديث، وكلّ مَن عرّف الأعمال المصرفية اقتصر على تعداد أنواعها. وقد ورد تعداد الأعمال المصرفية في نظام مراقبة البنوك بأنها: «أعمال تسلُّم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضّمان، ودفع وتحصيل الشيكات، أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصّرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك». وسنُقسِّم الأعمال المصرفية باعتبار الأنشطة التي تمارسها البنوك إلى ثلاث مجموعات هي:

- مجموعة الخدمات المصرفية؛
- مجموعة التسهيلات الائتمانية؛
- مجموعة الخدمات الاستثمارية.

٣-١-١-٢- مجموعة الخدمات المصرفية

يُقصد بها: الخدمات المتعلِّقة بالنقود وأعمال الصّيرفة الاعتيادية، بما لا يدخل ضمن أنشطة البنك الإقراضية أو الاستثمارية. وتشمل جميع

الأعمال التي تباشرها البنوك، وتهدف منها إلى خدمة عملائها وإرضائهم واستقطاب عملاء آخرين.

وهذه الأعمال التي يقدِّمها البنك لا تُعدُّ أعمالاً تبرُّعية من جانبه، ولو كانت دون مقابل؛ وذلك لأن البنك يستهدف منها زيادة عملياته بصفة عامة، فضلاً عن أنه ليس من طبيعة نشاطه أن يقوم بأعمال التبرُّع؛ لأن التجارة لا تقوم على أساس فكرة التبرُّع. وترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن العمولات الناشئة عنها هي «إيرادات منخفضة مخاطر».

والخدمات المصرفية لا يحتاج فيها البنك إلى أن يدرس العميل ائتمانيّاً، وإنما يقدِّم هذه الخدمة في الغالب لجميع العملاء؛ لأنها لا تحتاج إلى نوع من الثقة بين البنك والعميل، فهي خدمة مباشرة يقدِّمها البنك ويستوفي الرسوم أول ما يقدِّم تلك الخدمات؛ فهي ليست مبنيّة على نوع من الائتمان بخلاف الخدمات الائتمانية التي تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية.

وأهم أنواع الخدمات المصرفية المتعلِّقة بالنقود وأعمال الصّيرفة ما يلي:

- فتح الحسابات الجارية؛
- التحويل المصرفي؛
- صرف العملات الأجنبية؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- تأجير صناديق الأمانات.

٣-١-٢- فتح الحسابات الجارية

٣-١-٢-١- مفهوم الحسابات الجارية

أ- **خصائص الحساب الجاري:** الحساب الجاري هو إحدى العلاقات المصرفية التي تنشأ بين البنك وعملائه بموجب عقد أو اتفاقية، تُعرف بنموذج أو باستمارة أو بطلب فتح الحساب الجاري؛ ويُقصد به التّعبير العددي للعمليّات التي تمّت بين البنك والعميل، كما يُقصد به كذلك الكشف المادي الذي تُقيّد به هذه العمليات، وأخيراً يُقصد به تسوية العمليات ذاتها بطريق قيدها في الحساب.

ويمكن اعتبار أن العميل في الحساب الجاري دائنٌ والبنك مدينٌ. كما أن عوائد استثمار الحساب الجاري تُضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصّة فيها؛ حيث إن البنك ضامن لهذه الأموال، وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على البنك وليس على المودع.

ويتميّز الحساب الجاري بالخصائص التالية:

- يلتزم البنك بقبول إيداع النقود في حساب العميل، كما يلتزم بردّ قدرٍ من النقود مماثل للنقود المودَعة لديه عند الطلب؛
- للبنك الحقّ في التصرُّف فيها بما يشاء؛ لأنها ملكه؛
- أنها تقتصر على النقود المدفوعة للبنك؛
- أن البنك يكون ضامناً للمبلغ المودَع في جميع حالاته؛
- أن الحساب الجاري يختصّ بأنّ للعميل أنْ يسحب منه متى شاء.

ويقوم البنك بتقديم عدد من الخدمات المتعلِّقة بالحسابات الجارية، من أهمها ما يلي:

- إصدار دفتر الشيكات الذي يسهِّل على المودع دفع الالتزامات دون حمل النقود، وتعدادها، ومراجعتها، مع الأمن من الضياع؛
- إصدار بطاقة الصّرف الآلي التي تمكِّن العميل من السّحب المباشر لِما شاء من أمواله في أيّ وقت وفي أيّ مكان، وتمكِّنه من تسديد قيمة مشترياته عبر أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية، وتمكِّنه من الحصول على خدمات خاصّة، كالاستعلام عن الرّصيد، وطلب كشف لحسابه، والتحويلات المصرفية، وتسديد فواتير الخدمات، وإيداع الشيكات، وغيرها؛
- تنظيم حساب العميل وضبطه، وإرسال الكشوف الحسابية الدّورية التي تبيِّن حركة حسابه، واستخراج صور المستندات؛
- الحصول على الخدمة الهاتفية التي يستطيع بها الاستعلام عن معاملاته التجارية وحساباته، وإجراء عدد من التعاملات فيها عن طريق الهاتف المصرفي؛
- إصدار شهادة من البنك بملاءة العميل، وهذه الشهادة تمكِّن رجال الأعمال والتجّار من الدخول في المناقصات، والمزايدات، وعقود المقاولة، والتوريد.

معلومات مالية

إطار ٣-١: خصائص الحساب الجاري في المملكة العربية السعودية

- **خصائص الحساب الجاري**

- تمكين العميل من سحب الأموال في أي وقتٍ يشاء (تحت الطلب) ضمن حدود الرّصيد (المبلغ المتوافر) بالحساب بمرونة وسهولة.
- إمكانية فتح الحساب بأكثر من نوع عملة رئيسة إلى جانب الريال السعودي، مثل الدولار الأمريكي، واليورو، والجنية الإسترليني.
- الحصول على بطاقة صرّاف آلي مجّانية مقبولة بأنحاء العالمٍ واستخدامها بأجهزة الصرف الآلي (ATM) إما للسّحب أو للحصول على النّقد على مدار السّاعة محلياً ودولياً، أو في سداد قيمة المشتريات من السلع والخدمات من خلال نقاط البيع (POS) لدى المؤسسات التجارية في المملكة وحول العالم.
- الحصول على دفتر شيكات (شخصي) للحسابات الفردية ودفتر شيكات (شركة) للشركات والمؤسسات التجارية.
- إمكانية الحصول على كشف حساب شهري بالمجان باللّغتين العربية أم الانجليزية حسب الطلب.
- التعامل مع الحساب بكل سهولة ومرونة؛ حيث يُمكن للعميل أن ينفِّذ عملياته المصرفية من خلال حسابه الجاري عبر عدة قنوات مصرفية إلكترونية أو من خلال أي فرع من فروع البنك.
- الاستفادة من خدمة الهاتف المصرفي (Phone Banking) التّابع للبنك لمتابعة وإدارة الحساب على مدار الساعة.
- الاستفادة من خدمة الجوال في التزوّد بآخر المعلومات عن الحساب عبر الرسائل النصّية القصيرة (SMS) التي ترسل لعملاء البنوك بالمجّان بعد إجراء أيّ عملية على الحساب (مدينة أم دائنة).
- تنفيذ عمليات مصرفية على الحساب عبر الجوّال.
- تسديد فواتير الخدمات العامّة من الحساب من خلال القنوات الإلكترونية أو الفروع.
- إعطاء تعليمات مستديمة أو ثابتة (Standing Instructions) على الحساب الجاري لإجراء الحوالات وتسديد فواتير الخدمات العامّة.
- إجراء الحوالات المختلفة داخل المملكة وخارجها بسهولة ويسر.
- عدم اشتراط حدّ أدنى للرصيد وفتح الحساب دون رسوم، ولكن يحقّ البنك إقفال الحساب بعد مرور (٩٠) يوماً إذا ظلّ رصيد الحساب (صفراً).
- استخدام الحساب في إجراء عمليات مصرفية عبر خدمة أونلاين على مدار الساعة.
- لا توجد أيّ رسوم على أيّ حدٍّ أدنى للرّصيد.

- **استخدامات خاطئة وغير مسموح بها بالحساب الجاري**

- السّحب بما يفوق الرّصيد الدّائن المتوافر بالحساب.
- تحرير أو كتابة شيكات تزيد قيمتها عن الرّصيد الدّائن المتوافر بالحساب.
- تنفيذ عمليات مصرفية من خلال الحساب دائنة أو مدينة دون معرفة صاحب الحساب.

- **متطلبات وشروط فتح الحساب الجاري**

- تعبئة نموذج فتح الحساب من خلال فرع البنك أو عبر الإنترنت.
- زيارة فرع البنك واصطحاب الهويات والمستندات المطلوبة الوارد ذكرها بقواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة (التّحديث الرابع ٢٠١٢م) للمطابقة وأخذ نسخة منها.
- الاطلاع على الشروط والأحكام والموافقة عليها.

- **الحساب الجاري ومسؤولية العميل**

- متابعة العمليات المصرفية التي تتمّ من خلال الحساب الجاري للتأكُّد من صحّتها وأنها قد تمّت بعلمه ومعرفته.
- في حال اكتشاف عملية سواء دائنة أم مدينة تمّ تنفيذها على الحساب الجاري دون علم ومعرفة العميل يجب إبلاغ البنك على الفورِ والاعتراض عليها.
- مراجعة كشف الحساب الدوري للتأكد من صحة العمليات التي تمّت على الحساب الجاري وأنها تمّت بعلمه ومعرفته.

ب- الفرق بين الحساب الجاري وحساب التوفير: يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الحساب الجاري وحساب التوفير في الجدول التالي:

جدول ٣-١: مقارنة بين الحساب الجاري وحساب التوفير

م	الحساب الجاري	حساب الادخار
١	يستطيع أصحاب هذا الحساب تسوية عملياتهم المالية من دون استعمال النّقد	الغرض منه التوفير، وليس تسوية العمليات المالية
٢	يُستخدم في الأغراض التجارية	لا يُستخدم في الأغراض التجارية
٣	بإمكان الأفراد والهيئات فتح حساب جارٍ	لا يحقّ فتح الحساب إلا للأفراد أو النوادي ومجموعات ليس لها صفة تجارية
٤	لا تُدفع أيّ عمولة على رصيد الحساب	تُدفع عمولة يحدِّدها البنك على أدنى رصيد للحساب
٥	يتمّ السّحب من الحساب بواسطة شيكات	يتمّ السّحب من الحساب بواسطة قسائم سحب (لا تُعطى دفاتر شيكات لأصحاب هذا الحساب)
٦	يجوز إعطاء صاحب الحساب قرضاً أو تسهيلات سحب على المكشوف	لا يجوز منح صاحب الحساب أيّ قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف
٧	يمكن لأصحاب هذا الحساب الحصول على تسهيلات أخرى مثل: إعطاء تعليمات دائمة وقيد شيكات لآخرين مظهّرة لهم في حسابهم	يمكن لأصحاب الحساب الحصول على تسهيلات أخرى مثل: إعطاء تعليمات دائمة وقيد شيكات لآخرين مظهّرة لهم في حسابهم
٨	تصدر لأصحاب هذا الحساب كشوف حساب شهرية، وتُرسَل إشعارات لإخطار العملاء عن أيّ حركات بحساباتهم	يُعطى أصحاب هذا الحساب دفتر توفير لتوضيح حركة حسابهم
٩	يتطلّب في بعض البنوك فتح الحساب وجود معرّفين، وتقديم وثائق تعريف	لا يتطلّب فتح الحساب وجود معرّفين أو وثائق تعريف؛ وذلك لأن: - رصيد الحساب دائنٌ دائماً؛ - لا يُمنح صاحب الحساب أيّ قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف؛ - لا يُعطى صاحب الحساب دفتر شيكات.

٣-١-٢-٢- أنواع الحسابات المصرفية

تنقسم حسابات الودائع المصرفية إلى صنفين:

أ- حسابات الودائع الجارية *Current Deposits*: تسمّى أيضاً ودائع تحت الطلب *Demand Deposits*، وهي الودائع التي يمكن السّحب منها في أيّ وقت ومن دون إشعار، ولا تدفع البنوك عنها فوائد في

العادة، وتتجسّد هذه الودائع في الحسابات الجارية الخاصّة **بالأفراد**، ويتمّ استخدام هذه الودائع في الغالب عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان. كما تقوم البنوك بفتح الحسابات المصرفية **للشركات** على النحو التالي:

- **حسابات جارية بالعملة المحلية *Current Accounts in Local Currency***: تستخدم الشركات هذا النّوع من الحسابات في جميع عمليات الشراء والدّفع المحلية، كما تستخدمه لإيداع الشيكات والنّقد الوارد إليها؛

- **حسابات جارية بالعملات الأجنبية *Current Accounts in Foreign Currency***: هذا النوع من الحسابات يمكّن الشركات من فتح حسابات بالعملات الأجنبية (الدولار الأمريكي، الجنيه الإسترليني وغيره من العملات الرئيسة) لمواجهة متطلّباتها من هذه العملات، مثل: تسديد الاعتمادات المستندية الخارجية أو عمل حوالة أجنبية.

ب- **حسابات الودائع غير الجارية *Non-Current Deposits***: هي ودائع لا يمكن السّحب منها في أيّ وقت كالودائع الجارية؛ ومن ثمّ لا تُستخدم فيها الشيكات وبطاقات الائتمان؛ بل يتمّ الإيداع والسّحب من خلال وثائق (مستندات) خاصّة. وتدفع البنوك عن هذا النّوع من الودائع فوائد تختلف نسبها حسب طبيعة الوديعة وأجلها. ومن أبرز أشكال الودائع غير الجارية:

- **الودائع لأجل *Time Deposits***: هي ودائع لا يمكن السحب منها إلا بعد أجل متّفق عليه؛

- **الودائع بإخطار *Notice Deposits***: يجب فيها إشعار البنك قبل الإقبال على عملية السّحب بوقت محدّد، ولكن لا يوجد أجل محدّد لها؛

- **ودائع الادخار أو التوفير *Saving Deposits***: هي خاصّة بالأفراد، والغرض منها توفير جزء من دخل الفرد لتحقيق أهداف في المستقبل، ويحصل صاحبها على دفتر يتمّ فيه تقييد عمليات السّحب والإيداع، ويتمتّع صاحب حساب الادخار بحقّ السّحب منه في أيّ وقت؛

- **الودائع المجمّدة *Frozen Accounts***: رغم أن أصلها قد يكون وديعة جارية؛ إلا أنه تمّ تجميدها؛ ومن ثمّ لا يمكن السّحب منها؛ إما على سبيل الضّمان، أو بسبب حكم قضائي، أو حتى قرار سياسي. إن الأموال التي تخضع إلى التّجميد بالحسابات المصرفية تكون بسبب عدم تحديث الحساب المصرفي وانتهاء صلاحية المستندات القانونية والرسمية الثبوتية التي بموجبها تمّ فتح الحساب المصرفي وأُودعت فيه الأموال. ويُسمح بتجديد تشغيل الحسابات المجمّدة بسبب انتهاء سريان مفعول الهويات؛ خلاف بطاقة الأحوال الشخصية أو بطاقة الهوية الوطنية إذا ما قُدِّمت بطاقة أحوال أو بطاقة هوية وطنية سارية المفعول.

- **الحسابات الرّاكدة *Dormant Accounts***: تمثِّل حسابات الودائع تحت الطلب وحسابات الادخار التي توقّفت حركة الإيداع فيها أو السّحب منها لمدّة طويلة نسبياً؛ حيث:

- إذا أكمل الحساب فترة ٦ أشهر ولم تتمّ عليه أيّ حركة من قِبل العميل أو مضت ٣ شهور دون إجراء عملية سحب فيُعدّ حساباً غير نشط *Inactive Account*، ويجب أن يخضع للرقابة الثنائية لتنشيطه؛
- إذا أكمل الحساب ٦ أشهر أخرى (أي ما مجموعة سنة كاملة)؛ دون أيّ حركة مالية عليه من قِبل العميل؛ فيُعدّ حساباً راكداً *Dormant Account* ويخضع للرقابة الثنائية بصلاحية أعلى لتنشيطه؛
- إذا أكمل الحساب فترة ٥ سنوات من ضمنها المُدد المذكورة أعلاه دون أن يشهد أيّ حركة مالية عليه من قِبل العميل؛ فيُعدّ الحساب راكداً غير مطالب به *Unclaimed Account*، وعلى البنك تحويل الرصيد إلى حساب مجمّع لدى البنك *Suspense Account* خاصّ بهذه الحسابات فقط، ويجب على البنك رفع بيان عنها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في نهاية كل سنة؛
- لا تسمح البنوك بقبول أيّ حركة على الحساب الرّاكد إلا بحضور العميل الفرد شخصياً أو الوكيل الشرعي المنصوص في وكالته على التعامل مع الحسابات المصرفية للعميل أو وكيل ورثته أو المفوّض على الحساب إذا كان حساب شركة (شخص اعتباري)؛
- في حال مراجعة العميل بعد ٥ سنوات لإعادة تنشيط حسابه الرّاكد أو سحب رصيده؛ فيتمّ فتح حساب جديد له.

٣-١-٢-٣- أهمية الحسابات الجارية

تُعدّ الحسابات الجارية أهم الخدمات المصرفية التي تقدِّمها البنوك للعملاء؛ حيث تشكِّل النقود المودَعة من قِبل العميل لدى البنك مورداً أساسيّاً لتغذية أنشطة البنك.

ويُتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في البنك مع إمكانية سحبها أو سداد أيّ التزام مالي عليه في أيّ وقت، سواء عن طريق إصدار شيكات للدّائنين، أو أوامر التحويل المصرفي، أو السّحب من رصيده مباشرة من خلال فروع البنك أو من خلال آلات الصّرف الآلي (*ATM*) التي تعمل طوال اليوم، أو سداد قيمة مشتريات من خلال أجهزة نقاط البيع (*POS*).

يحتاج العملاء إلى فتح الحسابات المصرفية للاعتبارات التالية:

- **الأمان:** إن من أهم الأسباب التي أُنشِئت من أجلها البنوك هي تحقيق الأمان والضّمان لمالك المال، وفي البداية كانت الغاية شبه مقتصرة على التجّار الذين كانت تجارتهم تحتاج منهم السفر، ثم توسّعت العملية المصرفية لتشمل الجميع، فأساس العملية توفير الحماية المالية اللازمة لأصحاب الأموال النقدية بما في ذلك المودعين، وتجنيبها من أن تكون عُرضة للمخاطر بأنواعها وأشكالها المختلفة؛ التي من بينها مخاطر السّرقة والضّياع؛
- **توافره حين يحتاجونه:** عند إنشاء حساب مصرفي، يستلم العميل بطاقة تمكِّنه من استلام المال من البنك ذاته، أو أيٍّ من فروعه داخل البلاد أو خارجها؛ حيث يمكن للعميل أن يطلب البطاقة المصرفية

الدولية التي يمكنه من خلالها سحب المال الذي يريده؛ ومن ثمّ لا يحتاج العميل إلى حمل المال معه؛

- **توفير الوقت:** حيث يمكن الآن استخدام الحساب المصرفي في سداد الفواتير الشهرية، بواسطة الإنترنت وفي المنزل؛

- **تحويل النقود واستلام الراتب:** وغيرها من العمليات التي كانت تحتاج الكثير من الجهد والوقت سابقاً، فقديماً كان الراتب يُسلَّم عن طريق محاسب الشركة يدويّاً، أما حالياً فيتمّ تحويل الراتب على الحساب المصرفي، بالاضافة إلى توافر خدمة التحويل الدولي التي ما كانت تتمّ إذا لم يكن للعميل حساب مصرفي.

شروط وقوانين

إطار ٣-٢: فتح وإغلاق ونقل الحسابات المصرفية في البنوك السعودية

الحساب المصرفي -وفقاً لتعريف مؤسسة النقد العربي السعودي- هو سجِّل محاسبي لدى بنك مقيم مرخَّص في المملكة، يُنشأ بموجب عقد يُسمّى «اتفاقية فتح حساب» موقَّعة من قبل البنك وصاحب الحساب (العميل). وتنشأ عن هذه الاتّفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين. وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السّارية المفعول والأعراف المصرفية المتّبعة، والإجراءات التي يتمّ الاتّفاق عليها في نصّ اتّفاقية فتح الحساب والاتفاقات الأخرى التي يتمّ توقيعها بين الطرفين، وغير ذلك من الأوامر التي يُصدِرها صاحب الحساب إلى البنك.

وقد ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن فتح وإغلاق ونقل الحسابات ما يلي:

١١. فتح وإغلاق الحسابات

١/١١- ينبغي على المصرف قبول وتنفيذ طلبات فتح الحسابات الجديدة في حال اكتمال المستندات والشروط المطلوبة لعملية فتح الحساب، ماعدا الحالات الواردة في قواعد فتح الحسابات وتشغيلها الصّادرة من المؤسسة.

٢/١١- ينبغي على المصرف عدم اتّخاذ إجراءات غير مبرّرة بهدف تأخير عملية فتح حساب للعميل.

٣/١١- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بأيّ قرار يتّخذه المصرف في حال إغلاق حسابه قبل ٦٠ يوماً من تاريخ صدور القرار مع توضيح الأسباب التي أدّت لذلك، ويمكن للمصرف إغلاق أو تجميد الحساب فوراً في حال اكتشاف حالات اختلاس أو احتيال مُرتبطة فيه.

٤/١١- لا يحقّ للمصرف أن يشترط على العميل إيداع مبلغ لفتح حساب مصرفي، ويحقّ للمصرف إغلاق الحساب في حال كان رصيد الحساب (صفر) لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتحه.

٥/١١- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بشكل رسمي بنتائج وتبعات فتح الحساب المصرفي وتشغيله؛ وذلك لضمان إدراكه عواقب تمكين طرف ثالث الوصول للحساب.

١٢. تحويل (نقل) الحساب

١/١٢- ينبغي على المصرف توفير نماذج طلب تحويل الحساب من مصرف إلى آخر في كل فرع وعلى موقعه الإلكتروني على أن تتضمّن المعلومات الآتية:

- وصف لعملية تحويل الحساب بما في ذلك الإجراءات التي ينبغي أن يتّبعها العميل لتحويل حسابه إلى مصرف آخر.
- إجراءات فتح الحساب بما في ذلك المتطلّبات التي ينبغي على العميل توفيرها لفتح الحساب.
- نموذج تحويل الحساب والذي يشمل الآتي:
  - التاريخ المحدّد لتحويل (نقل) الحساب.
  - الموافقة على إغلاق الحساب القائم في المصرف، وتحويل الرصيد إلى الحساب الجديد في المصرف الآخر.
  - موافقة العميل على تحويل بياناته ذات العلاقة من المصرف الحالي إلى المصرف الجديد.

٢/١٢- ينبغي على المصرف إحاطة العميل باستلام طلب تحويل الحساب وإكمال الطّلب خلال ٧ أيام عمل. ولا ينبغي للمصرف ممارسة ضغط غير مبرّر على العميل لإلغاء طلب التحويل إلا في حال وجود التزامات قائمة عليه.

٣/١٢- ينبغي على المصرف تقديم كشف حساب نهائي وخطاب عدم وجود التزامات للعميل الذي يرغب بتحويل حسابه من مصرف إلى آخر؛ وذلك خلال ٧ أيام عمل من إغلاق الحساب.

٣-١-٣- التحويل المصرفي

٣-١-٣-١- مفهوم التحويل المصرفي

التحويل المصرفي *Bank Transfer* هو عملية تقوم على نقل مبلغ نقدي من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق القيد. وتستند عملية النّقل أو التحويل إلى أمر من العميل لبنكه؛ يُحدِّد فيه مبلغ التحويل واسم المستفيد ورقم حسابه ومحلّه.

فالحوالة هي عملية مصرفية بناءً على طلب العميل، يتمّ فيها نقل نقود أو رصيد من حسابٍ إلى حساب آخر للآمر نفسه أو لمستفيد آخر، في البنك نفسه، أو في بنك آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى، أو أمر دفع يُصدِّره وسيط بقصد تنفيذ أمر الدّفع الوارد.

ويتضمّن التحويل المصرفي ما يلي:

- وجود حسابين مصرفيين سواء لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وهذا في الغالب، وإلا فقد يحوِّل العميل الآمر بالنّقل إلى مَن لا حساب له[١]؛
- كون حساب العميل الآمر بالنّقل متضمِّناً رصيداً دائناً حتى يمكن النّقل منه إلى حساب آخر؛
- وجود أطراف متعدِّدة، وتقلّ هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين، وتزيد فتصل إلى خمسة، وهم كالآتي:
  - طالب التحويل: وهو العميل الآمر بالنّقل؛

(١) تشترط معظم الأنظمة المصرفية وجود حساب لكلّ من المحوِّل والمستفيد.

- المستفيد: أي المنقول لحسابه؛ والذي قد يكون هو العميل نفسه إذا كانت له عدّة حسابات؛
- البنك الآمر بالنقل: يُصدِّر أمر التحويل نيابة عن العميل؛
- البنك الدّافع: هو الذي يصدر إليه الأمر بالنّقل ويقوم بتنفيذه، وقد يكون فرعاً للبنك الآمر؛
- البنك المغطِّي: يقوم بدور البنكين الآمر والدّافع في حال عدم وجود علاقة بينهما (ليس بينهما حسابات مفتوحة في العملة التي تمّ التحويل عليها).

شكل ٣-١: العلاقة بين أطراف الحوالات المصرفية

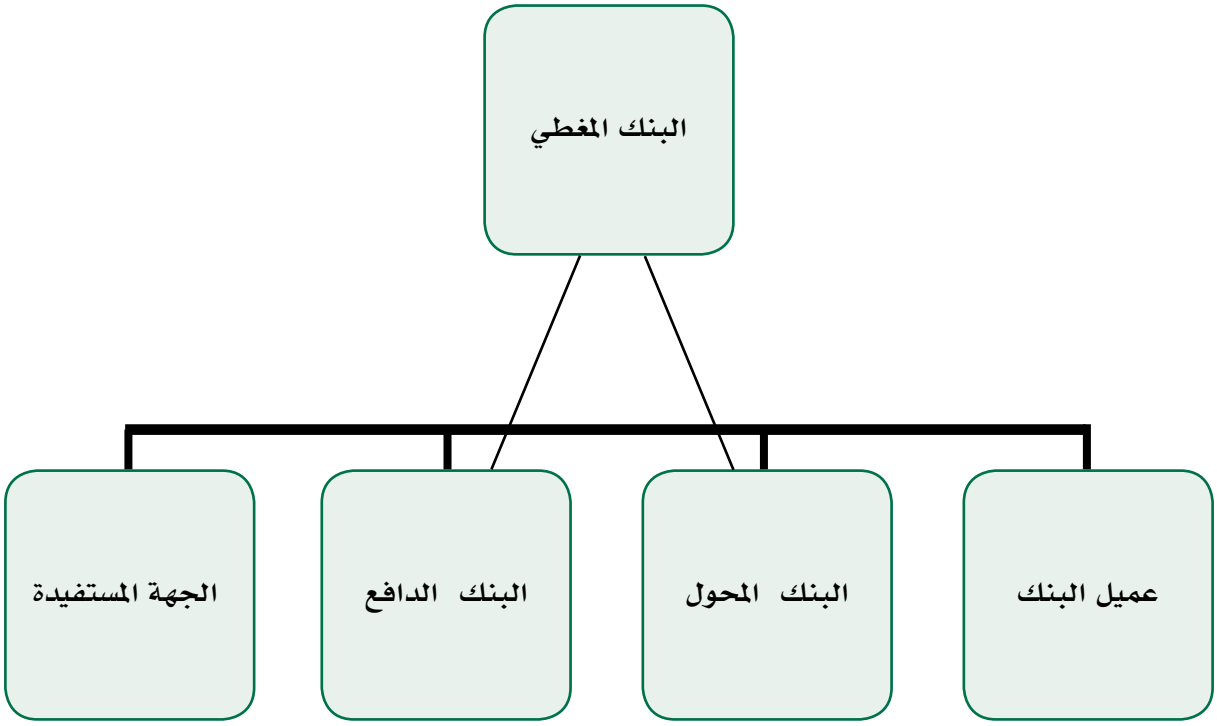

- صدور أمر نقل من جانب العميل الآمر بالنّقل، وقد يتّخذ أمر النّقل شكل نموذج مطبوع معدٍّ لذلك، يتمّ كتابة بياناته وتسليمها للموظّف في البنك، وقد يتمّ من خلال بطاقة الصرّاف الآلي، أو عبر شبكة الإنترنت؛

- قد يرافق التحويل المصرفي أمراً آخر وهو الصّرف، وذلك إذا كان التحويل خارج حدود البلد الذي يعمل فيه البنك؛ حيث يكون المحوِّل مضطرّاً لشراء العملة الأجنبية التي سيتمّ بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي.

٣-١-٣-٢- أنواع التحويل المصرفي

تنقسم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها من البنك وورودها إلى قسمين:

- **الأول: الحوالات الصّادرة *Outgoing Transfers***: هي خطابات تسمّى أوامر دفع يُصدِرها البنك بطلب من عميله إلى بنك آخر قد يكون فرعاً للبنك، وقد يكون بنكاً آخر مستقلاً؛ ليدفع ذلك البنك المحوّل إليه مبلغاً معيّناً من النقود إلى شخص مسمّى. ويتقاضى البنك على الحوالة الصّادرة من الآمر مصاريف إجراء العملية عن طريق وسائل الهاتف أو التلكس أو النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، وعمولة مقابل تنفيذ العملية، والفارق بين العملتيْن، فيما إذا تضمَّن التحويل شراء عملة أجنبية، وذلك في التحويل الخارجي المطلوب؛

- **الثاني: الحوالات الواردة *Incoming Transfers*:** هي التي يستقبلها البنك من بنك آخر أو من فرع آخر للبنك نفسه؛ ليدفع مبلغاً معيّناً من النقود إلى شخص مسمّى. وتختلف البنوك في معاملتها للحوالة الواردة، إلاَّ أنها بشكل عام تقوم بتنفيذها حال ورودها، ويُراعِي البنك عند تنفيذ الحوالات الواردة الدقّة في التّنفيذ طبقاً للبيانات من

المراسل، والسرعة كي لا يكون هناك تأخير في التنفيذ يكون من شأنه تعريض المستفيد لخسارة ناتجة عن تغيّر أسعار الصّرف أو بفوات وقت حاجته إلى قيمة الحوالة.

تتمّ عملية التحويل المصرفي ضمن البنك الواحد؛ إذا كان لكل من الآمر بالتحويل والمستفيد منه حساب في البنك نفسه، ويسمّى هذا التحويل **بالتحويل الداخلي**. أو تتمّ بين بنكين عندما يكون حساب كل من الطرفين في بنك مختلف، ويسمّى التحويل عندئذ **بالتحويل الخارجي**. وهو يتمّ بالوسائل المتوافرة: الهاتف، والتلكس، والبرق، والمراسلة وغيرها.

وتتدخّل البنوك في عمليات **التحويل الدولي** للأموال، لاسيما بالنسبة للمبالغ الكبيرة، وتأخذ مقابل هذه الخدمة عمولة. وتتمّ هذه التحويلات تحت رقابة البنك المركزي، وفضلاً عن تحويل مبالغ الالتزامات التي يكون هو طرفاً فيها (كالاعتماد المستندي)، يقوم البنك أيضاً بإجراء تحويل للأموال إلى الخارج لفائدة عملائه كالمغتربين مثلاً. ومع أن المراسلة ما بين البنوك تتمّ باستخدام البرقيات المشفّرة؛ إلا أن النظام المعتمد هو نظام سويفت.

شكل ٣-٢: خدمات تحويل الأموال في البنوك

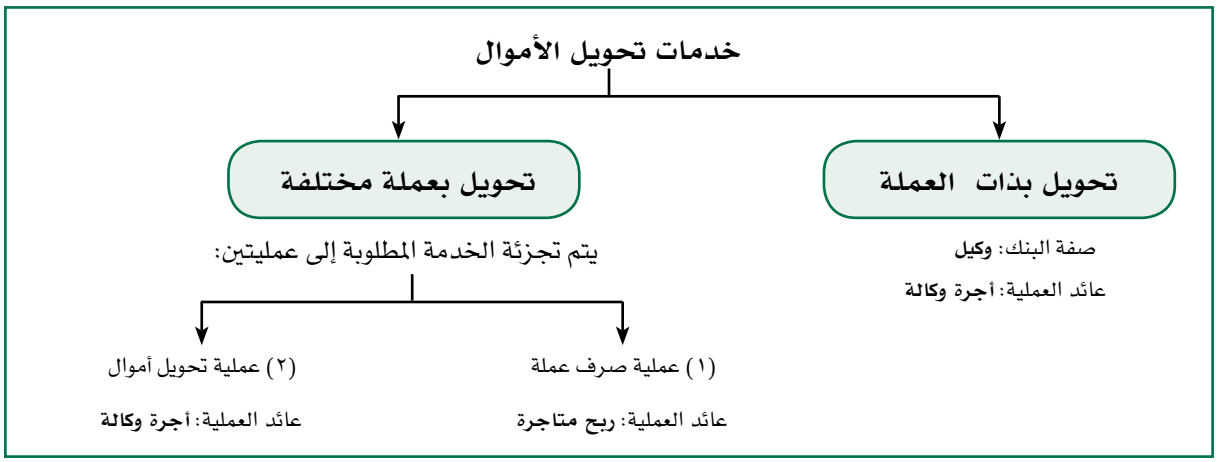

٣-١-٣-٣- أهمية التحويل المصرفي

إن التحويل المصرفي له أهمية كبيرة بالنسبة **للعميل والبنك**، فبالنسبة للعميل نجد أنه يحتاج إلى نقل النقود من مكان لآخر، ولمّا كان حمل النقود والانتقال بها من مكان لآخر ينطوي على مخاطر الضياع أو السرقة؛ فإن العميل يلجأ إلى البنك؛ ليقوم له بهذه الخدمة.

وأما بالنسبة للبنك؛ فإن هذا العمل يعود عليه بالكسب المادي الذي يزيد من إيراداته المالية؛ وذلك من خلال ما يأخذه من عمولات على الحوالات المصرفية. يتمّ تنفيذ الحوالات بين الحسابات المصرفية بشكل كبير سواء بين الأفراد أو الشركات بشكل يومي، ويأتي عدد الحوالات المنفّذة في المركز الثالث بعد عمليات الإيداع والسّحب. وتتقاضى البنوك عادة رسوماً على التحويلات الخارجية، بينما تكون الحوالات الداخلية مجّاناً (ما لم يكن هناك تحويل بين العملات). تقدِّم البنوك هذه الخدمة بطريقتين إما بالاشتراك مع إحدى شبكات تحويل الأموال العالمية، أو بتنفيذ التحويلات المالية عبر شبكة المراسلين الخاصّة بالبنك.

وأكبر شبكات التحويلات المالية العالمية هي المستخدَمة من قِبل شركة ويسترن يونيون *Western Union*؛ حيث تقوم هذه الشركة بتوفير خدمات التحويلات لملايين العملاء حول العالم بالتّعاون مع البنوك والشركات المالية المحلية، مستعينة في ذلك ببِنية تحتية قوية من شبكات الاتصال وبشبكة ضخمة من المراسلين، أما أشهر وأوسع شبكات التحويلات استخداماً فهي شبكة سويفت *SWIFT*[١] في بلجيكا.

(١) جاء مسمّى السويفت من الأحرف الأولى من اسم المنظومة الإلكترونية العالمية للمعاملات بين البنوك:
Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication.
في يونيو ٢٠١٥م، تمّ استخدام شبكة سويفت من قِبل أكثر من ١٠,٨٠٠ مؤسسة مالية ومصرفية تنتمي إلى أكثر من ٢٠٠ بلد لإنجاز جميع معاملاتها المالية الدَولية (تحويل الأموال، الاعتمادات المستندية، عمليات شراء وبيع العملات، عمليات البورصة...). وتقوم الشبكة بمعالجة ونقل أكثر من ٢٤ مليون رسالة كمعدّل يومي وفق إحصاءات أبريل ٢٠١٥م.

إطار ٣-٣: خدمة تحويل الأموال للحسابات المصرفية بنظام SWIFT

لضمان سرعة معالجة الحوالات المالية يجب كتابة «آيبان» ورمز تعريف البنك BIC في الحوالة المالية عن طريق سويفت، رمز تعريف البنك BIC معروفٌ أيضاً بعنوان «سويفت». لذا على العملاء المستخدمين لـ «آيبان» أن يحرصوا على معرفة رمز تعريف البنك ورقم حساب «آيبان» الخاصّ بتعاملاتهم المصرفية الدولية بدقّة.

- **رموز مستخدمي سويفت:** نظراً لاختلاف لغات وأطوال أسماء البنوك؛ ممّا يؤدي إلى صعوبة كتابة أسمائها في كل مرة يتمّ فيها إرسال رسالة لها، فقد قامت سويفت باستخدام رمز خاصّ ثابت لكل عضو في عملية تبادل الحوالات المالية، ويسمّى رمز عميل سويفت SWIFT Code. وقد اعتمد هذا الرمز النظام السعودي للمدفوعات «سريع» SARIE.

يتمّ تحديد هوية البنوك المتراسلة عبر شبكة سويفت من خلال رمز وحيد يُمنح لكل بنك ويميِّزه عن الآخرين. ويتكوّن هذا الرمز من ٨ أحرف لاتينية، تدلّ على اسم البنك (الأحرف الأربعة الأولى)، وعلى البلد الذي ينتمي إليه (الحرفين التاليين)، ثم المدينة (الحرفين الأخيرين).

جدول ٣-٢: رموز السويفت في البنوك السعودية

Name of the Bank	رمز السويفت (Swift Code)	اسم البنك
Al Rajhi Bank	RJHISARI	مصرف الراجحي
Bank Al Bilad	ALBISARI	بنك البلاد
Arab National Bank	ARNBSARI	البنك العربي الوطني
National Commercial Bank	NCBKSAJE	البنك الأهلي التجاري
Bank Aljazira	BJAZSAJE	بنك الجزيرة
Riyad Bank	RIBLSARI	بنك الرياض
Saudi Hollandi Bank	AAALSARI	البنك السعودي الهولندي
Banque Saudi Fransi	BSFRSARI	البنك السعودي الفرنسي
The Saudi British Bank	SABBSARI	البنك السعودي البريطاني (SABB)
Saudi American Bank	SAMBSARI	البنك السعودي الأمريكي (SAMBA)

- **رقم الحساب المصرفي الدولي (الآيبان IBAN):** رقم حساب دولي للعميل لدى بنك معيّن، وهو نظام ترقيم محدّد تمّ تطويره للتعرُّف على أرقام حسابات كل بنك على مستوى العالم. ويمكن استخدام (آيبان IBAN) في عمليات تحويلات العملاء بين البنوك التي تتمّ عن طريق النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة «سريع»، ويُستخدم أيضاً في التحويلات الدولية والمنفّذة من خلال شبكة سويفت.

ويؤمِّن «آيبان» تقديم أرقام حسابات موحّدة للقطاع المصرفي السعودي؛ حيث يتضمّن هذا التنظيم إمكانية إدراج خانات إضافية قبل رقم الحساب الأساسي للعميل الذي يمكّن البنوك الأخرى والعملاء من التحقّق من أرقام الحسابات الموجودة بداخل الدّفعات سواء كانت محلية أو دولية.

شكل ٣-٣:

ويتكوّن الآيبان من ٢٤ رقماً وحرفاً، وفقاً للهيكلة التالية:

[رقم الحساب الأساسي (مسبوقاً بأصفار عند الحاجة)] + [رمز البنك] + [حقل التدقيق] + [رمز البلد]

- رمز البلد: حرفان؛
- حقل التدقيق: رقمان؛
- رمز البنك: رقمان؛
- رقم الحساب الأساسي: ١٨ رقماً.

٣-١-٤- صرف العملات الأجنبية

٣-١-٤-١- مفهوم صرف العملات الأجنبية

تقوم البنوك بعمليات صرف العملات *Currency Exchange* المتمثِّلة في بيع وشراء العملات الأجنبية (الكامبيو)[١]، سواء تمّ التّعامل نقداً أو بالقيد الدفتري المصرفي؛ حيث يمكن أن تستفيد من ربح فرق الأسعار.

ويُعتبر الصّرف أعمّ من المتاجرة بالعملات؛ لأنه يشمل بيع العملات سواء كان بهدف الاسترباح أو دون ذلك[٢]، ويمكن تلخيص الفرق بينهما في الجدول التالي:

جدول ٣-٣: مقارنة بين المتاجرة في العملات والصّرف

عنصر المقارنة	المتاجرة في العملات	الصّرف الأجنبي
طبيعة المعاملة	مبادلة في النقود	
غرض المتعامل	بيع العملات يكون بهدف الاسترباح	بيع العملات للاسترباح أو من دونه
كيفية التصرّف	المُتاجر في العملة لا يبيع إلا إذا ارتفع السعر	الصرَّاف يبيع ويشتري العملات سواء كان السعر مرتفعاً أو منخفضاً
المصطلح المصرفي	عملية ترجيح	فرق العملة

وتتطلّب عملية تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية وبالعكس؛ وجود علاقة سعرية تربط بينهما؛ ليتمّ التحويل على أساسها، وهو ما يُطلق عليه «سعر الصّرف»، فسعر الصّرف هو السّعر الفعلي لصرف عملة ما مقابل عملة أخرى.

ولدينا سعر استبدال الدولار الأمريكي: ١ دولار = ٣,٧٥ ريال سعودي؛ ذلك

(١) يُطلق الكامبيو (كلمة إيطالية *Cambio*) على مبادلة الأوراق والعملات النقدية المعمول بها في دولة إلى ما يساويها من قيمة في دولة أخرى.

(٢) قد يُحقِّق البنك خسائر ناتجة عن تعامله بعملات أخرى غير العملة المحلية، في حال انخفاض أسعارها وكانت لديه مبالغ كبيرة منها.

يعني أن سعر الدولار مقابل الريال السعودي؛ أي أنه يمكن استبدال دولار أمريكي واحد مقابل ٣,٧٥ ريال سعودي[١].

والسعر الواقعي في أيّ وقت يحدِّده طلب وعرض العملة موضوع التبادل، وعادة لا يثبت على سعر واحد لمدة طويلة؛ إذ يتعرّض لتقلُّبات ضمن اليوم الواحد بحسب مقدار العرض والطّلب على العملة.

جدول ٣-٤: أسعار عدد من العملات الأجنبية مقابل الريال السعودي (بنك الجزيرة: ٢٠١٦/١١/١٧م)

وفي إطار عملياتها الخاصّة بالصّرف الأجنبي تقوم البنوك بقبول ودائع

(١) ظلّ الريال السعودي مستقرّاً عند ٣,٧٥ ريال للدولار الأمريكي منذ ١٩٨٦/٦/١م، وارتبط الريال السعودي بشكل رسمي مع الدولار الأمريكي عند سعر صرف ثابت (٣,٧٥ ريال للدولار) منذ ٢٠٠٣/١/١م.

بالعملات الأجنبية *Foreign Exchange Accounts* من الأفراد والشركات والبنوك الأخرى، كما تقوم في المقابل بفتح حسابات لدى البنوك المراسلة كوسيلة لتمويل عملياتها الخارجية[١].

معلومات مالية

إطار ٣-٤: العملات الأجنبية الدّولية

تمثِّل البنوك أحد أهم المصادر التي يمكن اللجوء إليها للحصول على العملات الأجنبية المختلفة، ومع أن جميع العملات قابلة للتحويل إلا أنه يجب التفريق بين العملات الرئيسة وغيرها من العملات فالعملات الرئيسة هي العملات القابلة للتداول في أسواق العملات الدولية، وهي: الدولار الأمريكي، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، اليورو، اليوان الصيني. أما العملات الأخرى؛ فإنها لا تتمتّع إلى حدّ ما بقابلية التحويل على المستوى الدولي.

جدول ٣-٥: العملات الرئيسة المتداولة في سوق الصّرف الأجنبي

الدولة	العملة	الاختصار	الرمز
الولايات المتحدة الأمريكية	الدولار	*USD*	$
المملكة المتحدة	الجنيه الاسترليني	*GBP*	£
اليابان	الين	*JPY*	¥
الاتحاد الأوربي	اليورو	*EUR*	€
الصين	اليوان	*CNY*	Y

٣-١-٤-٢- أنواع صرف العملات الأجنبية

يتمّ تبادل العملات الأجنبية بإحدى طريقتين:

أ- **الصّرف الفوري *Spot Currency Transactions***: هو عقد صفقة فورية لاستبدال عملة بأخرى بسعر السوق الحالي، وعادة ما تكون التسوية في غضون يومي عمل[٢]؛ وينقسم إلى:

---

(١) يُطلق على حساب البنك المحلي لدى مراسله *Nostro Account* (حسابنا لديكم)؛ في حين يُطلق على حسابات المراسلين لدى البنك المحلي *Vostro Account* (حسابكم لدينا).

(٢) معظم التعامل بالأسعار الحاضرة في بيع العملات يجري اليوم وفق ما يسمّى بـ *Spot Prices*، والذي تجري فيه التسوية خلال مهلة تنفيذ مدّتها يومان من أيّام العمل، والسّبب في هذه المهلة ما يلي:

١- أن فارق التوقيت بين ساعات عمل البنوك في الدول المختلفة لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض الدول إذا كان فارق التوقيت كبيراً (كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، وأستراليا، ونيوزيلاندا مثلاً)؛

٢- أن البنوك التي تنفِّذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصّفقة ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل؛ لضمان عدم الخطأ أو التلاعب أو تجاوز الصّلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تتطلّب بعض الوقت في كل بنك يكون طرفاً في مبادلة العملات؛

٣- أن البنك المركزي في بعض الدول له حقّ الاطّلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا يأخذ وقتاً.

- سعر البيع النقدي: هو سعر بيع العملة نقداً؛
- سعر بيع التحويل: هو سعر بيع البنك للعملة الأجنبية بأيّ صورة أخرى غير النّقد السائل، كالحوالات المصرفية، وفي حالة بيع البنك لعملة أجنبية؛ فإن عملاءه قد يطلبون منه ما يلي:

- قيمة محدّدة من العملة الأجنبية: في هذه الحالة فإن القيمة المعادلة بالريال تُحسب كما يلي:

القيمة المطلوبة من العملة الأجنبية × سعر البيع (النقدي أو التحويل)

- قيمة غير محدّدة من العملة الأجنبية وبما يعادل قيمة محدّدة بالريال، في هذه الحالة فإن القيمة التي سيستلمها من العملة الأجنبية ستكون كما يلي:

القيمة المحدّدة بالريال ÷ سعر البيع (النقدي أو التحويل)

ب- **الصّرف الآجل *Forward Exchange***: هو عقد لاستبدال العملات التي تنطوي على شراء أو بيع عملة معيّنة مقابل أخرى في موعد متّفق عليه في المستقبل، وذلك بسعر متّفق عليه مسبقاً (يكون مساوياً للسعر الحاضر، أو أعلى منه، أو أقلّ). ويُعرف هذا السعر باسم سعر الصّرف الآجل[1]؛

(١) قد يقبل أحد البنوك شراء ٥ ملايين يورو بعد سنة من الآن عند سعر صرف ٠,٩٦ دولار لليورو الواحد، وفي الوقت نفسه يمكن أن يجد البنك شركة أخرى ترغب بمبادلة ٥ ملايين يورو بما يقابلها من الدولار الأمريكي بعد عام من الآن. وهنا يمكن أن يقوم البنك بدور الوسيط فيلبّي في وقت واحد طلب كل من الطرفين بما يعود عليه برسوم تسهيل الصفقة.

شكل ٣-٤: بيع وشراء العملات الأجنبية في البنوك

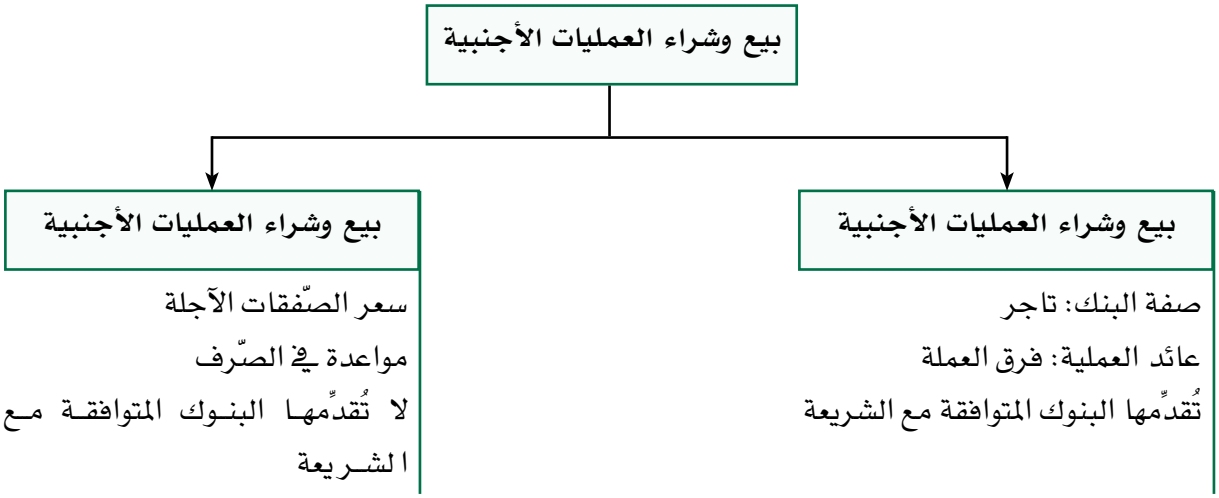

٣-١-٤-٣- أهمية صرف العملات الأجنبية

تُعتبر مَهمّة صرف العملات *Currencies Exchange* من المَهمّات الأولى التي ارتكز عليها عمل البنوك؛ حيث يقوم البنك بتبديل عملة ما بعملة أخرى لقاء رسم مادي. وقد قَدّمت هذه الخدمة تاريخيّاً نوعاً من التّجانس والراحة في المعاملات التجارية عبر الدول، ولا تزال البنوك إلى يومنا هذا تقوم بهذه الخدمة ولكن بمستويات أكبر وأكثر تطوراً.

وتتضمّن عمليات الصّرف الأجنبي توفير البنوك العملات الأجنبية اللازمة لتمويل احتياجات الأفراد والشركات من العملات المختلفة:

- **تمويل النشاطات الخارجية:** ينقسم النشاط التجاري إلى نوعين من العمليات، وهما: التجارة المنظورة ويُقصد بها تبادل السلع المختلفة، والتجارة غير المنظورة والمتمثِّلة بتبادل الخدمات المختلفة كالنقل والتأمين؛
- **تمويل النشاط الاستثماري:** ونعني به مجموعة الأنشطة المتعلِّقة بتملُّك أصول أجنبية سواء عينيّة أو مالية كالعقَار والأسهم والسندات؛

- **تمويل النفقات الشخصية:** يهمّنا في هذا المجال النّفقات التي تتطلّب عملات أجنبية لإتمامها، كنفقات السّفر والعلاج والتعليم.

وفي كل ما تقدّم نجد أن هناك حاجة لاستبدال العملة بعملات أجنبية، كمتطلّب لإتمام العمليات السّابقة، ويمثّل ذلك صلب عمليات الصّرف الأجنبي.

وتأتي أهمية تقديم هذه الخدمة في البنوك من الحاجة التي تدعو إليها سياسات التسويق المصرفي في إطار توسيع قاعدة العملاء من جهة؛ ولِما تحقّقه هذه الخدمة من ربح للبنك يتمثّل في الفرق بين سعري الشراء والبيع من جهة أخرى.

شروط وقوانين

إطار ٣-٥: التحويل والصّرف الأجنبي في البنوك السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن التحويل والصّرف الأجنبي ما يلي:

١٨- التحويل والصّرف الأجنبي

١/١٨ - يحقّ للمصرف فرض رسوم على العميل مقابل تحويل أموال إلى خارج المملكة. يكون مبلغ الرّسم ثابتاً وليس نسبة مئوية من المبلغ المحوّل، وينبغي أن تشمل الرسوم رسم المصرف المستفيد. إضافة إلى أيّ رسم متعلّق بالعملية يتمّ فرضه من المصرف المُراسل. وينبغي إبلاغ العملاء بمبلغ الرسوم كافّة قبل تأكيد عملية التحويل.

٢/١٨- ينبغي على المصرف التحقُّق من بيانات العميل المُسجّلة في نموذج التحويل، خاصّة رقم حساب الآيبان ورقم حساب تعريف البنك قبل تحويل المبلغ.

٣/١٨- ينبغي على المصرف وقبل تنفيذ عملية التحويل إبلاغ العملاء بالتاريخ المتوقّع لوصول المبلغ المحوّل للمستفيد ومبلغ الرسوم والعمولات وصافي المبلغ الذي يستلمه المُستفيد بعد خصم الرسوم والعمولات.

٤/١٨ -ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء خلال يومي عمل في حال لم يتمكّن من إرسال أيّ حوالة خارجية بسبب إعادتها من البنك المُراسل. وينبغي على المصرف إيداع مبلغ الحوالة المُعادة في حساب العميل فور استلامه، وفي حال عدم وجود حساب لدى العميل في المصرف يُصرف له المبلغ نقداً أو يُحرّر له شيك مُصدّق بنفس المبلغ خلال يومي عمل.

٥/١٨- ينبغي على المصرف التّوضيح للعميل أن مبلغ السّحب النقدي بعملة أجنبية مُنفّذة خارج المملكة باستخدام بطاقة الصّرف الآلي يخضع لسعر صرف العملة المطلوبة في تاريخ تنفيذ العملية.

٦/١٨- ينبغي أن يحتوي الإعلان على التحذير الآتي: «يمكن لسعر المنتج/الخدمة التأثُّر بالتغيّرات في سعر صرف العملات الأجنبية»، في حال كان المنتج أو الخدمة المُعلَن عنها مُسعّرة بالعملات الأجنبية، أو في حال أن قيمة المنتج أو الخدمة المُعلَن عنها تتأثّر بسعر صرف العملات الأجنبية.

٣-١-٥- تحصيل الأوراق التجارية

٣-١-٥-١- مفهوم تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية *Commercial Papers* هي مستندات محرّرة وفق أشكال معيّنة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقّاً نقديّاً، وتَستحقّ الدّفع بمجرّد الاطّلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العُرف على قبولها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود تماماً.

وتُقسّم الأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي إلى ثلاثة أنواع:

- الكمبيالة *Bill of Exchange*؛
- السند لأمر *Promissory Note*؛
- الشيك *Check*.

جدول ٣-٦: مقارنة بين الأوراق التجارية

عنصر المقارنة	الشيك	الكمبيالة	السند لأمر
الأطراف	٣	٣	٢
التداول بالطرق التجارية	يُتداول	تُتداول	يُتداول
الصيغة	أمر بالدّفع	أمر بالدّفع	تعهُّد بالدّفع
المسحوب عليه	بنك	بنك أو شخص طبيعي/اعتباري	لا يوجد
الوظيفة	أداة وفاء	أداة وفاء أو أداة ائتمان	أداة وفاء أو أداة ائتمان
نشأة مقابل الوفاء	نتيجة عقد حساب مصرفي	عقد التزامات	عقد التزامات
وقت وجود مقابل الوفاء	وقت السّحب	في تاريخ الاستحقاق	في تاريخ الاستحقاق
القبول	لا محلّ له	يمكن تقديمها للقبول	لا محلّ له
اسم المستفيد	يمكن وجوده أو عدم وجوده	يلزم وجوده	يلزم وجوده
إثبات الامتناع عن الوفاء	بيان من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة، أو احتجاج	احتجاج	احتجاج
المدة النظامية	٧ أشهر من تاريخ التحرير	٤ سنوات من تاريخ الاطّلاع	٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق

والكمبيالة ورقة مكتوبة وفق شكل معيّن يُحدِّده نظام الأوراق التجارية، تتضمّن أمراً صادراً من شخص (دائن) يسمّى (السّاحب) وموجّهاً إلى شخص آخر (مدين) يسمّى (المسحوب عليه)، بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمّى (المستفيد) مبلغاً معيّناً من النقود في تاريخ معيّن أو قابل للتعيين أو بمجرّد الاطّلاع.

وبهذا يتبيّن أن الكمبيالة تحتوي على ثلاثة أطراف:

- السّاحب *Drawer*: هو الذي يحرِّر الكمبيالة ويُنشئها، ويُصدر الأمر بالدّفع؛
- المسحوب عليه *Drawee*: هو مَن يوجِّه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدوّن في الكمبيالة، فهو الذي يتلقّى الأمر بالدّفع؛
- المستفيد *Beneficiary*: هو مَن يتسلّم مبلغ الكمبيالة، وقد يكون السّاحب نفسه مستفيداً.

شروط وقوانين

إطار ٣-٦: نماذج الأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي

شيك	كمبيالة	سند لأمر
جدة ١٤٥٢/٠٢/٠١هـ ١٣,٠٠٠ رس بنك الراجحي فرع جدة رقم الحساب:... ادفعوا لأمر (اسم المستفيد) مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال سعودي لا غير. اسم وتوقيع السّاحب	الرياض ١٤٥٢/٠٢/٠١هـ ١٣,٠٠٠ رس ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر (اسم المستفيد) مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال سعودي لا غير في ١٤٥٢/٩/١هـ. اسم وتوقيع السّاحب	الدمّام ١٤٥٢/٠٢/٠١هـ أتعهّد بأن أدفع بموجب هذا السّند لأمر (اسم المستفيد) مبلغ ١٣,٠٠٠ رس لا غير في مدينة الدمّام في ١٤٥٢/٩/١هـ. اسم وتوقيع السّاحب
أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصكّ وباللغة التي كُتب بها. ب- أمر غير معلّق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود. جـ- اسم مَن يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). د- مكان الوفاء. هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك. و- توقيع من أنشأ الشيك (السّاحب).	أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصكّ وباللغة التي كُتب بها. ب- أمر غير معلّق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود. ج- اسم مَن يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). د- ميعاد الاستحقاق. هـ- مكان الوفاء. و- اسم مَن يجب الوفاء له أو لأمره. ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة. ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (السّاحب).	أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السّند وباللغة التي كُتب بها. ب- تعهّد غير معلّق على شرط بوفاء مبلغ معيّن من النقود. جـ- ميعاد الاستحقاق. د- مكان الوفاء. هـ- اسم مَن يجب الوفاء له أو لأمره. و- تاريخ إنشاء السّند ومكان إنشائه. ز- توقيع من أنشأ السّند (المحرِّر).

ويُقصد بخدمة تحصيل الأوراق التجارية *Collection Service* إنابة البنك في قبض الأموال الممثّلة في قيمة الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً.

يعهد العميل إلى بنكه في كثير من الأحيان، تحصيل حقوقه لدى الغير، وذلك شائع كثيراً في مجال التجارة. فقد يجد التاجر نفسه حاملاً لعدد من الأوراق التجارية، وعليه أن يقوم باستيفائها في مواعيد استحقاقها، وأن يتّخذ الإجراءات اللازمة وإلا تعرّض حقّه للسقوط لعلّة الإهمال. وتفادياً لذلك يفضِّل التاجر أن يعهد بهذه المَهمّة إلى البنك الذي يتعامل معه؛ بأن يُظهِّر هذه المستندات لمصلحته على سبيل توكيله بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه مقابل حسم عمولة التحصيل.

٣-١-٥-٢- أنواع تحصيل الأوراق التجارية

ينقسم تحصيل الأوراق التجارية إلى قسمين:

- الأول: تحصيل محلي، وهو ما يتمّ في المدينة نفسها التي فيها البنك؛
- الثاني: تحصيل غير محلي، وهو الذي يكون بلد المسحوب عليه في عملية التحصيل غير بلد البنك.

يقوم البنك بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية إذا كان التّحصيل داخلياً من خلال غرفة المقاصة[١]، أما في حالة كون التحصيل

(١) غرفة المقاصّة: هي مكان اجتماعات لمندوبي البنوك؛ لإجراء التّسوية بطريق المقاصّة للحقوق والديون بينها بسبب عملياتها المصرفية، ولهذا الغرض يقدِّم كل بنك إلى الغرفة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النّقل المصرفي التي يكون دائناً بها تجاه جميع البنوك الأخرى المشتركة في الغرفة، ويكلِّف الغرفة في الوقت نفسه بأن تدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية، ومبالغ النّقل المصرفي التي يكون مديناً بها تجاه ذات البنوك، وتقوم الغرفة بإجراء مقاصّة بين هذه الحقوق والديون، ومقرّ غرفة المقاصّة في البنك المركزي.

خارجياً؛ فإن البنك يقوم بإرسال الورقة التجارية إلى البنك المراسل الذي يتعامل معه؛ ليقوم بدوره بتحصيل الورقة التجارية من البنك المسحوب عليه، وفي حالة رفض الورقة يقوم البنك المراسل بإعادتها إلى البنك المرسل لها.

ولتقديم خدمة تحصيل الأوراق التجارية *Collection Service* لا بدّ للعميل من تظهير[1] الورقة تظهيراً توكيليّاً *Endorsement for Collection*[2]؛ ممّا يخوِّل البنك القيام بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ استحقاقها، وفي حالة رفض المدين الوفاء بقيمة الورقة التجارية؛ فإن البنك يقوم بعمل ما يسمّى بـ «بروتستو» *Protesto* الذي يعني إثبات حالة عدم الدّفع؛ وذلك عن طريق المحكمة.

ويمكن توضيح إجراءات خدمة التحصيل بما يلي:

- يقوم العميل بتسليم جميع الأوراق التجارية المراد تحصيلها إلى الموظّف المختصّ بالبنك الذي يقوم بإعداد كشف تفصيلي لهذه الأوراق يبيِّن فيه قيمة الأوراق التجارية، وأسماء المدينين، وتاريخ الاستحقاق؛
- يقوم الموظّف بترتيب الأوراق التجارية في كشف منفصل (لجميع عملاء البنك) حسب تواريخ استحقاقها؛
- يقوم البنك بالاتِّصال بالمدينين قبل تاريخ استحقاق الورقة التجارية لإشعارهم بالوفاء بقيمة الورقة التجارية؛

(١) التظهير مأخوذ من كلمة ظهر؛ أي ظهر الكمبيالة، وذلك لأن العبارة التي يُثبت بها التظهير تدوَّن عادة في ظهر الورقة.

(٢) يُقصد به تكليف المظهَّر إليه (البنك) بتحصيل قيمة الورقة عند استحقاقها نيابة عن المظهِّر (العميل)، ويُعتبر البنك في هذه الحالة وكيلاً للعميل، ويكون مسؤولاً عمّا يرتكبه من خطأ في تنفيذ التوكيل كانقضاء ميعاد البروتستو (إثبات عدم الدّفع)، ويُذكر في التظهير التوكيلي صراحة عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أيّ بيان آخر يفيد التوكيل.

- إذا لم يُسدِّد أحد المدينين قيمة الورقة التجارية؛ فإن البنك يقوم بإخطار العميل (حامل الورقة التجارية) بذلك؛
- بناءً على ذلك؛ قد يطلب العميل (بعد الاتِّفاق مع المدينين) من البنك تحصيل الورقة في تاريخ مستقبلي معيّن، أو أن يطلب من البنك إجراء البروتستو؛
- عندما يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية؛ فإنه يودعها بحساب العميل؛ وذلك بعد خصم عمولة التحصيل.

٣-١-٥-٣- أهمية تحصيل الأوراق التجارية

تؤدي البنوك دوراً حيويّاً في تنظيم التجارة البينيّة في الاقتصاد، وهي بذلك تؤدي وظيفة مهمّة من وظائفها الاقتصادية وهي وظيفة تيسير التبادل، وقد قامت البنوك بتوسيع خدماتها المصرفية بهدف توسيع مصادر إيراداتها، ليشمل الخدمات المتعلِّقة بتحصيل الأوراق التجارية. حيث يُصبح البنك وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين تاريخ استحقاق الورقة؛ فإن البنك يطلب من المسحوب عليه أو المحرِّر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تمّ تحصيل قيمتها تُضاف إلى حساب العميل، ويحصل البنك على عمولة مقابل هذه الخدمة؛ الأمر الذي يتطلّب متابعة يومية لهذه الأوراق، وتُستخدَم في ذلك جداول تشمل على وجه الخصوص اسم المستفيد ورقم حسابه ومبلغ الورقة وتاريخ استحقاقها.

تُعدّ الأوراق التجارية أداة وفاء تقوم مقام النقود، وتحصيلها له أهمية كبيرة في العمل المصرفي، خاصّة إذا عرفنا أن حامل الورقة قد لا يتيسّر

لـه تحصيلها؛ نظراً لكثرة مشاغله، فلا يجد الوقت الكافي للقيام بإجراءات التحصيل، واتّباع الإجراءات النظامية للأوراق التجارية؛ ولذلك فهو في حاجة إلى إنابة مَن يقوم عنه بتلك الأعمال.

ويعود على البنك من عملية التحصيل شيئان: أحدهما معنوي يتمثّل في ثقة العميل في البنك، ومظهرها قبول الأول إنابة الثاني في تحصيل الأموال. وهذه سمعة جيِّدة يسعى إليها البنك؛ والثاني مادي يتمثّل في عمولة التحصيل التي يتقاضاها البنك من عميله الموكِّل.

شكل ٣-٥: دور غرفة المقاصة في تسوية الأوراق التجارية للتحصيل

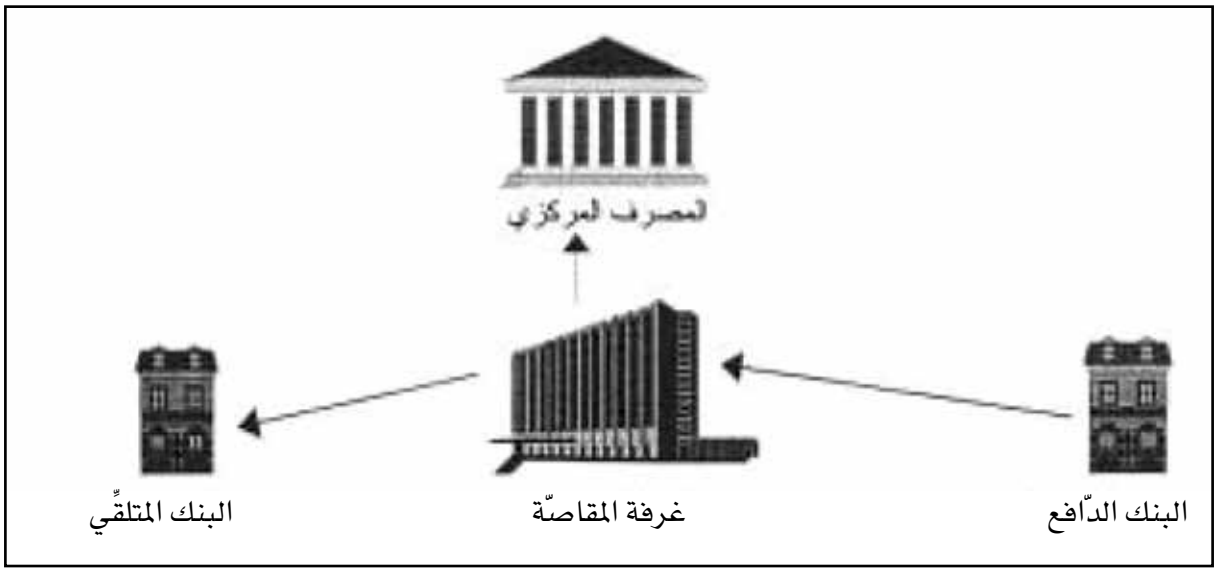

٣-١-٦- صناديق الأمانات

٣-١-٦-١- مفهوم صناديق الأمانات

تقدِّم البنوك لعملائها عدداً من الخدمات التي تستهدف من خلالها كسب العملاء، واستمرار علاقتهم بالبنك، ومن هذه الخدمات خدمة تأجير الصّناديق الحديدية أو صناديق الأمانات *Safe Boxes*؛ لإيداع ما لديهم

من مسكوكات ذهبية، أو مستندات مهمّة[1] يرغبون في حفظها في مكان أمين بعيد عن المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرّض لها، وهي في حوزتهم مثل: السّرقة أو الضّياع... وبناءً عليه يتعاقد العملاء الذين يرغبون في حفظ ما لديهم من أموال ومسكوكات مع أحد البنوك على استئجار أحد هذه الصناديق، وتكون هذه الصناديق منفصلة عن صناديق البنك الخاصة بحفظ أمواله.

وقد عُرِّف هذا العقد بأنه: عقد يتعهّد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معيّنة تحت تصرُّف المستأجر؛ للانتفاع بها مدة محدّدة.

ويلتزم العميل باستئجاره للصندوق الحديدي للبنك بأمور أبرزها ما يلي:

- دفعه الأجرة المتّفق عليها؛
- احتفاظه بمفتاح الصندوق، وردّه بعد انتهاء مدة العقد؛
- في حالة فقده لمفتاح الصندوق عليه إبلاغ البنك في أسرع وقت ممكن؛ ليتمكّن من منع دخول أحد إليها نهائيّاً؛
- احترامه للائحة تأجير الصناديق، وتقيُّده بمواعيد الزيارة.

(١) المقتنيات الممكن حفظها في صناديق الأمانات: الممتلكات الشخصية، الأوراق المهمّة الأصلية (جوازات السفر، شهادات الميلاد، شهادات الزواج، شهادات الوفاة، سندات التسجيل والملكية، الرهونات، عقود، الأسهم والسّندات، شهادات الإيداع)، بالإضافة إلى المقتنيات الثمينة كالمجوهرات، الميداليات، أشرطة الفيديو، الطوابع النادرة، صور محتويات المنزل لغايات التأمين على المنزل (في حال السرقة أو الدّمار).

شروط وقوانين

إطار ٣-٧: ضوابط وشروط إنشاء صناديق الأمانات في البنوك السعودية

ورد في تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي لجميع البنوك العاملة في المملكة (٢٠٠٩م) أن يتقيّد البنك بالضّوابط والشروط والإجراءات الرقابية التالية عند إنشاء صناديق الأمانات:

١- وضع لائحة لشروط الاستخدام في موقع تقديم الخدمة؛

٢- وضع نموذج عقد أو إيصال تأجير يتضمّن بيانات المستخدم، ومبلغ الرسوم مقابل هذه الخدمة، تحديد فترة الإيجار في العقد، وتوقيع العميل (المستأجر)؛

٣- الاطّلاع والكشف على محتويات المواد المودَعة في الصناديق قبل إيداعها؛ للتأكُّد من عدم وجود مواد محظورة بداخلها؛

٤- تأمين وتركيب وصيانة تلك الصّناديق ووضع نظم رقابية متطوِّرة لمراقبة ومتابعة هذه الصناديق، عن طريق نظم الدوائر التلفزيونية المغلقة، وتجهيزها بوسائل السّلامة الأمنية اللازمة الخاصّة باكتشاف السرقة والحريق، ووضع حراسة أمنية مدنية خاصّة عليها؛

٥- التأمين على هذه الصّناديق عن طريق إحدى شركات التأمين المرخّصة في المملكة، وأن يتمّ تعويض المستفيد من الخدمة (المستأجر) جرّاء تعرُّض مقتنياته للفقدان أو التّلف شريطة تحديد هذه المقتنيات سلفاً في عقد التأجير؛

٦- في حالة أن المستفيد من الخدمة (المستأجر) لم يتقدّم لأخذ مقتنياته أو لتجديد عقده بعد انتهاء فترة التأجير؛ فإنه يتمّ إبلاغه بتصحيح هذا الوضع، وإن لم يتقدّم خلال المدّة المحدّدة؛ فإنه يُعطى إشعاراً آخر وبعدها تُشعَر الشرطة بذلك، ويُفتح الصّندوق وتُحرَز الموجودات، وتُحفَظ الواقعة في محضر رسمي يُثبت ذلك؛

٧- في حالة ضياع المفتاح من المستفيد من الخدمة (المستأجر)؛ يتعيّن إثبات شخصية صاحب الصّندوق في إقرار يكتبه، ويُعطى مفتاح بديل لقاء رسم مادي يحدِّده عقد التأجير؛

٨- حفظ جميع المستندات الخاصّة بما فيها سجِّل بيانات مستخدمي الصّندوق في أماكن آمنة لمدّة عشر سنوات؛ وذلك للرجوع إليها عند الحاجة، وكذلك حفظ أشرطة التّصوير لمدة ستة أشهر على الأقلّ؛

٩- لا يحقّ فتح هذه الصّناديق والتصرُّف بالموجودات إلا بالتّنسيق مع الشرطة؛

١٠- ضرورة إبلاغ الجهات الأمنية عند الاشتباه بوجود عمليات غير طبيعية.

٣-١-٦-٢- أنواع صناديق الأمانات

تقوم البنوك بتوفير صناديق أمانات لعملائها لاستخدامها في حفظ الوثائق المهمّة والأشياء الثمينة، ويكون لكل صندوق مفتاحان أحدهما لدى العميل والآخر لدى إدارة البنك، ولا يُستخدم هذا الأخير إلا في حالة ضياع الأول.

ويوجد في بعض البنوك قسم خاصّ لتنظيم استئجار الصناديق الحديدية، ويتضمّن المهام التالية:

- إعداد الصناديق، وصيانتها، والتأكُّد من صلاحيتها للحفظ الأمين في أيّ وقت؛
- تنظيم عقود الإيجار، وتوقيعها نيابة عن البنك؛
- مراقبة تاريخ ابتداء العقد وانتهائه؛
- الاحتفاظ بالنسخة الثانية من المفاتيح الخاصّة بالصّناديق المؤجَّرة؛
- تحصيل الإيجار من مستأجري الصّناديق الحديدية؛
- إعداد القيود والمستندات والأوراق اللازمة لذلك؛
- تنظيم عملية فتح وإغلاق الصناديق الحديدية.

معلومات مالية

إطار ٣-٨: عقد تأجير صندوق الأمانات في البنوك السعودية

- حالة مصرف الراجحي

يمتلك مصرف الراجحي مجموعة واسعة من صناديق الأمانات لحفظ مقتنيات العملاء الثمينة والتي يمكنهم الوصول إليها من دون موعد مسبق خلال ساعات العمل في الفرع. ويتقاضى مصرف الراجحي عوضاً عن تأجير الصناديق الحديدية يختلف مقداره باختلاف سعة الصندوق، ويمكن توضيح التسعيرة من خلال الجدول التالي:

جدول ٣-٧: صناديق أمانات مصرف الراجحي

حجم الصندوق	التسعيرة
٤٥ سم	٦٠٠ ريال
٣٥ سم	٤٠٠ ريال
٣٠ سم	٣٠٠ ريال
١٥ سم	٢٥٠ ريال
٧,٥-١٠ سم	٢٠٠ ريال
٥ سم	١٠٠ ريال

كما يتقاضى البنك تأميناً على مفتاح الصندوق الحديدي قدره ٧٥٠ ريالاً أيّاً كان حجم الصندوق المطلوب تأجيره، وتُردّ القيمة للعميل عند انتهاء التعاقد وإرجاعه للمفتاح.

وقد ورد في عقد تأجير صندوق الأمانات في مصرف الراجحي ما يلي:

حادي عشر: «لا يجوز للمستأجر أن يضع في صندوق الأمانات «محلّ هذا العقد» أيّ أشياء تهدِّد سلامته وسلامة المكان الذي يوجد فيه أو أن يضع فيه أيّ ممنوعات تحظرها الأنظمة المطبّقة داخل البلاد أيّاً كان نوع تلك الممنوعات ومصدرها، وللمصرف الحقّ في كسر الصندوق وفتحه وإخلاء محتوياته على حساب المستأجر إذا ما ظهر أنه يحتوي على موجودات أو مواد تنبعث منها رائحة غير عادية؛ من شأنها أن تهدِّد الأشخاص أو المكان الذي يوجد فيه الصندوق مع حقّ المصرف في الرجوع على المستأجر بالتعويض عن الأضرار الناجمة من ذلك».

٣-١-٦-٣- أهمية صناديق الأمانات

إن تخزين وحفظ المقتنيات الثمينة *Safekeeping of Valuables* هي من الخدمات التي قامت بها البنوك منذ نشأتها؛ حيث كانت تحفظ وتحرس المقتنيات الثمينة للأفراد والعائلات مقابل رسم أو أجر شهري. وبالمقابل تقوم بإصدار وصولات استلام *Receipts* لهذه المقتنيات. ولا تزال البنوك حتى اليوم تقدِّم هذه الخدمة لعملائها؛ حيث يتوافر لديها أماكن آمنة وخزائن تتّسع لمقتنيات المتعاملين.

- **أهمية صناديق الأمانات بالنسبة للعميل:**

- صناديق الأمانات هي المكان الآمن والمناسب لحفظ الممتلكات الخاصّة بسرية وأمان؛
- تتميّز صناديق الأمانات بالخصوصية والأمان لصعوبة الوصول إليها من قِبل أشخاص آخرين؛
- صناديق الأمانات مقاوِمة للحريق والماء والسرقة، وهذا ما يميِّزها عن وجود الصّناديق أو الخزانات في المنازل والمكاتب؛
- قلّة الرسوم المدفوعة مقارنة مع اقتناء مثل هذه الصّناديق.

- **أهمية صناديق الأمانات بالنسبة للبنك:**

- هي وسيلة جذب العملاء؛ فبواسطتها يكون البنك على صلة بأشخاص قد يستفيد من التعامل معهم بشأن عمليات مصرفية أخرى؛ تفوق أهميتها إجارة هذه الصناديق؛
- ترغيب مَن هم خارج البنك لتحويل حساباتهم المصرفية إليه.

معلومات مالية

إطار ٣-٩: صناديق الأمانات الآلية في البنوك السعودية

- حالة مصرف الإنماء

لدى مصرف الإنماء «صناديق الأمانات الآلية»؛ حيث تُعدّ هذه الخدمة من أحدث ما توصّلت إليه الخدمات الذاتية في البنوك، والتي تتيح الوصول إلى مقتنيات العميل الثمينة على مدار اليوم ودون التقيُّد بساعات عمل الفرع.

وتتمتّع هذه الخدمة بموثوقية عالية وتعتمد على وسائل أمنية دقيقة للتأكُّد من هوية العميل، وهي متاحة للجميع بعد فتح حساب جاري والحصول على بطاقة الصرف الآلي، ويوفِّر مصرف الإنماء هذه الخدمة بأسعار مغرية، بالإضافة إلى مقاسات متعدِّدة لهذه الصناديق وبسعة وزنية تصل إلى ٢٥ كيلوغراماً كحدّ أعلى مع إمكانية الحصول على أكثر من صندوق لحساب واحد.

ويتطلّب الوصول إلى المقتنيات داخل الصندوق إجراء أربع طرق هي: بطاقة الصّرف الآلي، بصمة اليد، الرقم السري، مفتاح مخصّص للصندوق، كما يتمّ التعامل مع صناديق الأمانات داخل غرفة خاصّة تتمتّع بخواص أمنية عالية، يمكن للعميل من خلال هذه الغرفة الحصول على الصندوق الخاصّ به آلياً عبر طلبه من لوحة التحكّم دون الحاجة إلى مساعدة موظّف البنك.

٣-٢- التسهيلات الائتمانية

٣-٢-١- مفهوم التسهيلات الائتمانية

٣-٢-١-١- مفهوم الائتمان المصرفي

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها البنك لمتعامل ما حين يضع تحت تصرُّفه مبلغاً من النقود أو يكفله فيه لفترة محدّدة يُتّفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معيّن يحصل عليه البنك من المقترض يتمثّل في الفوائد والعمولات والمصاريف.

وهكذا يكون التسهيل الائتماني عبارة عن إما :

- (١) **مبلغ محدّد** من المال يُتّفق عليه، ويضعه البنك تحت تصرُّف العميل لاستخدامه في غرض محدّد ومعلوم للبنك، وفق الشروط وبالضّمانات الواردة في تصريح التسهيل الائتماني خلال مدّة سريانه؛ وذلك بهدف تنمية نشاط العميل الجاري المتّسم بالنّجاح، مقابل تعهُّد والتزام العميل بردّ هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقّة من خلال البرنامج الزمني المقرّر للسّداد؛

- **وإما**: (٢) **تعهّد** يصدر من البنك بناءً على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) لغرض معيّن ولمبلغ محدّد، ولأجل معلوم، كما هو الحال في خطاب الضّمان؛ حيث يصبح البنك بمجرّد إصداره لخطاب الضّمان متعهّداً بأداء قيمته للمستفيد عند أول طلب دون أيّ معارضة من أيّ جانب شريطة أن تصل المطالبة للبنك في موعد غايته تاريخ استحقاق خطاب الضمان.

٣-٢-١-٢- الفرق بين القروض والتسهيلات المصرفية

من الأعمال التي تقوم بها البنوك بشكل معتاد : تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، والمقصود بالقروض: استلاف النقود سواء أكان ذلك بالدّفع الفعلي أم بالتّمكين منه عند اللزوم، بناءً على الاتّفاق المسبق. أما التسهيل المصرفي فهو مصطلح أعمّ من مصطلح القروض في التعبير المصرفي؛ لأن التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضّمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.

ويتمّ التمييز بين التسهيل الائتماني والقرض على النّحو التالي:

- أن المقترض يُعطى النقود مباشرة، وفي التسهيل يُعطى العميل القدرة على تنفيذ أغراضه دون دفع النقود؛ حيث يشمل السّقف المحدّد للعميل للتعامل به ولو لم يستخدمه؛ ثقةً به على أن يسدِّد ائتماناً في وقت لاحق؛
- أن مبلغ القرض يثبت في ذمّة المقترض كاملاً حين قبضه، أما في التسهيل فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمّة مَن مُنح الائتمان إلا ما تمّ صرفه فعلاً.

شكل ٣-٦: العلاقة بين التسهيل والقرض

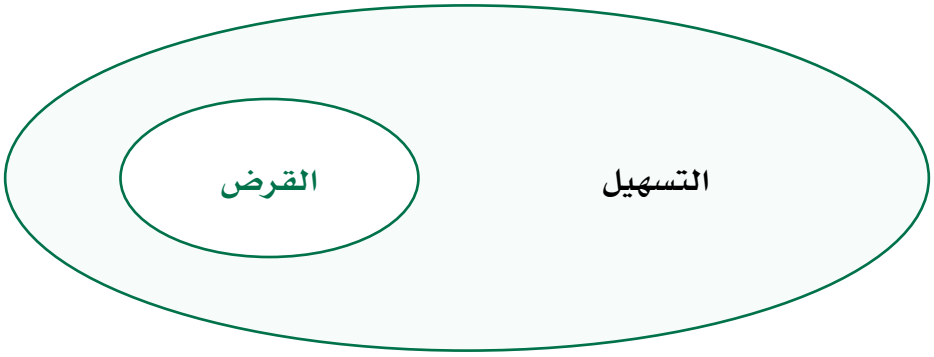

٣-٢-١-٣- مجموعة التسهيلات الائتمانية

تتمثّل أبرز أنواع التسهيلات المصرفية التي تقدِّمها البنوك فيما يلي:

أ- **التسهيلات الائتمانية المباشرة *Direct Facilities***: هي التسهيلات الائتمانية النقدية *Cash Credit Facilities*، وتتضمّن:

- الإقراض المصرفي؛
- السّحب على المكشوف (الحساب الجاري المدين)؛
- خصم الأوراق التجارية.

ب- **التسهيلات الائتمانية غير المباشرة *Indirect Facilities***: هي التسهيلات الائتمانية غير النقدية *Non-Cash Credit Facilities*، ويقوم هذا النوع من التسهيلات على عدم تقديم تمويل مباشر للعميل، وإنما التّيسير له في تنفيذ أعماله، وتتضمّن:

- إصدار خطابات الضمان؛
- فتح الاعتمادات المستندية؛
- إصدار بطاقات الائتمان.

شكل ٣-٧: التسهيلات المصرفية الائتمانية

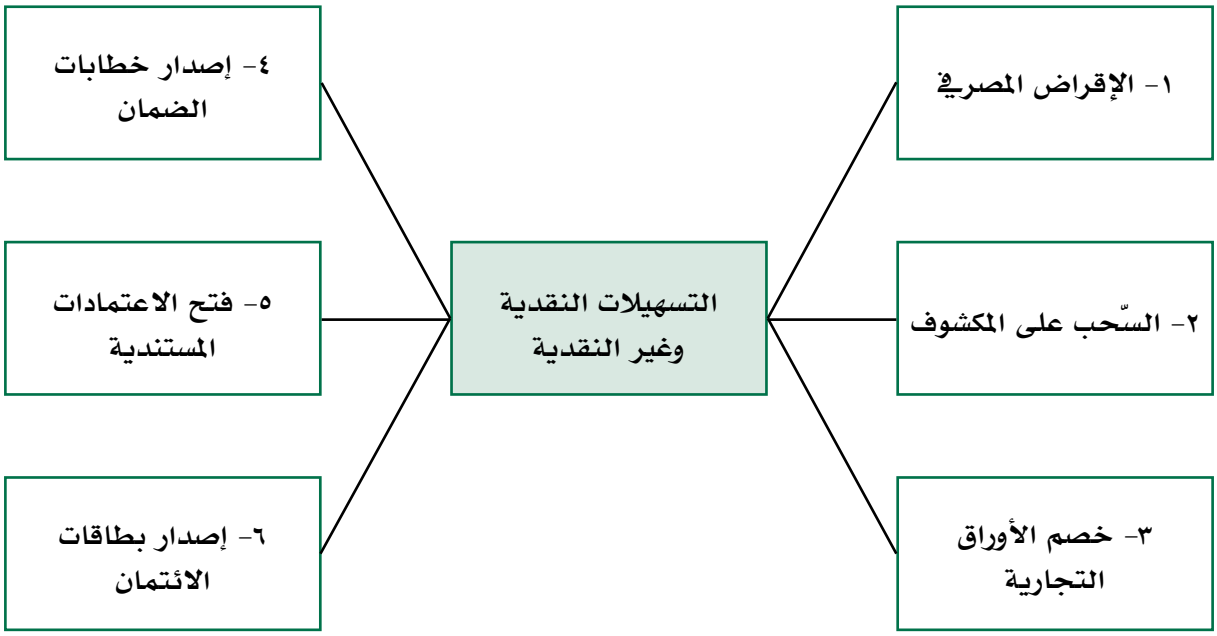

٣-٢-٢- الإقراض المصرفي

٣-٢-٢-١- مفهوم الإقراض المصرفي

أ- **مفهوم القرض *Loan***: يُعرّف القرض المصرفي بأنه اتِّفاق تعاقدي بين البنك والمقترض، يقوم البنك بموجبه بتوفير التمويل اللازم للمقترض مقابل تعهُّد الأخير بسداد المبالغ المقترضة، بالإضافة إلى فوائدها والعمولات والرسوم المستحقّة عليها؛ إمّا دفعة واحدة أو على أقساط في فترات زمنيّة محدّدة، وعادة ما يطلب البنك من المقترِض تقديم ضمان (في صورة أرصدة نقدية، أسهم ومستندات، أصول عينيّة...)؛ بما يكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقُّف المقترض عن السّداد.

وتختلف القدرة الإقراضية من بنك إلى آخر، وتعتمد على عدة عوامل من أهمها: مجموع الودائع، وكذلك نسبة الاحتياطي النقدي والإلزامي،

بالإضافة إلى رأس مال البنك، وقوانين البنك المركزي[١].

ب- **فائدة القرض *Loan Interest***: الفائدة المصرفية هي الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام تمويل البنك المُقرض، وعادة ما يُعبّر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة؛ ولهذا تسمّى معدّل أو سعر الفائدة، وبعبارة أخرى، هي عائد الأموال المستحقّة الأداء، ويُحسب هذا العائد بالنسبة المئويّة سنوياً.

إن فائدة القرض هي المبلغ المترتِّب على المقترِض بنسبة من قيمة مبلغ القرض، ويُسدَّد كجزء إضافيٍّ على القرض. والفائدة نوعان: بسيطة ومركّبة.

- **الفائدة البسيطة *Simple Interest Rate***: هي الفائدة المستحقّة على مبلغ القرض في زمن استحقاقه دون اعتبار فوائده المتراكمة، وتُحسب الفائدة البسيطة السنوية وفقاً للقاعدة التالية[٢]:

الفائدة السنوية	=	أصل مبلغ القرض × سعر الفائدة × فترة السّداد / ١٠٠
الفائدة الشهرية	=	أصل المبلغ (المقترَض) × سعر الفائدة (نسبة الفائدة) / ١٠٠ × ١٢
الفائدة بعد ٩ أشهر (مثلاً)	=	أصل المبلغ (المقترَض) × سعر الفائدة (نسبة الفائدة) × ٩ / ١٠٠ × ١٢
الفائدة بعد ٢٠٠ يوماً (مثلاً)	=	أصل المبلغ (المقترَض) × سعر الفائدة (نسبة الفائدة) × ٢٠٠ / ١٠٠ × ٣٦٠

(١) بناءً على نظام مراقبة البنوك السعودي الصّادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١م فإنه: "يجوز لمؤسسة النقد بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد عامة لتنظيم المسائل الآتية: ١- الحدّ الأعلى لمجموع القروض التي يجوز للبنك تقديمها. ٢- منع أو تحديد أنواع معيّنة من القروض أو المعاملات الأخرى. ٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنك مراعاتها عند تعامله في أنواع معيّنة من الأعمال مع عملائه".

(٢) لنفترض أن مبلغ القرض هو ١٠,٠٠٠ ريال، وسعر الفائدة ١٠٪ سنوياً، وفترة السّداد هي ٥ سنوات عبر ٦٠ قسطاً شهرياً؛ فتُحسب الفائدة كالتالي:

١٠٠,٠٠٠ × ١٠٪ × ٥ = ٥٠,٠٠٠ ريال.

لحساب القسط المستحقّ، في حال السّداد الشهري مثلاً؛ يتمّ إضافة سعر الفائدة لأصل مبلغ القرض، ويتمّ تقسيمه على عدد الشهور:

(١٠٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠)/٦٠ = ٢,٥٠٠ ريال

السنة المالية = ٣٦٠ (في البنوك)، ويكون عدد أيّام السنة الشمسية العادية ٣٦٥ يوماً، وفي السنة الكبيسة ٣٦٦ يوماً.

- **الفائدة المركّبة *Compound Interest Rate***: هي الفائدة المستحقّة لمبلغ القرض في زمن استحقاقه مع اعتبار فوائده (يتمّ إضافة مقدار فائدة كل فترة زمنية إلى أصل القرض)، فالمبلغ المالي يُصبح بالفائدة المركّبة بعد ٣ سنوات مثلاً من استثماره (إقراضه) على النّحو التالي:

$$\text{المبلغ الجديد} = \text{المبلغ القديم} (١ + \text{سعر الفائدة})^{٣}$$

من أهم العوامل التي تؤثِّر في سعر فائدة القروض ما يلي:

- سعر الفائدة المعلنة من قِبل البنك المركزي؛
- أسعار الفائدة السّائدة على الودائع بين البنوك؛
- الفترة الزمنية للودائع التي تؤثِّر في مدة القرض؛ حيث لا يمكن منح قروض طويلة الأجل مقابل ودائع قصيرة الأجل؛
- الوضع الاقتصادي العام للدولة، الذي يمكن أن يؤثِّر في ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة وقيمة العملة؛ ومن ثمّ جاذبية الإيداع والإقراض؛
- مستوى الطّلب العام على القروض وحجمها؛
- نسبة القروض الممنوحة بالمقارنة مع ودائع العملاء.

معلومات مالية

إطار ٣-١٠: ماذا تعرف عن الليبور والسايبور؟

من أشهر أسعار معدّلات الفائدة التي تُستخدم في حساب فوائد القروض على مستوى العالم هو سعر الليبور (*London Interbank Offered Rate (LIBOR*؛ أي معدّل الفائدة المعروض من قِبل البنوك في لندن.

وتستخدم أغلب الدول في العالم ذات النظام المصرفي المتطور معدّلاً مشابهاً لليبور، كمؤشر يُستخدم لتسعير فائدة القروض المتبادلة بين بنوكها؛ حيث نجد أن الحروف الهجائية الأربعة الأخيرة لمصطلح ليبور *ibor* استُخدمت في تسمية هذه المعدلات، مثلاً: (*Sibor*) وهذه التسمية لمعدّل الفائدة تشترك فيه أكثر من دولة، منها: معدلات الفائدة المستخدمة بين البنوك في سنغافورة، والمتّبع على نطاق واسع في شرق آسيا، كما يرمز في الوقت نفسه لمعدّل الإقراض المستخدَم بين البنوك السعودية، ونجد في مصر يُطلق عليه كايبور (*Caibor*)، وفي الكويت كيبور (*Kibor*)، وفي آمستردام آيبور (*Aibor*)، وفي الإمارات المتحدة إيبور (*Eibor*)، وفي زيورخ زيبور (*Zibor*)... وهكذا.

ويستخدم القطاع المصرفي السعودي السايبور *SIBOR* لتسعير القروض، وهو سعر الفائدة المعروض بين البنوك السعودية لثلاثة أشهر. وتتمّ عملية احتسابه بعد أن يقدِّم ١٥ بنكاً سعر الفائدة، ويتمّ بعدها حذف أعلى وأقلّ رقمين؛ ومن ثمّ ننتهي بمعدّل نسبة الفائدة. وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي تقوم به مؤسسة النقد العربي السعودي على القطاع المصرفي، وسعياً منها لتعزيز الشفافية والمصداقية في آلية احتساب سعر الفائدة المعروض بين البنوك السعودية (سايبور)؛ فإن مؤسسة النقد أعلنت موافقتها على ما تمّ الاتّفاق عليه بين القطاع المصرفي وشركة «تومسون رويترز» بأن تكون الشركة مديراً لاحتساب وإدارة سعر الفائدة المعروض بين البنوك السعودية (سايبور) اعتباراً من ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦م وتعمل اللجنة المشتركة الممثّلة من البنوك بالمشاركة في احتساب معدل «سايبور» الذي ستقوم «تومسون رويترز» باحتسابه استناداً إلى منهجية وإجراءات تتوافق مع المبادئ والإرشادات التي وضعتها المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيسكو *IOSCO International Organization of Securities Commissions*).

ج- **معايير منح القروض:** إن عملية اتِّخاذ قرار منح القرض تحتاج عادة إلى تقييم العوامل المختلفة المؤثِّرة في هذا القرار، ويُطلق على هذه العملية عادة بتحليل الإقراض؛ حيث يسعى البنك من خلالها إلى تقييم مصادر المخاطر التي يتوقّعها البنك والتي قد تعوق قدرة المقترض على سداد القروض الممنوحة خلال الفترة المتّفق عليها. ويُعتبر مفهوم الجدارة الائتمانية أحد المبادئ المستقرّة التي يتعيّن توافرها في العميل والتي يُطلق عليها الـ $5\ C`s$ وهي:

١	٢	٣	٤	٥
شخصية المقترض	القدرة على السداد	رأس المال	الضّمانات	الظروف المحيطة
Character	*Capacity*	*Capital*	*Collaterals*	*Conditions*

ويعتمد البنك بشكل أساسي على المعلومات الخارجية لتقييم سمعة المقترض ووضعه المالي ونوعية الضّمان الذي يقدِّمه. ففي حالة المقترض الفرد *Household Borrower* يمكن الاتصال بشركة سِمه للمعلومات الائتمانية[١]؛ للتأكُّد من التاريخ الائتماني للمقترض، أما بالنسبة للمقترضين التجاريين (الشركات)؛ فإن معظمهم يتمتّعون بتصنيفات ائتمانية *Credit Ratings* فيما يخصّ سنداتهم وأوراق المديونية التي تصدر عنهم، بالإضافة إلى سجّل تاريخي عن مجمل سلوكهم الائتماني.

شكل ٣-٨: الرموز المستخدَمة من قِبل وكالات التصنيف الائتماني العالمية

الوصف	موديز	S&P	فيتش
الأكثر أمانا	Aaa	AAA	AAA
جدارة ائتمانية عالية	Aa1	+AA	+AA
	Aa2	AA	AA
	Aa3	-AA	-AA
جدارة ائتمانية متوسطة إلى عالية	A1	+A	+A
	A2	A	A
	A3	-A	-A
جدارة ائتمانية متوسطة إلى أقل من متوسطة	Baa1	+BBB	+BBB
	Baa2	BBB	BBB
	Baa3	-BBB	-BBB
غير استثمارية	Ba1	+BB	+BB
	Ba2	BB	BB
	Ba3	-BB	-BB
مخاطرة	B1	+B	+B
	B2	B	B
	B3	-B	-B
مخاطرة عالية	Caa1	+CCC	CCC
	Caa2	CCC	
	Caa3	-CCC	
	Ca		
	C		
متعثرة			DDD
			DD
		D	D

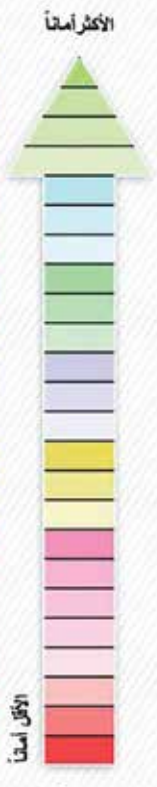

(١) المعلومات الائتمانية التي توفّرها سمة تشكّل عاملاً مهمّاً لزيادة ثقة المقرضين والمستثمرين في إمكاناتهم؛ لتقييم وتقليص حجم المخاطر وتوفير منتجات تتناسب والملاءة المالية للمستفيدين.

٣-٢-٢-٢- أنواع الإقراض المصرفي

أ- **تصنيف القروض المصرفية:** يمكن تصنيف القروض المصرفية إلى عدّة أنواع وفقاً لأجل القرض، أو الغرض من القرض، أو ضمان القرض، ومن أهم هذه التصنيفات ما يلي:

- **القروض حسب المدة:**

- **قروض قصيرة الأجل *Short Term Loans*:** وهي في الغالب أقلّ من سنة، وتُمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء؛
- **قروض متوسطة الأجل *Medium Term Loans*:** تتراوح آجالها بين سنة وخمس سنوات، وتُمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية للعملاء؛
- **قروض طويلة الأجل *Long Term Loans*:** تزيد مدتها عن خمس سنوات، وتُمنح بغرض إقامة المشروعات الجديدة أو لتطوير مشروعات قائمة.

- **القروض حسب الغرض:**

- **قروض استهلاكية *Consumer Loans*:** هي قروض تُقدّم لتمويل شراء الأفراد *Loans to Individuals* للسلع المعمِّرة (كالسيارات والأثاث المنزلي وغيرها من النفقات الشخصية الأخرى)، وعادة ما تطلب البنوك تقديم ضمانات مثل: تحويل المقترض لراتبه على البنك؛
- **قروض تجارية *Commercial Loans*:** تقوم البنوك بتقديم

تسهيلات إقراضية للشركات الصناعية وشركات الخدمات والمزارعين، وينقسم هذا النوع من القروض إلى قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل (كالمواد الخام ودفع مصاريف النّقل والتخزين)، وقروض طويلة الأجل لتمويل شراء معدّات جديدة أو توسعة الطّاقة الإنتاجية للمشروع؛

- **قروض عقارية *Real Estate Loans***: هي قروض تُقدَّم لتمويل الأنشطة العقارية المختلفة (كشراء العقارات أو بناء المنازل) سواء كان ذاك للأفراد أو للشركات. وتنقسم إلى قروض عقارية قصيرة الأجل، وتتركّز في تمويل شراء مواد البناء وتغطية تكاليف العمالة، وقروض عقارية طويلة الأجل لتمويل بناء المساكن الخاصّة أو تمويل مشاريع عمرانية مختلفة.

- **القروض حسب الضمانات:**

- **قروض مضمونة *Secured Loans***: يقدِّم المقترض مقابل هذا النوع من القروض ضمانات عينيّة (مثل: البضائع، والأوراق المالية، والعقارات، والمحاصيل الزراعية...) أو ضمانات شخصية (مثل: سمعة ومكانة المقترض في السوق...)؛

- **قروض غير مضمونة *Unsecured Loans***: تُمنح هذه القروض دون أيّ ضمانات؛ بل يكتفي البنك بالسّمعة المالية للعميل.

ب- خطوات عملية الإقراض *Lending Process Steps*: يمكن وضع تصوّر عام حول الخطوات الواجب اتّباعها عند منح القروض، والتي يمكن توضيحها في الخطوات التالية:

- يتقدّم العميل (فرد أو شركة) إلى البنك طالباً القرض؛ حيث يقوم بتعبئة النموذج المخصّص لذلك *Loan Application* ؛
- يقوم الموظّف المختصّ بمناقشة العميل حول حجم القرض والغرض من طلب القرض، وسعر الفائدة، وطريقة السّداد، ويقوم بطلب القوائم المالية من العميل؛ ومن ثمّ تحويل هذه المعلومات (*Credit Report*) إلى قسم الائتمان؛
- يقوم قسم الائتمان بتحليل القوائم المالية والتحرّي عن العميل من المصادر الخارجية المتاحة، وتجميع كل هذه المعلومات (*Credit Analysis*) في ملفّ خاصّ بالعميل، ثم يحوِّل هذا الملف إلى مسؤول القروض؛
- يقوم مسؤول القروض بدراسة الملف وتحويله إما إلى مجلس الإدارة في حالة القروض الكبيرة، أو إلى اللّجنة الفرعية (لجنة الإقراض) لدراسته واتّخاذ قرار نهائي بشأنه؛
- في حالة الموافقة على القرض، يتمّ إبلاغ العميل ويتمّ تحرير عقد القرض معه.

ويمكن تمثيل الخطوات السابقة في الشكل التالي:

شكل ٣-٩: إجراءات منح القروض

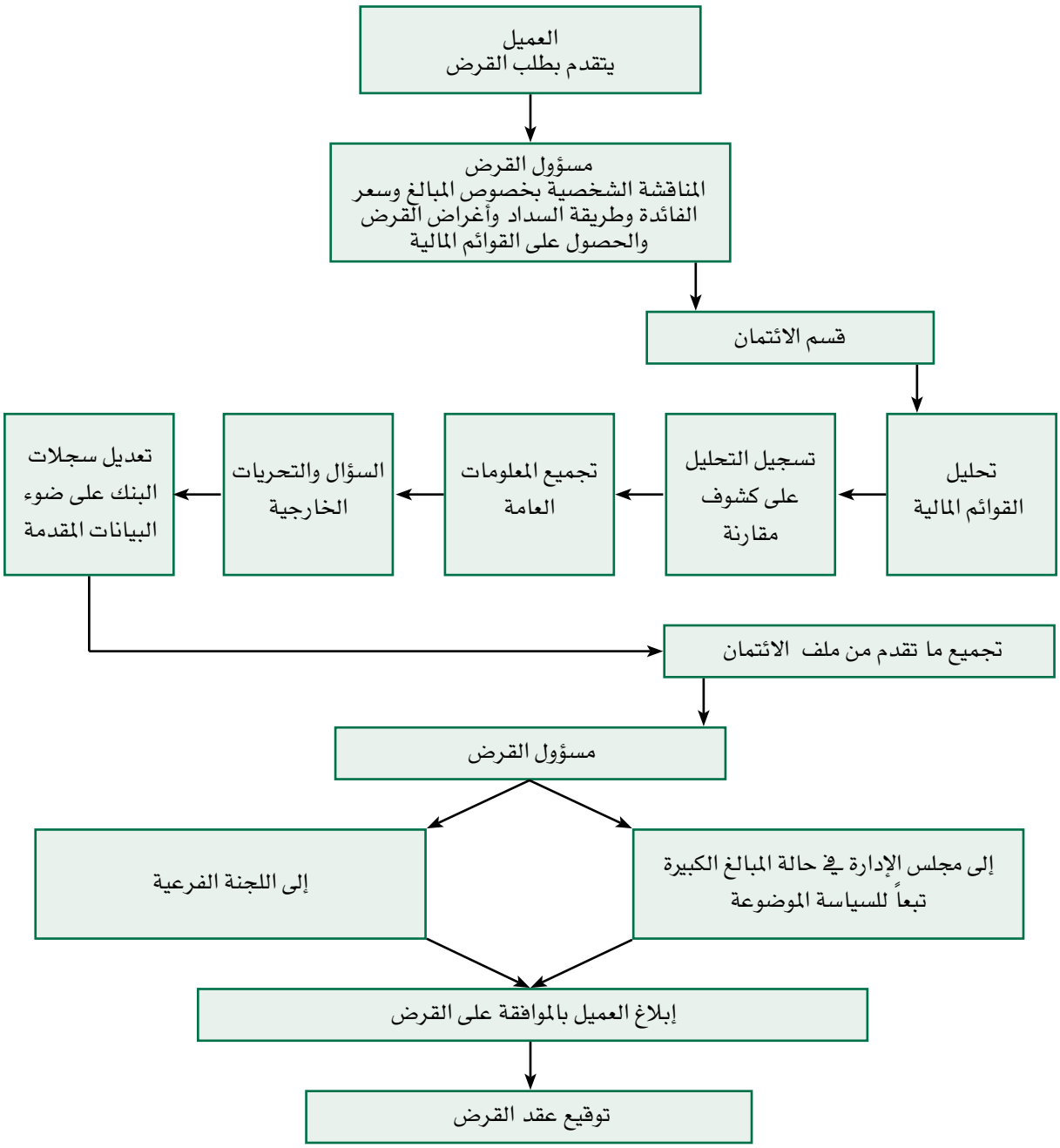

- معايير متابعة القروض: يلي مرحلة القرار الائتماني مرحلة تالية ومهمّة تتمثّل في متابعة القرض الممنوح، فمن الضروري وجود جهاز مستقلّ لمتابعة القروض بهدف مراقبة أداء موظّفي الإقراض، ولمتابعة أداء القروض فإن البنك يقوم عادة بتقسيم القروض إلى فئتين بناءً

على قيمة القرض (مثلاً: قروض أقلّ من ١٠٠,٠٠٠ ريال وقروض أكبر من ١٠٠,٠٠٠ ريال)؛ حيث يتمّ متابعة أداء القروض ذات القيمة الأكبر بشكل دوري، أما القروض الصّغيرة فيتمّ أخذ عيِّنة عشوائية منها لمتابعتها، فالقروض التي تُراجع سنويّاً تُعتبر أعلاها جودة (أقلّها مخاطرة)، في حين تُعتبر القروض التي تُراجع شهريّاً أقلّها جودة (أعلاها مخاطرة).

تركِّز مؤشرات مخاطر الائتمان على القروض التي لا يلتزم فيها المقترضون بالسّداد، إما لعدم قدرتهم على السّداد أو لعدم رغبتهم في ذلك أو لتوافر العنصرين معاً؛ حيث تقوم إدارة البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها، وفي الواقع العملي فإن البنوك تقسِّم محفظة قروضها ما بين قروض منتظمة *Performing* وغير منتظمة *Non-Performing*، وتُلزم السلطات الرقابية البنوك بتقسيم القروض غير المنتظمة إلى ثلاث فئات هي:

جدول ٣-٨: تصنيف تعثُّر القروض غير المنتظمة

التصنيف	المصطلح	المعنى	حجم المخصّصات
القروض دون المستوى (أقل جودة)	*Substandard Loans*	يكون فيها هامش الوقاية غير كافٍ.	٢٠٪
القروض المشكوك في تحصيلها	*Doubtful Loans*	قروض غير مضمونة، تتميّز بارتفاع كبير في إمكانية إلحاق خسائر مؤكّدة بالبنك.	٥٠٪
القروض المعدومة	*Loss Loans*	قروض لا يمكن تحصيلها عندما يحين موعد استحقاقها.	١٠٠٪

وهناك عدّة مؤشرات يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان صاحب القرض سيواجه مشكلات في سداده لمستحقّات هذا القرض، ونلخِّص هذه المؤشرات مع ذكر أهم الأسباب المصرفية المؤدِّية للقروض المعدومة فيما يلي:

جدول ٣-٩: مظاهر القروض المصرفية المتعثِّرة

مؤشرات القروض المشكوك في تحصيلها	أهم الأسباب المصرفية المؤدِّية للقروض المعدومة
• أيّ تغيّرات سلبية في القوائم المالية للمقترض. • التغيّرات المتكرِّرة في الجهاز الإداري للشركة المقترِضة. • ظهور مطالبات قضائية مالية ضدّ المقترض. • فقدان الشركة لأحد مصادر الدّخل الرئيسة. • ظهور مشكلات بين الإدارة والموظّفين. • حدوث كوارث طبيعية ذات تأثير مباشر على نشاط المقترض. • النمو السّريع لنشاط المقترض (تزداد المخاطرة مع توسُّع الشركة)	• المبالغة في تقييم الضّمانات المقدّمة. • منح القرض قبل الانتهاء من الإجراءات المطلوبة. • تجاوز موظّف الإقراض لصلاحياته في منح القرض (علاقات شخصية). • تقديم قروض لمنشآت جديدة تُدار بواسطة جهاز غير مؤهّل. • السّماح بزيادة مبلغ القرض دون زيادة الضمانات. • استخدام القرض لسداد قروض أخرى. • عدم الدقّة في قياس قدرة المقترض على السّداد.
عند ملاحظة المؤشِّرات السّابقة؛ يجب على الموظّف المختصّ القيام بالإجراءات اللازمة لتجنُّب احتمال خسارة متوقّعة، وقد يتمّ ذلك عن طريق التفاوض مع المقترض لإعادة جدولة القرض، ووضع قيود جديدة لتنظيم نشاط المقترض، أو طلب ضمانات إضافية مقابل القرض (في حالة القروض الشخصية).	• عدم متابعة القرض بالصورة المطلوبة. • استخدام القرض في غير المجال المتّفق عليه مع البنك. • عدم وجود خطة سليمة للسّداد لأسباب شخصية. • تجاهل متابعة المركز المالي للعميل. • التأخُّر في المطالبة بتسييل (بيع) الضمانات.

وفيما يلي ملخّص لمراحل الإجراءات الشّائعة للموافقة على الإقراض المصرفي:

شكل ٣-١٠: مراحل دورة القرض داخل البنك

البحث عن الفرص وجذب العملاء	• يقوم البنك بتسويق الخدمات المصرفية لتعريف العملاء بالخدمات وأنواعها ومزاياها في ظل سوق تتسم بالمنافسة.
تقديم طلبات الاقتراض	• يقوم العميل بتقديم طلب الحصول على القرض؛ بملء نماذج طلبات القروض المُعدّة لهذا الغرض من قِبل البنك تتضمّن (اسم العميل، طبيعة نشاطه، مكان الإقامة والنشاط، مبلغ القرض...)
الفرز والتصوّر المبدئي	• بعد تقديم الطّلبات يتمّ فرزها ودراستها دراسة مبدئية؛ لتحديد المقبول والمستوفى للبيانات المطلوبة؛ حيث يُطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك.
التقييم (السابق)	• يتمّ وضع نتائج التحليل والاستعلام وإعداد تقرير عن المنافع والتكاليف؛ وذلك في ظل المعايير الموضوعة من قِبل إدارة البنك.
التفاوض	• لتحديد معدّل الفائدة ومبلغ القرض ومدّته والضمانات اللازمة وكيفية سحب وسداد القرض.
اتخاذ القرار والتعاقد	• في حال التوصّل إلى نتائج مقبولة خلال عملية التفاوض يتمّ اتِّخاذ القرار من قبل البنك والعميل على منح القرض، ويتمّ التعاقد دون شروط إضافية عن المرحلة السابقة، ويتمّ إعداد العقد من قِبل قسم الشؤون القانونية.
سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي	• يتمّ سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات؛ طبقاً للاتِّفاق الموثّق بعقد القرض.
المتابعة	• يقوم المسؤول عن متابعة القرض بمتابعة العميل، والتأكّد من أن القرض قد تمّ استخدامه طبقاً لِما هو وارد في عقد القرض.
التقييم	• بناءً على نتائج المتابعة يتمّ تقييم إذا كان القرض قد حقّق الشروط المتّفق عليها؛ وذلك لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل تحقيق تلك الشروط.
استرداد الأموال	• عند استحقاق الأصل أو الأقساط يتمّ تحصيل القروض عن طريق الإيداع النقدي لصالح البنك.
التقييم اللاّحق	• يتمّ تقييم عملية الإقراض ككل؛ وذلك للتحقُّق فيما إذا كانت العملية قد حقّقت الأهداف المحدّدة لها، وذلك لمعرفة الخلل إن وُجد وتلافيه مستقبلاً.
بنك المعلومات (التوثيق)	• يجب إدخال المعلومات المتعلقة بالقرض الممنوح للعميل عن طريق ملفات خاصّة إلى بنك المعلومات للرجوع إليها مستقبلاً.

٣-٢-٢-٣- أهمية الإقراض المصرفي

تُعتبر القروض المصرفية من أهم استخدامات موارد البنك، والمصدر الأساسي لإيراداته؛ لذلك تُولي البنوك القروض المصرفية أهمية خاصّة؛ لِما لها من انعكاسات كبيرة على ربحية البنك واستمراريته في العمل.

أما على مستوى الاقتصاد ككلّ؛ فإن هذه القروض تمثِّل أحد مصادر التمويل الرئيسة للنشاط الاقتصادي على اختلاف أنواعه، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للبنك كمصدر لتمويل العجز المؤقّت للقطاعات الاقتصادية؛ ومن ثمّ كعنصر مهمّ لاستمرارية عمل هذه القطاعات وتطور نشاطها.

ويمكن تحديد أهمية القروض المصرفية *Importance of Loans* فيما يلي:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدّفع الآجل والوعد بالوفاء، وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية؛
- يُعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، فهو بذلك واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع؛ أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال؛
- تُعدُّ القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته؛ إذ تمثِّل الجانب الأكبر من استخداماته؛ ولذلك تُولي البنوك القروض المصرفية عناية خاصّة؛

- تُعدّ القروض المصرفية من العوامل المهمّة لعملية توليد الائتمان التي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يؤدّي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات التي تُعتبر مصدراً للإيرادات والتي تمكّن من دفع الفائدة المستحقّة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السّحب من العملاء؛

- تؤدّي القروض دوراً مهمّاً في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرَضة تمكّن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللاّزمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها؛

- عمليات الإقراض تمكّن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدُّمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على توليد فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي تساعد بدورها على التوسُّع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة.

٣-٢-٣- السّحب على المكشوف

٣-٢-٣-١- مفهوم السّحب على المكشوف

تتيح البنوك للمتعاملين معها ما يُعرف بتسهيلات السّحب على المكشوف، وهي أن يسمح البنك للعميل صاحب الحساب الجاري أن يتجاوز قيمة المبلغ المودَع في حسابه، ويُعامل المبلغ المسحوب على أنه قرض بفائدة

تتحدّد حسب قيمة المبلغ ومدّة القرض المتمثِّلة في بقاء حساب العميل مكشوفاً (رصيداً سالباً).

والسّحب على المكشوف *Overdraft Facilities* (جاري مدين *Overdraft Account*): هو عبارة عن اتِّفاقية تُمكِّن العميل من كتابة شيكات أو سحب مبالغ تفوق ما هو موجود في حسابة المصرفي من نقود، ويتمّ احتساب عمولات وفوائد على المبلغ المسحوب، ويُسدَّد الحساب عادة على فترات محدّدة (فأحياناً يكون دائناً وأخرى يكون مديناً) وينتهي الحساب بانتهاء الاتِّفاقية وسداده بالكامل.

ولهذا الائتمان (*OD-Over Draft*) طرفان: الأول مانح الائتمان (الدّائن، المقرض)، والثاني متلقِّي الائتمان (المدين، المقترض)؛ لكنه يختلف عن الحساب الجاري الدّائن والقرض؛ وذلك على النّحو التالي:

- **الفرق بين الحساب الجاري المدين والجاري الدّائن:** الحساب الجاري الدّائن أحد أنواع الودائع التي يقبلها البنك، والأساس أن عملية قبول الودائع من الوظائف التقليدية الأساسية للبنك. والحساب الجاري الدّائن عقد بين البنك والعميل الذي يقوم بموجبه بإيداع أموال في البنك ليتمّ قيدها لصالحه في الحساب الجاري، ويُسمح للعميل السّحب من الحساب في حدود الرصيد الدّائن (المبلغ المتوافر)، ولا يتضمّن هذا الحساب اتِّفاقاً بين العميل والبنك على كشف هذا الحساب؛ لأن الخدمة التي يقدِّمها البنك وفقاً للعلاقة التعاقدية تقتصر فقط على قبول الإيداعات وإعادتها عند الطلب.

لكن عند وجود اتِّفاق بين البنك والعميل على كشف الحساب الجاري لحدٍّ ائتماني *Overdraft Limit* يتمّ الاتِّفاق عليه؛ عندئذٍ يُعرف الحساب بالحساب الجاري المدين.

- **الفرق بين الحساب الجاري المدين والقرض:** يُعتبر كلّ من الحساب الجاري المدين وحساب القرض تسهيلات ائتمانية مباشرة مع بعض الاختلاف بينهما:

جدول ٣-١٠: مقارنة بين القرض والجاري المدين

عنصر المقارنة	الحساب الجاري المدين	القرض
الاستحقاق	يُستحقّ عند الطلب.	يُستحقّ القرض أو الأقساط في تاريخ استحقاقها.
الفائدة	تُحتسب يومياً وعلى الرصيد المستقلّ من السّقف، وتُقيّد على الحساب في نهاية كل شهر أو حسب قواعد الاتّفاق بين العميل والبنك.	تُحسب على كامل سقف القرض إذا كان يُستحق دفعة واحدة، وعلى الرصيد المتبقّي في حالة السّداد على أقساط.
إعادة استعمال المبلغ	يحقّ للعميل إعادة استعمال المبالغ المدفوعة؛ حيث أن أيّ دفعة لا تُعتبر تسديداً للجاري المدين؛ وإنّما تخفيضاً للرصيد.	سداد أيّ جزء يعني تخفيض قيمة القرض بمقدار الدّفعة المسدّدة، ولا يحقّ للمقترض إعادة استخدام الجزء المسدّد منه مجدّداً.

٣-٢-٣-٢- أنواع السّحب على المكشوف

الحسابات الجارية المدينة هي حسابات ملحقة بالحسابات الجارية تتمّ فيها عمليات السّحب والإيداع بصورة متكرِّرة وحسب الحاجة، فإذا تجاوز صاحب الحساب رصيده (المبلغ المتوافر) فتسمّى سحباً على المكشوف؛ لأن الحساب لم يَعُد مغطّى؛ لذلك تُصبح قرضاً من البنك لصالح الحساب.

ولا تتعامل البنوك المتوافقة مع الشريعة بالسّحب على المكشوف مثلما يحدث في البنوك التقليدية؛ حيث إنها لا تحصل على مقابل لهذه الخدمة

باعتبارها قرضاً؛ بل تعتبرها من قبيل القرض الحسن (المجّاني)، هذا إذا كان التّجاوز محدود المبلغ والمدّة، أما إذا زاد عن الحدّ المقبول لدى البنك؛ فإنه يأخذ إحدى صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة (التمويل بالمشاركة).

٣-٢-٣-٣- أهمية السّحب على المكشوف

السّحب على المكشوف هو من التسهيلات المرتبطة بالعمليات التشغيلية للشركات وتُسدَّد عند الطّلب؛ حيث يتمّ الاتِّفاق على الحدّ الأقصى لسقف الحساب الذي يمكن للعميل السّحب بموجبه ضمن شروط يحدِّدها البنك، وهي شكل مرن من أشكال الاقتراض قصيرة الأجل يهدف إلى تمويل المتطلّبات المالية اليومية الناتجة عن النشاط التجاري للشركة.

وتُحسب الفائدة على الرّصيد المدين على أساس الرصيد اليومي للحساب؛ وبذلك فإن العميل يكون لديه ميزة أن يدفع الفائدة عن المقدار الفعلي المقتَرض من يوم ليوم، ومثل هذه الخدمة تناسب الشركات التي يكون اقتراضها بغرض تمويل رأس المال العامل *Working Capital*.

٣-٢-٤- خصم الأوراق التجارية

٣-٢-٤-١- مفهوم خصم الأوراق التجارية

قامت البنوك بهذه العملية المصرفية *Commercial Notes Discount* منذ بدايتها؛ بحيث كانت جاهزة لشراء وخصم الأوراق التجارية المقدّمة من قِبل التجّار. وتُعتبر عملية الخصم الخطوة الأولى على طريق منح القروض؛ إذ إن خصم الأوراق التجارية من الناحية العملية يُعتبر عملية نقل التزامات مُصدِّر الورقة التجارية إلى البنك؛ ومن ثمّ فإن حصول البنك على هذه الورقة

وقيامه بخصمها يمثِّل نوعاً من القرض الذي يحمِّله البنك تجاه صاحب أو مُصدِّر الورقة المالية الذي عليه القيام بعملية السّداد إلى البنك بدلاً من حامل الورقة التجارية التي أصبحت بملكية البنك بعد قيامه بخصمها.

يعني خصم الورقة التجارية *Discounting* دفع قيمتها الحالية إلى المستفيد؛ حيث يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية *Ownership Endorsement*[1]، ويقوم البنك –قبل خصم الورقة التجارية (بيعها على البنك)– بالتأكُّد من قدرة المدين على الوفاء بقيمة الورقة عندما يحلّ أجلها وذلك بتحليل مركزه المالي، وينبغي التّنويه إلى أن البنك يقوم بأخذ تعهُّد من حامل الورقة التجارية بالموافقة على خصم القيمة من حساب العميل؛ في حالة عدم قدرة المدين على السّداد.

وممّا سبق؛ يتّضح أن عملية الخصم لا تتمّ إلا بوجود العناصر التالية:

- كمبيالة في يد العميل تَستحقّ الوفاء بعد أجل معيّن؛
- تظهير ناقل للملكية إلى البنك مقابل عِوض؛
- تعهُّد من العميل بضمان القيمة في حال امتناع المدين عن الدّفع.

٣-٢-٤-٢- أنواع خصم الأوراق التجارية

في حالة العجز في السيولة يتقدّم بعض العملاء إلى البنك لتسييل (تحويل إلى سيولة) بعض أوراقهم التجارية قبل تاريخ استحقاقها[2]، ويقوم البنك

(١) يعني نقل ملكية الحقّ في الورقة التجارية من المظهِّر إلى المظهَّر له، وتتمّ الكتابة بما يفيد الملكية على ظهر الورقة أو بورقة مرفقة قبل تاريخ استحقاقها، وأن يكون النّقل لكامل القيمة الاسمية للورقة.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن بإمكان العميل الحصول على التمويل اللازم عن طريق خصم الورقة بدلاً من الاقتراض وتقديمها كضمان (رهن الورقة التجارية)، ولكنه يلجأ للضّمان إذا كانت قيمة الورقة أكبر من قيمة التمويل المطلوب.

بذلك بمقابل يسمّى «الآجيو»[1] *Agio* الذي يتكوّن من:

- الفائدة: تُحسب على أساس قيمة الورقة، ومعدّل الفائدة المطبّق، والمدّة (عدد الأيام ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)؛
- عمولة الخصم: هي عبارة عن رسم خدمة يأخذها البنك مقابل عملية الخصم؛
- عمولة التحصيل: هي تعويض عن مصاريف عملية تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها على مستوى غرفة المقاصّة.

إن خصم الأوراق التجارية عملية مصرفية بحتة، يمتلك بموجبها البنك هذه الأوراق حتى ميعاد استحقاقها في مقابل دفع قيمتها بعد خصم مبلغ معيّن (الآجيو). وعادة ما تقوم إدارة البنك بدراسة وافية عن عملائه قبل منحهم هذه التسهيلات؛ من حيث سمعتهم ومراكزهم المالية وضماناتهم الذاتية والتكميلية.

إن هذه العملية المصرفية لا يتمّ تنفيذها في البنوك المتوافقة مع الشريعة؛ لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة.

وتُحسب القيمة الحالية للورقة التجارية على النّحو التالي:

$$\text{القيمة الحالية للورقة} = \text{القيمة الاسمية} \left(1 - \text{سعر الخصم} \times \frac{\text{المدة المتبقّية على الاستحقاق بالأيام}}{360}\right)$$

٣-٢-٤-٣- أهمية خصم الأوراق التجارية

يُعدُّ خصم الأوراق التجارية أحد أهم أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة التي يمنحها البنك لعملائه بغرض تشجيع الإنتاج الوطني وتنشيط التجارة

(١) كلمة آجيو أصلها إيطالي *Aggio*، وتعني فرق القيمة.

الداخلية وتيسير تمويلها؛ حيث يمكن للشركات الصناعية والتجارية الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل عملياتها. فالشركات التجارية يمكنها عن طريق خصم الكمبيالات تسهيل مبيعاتها الآجلة؛ ممّا يؤدي إلى تصريف الجزء الأكبر من بضائعها، والحدّ من كمية المخزون من البضاعة لديها، إذا تدفع البنوك لها القيمة الحالية للكمبيالات، وهي القيمة الاسمية ناقصاً الآجيو (الفائدة والعمولة ومقابل ما يتحمّله البنك من المخاطر). كذلك فإن الشركات الصناعية لم تَعُد مضطرّة للدّفع النّقدي العاجل من أجل شراء المواد الخام أو نحوها ممّا يستلزمه الإنتاج؛ بل أصبح في إمكانها عن طريق تسهيلات الدّفع المؤجّل، متمثِّلة في تحريرها كمبيالات بالمبلغ تَستحقّ الدّفع في تواريخ معيّنة أو قابلة للتعيين؛ ممّا يساعد على إمكانية زيادة الانتاج وتصريفه ونقص كلفته وزيادة المقدرة على التنافس.

وقد تشجعت الأوساط التجارية والصناعية على قبول الكمبيالة كأداة ائتمان وكوسيلة للدّفع المؤجّل لِما لها من مزايا أهمها:

- أنها قابلة للتداول، بمعنى أن حقّ الملكية للدَّين المُثبت فيها قابل للتداول عن طريق التظهير؛
- حقّ الرجوع، بمعنى أن للمستفيد (حامل الكمبيالة) حقّ الرجوع على الحاملين السّابقين في حالة عدم وفاء المدين بقيمتها في تاريخ الاستحقاق.

إن الهدف من خصم الأوراق التجارية هو تحويلها إلى نقد قبل حلول أجل استحقاقها؛ حيث يقدِّم العميل كمبيالة تُستحقّ في تاريخ لاحق ويحصل

على قيمتها حالاً بعد تنازله عن جزء من قيمتها وخصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك، وبهذا يحصل العميل على سيولة، ويحصل البنك على الجزء المتنازل عنه من قيمة الورقة.

وهو ائتمان قصير الأجل، يُستخدم للمعاملات التجارية بهدف تعزيز السيولة؛ فمن الملاحَظ أن حامل الكمبيالة يلجأ إلى خصمها عندما يكون في حاجة إلى سيولة نقدية لإدارة أعماله في الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهو في سبيل الحصول على السيولة لا يتردّد في تحمُّل ودفع الفوائد والعمولات والنفقات الأخرى المترتِّبة عن الخصم، أما عندما لا يكون في حاجة إلى السيولة؛ فإنه يفضِّل الانتظار إلى تاريخ الاستحقاق ويحصِّلها بنفسه من المدين أو يكلِّف بنكه بمهمّة التحصيل.

ويتقاضى البنك مصاريف خصم الأوراق التي يمكن أن يُنظر إليها على أنها فائدة تحمّلها العميل على مقدار القرض؛ وذلك حتى تاريخ استحقاق هذه الأوراق. كما يمكن للبنك إعادة خصمها (إعادة بيعها) لدى البنك المركزي مقابل فائدة (سعر إعادة الخصم) *Rediscount Rate* وهي أقلّ من فائدة الخصم.

٣-٢-٥- خطابات الضمان المصرفية

٣-٢-٥-١- مفهوم خطابات الضمان المصرفية

أ- **مفهوم خطاب الضمان:** خطاب الضمان المصرفي *Letter of Guarantee* (*L/G*) هو التعهّد المكتوب الذي يُصدره البنك بناءً على طلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ معيّن أو قابل للتعيين إلى طرف

ثالث (المستفيد)؛ ضماناً لتنفيذ غرض محدّد خلال مدّة معيّنة؛ وذلك في حالة المطالبة بذلك دون قيد أو شرط إذا طُلب منه ذلك خلال المدّة المعيّنة في الخطاب؛ في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث، أو إخلاله بشروط التعاقد معه.

ويُذكر في خطاب الضمان الغرض الذي صدر الخطاب من أجله من مقاولة أو توريد سلع أو غير ذلك؛ لأن الضّمان إذا صدر من دون تحديد مدّة؛ فإنه يظلّ سارياً حتى يتحقّق الغرض المذكور.

تجدر الإشارة إلى أن خطابات الضمان تُعتبر تسهيلات غير مباشرة نظراً لأن البنك لا يتعهّد بوضع مبالغ نقدية تحت تصرُّف عميله، ولأن المستفيد من هذه التسهيلات في الواقع هو طرف آخر غير العميل المكفول؛ ولذلك يمكن وصف التزام البنك بموجب خطاب الضّمان بأنه (التزام عرضي). فقد يتحقّق ويصبح التزاماً فعليّاً ومباشراً، كما أنه قد لا يتحقّق.

وخطاب الضمان يُعتبر من أهم الخدمات التي تقدِّمها البنوك إلى عملائها مقابل عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان؛ حيث توفِّر لهم الضمانات اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تعهّدوا بها تجاه أطراف أخرى دون أن يكونوا مضطرّين لدفع أيّ مبالغ لهذا الغرض، وهي في أبسط وصف لها أنها تأمين يحلّ محلّ النقود، وحتى يحمي البنك نفسه ضدّ مخاطر امتناع العميل عن السّداد؛ فإنه يطلب من العميل تقديم غطاء نقدي كامل أو جزئي، يتمثّل في وديعة تعادل قيمتها الغطاء المطلوب.

ب- أطراف خطاب الضمان: يتّضح أن خطاب الضّمان يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: البنك، والعميل، والمستفيد، وتنشأ بين هذه الأطراف الثلاثة علاقات مختلفة نوجزها فيما يلي:

- علاقة البنك بعميله؛ تتحدّد هذه العلاقة بناءً على الاتّفاق والعقد المُبرم بينهما، والذي على أساسه ضَمِن البنك العميل وأصدر له الخطاب؛

- علاقة العميل الذي طلب خطاب الضمان بالمستفيد من هذا الخطاب الذي هو بمثابة تأمين نقدي له؛ وتتحدّد العلاقة بموجب العقد الذي تمّ بينهما (عقد التوريد أو المقاولة)؛

- علاقة البنك بالطرف الثالث (المستفيد) صاحب المشروع؛ ويحدِّدها خطاب الضمان الذي يتبيّن فيه التزام البنك له بدفع المبلغ النقدي المدوّنة قيمته في الخطاب لدى طلبه.

شكل ٣-١١: عناصر خطاب الضمان

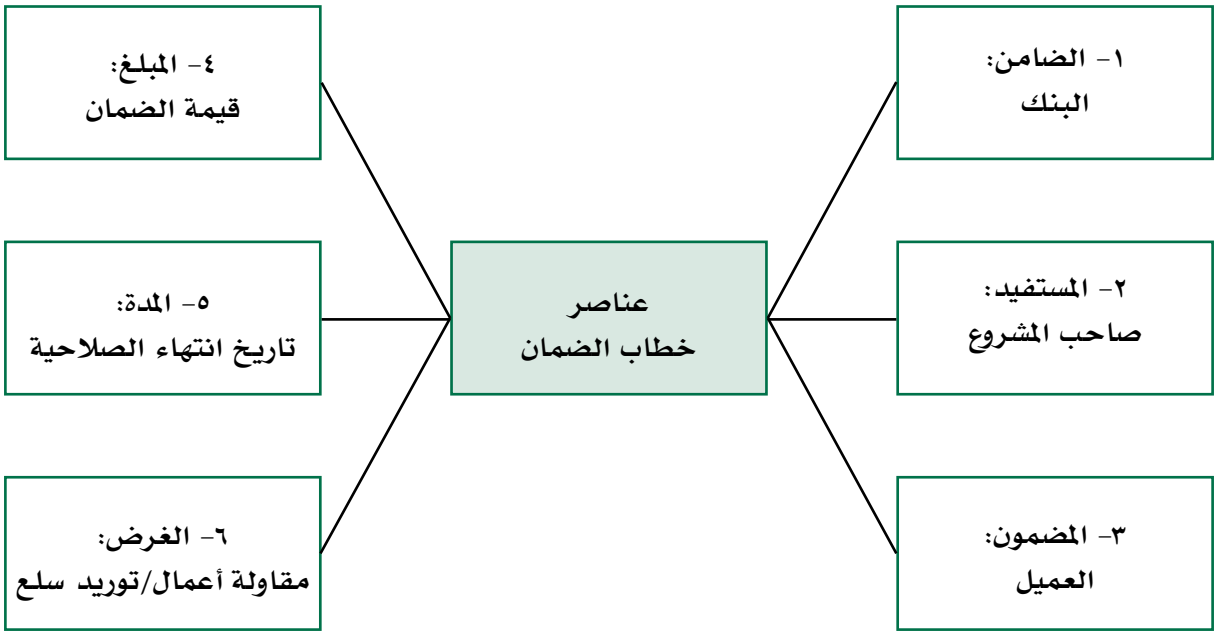

٣-٢-٥-٢- أنواع خطابات الضمان المصرفية

أ- **تصنيف خطابات الضمان المصرفية:** يمكن تصنيف خطابات الضّمان المصرفية إلى عدّة أنواع:

- **أنواع خطاب الضمان من حيث الغرض منه:** من أبرز الأغراض التي يصدر لها خطاب الضمان ما يلي:

- **خطاب الضمان بغرض الدخول في المناقصات والمزايدات:** هذا النّوع من الخطابات:

- يُؤخذ ممّن يتقدّم للمنافسة على المشروع عند طلبه الدخول في المنافسة؛ للتثبُّت من كفاية مركزه المالي، وضمان جدِّيته، ويسمّى «خطاب الضمان الابتدائي» *Provisional Letter of Guarantee* (كفالة مؤقّتة)، ويلتزم البنك بوفاء قيمته ٥٪ عند تخلُّف مقدّمها -إذا رست عليه المناقصة- عن توقيع العقد وتقديم خطاب حسن التنفيذ، وتتقاضى عنه البنوك عمولة في حدود ٠,٢٥٪ من قيمة الخطاب؛
- كما يُؤخذ ممّن تقدّم للمنافسة على المشروع في حال ترسيته عليه، ويسمّى «خطاب الضّمان النهائي» *Final Letter of Guarantee* (كفالة الإنجاز أو حسن التنفيذ)، وتكون بنسبة ١٠٪ من قيمة التعهّد، وتتقاضى عنه البنوك عمولة في حدود ٢٪ في السنة من قيمة الخطاب أو ٥٪ كل ثلاثة أشهر؛
- كما أنه يُؤخذ من المقاول الذي رست عليه المناقصة مقابل

صرف دفعات مقدّمة من قيمة العملية المسندة إليه، ويسمّى «خطاب ضمان الدّفعات المقدّمة» *Advance Payment Guarantee* (كفالة الدّفع المقدّم)؛ يتعهّد فيه البنك للمستفيد بإعادة دفع المبالغ التي دُفِعت مقدّماً إذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالتنفيذ بموجب العقد.

- **خطاب الضمان الملاحي**: يصدر هذا النوع من الخطابات بغرض حصول العميل على البضاعة المستوردة فور وصولها إلى الميناء في حالة عدم وصول مستندات الشّحن الخاصّة بالاعتماد المستندي، وتتقاضى البنوك عن هذا الخطاب عمولة بسيطة، وقد حدّدتها التعرفة القديمة للبنوك السعودية بـ ٢٠ ريال مقطوعة.

- **أنواع خطاب الضمان من حيث نسبة التغطية**: يُقسّم خطاب الضمان بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **خطاب ضمان مغطّى (كليّاً أو جزئيّاً)**: هو الذي صدر بناءً على ضمانات كافية لتغطية التعهُّدات التي التزم بها البنك، وتسمّى هذه الضّمانات بغطاء خطاب الضّمان، والغطاء قد يكون نقديّاً أو عينيّاً (كبضائع موجودة في مخازن العميل تتميّز بتأخُّر تلفها أو عدمه)؛
- **خطاب ضمان غير مغطّى (مكشوف)**: هو الذي صدر دون ضمانات من العميل، ويكتفي فيه البنك بثقته بالعميل وسمعته المالية، كالشركات الكبرى، والأفراد ذوي الملاءة المالية.

معلومات مالية

إطار ٣-١١: نموذج خطاب ضمان ابتدائي

المكان:
خطاب ضمان رقم:
التاريخ: -/-/٢٠٣٠م
السادة/
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

حيث إن عملائنا السادة/ _____ قد تقدّموا بعطائهم لتنفيذ مشروع توسعة وتحديث برامج وأجهزة الحاسب الآلي بمصلحة المياه والصّرف الصحي بمنطقة الرياض – المرحلة الثانية (البرمجيات).

نحن _____ (البنك) نتعهّد بموجب هذا تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بأن ندفع لكم مبلغًا قدره _____ ريال سعودي (فقط وقدره _____ ريال سعودي) يمثّل ١٪ من قيمة العقد وفقاً لما يلي:

أ) أن تُدفع لكم فوراً وبمجرّد طلبكم الكتابي وبصرف النّظر عن أيّ اعتراض من المقاول أو من أيّ جهة أخرى هذا المبلغ أو أيّ مبالغ تطلبون دفعها على ألّا تتجاوز في مجموعها المبلغ المذكور أعلاه وهو _____ ريال سعودي (فقط _____ ريال سعودي) وذلك بالتحويل إلى حسابكم لدى أيّ بنك في المملكة العربية السعودية أو بأيّة طريقة أخرى مقبولة لديكم.

ب) أيّة مدفوعات تتمّ بناءً على طلبكم ستكون صافية وخالية من ودون أيّ خصم حالي أو مستقبلي على سبيل الوفاء بأيّة ضرائب أو تنفيذات أو رسوم أو نفقات أو أتعاب أو استقطاعات أو حجوزات مهما كانت طبيعتها أو الجهة التي فرضتها.

ج) تشكّل التعهّدات الواردة في هذا الضّمان التزامات أساسية مباشرة علينا غير مشروطة بأيّ شروط وغير قابلة للنقض. وسوف لن تعفي من كل أو بعض هذه الالتزامات لأيّ سبب من الأسباب أيّاً كانت طبيعته أو مصدره مثل: التغيير في شروط العقد أو تمديده أو التغيير في مدى أو طبيعة العمل المطلوب إنجازه أو التقصير أو القيام بأيّ فعل أو إجراء من جانبكم أو من جانب الغير؛ من شأنه أن يعفي أو يخلي طرفنا من التزاماته ومسؤولياته المنصوص عليها في هذا الضمان.

د) يظلّ هذا الضّمان ساري المفعول ونافذاً حتى نهاية يوم _____ من شهر _____ سنة _____ ووفق شروط هذا الضمان أنه إذا قدّمتم لنا إخطاراً كتابياً وموقّعاً في أو قبل التاريخ المذكور لانتهاء هذا الضمان أو لأيّ تمديدات لاحقة -وفقاً للشروط- بأن نمدّد الضّمان، فإنّنا سوف نقوم:

أ- تمديد هذا الضمان تلقائيّاً للمدة المطلوبة «على أن لا تتعدّى ٣٦٥ يوماً من التاريخ الأصلي لانتهاء الضمان أو من تاريخ التمديدات اللاحقة حسب توضيح تلك المدّة في طلب التمديد.

ب- بأن ندفع لكم قيمة الضمان.

هـ) نقرّ ونؤكّد بأن قيمة هذا الضمان لا تتجاوز ٢٠٪ «عشرين في المائة» من إجمالي رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته.

و) أيّ نزاع بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه من اختصاص الجهات المختصّة في المملكة العربية السعودية وحدها وفقاً للأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات السعودية.

البنك
المفوّضون بالتّوقيع

معلومات مالية

إطار ٣-١٢: نموذج خطاب ضمان نهائي

المكان:
خطاب ضمان رقم:
التاريخ: ././٢٠٣٠م
السادة/
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

حيث إن لعملاءنا السادة/ «المقاول» عقداً لتنفيذ مشروع توسعة وتحديث برامج وأجهزة الحاسب الآلي بمصلحة المياه والصّرف الصحي بمنطقة الرياض، المرحلة الرابعة (نظام المعلومات الجغرافية لخدمات المشتركين)،

نحن (البنك) نتعهّد بموجب هذا تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بأن ندفع لكم مبلغاً قدره _____ ريال سعودي (فقط وقدره _____ ريال سعودي) يمثّل ٥٪ من قيمة العقد وفقاً لما يلي:

أ) أن تُدفع لكم فوراً وبمجرّد طلبكم الكتابي وبصرف النظر عن أيّ اعتراض من المقاول أو من أيّ جهة أخرى هذا المبلغ أو أيّ مبالغ تطلبون دفعها على ألّا تتجاوز في مجموعها المبلغ المذكور أعلاه وهو _____ ريال سعودي (فقط _____ ريال سعودي) وذلك بالتحويل إلى حسابكم لدى أيّ بنك في المملكة العربية السعودية أو بأيّة طريقة أخرى مقبولة لديكم.

ب) أيّة مدفوعات تتمّ بناءً على طلبكم ستكون صافية وخالية من ودون أيّ خصم حالي أو مستقبلي على سبيل الوفاء بأيّة ضرائب أو تنفيذات أو رسوم أو نفقات أو أتعاب أو استقطاعات أو حجوزات مهما كانت طبيعتها أو الجهة التي فرضتها.

ج) تشكّل التعهّدات الواردة في هذا الضمان التزامات أساسية مباشرة علينا غير مشروطة بأيّ شروط وغير قابلة للنقض. وسوف لن تعفي من كل أو بعض هذه الالتزامات لأيّ سبب من الأسباب أيّاً كانت طبيعته أو مصدره مثل: التغيير في شروط العقد أو تمديده أو التغيير في مدى أو طبيعة العمل المطلوب انجازه أو التقصير أو القيام بأيّ فعل أو إجراء من جانبكم أو من جانب الغير؛ من شأنه أن يعفي أو يخلي طرفنا من التزاماته ومسؤولياته المنصوص عليها في هذا الضمان.

د) يظلّ هذا الضمان ساري المفعول ونافذاً حتى نهاية يوم _____ من شهر _____ سنة _____ ووفق شروط هذا الضمان أنه إذا قدّمتم لنا إخطاراً كتابيّاً وموقّعاً في أو قبل التاريخ المذكور لانتهاء هذا الضمان أو لأيّ تمديدات لاحقة -وفقاً للشروط- بأن نمدِّد الضّمان؛ فإننا سوف نقوم:

أ- تمديد هذا الضمان تلقائيّاً للمدة المطلوبة «على أن لا تتعدى ٣٦٥ يوماً من التاريخ الأصلي لانتهاء الضمان أو من تاريخ التمديدات اللاحقة حسب توضيح تلك المدّة في طلب التمديد.

ب- بأن ندفع لكم قيمة الضمان.

هـ) نقرّ ونؤكّد بأن قيمة هذا الضمان لا تتجاوز ٢٠٪ «عشرين في المائة» من إجمالي رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته.

و) أيّ نزاع بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه من اختصاص الجهات المختصّة في المملكة العربية السعودية وحدها وفقاً للأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات السعودية.

البنك
المفوّضون بالتوقيع

ب- **خطوات تنفيذ خطابات الضمان:** تخضع خطوات إصدار خطابات الضمان لمراحل أساسية وضرورية متشابهة بين البنوك، وإن اختلفت في بعض جزئياتها . وتتمثّل هذه الخطوات الأساسية فيما يلي:

جدول ٣-١١: خطوات تنفيذ خطابات الضمان

رقم الخطوة	المَهمّة
(١)	بناءً على الاتّفاق التجاري مع المستفيد، يتقدّم العميل إلى بنكه بطلب إصدار خطاب الضمان للمستفيد . وبعد حصول موافقة البنك على هذا الطلب، يتعيّن على العميل توقيع نموذج الطلب وتقديم ما قد يُطلب منه من شروط مثل: الغطاء النقدي أو أيّ ضمانات عينيّة مطلوبة أخرى.
(٢)	يقوم البنك بخصم القيمة المحدّدة للتأمين النقدي في حال اشتراطه، بالإضافة إلى المصروفات والعمولة المقرّرة، وذلك من حساب العميل الآمر بإصدار خطاب الضمان.
(٣)	يُصدّر موظّف البنك المسؤول خطاب الضمان، ويقوم بتسليم الأصل للعميل عادة باليد أو بإرساله مباشرة للمستفيد في حال طلب العميل ذلك بكتاب خطي، كما يمنح نسخة من الخطاب للعميل طالب إصدار الخطاب لاستكمال ملفاته والمتابعة.
(٤)	في حالة تنفيذ العميل طالب خطاب الضمان لجميع التزاماته تجاه المستفيد، وبانتهاء مدة الخطاب دون حدوث مطالبة المستفيد من البنك بالدّفع؛ فإنه ينتهي مفعول خطاب الضمان، ولكن يحرص البنك على استرداد النسخة الأصلية من الخطاب لإغلاق الملف، أما في حالة إخلال العميل بالتزاماته؛ فإنه يستمرّ التنفيذ على خطاب الضمان حسب الخطوات اللاحقة.
(٥)	يقوم المستفيد بإرسال طلب للبنك بدفع المبالغ المضمّنة في خطاب الضمان، سواء كان ذلك مرفقاً بمستندات أو دونها حسب طبيعة خطاب الضمان المصدّر.
(٦)	يدفع البنك المصدّر لخطاب الضمان فوراً مبلغ الضمان، وليس له انتظار سداد المبلغ من العميل؛ لأن التزامه يتضمّن التعهّد بالدّفع الفوري بمجرّد طلب المستفيد .
(٧)	يقوم العميل طالب خطاب الضمان بسداد المبلغ المدفوع من قِبل البنك لإبراء ذمّته.

ويلخِّص الشكل التالي الخطوات السابقة:

شكل ٣-١٢: خطوات تنفيذ خطابات الضمان

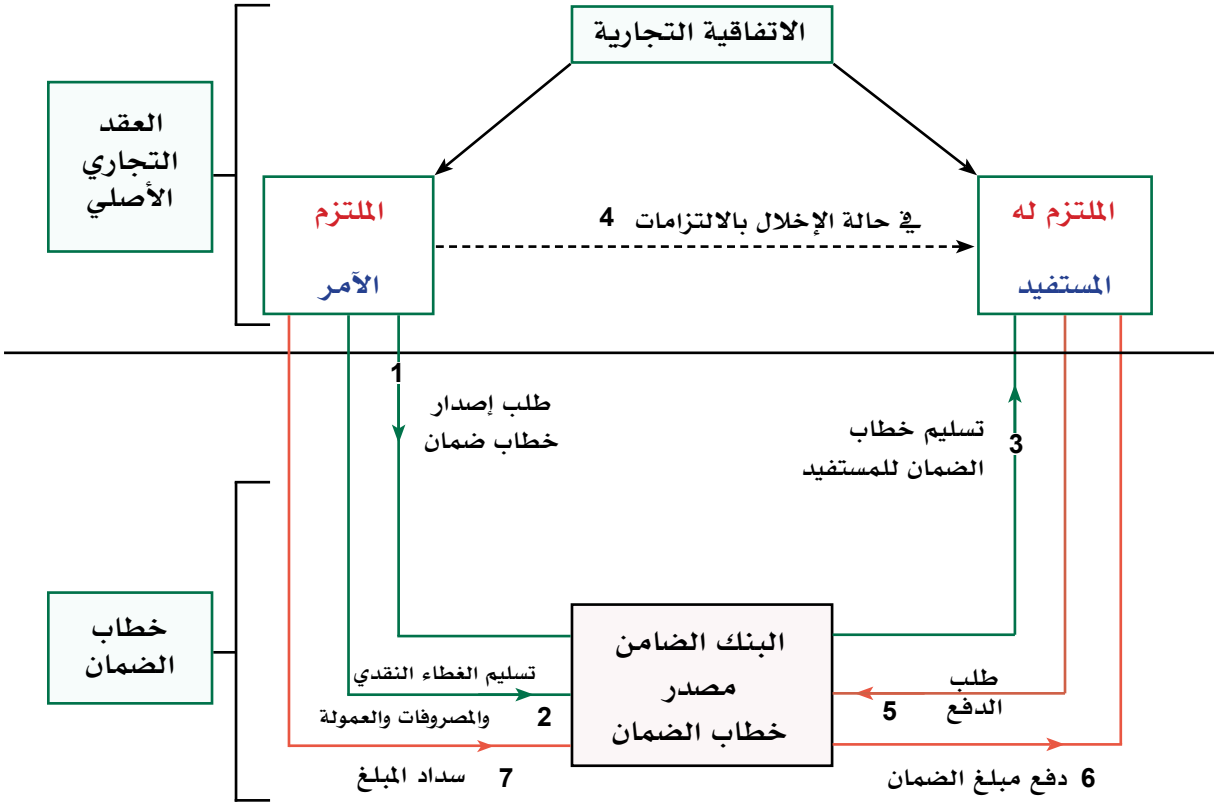

ج- **استحقاق خطاب الضمان:** تُلغى خطابات الضمان بعد مرور ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء أجلها، ولعلّ أهم الأسباب شيوعاً في العمل لإلغاء خطاب الضمان ما يلي:

- انقضاء خطاب الضمان بوفاء قيمته؛ حيث يكون استحقاق الضمان مرتبطاً بعدم وفاء العميل بالتزاماته.
- انقضاء خطاب الضمان بغير وفاء قيمته:
  - انتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان دون مطالبة؛
  - إعادة المستفيد خطاب الضمان إلى البنك قبل انتهاء صلاحيته لانتهاء الغرض منه؛
  - استحالة تحقّق الشرط في خطاب الضمان المشروط؛
  - التّقادم.

لا تشكِّل خطابات الضمان التزاماً فعليّاً إلا في حالة تخلِّي العميل عن مسؤوليته؛ فعند مطالبة المستفيد بقيمة خطاب الضمان؛ فإنه يجب على البنك أن يقوم فوراً بتحويل قيمة خطاب الضمان إلى حساب المستفيد دون الرجوع إلى العميل.

جدول ٣-١٢: الحالات الممكنة لخطاب الضمان

خطاب الضمان	نجاح المشروع	فشل المشروع
مغطّى كليّاً	خدمة مقابل عمولة	خدمة مقابل عمولة
مغطّى جزئيّاً	خدمة مقابل عمولة	قرض مقابل فائدة
غير مغطّى	خدمة مقابل عمولة	قرض مقابل فائدة

٣-٢-٥-٣- أهمية خطابات الضمان المصرفية

تُقدَّم خطابات الضمانات المصرفية في حالات كثيرة ولأغراض مختلفة منها: خطابات المناقصات والمزايدات (خطاب الضمان الابتدائي، خطاب الضمان النهائي، خطاب ضمان الدفعة المقدّمة...)، وخطابات الضمان المحلية (خطاب الضمان الملاحي، خطاب الضمان الجمركي، خطاب الضمان المهني...)، وخطابات الضمان الخارجية (الواردة من المراسلين بالخارج لصالح مستفيدين بالدولة، أو الصّادرة بناءً على طلب مواطنين/ مقيمين بالدولة ولصالح مستفيدين بالخارج)... وفي كل هذه الحالات وغيرها تبرز أهمية وظيفة خطاب الضمان في الحياة الاقتصادية.

لقد أصبح تقديم خطاب الضمان من الشروط الأساسية التي تنصّ عليها العقود التجارية؛ حيث تمثِّل أهم الوسائل لحماية الشركات ضدّ عدم تنفيذ

العقود، أو لضمان قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته المالية؛ ممّا أسهم في تنفيذ الكثير من المشروعات الضّخمة.

وخطاب الضمان يعبِّر عن إرادة أطرافه الثلاثة:

- فقصد العميل منه هو أن يحلّ محلّ التأمين النقدي الذي كان يتعيّن عليه دفعه إلى المستفيد؛ بما يمكِّنه من الاحتفاظ بالسيولة النقدية والاستفادة منها؛ بدلاً من تجميد ماله في وديعة لدى الجهة المستفيدة، ويجنِّبه من ثمّ إجراءات استرداده فيما لو انتهت علاقته بها.
- والمستفيد يقبل خطاب الضمان استجابة إلى جدِّية الاعتبارات المتقدِّمة؛ لأنه فضلاً عن ذلك يحقِّق له الضّمان المطلوب؛ حيث إن الالتزام به محلّه دفع مبلغ من النقود، ومَصْدره تعهّدٌ من البنك بتنفيذ هذا الالتزام عند أول طلب رغم معارضة العميل المضمون. فخطاب الضمان يقدِّم للمستفيد أقوى ضمان؛ إذ لا يحتاج للحصول على المبلغ الثابت فيه إلى إثبات تقصير ممّن تعاقد معه ولا إلى إجراء قضائي؛ بل يكفيه أن يطلب الوفاء فيحصل عليه فوراً.
- والبنك يقبل إصدار خطاب ضمان نظير عمولة يتقاضاها على أساس اقتناعه بمركز العميل وقدرته على الوفاء، وكذلك قدرته عند الاقتضاء على سداد ما يتحمّله البنك نتيجة التزامه في الضمان.

٣-٢-٦- الاعتمادات المستندية

٣-٢-٦-١- مفهوم الاعتمادات المستندية

أ- **مفهوم الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي *Letter of Credit (L/C)* هو تعهّد مصرفي مكتوب، صادر من بنك محلي

(فاتح الاعتماد) بناءً على طلب مستورد بضائع (مقدِّم الطلب أو الآمر) لصالح مصدِّرها (المستفيد). ويلتزم فيه البنك بأن يدفع قيمة البضاعة في حدود مبلغ محدّد خلال فترة معيّنة؛ عند تقديم المستندات الخاصّة بها مطابقة لشروط الاتفاق بالاعتماد المستندي.

وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة مسحوبة عليه.

ونجد أن المصدِّر الأجنبي يقبض قيمة البضاعة في بلده بمجرّد تقديمه لمستندات الشّحن إلى بنكه المحلي، وأن المستورد المحلي يدفع قيمة البضاعة بعد وصول المستندات إلى بنكه المحلي.

إن لفظ «الاعتماد» قد أُطلق على هذا النوع من العمليات بمعنى «الائتمان»، فالاعتماد يولِّد في الواقع ائتماناً لكل من المستورد عن الجزء غير المغطّى نقداً من قيمة الاعتماد، وكذلك للمصدِّر نظراً لكون الاعتماد تعهُّداً قطعيّاً والتزاماً مباشراً بالسّداد؛ بما يتيح للبائع التقدُّم إلى بنكه لمنحه تسهيلاً ائتمانيّاً لتمويل صادراته.

أما عن سبب تسمية هذا التعهُّد بالاعتماد «المستندي» *Documentary Credit*؛ فلأنه يتطلّب تقديم «مستندات» يتبيّن فيها شحن (انتقال ملكية) البضاعة موضوع المبادلة، كما أن ارتباط الاعتمادات المستندية ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات التجارية؛ فإنه يُطلق عليها أيضاً «الاعتمادات التجارية»[1].

(١) تخضع خطابات الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الدولية الموحّدة *Uniform Customs and Practice* (اللائحة رقم ٥٠٠ الصّادرة في يناير ١٩٩٤ واللائحة رقم ٦٠٠ الصّادرة في يوليو ٢٠٠٧) الصّادرة عن الغرفة التجارية الدولية *International Chamber of Commerce (ICC)* في باريس. وبالرغم من أن هذه القوانين لا تُلزم أيّ طرف من الأطراف بالعمل بها؛ إلا أن لها قبولاً عالميّاً واسعاً؛ حيث يتمّ الرجوع إليها حين إجراء عملية الإصدار أو حدوث الخلاف على الاعتمادات المستندية في معظم دول العالم.

والمستندات التي عادة ما تُطلب عند فتح الاعتماد كالآتي:

- خطاب الاعتماد المستندي *Letter of Credit*؛
- الكمبيالة *Bill of Exchange*؛
- الفاتورة التجارية (مبدئية) *Pro-Forma Invoice*؛
- سند الشّحن (النّقل) *Bill of Lading*؛
- وثيقة التأمين *Certificate of Insurance*؛
- شهادة المنشأ *Certificate of Origin*؛
- شهادة الفحص والجودة *Certificate of Inspection and Quality*.

يجب أن تتوافر في المستندات الشروط التالية:

- أن تُسلّم جميع المستندات كاملة كعدد وكبيانات مطلوبة، وأن تفي تغطية جميع الأغراض؛
- أن تكون جميع المستندات صحيحة تماماً ومطابقة لجميع شروط الاعتماد؛
- يجب ألّا تحتوي المستندات على أيّ بيانات متناقضة؛
- يجب أن يتمّ تقديم جميع المستندات خلال فترة سريان الاعتماد، وبوقت يكفي لاستكمال مراجعتها والتحقُّق من مطابقتها للشروط؛ وإلا لا يجوز استلامها ومراجعتها.

ب- **أطراف الاعتماد المستندي**: يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

- المستورد *Importer*: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد مع البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع الشروط التي يطلبها المستورد من المصدّر؛

- البنك فاتح الاعتماد *Issuing Bank*: هو البنك الذي يقدِّم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد؛ حيث يقوم بدراسة الطّلب. وفي حالة الموافقة عليه، وموافقة المستورد على شروط البنك؛ يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إمّا إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد المصدِّر في حالة مشاركة بنك ثانٍ في عملية الاعتماد المستندي؛

- المصدّر *Exporter*: هو المستفيد الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدّة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معزّزاً من البنك المراسل في بلده؛ فإن خطاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد مع البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلّم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدّم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد؛

- البنك المبلِّغ *Advising Bank*: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنصّ خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك فاتح الاعتماد في الحالات التي يتدخّل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به بنك المستورد، وهنا يسمّى بالبنك المعزِّز؛ بغضّ النّظر عمّا إذا قام البنك المصدر بدفع الثمن للبنك المعزِّز أم لا[1].

(١) يتمّ حالياً تبليغ الاعتمادات عن طريق نظام سويفت *SWIFT* للاتصالات بين البنك والمؤسسات المالية.

وعليه؛ تتمثّل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد/المشتري)؛
- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)؛
- المستفيد من الاعتماد (المصدِّر/البائع)؛
- البنك مبلِّغ الاعتماد (بنك المصدِّر).

٣-٢-٦-٢- أنواع الاعتمادات المستندية

أ- **تصنيف الاعتمادات المستندية:** تقسّم الاعتمادات المستندية من وجهة نظر المتعاملين السّابقين إلى اعتمادات استيراد، واعتمادات تصدير. فمن وجهة نظر المستورد والبنك الذي تولّى فتح الاعتماد يُعتبر «اعتماد استيراد»، ومن وجهة نظر المستفيد (المصدِّر) والبنك مبلِّغ الاعتماد يُعتبر «اعتماد تصدير».

- **اعتماد التصدير *Export Credit***: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدِّر بالداخل؛ لشراء ما يبيعه من بضاعة محلية؛
- **اعتماد الاستيراد *Import Credit***: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدِّر بالخارج؛ لشراء بضاعة أجنبية.

ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون مموَّلة تمويلاً ذاتياً من قِبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو مموَّلةً تمويلاً كاملاً أو جزئياً من قِبل البنك فاتح الاعتماد.

- **الاعتماد المغطّى كلياً *Covered Letter of Credit***: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصّة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمّل أيّ عبء مالي؛ لأن العميل الآمر يكون قد زوّده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدِّد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التّغطية الكاملة. ولكن يظلّ البنك في الاعتماد المغطّى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أيّ استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخّر فيها، كما يُسأل عن أيّ خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته؛

- **الاعتماد المغطّى جزئياً *Partially Covered Letter of Credit***: هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل: أن يلتزم العميل بالتّغطية بمجرّد الدّفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتِّفاق على أن تكون التّغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخّر الدّفع إلى حين وصول البضاعة. ويُسهم البنك في تحمُّل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطّاة،

وهي فوائد تتجنّبها البنوك المتوافقة مع الشريعة باستخدام بديل آخر يسمى «اعتماد المشاركة»؛

- **الاعتماد غير المغطّى *Uncovered Letter of Credit***: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد؛ حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلُّم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملاءها لسداد المبالغ المستحقّة حسب ما يُتّفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدّدة. وتختلف البنوك المتوافقة مع الشريعة في كيفية تمويل عملائها بهذا النّوع من الاعتمادات؛ حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمّى «اعتماد المرابحة».

وغالباً ما تتضمّن الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان؛ إلا إذا كان الاعتماد مغطّى بالكامل سواء عند بدء التعامل أو خلال الفترة المنتهية بالخصم على حساب البنك طرف المراسل الخارجي.

جدول ٣-١٣: الحالات الممكنة للاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي	البنوك التقليدية	البنوك المتوافقة مع الشريعة
مغطّى كليّاً	خدمة مقابل عمولة	خدمة مقابل عمولة
مغطّى جزئيّاً	قرض مقابل فائدة	مشاركة مقابل ربح
غير مغطّى	قرض مقابل فائدة	مرابحة مقابل ربح

ب- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:

- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

• **مرحلة العقد التجاري الأصلي**: إن التزام المشتري بفتح

الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معيّن مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع *Sale Contract*، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود. والأصل أن يتّفق البائع والمشتري في العقد التجاري المُبرم بينهما على تفاصيل البضاعة وكمّياتها وأسعارها والتّأمين وشروط الشّحن وكذلك على كيفية تسديد الثّمن، وإذا تمّ الاتّفاق على إصدار اعتماد مستندي؛ حيث يتّفقان على الكيفية التي يسدِّد بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدّفع نقداً عند ورود المستندات *Sight* ، وقد تكون بقبول كمبيالة *Acceptance*، كما يتّفقان على مدّة سريان الاعتماد وتحديد تاريخ انتهاء صلاحيته *Expiry Date* التي يبقى فيها البنك ملتزماً أمام المستفيد، والمكان المحدّد لتقديم المستندات، والذي يتمّ فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمّهم؛

- **مرحلة عقد فتح الاعتماد:** بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهّده فيه بفتح الاعتماد؛ فإنه يتوجّه إلى البنك طالباً منه أن يفتح اعتماداً لصالح البائع بالشروط التي اتّفق هو عليها مع هذا البائع؛ والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجّه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمّى هذا

المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد *Applicant*. وعندما يقبل البنك طلب الآمر ويفتح الاعتماد؛ فإنه ينفِّذ التزاماً عليه هو نشأ أمام الآمر من عقد الاعتماد المبرم بينهما، ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانوناً؛

- **مرحلة تبليغ الاعتماد:** يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمِّناً الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المُصدِّر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد؛
- **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** يقوم المستفيد بشحن البضاعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولّى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها (في البنوك التقليدية) بحسب المنصوص عليه في الخطاب. وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يردّ إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف؛ إذا لم يكن قد عجّل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلُّم البضاعة.

شكل ٣-١٣ : الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفّذ من بنك واحد

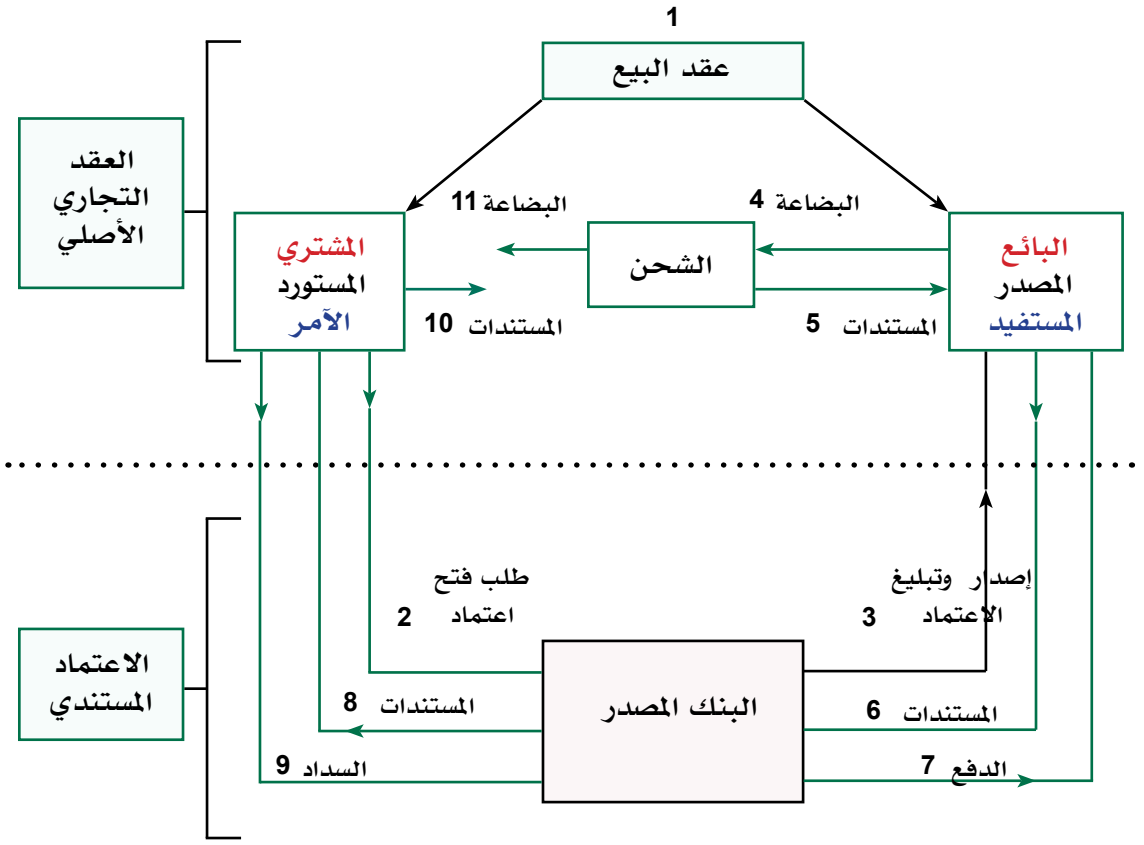

- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين

لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمّى هذا البنك الثاني «البنك المراسل» *Correspondent Bank* أو «مبلِّغ الاعتماد» *Advising Bank*.

ففي هذه الحالة تتمّ عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكاً واحداً.

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النّحو التالي:

- إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أيّ التزام عليه، ويسمّى في هذه الحالة البنك المبلِّغ *Advising Bank*.

وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد؛

- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويكون في هذه الحالة بالإضافة إلى كونه البنك المبلِّغ، البنك المعزِّز *Confirming Bank*.

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النّحو التالي:

جدول ٣-١٤: الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفّذ من بنكين

رقم الخطوة	المَهمّة
(١)	يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهّد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
(٢)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتماداً مستندياً لصالح البائع، مبيِّناً الشروط التي اتّفق هو عليها مع هذا البائع.
(٣)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
(٤)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفاً تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
(٥) و (٦)	يسلِّم البائع السلعة إلى ربّان السفينة، الذي يسلِّمه وثائق الشّحن.
(٧) و (٨)	يسلِّم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن بضاعته بعد التحقّق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(٩)	يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدِّر الذي فُتح فيه الاعتماد من قِبل المشتري.
(١٠) و (١١)	يسلِّم البنك المصدِّر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السّداد حسب الاتفاق بينهما.
(١٢) و (١٣)	يسلِّم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلِّمه البضاعة.
(١٤)	يقوم كل من البنك المصدِّر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما؛ بحيث يتمّ تصفية العلاقات بشكل نهائي.

إن طريقة فتح الاعتماد المستندي (للاستيراد أو التصدير) وسداد قيمته في التطبيق المصرفي تكون على النّحو التالي:

- **فتح اعتماد مستندي للاستيراد**

- يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدِّر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدِّر وإما عن طريق الغرف التجارية؛ للاتِّفاق على المعاملة؛
- يطلب المستورد المحلي من المصدِّر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدّة صور؛
- يتقدّم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص الاستيراد في بعض الدول) إلى بنكه طالباً فتح اعتماد مستندي لصالح المصدِّر الأجنبي، ويحرِّر طلب فتح اعتماد مستندي على النّموذج المطبوع والمُعدّ لهذا الغرض بواسطة البنك؛
- يقوم البنك بالتحقُّق من صحّة توقيع العميل على طلب فتح الاعتماد، ويستوفي شروط الاعتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح الاعتماد ويطلب من مراسله في الخارج تبليغ الاعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال.

- **فتح اعتماد مستندي للتصدير**

كل اعتماد مستندي يفتحه البنك المحلي لاستيراد بضائع، يُعتبر لدى مراسل هذا البنك اعتماد تصدير، كذلك فإن أنواع وكيفية مراجعة المستندات واحدة.

وقد يطلب المراسل عند إرسال اعتماده البنك المحلي أن يُخطر به المستفيد أو يُعزِّزه له، وتختلف مسؤولية البنك المحلي في الحالتين. وتتلخّص خطوات فتح اعتماد التّصدير فيما يلي:

- ترد خطابات فتح الاعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج، وحسب تعليماتهم فإن البنك المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالاعتماد فقط، أو يُخطره ويُعزِّزه، ويذكر ذلك صراحة في الخطاب الموجّه للمستفيد، ويُخطر المستفيد بشروط الاعتماد (إما بإعادة طبع شروط الاعتماد على مطبوعات البنك، أو بإرسال صورة منها، أو إجراء نسخ الاعتماد في حالة إرسال أكثر من نسخة) مع خطاب من البنك للمستفيد بأن الاعتماد يُعتبر معزَّزاً من البنك؛
- يحرَّر إلى المراسل بأن الاعتماد قبل بُلِّغ إلى المستفيد (وفي حالة إعادة طبع الاعتماد على مطبوعات البنك، يُفضّل إرفاق صورة منها للمراجعة)؛
- إذا كانت نصوص الاعتماد الواردة من المراسل غامضة أو مبهمة، وتجنُّباً لحدوث أيّ خلاف حين تقديم المستندات؛ فيجب التّحرير له فور استلام خطاب الاعتماد وطلب تفسير لها (وإن كان ذلك لا يمنع من إبلاغ الاعتماد إلى المستفيد بصفة مبدئية لحين وصول تفسير البيانات الغامضة فيه)؛
- قد يرد للبنك المحلي برقيّة بفتح اعتماد مستندي، فيتمّ التأكُّد أولاً من الرقم السري للبرقيّة (الشفرة) ثم يُرسل صورة منها للمستفيد

مع ذكر التحفّظ اللازم بشأن نصوصها حتى وصول التعزيز من المراسل، ويُفضّل إخطار المستفيد هاتفيّاً بها خوفاً من تأخُّر البريد. ويظلّ الاعتماد معلّقاً حتى وصول الصورة الأصلية من المراسل؛

• قد يُرسل خطاباً أو برقية بتعديل الاعتماد، ويجب أن يتمّ إخطار المستفيد بها فوراً، مع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه.

- **خطوات سداد قيمة الاعتماد المستندي:**

• عند استلام المستفيد (المصدِّر) خطاب الاعتماد، وتنفيذاً للعقد الذي أبرمه مع المستورد؛ فإنه يقوم بشحن البضائع وتجهيز المستندات المطلوبة وتسليمها للبنك حتى يستطيع قبض حصيلتها؛

• يراجع البنك المستندات، ويُراعى منتهى الدقّة في ذلك؛ حيث إنه يكون مسؤولاً تجاه المراسل في حالة دفعه مبالغ مقابل مستندات مخالفة؛

• قد تكون الاختلافات في المستندات المقدّمة غير جوهرية (تقديم عدد أقلّ من النّسخ المطلوبة من المستندات...)؛ حيث يجوز سداد القيمة للمستفيد مقابل أخذ إقرار منه بردّها في حالة رفض المستورد على أن يُلغى في حالة وصول خطاب من المراسل بقبول المستندات، وقد تكون الاختلافات جوهرية (تقديم مستندات بقيمة أكبر من قيمة الاعتماد أو بعد انتهاء صلاحيته أو تقديم بوليصة شحن غير نظيفة)، وهنا يجب إرسال المستندات إلى المراسل للتحصيل، وفي جميع الظروف يجب مراجعة إدارة البنك قبل اتِّخاذ إجراء برفض

المستندات لِما في ذلك من مسؤولية، كما يجب ذكر الاختلافات بوضوح على الإخطار المرسَل إلى المراسل.

ج- **انتهاء عقد الاعتماد المستندي:** ينتهي عقد الاعتماد المستندي من خلال ما يأتي:

- انتهاء مدّته؛
- إذا قام البنك بردّ المستندات التي تسلّمها من المستفيد إلى الآمر؛
- إذا قام المستفيد بتسليم المستندات للبنك، وحصل على قيمة الاعتماد؛
- إذا لم يقم المستفيد بتسليم المستندات خلال المدّة المحدّدة في خطاب الاعتماد؛
- إذا أفلس البنك؛
- إذا أفلس العميل؛
- إذا مات العميل.

٣-٢-٦-٣- أهمية الاعتمادات المستندية

يمثِّل قطاع التجارة أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصادات كافة الدول، وتقوم البنوك بدور كبير في تمويل عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد والتّصدير *Import-Export*)، وتُعدُّ الاعتمادات المستندية من أهم طرق ذلك التمويل. ولتوضيح نشأة الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الدولية يَحسُن ذكر الطّرق التي يمكن لمستورد محلي أن يسدِّد بها ثمن ما يستورده من بلد أجنبي؛ وذلك على النّحو التالي:

١- يمكن للمستورد المحلي أن يرسل تحويلات للمصدِّر الأجنبي بقيمة البضاعة عند طلبها، وفي هذه الحالة نجد أن المستورد المحلي قد جمّد جزءاً من رأس ماله في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة واستلامها وبيعها، وأحياناً تنقضي فترة طويلة قبل شحن البضاعة من الخارج؛ وخصوصاً إذا كانت من البضائع التي تُصنّع خصِّيصاً للتصدير؛ بينما نجد المصدِّر الأجنبي قد استفاد من ثمن البضاعة قبل شحنها وتسليمها للمستورد المحلي.

ومن المحتمَل أن يرتفع ثمن البضاعة بعد وصول طلب المستورد المحلي. وفي هذه الحالة نجد أن المصدِّر الأجنبي يمكن أن يتعلّل بشتّى الأعذار ليتنصّل من العقد ويردّ التحويل الذي وصل إليه من المستورد المحلي بعد أن يكون قد استفاد من استخدام تلك الأموال لفترة من الزمن، وبعد أن حرَم المستورد المحلي من توظيفها ومن ربح البيع بسعر أعلى ممّا اشترى به. وقد يجد المستورد المحلي البضاعة من صنف أردأ من الصّنف المتعاقد عليه. ولمّا كان قد دفع ثمنها مقدّماً فليس أمامه من سبيل إلا مقاضاة المصدِّر الأجنبي من بلده لإخلاله بعقد البيع، ولكن التقاضي في بلد أجنبي كثير التكاليف، كما أن عدم معرفة العُرف التجاري والقوانين السارية في البلد الأجنبي قد يجعلان كسب القضية أمراً مشكوكًا فيه.

٢- يمكن للمصدِّر الأجنبي أن يشحن البضاعة إلى بلد المستورد ويطلب من المستورد المحلي تحويل قيمتها عند وصولها، وفي هذه الحالة

نجد أن المصدِّر الأجنبي قد جمّد جزءاً من رأس ماله من وقت شحن البضاعة إلى حين استلام ثمنها، كما أن نزول الأسعار قد يكون باعثاً للمستورد المحلي على رفض استلام البضاعة، ويجد التاجر الأجنبي نفسه حائزاً لبضاعة في بلد أجنبي وليس أمامه إلا بيع البضاعة بأيّ ثمن وبأسرع ما يمكن تفادياً لدفع تكاليف التخزين والتأمين، أو إعادة شحنها لبلده وتحمّل نفقات إعادة شحنها؛ فضلاً عن المصاريف التي تحمّلها أول الأمر لتصدير البضاعة لبلد المستورد، ويتوقّف سداد قيمة البضاعة بعد استلامها على مركز المستورد المحلي، وبالرّغم من أن المصدِّر الأجنبي لا بدّ وأن يكون قد استفسر عن السّمعة والمركز المالي للمستورد المحلي؛ إلا أنه من المحتمل أن يسبِّب نزول الأسعار خسارة كبيرة في مركز المستورد المحلي وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣- يمكن للمصدِّر الأجنبي أن يسحب على المستورد المحلي كمبيالة تُستحقّ بالاطّلاع أو بعد أجل ويُرفق بها مستندات الشحن. وفي هذه الحالة لا يستلم المستورد المحلي مستندات الشحن إلا بعد دفع الكمبيالة أو قبولها، أما إذا رفض المستورد المحلي الدّفع أو القبول؛ فإن المصدِّر الأجنبي يجد نفسه حائزاً لبضاعة في بلد أجنبي وعليه التصرُّف كما سبق بيانه. وإذا كانت الكمبيالة تُستحقّ بعد أجل فإنه بالرغم من قبولها قد يتغيّر مركز المستورد المحلي ويصبح في حالة مالية لا تمكِّنه من دفع قيمتها، هذا ويمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على تجّار من ذوي المركز المالي المتين والسمعة الطيّبة، وبذلك تقلّ الفترة ما بين شحن البضاعة واسترداد ثمنها.

وفي بعض الحالات يمكن للمصدِّر الأجنبي أن يحصل على سلفة من بنكه بمجرّد شحن البضاعة بضمان مستندات الشحن؛ وبذلك لا يجمِّد جزءاً من رأس ماله لفترة طويلة كما يحدث عندما ينتظر سداد قيمة الكمبيالة بعد وصول البضاعة إلى بلد المستورد.

يتّضح ممّا سبق؛ أن العامل الأهمّ الذي يجب أن يحتاط له المستورد المحلي والمصدِّر الأجنبي هو قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته. فلو استبدلنا الطرفين بمؤسسات لها سمعة ممتازة ومكانة عالية لوجدنا الحلّ، وهذا ما يحدث فعلاً في حالة الاعتمادات المستندية؛ فإن المستورد المحلي يطلب من بنكه أن يفتح اعتماداً مستنديّاً لصالح المصدِّر الأجنبي يتعهّد بموجبه أن يدفع قيمة البضاعة عند تقديم المستندات الخاصة بها مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، ونجد هنا أننا قد استبدلنا تعهّد المستورد المحلي بتعهّد أحد البنوك.

ونجد أنه في حالة الاعتمادات المستندية يقبض المصدِّر الأجنبي قيمة البضاعة في بلده بمجرّد تقديمه لمستندات الشحن لمراسل البنك المحلي ببلده؛ وبذلك فإنه لم يجمِّد جزءاً من رأس ماله كما يحدث في حالة إرسال المستندات للتحصيل في بلد المستورد. كما أن المستورد المحلي لا يدفع قيمة البضاعة إلا بعد وصول المستندات إلى بنكه المحلي إذا كان من ذوي السمعة الجيِّدة؛ وإلا فإن البنك يطلب منه دفع جزء من مبلغ الاعتماد المستندي عند فتحه. وفي بعض الحالات يطلب البنك دفع القيمة بأكملها مقدّماً؛ وذلك يتوقّف على مركز العميل وعلى التسهيلات الائتمانية المتّفق عليها بين العميل والبنك.

إن البنك يُسهم في توفير الثقة للطرفين؛ حيث يساعد العميل على إجراء المعاملات دون مخاطرة واضحة للدّفع المقدّم. ويُعدُّ الاعتماد المستندي أهم وسيلة لضمان السّداد في التجارة الدولية، ويُستخدم من قِبل العميل عند الاستيراد أو التّصدير.

ويمكن تلخيص مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة لمختلف الأطراف في الجدول التالي:

جدول ٣-١٥: مزايا الاعتماد المستندي

بالنسبة للمستورد	بالنسبة للمصدِّر
– ضمان استلام البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة (موافقة للمستندات)، ومن دون الحاجة إلى تنقُّل؛ – إمكانية الحصول على العملة الأجنبية من البنك لتمويل البضاعة؛ – تجنُّب خطر تقلُّبات سعر الصّرف.	– ضمان تحصيل قيمة البضاعة فور إرسال المستندات المطابقة؛ – ضمان عدم تراجع المستورد ضمن المدّة المتّفق عليها؛ – توفير أسواق لبيع البضائع وبالأسعار المتّفق عليها؛ ومن ثمّ تجنُّب تقلُّبات أسعار الصّرف.
بالنسبة للبنك	**بالنسبة للاقتصاد**
– تحقيق عوائد تتمثّل في العمولات والفوائد، وهو ما يعني زيادة أرباح البنك وتنافسيته؛ – تشكِّل التأمينات النقدية التي يأخذها مصدراً تمويليّاً؛ وزيادة في سيولة البنك.	– توسيع نطاق المبادلات التجارية الدولية؛ – دعم المنافسة، وتشجيع الاستثمارات بالنسبة للبلد المصدِّر، وزيادة التدفقات من النقد الأجنبي.

٣-٢-٧- بطاقات الائتمان

٣-٢-٧-١- مفهوم بطاقات الائتمان

أ- **مفهوم بطاقة الائتمان:** بطاقة الائتمان *Credit Card* هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط أو دائرة كهرومغناطيسية تخزينية، تمنح بموجبها الجهة المصْدِرة لها للشخص المصْدَرة باسمه

حقّ سحب مبالغ ذات سقف محدّد من هذه الجهة، والسّحب قد يكون في صورة نقد أو مدفوعات مقابل مشتريات.

فهي نوع من أنواع التسهيلات قصيرة الأجل التي تقوم البنوك بمنحها للعملاء؛ وفقاً لحدود ائتمانية معيّنة تتناسب مع ملاءة العميل المالية؛ عبر إصدار بطاقات ائتمان تعود ملكية العلامة التجارية لشركات بطاقات ائتمان عالمية مثل: *VISA & MASTER CARD*.

وتُعرّف البطاقة الائتمانية على أنها: بطاقة خاصّة يُصدرها البنك لعميله، لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من أماكن معيّنة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقّعة من العميل إلى البنك مُصدِر البطاقة، فيسدِّد قيمتها له، ويقدِّم البنك للعميل كشفاً شهريّاً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

وتتميّز البطاقات الائتمانية بالخصائص التالية:

- أنها غير إلزامية، بمعنى أن حامل البطاقة لا يستطيع إلزام البائع بها مثل استطاعته إلزامه بالنقود؛ وذلك راجع إلى أن البطاقات لم تُتبنّ بعد من السلطات النقدية في العالم، كعملة نقدية قانونية؛
- أنها غير قابلة للتحويل، بمعنى أن البطاقة خاصّة بالشّخص الطبيعي أو الاعتباري المصْدَرَة له، فلا تقبل التظهير مثل بعض الأوراق التجارية؛
- أنها ذات صلاحية محدّدة بمدّة، وقابلة للإلغاء أو الإيقاف من المُصْدر، فالبطاقات المصرفية تصلح لمدّة معلومة مكتوبة عليها، وتقبل التجديد من المُصْدر، وكذلك الإلغاء، ويمكن للمُصْدر إيقاف عملها في أثناء مدّة الصلاحية؛

- أنها ذات سقف محدّد بمعنى أن لها حدّاً شهريّاً أو يوميّاً لا يمكن لحامل البطاقة تجاوزه، محدّد من قِبل المُصْدر حين الإصدار.

ب- **أطراف بطاقات الائتمان:** البطاقات الائتمانية لها أطراف متعدِّدة، تقلّ هذه الأطراف أحياناً فتصل إلى طرفين، وتزيد فتصل إلى خمسة أطراف، وهم كالتالي:

- المنظّمة الرّاعية للبطاقة *Sponsoring Organization for the Card*: هي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة *Logo* وتُشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتّفاقات مع البنوك المُصْدرة[1]؛

- مُصْدر البطاقة *Card Issuer*: هو البنك المخوّل قانونيّاً بإصدار البطاقة لحاملها بناءً على ترخيص معتمد من المنظّمة الرّاعية، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر؛

- حامل البطاقة *Card Holder*: هو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خُوِّل باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام مُصْدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استخدام البطاقة؛

- التاجر *Merchant*: هو قابل البطاقة الذي يتعاقد مع مُصْدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه المطلوبة من قِبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تمّ الاتّفاق معه؛

- بنك التاجر *Merchant's Bank*: يكون بنك التاجر طرفاً في العملية

(١) هناك منظّمات عالمية تمنح تراخيص للبنوك لإصدار البطاقات الائتمانية مثل: ماستر كارد *Master Card*، فيزا *VISA* ، ومؤسسات مالية لا تمنح التراخيص للبنوك؛ حيث تتعامل مباشرة مع العملاء مثل: أمريكان إكسبرس *American Express* وداينرز كلوب *Dinner's Club*.

في حال شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مُصدِّر البطاقة؛ حيث يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى، والديون المترتِّبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

وباستخدام البطاقة الائتمانية يكون حاملها قد حصل على تمويل فوري من حساب رصيد الحدّ الائتماني المحدَّد للبطاقة[1]، وتقوم البطاقة مقام وسيلة السّحب من الحسابات المصرفية، وتمكِّن حاملها من سحب المبالغ بما يتوافر لديه من رصيد مصرفي، ويتمّ تجديد منح هذا الائتمان بشكل آلي ومستمرّ بناءً على الجزء المسدّد منه في كل مرة.

ويتقاضى البنك مقابل منح البطاقة الائتمانية رسوماً تتمثّل في:

- عمولة إصدار البطاقة ورسوم التجديد السنوي؛
- الفائدة المحصّلة على أرصدة المبالغ المستحقّة؛
- عمولة فرق تحويل العملات؛
- العمولات المحصّلة من البائعين؛
- عمولات تجاوز الحدّ الائتماني للبطاقة؛
- عمولة استخدام شبكة البنك في السّحب الآلي بواسطة بطاقات الائتمان التّابعة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

(١) يُقصد بالحدّ الائتماني للبطاقة: المبلغ الذي يمكن للعميل السّحب منه باستخدام البطاقة متى شاء، ويقوم البنك بتحديد هذا السّقف *Credit Ceiling* بناءً على وضع العميل المالي، ومدى انطباق شروط منح البطاقة الائتمانية عليه، والتي لا تختلف كثيراً عن شروط منح القرض.

٣-٢-٧-٢- أنواع بطاقات الائتمان

أ- **تصنيف البطاقات المصرفية:** تُصنّف البطاقات المصرفية إلى نوعين رئيسيّن كما يلي:

- **النوع الأول: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية): وتضمّ:**

• بطاقة الصرّاف الآلي *Debit Card*: هي بطاقة يمنحها البنك لعملائه لتمكّنهم من السّحب النقدي في حدود رصيد حسابهم الجاري لديه عن طريق أجهزة الصّرف الآلي؛ حيث يحصل حامل البطاقة على عدة خدمات مثل: السّحب النقدي، الإيداع النقدي، الاستعلام عن الرصيد ...؛

• البطاقة مسبقة الدّفع *Prepaid Card*: ترتبط البطاقات مسبقة الدفع بسجلات إلكترونية تعمل استناداً على مبدأ الحسابات المصرفية ذات الميزات المصرفية المحدودة؛ حيث لا توفّر لحامليها الحصول على منتجات مصرفية معيّنة مثل: القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية، إلا أنها تتيح إمكانية استخدامها لإجراء عمليات السّحب النقدي من جميع أجهزة الصّرف الآلي، والدّفع عبر أجهزة نقاط البيع، وتفعيل الخدمات المصرفية الإلكترونية (التسوُّق عبر الإنترنت). كما تسمح بإتمام دفع الفواتير عبر نظام سداد للمدفوعات، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات تحويل الأموال الدولية.

- **النوع الثاني: البطاقات الائتمانية، وتضمّ:**

- بطاقة الائتمان *Credit Card*: بطاقة مُصدّرة من إحدى الجهات المُرخّصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، تُمكّن حاملها محلياً ودولياً الحصول بشكل مُسبق على النقد أو السلع أو الخدمات من المؤسسات التجارية على أن يُسدِّد حامل البطاقة لاحقاً أو حسب الاتّفاقية المبلغ المُستحقّ على البطاقة[١]؛
- بطاقة الحسم الشهري *Charge Card*: بطاقة مُشابهة لبطاقة الائتمان إلا أن حامل البطاقة مُلزم بسداد كامل المبلغ المُستحقّ على البطاقة عند استلام كشف الحساب أو في تاريخ الاستحقاق المُحدَّد في الكشف[٢].

ويمكن تصنيف البطاقات المصرفية السابقة بأسماء أخرى تُطلق عليها في الشكل التالي:

شكل ٣-١٤: أنواع البطاقات المصرفية

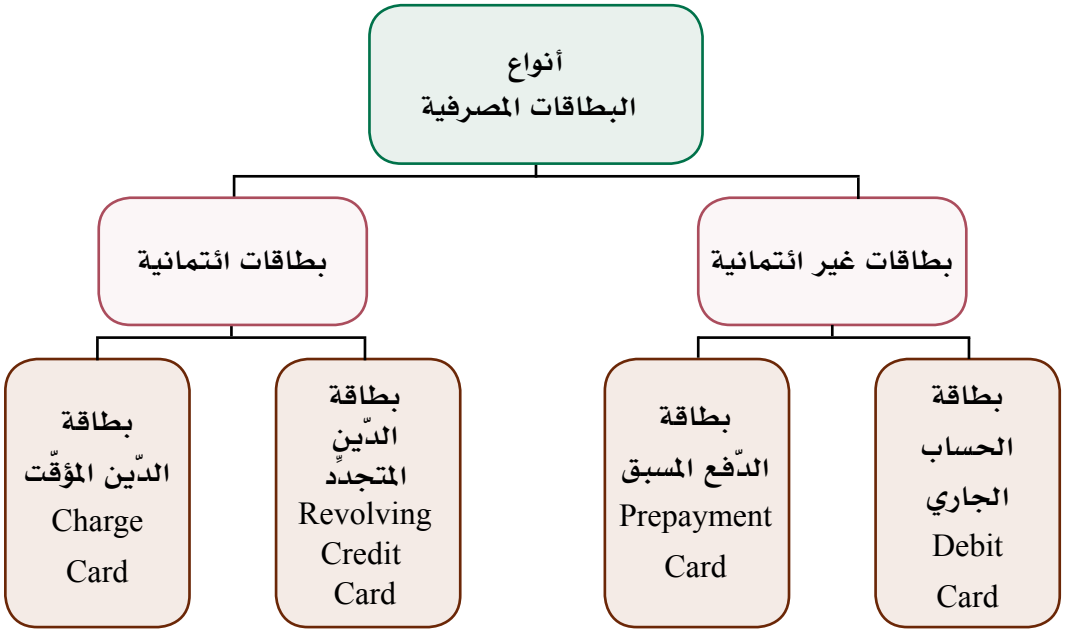

(١) تقوم البنوك بتقسيم بطاقات الائتمان إلى عدة أنواع بناءً على تصنيف العميل لديها وقيمة الرصيد الائتماني الممنوح للبطاقة، مثل: البطاقة الفضية، والبطاقة الذهبية، وبطاقة البلاتنيوم، والبطاقة الماسية.

(٢) وهي التي تتعامل بها غالباً البنوك المتوافقة مع الشريعة.

ويمكن تلخيص الفرق بين البطاقات المصرفية في الجدول التالي:

جدول ٣-١٦: مقارنة بين أنواع البطاقات المصرفية

نوع البطاقة	الفرق الأساسي
البطاقة الائتمانية	استخدم الآن، ادفع لاحقاً (جزئيّاً أو بالكامل)
بطاقة الحسم الشهري	استخدم الآن، ادفع لاحقاً (بالكامل)
بطاقة الدّفع (الصرّاف)	استخدم الآن، ادفع الآن
البطاقات المسبقة الدّفع	ادفع الآن، استخدم لاحقاً

ب- **خطوات التعامل ببطاقات الائتمان:** تتمثّل بيئة عناصر المدفوعات فيما يلي:

- البطاقة: العنصر المستخدَم للتعريف بحامل البطاقة والموافقة على عملية الدّفع؛
- نقطة الاستخدام: الصرّاف الآلي، نقاط البيع، موقع الإنترنت، تطبيق الهاتف الذكي؛
- مُصدِّر البطاقة: الجهة التي تقوم بإصدار البطاقة لحاملها، وتقديم جميع الخدمات له؛
- متلقِّي العملية: الجهة المقدِّمة لنقطة الاستخدام؛
- شبكات المدفوعات: الجهات المحدِّدة لمعايير الاستخدام والتي تمرّر عملية الشراء عبر أنظمتها، وهي:
  - الشبكة المحلية: مدى (الشبكة السعودية أو *SPAN* سابقاً)؛
  - الشبكة الخليجية: تربط أجهزة الصرّاف الآلي في دول الخليج *GCCNET*؛

• الشبكات العالمية: ماستر كارد *Master Card*، فيزا *VISA*، أمريكان إكسبرس *American Express*...

- حامل البطاقة: العميل المستخدِم للبطاقة لتنفيذ عملية الدّفع؛
- التاجر: الجهة المستخدِمة والمستفيدة من نقطة الاستخدام (ماعدا الصرّاف الآلي).

شكل ٣-١٥: عناصر بيئة المدفوعات الإلكترونية

عند قيام حامل البطاقة بشراء سلعة ما بقيمة معيّنة (لنفرض إنها ٥٠٠ جنيه إسترليني)؛ فإن عملية الشراء والتسديد ستمرّ بالمراحل التالية:

- توضع في جهاز خاصّ موصل بجهاز الهاتف مَهمّته قراءة المعلومات المسجّلة على الشريط المغناطيسي والشريحة الذكية (وهي معلومات خاصّة بالبطاقة) ثم إرسالها إلى مركز معلومات للتأكُّد من عدم وجود تبليغ عن ضياع هذه البطاقة أو عدم تجاوز حامل البطاقة الرصيد المسموح به؛

- بعد التحقُّق من المعلومات السابقة تُعطى الموافقة، ثم يقوم صاحب البطاقة بالتّوقيع على الفاتورة؛

- يقوم البائع بإرسال الفاتورة إما إلى بنكه، أو إلى البنك المصْدر للبطاقة أو إلى الجهة المصْدرة للبطاقة؛ وذلك لتحصيل قيمة الفاتورة[1]؛

- يتمّ سداد قيمة الفاتورة بعد خصم نسبة معيّنة منها (قد يخصم البنك المصْدر للبطاقة ٥٪ مثلاً من إجمالي الفاتورة)؛ وعليه فإن مقدِّم الفاتورة سيحصل على ٤٧٥ جنيهاً بدلاً من ٥٠٠ جنيه إسترليني؛

- يقوم البنك المصْدر للبطاقة بإرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة لتسديد قيمتها بالكامل (٥٠٠ جنيه إسترليني أو بما يعادلها بالعملة المحلية). ويُخيّر العميل في هذه الحالة بين دفع المبلغ الإجمالي للفاتورة نقداً خلال (٣٠ يوماً مثلاً) من تاريخ استلامها، أو دفع جزء من مبلغها وتأجيل دفع الرصيد على أقساط دورية مقابل سعر فائدة محدّد من البنك (عادة يتراوح بين ٣٪ و٥٪).

والمخطّط التالي يبيِّن بشكل عام خطوات الدّفع والتّسوية من خلال استخدام شبكة الدّفع:

(١) إن عملية التحصيل قد تختلف بناءً على الأعراف والقواعد السّائدة في البلد، بالإضافة إلى اختلافها في حالات التحصيل المحلي عن التحصيل الخارجي.

شكل ٣-١٦: خطوات قبول الدّفع باستخدام البطاقات الائتمانية

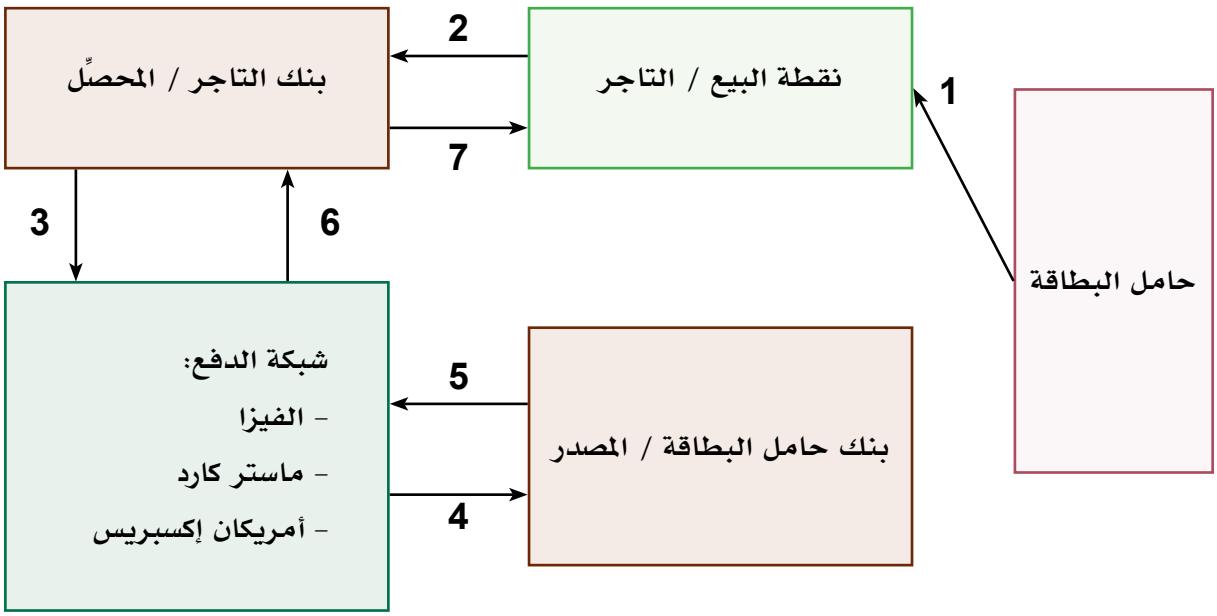

٣-٢-٧-٣- أهمية بطاقات الائتمان

- **المزايا بالنسبة لحامل البطاقة:**

- تتميّز البطاقة الائتمانية بسهولة نقلها والأمان في استخدامها؛ ذلك أنه في حالة ضياعها لا يستطيع شخص آخر استخدامها؛ حيث إنه سيتمّ إلغاؤها وإصدار بطاقة جديدة لحاملها؛
- تُعطي البطاقة لحاملها فترة سماح تمتدّ من وقت السّحب على البطاقة حتى استلامه قائمة حساب البطاقة (٢٠-٥٠ يوماً)؛ ومن ثمّ تُعتبر هذه الفترة ائتماناً دون فائدة (مجّاني) مقدّماً من الجهة المصدرة للبطاقة؛
- يستطيع حامل البطاقة -بعد الاتّفاق مع البنك- تسديد قيمة المسحوبات من البطاقة؛ وذلك على أقساط دورية مقابل فائدة يدفعها للبنك.

- **المزايا بالنسبة للتاجر:**

• تجنُّب مشكلات المبيعات النقدية واحتمالات الخطأ في عدّها؛

• تجنُّب التعرُّض للسرقة أو الاختلاسات ونقل النقدية من المتجر إلى البنك؛

• زيادة حجم مبيعاته؛ حيث إن قرار الشراء بالنسبة لحامل البطاقة أيسر مقارنة بالدّفع نقداً.

- **المزايا بالنسبة للبنك مُصدّر البطاقات:**

• يحقِّق البنك إيراداً من خلال الرسوم السنوية المفروضة على حملة البطاقات، ومن خلال الرسوم (الخصم) المفروضة على فواتير البيع المقدّمة للبنك من الجهات التي قبلت البطاقة (التجّار)؛

• يُسهم هذا التسهيل الائتماني في جذب عملاء جُدد للبنك؛

• يستطيع البنك تحقيق فائدة لا تخضع لقيود السلطة النقدية من حيث تحديد السّقف الأعلى لسعر الفائدة؛ حيث تقوم كثير من البنوك بالسّماح لحاملي البطاقة بتسديد أقساطها بشكل دوري مقابل سعر فائدة أعلى من سعر الفائدة المفروض على الأنواع الأخرى للتسهيلات المصرفية[1].

- **مخاطر استخدام بطاقة الائتمان:** لقد ارتبط انتشار استخدام بطاقات الائتمان بازدياد عمليات الاحتيال؛ حيث هناك ثلاثة مخاطر لاستخدام بطاقات الائتمان، هي:

• **تزوير البطاقة:** بنسخ المعلومات الموجودة على الشريط المغناطيسي، الشريحة الذكية، و/أو المطبوعة على البطاقة؛

(١) سعر الفائدة على البطاقات قد يصل إلى ٦ أضعاف سعر الفائدة المحصّل على القروض الاعتيادية، وقد يصل إلى أكثر من ١٠ مرات في حال انخفاض سعر الفائدة.

- **سرقة البطاقة:** سرقة البطاقة الأصلية أو سرقة بياناتها من المواقع المسجّلة فيها، وقد يُصاحب ذلك سرقة الرقم السري؛
- **التاجر الوهمي:** عن طرق استخدام البطاقة عند تاجر أو في موقع وهمي يتمّ خلاله خصم المبلغ دون تقديم المنتج أو الخدمة المدفوع قيمتها.

شروط وقوانين

إطار ٣-١٣: البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان وخدمة نقاط البيع ما يلي:

١٣. البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان وخدمة نقاط البيع

١/١٣- يوفّر المصرف للعميل بطاقة صرف آلي جديدة بناءً على طلب مكتوب من العميل صاحب الحساب أو بناءً على طلب شخص مخوّل لديه وكالة شرعية ويُعيد إصدارها قبل انتهاء فترة الصّلاحية إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك.

٢/١٣- ينبغي أن يتأكّد المصرف أن البطاقات تمّ إصدارها وتسليمها إلى العميل أو إلى الشخص المخوّل الذي لديه وكالة شرعية وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٣/١٣- ينبغي أن يوفّر المصرف القنوات الإلكترونية المناسبة وخط هاتف مجّاني لمساعدة العملاء في الإبلاغ بسهولة عن حالات فقدان البطاقات المصرفية أو سرقتها أو سوء استخدامها.

٤/١٣- ينبغي على المصرف بحث الشكاوى والمشاكل والمطالبات المقدَّمة من العملاء بشأن عمليات أجهزة الصرّاف الآلي أو عمليات نقاط البيع غير السليمة واتّخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٥/١٣- لا ينبغي على المصرف إصدار بطاقة ائتمان أو زيادة الحدّ الائتماني لها إلا بناءً على طلب مكتوب مقدّم من العميل مع مراعاة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدّفع الصّادرة من المؤسسة.

٦/١٣- على المصرف عدم التمييز في إصدار بطاقات الائتمان للعملاء، وأن تكون الموافقة أو رفض طلب إصدار البطاقة بناءً على ملاءتهم المالية وبعد تحديد قدرتهم على تسديد المستحقّات. ولا يحقّ للمصرف التمييز في المعاملة ورفض إصدار بطاقة الائتمان لأيّ فئة من العملاء الراشدين بناءً على أسباب أخرى.

٧/١٣- ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بأهمية حماية بطاقات الصّرف الآلي وبطاقات الائتمان وأرقامها السرية ودفاتر الشيكات كما ينبغي إحاطة العملاء بإجراءات الإبلاغ عن حالات السّرقة والفقدان وحالات الاحتيال.

٨/١٣- يتحمّل العميل مبالغ العمليات التي تمّت باستخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في حال عدم إبلاغه البنك المصدر الذي يتعامل معه. ويتحمّل البنك المصدر مبالغ العمليات المنفّذة بطريقة احتيالية (نقل بيانات البطاقة) دون علم حامل البطاقة، سواء تمّت قبل أو بعد إبلاغ حامل البطاقة للبنك بشأن ذلك، ما عدا الحالات التي يُثبت فيها البنك مسؤولية حامل البطاقة عن هذه العمليات.

٩/١٣- على المصرف التأكيد على عملائه التجار عدم تمرير/فرض أيّ رسوم إضافية على حاملي بطاقات الائتمان عند استخدامها في محلاّتهم التجارية *Merchant Service Charge*، وعلى المصرف مسؤولية متابعة إيداعات التاجر للتأكّد من ملاءمتها لطبيعة نشاطه وتدريب العاملين في المحلاّت التجارية على استخدام أجهزة نقاط البيع، وتزويدهم بالضوابط التشغيلية المطلوب الالتزام بها.

١٠/١٣- لا يحقّ للتاجر (مثل: وكالات السّفر، محلاّت تأجير السيارات، محلاّت الذهب والمجوهرات) فرض رسوم إضافية على مبلغ العملية في حال استخدام العميل بطاقة ائتمان (مثل: بطاقة فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس) لإتمام عملية الشراء.

١١/١٣- ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء بحدّ السحب اليومي لعمليات نقاط البيع والصرّاف الآلي عند إصدار البطاقة أو إعادة إصدارها أو عند تغيير حدّ السحب.

١٢/١٣- ينبغي حثّ العملاء على تفادي اختيار أرقام سرية سهلة للخدمات المصرفية أو أرقام مرتبطة بتواريخ شخصية، وتشجيعهم تغيير هذه الأرقام دورياً.

٣-٣- الخدمات الاستثمارية

٣-٣-١- مفهوم الخدمات الاستثمارية

٣-٣-١-١- مفهوم الأعمال الاستثمارية

إن الأعمال الاستثمارية التي يقوم بها البنك: منها ما يقوم به لاستثمار أمواله الخاصّة، وهو ما يسمّى «محفظة البنك»، وهذه لا تختصّ بالمستثمرين؛ وإنّما بالمساهمين.

ومنها ما يقوم به لاستثمار أموال عملائه، ويُقصد بها الأوعية التي تُنشئها البنوك؛ لغرض تجميع أموال عملائها فيها؛ ومن ثمّ تنميتها لهم عبر أساليب التوظيف المختلفة، وفي المقابل يأخذ البنك عمولة، أو مصاريف لقاء هذه الخدمة.

٣-٣-١-٢- الفرق بين القروض والخدمات الاستثمارية

إن مصطلح «الاستثمار المصرفي» أو «الخدمات المصرفية الاستثمارية» لا يشمل التسهيلات المصرفية وأعمال القروض أو الخدمات المصرفية الصرّفة.

وتميِّز البنوك من الناحية الفنّية بين مجموعة الأعمال الاستثمارية ومجموعة القروض والتسهيلات، بعدّة اعتبارات منها:

- أن القرض يكون غالباً باستعمال الأموال لفترة قصيرة نسبيّاً، خلافاً للاستثمارات التي تؤدِّي إلى استخدام الأموال لآجال طويلة؛
- اختلاف دور البنك ومركزه في الاستثمار والقرض، ففي الاستثمار

هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضاً الأموال، أما في القرض فيكون الابتداء من العميل المقترض؛

- أن القروض عادة أقلّ حجماً من الاستثمارات التي تتناول في الغالب مبالغ ضخمة أضعاف حجم القرض؛ وقد درجت البنوك على إنشاء إدارات مستقلّة لكل من: «الخدمات المصرفية» و «إدارة الائتمان» و «إدارة لخدمات استثمار أموال العملاء».

٣-٣-١-٣- مجموعة الخدمات الاستثمارية

يقدِّم العمل المصرفي الاستثماري *Investment Banking* المساعدة للشركات الجديدة والقديمة في تأمين رؤوس الأموال؛ من خلال تحضير وبيع الإصدارات من الأسهم والسندات والاكتتاب فيها أو بيعها إلى جمهور المستثمرين. هذا بالإضافة إلى خدمات أخرى مثل: إدارة عمليات الاندماج والاستحواذ والتحوُّط من مخاطر تقلُّبات أسعار الصّرف وإعداد الخطط التسويقية الإستراتيجية، ودعم الشركات المصْدرة للسندات؛ حيث تقوم البنوك بتقديم الكفالات والضمانات لهذه الشركات في سعيها للحصول على التمويل اللازم لدعم نشاطاتها الاقتصادية.

إن هذه الأعمال الاستثمارية يمكن تقسيمها باعتبارات متعدِّدة إلى:

- محفظة الأوراق المالية؛
- الصّناديق الاستثمارية؛
- الحسابات الاستثمارية؛
- أعمال أمناء الاستثمار.

٣-٣-٢- محفظة الأوراق المالية

٣-٣-٢-١- مفهوم محفظة الأوراق المالية

محفظة الأوراق المالية *Securities Portfolio*: مصطلحٌ يشير إلى مجموعة منوّعة من الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي يستثمر فيها المستثمر أمواله؛ حيث يقوم بتوزيع أمواله على مجموعة من أوراق مالية في شركات تعمل في مجالات مختلفة، وكلّما تنوّعت مجالات الاستثمار انخفضت المخاطر.

وتتمّ إدارة البنك للأوراق المالية عادة من خلال فتح محفظة *Portfolio* يتمّ من خلالها تقديم العديد من الخدمات للعميل، والتي أبرزها ما يلي:

- الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة؛
- الحصول على فائض الاكتتاب، وإيداع المبلغ في حساب العميل؛
- استلام عوائد الأوراق المالية، وإيداعها في حساب العميل؛
- حفظ الأوراق المالية في الأماكن المخصّصة لها[١].

ورغم ذلك؛ فإن الاستثمارات –بمعنى استخدام الأموال في شراء أوراق مالية وهي الأسهم والسندات بهدف تحقيق عائد– تختلف عن القروض واحتياطي السيولة على النّحو التالي:

- **الاستثمار المصرفي والقروض:** يختلف الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية عن الإقراض في جوانب معيّنة من أهمها ما يلي:
  - في حالة الاقتراض نجد أن المقترض هو الذي يُنشئ القرض، أما

(١) ليس المقصود هنا حفظ الأوراق المالية في خزائن حديدية مخصّصة لذلك.

في حالة الاستثمارات؛ فإن البنك هو الذي يُنشئ العملية بالدخول في أسواق المال للشراء أو البيع؛

- في حالة القروض يكون البنك هو الدّائن الأساسي، أما في حالة الاستثمار؛ فإن البنك يكون أحد المستثمرين؛
- يحمل القرض معه مفهوم الاحتياطي لمدّة قصيرة نسبياً على أساس أن المبلغ سيُردّ بقيمته، أما الاستثمار فإن الهدف منه الحصول على تدفُّق سنوي لمدة طويلة قبل أن يتمّ استرداد الأصل؛
- في الاقتراض المصرفي توجد علاقة شخصية بين المقترض والبنك، أما الاستثمار المصرفي فإنه لا توجد مثل تلك العلاقات الشخصية.

- **الاستثمار المصرفي والاحتياطي الوقائي للسيولة:**

- يُقصد بالاستثمارات المصرفية بأنها تلك الاستثمارات التي لا تُعتبر من الاحتياطي الوقائي للسيولة؛ ومن ثمّ يخرج عن هذا المفهوم أذونات الخزينة[1] والأوراق الحكومية التي تكوِّن احتياطي السيولة. فالاستثمارات هي تلك التي تتمّ بعد توفير متطلّبات السيولة وبعد منح القروض المطلوبة؛ فهي استثمارات للأموال الفائضة؛
- ومن ناحية أخرى؛ فإن الفرق بين حساب الاستثمار في البنك

(١) "أذونات الخزينة" هي إحدى أدوات الدّين الحكومية، وتصدر لحاملها ولآجال تتراوح بين ٣ أشهر و١٢ شهراً؛ لذلك تُعدُّ أداة مالية قصيرة الأجل، كونها لمدّة ولأجل أقلّ من العام، ويتمّ التعامل بها في أسواق المال الثانوية والتداول عليها بيعاً وشراءً. وتتميّز "أذونات الخزينة" بأنها أدوات مالية منخفضة المخاطر، بمعنى سهولة التصرُّف فيها دون أن يتعرّض حاملها لأيّ خسائر رأسمالية، وعند حلول تاريخ الاستحقاق تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدوّنة على وثائق "أذونات الخزينة". أما "السندات الحكومية" فلها التعريف نفسه الخاصّ بـ "أذونات الخزينة"؛ إنما الاختلاف بينهما في أجل الاستحقاق، كونه يراوح بين سنتين و٢٠ عاماً في حالة "السندات الحكومية"؛ ومن ثمّ فهو أجل طويل. ومن المؤكّد أن السندات الحكومية أقلّ مخاطرة من سندات الشركات.

والاحتياطي الوقائي هو تاريخ الاستحقاق مع افتراض الدرجة نفسها لجودة الأوراق وقابليتها للبيع، فحساب الاستثمار يتضمّن أوراقاً مالية تحمل قدراً أكبر من المخاطرة عمّا يحويه الأصل المستثمَر تحت بند الاحتياطي على أساس أن الهدف من الاستثمار المصرفي هو تحقيق أرباح، فإذا اعتبر البنك أن الأوراق المالية المستحقّة في ظرف ستة أشهر احتياطي وقائي؛ فإن الأوراق المالية التي تُستحقّ بعد ذلك تُصنّف على أنها حساب استثمار؛

- ومن الناحية العملية كثيراً ما يُشار إلى الاستثمارات في البنوك على أنها تلك الأصول التي تكوِّن احتياطي السيولة وحساب الاستثمار، واللّفظ الشائع المستخدَم ليعبِّر عن ذلك هو «محفظة الأوراق المالية».

٣-٣-٢-٢- أنواع محفظة الأوراق المالية

أ- **تصنيف مكوّنات محفظة الأوراق المالية:** تتكوّن محفظة الأوراق المالية في البنوك من أوراق مالية تختلف من حيث النّوع والحقوق وكذلك من حيث جهة الإصدار، وتتفاوت هذه الأوراق من حيث العائد والسيولة والضّمان وتواريخ الاستحقاق وإمكانية التسويق، وعملة الإصدار، ودرجة المخاطرة...؛ حيث تشتمل على ما يلي:

- **الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية *Listed Securities*:**

هذه الأوراق هي:

- أذونات الخزينة *Treasury Bills* ؛
- سندات حكومية *Government Bonds*؛

- سندات مضمونة من حكومات *Government Guaranteed Bonds*؛
- سندات الشركات *Corporate Bonds*؛
- أسهم الشركات المساهمة *Stocks*؛
- الصّكوك الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة *Shariah-Compliant Sukuk*.

ويُلاحَظ أن هذه الأوراق فيما عدا أسهم الشركات والصكوك، تتراوح آجال استحقاقها عند الإصدار بين حدّ زمني مدّته من ١٥ يوماً إلى ٩٠ يوماً، وتتميّز الأوراق المذكورة بسيولة عالية نظراً لتداولها في أسواق الأوراق المالية أو في الأسواق الثانوية عن طريق المؤسسات المتخصِّصة.

- **الأوراق المالية غير المدرجة في سوق الأوراق المالية *Unlisted Securities***: وهذه الأوراق هي:
  - سندات الاكتتاب الخاصّة *Private Placement*؛
  - الأسهم في شركة زميلة *Affiliates*؛
  - الأسهم في شركة تابعة *Subsidiaries*.

وتتّصف هذه الأوراق بالجمود نظراً لعدم تداولها في السوق؛ ممّا يحول دون التخلُّص من تلك الأوراق أو الاتّجار بها، ويكون الهدف من الحصول عليها هو إيجاد علاقات وروابط دائمة بين البنك والشركات التي يُسهم فيها.

إن الأوراق المالية قد تكون أسهماً أو سنداتٍ أو صكوكاً؛ حيث يمكن التمييز بينها على النّحو التالي:

جدول ٣-١٧ :: مقارنة بين مكوِّنات محفظة الأوراق المالية

عنصر المقارنة	الصكوك	السندات	الأسهم
نوع الورقة المالية	تختلف باختلاف طبيعة العقد	دين على الشركة	ملكية في الشركة
العوائد	حسب طبيعة العقد (إيجار، هامش مرابحة، عوائد استصناع، مشاركة في الربح...)	فوائد دورية ثابتة	أرباح غير محدّدة (توزيعات)
تاريخ الانتهاء	محدّد	محدّد	غير محدّد
سداد رأس المال في حال التصفية	أولوية	أولوية	بعد السّندات والأسهم الممتازة (التفضيلية)
المخاطرة	أقلّ	أقلّ	أعلى
حقّ التصويت	لا يحقّ	لا يحقّ	يحقّ التصويت

ب- **أولويات الاستثمار في الأوراق المالية:** من القواعد المصرفية السّليمة تنويع الأوراق المالية *Diversification of Securities* التي يحتفظ بها البنك (نوع الأوراق، آجال الاستحقاق)؛ بحيث لا يتمّ الاعتماد على نوع واحد فقط؛ ولاسيما بالنسبة للأوراق غير الحكومية أو غير المضمونة من الحكومة.

ورغم أن سياسات الاستثمار تختلف من بنك لآخر؛ إلا أنه يمكن الاتِّفاق على تصنيف الاستثمارات من حيث القدرة الإيرادية والضّمان بالأصول وترتيب المخاطر على النّحو التالي:

- السندات المضمونة *Secured Bonds*: هي السندات التي تصدر بضمان أصول حقيقية، وتضمن لحاملها وضع يده على الأصل عند توقّف المدين عن السّداد؛

- السندات غير المضمونة *Unsecured Bonds*: هي السندات التي لا تصدر بضمان أصول معيّنة؛

- الأسهم الممتازة (التفضيلية) *Preferred Stocks*: هي حقّ ملكية في رأس مال الشركة، تُعطي حاملها الأولوية في الحصول على نسبة في أرباح الشركة؛

- صكوك الاستثمار *Sukuk*: هي مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثّلها (مشروع معيّن)؛

- الأسهم العادية *Common Stocks*: هي حقّ ملكية في رأس مال الشركة مع عدم الالتزام بدفع أرباح سنوية لحامليها .

٣-٣-٢-٣- أهمية محفظة الأوراق المالية

في كثير من الأحيان تقدِّم البنوك خدمات للعملاء في مجال تنمية محفظة الأوراق المالية، وتشجِّعهم على التعامل في الأوراق المالية وإصدارها، وتتلخّص هذه الخدمات فيما يلي:

- يقوم البنك بالاحتفاظ بالأوراق المالية مع خدماتها من حيث تحصيل الأرباح والفوائد، وتنفيذ حقوق الاكتتاب الممنوحة للأسهم القائمة بعد الرجوع للعميل، وتسلُّم قيمة السّندات التي انتهى أجلها؛

- تنفيذ طلبات الاكتتاب في أسهم الشركات أو السّندات لصالح عملائها؛

- تنفيذ أوامر شراء وبيع الأوراق المالية طبقاً لتعليمات العميل؛

- منح التسهيلات الائتمانية لضمان الأوراق المالية التي تُسلّم للبنك؛

- إدارة الأوراق المالية المملوكة للعميل بعقد أمانة الاستثمار.

وفي مجال تنشيط التعامل بالأوراق المالية تقوم البنوك بما يلي:

- التجارة في الأوراق المالية: حيث يستطيع أيّ بنك أن يولِّد سوق أوراق مالية بدخوله كمشترٍ وبائع لهذه الأوراق؛ ممّا يساعد على زيادة حجم التداول في هذه الأوراق؛
- شراء إصدارات الأوراق المالية بالكامل وبيعها للجمهور بسعر أعلى قليلاً: إن البنك يتحمّل هنا مسؤولية تسويق الأوراق المالية التي اشتراها، كما يتحمّل مخاطر أيّ انخفاض في الأسعار قد يراها ضرورية لبيع كل الإصدار.

شكل ٣-١٧: أهمية الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية

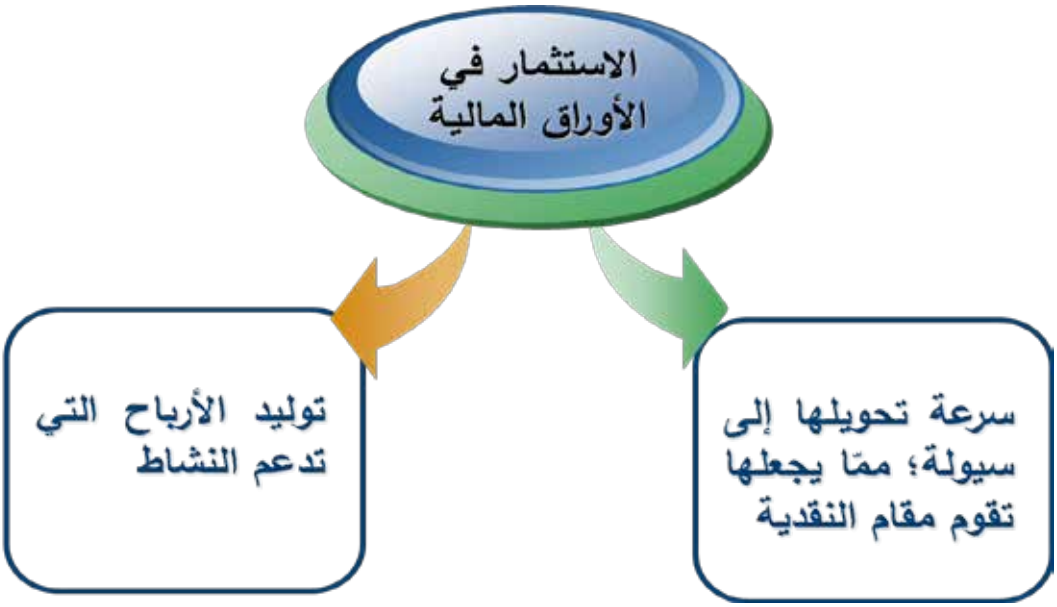

٣-٣-٣- الصناديق الاستثمارية

٣-٣-٣-١- مفهوم الصناديق الاستثمارية

أ- **مفهوم صندوق الاستثمار:** لا تسمح القوانين المنظِّمة للأعمال المصرفية للبنوك بالقيام بالاستثمار المباشر لأموال عملائها في الأنشطة التجارية؛ لذلك تقدِّم البنوك خدمات استثمار الأموال عبر ما يُعرف بصناديق الاستثمار *Mutual Funds*.

يُعرّف صندوق الاستثمار بأنه وعاء مالي تكوِّنه مؤسسة مالية متخصِّصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات (بنك أو شركة استثمار مثلاً)؛ وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد؛ ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقِّق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التّنويع.

وعرَّف المنظِّم السعودي صندوق الاستثمار[١] بأنه: برنامج استثمار مشترك، يُنشئه البنك المحلّي بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيّاً في نتائج أعمال البرنامج، وتتمّ إدارته مقابل رسوم محدّدة *Management Fees* التي قد تصل إلى ١٪ سنويّاً من قيمة الأصول الكلِّية.

ويظهر بالمفهوم السّابق أن الصندوق الاستثماري يُعتبر خدمة مالية مركّبة، تعتمد على مبدأ التشكيل في الاستثمار المالي والحقيقي (أسهم، سندات،

(١) بدأت فكرة صناديق الاستثمار في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٤م، أما في الدول العربية فكانت بداية ممارسة نشاط صناديق الاستثمار في السعودية، وذلك عام ١٩٧٩م عندما تمّ إنشاء صندوق البنك الأهلي التجاري السعودي، وبعد ذلك أخذ عدد الصناديق التي تمّ إنشاؤها في السعودية في التّزايد. وهي تخضع لإشراف وترخيص هيئة السوق المالية.

عملات، سلع، عقارات...)؛ ومن ثمّ أُطلق عليها «المحافظ الاستثمارية» إلماحاً إلى سِمة التّنويع، كما يُطلق عليها «الصناديق» لِلَحظ معنى التجميع والاستقلالية؛ لأن الفكرة التي يستند إليها نظام الصندوق هي الاستثمار بشكل جماعي في وعاء واحد، ولا فرق بين هذين المصطلحين في الأوساط المالية.

ب- **أطراف صندوق الاستثمار**: تتميّز الصناديق الاستثمارية التابعة للبنوك بالمملكة العربية السعودية بأنها بنيان وعقد ثنائي الأطراف (مكوّن من طرفين):

- الطرف الأول: البنك (المؤسِّس والمدير)؛
- الطرف الثاني: المستثمرون.

فالبنك هنا هو الذي يُنشئ الصندوق الاستثماري ويُديره في ذات الوقت، ولا يمانع النظام في أن يعيِّن البنك أميناً موثوقاً لحفظ الأصول. وأغلب البنوك تقوم بإدارة هذه الصناديق من خلال شركات تابعة، وبذلك تفصلها عن خدماتها التقليدية (حساباتها منفصلة عن البنك تماماً).

والحقيقة أن الصندوق الاستثماري بنيانٌ ثلاثيّ الأطراف:

- الطرف الأول: الجهة المنشئة؛
- الطرف الثاني: المدير؛
- الطرف الثالث: المستثمرون.

شكل ٣-١٨ : أطراف الصندوق الاستثماري

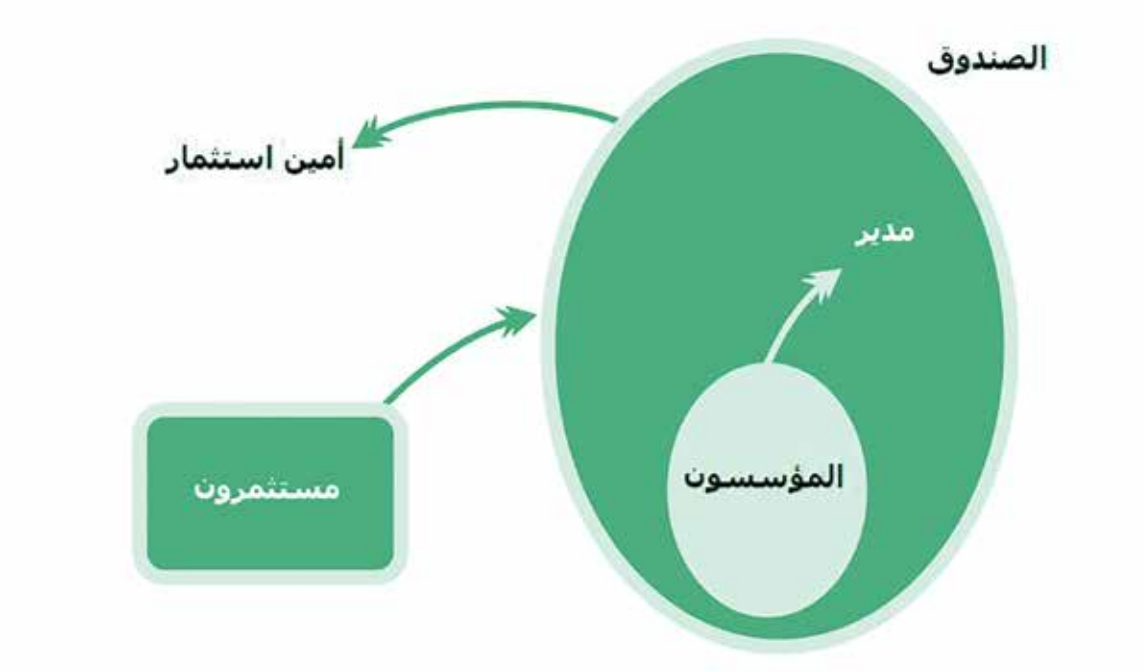

٣-٣-٣-٢- أنواع الصناديق الاستثمارية

أ- **تصنيف صناديق الاستثمار**: بما أن للمستثمرين أهدافهم المختلفة؛ فلا يمكن تحديد «محفظة استثمارية» واحدة يمكن أن تُشبِع حاجاتهم جميعاً؛ ومن ثمّ تُصنّف صناديق الاستثمار من حيث الهدف من الاستثمار إلى ثلاثة أنواع:

- **صناديق النّمو *Growth Funds***: يُقصد بها تحقيق مكاسب رأسمالية تؤدي إلى نموّ رأس مال الصّندوق؛ أي أنه لا يكون الهدف منها الحصول على عائد منتظم بقدر ما هو الإفادة من التقلُّبات الحادثة في القيمة السوقية للأدوات الاستثمارية المكوِّنة لها، والتي غالباً ما تكون أسهماً ذات مخاطر مرتفعة؛
- **صناديق الدّخل *Income Funds***: تستهدف هذه الصناديق

الحصول على عائد دوري للمستثمرين؛ لذا تشتمل تشكيلاتها عادة على السندات، أو أسهم شركات كبيرة ومستقرة، وتوزِّع الجانب الأكبر من الأرباح المتولِّدة؛

- **صناديق الدّخل والنّمو *Income-Growth Funds***: هي صناديق تجمع بين أهداف النّوعين السّابقين (تحقيق العائد الدوري والنّمو الرأسمالي)، وتتكوّن من تشكيلة من الأسهم العادية، والأوراق المالية ذات العائد الثابت، ولذلك يُطلق عليها أيضاً (الصّناديق المتوازنة *Balanced Funds*).

ب- **آلية الاستثمار من خلال الصناديق الاستثمارية**: إن أيّ مدّخر يرغب في استثمار مدّخراته في الأوراق المالية أمامه حلّين:

- إما أن يلجأ إلى الاستثمار المباشر في الأوراق المالية، وفي هذه الحالة يقوم بنفسه بانتقاء واختيار الأوراق المالية وتوقيت عمليات الشراء والبيع التي يتمّ تنفيذها بالاستعانة بأحد سماسرة الأوراق المالية؛

- أو يلجأ إلى الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية من خلال صناديق الاستثمار، وفي هذه الحالة؛ فإنه يعهد بانتقاء واختيار الأوراق المالية وتوقيت عمليات الشراء والبيع للقائمين على شؤون الصّندوق، وبذلك يستطيع المستثمر أن يضمن الحصول على عائد مقبول وبقدرٍ قليل من المخاطر.

شكل ٣-١٩: الاستثمار غير المباشر بواسطة الصندوق الاستثماري

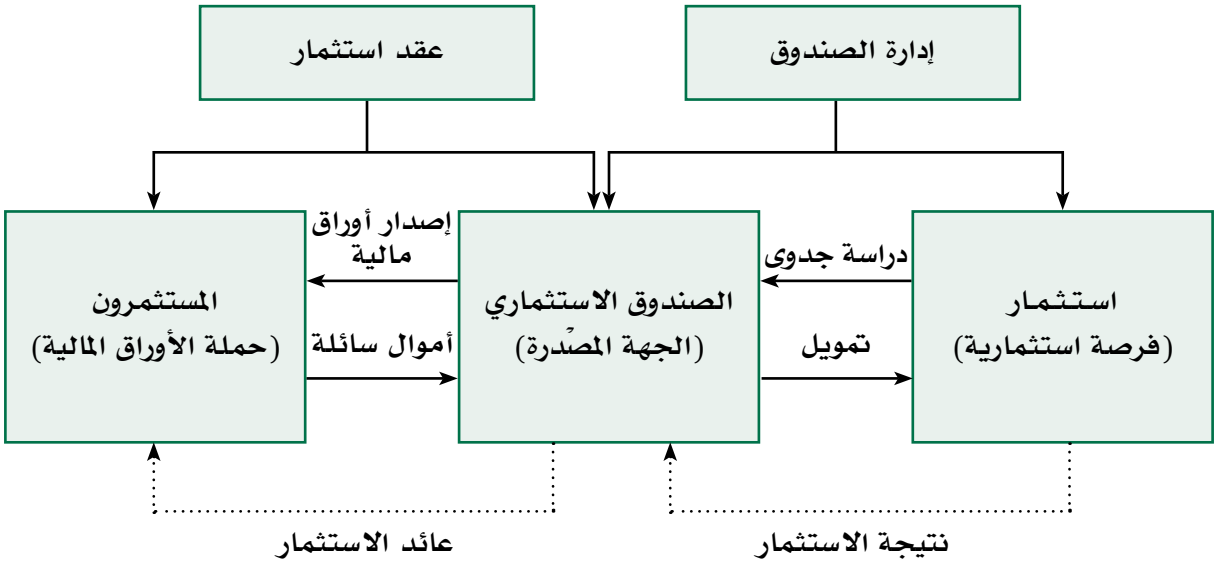

٣-٣-٣-٣- أهمية الصناديق الاستثمارية

تحقِّق صناديق الاستثمار مزايا عديدة سواء على المستوى الوطني أو للمستثمرين:

- **المزايا بالنسبة للمستوى الوطني:**

• تنشيط وتفعيل سوق الأوراق المالية: تتعامل صناديق الاستثمار في السوق الثانوية *Secondary Market* لرأس المال (سوق التداول) وليس في السوق الأولية *Primary Market* (سوق الإصدار أو الاكتتاب)، بمعنى أن صناديق الاستثمار لا تشتري الأوراق المالية التي تُطرح للاكتتاب لأول مرة، وإنما تتعامل في الأوراق المالية المتداولة بالفعل؛ ومن ثمّ فإن وجود صناديق الاستثمار ينشّط سوق الأوراق المالية؛ حيث يوفِّر بديلاً آخر للمدخرين بدلاً من اللّجوء إلى سوق الأوراق المالية مباشرة؛

- تحقيق أهداف البرامج الاقتصادية: في ضوء اتجاه التحوّل نحو سياسة الخصخصة؛ فإن صناديق الاستثمار يمكن أن تؤدي دوراً مهمّاً في توسيع قاعدة الملكية الخاصّة في المشروعات الكبيرة، كما أنها تُعتبر ضرورية لنجاح هذه البرامج؛ حيث تولِّد صناديق الاستثمار الطّلب الفعّال على أسهم الشركات المطروحة للبيع.

- **المزايا بالنسبة للبنوك:**

- تحقيق إيرادات إضافية خارج الميزانية (تحصيل عمولات الاكتتاب والاسترداد، ورسوم حفظ الأوراق المالية، وتحصيل الكوبونات[1]...)؛
- إضافة خدمة جديدة غير تقليدية للخدمات التي يقدِّمها البنك لعملائه.

- **المزايا بالنسبة للمستثمرين:**

- يمكن القول بصفة عامة أن صناديق الاستثمار تُعدّ وعاءً استثمارياً مناسباً للأفراد الذين يتّسمون بالخصائص التالية:
  - عدم توافر الوقت الكافي لديهم لمتابعة أسواق المال، ويبحثون عن جهة متخصِّصة تنوب عنهم في إدارة استثماراتهم؛
  - الأشخاص الذين يرغبون في تنويع استثماراتهم[2]، ولكن لا يستطيعون تحقيق ذلك بمفردهم؛

(١) العائد الثابت على السّند اسمه كوبون *Coupon*؛ لأنه كان قديماً يُنتزع من السّند حين يأتي وقته؛ أما اليوم ينزل في حساب العميل إلكترونياً.

(٢) لا تسمح بعض البورصات الأوربية للأرامل بالاستثمار المباشر في أسواق الأسهم باعتبارهن فقدن العائل؛ ومن ثمّ عدم السّماح لهن بالمخاطرة في استثمار أموال الأيتام في أسواق المال نظراً لارتفاع مخاطر الاستثمار في هذه الأسواق؛ حيث تنصح هذه البورصات المستثمرين بالتوجُّه إلى الصناديق لاستثمار جزء من أموالهم باعتبار أن مَن يُديرها متخصِّصون ومحترفون قادرون على اختيار أسهم الشركات الجيِّدة والتوقيت المناسب للشراء والبيع، كما تنصح هذه البورصات المستثمرين بتنويع استثماراتهم في أدوات مالية مختلفة لتخفيض مستوى المخاطر وتحقيق عائد جيِّد.

- لديهم مبالغ صغيرة من المال، ولا يقدرون على توظيفها بأنفسهم ويرغبون في الاستفادة منها والمحافظة عليها؛
- عدم توافر الخبرة والمعرفة بأساليب التّعامل في السوق المالية وتقييم الفرص الاستثمارية[1]؛
- أشخاص يتميّزون بكبر السن، ويخطِّطون للتقاعد مبكِّراً.

شكل ٣-٢٠: مقارنة بين دور صكوك الاستثمار وصناديق الاستثمار

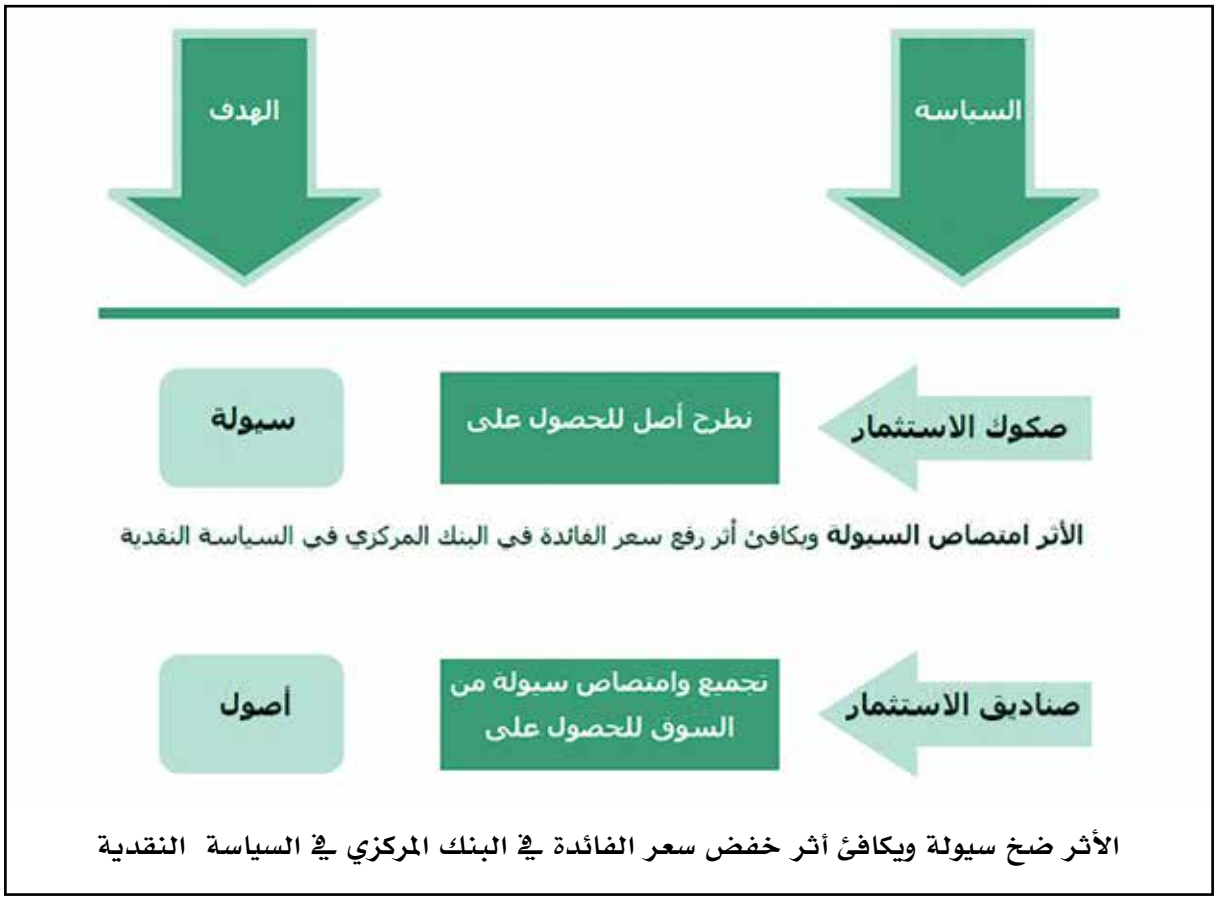

(١) إن الخسائر الكبيرة التي تعرّض لها المستثمرون في أسواق الأسهم الخليجية وبعض الأسواق العربية في الفترة الماضية (٢٠٠٦م) تعود بصفة أساسية إلى انخفاض الوعي بمخاطر الاستثمار في الأسواق المالية؛ حيث أصبح يعتقد عدد كبير من المستثمرين أن أسواق الأسهم هي أسواق مكاسب ولا يوجد بها خاسر خاصة بعد الإنجازات القياسية في أداء هذه الأسواق خلال عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م؛ ومن ثمّ لوحظ أن عدداً كبيراً من صغار المستثمرين استثمر جميع أمواله في سوق الأسهم وبعضهم استثمر نهاية خدمته، وباع شَقّته، أو أرضاً يملكها في بلده، وبعضهم اقترض مبالغ ضخمة من البنوك على أمل تحقيق ثروة سريعة يصعب تحقيقها من أدوات استثمارية أخرى.

٣-٣-٤- الحسابات الاستثمارية

٣-٣-٤-١- مفهوم الحسابات الاستثمارية

أ- **مفهوم الحساب الاستثماري:** إذا كانت صناديق الاستثمار تمثِّل الاتجاه الحديث لخدمات استثمار أموال العملاء في البنوك؛ فإن حسابات الاستثمار لا تزال تسيطر على الجزء الأكبر من الأدوات الاستثمارية التي تطرحها البنوك، كما أنها تُعدّ الأقدم من بين خدمات استثمار أموال العملاء.

وتُعرّف الحسابات الاستثمارية بأنها اتِّفاق بين البنك والعميل، يودِع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متّفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل العميل على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع، وتسمّى بالحسابات أو بالودائع والمعنى واحد.

وحساب الاستثمار هي التّسمية الشائعة لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة، بينما تسمّى في البنوك التقليدية «الحسابات لأجل»، والمقصود منهما واحد؛ إلا أنهما يختلفان في طبيعة العلاقة بين البنك والعميل.

شكل ٣-٢١: طبيعة العلاقة بين البنك والعميل في حسابات الاستثمار

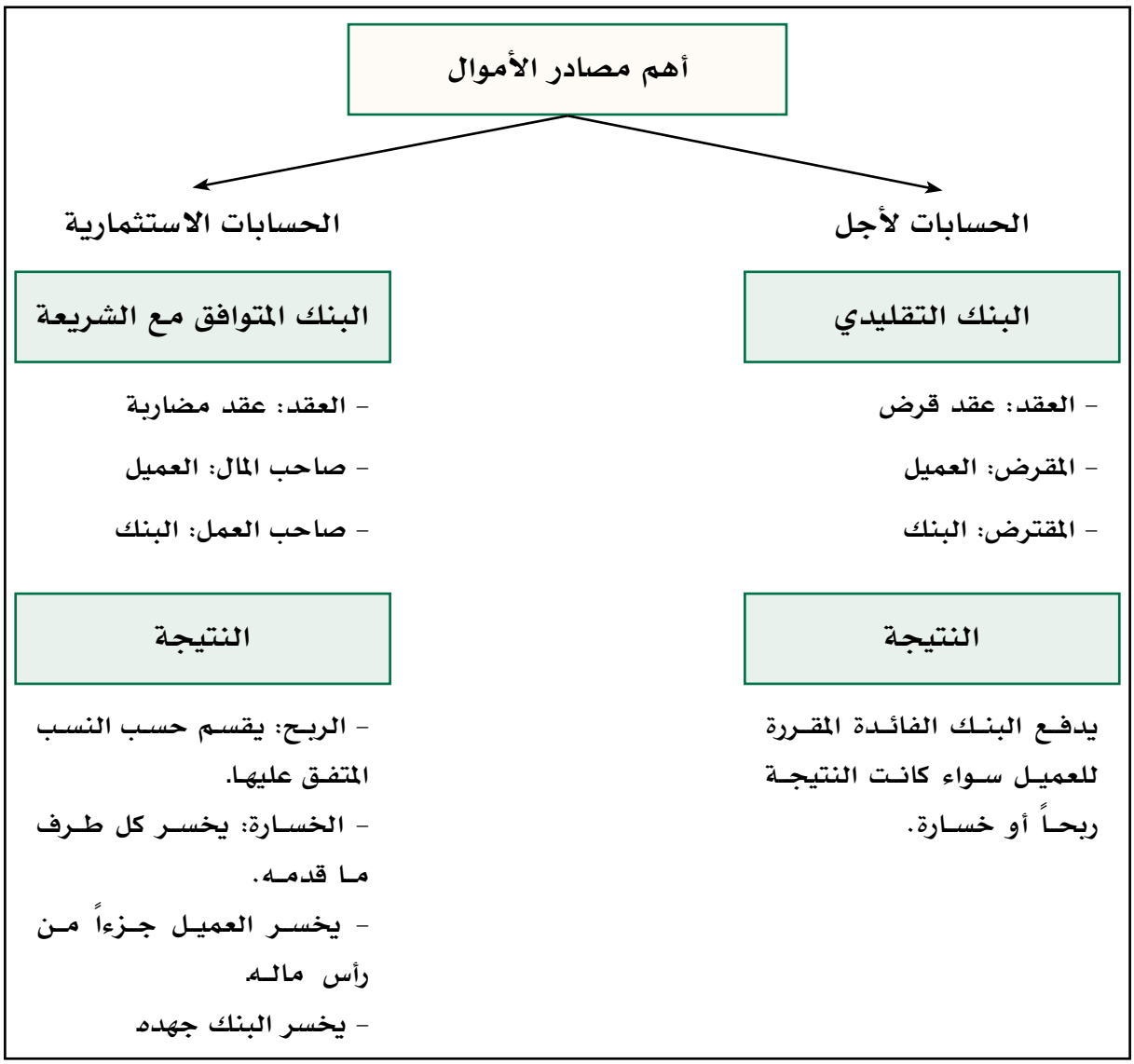

وفي الحسابات الاستثمارية لا بدّ من توافر عنصرين أساسيين:

- الأول: المبلغ، فتشترط البنوك ألّا يقلّ المبلغ المودَع عن حدّ معيّن، وقد يتدرّج معدّل العائد في التّصاعد كلّما زاد المبلغ المودّع لدى البنك؛
- الثاني: الزمن، فيُمنع العميل من سحب وديعته أو بعضها قبل مضيّ فترة معيّنة من الإيداع، وعلى الرّغم من ذلك فإن البنوك عادة ما تتنازل عن حقّها في هذا الشأن؛ حيث لا تمانع من ردّ الأموال المودَعة مقابل حرمان العميل من العوائد نظراً لعدم بقائها إلى تاريخ

الاستحقاق. ويحصل العميل في حساب الاستثمار على معدّلات فائدة أو أرباح أعلى بالمقارنة بما يحصل عليه أصحاب حسابات التوفير.

وبمقارنة حسابات الاستثمار بغيرها من الخدمات الاستثمارية كصناديق الاستثمار، يمكن ملاحظة الخصائص التالية:

- بينما يتمتّع الصندوق الاستثماري بكيان قانوني قائم، وذمّة مالية مستقلّة؛ فإن حسابات الاستثمار لا تعدو أن تكون مجرّد صيغة تعاقدية بين البنك والمستثمر؛ ومن ثمّ فإن حسابات الاستثمار تُدمج ضمن الميزانية العمومية للبنك؛ أي أن أموال المستثمرين تُخلط مع أموال المساهمين باعتبارهم مالكي البنك؛
- لا تتوافر في الحسابات الاستثمارية المرونة والملاءمة لصغار المودعين، فهي من جانب تستلزم احتفاظ العميل بماله مدّة طويلة نسبيّاً، وحدود الاشتراك فيها مرتفعة نسبيّاً، وهذا بخلاف صناديق الاستثمار التي تمكِّن المستثمر من استرداد وحداته متى ما أراد ذلك، كما أن مبالغ الاشتراك فيها أقلّ من الحسابات الاستثمارية؛
- تُحتسب الفائدة على الحسابات الاستثمارية (الحسابات لأجل) في البنوك التقليدية من اليوم الأول للإيداع، ويتمّ تحديد سعر الفائدة بناءً على السّعر السّائد في يوم الإيداع، وتُستحقّ الفائدة الثابتة في نهاية المدّة؛
- لا يحقّ لأصحاب الحسابات الاستثمارية السّحب منها بشيكات، فإذا كان العميل في حاجة إلى جزء منها لسداد التزاماته، فعليه أن يحصل على ذلك إما في صورة نقدية أو أن يقوم بتحويل جزء من الرّصيد

إلى حسابه الجاري؛ ومن ثمّ يستطيع أن يُحرِّر شيكات للصّرف منه؛

- خلافاً للصّناديق الاستثمارية؛ فإن المعتاد في الحسابات الاستثمارية أن يتمّ الاسترباح بحصول المستثمر على عوائد دورية توزّع بنهاية الفترة؛
- يُعتبر الحساب الاستثماري أداة توثيق؛ إذ يحقّ لصاحبه أن يرهنه أو جزءاً منه لضمان وفائه بالتزاماته.

وبمقارنة حسابات الاستثمار (الودائع الثابتة) بغيرها من الحسابات، يمكن ملاحظة الفروقات التالية:

جدول ٣-١٨ : مقارنة بين الحسابات الاستثمارية والحسابات المصرفية الأخرى

عنصر المقارنة	الحسابات الجارية (الدّائنة) (ريال/عملات)	الودائع الثابتة (ريال/عملات)	الادخار	الحسابات الجارية المدينة
تعريفها	المصدر الرئيس للبنك؛ لزيادة السيولة التي تُستخدم في إقراض العملاء	مبلغ من المال فائض عن حاجة العميل، ويريد استثماره بالبنك	خدمة مصرفية لذوي الدّخل المحدود؛ لتشجيعهم على ادّخار جزء من أموالهم يعود عليهم بالعائد	تُمنح على شكل تسهيلات ائتمانية للعملاء، وتُسهم في خطط التنمية وإقامة المشاريع (التجارية والصناعية والبترولية والتعدينية بالمملكة)
أهميتها	مصدر من المصادر المهمّة للحصول على السيولة النقدية دون تكلفة	مصدر مهمّ من مصادر الحصول على السيولة النقدية بتكلفة	مصدر من مصادر الحصول على النقدية بتكلفة	مصدر من مصادر أرباح البنك
الخدمة المصرفية	لا يُحتسب لها عائد	يُحتسب لها عائد	يُحتسب لها عائد	تُحتسب عليها خدمة مصرفية
المدة	ليس لها مدّة طالما الحساب دائن	ترتبط بمدد مختلفة: وديعة قصيرة، وديعة طويلة الأجل، ودائع بإخطار سابق	ليس لها مدّة طالما الحساب دائن	لها مدّة متّفق عليها، وتُجدّد هذه المدّة؛ وذلك كطلب العميل ورأي الإدارة في ذلك
إمكانية السّحب	يحقّ للعميل طالما حسابه دائن وبه رصيد	لا يحقّ له السّحب طالما حسابه دائن وبه رصيد	يحقّ للعميل السّحب طالما حسابه دائن وبه رصيد	لا يحقّ للعميل السّحب طالما أن الحدّ المحدّد له قد انتهى، ولا يتمّ تجاوزه إلا بموافقة إدارة البنك

٣-٣-٤-٢- أنواع الحسابات الاستثمارية

تُصنّف الحسابات الاستثمارية وفقاً للاعتبارات التالية:

أ- **تصنيفها من حيث نوع التفويض بالاستثمار:** وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

- حسابات الاستثمار المطلقة (المشتركة): وفيها يودع العميل المبلغ في البنك مع تفويضه باستثماره في أيّ من المشروعات التي يراها البنك مناسبة، ويكون لهذا الحساب آجال مختلفة، ولا يحقّ لصاحبه سحبه أو جزءاً منه قبل نهاية المدّة المحدّدة لذلك؛

- حسابات الاستثمار المقيّدة (المخصّصة): هو حساب الاستثمار دون تفويض؛ أي أن العميل يختار مشروعاً محدّداً ليستثمر البنك فيه أمواله المودعة، وله أن يحدِّد المدّة، وفي هذا النّوع يستحقّ العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتّفق عليها مع البنك.

ب- **تصنيفها من حيث القابلية للسّحب خلال مدّة الإيداع:** وهي بهذا الاعتبار على قسمين:

- الحسابات الخاضعة لإشعار «الودائع بإخطار»: هو نوع من الحسابات الاستثمارية، مرتبطة بأجل معيّن، إلا أنه يحقّ لصاحبها السّحب منها قبل نهاية المدة المقرّرة، شريطة تقديم إشعار خطّي للبنك قبل السّحب بمدة محدّدة؛ الأمر الذي يجعل قابليتها للسّحب مرتفعاً نسبيّاً؛ ممّا يضطرّ البنك لتجنيب قدرٍ أكبر من السيولة لمقابلة السّحب؛ ومن ثمّ

فإن العوائد المترتّبة عليها أقلّ ممّا هو مقرّر في الحسابات الثابتة، وتُحسب تلك العوائد بناءً على المدّة التي بقيت فيها عند البنك؛

- الحسابات الثابتة: هي حسابات استثمارية مرتبطة بأجل، لا يحقّ السّحب منها قبل انقضائه حتى ولو بإشعار سابق، فإذا طلب العميل هذه الأموال المودَعة فللبنك أن يجيبه؛ إلا أن له الحقّ في أن يحرِمه من كلّ العوائد المستحقّة فيها، نظراً لإخلاله بالشرط المتّفق عليه.

٣-٣-٤-٣- أهمية الحسابات الاستثمارية

تُعدّ الحسابات الاستثمارية عصب النظام المصرفي الحديث، والسّند الأساسي لمعظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك، وتستحوذ على جزء مهمّ من إجمالي تعبئة الموارد في الأعمال المصرفية، وسبب ذلك يرجع إلى الثّبات النّسبي الذي تتمتّع به هذه الحسابات؛ ممّا يساعد البنوك على توظيف أكبر قدرٍ ممكن منها.

إن ارتفاع الوزن النّسبي للحسابات الاستثمارية يدلّ على أن النشاط الاستثماري للبنوك يعتمد بشكل كبير على هذه الحسابات، بمعنى أن ما يقابِل جانب «تعبئة الموارد المالية» وهو جانب «توظيف الموارد المالية» يتأثّر في طبيعته وخصائصه ومجالاته على طبيعة هذه الحسابات وخصائصها؛ لاسيما من حيث استعدادها للمخاطرة أو من حيث آجالها.

كما أن قيمة الحسابات الاستثمارية وإن كانت خاضعة للزيادة أو النقصان نتيجة للربح أو الخسارة؛ إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقُوى السّوق، فصاحب هذا الحساب الاستثماري هو أقلّ تعرُّضاً للمخاطر من حامل الأسهم.

يمكن توضيح تنوّع دور الحسابات المصرفية في البنوك في الشكل التالي:

شكل ٣-٢٢: دور الحسابات المصرفية التي توفِّرها البنوك لعملائها المودعين

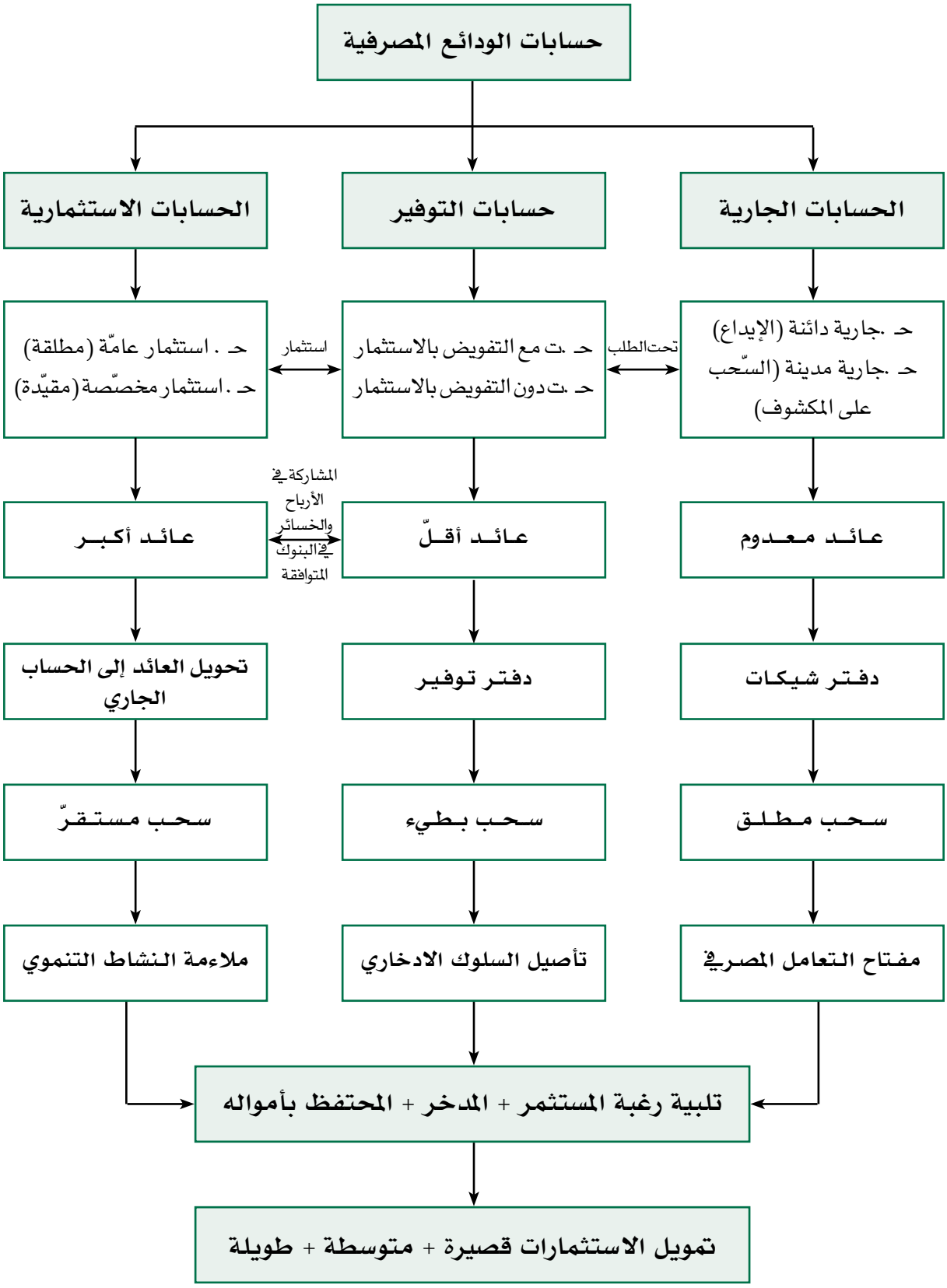

٣-٣-٥- أمناء الاستثمار

٣-٣-٥-١- مفهوم أمناء الاستثمار

أ- **مفهوم أمانة الاستثمار:** تُصنّف خدمة أمناء الاستثمار *Trustee Investment* من جملة الأعمال المصرفية الجديدة التي ابتكرتها البنوك، بعدما كانت تمارس عدداً من الأعمال المصرفية التقليدية.

ويُقصد بها قيام البنك بإدارة أموال العملاء وممتلكاتهم بطريقة خاصّة، وعلى وجه الانفراد؛ حيث يقوم البنك بإدارة الشؤون المالية للأفراد والشركات؛ من خلال إدارته لحسابات هذه الجهات مقابل رسم وأجور معيّنة يتمّ الاتّفاق عليها. وهناك ثلاثة أنواع لمثل هذه الخدمات:

- خدمات إدارة الملكية *Trust Services*: تنشأ عندما يكون سند الملكية وحقّ الإدارة في يد البنك؛
- خدمات الإدارة الشخصية للأموال *Personal Trust Services*: يقوم البنك بإدارة أموال الأفراد مثل: فتح حسابات خاصّة للأطفال أو حسابات خاصّة بمجموعة من الورثة أو خطط وبرامج ما بعد التّقاعد.
- خدمات الإدارة التجارية للأموال *Commercial Trust Services*: يقوم بإدارة محافظ مالية للشركات أو أموالها المودَعة لديه عن طريق استثمارها والمحافظة عليها.

ويمكن التّمييز بين أمانة الاستثمار وغيرها من الخدمات الاستثمارية المشابهة؛ وذلك على النّحو التالي:

- **الفرق بين أمانة الاستثمار وصناديق الاستثمار:** إن خدمة أمانة الاستثمار في صورتها المتطوّرة الموجودة حالياً تقوم باستثمار أموال كل عميل على حِدة، وتصفّي حسابه وحده دون ارتباط بما يقع مع سائر العملاء الآخرين؛ في حين الاستثمار في الصّناديق وغيرها يتمّ بشكل جماعي؛ حيث يتلقّى البنك إيداعات العملاء مباشرة بأنواعها المختلفة؛ كحسابات الادخار والاستثمار؛ ومن ثمّ يقوم باستثمارها.
- **الفرق بين أمانة الاستثمار ووكالة الاستثمار:** أمانة الاستثمار هي علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية إلى بنك يُعدّ مسؤولاً عن الممتلكات، وإدارتها لصالح مالكها، أو مَن يحدِّدهم من الآخرين؛ ولذلك يُعتبر نقل الملكية شرطاً أساسيّاً لنشأة أمانة الاستثمار، بينما تُعتبر الثّقة ببنك لإدارة الاستثمار دون نقل الملكية إليه «وكالة استثمار»؛ حيث تبقى حيازة الأموال والأوراق المالية المستثمرة باسم العميل في كثير من الأحيان، وتكون ملكاً له، ولا تُنقل إلى البنك أمين الاستثمار، وإنما يكون مسؤولاً عن إدارتها واستثمارها فقط.

ب- **أطراف أمانة الاستثمار:** إن أطراف أمانة الاستثمار ثلاثة:

- مُنشِئ الأمانة *Trust Generator*: هو العميل الذي يُعطي ثقته للبنك، وعلى أساسها تنشأ أمانة الاستثمار؛
- أمين الاستثمار *Trustee*: هو البنك الذي يقوم بإدارة الاستثمار وتنميته؛
- المستفيد *Beneficiary*: هو الشخص أو الجهة المنصوص عليها صراحة، والتي لمصلحتها يُعطي المُنشِئ ثقته للبنك، وقد يكون في كثير من الأحيان هو مُنشِئ الاستثمار نفسه.

٣-٣-٥-٢- أنواع أمانة الاستثمار

يبدو أنه المتعذّر وضع إحصاء شامل، أو تقسيمات جامعة لخدمات أمانة الاستثمار؛ لأنها تتجدّد كل وقت حسب ما يطلبه كل عميل من أمين الاستثمار، وهذه الخدمات يمكنها أن تتناول أيّ عمل مادي أو خدمي أو قانوني يكلِّف العميل به أمين الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى سبعة أقسام:

- خدمات العقارات؛
- خدمات الأموال السّائلة؛
- خدمات تجارية؛
- خدمات متعلِّقة بالالتزامات الدّورية؛
- خدمات تصفية التركات؛
- خدمات خاصّة بغير المقيمين؛
- خدمات استثمارية في الأوراق المالية.

ويحصل أمين الاستثمار على عمولة من العميل، لقاء ما يقدِّم له من خدمات. والعمولات المستحقّة على أمانة الاستثمار في كثير من الدول، مستثناة من تطبيق الأسعار الموحّدة للخدمات المصرفية التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك؛ وإنما تخضع للاتِّفاق بين أمين الاستثمار والعميل، وحسب سعر السّوق أيضاً.

وفيما يلي توضيح لبعض هذه الخدمات الاستثمارية:

- **إدارة الممتلكات:** يُقصد بهذه الخدمة أن يعهد الأفراد أو الشركات إلى البنك بإدارة ممتلكاتهم في الحياة، أو بعد الممات. وتتنوّع الخدمات

التي يقدِّمها البنك عند قيامه بإدارة ممتلكات عملائه، وأبرز هذه الخدمات هي:

- إدارة المشروعات نيابة عن الغير: يقوم البنك بإدارة المشروع تنظيماً وصيانةً ومتابعةً؛ نيابة عن الأفراد أو الشركات؛ نظراً لِما يتملّكه البنك من خبرات إدارية تمكِّنه الوصول بالمشروع إلى المستوى المأمول؛
- إدارة المخازن وتشغيلها: يقوم البنك بتخزين بضائع العملاء وسلعهم، والإشراف عليها، وإدارتها؛
- تصفية التّركات وتنفيذ الوصايا: هي مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفّى والتزاماته (أي: ما له، وما عليه)، وأداء الحقوق لأصحابها من دائنين، وموصى لهم، وورثة.

- **الخدمات المصرفية الخاصّة *Private Banking Services***: صُمِّمت هذه الخدمات لتلبية احتياجات العملاء الأثرياء *High Net Worth Individuals* (الذين هم بحاجة لإدارة ثرواتهم المالية الشخصية) أو العملاء المميّزين *VIP Customers*[1] (الذين لديهم ملاءة مالية جيِّدة). وعادة ما يندرج تحت هذا النّوع من الخدمات، خدمات الاستثمار وإدارة الثروات، بما في ذلك تقديم خدمة الحسابات الجارية والبطاقات الائتمانية والودائع المصرفية محدّدة المدّة والتسهيلات التجارية. بالإضافة إلى خدمات شخصية غير مصرفية للعميل مثل: الحصول على تذاكر سفر، الحجز على الخطوط الجوية.

- **السّمسرة في الأوراق المالية *Securities Brokerage***: يقوم البنك

(1) *Very Important Person.*

في هذه الخدمة بتنفيذ أوامر عملائه من البائعين؛ وذلك بعرض ما لديهم من أوراق مالية في الأسواق المالية، أو شراء ما يطلبونه من الأوراق المالية؛ وذلك بعد تحديد سعر البيع أو الشراء. وهي من الخدمات الأساسية التي أصبحت البنوك تقوم بها في وقتنا الحالي؛ وذلك بهدف تقديم خدمات تكاملية لعملائها . ومن خلال هذه الخدمة يستطيع العملاء شراء وبيع الأوراق المالية والاشتراك في صناديق الاستثمار التي تقوم البنوك بإنشائها .

- **الاكتتاب المصرفي *Underwriting***: يُقصد به قيام البنك نيابة عن الشركة بطرح أسهمها أو سنداتها على الجمهور بعد تحقُّقه من توافر شروط الاكتتاب فيها ؛ وذلك بهدف الترويج والدّعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصاً من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه البنوك، فضلاً عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور. ويتمّ الاتفاق بين الشركة والبنك على الاكتتاب في رأس مالها بإحدى طريقتين:

- **الطريقة الأولى: إصدار الأوراق المالية من دون ضمان من البنك:** في هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً، ولا ملزماً بشراء الأوراق التي لم يتمّ الاكتتاب فيها ؛ وإنّما يتقاضى عمولة تتوقّف على قيمة الأوراق المالية المصْدرة التي يتمّ الاكتتاب فيها (عادة ما يأخذ البنك ٥٪ من قيمة الورقة التي يتمّ الاكتتاب فيها)؛
- **الطريقة الثانية: إصدار الأوراق المالية بضمان من البنك:** في هذه الحالة يكون البنك ملزماً بشراء الأوراق المالية التي لم يتمّ الاكتتاب

فيها، أو يضمنها بأن يشتري البنك كل الكمّية التي تريد الشركة الاكتتاب فيها بسعر أقلّ من القيمة الاسمية، ثم يقوم بعرضها على الجمهور وبيعها بسعر القيمة الاسمية، فيكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع.

٣-٣-٥-٣- أهمية أمانة الاستثمار

مع أن خدمة إدارة الممتلكات والأموال غير شائعة في بنوك الدول الإسلامية؛ إلا أنها جديرة بأن تُعطى عناية أكثر من قِبل البنوك فيها؛ لأن هذه الخدمة تحقِّق مصلحة لكل من البنك والعميل الذي يطلبها، ومن مزايا هذه الخدمة ما يلي:

- أولاً: تخفيف العبء عن العملاء في متابعة أمور ممتلكاتهم، وتوفِّر الجهد والمال والوقت، فعندما يقوم العميل بتوكيل البنك بعمل المصفِّي للتركة، والمنفِّذ للوصية؛ فإنما يمنع نزاعاً قد يحصل بين الورثة فيما بينهم من جهة؛ وبين الورثة والهيئات الرّسمية من جهة أخرى؛
- ثانياً: تحقِّق للبنك دخلاً منتظماً، يتمثّل في العمولات التي يأخذها عند قيامه بهذه الخدمة، كما يتيح للبنك توسيع مجال علاقاته واتِّصالاته مع العملاء في حياتهم، وحتى بعد الممات، ثم اكتساب عملاء جُدُد هم الورثة؛ إذا أرادوا متابعة العمل مع البنك.

وتزداد أهمية أمانة الاستثمار التي تقوم بواجب إدارة التركات، وتنفيذ الوصايا في حال كون الورثة -المكلّفين: البالغين العاقلين- مشغولين عن متابعة أعمالهم، أو في حال كون الورثة تحت سنّ البلوغ؛ بحيث يكون البنك وصيّاً بأمر من الورثة أو من القاضي.

رؤوس أقلام

الوحدة الرابعة

الوحدة (٤):

البيانات المالية المصرفية

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- مصادر واستخدامات الأموال في البنوك؛
- الإيرادات والمصروفات في البنوك؛
- القوائم المالية في البنوك.

٤-١- قائمة المركز المالي في البنوك

٤-١-١- ميزانية البنوك

٤-١-١-١- خصوصية ميزانية البنوك

أ- **مفهوم الميزانية المصرفية وتبويبها:** تُعرَّف الميزانية[١] من الناحية المحاسبية على أنها: كشف يبيِّن أرصدة عناصر الأصول *Assets* وعناصر الخصوم *Liabilities* في تاريخ معيّن (لحظة زمنيّة محدّدة تتزامن في العادة مع نهاية العام المالي للبنك)، ومن الناحية الاقتصادية تُظهر الميزانية مصادر الأموال *Sources of Funds* (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال *Uses of Funds* (الأصول)، ومن الناحية القانونية تبيِّن الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم أو حقوق الآخرين عند البنك) التي على البنك باعتباره وحدة مستقلّة عن أصحابه، وما يقابلها من موجودات تتمثّل في (الأصول أو حقوق البنك عند الغير) التي يملكها البنك. وتوجد طريقتان لعرض الميزانية المصرفية هما:

- الميزانية على شكل حساب (جدول): وهو الشكل التقليدي للميزانية، يكون فيه الجانب الأيمن (للأصول) والجانب الأيسر (للخصوم)؛

(١) يُطلق عليها الميزانية *Balance Sheet*؛ لأنها تتّخذ في أحد أشكالها صورة جدول له جانبين متساويين ومن ثمّ متوازنين (الموجودات = المطلوبات)، كما يُطلق عليها «عمومية» أو «عامّة»؛ لأنها تتضمّن الآثار العامّة لجميع نتائج عمليات البنك كما وصل إليه الوضع في تاريخ معيّن، ويُطلق عليها «قائمة المركز المالي» *Statement of Financial Position*؛ لأن الهدف الرئيس من إعدادها هو إظهار «حقيقة» المركز المالي للبنك وقدرته على الاستمرار في نشاطه والوفاء بالتزاماته.

- الميزانية على شكل قائمة (تقرير): وهو الشكل الحديث للميزانية، يكون فيه الجزء الأعلى (للأصول) والجزء الأسفل (للخصوم).

جدول ٤-١: بيان الميزانية

المدخلات المالية «مصادر الأموال»: المطلوبات + حقوق الملكية	المخرجات المالية «استخدامات الأموال»: الأصول
الإيداعات من العملاء	القروض والإيجارات
الأموال المقترضة	الاستثمارات في الأوراق المالية
تكاليف الإدارة	النقدية والموجودات لدى الغير
رأس المال من المساهمين	
حقوق الملكية = إجمالي الأصول – إجمالي المطلوبات	

ب- **أولويات ترتيب بنود الميزانية في البنوك:** يتمّ ترتيب عناصر الميزانية في البنوك **وفق أسلوب عكسي** لميزانية الشركات الصناعية والتجارية؛ حيث يتمّ إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعاً للأهمية النسبية فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر المهمّة فالأقلّ أهمية وهكذا. وعلى ذلك تبدأ الأصول بعنصر النقدية باعتباره أكثر العناصر خطورة؛ لأن عدم توافر الحجم الملائم في السيولة قد يؤدِّي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلاً عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وتبدأ الخصوم بعنصر الودائع التي تُعتبر بمثابة التزامات على البنك؛ كما أن زيادة وتطوّر حجمها يُعتبر مؤشِّراً رئيساً على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه.

يمكن توضيح ترتيب أصول وخصوم الميزانية من الأعلى إلى الأسفل في البنوك والشركات كالتالي:

جدول ٤-٢: آلية ترتيب بنود الميزانية في البنوك والشركات

	Assets = Uses		*Liabilities = Ressources*	
الجانب	الأصول = الموجودات = الاستخدامات		الخصوم = المطلوبات = المصادر	
الحالة	البنوك	الشركات	البنوك	الشركات
عناصر الميزانية الرئيسة	١- أصول نقدية. ٢- أصول متداولة. ٣- أصول ثابتة.	١- أصول ثابتة. ٢- أصول متداولة. ٣- أصول نقدية.	١- الودائع. ٢- الالتزامات. ٣- حقوق الملكية.	١- لا توجد. ٢- حقوق الملكية. ٣- الالتزامات.
خارج الميزانية	حسابات نظامية.	لا توجد.	حسابات نظامية	لا توجد.
الترتيب	درجة السيولة المتناقصة	درجة السيولة المتزايدة	درجة الاستحقاق المتناقصة	درجة الاستحقاق المتزايدة

٤-١-١-٢- مصادر واستخدامات أموال البنوك

إن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي تجميع الأموال من مصادر ادّخارها المختلفة (مصادر الأموال) ثم توزيعها على مجالات الإقراض المختلفة (استخدامات الأموال)؛ وذلك وفق أساليب وقواعد وأصول معيّنة في تجميع الأموال وفي توزيعها. وتُعتبر قائمة المركز المالي للبنك تصويراً وتلخيصاً وعرضاً وتحليلاً للمعلومات والبيانات والوقائع المسجّلة بدفاتر البنك، وهي تُعبِّر بإيجاز عن بيان المركز المالي في نهاية الفترة المالية المعدّة عنها؛ أي أرصدة الحسابات القائمة في الدّفاتر والسجلات بعد إجراء التّسويات وإعداد الحسابات الختامية.

ويتوقّف نجاح البنك في تحقيق أغراضه وأهدافه على حسن إدارته لمصادر أمواله واستخداماتها، أو بمعنى آخر المواءمة بين مصادر أمواله واستخداماتها؛ حتى يتحقّق أكبر نفع ممكن في ظلّ الظروف العامّة السّائدة.

سنقوم الآن بعرض مفصّل لقائمة المركز المالي في البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة؛ بهدف تكوين خبرة عملية حول طريقة تحليل وتقييم البيانات المالية للبنوك.

ونتناول فيما يلي دراسة مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك، كما تظهر في نموذج قائمة المركز المالي للبنك التقليدي التالي:

جدول ٤-٣: نموذج قائمة المركز المالي للبنك التقليدي

بنك ×

الميزانية العمومية بتاريخ ٢٠٣٠/١٢/٣١

الوحدة: ××× ريال

الموجودات	٢٠٣٠	٢٠٢٩
النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنك المركزي	٤٠٠	٣٥٠
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٠٠	٤٢٠
القروض والتسليفات	١,٣٠٠	١,٠٠٠
الاستثمارات	٥٠	٥٠
الموجودات الثابتة	٥٠	٤٠
موجودات أخرى	٢٥	٢٠
إجمالي الموجودات	**٢,٣٢٥**	**١,٨٨٠**
المطلوبات		
ودائع العملاء	١,٧٠٠	١,٢٠٠
المبالغ المستحقّة للبنوك	٨٠	١٥٠
مطلوبات أخرى	٤٠	٧٥
الأرباح المقترح توزيعها	**٥٠**	**٤٠**
إجمالي المطلوبات	**١,٨٧٠**	**١,٤٦٥**
حقوق المساهمين		
رأس المال	٢٠٠	٢٠٠
احتياطي نظامي	١٢٠	١٢٠
احتياطي عام	١٣٢	٣٩
أرباح مبقاة	٣	٢
إجمالي حقوق المساهمين	**٤٥٥**	**٤١٥**
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين	**٢,٣٢٥**	**١,٨٨٠**
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى		
الاعتمادات المستندية	٣٣٠	٢٢٠
الضمانات والقبولات	٤٠٠	٣٠٠
أخرى	١٢٠	٨٠
	٨٥٠	٦٠٠

وفيما يلي نموذج افتراضي لقائمة المركز المالي لبنك متوافق مع الشريعة:

جدول ٤-٤: نموذج قائمة المركز المالي للبنك المتوافق مع الشريعة

الوحدة: ××× ريال

(اسم البنك ×) قائمة المركز المالي الموحّدة في ××× (السنة) و××× (السنة السابقة)			
البيان	**إيضاح**[١]	**٢٠٣٠**	**٢٠٢٩**
الموجودات:			
النقد وما في حكمه	(٨)	٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
ذمم البيوع المؤجّلة	(٩)	٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦
استثمارات			
– أوراق مالية	(١٠)	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
– مضاربات	(١١)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
– مشاركات	(١٢)	–	–
– مساهمات	(١٣)	–	٥,٠٠٠,٠٠٠
– بضاعة[٢]	(١٤)	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠
– عقارات	(١٥)	–	–
– موجودات مقتناة بغرض التأجير	(١٦)	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
– استصناع		٨٩,٠٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠
– ...			٩٤,٥٠٠,٠٠٠
– ...	(١٧)		
– ...			
– استثمارات أخرى			١,٠٠٠,٠٠٠
مجموع الاستثمارات	(١٨)		
موجودات أخرى	(١٩)		
صافي الموجودات الثابتة	(٢٠)		
مجموع الموجودات			
المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية			
المطلوبات			
– الحسابات الجارية وحسابات الادخار	(٢١)	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠
– الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية		١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
– ذمم دائنة	(٢٢)	٩٣٦,١١٢	١٣٣,٦١١
– الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية		–	–
– مطلوبات أخرى		٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات	(٢٣)	٣٠,٧٥٥,٨٦٢	**٢٣,٩٢٥,٩٣٢**
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		–	٩٤,٥٠٠,٠٠٠
حقوق الأقلية	(٢٤)	٧,٨٣٨,٥٠٠	٦,٥٧٢,٠٠٠
مجموع المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		٤٢,٠٤٤,٩٦٢	**٣٣,٧٣٨,٤٨٢**
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع		٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطات	(٢٥)	٣,٣٦٨,٨٦٤	١,٦٤٩,٧٩٦
الأرباح المبقاة	(٢٦)	٣,٤٧٥,٤٥٣	١,٥٩٩,١٨٤
مجموع حقوق الملكية		**٣٥٦,٨٤٤,٣١٧**	**٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠**
مجموع المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		**٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩**	**٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢**
تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزّأ من القوائم المالية			

(١) تُحيل البيانات إلى إيضاحات تفسيرية.

(٢) يُقصد بها البضائع التي تمّ شراؤها للعملاء على سبيل المثال في إطار عقد مرابحة.

في هذا الجدول الأخير، يُلاحَظ أن حسابات الاستثمار المقيّدة لا تظهر في الميزانية؛ باعتبارها لا تخوِّل صلاحية اتِّخاذ القرارات المتعلِّقة باستخدام وتوظيف ما يتلقّاه البنك بموجبها من أموال، فتُعامَل كحقوق ملكية لحمَلَة حسابات الاستثمار، وتُعرض خارج بنود الميزانية في البيانات المالية للبنك المتوافق مع الشريعة.

٤-١-٢- مصادر أموال البنوك

تشمل مصادر أموال البنوك المجموعات التالية:

- **مجموعة مصادر الأموال الخارجية:** تتمثّل في حقوق المودعين والدّائنين، ويعتمد عليها توسيع نشاط البنوك بصفة أساسية. وتمثِّل الودائع الجانب الأكبر من مصادر أموال البنوك، وهي تشمل:
  - ودائع العملاء؛
  - حسابات البنوك المحلية والمراسلين بالخارج؛
  - السندات والمبالغ المقترضة.
- **مجموعة حسابات البنوك الدائنة (المستحقّ للبنوك):** تشمل: القروض من البنك المركزي، المستحقّ للبنوك المحلية، المستحقّ للمراسلين في الخارج؛
- **مجموعة مصادر الأموال الداخلية (الذاتية):** تتمثّل فيما يقدِّمه أصحاب البنك من أموال لمباشرة العمل، إما بمساهمات مباشرة أو بما يقرِّرون إعادة استثماره من أرباح داخل البنك سواء اختياراً أو بناءً على التزام قانوني. وبذلك فهي تشمل: رأس المال، الاحتياطات،

الأرباح المبقاة (المحتجزة) أو غير الموزّعة (حقوق المساهمين أو حقوق الملكية *Owners' Equity*). كما تشمل أيضاً «المخصّصات» لأهميتها الخاصّة في البنوك.

ونتناول فيما يلي دراسة عناصر المجموعات السابقة من مصادر أموال البنوك:

٤-١-٢-١- مجموعة مصادر الأموال الخارجية

وتشمل ما يلي:

- **ودائع العملاء *Deposits***: تُعرّف البنوك التجارية بأنها بنوك الودائع؛ حيث تستمدّ نشاطها الرئيس من تعاملها مع جمهور المودعين نتيجة ما يتوافر فيها من **ثقة** تُعدّ أساس تنمية الودائع، والذي يكمن بالدّرجة الأولى في: سرية الحسابات المصرفية، ارتفاع أداء الخدمات المصرفية، تبسيط إجراءات التّعامل المصرفي، سعر الفائدة، ظروف التعامل في السوق المالية، سياسات الشركات المتعاملة مع البنك. وهذه الثقة والقبول العام الذي تحظى به البنوك يجعل منها **مجمّعاً لودائع المجتمع** بجميع فئاته وطبقاته، ويمكّنها من التوسُّع في عملياتها واستثماراتها بالاعتماد على هذه الودائع على اختلاف أنواعها ومصادرها . ولذلك فإن البنوك تسعى إلى تنمية نشاط جذب الودائع والمدخرات بابتكار وسائل جديدة ومتطوّرة وأساليب مستحدثة؛ حيث يترتّب عليه زيادة قدرتها على توظيف هذه الأموال في شكل قروض وسلفيات، واستثمارات، وخدمات مصرفية مرتبطة بما يؤدي إلى زيادة

ربحيتها وقدرتها التنافسية أمام البنوك الأخرى. وتقوم البنوك بفتح الحسابات المصرفية للعملاء على النّحو التالي:

- **حسابات جارية *Current Accounts***: هي حسابات (دائنة) للعملاء تحتفظ بها البنوك، وتتضمّن معاملات متبادَلة بين البنوك وطرف آخر. وقد يتمثّل الطّرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد)، أو في أشخاص اعتباريين (شركات وهيئات وبنوك أخرى). ويستطيع صاحب الحساب الجاري إصدار شيكات على الحساب دون الحاجة إلى حمل النقد، إضافة إلى إمكانية السّحب من الحساب في حدود الرّصيد الدائن المتوافر بالحساب؛
- **حسابات الادخار *Saving Accounts***: عادة ما تلجأ البنوك إلى تشجيع عملائها على التّوفير، وبالذّات «محدودي الدخل» عن طريق فتح حسابات توفير لهم تمنحهم بعض المميّزات، مثل: دفع نسبة فائدة سنوية محدّدة عن المبالغ التي يحتفظون بها في حسابات الادخار. وحساب الادخار لا يؤهِّل صاحبه بالحصول على دفتر شيكات مثل الحساب الجاري؛ وذلك بهدف التّشجيع على التّوفير وتنمية الوعي الادخاري للأفراد على حساب الاستهلاك؛
- **حسابات الودائع لأجل *Time Deposits***: قد يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معيّنة لمدّة محدودة ومعلومة؛ لذلك يتمّ إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدّد لا يحقّ لهم سحبها إلا بعد انقضاء تلك المدة (عادة يكون شهراً أو مضاعفاته).

فتقوم البنوك بتلقّي هذه الودائع واستثمارها في نشاطات استثمارية محدّدة، وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الإيداعات والاستثمار بزيادة الأجل الذي يمنحها وقتاً أطول لاستثمارها. فكلما زاد أجل الوديعة؛ تمكّن البنك من تحقيق معدّلات أرباح مرتفعة؛ ومن ثمّ دفع معدّلات فوائد مرتفعة لأصحاب هذه الودائع.

- **ودائع بإخطار *Notice Deposits***: هي نوع من أنواع الودائع التي تخوِّل لصاحبها السّحب منها بناءً على إخطار سابق للبنك وفقاً لشروط التعاقد. ويقوم البنك في الغالب بدفع فوائد للمودعين على الأرصدة المودَعة في هذه الحسابات (أجلها غير محدّد)؛ والتي تقلّ عن نسبة الفوائد التي تدفعها البنوك على الودائع لأجل؛ بسبب ما تمنحه الودائع بإخطار من مرونة وسهولة أكثر بالنسبة للسّحب، والذي قد يتطلّب إشعاراً لمدّة زمنية يتّفق عليها الطّرفان (في حدود ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة).

جدول ٤-٥: مقارنة بين أنواع الودائع المصرفية

مقارنة	حساب جاري	حساب لأجل	حساب توفير
التسمية	وديعة تحت الطلب	وديعة لأجل/بإخطار	وديعة ادخار
شروط السّحب	ممكن (في أيّ وقت)	تاريخ الاستحقاق (أو خسارة العوائد)	ممكن (في أيّ وقت)
الأداة	دفتر شيكات بطاقة ائتمان	حساب جاري (تحويل العوائد)	دفتر توفير
العائد	مجّاناً	فائدة أكبر فائدة أقلّ (حالة بإخطار)	فائدة أقلّ (على أساس أدنى رصيد)

٤-١-٢-٢- مجموعة حسابات البنوك الدائنة (المستحقّ للبنوك)

تشمل حسابات البنوك الدّائنة: المستحقّ للبنك المركزي، المستحقّ للبنوك المحلية، المستحقّ للمراسلين في الخارج:

- المستحقّ للبنك المركزي: يُعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك *Lender of Last Resort*. ويتمثّل المستحقّ في القروض التالية:
  - اقتراض لسدّ عجز نسبة احتياطي السيولة الإلزامي، فقد يحدث أن تنخفض النسبة الفعلية لدى بنك عن النسبة القانونية المقرّرة، فيضطرّ هذا البنك إلى الاستعانة بالبنك المركزي والاقتراض منه لرفع النسبة إلى الحدّ القانوني؛
  - مواجهة الطوارئ، فقد يحدث أن يُفاجأ البنك بطلبٍ من بعض كبار عملائه لأموال عاجلة خلال فترة قصيرة لا يمكن لموارده المالية الحالية تلبيتها، فيلجأ البنك بالتالي إلى البنك المركزي طالباً تدبير هذه الطّلبات لكبار عملائه حفاظاً عليهم؛
  - إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي، وتتمثّل شروط خصم الورقة التجارية بأن تكون الورقة ناشئة عن عمليات تجارية (تحمل توقيعين تجاريين على الأقلّ) وأن تكون مسحوبة على مدينين مليئين من ذوي السّمعة الجيِّدة والدّفع المنتظم ولم يسبق إجراء بروتستو عليهم. ومن الطّبيعي أن يتمّ تظهير الكمبيالات تظهيراً تامّاً (ناقلاً للملكية) للبنك المركزي.
- المستحقّ للبنوك المحلية: جرى العمل على أن تتبادل البنوك فوائض

أموالها خلال بعض الفترات من السنة نتيجة زيادة السيولة لدى بعض البنوك وعجز السيولة لدى بعضها الآخر. وقد تزايدت أهمية هذا المصدر حتى أصبح البديل الكامل للاقتراض من البنك المركزي. وتُبوَّب هذه المستحقّات: حسابات جارية (مبالغ تُستحقّ الدّفع بالاطِّلاع) وحسابات أخرى (قروض لأجل ممنوحة للبنك)، وودائع لأجل. وأسعار الفائدة على هذه الحسابات الدّائنة تتحدّد تبعاً لشروط الاتّفاق بين البنوك وبعضها بعضاً، وظروف كلّ منها، والظّروف المصرفية بوجه عام؛

- اتّفاقات إعادة الشراء *Repurchase Agreements*: يقوم البنك بمقتضى هذا الاتّفاق ببيع بعض أصوله كالسّندات الحكومية مثلاً، وذلك لمشترٍ (البنك المموِّل) على أساس أن يقوم البنك البائع (المقترِض) بإعادة شرائها في ميعاد محدّد مستقبلاً (بضعة أيّام فقط)، وعند سعر محدّد (يتجاوز سعر البيع). ويقوم البنك بدفع فائدة في صورة الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

- المستحقّ للمراسلين بالخارج: بعض هذه الأرصدة يمثِّل ناتج عمليات التشغيل المصرفية المتبادَلة، وبعضها الآخر لمقابلة العمليات التي يمكن أن تتمّ في الأسواق المالية والنقدية العالمية (يتبع ذلك في البنوك الدولية)، وقد تتضمّن تلك الأرصدة المستخدَم من التسهيلات الائتمانية المصرفية التي حصل عليها البنك المحلي من مراسلين بالخارج (تسهيلات بريدية، تسهيلات بالاطِّلاع، تسهيلات نقدية، تسهيلات مصرفية قصيرة الأجل...).

٤-١-٢-٣- مجموعة مصادر الأموال الداخلية:

تشمل: رأس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزّعة، المخصّصات... وتفصيل ذلك على النّحو التالي:

أ- **رأس المال *Capital***: البنوك مثل غيرها من الشركات، يتحدّد لها رأس مال يُنصّ عليه صراحة في عقد أو قرار تأسيس البنك. ويتحدّد (رأس المال المصرّح به) على أساس من الدراسات التي يقوم بها المؤسِّسون بشأن ما يكفي لخدمة أغراض البنك في فترة مقبلة معقولة، غير أن هذه الفترة من حياة البنك قد لا تتطلّب رأس المال المصرّح به إلى حين يحتاج البنك إلى مزيد من رأس المال؛ حيث يتمّ الاكتتاب في باقي رأس المال المصرّح به. ويمكن أن يقتصر الأمر على دفعة أولى (تليها دفعات). وتنصّ أنظمة البنوك عادة على الحدّ الأدنى **لرأس المال المدفوع** للبنك؛ بحيث يكون كافياً لتحقيق أغراضه والقيام بكفاءة، وبما يدعِّم الثّقة فيه وفي قدرته على مواجهة مخاطر العمل المصرفي، وبما يسمح بتوزيع أرباح مُرضية.

ونُميِّز في مضمون رأس المال بين:

- **رأس المال المرخّص به**: يتمثّل في رأس المال الذي تمّ على أساسه التّرخيص للبنك (منح الاعتماد له) من قِبل البنك المركزي، ويجب أن يساوي على الأقلّ رأس المال الأدنى القانوني[١]؛

(١) جرت العادة أن تُلزم البنوك بحدّ أدنى لرأس المال المكتتب به أولاً، ففي النظام السعودي نصّت المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك على أن الحدّ الأدنى من رأس المال المدفوع يجب أن لا يقلّ عن ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

- **رأس المال المكتتَب فيه:** هو مقدار رأس المال المكتَتب فيه بعد أن تقرّر طرحه للاكتتاب العام من قِبل الجمعية العامّة، ويساوي على الأكثر رأس المال المرخّص به؛
- **رأس المال المُصدر:** هو مقدار رأس المال الذي تقرّر إصداره من قِبل مجلس الإدارة في شكل أسهم تُطرح للجمهور للاكتتاب فيها، ويكون مساوياً على الأكثر لرأس المال المكتَتب فيه؛
- **رأس المال المدفوع:** هو الجزء من رأس المال المرخّص به الذي دُفع فعلاً من المساهمين؛ حيث تسمح بعض الأنظمة المصرفية بدفع رأس المال المرخّص به على أقساط (مثلاً على أربع سنوات). وهو رأس المال الذي يظهر في ميزانية البنك، ولا يُردّ مرّة أخرى إلى المساهمين في حالة فشل البنك، أو تصفيته، أو حلّه؛ إلا بعد الوفاء بجميع ديونه.

ويُلاحَظ أنه يُذكر بقائمة المركز المالي: **رأس المال المدفوع** (بالنسبة للبنوك المحلية) أو يُذكر **رأس المال المخصّص للنشاط في الدولة** (بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية). ويُعدّ هذا البيان أحد البيانات الواجب على البنوك تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي بجانب بيانات أخرى مثل: الاحتياطات النظامية والاتفاقية والاحتياطات الأخرى غير التخصيصية (بالنسبة للبنوك المحلية) أو الاحتياطات المخصّصة للنشاط في الدولة (بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية)، كما يتمّ تسجيل أيّ تعديلات على هذين البيانين.

شكل ٤-١:

التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال المصرفي وعلاقته بالميزانية

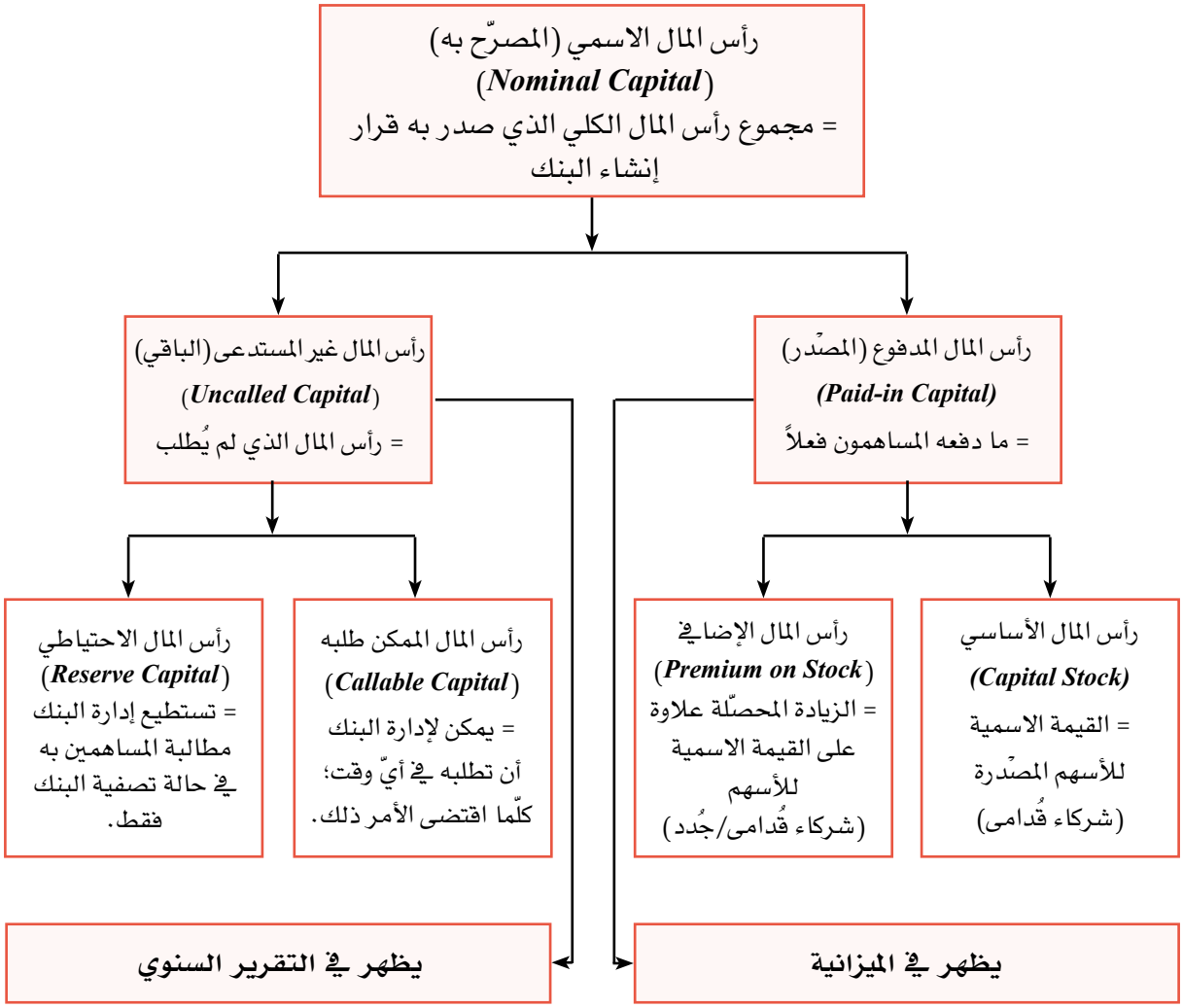

ويؤدِّي رأس المال **وظيفة** أساسية للبنوك؛ حيث يمثِّل الضّمان الذي يعتمد عليه أصحاب مصادر الأموال الخارجية (المودعون والمقرضون) ضدّ ما قد يطرأ من تغيُّرات على قيمة التّوظيفات (القروض والاستثمارات)، وأغلبها يمثِّل استخداماً لهذه الموارد الخارجية. وكلّما زاد رأس المال؛ زاد ضمان المودعين ضدّ مخاطر استخدام أموالهم نتيجة ما تتّخذه إدارة البنك من قرارات في توجيه توظيفات، وكذلك نتيجة العوامل الاقتصادية المختلفة. وبالعكس، كلّما انخفض رأس المال؛ نقص ضمان المودعين ضدّ مخاطر

انخفاض قيمة التّوظيفات. إن الوظيفة الأساسية لرأس المال في البنوك هي: امتصاص مخاطر العمليات والمعاملات المصرفية. وتتوقّف ثقة المتعاملين مع البنك في أنه يستطيع اجتياز ما يقابله من مخاطر؛ ولذلك فإن كفاية رأس مال البنك تعني وجود رأس المال بالقدر الذي يُعطي الانطباع لدى المتعاملين وجهات الرقابة بأنه قادر على الاستمرار في مزاولة نشاطه مهما قابله من عقبات.

وتتحدّد بذلك **وظائف** رأس المال فيما يلي:

- توليد الثقة لدى المتعاملين (المودعين والمقترضين)؛
- مقابلة المخاطر المصرفية غير المتوقّعة (المخاطر المتوقّعة يُكوَّن لها مخصّصات)؛
- التعبير والإفصاح عند شكل وأسلوب ملكية البنك (وهل هذه الملكية مركّزة في عدد من الأفراد أم أنها موزّعة على عدد كبير؟)؛ حيث يُعدُّ ذلك أحد عناصر الثقة لدى المتعاملين.

شكل ٤-٢: وظائف رأس المال المصرفي

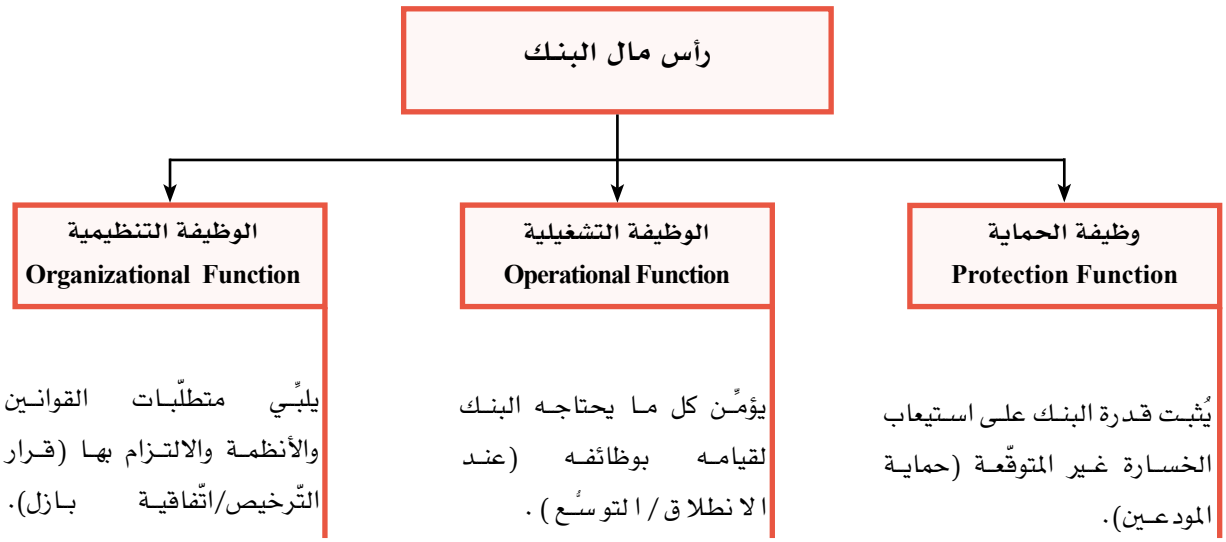

شروط وقوانين

إطار ٤-١ : رأس مال البنك في نظام مراقبة البنوك السعودي

يُعدّ رأس مال البنك من أكثر القيود أو المحدِّدات على نشاطاته وأعماله المصرفية؛ حيث نصّ نظام مراقبة البنوك (في المواد ٣، و٦، و٨) على ما يلي:

- لا يجوز أن تزيد مجموع التزامات البنك من الودائع على ١٥ ضعفاً من مجموع رأس ماله المدفوع واحتياطاته. فإذا زادت عن ذلك يجب على البنك أن يزيد من رأس ماله واحتياطاته إلى الحدّ المقرّر خلال شهر من طلبه الإذن بذلك؛ على أن يودِع لدى مؤسسة النّقد ٥٠٪ من مبلغ الزيادة.

- كذلك بالنسبة لمنحه القروض والتسهيلات الائتمانية، لا يجوز للبنك أن يُقرض أكثر من ٢٥٪ من رأس ماله واحتياطاته لصالح شخص واحد، طبيعي أو اعتباري. ويجوز لمؤسسة النّقد أن ترفع هذه النسبة إلى ٥٠٪ مراعاة للمصلحة العامّة وبشروط يتمّ تحديدها.

- يجب أن لا يقلّ رأس مال البنك المدفوع عن ٢,٥ مليون ريال، بشرط دفع جميع الاكتتابات في رأس المال نقداً.

ب- **الاحتياطات *Reserves***: تتكوّن الاحتياطات إما بنصّ قانون البنوك أو بموجب النظام الأساسي للبنوك، وهي توزيع لصافي الأرباح، وتستهدف تدعيم المركز المالي للبنك خاصّة مع ثبات رأس المال لسنوات طويلة. وهي تزيد من الثّقة في البنك من جانب كافّة المتعاملين معه خاصّة المودعين والدّائنين. ويتمّ تكوين الاحتياطات في البنوك لمقابلة المخاطر الائتمانية العادية للنشاط المصرفي، وهي مخاطر تتزايد مع تزايد واطّراد التقدّم والنّمو الاقتصادي، بالإضافة إلى مقابلة متطلّبات التوسُّع في التكنولوجيا المصرفية، والأخذ بكل الأساليب المستحدثة في مجال الصناعة المصرفية.

والاحتياطات تُقتطع من الأرباح المحقّقة؛ أي من صافي الأرباح، وبذلك تُعتبر جزءاً من حقوق المساهمين، وتُشكِّل بالإضافة إلى رأس المال خطّ الدّفاع الأول ضدّ إمكانية مساس خسائر التوظيف لأموال المودعين. وتنقسم احتياطات البنك إلى قسمين[1]:

- **الاحتياطي النظامي *Statutory Reserve***: يشترطه نظام مراقبة البنوك، ويُقتطع بنسبة معيّنة من الأرباح السنوية للبنك قبل توزيعها؛ حتى يصل إلى مستوى رأس المال المدفوع للبنك، وهو احتياطي غير قابل للتوزيع؛
- **الاحتياطي الاتّفاقي *Conventional Reserve***: هو احتياطي عام تكوِّنه إدارة البنك حسب ما تراه مناسباً، دون أيّ التزام قانوني؛ بهدف تقوية المركز المالي للبنك، وترتفع قيمة هذا الاحتياطي عادة في البنوك التي تكون الإدارة فيها أكثر تحفُّظاً من غيرها.

(١) من المهمّ هنا عدم الخلط بين النّوعين من الاحتياطات والوديعة النظامية *Statutory Deposit* التي يفرضها نظام مراقبة البنوك نسبةً من إجمالي الودائع الجارية والزمنية التي تُودَع لدى مؤسسة النقد. وقد تخوِّل أنظمة البنوك الأساسية إدارة البنوك تكوين احتياطات أخرى في حدود معيّنة، كما قد تقرِّر الجمعيات العامّة للمساهمين اقتطاع احتياطات بمسمّيات مختلفة زيادة في دعم المركز المالي للبنك، وبخاصّة عند تحقيق أرباح عالية أو استثنائية، مثل: احتياطات الطوارئ، أو احتياطات المخاطر العامّة للإقراض... ويزداد اللّجوء إلى تكوين هذه الاحتياطات الأخرى عندما تصل الاحتياطات النظامية والاتّفاقية إلى حدودها المنصوص عليها؛ بحيث لا يتيسّر دعم احتياطات البنك تحت هذه المسمّيات.

شروط وقوانين

إطار ٤-٢: تكوين الاحتياطي النظامي للبنك في نظام مراقبة البنوك السعودي

تقضي المادة ١٣ من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- يجب على البنك تحويل ما لا يقلّ عن ٢٥٪ من صافي الدخل السنوي إلى الاحتياطي النظامي ويجوز للبنك التوقّف عن إجراء هذا التحويل عندما يساوي رصيد هذا الاحتياطي ١٠٠٪ من رأس مال البنك المدفوع. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين.

- كما يحظر على البنك أن يدفع أرباحاً أو يحوِّل أيّ جزء منها إلى الخارج إلا بعد إطفاء جميع مصروفات التأسيس وأيّ خسارة يتكّبدها، وبعد اقتطاع ما لا يقلّ عن ١٠٪ من قيمة المصروفات الرأسمالية إلى أن يتمّ إطفاء جميع المصروفات.

❖ تهدف هذه المادة إلى ضمان قوة المركز المالي للبنك ودعم احتياطاته، وأن لا يكون توزيع الأرباح على حساب مركزه المالي.

ج- **الأرباح غير الموزّعة (المبقاة) *Retained Earnings***: تتّجه البنوك عموماً إلى المحافظة على استقرار توزيعات الأرباح التي تجريها سنويّاً، وتشكِّل الأرباح غير الموزّعة احتياطيّاً لموازنة توزيعات الأرباح، بالإضافة إلى أنها تدعم حقوق المساهمين الأخرى من احتياطات رأس المال؛ غير أنه قد يتمّ الاتّفاق على تخصيصها لإعادة الاستثمار.

د- **المخصّصات *Provisions***: هي مبالغ يتمّ تكوينها خصماً من حساب الأرباح والخسائر؛ أي بالتّحميل على تكاليف التّشغيل (مصروفات البنك) بغضّ النّظر عن نتيجة نشاط البنك (ربح/خسارة)؛ وذلك لمقابلة التزام مؤكّد الوقوع سواء كان محدّد المبلغ أو غير محدّد المبلغ، أو لتغطية مصروف مؤكّد في المستقبل القريب، مثل: إهلاك أو تجديد أو لمقابلة النّقص في قيمة الأصول، أو لمقابلة التزامات أو خسائر معلومة

يصعب تحديد مبالغها بدقّة... وترتبط فكرة تكوين المخصّصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، لِما يتّسم به تكوين المخصّصات من قدرٍ من التقدير والاجتهاد. وليس كل ما يتمّ تكوينه في البنوك من مخصّصات تُعدّ كذلك، ذلك أن قدراً منها يُعدّ مغالاة ويكون في حقيقته أقرب إلى الاحتياطات التي تكوَّن لدعم المركز المالي وتقويته في مواجهة المتغيّرات والأحداث في المستقبل. وتكوين المخصّصات لا يتمّ فقط لمقابلة ما يُتوقّع من تدهور في قيمة توظيفات واستثمارات البنك؛ بل يمتدّ أيضاً لمقابلة احتمالات اضطرار البنك للوفاء بما سبق أن تعهّد والتزم به نيابة عن عملائه تجاه الغير (خطابات ضمان، بعض أنواع الاعتمادات المستندية، الكمبيالات المقبولة...). وعند تكوين المخصّصات؛ يختلف الوضع من مخصّص لآخر، مثل:

- **مخصّص الديون المشكوك في تحصيلها *Provision for Doubtful Debts***: يُعتبر أهم مخصّصات البنوك باعتبار أن التّوظيف الرئيس لها هو الإقراض والتسليف. ورغم ما تُوليه البنوك من عناية كبيرة بدراسة طلبات الاقتراض منها؛ إلا أن ذلك لا يمنع من نشوء ظروف جديدة لم تكن في الحسبان عند إقرار منح القرض أو التسهيل تُسبِّب تعثُّر العميل في السّداد بكامل المديونية القائمة. ويعمد كثير من البنوك إلى تكوين مخصّصات بكامل الديون المشكوك في تحصيلها على أساس التناسب المفروض بين آجال استحقاق مصادر أموال

البنك واستخداماته؛ والتي يُخلّ بها إعسار المدين ومحاولة اقتضاء حقوق البنك على مدد أطول أو بالإجراءات المطوَّلة للتنفيذ على الضّمانات؛

- **مخصّص انخفاض قيمة الأوراق المالية *Provision for Impairment of Securities***: تستثمر البنوك في محافظها جانباً مهمّاً من مصادر أموالها في أوراق مالية تقوم بتقييمها في نهاية كل عام آخذة في الاعتبار: ثمن الشراء، والقيمة الاسمية، والقيمة السوقية، وعادة ما تطبِّق القيمة الدّنيا للورقة المالية، وبذلك تستمرّ البنوك في الإضافة إلى مخصّص هبوط أسعار الأوراق المالية من عام لآخر؛

- **مخصّص إهلاك الأصول الثابتة *Provision for Depreciation***: يُلاحَظ أن البنوك تطبِّق نسباً عالية عن تلك التي تطبِّقها المؤسسات الأخرى في إحلال مبانيها وأثاثها وأجهزتها ومعدّاتها الرأسمالية.

٤-١-٣- استخدامات أموال البنوك

نتناول فيما يلي بيان استخدامات الأموال في البنوك من خلال ثلاث مجموعات رئيسة:

- **مجموعة الأصول النقدية وشبه النقدية**: تشمل كلاً من النقدية بخزائن البنك، والذّهب، والأرصدة لدى البنك المركزي، والأرصدة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج، والقيم المالية قيد التحصيل؛
- **مجموعة القروض والسلف والكمبيالات المخصومة**؛
- **مجموعة الاستثمارات في الأوراق المالية**.

ونتناول فيما يلي دراسة عناصر المجموعات السابقة لاستخدامات الأموال في البنوك:

٤-١-٣-١- مجموعة الأصول النقدية وشبه النقدية

وتشمل ما يلي:

أ- **النقدية بالخزينة *Cash in Vault***: تشمل الأوراق النقدية، والعملات المعدنية المساعدة، والعملات الأجنبية، والذهب (نقود وسبائك ذهبية) لدى البنك في تاريخ الميزانية. ويحتفظ البنك بالأموال السّائلة في صناديقه وخزائنه التي تغذّيها الإيداعات اليومية من العملاء، لمقابلة حركة سحب المودعين، وصرف قيمة الشيكات والحوالات، وغيرها المسحوبة عليه...؛ والتي تتطلّب الدّفع النقدي الفوري بصفة يوميّة. وتحديد الحدّ الأدنى من النقدية بالخزائن يتوقّف على ظروف العملاء، وحجم الخدمات المصرفية المقدّمة نقداً للعملاء، وما يزيد عن هذه الحدود يوجّه إلى تغذية حساب البنك لدى مؤسسة النقد. ويتأثّر حجم النقدية بالخزائن وتطوّره بعدّة اعتبارات أهمها: الوعي المصرفي والادخاري، مدى استخدام الشيكات في المعاملات بين الجمهور، ثقة العملاء في قطاع البنوك...

- **الأرصدة لدى البنك المركزي**: هي أرصدة على شكل حساب جارٍ تحتفظ بها البنوك لدى مؤسسة النقد بحكم نظام مراقبة البنوك ودون فائدة، وتُحتسب كنسبة من إجمالي الودائع لدى كل بنك،

وتخـوّل الأنظمـة المصرفيـة تحديدهـا لمجلـس إدارة البنـك المركـزي لاعتبـارات المرونـة. ومـن الـدّارج أن تُميِّـز الأنظمـة المصرفيـة في كثير مـن دول العـالم بـين نسـبة الوديعـة النظاميـة[1] علـى الحسـابات الجارية والحسـابات لأجـل، وتتكـوّن عـادة مـن:

- الأرصـدة القانونيـة، وهـي القـدر الـذي يمكِّـن البنـك مـن بلـوغ نسـبة الاحتياطـي النقـدي الإلزامي؛
- الأرصدة الفائضة، وهي التي تزيد عن الحدّ القانوني المقرّر.

(١) إن الهدف الأساسي من تكوين الاحتياطي النقدي الإلزامي هو ضمان حقوق المودعين (بتوفير السيولة) اللازمة لمواجهة التزاماتهم تجاه البنك، ويعمل البنك المركزي على تغيير نسبة الوديعة النظامية بحسب ظروف الوضع الاقتصادي، فيغيِّرها بالزيادة عند اتِّباعه لسياسة نقدية تقييدية على البنوك؛ ممّا يحدّ من قدرتها على التوسُّع في منح الائتمان؛ وذلك في أثناء فترات التضخم الاقتصادي، ويخفِّضها عندما يتّبع سياسة نقدية توسُّعية تهدف إلى تشجيع البنوك على التوسُّع في منح الائتمان أثناء فترات الركود الاقتصادي.
ووفقاً لنظام مراقبة البنوك والتعليمات الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، يتعيّن على البنك الاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بنسب مئوية محدّدة من الودائع تحت الطّلب، والادخار، ولأجل، والودائع الأخرى تُحسب في نهاية كل شهر. إن الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي غير متاحة لتمويل العمليات اليومية للبنك؛ ومن ثمّ لا تُعتبر جزءاً من النقدية وما في حكمها.

شروط وقوانين

إطار ٤-٣: الوديعة النظامية واحتياطي السيولة في نظام مراقبة البنوك السعودي

نصّت المادّة السّابعة من نظام مراقبة البنوك الصّادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ما يلي:

- على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقلّ عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزاماته ودائعه ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصّالح العام بشرط ألّا تقلّ عن (١٠٪) عشرة في المائة ولا تزيد على (٥, ١٧٪) سبعة عشر ونصف في المائة ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدّين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

- وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (باحتياطي) سيولة، لا تقلّ عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة من التزاماته ودائعه ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للمؤسسة متى رأت ضرورياً أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة.

❖ صدرت تعاميم أخرى تُخفِّض أو تزيد من نسبة الوديعة النظامية (وهو إجراء مؤقّت بغرض زيادة أو تخفيض السيولة لدى البنوك)؛ حتى أصبحت الوديعة النظامية (منذ عام ٢٠٠٨م) تساوي ٧٪ من مجموع الودائع تحت الطلب، و٤٪ من مجموع الودائع الادخارية والآجلة.

ب- المستحقّ على البنوك المحلية والمراسلين في الخارج:

- **المستحقّ على البنوك المحلية:** يتمثّل ذلك في أرصدة التّشغيل الجاري نتيجة المعاملات المتبادلة فيما بين البنوك (شيكات، تحاويل، قروض، ودائع...)؛ حيث تلجأ البنوك لتدبير جانب من التمويل المؤقّت بعضها من بعض نتيجة لانعدام التّوافق الزمني في بعض فترات العام بين توافر السيولة لدى أحد البنوك، وعدم

توافر فرص التّوظيف في ذات الوقت لدى البنك نفسه. ويُلاحَظ أن المستحقّ على بنك يُعدّ مستحقّاً لبنك آخر؛

- **المستحقّ على المراسلين في الخارج**: يتمثّل ذلك في أرصدة حسابات التّشغيل العادية (حسابات جارية) والنّاتجة عن المعاملات المصرفية المتبادَلة (شيكات، تحاويل، حصيلة مستندات تصدير...)، أو في أرصدة حسابات أخرى؛ حيث تستثمر البنوك المحلية ما قد يتوافر لديها من أرصدة بالعملات الأجنبية في حسابات لدى المراسلين في الخارج بفائدة مرتفعة حتى تستطيع أن تقابل دفع الفوائد المقرّرة على الودائع بالعملات الأجنبية.

ج- **القيم المالية المتنوّعة قيد التحصيل *Miscellaneous Amounts Under Collection***: تمثِّل مستندات لقيم مالية تحت الدّفع الفوري، اشتراها البنك من عملائه قُبيل استحقاقها أو قُبيل تحصيلها، ويقوم البنك باسترداد قيمتها بمجرّد التحصيل بمدّة قصيرة؛ ولذا كانت درجة سيولتها مرتفعة، وهي تتميّز عن بعض الأموال السائلة الأخرى في أنها تحقِّق عائداً للبنك (فوائد وعمولات).

٤-١-٣-٢- مجموعة القروض والسّلف والكمبيالات المخصومة

تشمل هذه المجموعة القروض والسلف والكمبيالات المخصومة، ويُطلق عليها «**التسهيلات الائتمانية النقدية**»؛ تمييزاً لها عن «التسهيلات الائتمانية التعهّدية» التي تشمل أساساً خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية.

وأساس منح هذه التسهيلات الائتمانية دراسة تتولّاها إدارة متخصِّصة في كل بنك (إدارة الائتمان/ إدارة التسهيلات/ إدارة القروض...)، ولهذه الدراسة الائتمانية أسلوبان متكاملان:

- أسلوب ميداني: يتناول الاستعلام عن العميل المقترض وكفاءته، وسمعته، وحالته المالية، وطاقاته الفنية والإنتاجية... وتُستمدّ هذه المعلومات من المقابلات الشخصية والاطِّلاع على المستندات، ومن المنافسين والمورِّدين، ومن البنوك الأخرى؛
- أسلوب مكتبي: يتناول تحليل المركز المالي للعميل المقترض، ودراسة وفحص المستندات المقدّمة مالياً واقتصادياً وقانونياً وفنياً.

أ- **القروض والسّلف *Loans and Advances***: تمثِّل القروض والسّلف العنصر الأكبر من عناصر الأصول وهي:

- **قروض البنك للغير *Bank Loans***: تُعبِّر عن القروض الممنوحة لعملاء البنك بمختلف أنواعها: استهلاكية، عقارية، تجارية، صناعية، زراعية، وغيرها؛
- **اتِّفاقات إعادة الشراء *Repurchase Agreements (REPOs)***: تتضمّن هذه الاتِّفاقات من وجهة نظر المقترِض القيام بإعادة شراء أوراق مالية سبق له بيعها. ومن وجهة نظر المقرِض، تشمل هذه الاتِّفاقات على بيع أوراق مالية سبق له شراءها. ويمكن للبنك أن يقوم بدور المقرِض (في اتِّفاقية الشراء) من خلال شرائه لسندات خزينة تملكها شركة من الشركات (أو أيّ طرف آخر: تاجر، بنك...)؛

ومن ثمّ العمل على إعادة بيعها لها في تاريخ لاحق. بهذه العملية تكون تلك الشركة قد حصلت على تمويل قصير الأجل مضمون بتلك الأوراق المالية؛

- **المشاركة في تمويل القروض *Loan Participations***: في بعض الأحيان يتقدّم إلى البنك أحد كبار العملاء (شركة كبيرة) للحصول على قرض يفوق طاقة البنك الإقراضية، وفي هذه الحالة يعمد البنك إلى دعوة بنوك أخرى للمشاركة في تمويل القرض الذي يطلبه العميل، وإذا تمّ الاتِّفاق؛ فإن البنوك المشاركة تقتسم العائد على القرض وفقاً لحصة كل منهم في الأموال الممنوحة، كما تقتسم التكاليف والمخاطر التي تنطوي عليها عملية الإقراض عبء مخاطرة عدم السّداد (مخاطر الإعسار *Default Risk*).

ب- **الكمبيالات المخصومة**: يتمّ خصمها بسعر متعارف عليه يسمّى «سعر الخصم»؛ حيث يقوم البنك بدفع قيمة هذه الكمبيالات نقداً أو بإضافتها للحساب وبشكل فوري للعميل، مطروحاً منه مبلغاً نظير انتظاره بدلاً من العميل حتى يحين موعد الاستحقاق أو الدّفع. وكذلك في حالة حاجة البنك إلى سيولة نقدية، يمكن له أن يُعيد خصم هذه الكمبيالات لدى البنك المركزي بسعر متعارف عليه يسمّى «سعر إعادة الخصم».

٤-١-٣-٣- مجموعة الاستثمارات في الأوراق المالية *Investment in Securities*

تشمل مختلف التّوظيفات الاستثمارية للبنك. ويقوم البنك بمثل هذه التوظيفات في حال توافر فائض سيولة، معتبراً في ذلك مبدأ العائد والمخاطرة، ومن أبرز مجالات هذا التوظيف[١]:

- محفظة الاستثمارات في الأسهم والسّندات؛
- استثمارات طويلة الأجل.

ومن الملاحَظ أن النّسبة العُظمى من استثمارات البنوك هي في السّندات الحكومية والسّندات المضمونة منها. وتقتني البنوك في محافظها مجموعة متنوِّعة من الأوراق المالية، وأوراق الشركات المحليّة والأجنبيّة مراعية في ذلك مجموعة من القواعد والأسس عند اختيار هذه الأوراق المالية، فنجدها تُقبل على شراء الأوراق المالية من الدّرجة الأولى؛ حيث تتّسم بالثّبات النّسبي في أسعارها، والأوراق المالية التي تتميّز بسهولة التسويق، والأوراق المالية ذات الأجل القصير. وفي كل هذه الأحوال فإن البنوك تراعي ألّا يقلّ العائد من هذه الأوراق عن مصاريف خدمتها وسعر الفائدة الدّائن. والأصل أن يقوم كل بنك بتنويع محفظة أوراقه المالية بما يكفل له تحقيق عائد مجزٍ من ناحية؛ وتوفير السيولة والأمان والحيطة من ناحية أخرى.

(١) يتمّ التمييز بين الاستثمارات في الأوراق المالية (الجانب السّائل) *Investment Securities: The Liquid Portion*: وتتميّز بأنها قابلة للتحويل إلى نقدية جاهزة ضمن فترة زمنية بسيطة، والاستثمارات في الأوراق المالية (الجزء المولِّد للدّخل) *Investment Securities: The Income Generating Portion*: التي يقوم البنك بشرائها والاحتفاظ بها بهدف الحصول على عوائدها.

شروط وقوانين

إطار ٤-٤: منع البنوك السعودية استثمار أموالها في مجالات معيّنة

نصّ نظام مراقبة البنوك السعودي في مادته العاشرة على أنه يحظر على أيّ بنك مزاولة الأعمال الآتية:

- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة، بتجارة الجملة أو التّجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التّصدير.

- شراء أسهم أيّ بنك يعمل في المملكة من دون موافقة مؤسسة النقد.

- امتلاك أسهم الشركات المساهمة في المملكة بما يزيد قيمته على ١٠٪ من رأس مالها المدفوع، وبشرط ألّا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها البنك في هذه الشركات ٢٠٪ من رأس ماله المدفوع واحتياطاته.

- أن تكون له مصلحة مباشرة مساهماً أو شريكاً أو مالكاً في أيّ مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو مشروع آخر؛ إلا في الحدود المشار إليها، ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها للبنك وفاءً لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال فترة معيّنة من تاريخ أيلولة الملكية بعد الاتّفاق مع مؤسسة النقد.

❖ تهدف هذه المادة إلى منع البنك من الاحتكار، وعدم تركيز رأس ماله واستثماراته في عميل واحد، ودفعه للتوجُّه إلى القيام بعمله الأساسي وهو الوساطة المالية؛ بدلاً من تحوُّله إلى مؤسسة تجارية.

٤-١-٣-٤- مجموعة الأصول الثابتة

تدخل ضمن هذه المجموعة كل ما يمتلكه البنك من أراضي ومباني وعقَارات أو أيّ ممتلكات أخرى ثابتة، والأنظمة المصرفية لا تشجِّع البنوك على توظيف أموالها في العقَارات إلا في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها المصرفية المعتادة مثل: امتلاك البنك وقبول العقارات كضمانات عينيّة غير منقولة على القروض، وتتكوّن الموجودات الثابتة من بنود متعدِّدة منها الأبنية والأثاث اللّازم لسير عمليات البنك والسيارات والمعدّات المختلفة

التي يتملّكها البنك معدّلة بالإهلاكات، بالإضافة إلى استثماراته في فروعه. وتمثِّل هذه المجموعة نسبة ضئيلة من قيمة إجمالي الأصول؛ وذلك ناتج عن طبيعة عمل البنك الذي يعتمد على أصوله المالية في إدارة أعماله بسبب قدرة هذه الأصول على تحقيق الدّخل على عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي تعتمد على أصولها الثّابتة في تحقيق الدّخل وتوسيع الأعمال.

شروط وقوانين

إطار ٤-٥: امتلاك العقارات في البنوك السعودية

نصّت المادة الرابعة (الفقرة ٥) من نظام مراقبة البنوك السعودي على ما يلي:

لا يجوز للبنك امتلاك عقار أو استئجاره إلا إذ كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو سكن موظّفيه أو وفاءً لدين له عند الغير.

وإذا امتلك البنك عقاراً وفاءً لدين له عند الغير ولم يكن هذا العقار لازماً لإدارة أعماله أو سكن موظّفيه؛ وجب عليه تصفيته خلال ثلاث سنوات من تاريخ امتلاكه، أو إذا وُجدت ظروف استثنائية لها ما يبرِّرها خلال المدّة التي توافق عليها مؤسسة النّقد وبالشروط التي تحدِّدها.

واستثناءً من ذلك يجوز للبنك -إذا وُجدت ظروف خاصّة لها ما يبرِّرها وبشرط موافقة مؤسسة النّقد على ذلك- أن يمتلك عقاراً لا تزيد قيمته عن ٢٠٪ من رأس ماله المدفوع واحتياطاته.

٤-١-٤- البنود من خارج الميزانية

٤-١-٤-١- مفهوم الأنشطة خارج قائمة المركز المالي

تقوم البنوك عادة ببعض الأنشطة من خارج الميزانية *Off-Balance Sheet Activities* التي لا تتطلّب استثمار الأموال والتي تعود عليها بدخل يأخذ شكل الرسوم *Fees*. هذه الأنشطة تمثِّل للبنك التزاماً مشروطاً

Contingent Obligation، ومن أكثر هذه الأنشطة شيوعاً هي: خطابات الضّمان والاعتمادات المستندية التي يُصدِرها البنك لحساب عملائه.

فهناك التزامات يقدِّمها البنك أو يستلمها لا تمسّ في الحال ميزانيته؛ أي أنها لا تؤثِّر في عناصر الميزانية بمجرّد تقديمها، ولكنها يمكن أن تؤثِّر فيها مستقبلاً في حالة تنفيذ هذا الالتزام، ومثالها خطابات الضّمان والاعتمادات المستندية. وهذه الالتزامات هي عبارة عن تعهّدات من البنك تجاه عملائه أو تجاه الغير. مثل هذه الالتزامات (غير المؤكّدة) تُسجَّل «خارج الميزانية» وتظهر بهذه التّسمية في نهاية السنة؛ أي عند إعداد القوائم المالية الختامية للبنك في نهاية السنة.

٤-١-٤-٢- أنواع البنود خارج الميزانية *Bank Off-Balance Sheet Items*

إن الحسابات التي لها مقابل هي التزامات عرضية *Contingent Obligations* على البنك، ولا يدخل مجموعها مع المجموع العام للميزانية، ولكنها قد تصبح التزامات حقيقية في حال اضطرار البنك إلى دفع قيمتها إذا ما طُلِب منه ذلك؛ أي إذا ما وقع ما يوجِب ذلك كأن يُخلّ أحد المتعاملين الذين يكفلهم البنك بالشروط التي يكلِّفه البنك على حسن تنفيذها، وهذه الحسابات كما تُظهرها الميزانية المصرفية هي:

- **تعهّدات البنك لقاء اعتمادات مستندية:** يعني أن البنك كان قد قدّم خطابات اعتمادات مستندية تعهّد فيها لمراسليه في الخارج بدفع المبلغ عند تحقيق الصّفقات التجارية أو الشروط التي احتوتها هذه الخطابات، وهذا البند له مقابل في جانب الموجودات في الميزانية بما

يعادل المبلغ نفسه؛ ممّا يعني أن لدى البنك تعهّدات من عملائه الذين تخصّهم هذه الخطابات بدفع المبلغ عند تحقيق الشروط أو الصّفقات التجارية التي أرسل البنك خطابات اعتمادات مستندية بشأنها إلى مراسليه في الخارج؛

- **تعهّدات البنك لقاء كفالات لحساب المتعاملين:** منشأ هذا الحساب هو خطابات الضّمان أو الكفالات التي يكفل البنك بموجبها بعض المتعاملين معه على أداء عمل معيّن كخطابات الضّمان أو الكفالات التي يعطيها للمتعهّدين إما بقبول المناقصة إذا رست عليهم (خطاب ضمان ابتدائي)، وإما بتنفيذ شروط المناقصة على الوجه الأكمل عند إحالة المناقصة وقبِلها المتعهّد (خطاب الضّمان النهائي). ولهذا الحساب حسابٌ مقابل له في جهة الموجودات مساوٍ له في المجموع وهو تعهّدات المتعاملين مقابل كفالات، وهذا معناه أن العملاء الذين يكفلهم البنك قد قدّموا له تعهّدات بذلك المبلغ؛

- **الحسابات التي لها مقابل:** يحتوي جانب المطلوبات على جميع التعهّدات التي قدّمها لجهات مختلفة ذات علاقة بالمتعاملين معه، ويحتوي جانب الموجودات على جميع التعهّدات التي قدّمها المتعاملون للبنك لتُغطّي التعهّدات التي قدّمها البنك إلى الجهات الأخرى بخصوصهم. وهذه الحسابات التي لها مقابل سواء في جانب الموجودات أو في جانب المطلوبات:

  - تسمّى الحسابات النظامية؛

- تشكِّل تعهّدات والتزامات عرضية؛
- مجموعها لا يدخل في مجموع الميزانية؛
- يتعادل مجموعها في جانب المطلوبات مع مجموعها في جانب الموجودات؛
- في حال الإخلال بالشروط من قِبل العملاء تتحوّل التزامات البنك في الحسابات المتعلِّقة بهذه الشروط من التزامات عرضية إلى التزامات حقيقية، وعندها يدخل مجموع هذه الحسابات في مجموع الميزانية في كلا الجانبين على شكل التزام حقيقي على المتعامل في جانب الموجودات، والتزام حقيقي على البنك في جانب المطلوبات، أو على شكل زيادة التزامات المتعامل في جانب الموجودات وإنقاص أحد بنود الموجودات الأخرى بالمقدار نفسه كالنقدية مثلاً. وفي كل هذه الحالات يُلغى هذا الالتزام العرضي من الحسابات النظامية؛ لأنه أصبح التزاماً حقيقياً.

جدول ٤-٦: موقع الحسابات النظامية في الميزانية المصرفية

بنك ×

الميزانية العمومية بتاريخ ٢٠٣٠/١٢/٣١

الوحدة: ××× ريال

الموجودات	السنة الحالية	سنة المقارنة
نقدية بالصندوق وأرصدة لدى مؤسسة النقد	××	××
أرصدة أخرى بالبنوك	××	××
مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	×××	×××
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	××	××
أوراق مالية أخرى	××	××
مجموع الاستثمارات المالية	×××	×××
أوراق تجارية مخصومة	××	××
قروض للعملاء	××	××
قروض للبنوك المتخصّصة	××	××
مجموع القروض والسلفيات والخصم	×××	×××
أرصدة مدينة متنوّعة وأصول أخرى	××	××
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	××	××
أصول ثابتة	××	××
مجموع الأصول	×××	×××
حسابات نظامية		
التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة	××	××
وخطابات ضمان وتعهّدات وخلافه	××	××
الخصوم وحقوق المساهمين		
ودائع تحت الطلب	××	××
ودائع لأجل وبإخطار وحسابات التوفير	××	××
شهادات ادخار وإيداع	××	××
ودائع أخرى	××	××
مجموع الودائع	×××	×××
المستحقّ للبنك المركزي	××	××
المستحقّ للبنوك الأخرى	××	××
مجموع المستحقّ للبنوك	×××	×××
دائنو التوزيعات	××	××
أرصدة دائنة متنوعة	××	××
مجموع الدائنين	×××	×××
قروض أجنبية طويلة الأجل	××	××
مخصّصات	××	××
مجموع الخصوم	×××	×××
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	××	××
احتياطات	××	××
الأرباح (أو الخسائر) المبقاة	××	××
مجموع حقوق المساهمين	×××	×××
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	×××	×××
حسابات نظامية		
التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة	××	××
وخطابات ضمان وتعهّدات وخلافه	××	××

٤-١-٥- إدارة الأصول والخصوم المصرفية

٤-١-٥-١- مفهوم إدارة الأصول والخصوم

تتمثّل المهمّة الأساسية لإدارة البنك في التسيير الفعّال للأصول والخصوم، وجوهر هذه العملية هو تحقيق توازن مستمرّ فيما بين طرفي الميزانية؛ أي المصادر (الخصوم) والاستخدامات (الأصول).

وتُرتّب عناصر الأصول متسلسلة تنازليّاً حسب درجة السيولة النقدية، فتظهر الأصول الأشدّ سيولة، ثم الأقلّ سيولة وهكذا ...؛ حيث يبدأ جانب الأصول بالنقدية الموجودة في خزائنه وهي تمثِّل أعلى درجات السيولة ثم ينتهي بالأصول الثابتة وهي تمثِّل أدنى درجات السيولة وأقلّها . وهي تعكس العمليات التي يمارسها البنك كطرف دائن.

وتمثِّل الخصوم التزامات البنك، سواء تجاه المساهمين أو تجاه الغير، فيظهر من خلالها مصادر تمويل أنشطة البنك، وهي تُرتّب عادة حسب معيار درجة الاستحقاق والأهمية؛ حيث يبدأ جانب الخصوم بالودائع باعتبارها أهمّ الموارد يليها الاقتراض من البنوك الأخرى ثم رأس مال البنك الذي يُعدُّ أكثر الخصوم ثباتاً واستقراراً . وهي تعكس العمليات التي يمارسها البنك كطرف مدين.

والمشكلة الأساسية في إدارة الأصول والخصوم، هي التعارض بين الربحية والسيولة والمركز المالي للبنك.

فالأصول ذات السيولة التامّة ١٠٠٪ (الأصول النقدية) لا تحقِّق أيّ عائد، والأصول الأكثر ربحية لا يمكن تحويلها إلى نقود فوراً ودون خسارة،

والمحافظة على سلامة المركز المالي للبنك (ملاءة البنك *Solvency*) تتطلّب أن تكون القيمة الحقيقية للأصول كافية لتغطية القيمة التعاقدية للخصوم. والتّركيز على الرّبحية قد يؤدّي إلى وضع قد يكون فيه التّحويل المفاجئ للأصول التي تحقّق عائداً إلى نقود سائلة قد يضرّ بالمركز المالي للبنك؛ ولذلك فإن القائمين على إدارة البنك يجب عليهم الوصول إلى وضع التّوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة.

إن تحقيق التوازن والمواءمة فيما بين تلك الاتجاهات المتناقضة يتطلّب الأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

- المحافظة على ملاءة البنك وسلامة مركزه المالي (الأصول ≥ الخصوم)؛
- ترتيب أولويات توظيف موارد البنك ترتيباً تنازليّاً وفقاً لمعيار السيولة، أو ترتيباً تصاعديّاً وفقاً لمعيار الربحية؛
- معرفة طبيعة النشاط الاقتصادي واتّجاهه (حالة الرواج والركود الاقتصادي).

وتتوزّع أصول البنك إلى ثلاث مجموعات رئيسة حسب عوامل سيولتها وربحيتها على النّحو التالي:

شكل ٤-٣: توزيع أصول البنوك وفقاً لاعتبارات السيولة والربحية

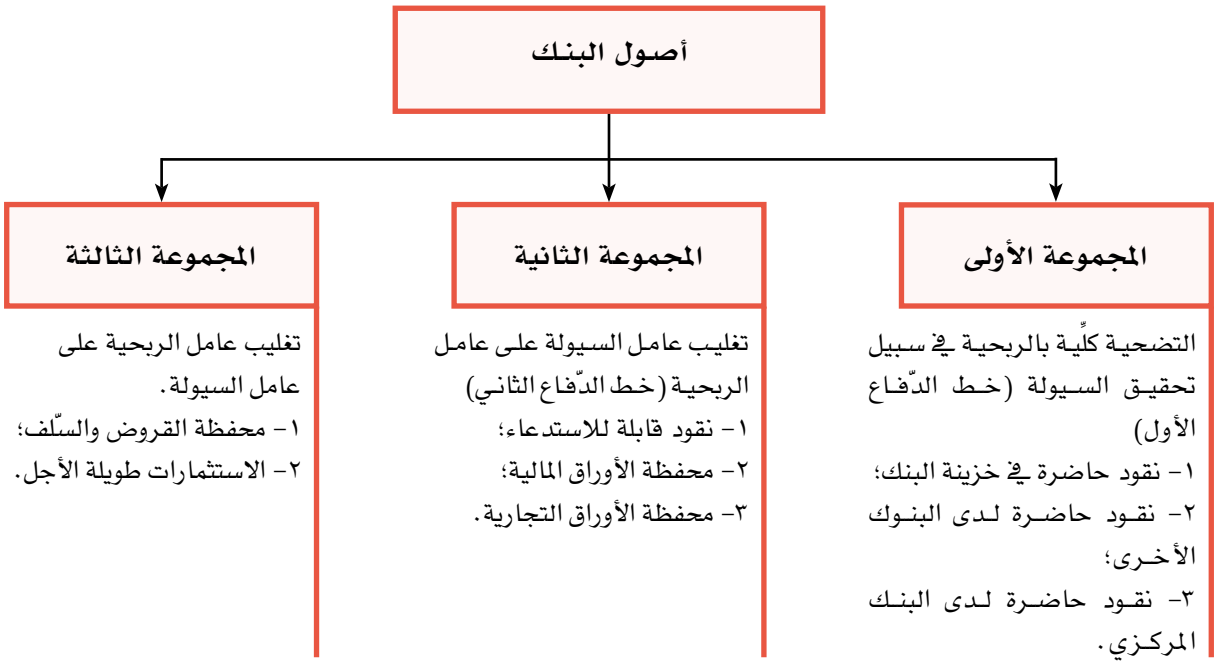

وتمثِّل الأرصدة النقدية خطّ الدِّفاع (السيولة) الأول للبنوك ضدّ سحب الإيداعات *First Line of Defense Against Deposit Withdrawals*. وتمثِّل محفظة الأوراق المالية (أذونات الخزينة) والتجارية (الكمبيالات) خطّ الدِّفاع الثاني *Second Line of Defense* لمقابلة السّحب على الإيداعات؛ حيث تكون نسبة السيولة فيها عالية. بينما تُعتبر القروض أقلّ سيولة؛ حيث تفقد سيولتها حين يحين وقت سدادها، أو استحقاق أقساطها، وتستحوذ محفظة القروض عادة على نصيب مهمّ من أنشطة البنوك وأصولها؛ حيث تتمثّل خطوط الدِّفاع المحيطة بالأموال التي يقدّمها البنك على شكل قروض للغير فيما يلي:

- خط الدِّفاع الأول: هو الدّخل أو التدفُّق النقدي الذي يتولّد من النشاط التشغيلي للمقترض؛
- خط الدِّفاع الثاني: هو الأصول الثابتة العائدة للمقترض؛ والتي

يرهنها على شكل ضمان، أو الأصول السّائلة التي يمكن بيعها وتحويلها إلى نقود جاهزة؛

- خط الدِّفاع الثالث: هو الكفالات المقدّمة من قِبل الأطراف الموقّعة على الاتّفاق؛ والذين يرهنون أصولهم الشخصية لدعم القرض.

شكل ٤-٤:

خطوط الدِّفاع المحيطة بالأموال التي يقدّمها البنك على شكل قروض

٤-١-٥-٢- سمات الميزانية المصرفية الموحّدة

يبيِّن الجدول التالي القيم النّسبية لأهم بنود الميزانية الموحّدة للبنوك الأمريكية *Consolidated Balance Sheet of Banks* كدراسة حالة تُوضِّح أهم سمات البنوك في العالم[١]، ونتبيّن هذه السِّمات باستعراض موجز للأهمية النسبية لكل من جانبي الخصوم والأصول المصرفية كما يلي:

جدول ٤-٧: الميزانية الموحّدة للبنوك الأمريكية

(المفردات كنسبة من الإجمالي في نهاية إحدى السنوات المالية)

٪	الأصول	٪	الخصوم
١	**احتياطات**	٧	**الودائع القابلة للسّحب**
	المفردات النقدية قيد التحصيل		**الودائع الآجلة:**
٤	**+ ودائع في بنوك أخرى**		الودائع الزمنية الصّغيرة
	الأوراق المالية:		(أقلّ من ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار)
١٥	– حكومية	٣٧	+ الودائع الادخارية
٦	– غير حكومية	١٢	الودائع الزمنية الكبيرة
	القروض:	٢٦	**الأموال المقترضة**
١٨	– تجارية وصناعية	٨	**رأس المال**
٢٥	– عقارية		
١٢	– استهلاكية		
٥	– بين البنوك		
٨	– أخرى		
٦	**أصول أخرى**		
١٠٠	**إجمالي**	١٠٠	**إجمالي**

(١) مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه النّسب قد تختلف بعض الشيء في مناطق مثل: أوربا والبلاد العربية؛ ولكن العلاقات الترابطية ما بين تلك البنود تستطيع أن تفرض شيئاً من ثباتها عبر البنوك المختلفة؛ بالرّغم من اختلاف مناطق عمل البنوك. وعلينا أن ننوّه هنا بأن هذه النسب هي عبارة عن متوسِّطات للنسب الظاهرة في القطاع المصرفي الأمريكي خلال الفترة المغطّاة وهي منسوبة إلى إجمالي قيمة الأصول.

ومن المفيد للدّارس تحليل الميزانية الموحّدة للقطاع المصرفي السعودي ومحاولة شرح دلالاتها الاقتصادية.

جدول ٤-٨: الميزانية الموحّدة للبنوك السعودية

(المفردات كنسبة من الإجمالي في نهاية إحدى السنوات المالية)

٪	الموجودات	٪	المطلوبات
	الاحتياطات المصرفية:		**الودائع المصرفية:**
١	نقد في الصندوق		الودائع تحت الطلب
٦	ودائع لدى مؤسسة النقد :	٤٢	– الشركات والأفراد
	– ودائع جارية	٢	– الهيئات الحكومية
	– ودائع نظامية	٢٩	**شبه النقود**[١]
	– ودائع أخرى	٤	**المطلوبات الأجنبية**
٦	**أذونات مؤسسة النقد**	١٢	**رأس المال والاحتياطات**
١٤	**الموجودات الأجنبية**	١١	**أرباح ومطلوبات أخرى**
٦٢	**مطلوبات على القطاع الخاصّ**		
١١	**موجودات أخرى**		
١٠٠	**إجمالي**	١٠٠	**إجمالي**

(١) شبه النقود: تشمل الودائع الزمنية والادخارية والودائع شبه النقدية المكوّنة من ودائع المقيمين بالعملات الأجنبية، والودائع مقابل اعتمادات مستندية، والتحويلات القائمة، وعمليات إعادة الشراء (الريبو) التي نفّذتها البنوك مع متعاملين من القطاع الخاص.

٤-٢- قائمة الدخل في البنوك

٤-٢-١- قائمة الدّخل المطبّقة في البنوك

٤-٢-١-١- إيرادات ومصروفات البنوك

إن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي تجميع الأموال من مصادر ادّخارها المختلفة (**مقابل مصروفات تدفعها**) ثم توزيعها على مجالات الإقراض والاستثمارات المختلفة - استخدامات الأموال- (**مقابل إيرادات تُحصِّلها**)؛ وذلك وفق أسس وقواعد وأصول معيّنة في تجميع الأموال وفي توزيعها. وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن البنوك تؤدِّي للمودعين والمقترضين الكثير من الخدمات المصرفية مقابل فوائد وعمولات وأجور، مثل: تحصيل الشيكات، خصم الكمبيالات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان، بيع وشراء العملات الأجنبية...

ويسعى البنك كأيّ مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن؛ من خلال الخدمات والقروض والعمليات المصرفية التي يقوم بها بشكل يومي. هذا الربح يتمثّل في زيادة الإيرادات عن المصروفات.

وتتحقّق إيرادات البنك أساساً من الفوائد التي يستحقّها على الآخرين (على الاستخدامات)، وهي مقابل القروض التي يمنحها والسّندات التي يقتنيها والودائع في البنوك الأخرى، وكذا العمولات التي يأخذها مقابل الخدمات المصرفية المختلفة. في حين تتمثّل المصاريف من الفوائد التي يدفعها البنك على الخصوم؛ أي الودائع أو على السّندات التي يطرحها

(بمختلف آجالها)، وكذا مختلف العمولات التي يدفعها مقابل العمليات التي يستفيد منها من مؤسسات مالية أخرى. وفي النهاية يعرض بيان الدّخل صافي الإيرادات بعد اقتطاع كافّة المصاريف.

جدول ٤-٩: بيان الدّخل وعلاقته بالميزانية

المدخلات المالية «تكاليف الحصول على الأموال»	المخرجات المالية «الإيرادات من استخدامات الأموال»
تكاليف الإيداعات	دخل القروض
تكاليف الاقتراض	دخل الأوراق المالية
تكاليف الإدارة	الدّخل من الغير
المصاريف الثابتة	الدّخل من الخدمات الأخرى
الضرائب	
صافي الإيرادات = الإيرادات الكلية – النفقات الكلية	

وقائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر[1] للبنك يُظهر إيراداته ومصروفاته، وأرباح نشاطه عن السنة المالية المنتهية، والأرباح القابلة للتوزيع، وتوزيعاتها الفعلية بين الاحتياطات المختلفة، والتّوزيعات على المساهمين، والأرباح غير الموزّعة والمبقاة للسنة المالية التالية. ويتكوّن الجانب الأكبر من **إيرادات البنوك** من: الفوائد الدّائنة المحصّلة عن القروض والسّلفيات والكمبيالات المخصومة، عمولة تحصيل الأوراق التجارية، عمولات فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضّمان، أجور الخدمات المصرفية، إيجار الخزائن الحديدية، الأرباح النّاتجة عن بيع الأوراق المالية والأصول الثابتة...، كذلك يتكوّن الجانب الأكبر من **مصروفات البنوك** من: الفوائد

(١) تستخدم الولايات المتّحدة الأمريكية مصطلح قائمة الدخل *Income Statement*، بينما تستخدم بريطانيا مصطلح حساب الأرباح والخسائر *Profit and Loss Account*.

المدينة المدفوعة إلى أصحاب الودائع، المصروفات الإدارية والعمومية (المرتّبات، الإيجارات، الرسوم، الصيانة، الكهرباء والمياه...)، إهلاكات الأصول الثابتة، المطبوعات والأدوات الكتابية، أجور الخدمات المصرفية والمالية التي تقدِّمها البنوك الأخرى... ويقوم البنك في نهاية كل فترة مالية بعمل التّسويات الجردية اللاّزمة حتى يُظهر بيان الإيرادات (قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر) النتيجة الحقيقية لأعمال البنك خلال تلك الفترة المالية، ومن ذلك:

- تسوية الفوائد المستحقّة على عملائه (المقترضين)؛
- تسوية الفوائد المستحقّة للعملاء (المودعين)؛
- استبعاد الفوائد المحصّلة عن سنوات تالية (المدفوعة مقدّماً)؛
- استبعاد الأجيو (الفوائد والعمولة والمصاريف) المحصّل مقدّماً عن أوراق تجارية مخصومة، ولكنها تُستحقّ عن مدة تالية للمدّة المُعدّ عنها الحسابات الختامية؛
- المبالغ المستحقّة والمقدّمة للمصروفات التي تمّت خلال الفترة المالية.

شكل ٤-٥: أهم المعالجات التي يتمّ إجراؤها على عناصر القوائم المالية

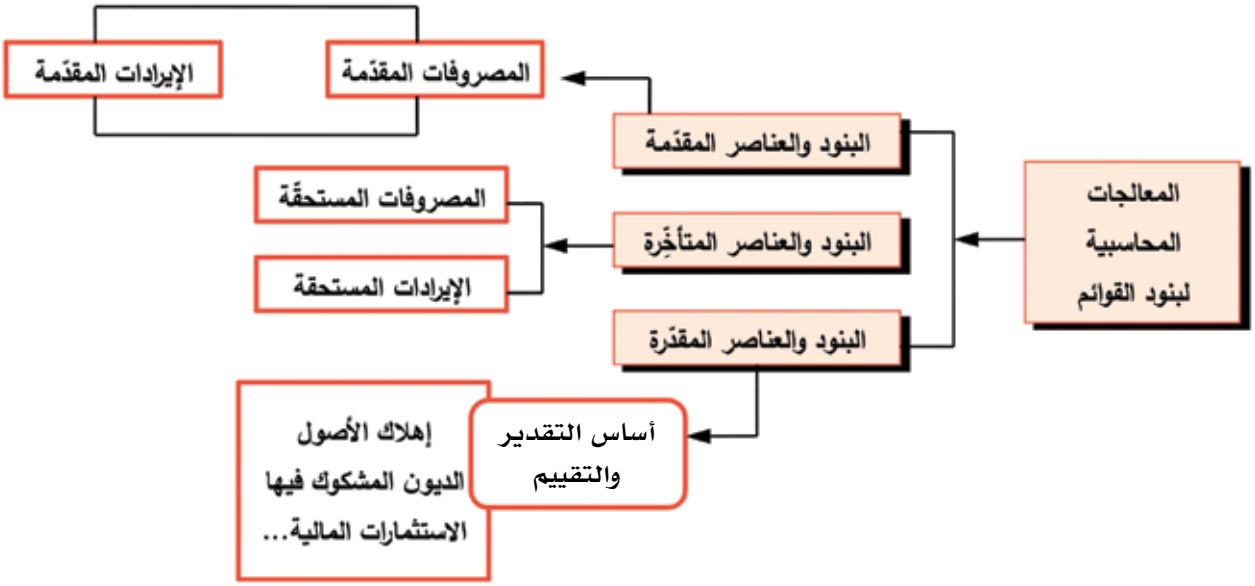

٤-٢-١-٢- نموذج قائمة الدخل في البنوك

تمثِّل قائمة الدّخل بشكل عام سجِّلاً للتدفّقات المالية *Financial Flows* عبر فترة زمنية محدّدة، خلافاً لقائمة المركز المالي التي تمثِّل بياناً لقيم الأصول والخصوم في لحظة زمنية محدّدة. وبناءً على ذلك؛ فإن قائمة الدّخل يمكن تمثيلها من خلال مفهوم التدفّقات الخارجة *Outflows* التي تمثِّل المصروفات، والتدفّقات الدّاخلة *Inflows* التي تمثِّل الإيرادات على الشكل التالي:

جدول ٤-١٠: قائمة الدّخل من منظور التدفقات المالية

التدفقات المالية الداخلة	التدفقات المالية الخارجة
الدّخل من القروض	نفقات الإيداعات
الدّخل من الأوراق المالية	نفقات الاقتراض
الدّخل من الأصول النقدية	الأجور والرّواتب والضرائب
دخل متفرِّق	نفقات أخرى
صافي الدخل = مجمل التدفّقات المالية الداخلة – مجمل التدفّقات المالية الخارجة	

سنقوم الآن بعرض مفصّل لقائمة الدّخل في البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة؛ بهدف تكوين خبرة عملية حول طريقة تحليل وتقييم البيانات المالية للبنوك.

فيما يلي نموذج لقائمة الدخل لبنك تقليدي:

جدول ٤-١١: قائمة الدخل للبنك

للسنة المالية المنتهية في ٢٠٣٠/١٢/٣١

الوحدة: ××× **ريال**

البيان	٢٠٣٠	٢٠٢٩
الفوائد على القروض والأرصدة لدى البنوك	××	××
إيرادات الاستثمارات المالية	××	××
عائدات الخدمات المصرفية	××	××
إيرادات أخرى	××	××
(١) إيرادات النشاط الجاري	×××	×××
إيرادات متنوعة	××	××
(٢) إجمالي الموارد الجارية	×××	×××
الفوائد على الودائع والأرصدة المستحقّة للبنوك	××	××
الأجور والمرتّبات والبدلات	××	××
المصروفات الجارية	××	××
(٣) إجمالي تكلفة النشاط الجاري	×××	×××
المصروفات المتنوعة	××	××
إجمالي الاستخدامات قبل المخصّصات والضرائب	×××	×××
المخصّصات	××	××
ضرائب مختلفة	××	××
فائض غير معدّ للتوزيع	××	××
(٤) إجمالي الاستخدامات الجارية	×××	×××
(١) إيرادات النشاط الجاري	×××	×××
(-)(٣) تكلفة النشاط الجاري	×××	×××
فائض النشاط الجاري	××	××
(٢) إجمالي الموارد الجارية	×××	×××
(-)(٤) إجمالي الاستخدامات الجارية	×××	×××
الفائض القابل للتوزيع	××	××

وفيما يلي نموذج مبسّط لحساب الأرباح والخسائر *Profit and Loss Account*، وحساب توزيع الأرباح *Dividend Account*:

جدول ٤-١٢: قائمة الدخل للبنك

للسنة المالية المنتهية في ٢٠٣٠/١٢/٣١

المصروفات	المبلغ	الإيرادات	المبلغ
الفوائد المدفوعة	××	الفوائد المقبوضة	××
العمولات المدفوعة	××	العمولات المقبوضة	××
أجور	××	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	××
مصروفات جارية ومتنوعة وإهلاكات	××	عائد خدمات مصرفية	××
مخصّصات	××	إيرادات أخرى	××
ضرائب داخلية	××	فرق العملة	××
الفائض القابل للتوزيع (صافي الأرباح)	××		
المجموع	×××	**المجموع**	×××

جدول ٤-١٣: حساب توزيع أرباح البنك

للسنة المالية المنتهية في ٢٠٣٠/١٢/٣١

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
صافي خسائر العام ٢٠٣٠م	××	صافي أرباح العام ٢٠٣٠م القابلة للتوزيع	××
خسائر مبقاة من العام الماضي ٢٠٢٩م	××	أرباح مبقاة من العام الماضي ٢٠٢٩م	××
المحوّل إلى الاحتياطي النظامي	××		
زكاة مستحقّة	××		
المحوّل إلى الاحتياطات الأخرى	××		
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين (بواقع...ريال) للسّهم الواحد	××		
أرباح مبقاة للعام القادم ٢٠٣١م	××		
المجموع	×××	**المجموع**	×××

وفيما يلي نموذج قائمة الدّخل الذي اقترحته هيئة المعايير المحاسبية للبنوك المتوافقة مع الشريعة (أيوفي *AAOIFI*)[1]:

(1) *The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.*

- صافي الدّخل الناتج عن البيوع المؤجّلة والاستثمارات.
- (-) عائد أصحاب حسابات الاستثمار قبل اقتطاع حصّة المضاربة.
- (-) حصّة المضاربة.
- (=) نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً وصاحب مال).
- (+) دخل البنك من استثماراته الذّاتية.
- (+) نصيب البنك (مضارب) من أرباح الاستثمارات المقيَّدة.
- (+) نصيب البنك (وكيل) من إدارة الاستثمارات المقيَّدة.
- (+) إيرادات أخرى.
- (=) إجمالي إيرادات البنك.
- (-) المصاريف الإدارية والعامّة.
- (=) الدّخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة.
- (-) الزكاة والضريبة.
- (=) الدّخل قبل نصيب الأقلِّية.
- (-) نصيب الأقلِّية (المساهمون مع البنك في شركات تُوحِّد قوائمها المالية مع قوائمه المالية).
- (=) صافي الدّخل (الخسارة).

جدول ٤-١٤: نموذج قائمة الدخل الخاصّة بالبنوك المتوافقة مع الشريعة

(اسم البنك ×)

قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية

في ×××(السنة) و×××(السنة السابقة)

البيـــان	إيضاح	×××(السنة)		×××(السنة السابقة)	
		وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الدخـل:					
- البيوع المؤجَّلة	(...)		××		××
- الاستثمارات	(...)		××		××
			××		××
يُطـرح:					
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً		××		××	
- نصيب البنك بصفته مضارباً		(××)		(××)	
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة			××		××
- نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً وربّ مال)			××		××
- دخل البنك من استثماراته الذاتية	(...)		××		××
- نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيَّدة بصفته مضارباً			××		××
- نصيب البنك من إدارة الاستثمارات المقيَّدة بصفته وكيلاً			××		××
- إيرادات الخدمات المصرفية			××		××
- إيرادات أخرى	(...)		××		××
- إجمالي إيرادات البنك			××		××
- مصروفات إدارية وعمومية	(...)		(××)		(××)
- الاهتلاكات			(××)		(××)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			××		××
- الزكاة المستحقّة			(××)		(××)
- الدخل قبل نصيب الأقلِّية			××		××
- نصيب الأقلِّية			(××)		(××)
صافي الدّخل			×××		×××

تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزأّ من القوائم المالية

وفيما يلي نموذج افتراضي لقائمة الدّخل لبنك متوافق مع الشريعة

جدول ٤-١٥: نموذج قائمة الدخل للبنك ××

الوحدة: ١,٠٠٠ ريال

البيان	إيضاح[١]	٢٠٣٠	٢٠٢٩	مثال
الدخل:				
إيرادات تشغيلية		[١]		١٠٠,٠٠٠
إيرادات استثمارية		[٢]		٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي = [١] + [٢]				**٥,١٠٠,٠٠٠**
إيرادات على حسابات الاستثمارات غير المقيّدة		[٤]		٥٠٠,٠٠٠
حصّة البنك (كمضارب)		[٥]		١١٠,٠٠٠
إيرادات على حسابات الاستثمارات غير المقيّدة قبل استقطاع الزكاة = [٤] - [٥]		[٦]		٣٩٠,٠٠٠
إيرادات البنك في عملية الاستثمار (كمالك وكمضارب) = [٣] - [٦]		[٧]		٧,٧١٠,٠٠٠
إيرادات الاستثمارات الخاصّة		[٨]		١٠,٠٠٠,٠٠٠
عائد البنك في حسابات الاستثمارات المقيّدة		[٩]		٤٥٠,٠٠٠
دخل الخدمات		[١٠]		١٥,٠٠٠
إيرادات أخرى		[١١]		٥,٠٠٠
إجمالي إيراد البنك = [٧] + [٨] + [٩] + [١٠] + [١١]		[١٢]		١٨,١٨٠,٠٠٠
مصاريف إدارية ورسوم عامّة		[١٣]		٣,٥٠٠,٠٠٠
مخصّصات واهتلاك		[١٤]		٢,٥٠٠,٠٠٠
صافي إيرادات قبل الزكاة والضرائب = [١٢] - [١٣] - [١٤]		[١٥]		١٢,١٨٠,٠٠٠
مخصّصات الزكاة[٢]		[١٦]		٢,٨٨٠,٠٠٠
صافي إيراد		[١٧]		٩,٣٠٠,٠٠٠

في هذا الجدول الأخير، تمثِّل المنطقة المضلَّلة الحساب الوسيط المنجز لتحديد مبلغ الإيرادات المستحقّة للعملاء، مودعين ومستثمرين في حسابات الاستثمار غير المقيّدة، يكون الحساب على النّحو التالي:

(١) تُحيل العناوين إلى إيضاحات تفسيرية.

(٢) ما يُدفع من الزكاة باسم كل المكلّفين (البنك، العملاء، ومكلّفين آخرين يقوم البنك بتحصيل الزكاة منهم).

- السّطر [٤] يمثِّل مبلغ الإيرادات التقديرية العائدة للمودعين: ٥٠٠,٠٠٠ ريال؛
- من المناسب سحب حصّة عائد البنك كمضارب: ١١٠,٠٠٠ ريال؛
- ومن ثمّ يكون صافي المبلغ المستحقّ للعملاء: ٥٠٠,٠٠٠ – ١١٠,٠٠٠ = ٣٩٠,٠٠٠ ريال، قبل استقطاع الزكاة؛
- ينبغي اقتطاع هذا المبلغ من إيرادات البنك، وعليه يأتي السّطر [٧].

٤-٢-١-٣- إدارة متطلّبات السيولة والربحية بالبنوك

تتّسم البنوك بثلاث سمات رئيسة تميِّزها عن غيرها من المؤسسات، وتتعلّق هذه السِّمات **بالرّبحية والسيولة والأمان**، وترجع أهمية تلك السِّمات إلى تأثيرها الملموس في تشكيل السياسات الخاصّة بالأنشطة الرئيسة للبنوك والمتمثِّلة في قبول الودائع، وتقديم القروض، والاستثمار في الأوراق المالية.

ويُلاحَظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين؛ فإنه لا بدّ أن يوازن بين ثلاثة عوامل رئيسة يجب أخذها في الاعتبار عند إقرار السياسة الائتمانية وهي:

- **الرّبحية *Profitability***: يسعى البنك إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقِّق أقصى ربح ممكن؛ بحيث يتمكّن البنك من سداد الفوائد المستحقّة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقِّق معدّلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللاّزمة لتدعيم المركز المالي للبنك، ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأس مال البنك؛
- **الأمان *Safety***: من المعروف أن معدّلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعاً عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرّض لها المستثمرون. ولمّا كانت

البنـوك تعتمـد إلى حـدٍّ كبـير علـى أمـوال المودعـين في عمليـة تمويـل المشـروعات؛ فإنهـا لا بـدّ أن تـوازن بـين الرّبحيـة ودرجـة المخاطـر الـتي تتعـرّض لهـا نتيجـة عمليـة التمويـل؛

- **السيولة *Liquidity***: تعتمد البنوك اعتماداً كبيراً على مصادر الأموال (قصـيرة الأجـل) الـتي يقدِّمهـا المودعـون، كمـا أن جـزءاً كبـيراً مـن هـذه الإيداعـات يكـون مـن حـقّ المودعـين سـحبها عنـد الطّلـب، أو بعـد فـترة قـد تكـون قصـيرة مـن تاريـخ إخطـار البنـك برغبـة المودعـين في سـحب هـذه الأمـوال. وهـذا يعـني أن البنـك قـد يتعـرّض إلى مواجهـة طلبـات سـحب كبـيرة في وقـت واحـد؛ ممّـا يحتِّـم علـى البنـوك أن تحتفـظ بمعـدّل سـيولة يتناسـب مـع إجمـالي التزامـات الدّيـون قصـيرة الأجـل، ونقصـد بالسـيولة في هـذا المجـال القـدرة علـى تحويـل بنـود الاسـتثمار إلى نقديـة سـائلة بسـرعة ودون التعـرُّض إلى خسـائر.

شكل ٤-٦: السِّمات المتعارضة بين السيولة والربحية والمخاطرة في البنوك

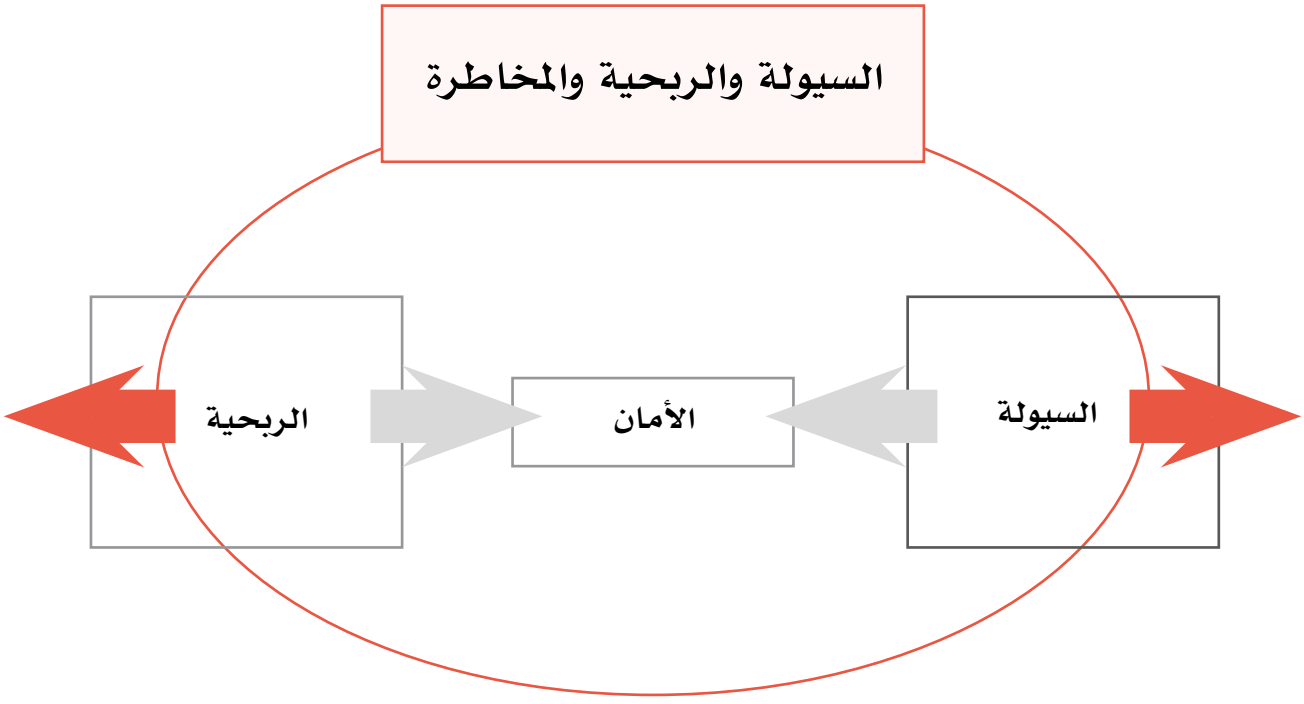

ويرتبط معيار الربحية **بعلاقة عكسية** مع معيار السيولة؛ حيث إن توظيف أو استثمار أيّ قدرٍ من الموارد المتاحة للبنك سيكون على حساب نقص سيولة البنك؛ لهذا تقع على الإدارة المصرفية الناجحة مَهمّة تحقيق التّوافق بين الربحية التي يسعى إليها البنك، والسيولة التي يجب عليه الاحتفاظ بقدرٍ مناسب منها . وعلى إدارة البنك أن تحقِّق قدراً كافياً من سيولة الموجودات المتاحة، وكذلك عائداً مناسباً من الأدوات التي يتمّ توظيفها في الاستثمارات وخاصّة (الإقراض) الذي يُعدّ الأداة الاستثمارية الأكثر ربحية في البنك، وأنها ذات سيولة منخفضة مقارنة ببقية الأنواع الأخرى من الاستثمارات التي تكون فيها سيولة الموجودات كبيرة نسبياً وذات ربحية منخفضة بالقياس إلى ربحية وسيولة القروض المصرفية؛ وذلك لأن المبدأ العام في هذا الخصوص يؤكِّد على أنه كلّما انخفضت سيولة الأصل؛ ارتفعت ربحيته، والعكس بعكسه صحيح.

شكل ٤-٧: العلاقة العكسية بين السيولة والربحية في البنوك

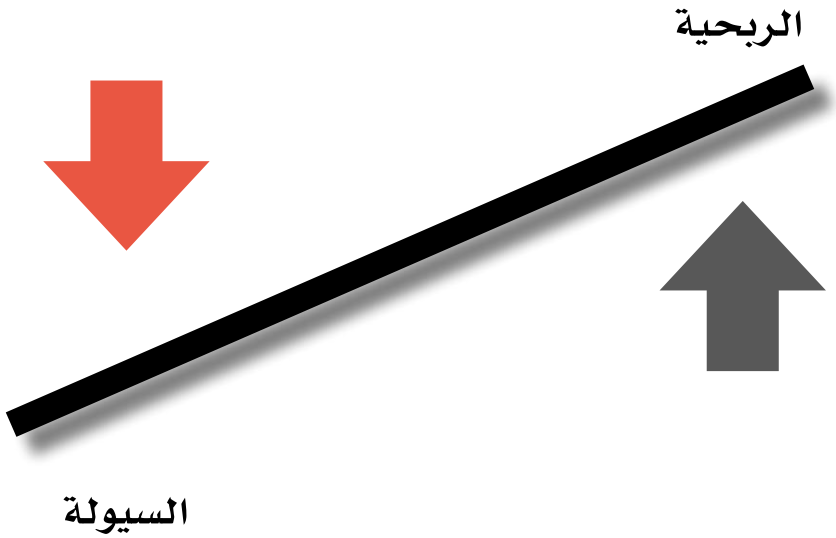

٤-٢-٢- إيرادات البنوك

تتكوّن إيرادات البنوك من عنصرين أساسيين:

- إيرادات استخدام الأموال؛
- الفوائد والعمولات والأجور المحصّلة عن الخدمات المصرفية المختلفة المقدّمة للعملاء المودعين والمقترضين.

٤-٢-٢-١- إيرادات استخدام الأموال

سبق أن ذكرنا أن استخدامات الأموال في البنوك تتمثّل أساساً في: النقدية، أرصدة لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج، الاستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية)، القروض والسّلفيات والأوراق التجارية المخصومة... ونتناول فيما يلي بإيجاز أثر كل من استخدامات وتوظيفات أموال البنوك المختلفة على إيراداتها:

أ- **الدّخل من النقدية في الصندوق، ولدى البنك المركزي:** يحتفظ البنك في خزائنه بالنّقدية اللاّزمة لمواجهة مسحوبات عملائه النقدية، ولمقابلة مدفوعاته إلى موردِّيه وموظفيه، وهي بطبيعة الحال عديمة الربحية. والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي تكون من دون فائدة.

ب- **الدّخل من الأرصدة الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج:**

- بالنسبة للأرصدة الدّائنة لدى البنوك المحلية: فهي تنتج من العمليات المتبادلة المختلفة التي تتمّ بين البنوك المحلية وبعضها

بعضاً، والنّاتجة عمّا يتوافر لديها أحياناً من مبالغ نقدية فائضة تتجاوز احتياطاتها النقدية (أي النّقدية بالخزائن ولدى البنك المركزي)، وبدلاً من الاحتفاظ بهذه المبالغ عاطلة دون استخدام؛ فإن البنوك تحاول إذا لم تجد لها استثماراً أفضل؛ أن تودعها لدى أحد البنوك المحلية الذي يكون محتاجاً لها، وتحصِّل عليها فائدة بالسّعر السّائد للودائع لدى البنوك (إيداع بإخطار أو لأجل)، علماً بأن الآجال في مثل هذا النوع من الفوائد تكون قصيرة في العادة (أسبوعاً، أسبوعين، عدة أسابيع) وأن الفوائد المستحقّة عليها تكون بالتالي منخفضة؛

- بالنسبة للأرصدة الدّائنة لدى المراسلين في الخارج: تنتج غالباً عن عمليات تتعلّق بالتجارة الدولية (الاستيراد والتّصدير)، فليست هناك قاعدة من حيث إنتاجها للفوائد؛ حيث يتوقّف ذلك على العادات والتقاليد المصرفية المتّبعة في البلاد الأجنبية، فهناك بلاد تمنح عليها فائدة وأخرى لا تمنح عليها فائدة.

ج- **الدّخل من الاستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية)**: تستثمر البنوك جانباً من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) يتمثّل أغلبها في: أذونات الخزينة، أوراق مالية حكومية، أوراق مالية غير حكومية... وفيما يلي بيان بأهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية بإيجاز:

- **أرباح الأسهم**: تُعتبر من العناصر الرئيسة لإيرادات البنك وهي

غير ثابتة، أو تتوقّف على التوزيع السنوي، وتتبع طريقة الحصّة الشهرية لأرباح الأسهم في محفظة الأوراق المالية؛ حيث يفترض البنك أن ربح الشهر الذي لم يُستحقّ بعد عن السنة المالية الحالية مماثل لربح السهم عن السنة المالية السابقة؛

- **فوائد السندات:** يحصِّل البنك فوائد السندات على أساس قيمتها الاسمية؛ وذلك في تاريخ الفائدة أو في تاريخ الكوبون؛

- **أرباح وخسائر بيع الأسهم والسندات:** يقوم البنك بعمليات بيع وشراء لكل أو بعض ما لديه من أسهم وسندات وفقاً لحاجته إلى أموال سائلة، أو وفقاً لما لديه من أموال فائضة. وتمثِّل عمليات شراء وبيع والاحتفاظ بالأوراق المالية (محفظة الأوراق المالية) جانباً رئيساً من نشاط البنك؛ ولهذا نجد في بيان الإيرادات (حساب الأرباح والخسائر) للبنوك أن أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية تمثِّل عنصراً رئيساً له أثره في صافي أرباح البنك.

د- الدّخل من القروض والسلفيات والأوراق التجارية المخصومة:

- تمثِّل القروض والسّلفيات التي تقدِّمها البنوك لعملائها بالضّمانات المختلفة أهم عناصر إيرادات هذه البنوك. وأسعار الفائدة على القروض والسلفيات المغطّاة بضمان عيني، والقروض الممنوحة للتجّار يُطبّق عليها أسعار فائدة أقلّ من تلك المطبّقة على القروض الممنوحة لغير التجّار؛ وذلك لأن القروض الأخيرة عمليات فردية ومدنية عادة، بينما القروض للتجّار تستمرّ في الأحوال العادية لمدد

طويلة وتخضع لقواعد القانون التجاري الذي يعطي حماية أكثر من قواعد القانون المدني. ويُلاحَظ أن **الحسابات الجارية المدينة (السّحب على الكشوف)** تُعتبر من أهمّ أنواع القروض والسّلفيات في البنوك، ولا توجد قواعد محدّدة تتعلّق بسعر الفائدة، والأمر يتوقّف على عدّة اعتبارات منها: المركز المالي للعميل، وحجم وطبيعة معاملاته مع البنك، ونوع الضّمان أو الغطاء المقدَّم...؛

- كذلك تمثِّل الكمبيالات المخصومة أحد أهمّ استخدامات أموال البنوك؛ ومن ثمّ من أهم مصادر إيراداتها، والكمبيالات المخصومة تتعلّق إما بالتجارة الداخلية أو بالتجارة الدولية وخاصة عمليات التّصدير، وأكثر كمبيالات التصدير مستندية. وتقوم البنوك بخصم مستندات التّصدير غير المسحوبة بكمبيالات. وعند خصم الكمبيالات؛ فإن البنك يقوم بدفع القيمة الحالية للكمبيالات؛ بعد استبعاد الفوائد المستحقّة عن الفترة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى العمولات والمصاريف الأخرى. وإذا كان تاريخ الاستحقاق يقع بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الحالية؛ فإن فوائد الخصم تتضمّن قسمين:

- قسم يخصّ السنة المالية الحالية؛
- قسم يخصّ السنة المالية التالية (يتمّ استبعادها من جملة فوائد الخصم المحصّلة؛ تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي[1]).

(١) يركّز مبدأ الاستحقاق المحاسبي على احتساب جميع الإيرادات والمصروفات التي تخصّ المدّة المحاسبية فقط دون غيرها.

٤-٢-٢-٢- الفوائد والعمولات والرسوم عن الخدمات المصرفية للعملاء

أهمّ هذه العمولات تلك التي يحصلّها البنك عن تحصيل الكمبيالات والسندات، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، والعمليات المختلفة المتعلّقة بالاستثمارات في الأوراق المالية، وإصدار التحاويل والشيكات...

ويُلاحَظ أن بعض العمولات تُحصَّل مرة واحدة مثل: عمولة التحصيل، وبعضها تحصّل عن فترة معيّنة مثل: عمولة الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وحفظ الأوراق المالية...

ونورد فيما يلي بإيجاز أهم أنواع العمولات والرسوم التي تحصلّها البنوك عن خدماتها المصرفية المختلفة لعملائها:

- **تحصيل الأوراق التجارية:** تقوم البنوك نيابة عن عملائها بتحصيل الأوراق التجارية (كمبيالات، شيكات) التي يقدّمها هؤلاء العملاء لها؛ وذلك لتخصُّصها في هذا النّوع من العمل، وللإمكانات المتاحة لديها من فروع ومراسلين داخل الدولة وخارجها، وخاصّة إذا كان مكان تحصيل هذه الأوراق بعيداً عن مقرّ العميل؛
- **عمولة إصدار خطابات الضّمان/فتح الاعتمادات المستندية:** تقوم البنوك بإصدار خطابات الضّمان المختلفة، وفتح الاعتمادات المستندية المختلفة لحساب عملائها؛ وذلك مقابل عمولة تحصلّها من العميل طالب إصدار خطاب الضمان أو فاتح الاعتماد المستندي؛
- **عمولات التحاويل للخارج:** يطلب بعض الأفراد والهيئات من

البنوك تحويل مبالغ معيّنة إلى دولة أخرى، ويقوم البنك بتحصيل قيمة المبالغ المطلوب تحويلها على أساس سعر الصّرف السّائد وقت طلب التحويل بالإضافة إلى عمولته ومصاريفه. وقد يتمّ التّحويل عن طريق إصدار البنك شيكاً مصرفيّاً بالعملة الأجنبية على مراسله بالخارج مقابل دفع قيمته بالعملة المحلية على أساس سعر الصّرف في تاريخ إصدار الشيك بالإضافة إلى العمولة والمصاريف. وكما يقوم البنك بالتحويل إلى الخارج؛ فقد يُطلب منه صرف تحويل وارد من الخارج بالعملة المحلية، فيقوم بصرف قيمة التّحويل الوارد على أساس سعر الصّرف السّائد وقت بيعها للبنك، أو قيدها في الحساب الجاري للعميل في البنك؛

- **شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء:** تقوم البنوك بتنفيذ طلبات بعض العملاء **بشراء** الأوراق المالية التي يحدِّد هؤلاء العملاء نوعها، وعددها، وتاريخ شرائها، ويتمّ ذلك عن طريق مندوب البنك في سوق الأوراق المالية طبقاً للأنظمة واللّوائح المتّبعة فيه، ويسدِّد البنك للسّمسار قيمة هذه الأوراق المالية وعمولات ومصاريف الشراء المختلفة، ويخصم تلك القيمة بالإضافة إلى عمولته والمصاريف التي تكلّفها لتنفيذ العملية من حساب جاري العميل لديه. ويتأكّد البنك من كفاية رصيد العميل لمقابلة القيمة المقدّرة لهذه الأوراق قبل تنفيذ تعليماته. كذلك قد يكلَّف البنك من عملائه **ببيع** بعض الأوراق المالية التي يحتفظون بها لديه، ويتمّ تنفيذ ذلك، ويقيّد صافي قيمة

هذه الأوراق المباعة، بعد خصم عمولة البنك والسّمسار والمصاريف الأخرى، في الحساب الجاري للعميل أو يسلِّمه القيمة نقداً؛

- **حفظ الأوراق المالية للعملاء:** يفضِّل الكثير من العملاء أصحاب الأوراق المالية الاحتفاظ بها في البنوك التي يتعاملون معها خوفاً من الضّياع أو السّرقة، وحتى تقوم البنوك نيابة عنهم بتحصيل الكوبونات الخاصّة بها في مواعيد استحقاقها وإضافتها لحساباتهم الجارية دون عناء أو مشقّة؛ نظير عمولة بسيطة قد لا تساوي الجهد الذي يبذله العميل في القيام بتلك المَهمّة. ويحتفظ البنك بهذه الأوراق المالية في مكان خاصّ مجهّز بخزائن حديدية ضدّ الحريق وتحت الرقابة المزدوجة؛

- **تحصيل قيمة الكوبونات:** تقوم البنوك نيابة عن عملائها بتحصيل قيمة كوبونات الأوراق المالية (أسهم وسندات) المملوكة للعملاء، والتي يحتفظون بها، أو تكون مودعة بصفة «تأمين نقدي» لتسهيل ائتماني؛

- **دفع توزيعات الأسهم وفوائد السندات:** تكلِّف كثير من الشركات والهيئات البنوك التي تتعامل معها بدفع كوبونات الأسهم وفوائد السّندات التي أصدرتها في المواعيد المحدَّدة لدفعها، عن طريق إيداع المبالغ اللاّزمة لهذه العملية في البنك الذي يقوم بدفع قيمة هذه الكوبونات والفوائد خصماً من حساب الشركة أو الهيئة المصْدرة والمخصّص لهذا الغرض. ويقوم البنك هنا بحصر الكوبونات التي قُدِّمت إليه من عملائه للتّحصيل والتي تتعلّق بهذه الأوراق، وتحويل

القيمة من حساب الشركة أو الهيئة المصدرة إلى الحسابات الجارية للعملاء، ويقوم البنك بهذه المَهمّة مقابل عمولة يحصلّها من الشركة أو الهيئة التي كلّفته القيام بها؛

- **تأجير الخزائن الحديدية:** تقوم بعض البنوك بتجهيز عدد من الخزائن الحديدية محصّنة ضدّ الحريق لتأجيرها للأفراد ليحتفظوا فيها بالمستندات والحليّ التي يخشون عليها من السّرقة أو الضياع أو الحريق؛ نظير إيجار سنوي. ويستلم العميل مفتاحاً لخزينته، ويحتفظ البنك بمفتاح آخر، على أنه لا يمكن فتح الخزينة في بعض البنوك إلا بالمفتاحيّن معاً. وتُحصَّل قيمة الإيجار السّنوي إمّا نقداً أو بالخصم من الحساب الجاري للعميل.

معلومات مالية

إطار ٤-٦: الإيرادات المؤثِّرة في أرباح البنوك

تتكوّن إيرادات البنك ممّا يلي:

- **الفائدة التي يحصل عليها البنك من القروض التي يقدِّمها للمقترضين؛**
- **العائدات على استثماراته في بعض الأصول المالية؛**
- **الأرباح الرأسمالية التي تنشأ عن ارتفاع القيمة السوقية للأصول، والأوراق المالية التي يحتفظ بها في محفظته المالية والاستثمارية؛**
- **الرسوم على الخدمات المصرفية التي يقدِّمها للعملاء وللآخرين؛**
- **العمولات التي يتقاضاها على إصدار الضّمانات والكفالات؛**
- **الأرباح النّاشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للعملات الأجنبية والذهب والفضّة التي في حوزته؛**
- **إيجارات الخزائن الحديدية للعملاء؛**
- **عمولات الوساطة المالية بجميع أنواعها.**

٤-٢-٢-٣- التّعرفة المصرفية في البنوك السعودية

تخضع عمولات ورسوم الخدمات المصرفية عادة لتَعْرِفة (تعريفة، تسعيرة) الخدمات المصرفية *Banking Tariff* التي يُصدرها البنك المركزي ويكون الغرض الأساسي منها تنظيم المنافسة بين البنوك؛ بحيث تقوم هذه المنافسة على نوع ومستوى أداء وجودة هذه الخدمات، وليس المراهنة على رفع أسعارها.

يتمّ تسعير إيرادات الخدمات المصرفية من قِبل البنك المركزي، وإدخال التّعديلات عليها من وقت لآخر بحسب الظروف والأحوال الاقتصادية، وقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م «التّعرفة البنكية» التي تحدِّد رسوم خدمات البنوك العاملة، وذلك بعد دراسة شاملة للأجور وظروف التكلفة بشكل عام في هذه البنوك، ونعرض فيما يلي لهذه التّعرفة المتعامل بها منذ ذلك التاريخ، مع ملاحظة انخفاض مقدار الرسوم على هذه الخدمات؛ كلّما زادت القيمة النقدية للمعاملات المصرفية.

جدول ٤-١٦: التعرفة المصرفية في البنوك السعودية عام ١٩٧٩م

	التعرفة
١- الاعتمادات المستندية الصّادرة (اعتمادات الاستيراد)	
أ- الفتح أو الإصدار:	٠,٢٥٪ من قيمة الاعتماد لغاية ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها) عن فترة ثلاثة أشهر أو أيّ جزء منها.
	٠,١٢٥٪ عمّا يزيد عن الـ ٤٠٠,٠٠٠ ريال الأولى (أو ما يعادلها) عن فترة ثلاثة أشهر أو أيّ جزء منها.
	٠,٠٦٢٥٪ عن كل شهر، يزيد عن فترة الثلاثة أشهر الأولى أو أيّ جزء منها.
ب- التعزيز:	المبلغ الفعلي الذي يتقاضاه المراسل.
ج- التبليغ:	٢٠ ريالاً سعودياً (مقطوعة).
د- الدّفع أو التسديد:	لا شيء.
هـ- التعديل:	
(١) زيادة مبلغ الاعتماد:	وفقاً للتعرفة المحدَّدة في البند (أ) أعلاه.
(٢) تعديلات أخرى غير ذلك:	٢٥ ريالاً سعودياً يُضاف إليها أجور التلكس أو البرقية أو البريد.
و- الإلغاء لعدم تنفيذ الاعتماد:	لا شيء.
ز- متنوّعات أخرى:	لا شيء.
ويُعطى فاتح الاعتماد مهلة سبعة أيام للتّسديد، وذلك من تاريخ استلامه إشعار البنك بوصول مستندات الاعتماد.	
٢- التحصيل: السّحوبات الواردة والصادرة بالريال والعملات الأجنبية:	
١- التحصيل الداخلي (داخل المملكة)	
(أ) السّحوبات غير المستندية (وتشمل الشيكات)	على فروع البنك نفسه: لا شيء على غيرها: ٥ ريالات سعودية.
(ب) السحوبات المستندية (بوالص برسم التحصيل):	على فروع البنك نفسه: لا شيء على غيرها: ٠,١٪ يُضاف إليها نفقات البريد (حدّ أدنى ١٠ ريالات وحدّ أعلى ١٠٠ ريال).
(٢) التحصيل الخارجي الصّادر والوارد:	
(أ) السحوبات غير المستندية (وتشمل الشيكات):	١ في الألف، يُضاف إليها نفقات البريد (حدّ أدنى ١٠ ريالات وحدّ أعلى ١٠٠ ريال).
(ب) السحوبات المستندية (بوالص برسم التحصيل):	١ في الألف يُضاف إليها نفقات البريد (حدّ أدنى ٢٥ ريالاً، وحدّ أعلى ٢٥٠ ريالاً).
٣- التحاويل إلى أماكن داخل المملكة	
أ- الشيك المصرفي أو الحوالة البريدية:	٥ ريالات لغاية ١٠,٠٠٠ ريال، ١٠ ريالات على التحويل الذي تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال.
ب- الحوالة البرقية أو بالتلكس:	١٠ ريالات لغاية ١٠,٠٠٠ ريال، ٢٠ ريالاً على التحويل الذي تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال (يُضاف إليها الأجور الفعلية للبرقية أو التلكس).
إلى أماكن خارج المملكة:	
الحوالة البريدية أو البرقية أو بالتلكس:	١ في الألف (الحدّ الأدنى ١٠ ريالات، والحدّ الأعلى ٥٠ ريالاً) (يُضاف إليها الأجور الفعلية للبرقية أو التلكس في الحوالة البرقية أو بالتلكس).

٤- عمولات البنك على ما يلي:	
(١) بيع شبكات المسافرين أو إصدار الاعتمادات الشخصية:	١٪.
(٢) شراء شيكات المسافرين:	لا شيء.
(٣) دفع الحوالات الواردة أو صرف الشيكات المصرفية المسحوبة على البنك:	لا شيء.
(٤) دفع السحوبات بموجب اعتمادات شخصية	لا شيء.
٥- التعرفة على معاملات التحصيل المرجعة لعدم تسديدها	
١- التحصيل الخارجي:	١٠ ريالات مقطوعة عن كل تحصيل مرجع.
٢- التحصيل الداخلي (بما فيه شيكات المقاصة):	لا شيء (ولا يتقاضى البنك عن التحاصيل المرجعة شيئاً غير ما ذُكر).
٦- تعرفة البنك على الحسابات:	
(١) الحسابات الجارية التي يقلّ معدّل رصيدها عن ١,٠٠٠ ريال:	١٥ ريال عن كل نصف سنة.
- الحسابات الجارية التي يزيد معدّل رصيدها عن ١,٠٠٠ ريال:	لا شيء.
- حسابات الادخار:	لا شيء.
(٢) كشوف الحسابات:	لا شيء.
(٣) إقفال الحسابات:	لا شيء.
(٤) إعطاء دفتر شيكات عِوضاً عن مفقود:	١٠ ريالات.
(٥) تعليمات قائمة للدّفع من الحساب:	٥ ريالات عن كل دفعة.
٧- خطابات الضمان:	
	٠,٢٥٪ في السنة لغاية ١٠ ملايين ريال.
	٠,١٢٥٪ في السنة على ما يزيد عن العشرة ملايين ريال الأولى.
خطابات الضّمان مقابل مستندات اعتماد مستندي لم تصل إلى البنك:	٢٠ ريالاً مقطوعة.
٨- متنوّعات:	
مبيع العملات الأجنبية:	٠,١٢٥٪ زيادة عن سعر المؤسّسة لغاية مليون دولار أمريكي.
	٠,٠٦٢٥٪ زيادة عن سعر المؤسّسة على ما يزيد عن المليون دولار أمريكي الأولى.
ملحوظة عامة: من المفهوم أن هذه التعرفة هي الحدّ الأعلى المسموح به، ويجوز للبنوك أن تتقاضى من عملائها أقلّ من ذلك.	

وفي عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م جاءت التعرفة المصرفية الجديدة لتحلّ محلّ التعرفة القديمة المعمّمة على النّحو التالي:

شروط وقوانين

إطار ٤-٧: التعرفة المصرفية في القطاع المصرفي السعودي (٢٠١٣م)

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة الإشراف البنكي

تعميم لجميع البنوك العاملة في المملكة (١٤٣٤/١١/٢٥هـ)

الموضوع: التعرفة البنكية

استناداً على نظام مراقبة البنوك الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٢١٤٩/٣ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ المتعلّق بتنفيذ أحكام نظام مراقبة البنوك الذي يخوّل المؤسسة تحديد الحدّ الأقصى للتّعرفة البنكية على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية التي يجوز أن تحصّلها البنوك من عملائها الأفراد، فقد قامت المؤسسة باعتماد التّعرفة البنكية الواردة في الجدول المرافق، على أن يتمّ مراعاة ما يلي:

١- التقيُّد بالتّعرفة البنكية الواردة بالجدول المرفق، وتعميمها على جميع فروعكم، ووضعها في مكان بارز في مبنى البنك وفروعه؛ بحيث يطّلع عليها العملاء بسهولة، والإفصاح للعميل بكافّة الطّرق التي تضمن وصول المعلومة له عن تعرفة الخدمة التي يجوز للبنك أن يخصمها أو يحصّلها منه.

٢- عدم فرض أيّ تعرفة أو رسم للخدمات المصرفية على الحسابات الشخصية للعملاء الأفراد سواء المستجدّة أو التي لم يتمّ الإشارة إليها في الجدول المرافق إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة.

٣- يتمّ العمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخه، وتحلّ محلّ التعرفة البنكية المُعمّمة برقم م/أ/٢٩١ وتاريخ ١٣٩٩/٩/١٩هـ.

لقد اشتملت التعرفة الجديدة على ٦ نقاط هي: حسابات العملاء، بطاقات الصّرف الآلي، كشف الحساب، السّحب النقدي من الفرع، إصدار دفتر شيكات أو طلب نسخ من شيكات سبق صرفها، الخدمات المصرفية الإلكترونية (الإنترنت والهاتف المصرفي والصّراف الآلي)... مع ملاحظة أن هناك كثيراً من الخدمات تقدّمها البنوك مجّاناً بحسب المعتاد، لكن ما

يجري فرض رسوم عليها هي الخدمات التي تُعدّ إضافية للعميل.

جدول ٤-١٧: التعرفة المصرفية في البنوك السعودية عام ٢٠١٣م

بيان الخدمة المصرفية	الحدّ الاقصى للتعرفة البنكية
١- حسابات العملاء	
اشتراط مبلغ لفتح الحساب	مجاناً
انخفاض متوسط الرصيد إلى أقل من ١,٠٠٠ ريال	مجاناً
٢- بطاقات الصّرف الآلي	
إصدار بطاقة صرف آلي جديدة عند فتح الحساب	مجاناً
تجديد بطاقة الصرف الآلي	مجاناً
إعادة إصدار بطاقة صرف آلي مفقودة أو تالفة	٣٠ ريال
إعادة إصدار بطاقة صرف آلي سُحبت في جهاز الصراف الآلي	مجاناً
إصدار بطاقة صرف آلي إضافية	٣٠ ريال
٣- كشف الحساب	
كشف الحساب الشهري من خلال البريد السعودي العادي أو البريد الإلكتروني	مجاناً
كشف حساب أقل من سنة عن طريق الفرع	٢٥ ريال
كشف حساب من سنة إلى أقل من خمس سنوات عن طريق الفرع	٣٠ ريال
كشف حساب لأكثر من خمس سنوات عن طريق الفرع	٥٠ ريال
٤- السحب	
السحب النقدي من الفرع باستخدام قسيمة السحب	مجاناً
٥- إصدار دفتر شيكات أو طلب نسخ من شيكات سبق صرفها	
إصدار دفتر شيكات (٢٥ شيك)	مجاناً
إصدار دفتر شيكات إضافي (٢٥ شيكاً)	١٠ ريال
إصدار شيك مصرفي	١٠ ريال
إلغاء شيك مصرفي	١٠ ريال
طلب نسخة شيك تاريخ صرفه إلى سنة	١٠ ريال
طلب نسخة شيك تاريخ صرفه أكثر من سنة إلى خمس سنوات	٢٠ ريال
٦- الخدمات المصرفية الإلكترونية (الإنترنت والهاتف المصرفي والصرّاف الآلي)	
التحويل من حساب لآخر داخل البنك	مجاناً
التحويل إلى بنك خارج المملكة	٥٠ ريال
تعريف مستفيد للتحويل إليه إلكترونياً	مجاناً
تأسيس أمر دفع مستديم إلكترونياً	١٠ ريال
٧- أخرى	
ستقوم المؤسسة تباعاً بإصدار رسوم المنتجات غير المشمولة في هذه القائمة	

شروط وقوانين

إطار ٤-٨: تحديد العمولات والرسوم عن الخدمات المصرفية للعملاء في البنوك السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار ما يلي:

٨. الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار

٨/١- على المصرف التقيُّد بالرسوم والعمولات التي يتقاضاها كما وردت في لائحة التعرفة البنكية الصّادر من المؤسسة، وينبغي الحصول على عدم ممانعة المؤسسة عن أيّ رسوم أو عمولات جديدة يفرضها المصرف مقابل تقديم الخدمات والمنتجات، وينبغي وضع قائمة الرسوم والعمولات بما في ذلك الرسوم التي تفرضها الشركات المُسند لها بعض أعمال البنك في مكان واضح بمبنى المصرف وفروعه وإدراجها في موقع المصرف الإلكتروني.

٨/٢- على المصرف تزويد العملاء بنسخة مكتوبة من جدول الرسوم والعمولات عند تقديم منتج أو خدمة أو عند توقيع عقد مع العميل أو في حال طلب العميل ذلك.

٨/٣- على المصرف إبلاغ العميل بأيّ تغيير في الرسوم والعمولات قبل ٣٠ يوم عمل من إجراء هذا التغيير بما في ذلك الرسوم والعمولات المفروضة من الشركة المُسند لها بعض الأعمال.

٨/٤- ينبغي على المصرف إيضاح تفاصيل احتساب الرسوم والعمولات ومبلغ الربح للمنتجات والخدمات التي يتعامل فيها المصرف.

٨/٥- ينبغي إبلاغ العميل بالتفاصيل الكاملة لأيّ رسوم أو عمولات تراكمية يتمّ خصمها من رصيد حسابه النهائي خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إغلاق الحساب أو نقله إلى مصرف آخر.

٨/٦- ينبغي أن تتضمّن بنود العقود الخاصّة بالخدمات ومنتجات التمويل ما يشير للعميل إلى أن مبالغ الرسوم والعمولات (أكثر من ٥٠٠ ريال) التي ينبغي عليه تسديدها مقابل الحصول على المنتج أو الخدمة سيتمّ توزيعها على فترة سداد المنتج ولن يتمّ خصمها مرة واحدة، إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك.

٨/٧- في حال قرّر العميل عدم الرّغبة في الحصول على الخدمة أو المنتج المطلوب ولم يباشر الاستفادة منه خلال (عشرة أيام عمل)، ينبغي على المصرف إعادة مبلغ الرسوم والعمولات المفروضة على العميل.

٨/٨- لا يحقّ للمصرف فرض رسوم على أيّ تحويلات تتمّ بين حسابات العميل داخل المصرف بما في ذلك حسابات بطاقات الائتمان الصّادرة من المصرف.

٨/٩- على المصرف إيضاح المبرِّرات للعميل عن مبلغ الرسوم والعمولات التي يتقاضاها مقابل الخدمات والمنتجات التي يتمّ التعامل فيها.

٨/١٠- ينبغي على المصرف إشعار العميل أن عمليات السّحب النقدي المنفّذة خارج المملكة باستخدام بطاقة الصّرف الآلي سيترتّب عليها رسوم سحب وفقاً للتعرفة البنكية الصّادرة من المؤسسة.

٤-٢-٣- مصروفات البنوك

تتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية: مصروفات مصادر الأموال، العمولات المدفوعة، المصاريف الإدارية والعمومية، وفضلاً عن ذلك؛ فإن الخسائر تُعتبر في حكم مصروفات البنك.

٤-٢-٣-١- مصروفات مصادر الأموال

تشمل مصادر أموال البنك التي تنعكس مصروفاتها على حساب أرباح وخسائر البنك ما يلي: حسابات الودائع بأنواعها (الحسابات الجارية، ودائع لأجل أو بإخطار، ودائع التوفير)، وقروض البنك المركزي، الأرصدة المستحقّة للبنوك المحلية والمراسلين في الخارج.

- **حسابات الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية الدائنة)**: لا تمنح البنوك فائدة على هذه الحسابات، فيما عدا حسابات محدّدة يُتّفق فيها على منح فائدة بمعدّل منخفض لتجاوز أرصدتها أرقاماً معيّنة[١]؛
- **ودائع التوفير**: هذه الحسابات تتمتّع بسعر فائدة على أرصدتها تشجيعاً للادخار؛
- **الودائع بإخطار ولأجل**: نظراً لأن العميل الذي يُودِع أمواله في حساب وديعة بإخطار ولأجل؛ يتنازل عن إجراء مسحوبات من حسابه لمدّة معيّنة (شهر، سنة)؛ فإن البنك يمنحه فائدة يختلف معدّلها باختلاف

(١) في النظام المصرفي الأمريكي يوجد نوع من الإيداعات الجارية يُطلق عليه طلب السّحب المتداول *NOW-Negotiable Order of Withdrawal Account*: وهو حساب يتيح فرصة سحب الشيكات عليه، بالإضافة إلى ميزة حصول المودِع على فائدة على الأموال المودَعة. ويتطلّب هذا الحساب الاحتفاظ بحدٍّ أدنى من الرّصيد يتجاوز ذلك الذي يتطلّبه الحساب الجاري التقليدي.

مدّة الإيداع، فيرتفع معدّل فائدة الوديعة كلّما طالت مدّتها . وتقوم البنوك بإثبات الفوائد المدينة المستحقّة عليها لأصحاب الودائع في نهاية كل شهر؛

- **قروض البنك المركزي:** تلجأ البنوك أحياناً إلى البنك المركزي في طلب قروض تساعدها على تمويل عملياتها؛ إذا قصرت الودائع لديها عن مواجهة طلبات القروض والسّلف المقدّمة إليها من عملائها . وأسعار فائدة قروض البنك المركزي عادة تكون أعلى من أسعار فائدة الودائع؛ ولذلك فإن العائد الذي تحصل عليه البنوك من إقراضها يكون أقلّ من ذلك الذي تحصل عليه من إقراض ودائع عملائها؛

- **الأرصدة المستحقّة للبنوك المحلية والمراسلين في الخارج:** يشمل هذا البند الأرصدة المدينة للبنك لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج، وكذا الأرصدة الدائنة لهذه البنوك والمراسلين لدى البنك.

٤-٢-٣-٢- العمولات المدفوعة

هي العمولات التي يدفعها البنك إلى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج نظير توسُّطها في تنفيذ عمليات كلّفها البنك بتنفيذها في مناطق أو دولة ليس له فيها فروع. ويدفع البنك هذه العمولات من العمولات التي حصّلها من عميله الذي كلّفه بالعملية ابتداءً. وعادة تحدِّد تعريفة الخدمات المصرفية أسعار الخدمات التي تحصِّلها البنوك المحلية من بعضها بعضاً، وبالمثل يزوِّد المراسلون في الخارج البنوك المحلية المتعاملة معها بتعريفة أسعار خدماتها المصرفية.

٤-٢-٣-٣- المصروفات الإدارية والعمومية

هي المصروفات التي يتحمّلها البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية ولإنجاز أعماله، مثل: المرتّبات والبدلات والمكافآت والإيجارات، والكهرباء والمياه، والهاتف، والفاكس، والتلكس، وإهلاك الأثاث والمعدّات والأجهزة والحاسبات، ونفقات الصيانة، وأدوات الكتابة والمطبوعات، وأقساط التأمين على البنك والعاملين، ومصاريف الدّعاية والإعلان... وهذه المصروفات يتمّ تسويتها الجردية في نهاية السنة المالية طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

٤-٢-٣-٤- الخسائر

تنتج خسائر البنوك للأسباب التالية:

- **الديون المعدومة** المتعلّقة بالتسهيلات الائتمانية التي قدّمها البنك لبعض عملائه وعجز عن استردادها بعد أن استنفد في شأنها جميع طرق المطالبة الودّية والقضائية؛
- **الخسائر النّاتجة عن بيع بعض الأصول**، كأن يضطرّ البنك إلى بيع جزء من محفظة الأوراق المالية بخسارة في وقت تدهورت فيه قيمتها السوقية تفادياً من الوقوع في خسائر أكثر. ويقوم البنك في نهاية السنة المالية بجرد وتقديم استثماراته في الأوراق المالية، وترى بعض البنوك تقييم هذه الاستثمارات وفقاً لمبدأ «التكلفة أو سعر السوق أيّهما أقل»، بينما ترى بعض البنوك الأخرى مراعاة انخفاض أسعار الاستثمارات دون الزيادة، وتكوين «مخصّص هبوط أسعار الأوراق المالية»؛
- **التعويضات والمبالغ** التي يلزم البنك بدفعها للغير، والخسائر التي

يتحمّلها بسبب أخطاء موظّفيه، مثل: دفع مبلغ خطأ من الخزينة، الإهمال في مراجعة مستندات مقدّمة استعمالاً لاعتماد مستندي، أو في إبلاغ العميل أو المراسل بتعديل تمّ في شروط الاعتماد، عدم تنفيذ أمر بيع أو شراء أوراق مالية، الإهمال في التأمين على البضائع المقدّمة للبنك كضمان لقروضه وتسهيلاته؛

- **اختلاسات الموظّفين**؛

- **الخسائر الناتجة عن قوة قاهرة**؛ أي خطأ لا يرجع للبنك أو أحد موظّفيه، مثل: حدوث حريق أو وقوع سطو على البنك، وغير ذلك ما لم تكن تلك الخسائر مغطّاة بالتأمين.

معلومات مالية

إطار ٤-٩: المصروفات المؤثِّرة في أرباح البنوك

تتكوّن مصروفات البنك ممّا يلي:

- رواتب وأجور الموظّفين والمستخدَمين؛
- نفقات التشغيل والصيانة؛
- الإيجارات بجميع أنواعها ؛
- مخصّصات الإهلاك للأصول الرأسمالية الخاصّة بالبنك؛
- مخصّصات الديون الخاصّة بالبنك؛
- الفوائد التي يدفعها البنك للقروض التي يحصل عليها البنك من الآخرين؛
- الفوائد التي يدفعها البنك للودائع غير الجارية أو بعض الودائع الجارية المشروطة؛
- الرسوم على الخدمات المصرفية التي يقدِّمها له الآخرون؛
- العمولات التي يدفعها للآخرين؛
- الخسائر الرأسمالية التي تنشأ عن انخفاض قيمة بعض الأصول الرأسمالية في جدول تفضيلاته الاستثمارية؛
- الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها ؛
- الخسائر الناشئة عن انخفاض قيمة العملات الأجنبية والذهب والفضّة التي في حوزته؛
- رسوم التأمين على الودائع والقروض؛
- عمولات تسويق المنتجات المصرفية للبنك؛
- مصروفات تدريب الموظّفين، وابتعاثهم للدراسة؛
- رسوم حراسة نقل الأموال؛
- مصروفات البحوث والدراسات؛
- رسوم الأتعاب القانونية والاستشارات؛
- الهبات والتبرُّعات والأعمال الخيرية؛
- الضرائب على أرباح البنك؛
- المستحقّ على البنك من الزّكاة الشرعية، في المجتمعات الإسلامية.

٤-٣- القوائم المالية في البنوك السعودية

٤-٣-١- المعايير المحاسبية المطبّقة في البنوك التجارية السعودية

تقوم البنوك السعودية بإجراء المعالجات المحاسبية وفقًا للمعايير المحاسبية التالية:

٤-٣-١-١- المعايير المحاسبية الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل «معايير المحاسبة للبنوك التجارية» الذي يشمل على المعايير المحاسبية التي يتوجّب تطبيقها على حسابات البنوك العاملة في السعودية، وفيما يلي المعايير المحاسبية التي نصّ عليها الدليل:

- معيار الاستثمار والاتِّجار في الأوراق المالية؛
- معيار القروض؛
- معيار الودائع؛
- معيار التغيّرات المحاسبية وتعديل الأخطاء؛
- معيار العملات الأجنبية؛
- معيار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى؛
- معيار القوائم المالية الموحَّدة والاستثمار في الشركات التابعة؛
- معيار العرض والإفصاح العام.

٤-٣-١-٢- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية *IFRS*

هي معايير محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (*IASB*):

- ففي عام ١٩٧٣م تمّ إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*) من قِبل هيئات محاسبية في أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا، الولايات المتّحدة الأمريكية، والتي أصدرت العديد من المعايير المحاسبية تحت مسمّى معايير المحاسبة الدولية (*IAS*).

- وفي عام ١٩٩٥م دخلت لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*) في شراكة مع المنظّمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيسكو *IOSCO*)[1]؛ بهدف تحسين جودة المعايير المحاسبية وقبولها في الأسواق المالية العالمية.

- وفي عام ٢٠٠١م تمّ إعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*)، بتأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية (*IASB*) الذي قام بإصدار معايير محاسبية تحت مسمّى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (*IFRS*)[2]، بالإضافة إلى تبنّي المعايير المحاسبية (*IAS*)، الصّادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (*IASC*).

(1) *International Organization of Securities Commissions.*
(2) *International Financial Reporting Standard.*

شكل ٤-٨: تطور نشاط مجلس معايير المحاسبة الدولية *IASB*

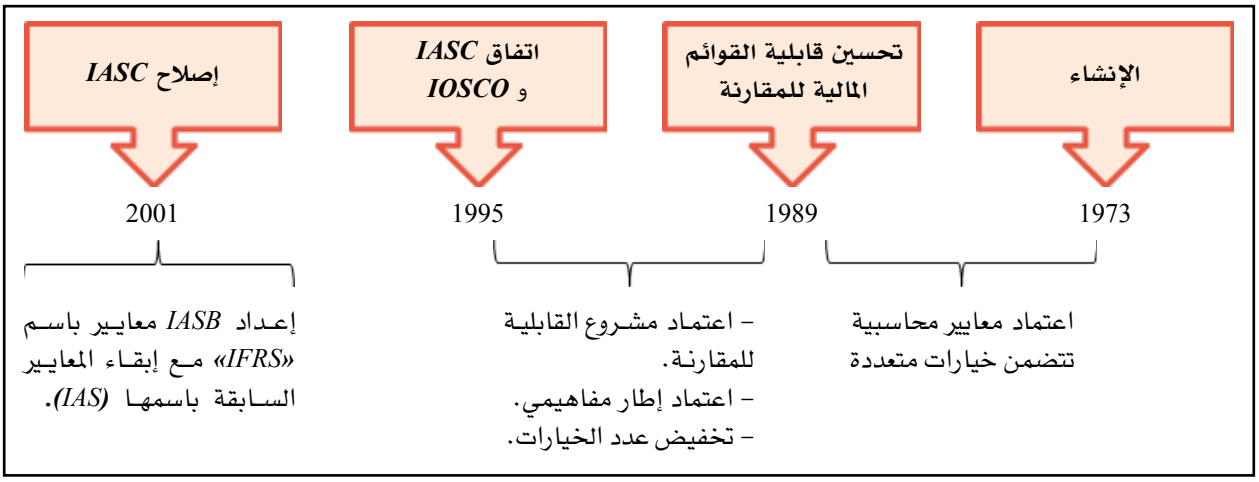

٤-٣-١-٣- الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

اتّجهت البنوك السعودية إلى تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة كالمرابحة والإجارة والتورّق والمضاربة والسَّلَم والاستصناع وغيرها، وحرصاً من مؤسسة النقد العربي السعودي على توحيد المعالجات المحاسبية لهذه الخدمات؛ فقد قامت بتوجيه البنوك السعودية للاسترشاد بالمعايير المحاسبية الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي *AAOIFI*)[1]، وهي منظّمة دولية غير هادفة للربح من مهامها إعداد وإصدار معايير محاسبية للبنوك المتوافقة مع الشريعة وفقاً للإطار الفكري للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(1) *The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.*

٤-٣-٢- معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة

٤-٣-٢-١- المتطلّبات العامّة لعرض المعلومات في القوائم المالية

يطبَّق معيار العرض والإفصاح العام *Standard of Presentation and General Disclosure* على القوائم المالية المنشورة من قِبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. ويُحدِّد المتطلّبات العامّة لعرض المعلومات في القوائم المالية ومتطلّبات عرض المعلومات في كل قائمة على حدة.

أ- **المجموعة الكاملة للقوائم المالية:** تتكوّن المجموعة الكاملة للقوائم المالية ممّا يلي:

- قائمة المركز المالي؛
- قائمة الدّخل؛
- قائمة التغيّرات في حقوق الملكية.

وتمثِّل هذه القوائم وما يرتبط بها من إيضاحات الحدّ الأدنى الضروري للقوائم المطلوب إعدادها وعرضها للبنوك.

ب- **ترتيب عرض القوائم المالية:** يجب أن يتمّ عرض القوائم المالية وفقاً للترتيب الآتي:

- قائمة المركز المالي؛
- قائمة الدخل؛
- قائمة التغيّرات في حقوق الملكية.

كما يجب عرض إيضاحات القوائم المالية مباشرة بعد آخر قائمة. وتُعتبر تلك الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. ويجب أن تشمل كل قائمة:

- اسم البنك كاملاً؛
- الشكل النظامي للبنك؛
- تاريخ أو تواريخ قائمة المركز المالي والفترة والفترات التي تغطّيها القوائم المالية الأخرى.

يجب أن يتمّ إعطاء عناوين مميّزة واضحة للإيضاحات وترقيمها، وأن يُشار إلى كل منها أمام العنصر الذي يرتبط به في القائمة المالية. كما يجب أن تظهر في نهاية كل قائمة عبارة «تُعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزّأ من القوائم المالية».

٤-٣-٢-٢- متطلّبات عرض المعلومات في قائمة المركز المالي

أ- متطلّبات العرض العام:

- يجب أن تتضمّن قائمة المركز المالي للبنوك كافّة الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية وأن تُعدّ بشكل رأسي مقارن، مع ضرورة توازن الموجودات مع المطلوبات مضافاً إليها حقوق الملكية.
- يجب أن يتمّ مقارنة كل بند أو جزء أو مجموعة معروضة في قائمة المركز المالي مع ما يقابلها في نهاية الفترة السابقة بطريقة سهلة، وأن تكون أرقام المقارنة متجاورة؛ بحيث يسهل مقارنتها للمستفيد العادي. كما يجب الإشارة إلى أيّ تغيّرات محاسبية بين الفترة الحالية والفترة السابقة.
- يجب وصف كل بند أو جزء أو مجموعة من مجموعات قائمة المركز المالي وصفاً صحيحاً وواضحاً.

- يجب ترتيب بنود أو أجزاء أو مجموعات قائمة المركز المالي وفقاً للتّرتيب التالي:
  - الموجودات؛
  - المطلوبات؛
  - حقوق الملكية.
- لا يجوز تبويب الموجودات أو المطلوبات كموجودات أو مطلوبات متداولة وغير متداولة في قائمة المركز المالي للبنك، كما لا يجوز إجراء المقاصّة بين المطلوبات والموجودات فيما عدا ما تتطلّبه الأنظمة إذا وُجد.
- يجب أن لا يتمّ عرض الحسابات النظامية المدينة والدائنة داخل قائمة المركز المالي.

ب- الموجودات *Assets*:

- يجب عرض إجمالي موجودات البنك في صلب قائمة المركز المالي.
- يجب كحدّ أدنى عرض المجموعات التالية للموجودات، كلّ مجموعة على حدة، في صلب قائمة المركز المالي وحسب التّرتيب التالي:
  - النقد والأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك؛
  - محفظة الاتّجار في الأوراق المالية؛
  - صافي القروض؛
  - محفظة الاستثمار في الأوراق المالية؛
  - صافي الموجودات الثابتة (مباني البنك وأثاثه وتجهيزاته)؛

- العقارات الأخرى؛
- الموجودات الأخرى.

- يجب الإفصاح عن بنود الودائع لدى مؤسسة النقد بما في ذلك:
  - الودائع النظامية؛
  - الحسابات الجارية؛
  - الودائع الأخرى.
- يجب الإفصاح عن بنود الودائع لدى البنوك بما في ذلك:
  - الحسابات الجارية لدى البنوك المحلية في الداخل؛
  - الحسابات الجارية لدى فروع البنوك المحلية في الخارج؛
  - الحسابات الجارية لدى البنوك الخارجية؛
  - الودائع لأجل لدى البنوك المحلية بالداخل؛
  - الودائع لأجل لدى فروع البنوك المحلية في الخارج؛
  - الودائع لأجل لدى البنوك الخارجية.
- يجب الإفصاح عن القروض والعمولة الخاصة المستحقّة وفقاً لما يتطلّبه معيار القروض.
- يجب الإفصاح عن محفظة الاتِّجار ومحفظة الاستثمار وفقاً لما يتطلّبه معيار الاستثمار والاتِّجار في الأوراق المالية.
- يجب الإفصاح عن الموجودات الثابتة (مباني البنك وأثاثه وتجهيزاته) وبنود العقارات الأخرى؛ وفقاً لِما يتطلّبه معيار الموجودات الثابتة والعقارات الأخرى.

- يجب الإفصاح عن بنود أو أجزاء الموجودات الأخرى ذات الأهمية النسبية.

ج- المطلوبات *Liabilities*:

- يجب كحدّ أدنى عرض المجموعات التالية للمطلوبات، كل مجموعة على حدة، في صلب قائمة المركز المالي وحسب التّرتيب التالي:
  - الودائع؛
  - الأموال المقترَضة الأخرى؛
  - المطلوبات الأخرى.
- يجب الإفصاح عن الودائع وفقاً لما يتطلّبه معيار الودائع.
- يجب الإفصاح عن الأموال المقترضة الأخرى؛ بحيث يشمل الإيضاح ما يلي:
  - طبيعة الجهة المقرِضة؛
  - طبيعة المبلغ المقترَض؛
  - الشروط العامّة للقرض.
- يجب الإفصاح عن المطلوبات المضمونة بأحد موجودات البنك.
- يجب الإفصاح عن بنود أو أجزاء المطلوبات الأخرى ذات الأهمية النسبية.

د- حقوق الملكية *Stockholders' Equity*:

- يجب كحدّ أدنى عرض مكوِّنات حقوق الملكية في صلب قائمة المركز المالي حسب التّرتيب التالي:

- رأس المال المدفوع *Paid up Capital*: يشمل رأس المال المدفوع ما استثمره المالكون مقابل حقوق الملكية أو القيمة الاسمية للأسهم التي أصدرها البنك وتمّ دفعها فعلاً من قِبل الملاك أو المساهمين. ويجب الإفصاح عن رأس المال المصرّح به.
- الاحتياطي النظامي *Statutory Reserve*: وفقاً لِما يقضي به نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك.
- الاحتياطات الأخرى *Other Reserves*: وتشمل الاحتياطات غير الاحتياطي النظامي المقتطعة من الأرباح المبقاة.
- الأرباح المبقاة *Retained Earnings*.
- الفروقات المتراكمة *Accumulated Exchange Differences*: (إذا وُجدت) الناتجة عن تحويل المعاملات التي تتمّ بالعملات الأجنبية.

- يجب عرض إجمالي حقوق أصحاب الملكية في صلب قائمة المركز المالي.

هـ- الحسابات النظامية *Memorandum Accounts*:

- يجب عرض الحسابات النظامية بعد الانتهاء من قائمة المركز المالي بشكل رأسي يبيِّن مجمل قيمة كل بند من بنود الحسابات النظامية؛ على أن تظهر هذه القيم في حقل واحد منفصل عن الحقول المستخدَمة لقائمة المركز المالي.

٤-٣-٢-٣- متطلّبات عرض المعلومات في قائمة الدخل

- يجب عرض نتائج أعمال البنك في قائمة متعدِّدة المراحل تميِّز بين صافي الدّخل من العمليات الرئيسة للبنك ودخله ومكاسبه وخسائره الأخرى.

- يجب عرض أرقام المقارنة لفترة مالية واحدة سابقة على الأقلّ والإفصاح عن أثر التغيّرات المحاسبية حسب ما يقتضيه معيارها .
- يجب عرض المجموعات الآتية في قائمة الدّخل للبنك كلما وُجدت وحسب ترتيبها :
  - صافي الدّخل من العمليات الرئيسة للبنك *Net Income From Major Operations*.
  - الدّخل والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى *Other Gain (Loss) / Revenue (Expense)*.
  - صافي الدّخل قبل البنود الاستثنائية *Net Income Before Extraordinary Items*.
  - البنود الاستثنائية *Extraordinary Items*.
  - صافي الدّخل *Net Income*.
- يجب الإفصاح عن مكوِّنات صافي الدّخل من العمليات الرئيسة، وتُعتبر البنود التالية مكوّنات لصافي الدّخل من العمليات الرئيسة:
  - الدخل من العمولة الخاصة على القروض وما يعادلها؛
  - مكاسب (خسائر) تغييرات أسعار العملات الأجنبية؛
  - مكاسب (خسائر) محفظة الاتّجار؛
  - عوائد محفظة الاستثمار؛
  - مكاسب (خسائر) العقارات الأخرى؛
  - إيرادات وأتعاب الخدمات؛

- مصروفات العمولة الخاصّة؛
- مخصّص خسائر القروض بما في ذلك القروض المعدومة أو المستردّة؛
- المصروفات الإدارية والعمومية.

- يجب الإفصاح عن البنود أو الأجزاء ذات الأهمية النّسبية للدّخل والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى. وتُعتبر البنود التالية جزءاً من هذه المجموعة:
  - مكاسب (خسائر) محفظة الاستثمار؛
  - مكاسب (خسائر) الموجودات الثابتة؛
  - عوائد محفظة الاتِّجار.
- يجب الإفصاح عن مكوّنات البنود الاستثنائية ذات الأهمية النسبية.
- يجب الإفصاح عن مبلغ الزكاة ومبلغ الضريبة كل على حدة.

٤-٣-٣- نماذج من القوائم المالية المنشورة في البنوك السعودية

٤-٣-٣-١- القوائم المالية لبنك الأهلي التجاري

أ- قائمة المركز المالي

جدول ٤-١٨: نموذج قائمة المركز المالي في البنك الأهلي التجاري

البنك الاهلي التجاري (شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر 2015م و2014م

بآلاف الريالات السعودية

الموجودات	إيضاح	2015م	2014م
نقد وأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	4	27,559,154	28,818,569
أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	5	20,102,519	19,863,020
استثمارات بالصافي	6	132,997,549	152,903,040
تمويل وسلف بالصافي	7	251,531,030	220,722,363
إستثمار في شركات زميلة بالصافي	8	423,740	407,835
عقارات أخرى بالصافي	9	876,264	858,520
ممتلكات ومعدات بالصافي	10	3,716,091	3,427,399
الشهرة وموجودات غير ملموسة أخرى بالصافي	11	470,282	693,298
موجودات أخرى	12	11,663,800	7,184,040
إجمالي الموجودات		449,340,429	434,878,084

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات			
أرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	14	47,719,572	35,449,488
ودائع العملاء	15	323,282,273	333,095,491
سندات دين مصدرة	16	9,862,828	9,550,496
مطلوبات أخرى	17	12,930,199	9,861,718
إجمالي المطلوبات		393,794,872	387,957,193

حقوق الملكية

حقوق المساهمين العائدة لمساهمي البنك			
رأس المال	18	20,000,000	20,000,000
أسهم خزينة		(190,510)	(190,510)
احتياطي نظامي	19	19,383,697	17,172,081
إحتياطيات أخرى (التغيرات المتراكمه في القيم العادلة)	20	726,547	1,617,888
أرباح مبقاة		9,833,777	7,371,935
توزيعات أرباح مقترحة	29	1,495,975	1,296,512
احتياطي فرق العملة الأجنبية		(2,787,000)	(2,054,269)
حقوق الملكية العائدة لمساهمي البنك		48,462,486	45,213,637
الشريحه الاولي صكوك	28	5,700,000	-
إجمالي حقوق الملكية بدون حقوق الأقلية		54,162,486	45,213,637
حقوق الأقلية	41	1,383,071	1,707,254
إجمالي حقوق الملكية		55,545,557	46,920,891
إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		449,340,429	434,878,084

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (45) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

ب- قائمة الدّخل

جدول ٤-١٩: نموذج قائمة الدّخل في البنك الأهلي التجاري

قائمة الدخل الموحدة للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015م و2014م

	إيضاح	بآلاف الريالات السعودية 2015م	2014م
دخل العمولات الخاصة	22	15,333,421	13,679,867
مصاريف العمولات الخاصة	22	(2,555,087)	(2,275,740)
صافي دخل العمولات الخاصة		12,778,334	11,404,127
دخل من رسوم خدمات مصرفية بالصافي	23	3,336,295	3,442,973
دخل من تحويل عملات اجنبية بالصافي		1,074,884	807,569
(مصاريف) دخل الاستثمارات المدرجة بقيمتها العادلة في قائمة الدخل بالصافي		(12,011)	108,132
دخل المتاجرة بالصافي	24	212,443	111,774
دخل عوائد الأسهم		179,915	142,664
مكاسب استثمارات لغير اغراض المتاجرة بالصافي	25	277,696	519,459
(مصاريف) عمليات اخرى بالصافي		(361,862)	(289,671)
إجمالي دخل العمليات		17,485,694	16,247,027
رواتب ومصاريف الموظفين		3,550,908	3,261,770
ايجارات ومصاريف المباني		719,273	722,649
استهلاك الممتلكات والمعدات	10	614,772	500,686
اطفاء موجودات غير ملموسة	11	189,337	189,337
مصروفات عمومية وادارية أخرى		1,471,624	1,660,189
مخصص خسائر التمويل بالصافي	7.3	1,600,347	995,464
مخصص خسائر الانخفاض في قيمة الإستثمارات بالصافي	6.7	109,647	149,727
إجمالي مصاريف العمليات		8,255,908	7,479,822
صافي دخل العمليات		9,229,786	8,767,205
(مصاريف) ايرادات أخرى			
(مصاريف) ايرادات أخرى غير تشغيلية بالصافي	26	(81,357)	25,986
صافي (مصاريف) ايرادات أخرى		(81,357)	25,986
صافي دخل السنة		9,148,429	8,793,191
صافي دخل السنة العائد الى			
مساهمي البنك		9,089,183	8,655,150
حقوق الأقلية		59,246	138,041
صافي دخل السنة		9,148,429	8,793,191
ربح السهم الأساسي والمخفض للسهم الواحد (ريال سعودي)	27	4.56	4.34

تعتبر الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (45) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

٤-٣-٣-٢- القوائم المالية لمصرف الراجحي

أ- قائمة المركز المالي

جدول ٤-٢٠: نموذج قائمة المركز المالي في مصرف الراجحي

قائمة المركز المالي الموحدة
كما في 31 ديسمبر 2015 و2014
(بآلاف الريالات السعودية)

	إيضاحات	2015	2014
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك المركزية الأخرى	4	27.053.716	33.585.377
مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	5	26.911.056	16.516.208
الاستثمارات	6	39.876.864	42.549.623
التمويل - صافي	7	210.217.868	205.939.960
استثمارات عقارية	8	1.350.000	-
ممتلكات ومعدات - صافي	8	5.578.931	4.813.941
موجودات أخرى	9	4.631.213	4.306.446
إجمالي الموجودات		315.619.648	307.711.555
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	10	4.558.224	2.135.237
ودائع العملاء	11	256.227.769	256.077.047
مطلوبات أخرى	12 و 14	8.194.601	7.603.077
إجمالي المطلوبات		268.980.594	265.815.361
حقوق المساهمين			
رأس المال	13	16.250.000	16.250.000
احتياطي نظامي	14	16.250.000	16.250.000
احتياطيات أخرى	14	2.997.754	2.598.599
أرباح مبقاة		8.666.300	4.828.845
إجمالي أرباح مقترح توزيعها والزكاة	22	2.475.000	1.968.750
إجمالي حقوق المساهمين		46.639.054	41.896.194
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين		315.619.648	307.711.555

إن الإيضاحات المرفقة من (1) إلى (37) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة

ب- قائمة الدّخل

جدول ٤-٢١: نموذج قائمة الدّخل في مصرف الراجحي

قائمة الدخل الموحدة
للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015 و2014
(بآلاف الريالات السعودية)

	إيضاحات	2015	2014
الدخل			
إجمالي الدخل من التمويل والاستثمارات	16	**10.258.380**	10.212.518
عائدات العملاء والبنوك والمؤسسات المالية للاستثمارات لأجل	16	**(299.438)**	(395.198)
صافي الدخل من التمويل والاستثمارات	16	**9.958.942**	9.817.320
صافي أتعاب الخدمات المصرفية	17	**2.704.091**	2.738.465
صافي أرباح صرف عملات		**979.566**	952.056
دخل العمليات الأخرى	18	**103.176**	159.133
إجمالي دخل العمليات		**13.745.775**	13.666.974
المصاريف			
رواتب ومزايا الموظفين	19	**2.661.043**	2.514.103
إيجارات ومصاريف مباني		**243.718**	257.033
استهلاك وإطفاء	8	**374.099**	412.716
مصاريف عمومية وإدارية أخرى	20	**1.374.240**	1.330.328
مخصص الانخفاض في قيمة التمويل - صافي	3 - 7	**1.958.025**	2.312.179
مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة	28	**4.575**	4.443
إجمالي مصاريف العمليات		**6.615.700**	6.830.802
صافي الدخل للسنة		**7.130.075**	6.836.172
المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة	13 و 21	**1.625 مليون**	1.625 مليون
ربحية السهم الأساسي والمخفض (بالريال السعودي)	21	**4.39**	4.21

إن الإيضاحات المرفقة من (١) إلى (٣٧) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة

٤-٣-٣-٣- المصرفي السعودي من منظور رؤية مستقبلية

في ضوء ما تقدّم؛ يمكن القول بأن المصرفي لا يجب أن يقف –مهما كان موقعه في البنك– عند حدّ تتبّع أرقام المركز المالي وقائمة الدّخل للبنك؛ بل يجب عليه أن يغوص وراء الأرقام لا من حيث نبعها المحاسبي فقط أو من حيث زواياها الإدارية (الربحية، السيولة، الأمان)؛ بل وأيضاً من النّاحية الاقتصادية باعتبار أن البنك هو وحدةٌ في القطاع المصرفي يجب أن يعمل تحت مظلّة السياسة النقدية والائتمانية وينسجم معها، والجمع بين الرّؤى الثلاث هو أفضل السّبل تحقيقاً للأهداف.

فالتمسُّك **بالقواعد المحاسبية** لازمٌ لإعداد قوائم مالية سليمة، واتِّباع **القواعد الإدارية** لازمٌ أيضاً للارتقاء بالبنك وزيادة ربحيته ورفع كفاءته وتحسين مستوى خدماته للعملاء. ويجب أن تقترن بهاتين الرؤيتين **نظرة اقتصادية** يوليها المدير للجانب الاقتصادي؛ إذ هو لا يعيش بمعزل عن المجتمع، وهناك عوامل اقتصادية قد تتطلّب منه الحدّ من نشاطه التّسليفي ولو على حساب تعظيم الرّبحية لصالح البنك في بعض الفترات. وقد تُوجب اعتبارات المصلحة العامّة أيضاً، من ناحية أخرى، حظر تقديم تمويل لمشروعات معيّنة أو لسلع معيّنة أو لقطاعات محدّدة ولو كان عائدها مرتفعاً. وهكذا تكون النظريات الثلاث متكاملة بانصهارها في بوتقة واحدة هي إدارة البنك؛ بما يخدم في النّهاية مصلحة البنك الخاصّة بتعظيم ربحيته والمصلحة العامّة للمجتمع بالحفاظ على مسار البنك في تلك السياسة النقدية والائتمانية...

يُضاف إلى ذلك؛ أنه يتعيّن على المصرفي أن تكون له **نظرة شمولية** للموضوعات التي يتّخذ فيها قراراً معيّناً على أساس من الاعتبارات **القانونية والمصرفية والفنية والشرعية**، ولن يتحقّق له ذلك إلا إذا سعى إلى تنمية خبرته وصقلها بفنون المعرفة التي يحتاج لها، فالمصرفي لدى بحث طلب تسهيل بضمان بضائع يجب أن يتوافر له قدرٌ من المعلومات عن سوق تلك البضائع ومواصفاتها، ولدى دراسة طلب تسهيل تمويل إنتاج معيّن؛ فإن عليه أن يلمّ بظروف هذا الإنتاج ومستوى الجودة والتسويق، وعند توظيف الأموال الفائضة محليّاً أو خارجيّاً؛ فإنه لن يصيب نجاحاً في هذا التّوظيف أو ذاك بغير معرفة وإلمام بظروف السوق المحلية والعالمية واتجاهاتها ... وبذلك يكون المصرفي في حاجة إلى أسلحة وأدوات متنوِّعة، وأساسها كلها تنمية ثقافته واطِّلاعه على كل جديد يتّصل بفنّ المال والبنوك.

شكل ٤-٩: مقوِّمات الموظّف المصرفي السعودي

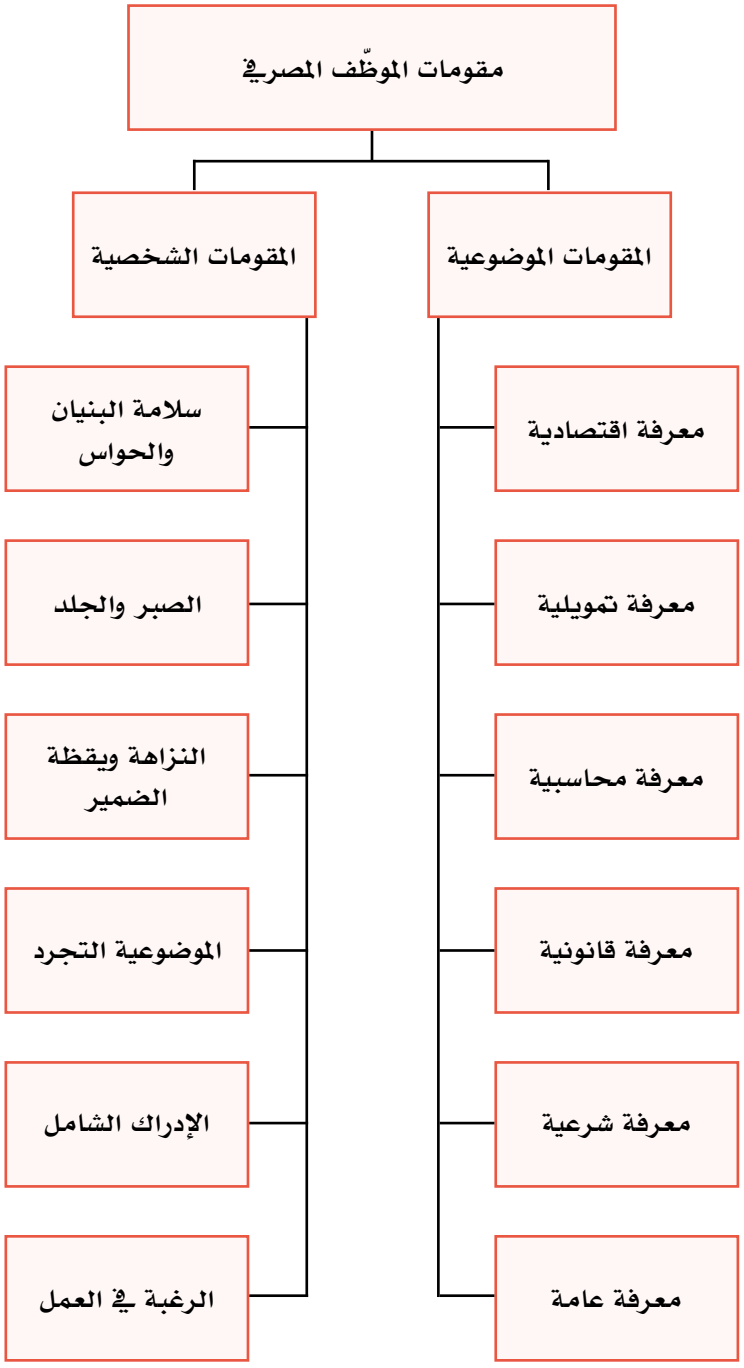

رؤوس أقلام

الوحدة الخامسة

الوحدة (05):

تقييم الأداء المصرفي

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- أدوات قياس الأداء المالي في البنوك؛
- أساليب تحليل القوائم المالية في البنوك؛
- مؤشرات تقييم الأداء المالي في البنوك.

٥-١- مفهوم الأداء المصرفي وأهميته

٥-١-١- مفاهيم الأداء المصرفي

٥-١-١-١- مفهوم الأداء المصرفي

يُعرّف الأداء *Performance* على أنه انعكاس لكيفية استخدام البنك للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بالصّورة التي تجعله قادراً على تحقيق أهدافه؛ ومن ثمّ فإن الأداء هو حاصل تفاعل عنصرين أساسيين هما: الطريقة في استخدام الموارد؛ أي الكفاءة *Efficiency*، والنّتائج المتحقِّقة من ذلك الاستخدام؛ أي الفعّالية *Effectiveness*.

الأداء (المتميِّز) = الكفاءة (أقلّ تكلفة) + الفعّالية (تحقيق الأهداف)

وتُعرّف الكفاءة بأنها أداء الأعمال بطريقة صحيحة، بينما تُعرّف الفعّالية على أنها أداء الأعمال الصّحيحة؛ لذلك لا بدّ لنا من معرفة الأعمال الصّحيحة وتحديدها وتعريفها لنتمكّن من أدائها؛ ومن ثمّ فإن الجمع بين الفعّالية والكفاءة هو: أداء الأعمال الصّحيحة بطريقة صحيحة؛ حيث ترتبط الفعّالية بالقيادة، وترتبط الكفاءة بالإدارة.

وتتحقّق الفعّالية عندما تكون هناك رؤية واضحة وأهداف وإستراتيجيات محدّدة، وتتحقّق الكفاءة عندما يكون هناك تخطيط وتنظيم وإدارة للوقت ورقابة ومتابعة، وعندما يكون هناك فعّالية ولا توجد كفاءة فإن الرُّؤى والأهداف لا تجد من يحقِّقها بصورة صحيحة، وفي حالة عدم وجود فعّالية ووجود كفاءة فإن الأعمال تُنجز ولكن من دون وضوح الأهداف.

إن الأداء مفهومٌ نسبيّ؛ لأن أداء بنك معيّن مثلاً قد يكون أفضل إذا ما تمّت مقارنته بأداء البنك (A)، في حين أن ذلك الأداء نفسه قد يكون ضعيفاً إذا كانت المقارنة بينه وبين أداء البنك (B). وينصرف مفهوم الأداء المصرفي إلى مجموعة الوسائل اللازمة وأوجه النشاط المختلفة والجهود المبذولة لقيام البنوك بدورها، وتنفيذ وظائفها في ظل البيئة المصرفية الخارجية المحيطة من أجل تقديم الخدمات المصرفية التي تحقّق الأهداف بأقلّ تكلفة.

ويمكن تمثيل الأداء في صورة شجرة من خلال الشكل التالي:

شكل ٥-١: شجرة الأداء

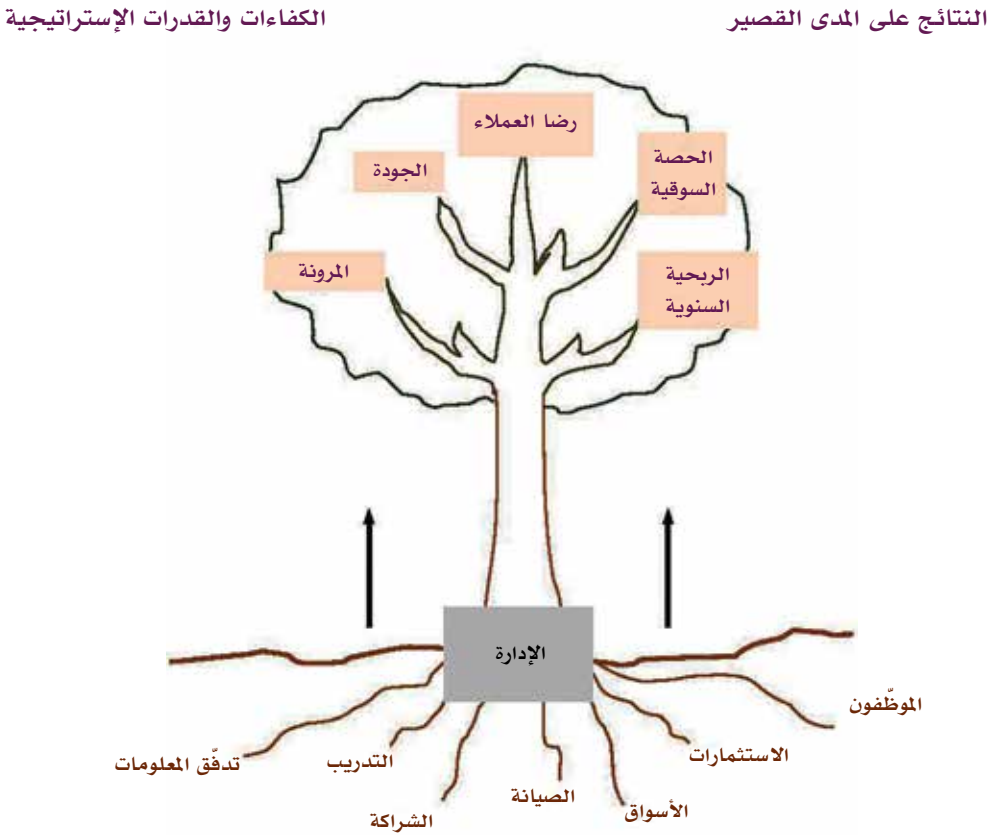

حيث تنقسم الشجرة إلى ثلاثة أقسام:

- **جذور شجرة الأداء:** المتمثّلة في التّدريب والاستثمار والشراكة والموظّفين وتدفّق المعلومات وكذلك الأسواق؛

- **عمليات الإدارة**: التي تعمل على تحويل الجذور من خلال عمليات توليد القيمة؛
- **ثمار شجرة الأداء**: المتمثِّلة في الرِّبحية ورضا العملاء وجودة المنتجات والخدمات المقدَّمة...

٥-١-١-٢- قياس الأداء المصرفي

إن قياس الأداء عبارة عن تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطّرة؛ ومن ثمّ فإنه يمكن أن يكون:

- **قياساً مالياً**: معبّر عنه بالوحدات النقدية أو لديه علاقة بالجانب المالي، مثل: الأرباح وقيمة المبيعات، حصّة البنك في السوق...؛
- **قياساً غير مالي**: معبّر عنه بوحدات غير مالية، مثل: عدد الشكاوى، ونسبة إرضاء العميل، ونسبة التغيّب، عدد التسجيلات المحاسبية الخاطئة، مدّة معالجة العمليات، جودة الخدمة المصرفية...

وفي الواقع ليس من السّهل اختيار معيار القياس؛ حيث إن كل معيار غير كافٍ لوحده في قياس الأداء بشكل كامل سواء بالنسبة للمعايير التي تقيس الجانب المالي أو غير المالي؛ لذا يفضَّل استعمال المعيارين جنباً إلى جنب في تقييم أداء البنوك.

وتستخدم الدراسات المصرفية التطبيقية الهادفة إلى قياس الأداء المصرفي مجموعتين من المتغيّرات هما :

- المتغيّرات المستندة على المحاسبة لقياس الأداء *Accounting-based Variables* (أو ما تُعرف بمقاييس الرّبحية المحاسبية) *Accounting Profitability Measures*؛
- المتغيّرات المستندة إلى السوق لقياس الأداء *Market-based Variables* (أو ما تُعرف بمؤشرات أو نسب السوق) *Market Ratios*.

أرقام وتحاليل

إطار ٥-١ : عناصر قياس أداء البنك المستندة على المحاسبة

يرتكز قياس أداء البنوك على عدد من العناصر المأخوذة من قائمة الدخل، وهي على الشكل التالي:

إجمالي مصاريف الفوائد	***Gross Interest Income***
إجمالي دخل الفائدة	***Gross Interest Expenses***
صافي دخل الفوائد	***Net Interest Income***
الدّخل من غير الفوائد (الدخل غير التشغيلي)	***Non-Interest Income***
مخصّص القروض المعدومة	***Loan loss Provision***
المصاريف غير التشغيلية	***Non-Interest Expenses***
الأرباح أو الخسائر الاستثمارية	***Securities Gains (losses)***
الدّخل قبل الضريبة	***Income Before Tax***
الضرائب	***Taxes***
الدّخل الصافي	***Net Income***
التّوزيعات النقدية للأرباح	***Cash Dividends***
الأرباح المبقاة	***Retained Earnings***

يمثّل إجمالي دخل الفائدة ذلك الدخل الذي يحصل عليه البنك من الأصول المولّدة للفوائد بمختلف أنواعها. هذا الدّخل يتأثّر بأسعار الفائدة السّائدة في السوق وبتركيبة الأصول التي يملكها البنك. ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة تنعكس على ارتفاع هذا الدّخل، والعكس بالعكس صحيح.

إن إجمالي مصاريف الفوائد تمثّل الفوائد التي يتحمّلها البنك على الإيداعات لديه وعلى الأموال التي يقترضها بمناسبات مختلفة. هذا العنصر يتأثّر بأسعار الفائدة السّائدة في السوق وبتركيبة الخصوم في البنك.

إن صافي دخل الفائدة يمثّل الفرق بين مجمل دخل الفائدة ومجمل مصاريف الفائدة، ويُقاس كنسبة مئوية من الأصول. هذا المقياس يسمى عادة هامش الفائدة الصّافي Net Interest Margin. هذا الهامش يكون مرتفعاً في البنوك الصغيرة وينخفض في بنوك مراكز المال Money Center Bank؛ وذلك لأن أعباء أو مصاريف الفائدة في الأخيرة تميل للارتفاع.

إن الدّخل غير التشغيلي (أو الدّخل الذي لا يأخذ شكل الفوائد) هو الدّخل المتحصّل من الرسوم التي تتقاضاها البنوك على الخدمات التي تقدّمها، مثل: خدمات الخزائن الحديدية، القبولات المصرفية، الشيكات المصرفية، صفقات الصّرف الأجنبي. لقد شهد هذا الدّخل ارتفاعاً مستمرّاً مع الوقت، خصوصاً وأن البنوك الآن تقدّم عدداً أكبر من الخدمات الإضافية التي تعود عليها برسوم متنوّعة، ومع استمرار البنوك في تقديم خدمات جديدة (مثل: خدمات التأمين والسّمسرة)؛ فإن من المتوقّع أن يزداد الدّخل غير التشغيلي مع مرور الوقت.

يشير مصطلح مخصّص القروض المعدومة إلى ذلك الحساب الاحتياطي الذي يفتحه البنك تحسُّباً منه لأيّ خسائر في القروض المقدّمة للغير. ويزداد حجم هذا المخصّص في فترات الرّكود؛ حيث تصبح إمكانية تحقّق مثل تلك الخسائر أكثر احتمالاً. ولهذه الفترات أثر لاحق، فمع أن بعض المقترضين ينجحون في تجاوز فترة الرّكود؛ إلا أن معافاتهم لا تكون بشكل كامل، ويصابون بالإفلاس.

تشير المصاريف غير التشغيلية إلى مجموع الرّواتب، التجهيزات المكتبية، والمصاريف الأخرى غير المرتبطة بمدفوعات الفائدة على الإيداعات. هذه المصاريف تزداد مع تطور العمل الصناعي يوماً بعد يوم.

وتنتج الأرباح أو الخسائر الرأسمالية عن عمليات بيع البنك للأوراق المالية التي بحوزته.

وعندما نجمع صافي دخل الفوائد والدّخل التشغيلي والأرباح أو الخسائر الرأسمالية، ونطرح منه المبلغ الناتج من مخصّص القروض المعدومة والمصاريف غير التشغيلية نحصل على الدّخل ما قبل الضريبة.

إن العنصر الأساسي في قائمة الدخل هو الدّخل الصّافي الذي ينتج عن طرح الضرائب من الدخل المتحصّل.

٥-١-١-٣- تقييم الأداء المصرفي

أ- **عملية تقييم أداء البنوك:** تُعرَّف عملية تقييم الأداء على أنها: مجموعة الإجراءات التي تقارَن فيها النّتائج الحقيقية للنشاط بأهدافه المقرّرة؛ قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعّالية أداء النشاط، كما تُقاس وتُقارَن فيه عناصر مدخلات النّشاط بمخرجاته، وتُدرَس أساليب تنفيذه قصد التأكّد من أن أداء النشاط قد تمّ بدرجة عالية من الكفاءة المعبّر عنها بتحقيق أفضل النّتائج بأقلّ الأعباء.

وتُعنى عملية تقييم الأداء بقياس وفحص وتحليل النتائج المحقّقة باستخدام وسائل وأساليب مختلفة، وفي ضوء معايير محدّدة؛ ممّا يتيح ويساعد في الحكم على الكفاءة والفعّالية.

وفي مجال البنوك فإن تقييم أدائها *Bank Performance* يهدف إلى قياس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لديها، والحكم على مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المخطّطة لها؛ والتي يجب أن تتّسق تماماً مع متطلّبات السياسة النقدية والائتمانية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي باعتباره من العناصر الأساسية اللاّزمة لضمان استمرار التنمية الاقتصادية بالمعدّلات المنشودة.

ويمكن القول بوجود (معدّل أعلى) و (معدّل أدنى) و (معدّل متوسط) في كل أداء في ظروف معيّنة، وحين يُذكر معدّل الأداء بصورة مطلقة؛ فيكون المقصود عادة «معدّل الأداء المتوسّط» *Standard*.

ويمكن تبسيط ما سبق ذكره في هذا الشكل التخطيطي:

شكل ٥-٢: مظاهر عملية تقييم الأداء وأهميتها في البنوك

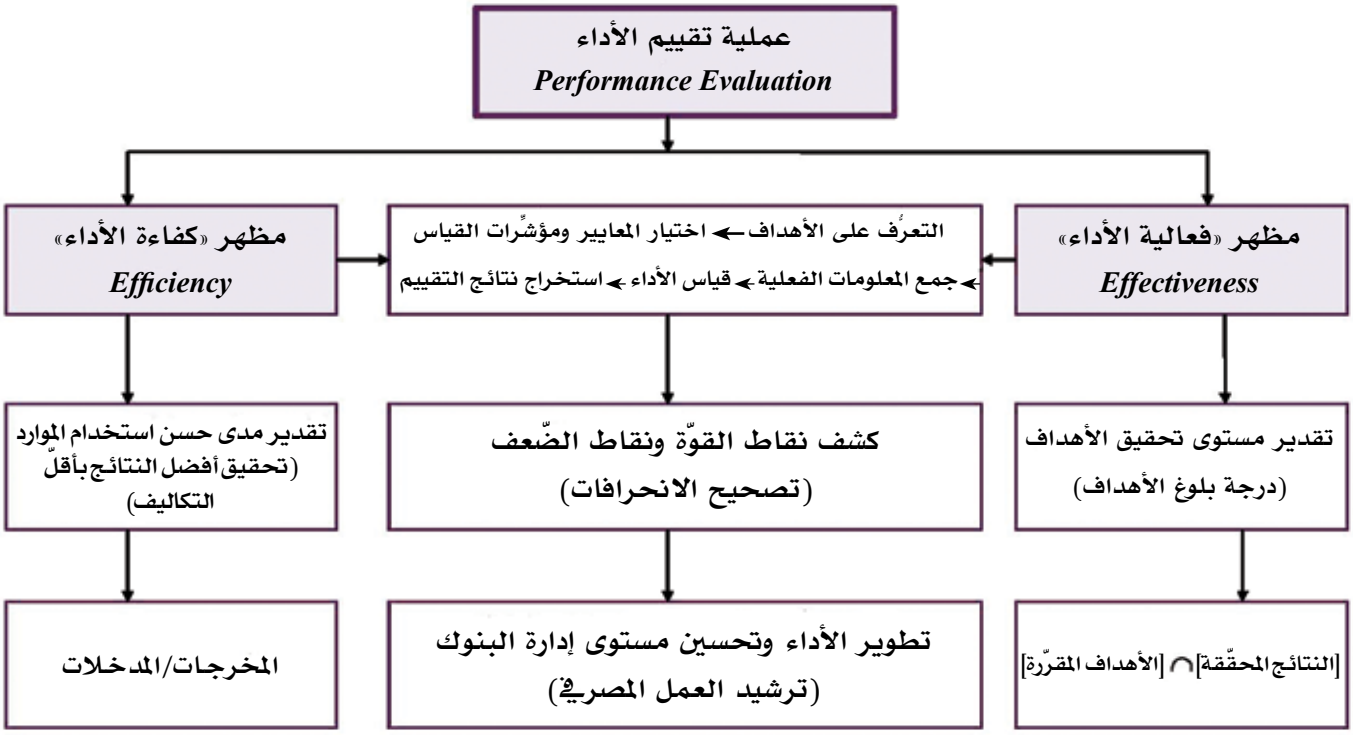

ب- **مستويات تقييم الأداء لأعمال البنوك:** من الطّبيعي أن يختلف الحكم على مدى كفاءة البنوك في إنجاز أعمالها باختلاف المستوى الذي يتمّ عنده تقييم أدائها، ووجهة النّظر المعبِّرة عن كل مستوى، وتتمثّل هذه المستويات أساساً فيما يلي:

- **المستوى الوطني:** ويضمّ البنوك ودورها في توفير الموارد التمويلية اللاّزمة لقطاعات الاقتصاد الوطني باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع؛
- **المستوى القطاعي:** أي مستوى الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك

المركزي، وتستهدف قياس الكفاءة مدى اتِّساق قرارات القائمين على أمور البنوك مع السياسات النقدية والائتمانية المستهدفة لتحقيق الاستقرار النقدي؛

- **مستوى البنك ذاته:** حيث ترتكز الإدارة العليا على تقييم الرّبحية، وتحقيق التحسُّن والرّشادة في إدارة الخدمة المصرفية.

ويصبح من الأمور المنطقية وضع عدد من المؤشِّرات المالية تكون صالحة لتقييم أداء البنوك من وجهة نظر واحدة، رغم صعوبة تحقيق ذلك، وتمكِّن في الوقت نفسه من التّعبير –إلى حدّ كبير- عن وجهات النظر الثلاث السّابقة.

أرقام وتحاليل

إطار ٥-٢: مؤشر العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية في البنوك

تؤدِّي عناصر قائمة الدّخل دور المقياس الاسترشادي للصناعة ***Benchmark***؛ والذي يمكن مقارنة أداء البنك به.

لقياس الأداء الكلي للبنك باستخدام مؤشّر العائد على الأصول ***Return On Assets***

$$\text{العائد على الأصول } ROA = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الأصول}}$$

كما يمكن استخدام مؤشر بديل هو العائد على حقّ الملكية ***Return On Equity***. هذا العائد يتأثّر بعناصر قائمة الدّخل التي تؤثّر في العائد على الأصول، إضافة إلى تأثّره بدرجة الرّفع المالي لدى البنك محلّ التقييم.

$$\text{العائد على حقّ الملكية } ROE = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{حقوق الملكية}}$$

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{رأس المال}} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الأصول}} \times \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{رأس المال}}$$

$$\underset{ROE}{\text{العائد على حق الملكية}} = \underset{ROA}{\text{العائد على الأصول}} \times \underset{Leverage}{\text{نسبة الرفع المالي}}$$

يرتبط العائد على حقّ الملكية ***ROE*** بالعائد على الأصول ***ROA*** من خلال مضاعف الملكية ***EM- Equity Multiplier*** الذي يُطلق عليه مضاعف الرّفع المالي ***LM- Leverage Multiplier***؛ حيث تشير القيمة المرتفعة من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالدّيون مقارنة بحقوق الملكية.

إن مؤشّر نسبة الرّفع المالي ببساطة هو مقلوب نسبة رأس المال؛ وهذا لأن ارتفاع نسبة رأس المال يعني انخفاض نسبة الرّفع المالي في البنك.

- دراسة نسبة العائد على الأصول *ROA*:

تساعد نسبة العائد على الأصول على تحديد حالة الخلل في أداء البنك؛ إلا أنها لا تشير إلى السّبب الذي يقود إلى ضعف الأداء. ولذلك لا بدّ من تقييم مكوِّنات هذه النسبة كلٍّ على حدة. والجدول التالي يلخِّص العناصر التي تؤثّر في أداء البنك مقاساً بنسبة العائد على الأصول ونسبة العائد على حقّ الملكية:

جدول ٥-١: تحليل مقاييس الأداء

مقياس أداء البنك	الخصائص المالية المؤثِّرة في الأداء	قرارات البنك المؤثِّرة في الخصائص المالية
العائد على الأصول	هامش الفائدة الصافي	قرارات تحديد معدّل الفائدة على الإيداعات
		قرارات تحديد معدّل الفائدة على القروض
		القروض المعدومة
	الإيرادات غير التشغيلية	الخدمات المصرفية
	المصاريف غير التشغيلية	المتطلّبات الثابتة
		الكفاءة
		الإعلان
	القروض المعدومة	درجة مخاطر القروض الممنوحة
العائد على حقّ الملكية	نسبة العائد على الأصول	راجع ما سبق
	مقياس الرفع المالي	قرارات هيكل رأس المال

فلو كانت نسبة العائد على الأصول في البنك أقلّ من الحدّ المطلوب؛ فمن المحتمل أن يتحمّل البنك مصاريف فائدة زائدة عن الحدّ. وتعلم البنوك عادة ما معدّل الفائدة على الإيداعات الضروري لجذب الإيداعات؟ ومن ثمّ فمن غير المحتمل أن تدفع فوائد زائدة عن الحدّ. ومن هنا، فلو تطلّب الأمر أن تدفع البنوك على مصادرها من الأموال ذلك السّعر السائد في السوق؛ فإن هذا سيفرض عليها مصاريف فائدة مرتفعة نسبياً.
ويمكن أن يعود انخفاض نسبة العائد على الأصول أيضاً إلى انخفاض الفائدة المتحصّلة على القروض والأوراق المالية؛ وذلك نظراً لأن البنك يتعامل مع الأموال بطريقة متحفّظة جداً أو أنه قد ارتبط بدفع معدّلات ثابتة قبل حدوث زيادة في أسعار الفائدة في السّوق. إن ارتفاع مصاريف الفائدة و/أو انخفاض عوائد الفائدة سيؤدي إلى انخفاض هامش الفائدة الصّافي؛ ومن ثمّ إلى تدنّي نسبة العائد على الأصول.
يمكن أيضاً أن تتضرّر نسبة العائد على الأصول لدى البنك مع ارتفاع حجم القروض المعدومة. ومع ذلك، وحتى لو كان البنك متحفّظاً إلى درجة كبيرة في سعيه لتجنُّب الوقوع في حالة القروض المعدومة؛ فإن انخفاض هامش الفائدة الصّافي سيكون محتوماً (بسبب انخفاض معدّلات الفائدة المتحصّلة من القروض والاستثمارات التي تنخفض درجة مخاطرتها). وبسبب هذا التّناسب الواضح هنا، تحاول البنوك على العموم أن تغيِّر من توليفة عنصري العائد والمخاطرة وفقاً للظروف الاقتصادية. فقد تعمل على زيادة تركيزها على القروض التي تتمتّع بدرجة مخاطرة نسبيّة خلال فترات الرواج التي قد تحتِّم عليها تحسين هامش الفائدة الصّافي ومن دون أن تتحمّل أيّ خسائر زائدة بسبب القروض المعدومة. وعلى العكس من ذلك؛ يمكن لتلك البنوك أن تزيد من تركيزها على الاستثمارات ذات درجة المخاطرة المنخفضة نسبياً (وذات العائد المنخفض نسبياً بالمحصِّلة) عندما تكون الظروف الاقتصادية أقلّ ملاءمة.
وتتحمّل البنوك التي تنخفض لديها نسبة العائد على الأصول نسبياً مصاريف غير تشغيلية زائدة عن الحدّ مثل: المصاريف الثابتة ***Overheads*** ومصاريف الإعلان. وهكذا يمكن لأيّ هدر في الموارد ناتج عن حالات نقص الكفاءة أن يقود إلى ارتفاع نسبي في المصاريف التشغيلية.

- دراسة نسبة العائد على حقّ الملكية *ROE*:

يقوم مضاعف الرّفع المالي بمقارنة الأصول مع حقوق الملكية؛ حيث تشير القيمة المرتفعة من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالدّيون مقارنة بحقوق الملكية، وهكذا فإن هذا المضاعف يقيس الرّفع المالي، كما يمثِّل مقياساً لكل من العائد والمخاطرة.
لنفترض أنه لدينا اثنين من البنوك المتنافسة على النّحو التالي:

جدول ٥-٢: تقييم أداء بنكين

البيان	البنك *A*	البنك *B*
الأصول	١٠٠ مليون ريال	١٠٠ مليون ريال
التّمويل بالديون	٩٠ مليون ريال	٩٥ مليون ريال
حقوق الملكية	١٠ مليون ريال	٥ مليون ريال
الرّفع المالي	١٠	٢٠
ROA	٪١	٪١
ROE	٪١٠	٪٢٠
النتيجة	يقدِّم البنك B عائداً للمساهمين ضعف ما يقدِّمه منافسه A. الرّفع المالي يؤدي إلى زيادة ROE؛ وذلك في الحالات التي يكون فيها صافي الدّخل موجباً.	

ج- **مجالات تقييم أداء البنوك:** تشتمل عمليات الأداء على المجالات الثلاثة التّالية:

- **المجال الأول: التحقّق من تنفيذ الأهداف:** ونعني بذلك التحقُّق من تنفيذ الأهداف الرّقمية القياسية التي تضمّنتها الموازنة[1] التّخطيطية (التّقديرية) للبنك في الوقت المحدّد لها؛

- **المجال الثاني: الرقابة على كفاءة الأداء:** ونعني بذلك التحقُّق من تنفيذ البنك لأهدافه، وممارسة أوجه نشاطه المختلفة بمستوى مرتفع من الكفاءة لاستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن، والتأكُّد من أن أداء هذا البنك تمّ بصورة مترابطة ومتوازنة مع باقي وحدات الجهاز المصرفي؛

- **المجال الثالث: تقييم النتائج:** ونعني بذلك الكشف عن التطوّرات والاتِّجاهات التي أسفر عنها أداء البنك على حقيقتها، ومدى مسايرتها للاتِّجاهات المستهدَفة، فضلاً عن اكتشاف نواحي القصور في الأداء وتحليل أسبابه، وتحديد المسؤوليات الإدارية، بما يكفل تصحيح مسارات الأداء مستقبلاً، وزيادة الكفاءة في إطار خطط تسعى إلى تحقيق هذا المستوى المرتفع من الكفاءة.

د- **العوامل المؤثِّرة في اختيار نظام سليم لتقييم أداء البنوك:** يتأثر أيّ نظام سليم ومتكامل لتقييم أداء البنوك بثلاث مجموعات من العوامل المتميِّزة التالية:

(١) الموازنة *Budget* هي تقدير لأرقام الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم عن السنة أو الفترة المالية القادمة؛ أما الميزانية *Balance Sheet* فهي الأرقام الفعلية التي توضِّح المركز المالي للبنك لحظة إعدادها.

- **طبيعة نشاط البنوك:** تمارس البنوك نشاطاً اقتصادياً متميِّزاً يتمثّل في قيامها بصفة معتادة بقبول الودائع تُدفع عند الطّلب أو لآجال محدّدة، وتزاول عمليات التّمويل الدّاخلي والخارجي وخدمته بما يحقِّق أهداف خطّة التّنمية ودعم الاقتصاد الوطني وفقاً للأوضاع التي يقرِّرها البنك المركزي، وقد انعكست طبيعة نشاط هذه البنوك على نوعية مواردها واستخداماتها، فأصبحت الودائع تمثِّل المصدر الرئيس لمواردها، وتحديد المجال الرئيس لاستخداماتها في منح الائتمان الذي يخضع بدوره لسياسات الإقراض والتّسليف المطبّقة، وانعكاس ذلك كلّه على سيولة وربحية هذه البنوك؛

- **العوامل التاريخية:** يتطلّب توفير نظام متكامل لتقييم أداء البنوك أن يُؤخذ في الاعتبار التطوّر التاريخي لهذه البنوك في الدولة؛ لاستظهار مدى التّأثير الذي ألحقته تلك التطوّرات بحجوم ونوعيات النّشاط المصرفي، ويرتبط ذلك ما صدر من أنظمة وقرارات كان لها أثر ملموس في أنشطتها وأحجامها ومجالات أعمالها المصرفية؛

- **العوامل الاقتصادية:** هي مجموعة من العوامل الاقتصادية التي يتأثّر بها أداء البنوك مثل: طبيعة دور الجهاز المصرفي في خطط التنمية الاقتصادية، الهيكل السّائد لأسعار الفائدة المدينة والدائنة، تعرفة أسعار الخدمات المصرفية المقرّرة، الإمكانات المتاحة لمنح الائتمان، الاتِّجاهات والأسلوب المتوقّع تطبيقه في أداء البنوك خلال المرحلة المقبلة لضمان تحقيق ظروف تنافسية عادلة مع البنوك الأجنبية...

ولا شك أن قيام نظام متكامل لتقييم أداء البنوك مستنداً إلى مؤشّرات مختارة وفقاً للأسس المحاسبية السّليمة؛ إنما يتطلّب مراعاة هذه العوامل الثلاثة السّابقة عند وضع هذا النظام وتركيب مؤشّراته لتوفير الموضوعية والأسلوب العلمي الرشيد عند الحكم على كفاءة أداء هذه البنوك.

٥-١-٢- أهمية تقييم الأداء المصرفي

٥-١-٢-١- مسوِّغات تقييم أداء البنوك

لا بدّ من العمل على تقييم أداء البنك لعدّة أسباب هي:

- تساعد عملية التقييم على إعطاء القدرة للجهات المنظِّمة لعمل البنوك *Bank Regulators* على تحديد تلك البنوك التي تعاني من مشكلات كبيرة؛ بما يسمح بمدّ يد العون لها للعمل على معافاتها وإعادتها إلى مسارها الصّحيح؛
- يحتاج حمَلة الأسهم للوصول إلى قرارات دقيقة بشأن بيع أو شراء أسهم البنك؛
- يجب أن يكون المحلّلون الاستثماريون قادرين على تقديم النّصح والمشورة اللاّزميّن للمستثمرين المستقبليين؛ فيما يتعلّق بالبنوك التي سيستثمرون فيها؛
- تسعى البنوك لتقييم أدائها الخاصّ بشكل دوري للوصول إلى تحديد نتائج القرارات السّابقة التي قامت الإدارة باتِّخاذها في مجالات مختلفة، وبما يسمح بإدخال التغيّرات حيث يكون ذلك مناسباً. فمن

دون الإشراف الدّائم على الأداء؛ لا يمكن اكتشاف المشكلات الموجودة؛ ممّا يؤدي إلى إفلاس البنك في المستقبل.

إن تقييم الأداء المصرفي يُعتبر ذا أهمية كبيرة للأطراف التالية:

- **الأطراف الدّائنة:** حيث تهتمّ بمعرفة مدى تحقيق الإدارة الفعّالة والكفاءة؛ ومن ثمّ حسن استخدام موارد البنك، وضمان استمرارها بما يكفل لهم استرداد أموالهم لديه؛
- **المساهمون:** يهتمّون بمعرفة مدى فعّالية وكفاءة الإدارة كأساس موضوعي لتجديد الثقة في مجلس الإدارة؛
- **الموظّفون:** يهتمّون بمعرفة مدى إسهامهم في تحقيق الأهداف المخطّطة ومدى التزامهم بالعلاقة المخطّطة بين استخدامهم للموارد المتاحة كمدخلات وبين مخرجات هذه الموارد؛ ومن ثمّ تُستخدم نتائج قياس الأداء كمعيار موضوعي عند المطالبة بزيادة الحوافز؛
- **المحلِّلون الماليون:** الذين يُخضعون أداء النشاط المصرفي للدراسة والبحث بهدف إصدار تقييم عن نتيجة الأداء؛
- **الأجهزة الرقابية:** تهتمّ بمعرفة مدى تحقيق البنوك الخاضعة لرقابتها للفعّالية والكفاءة؛ ومن ثمّ تكون أساساً موضوعياً لإحكام الرّقابة على هذه البنوك؛
- **المجتمع:** ينظر إلى البنك لمعرفة مدى إسهامه في التنمية الاقتصادية.

٥-١-٢-٢- مسوِّغات فشل البنوك

إن أشدّ تبعات ضعف الأداء هو فشل البنك *Bank Failure*. ولفشل البنك

عدّة أسباب؛ لكن هذا لا يعني أن وقوعه مرتبط بتوافرها مجتمعةً؛ إذ قد يكفي أحدها لوضع البنك على حافّة الفشل. هذه الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

- الاحتيال والتلاعب، مثل: عمليات اختلاس الأموال؛
- ارتفاع حالات إعسار المقترضين *Default*؛
- أزمات السّيولة *Liquidity Crisis* التي تنتج عن سحب المودعين لأموالهم على نطاق واسع؛ الأمر الذي يوقف بدوره أيّ إيداعات جديدة بسبب المخاوف المتولِّدة عن حالة البنك، ويكون ذا أثر مضاعف على سيولة البنك؛
- ارتفاع حدّة المنافسة، وخصوصاً مع تزايد عمليات رفع الضّوابط الحكومية عن الصِّناعة المصرفية. إن سعي البنوك لتقديم أسعار تنافسية على الإيداعات لديها وعلى قروضها للغير يؤدِّي إلى انخفاض هامش الفائدة الصّافي *Net Interest Margin*، وضعف القدرة على تغطية المصاريف غير التشغيلية والقروض المعدومة.

وهناك طريقتان لتمويل عملية إغلاق البنوك المفلسة، هما:

- تصفية أصول ذلك البنك؛
- تسهيل عملية بيعه إلى بنك آخر.

وتكون المفاضلة بين الطّريقتين من خلال تكلفة أيّهما أقلّ، وتكون تكلفة إغلاق البنك مجسّدة في الفارق بين الأموال المدفوعة للمودعين والعوائد المحصّلة من بيع أصوله.

٥-١-٢-٣- العوامل المستخدَمة في تقييم أفضل البنوك في العالم

فيما يلي أفضل البنوك في العالم *The World's Best Banks* لعام ٢٠١٦م:

جدول ٥-٣: أفضل البنوك في العالم عام ٢٠١٦

أفضل بنك في أمريكا الشمالية	*Wells Fargo*
أفضل بنك في أوربا الغربية	*ING*
أفضل بنك في المنطقة الإسكندنافية (فنلندا)	*Nordea*
أفضل بنك في أوربا الوسطى والشرقية	*Erste Group*
أفضل بنك في أمريكا اللاتينية	*BBVA*
أفضل بنك في آسيا (الصين)	*Bank of China*
أفضل بنك في الشرق الأوسط (الأردن)	*Arab Bank*
أفضل بنك في إفريقيا (جنوب إفريقيا)	*Standard Bank*

وهناك عدد من العوامل الموضوعية والذاتية التي أدّت إلى تميُّز أداء هذه البنوك في العالم، وهي:

- **العوامل الموضوعية:**

- نموّ الأصول *Assets Growth*؛
- عامل الربحية *Profitability*؛
- خدمة العملاء *Customer Service*؛
- التسعير التنافسي *Competitive Pricing*؛
- الانتشار الجغرافي *Geographic Reach*؛
- العلاقات الإستراتيجية *Strategic Relationships*؛
- الابتكار في مجال المنتجات المصرفية *Innovative Products*.

- **العوامل الذاتية:**

- آراء محلِّلي رأس المال *Equity Analyst*؛
- آراء محلِّلي التّصنيف الائتماني *Credit Rating Analysts*؛
- آراء الخبراء المصرفيين *Banking Consultants*؛
- وغيرهم من الأطراف المهتمّة بالصِّناعة المصرفية *Others Involved in the Industry*.

لقد أعطت هذه العناصر مجتمعةً تلك المجموعة من البنوك الأفضل في العالم. هذه البنوك ليست بالضّرورة هي الأكبر، أو الأقدم، أو الأكثر تنويعاً في أيّ بلد أو قطاع، وإنّما هي الأفضل؛ أي تلك البنوك التي تسعى معظم الشركات في العالم للتّعامل معها وعن طريقها.

معلومات مالية

إطار ٥-٣: قائمة أفضل بنوك الشّرق الأوسط لعام ٢٠١٦م:

«سامبا» الأفضل في السعودية

نشرت مجلة «غلوبال فاينانس» *Global Finance* قائمتها السّنوية لأفضل بنوك الشّرق الأوسط لعام ٢٠١٦م؛ والتي شملت ١٣ دولة بالمنطقة فكانت مجموعة «سامبا» المالية *Samba Financial Group* الأفضل سعودياً.

- نُبذة عن البنك: يحرص بنك سامبا على تقديم حلول إبداعية تُسهم في توفير الخدمات والخيارات المناسبة لعملائه، وتعزيز علامته التجارية، وتساعد على تمكين موظّفيه وتتمثّل رؤيته في أن يكون المؤسسة المالية الرّائدة في المملكة العربية السعودية؛
- الجوائز المصرفية: يُعتبر البنك الأكثر حصولاً على التّقدير والجوائز ليس على مستوى المملكة فحسب؛ وإنّما على مستوى منطقة الشرق الأوسط؛ حيث تنال المجموعة استحساناً دولياً، وفازت بجوائز مصرفية بلغ عددها ١٨ جائزة خلال عام ٢٠١٦م؛
- التواجد الدولي: تنتشر فروع «سامبا» في لندن، ودبي، وباكستان (٣٤ فرعاً)، وقطر؛ ما يوسّع قاعدة عملاء المجموعة؛ ومن ثمّ يرفع من ترتيبها في التّصنيفات المحلّية والدّولية؛
- شبكة العمليات: يُعدّ بنك سامبا من أكبر مقدّمي الخدمات المصرفية في المملكة العربية السعودية؛ حيث يمتلك ٧٢ فرعاً، و٥٦١ جهاز صرّاف آلي، و٢٥ مركزًا لخدمة السيِّدات، و٣٠ مركزاً للحوالات المالية، علاوة على الخدمات المصرفية التي يوفِّرها للعملاء عبر الإنترنت والجوّال.

جدول ٥-٤: أفضل بنوك الشرق الأوسط لعام ٢٠١٦م

الدولة	البنك
البحرين	البنك الأهلي المتّحد
مصر	البنك التّجاري الدّولي
إيران	بنك صادرات إيران
العراق	بنك بغداد
الأردن	البنك العربي
الكويت	بنك الكويت الوطني
لبنان	بنك عودة
عُمان	بنك مسقط
فلسطين	بنك فلسطين
قطر	بنك قطر الوطني
السعودية	مجموعة سامبا المالية
الإمارات	بنك أبو ظبي التجاري
اليمن	البنك العربي باليمن

٥-٢- التحليل المالي في القطاع المصرفي

٥-٢-١- مفهوم التحليل المالي المصرفي وأهميته

٥-٢-١-١- مفهوم التحليل المالي للبنك

أ- **تعريف التحليل المالي:** يُعرّف التّحليل المالي *Finance Analysis* بأنه مجموعة من الأدوات والأساليب التحليلية التي تساعد في التحقُّق من سلامة المركز المالي للبنك، وكذا في تقييم الأداء، واتِّخاذ القرارات.

ويتناول تحليل القوائم المالية *Financial Statement Analysis*: قائمة المركز المالي، وقائمة الدّخل، ويمكن القول بأن التّحليل المالي للقوائم المالية للبنك يساعد بشكل واضح في التعرُّف على مدى كفاءة الإدارة المصرفية في تجميع الأموال من ناحية، وفي تشغيلها من ناحية أخرى، وفي المحافظة على التوازن المرغوب بين اعتبارات الرّبحية والسيولة والمخاطرة من ناحية ثالثة.

ب- **أهداف التحليل المالي:** تتمثّل الوظائف الأساسية للبنوك في: قبول الودائع بأنواعها المختلفة، تشغيل الموارد المتاحة، بما فيها الودائع، في قروض واستثمارات؛ بما يحقِّق أهداف نموّ البنك وأهداف التّنمية الاقتصادية في الدولة، والمحافظة على سيولة البنك بالقدر المناسب، مع تحقيق قدر ملائم من الأرباح... ويهدف التّحليل المالي إلى التعرُّف على كفاءة البنك في تحقيق كل هذه الوظائف. كما يساعد التّحليل المالي على ما يلي:

- توفير المعلومات اللاّزمة لتقييم البنك ومركزه المالي، ومدى فعّالية أنشطته وكفاءتها؛

- تقييم أداء الإدارات المختلفة بالبنك، ومدى كفاءتها في تحقيق عائد ملائم من الأموال المتاحة لديه؛

- تحديد نقاط القوة ويبيِّن خطط عملها، ونقاط الضعف ليتلافاها بقرارات رشيدة.

٥-٢-١-٢- أهمية التحليل المالي للبنك

يُعدُّ التّحليل المالي أداة لتفسير القوائم المالية، وبيان العلاقات بين مضمونها، وتفسير مدلولات الأرقام فيها. ويُعتبر ذا أهمية كبيرة للأطراف التي يهمّها الاطمئنان إلى أن البنك يقوم بالاستخدام الأمثل لموارده، وأن الإدارة تؤدي مَهمّتها بكفاءة عالية. وهذه الأطراف هي:

- **إدارة البنك:** تهتمّ إدارة البنك بالتّحليل المالي لأهداف التخطيط والرقابة، فتضع معايير ونسباً معيّنة تتطلّب من القائمين على التّنفيذ التقيُّد بها، وتعمل في نهاية كل فترة محدّدة على مقارنتها بالأرقام الفعلية لاكتشاف الانحرافات عن الخطط وتصحيح مسارها، وتستطيع إدارة البنك من خلال التحليل المالي معرفة درجة توظيف الأموال لديها ومدى تحقيقها للأرباح ومتطلّبات السيولة. كذلك تقوم الإدارة بمقارنة النِّسب المالية لديها مع النِّسب المالية للبنوك المماثلة، ومع النِّسب المالية المستخرَجة من الميزانية الموحّدة للبنوك المرخّصة بهدف تقييم أدائها بالنسبة إلى أداء إدارات البنوك المنافِسة وصناعة البنوك بشكل عامّ؛

- **البنك المركزي**: من أهداف البنك المركزي في أيّ دولة تحقيق الاستقرار النقدي ومراقبة عمليات الائتمان سواء من حيث الرّقابة الكمّية أو النّوعية، وحتى يتمكّن البنك المركزي من الرّقابة على البنوك والتأكُّد من أنها تتقيّد بالمعدّلات والنّسب القانونية التي وضعها كالوديعة النظامية ونسبة احتياطي السيولة النقدي وحدود السّقوف الائتمانية؛ فإنه يُلزم البنوك بتعبئة نماذج معيّنة تتضمّن بعض بنود القوائم المالية للبنك؛ حتى يتمكّن البنك المركزي من التأكُّد من أوضاع البنك من هذه المعدّلات والنِّسب؛

- **المساهمون**: حتى يتمكّن المساهمون من معرفة مصير استثماراتهم لا بدّ لهم من الاطِّلاع على نتائج أعمال البنك وميزانيته وكذلك على المعدّلات والنّسب المالية التي تُطمئنهم على أموالهم. وأساليب التحليل المالي تساعد المستثمرين على اتِّخاذ قراراتهم الاستثمارية الرشيدة؛

- **المودعون**: للمودعين مصلحة كبيرة في الاطمئنان على توافر السّيولة في البنك، والتأكُّد من عدم تعرُّضه إلى مخاطرة كبيرة في توظيفاته؛ وذلك حتى لا يتعرّض البنك إلى هزّة عنيفة قد تؤثِّر في وضعه المالي في السوق. وكذلك فإن المودعين يهتمّون بمدى كفاية رأس المال؛ لأنه في حال تصفية البنك إثر تعرُّضه لخسائر كبيرة؛ فإن هذه الخسائر قد تطال ودائعهم إذا كان رأس المال ليس كافياً؛

- **المقترضون**: يمكّنهم التحليل المالي من التعرُّف على مدى قدرة البنك على منحهم الائتمان.

٥-٢-٢- خطوات التحليل المالي المصرفي وأنواعه

٥-٢-٢-١- خطوات التحليل المالي المصرفي

يقوم المحلِّل المالي، بعد حصوله على تكليف بالعملية وعلى البيانات المطلوبة، بمجموعة من الخطوات نوردها فيما يلي:

- تقديم تعريف مختصر، ولكنه وافٍ، بالبنك محلّ التّحليل؛
- تحديد نطاق التّحليل والهدف منه ومداه الزمني؛
- تحديد أدوات التّحليل المناسبة والمعايير المرجعية للمقارنة؛
- إعادة تصنيف البيانات بما يخدم التّحليل، وأبرز عمل هنا إعادة ترتيب عناصر الميزانية المحاسبية وتشكيل الميزانية المالية وفقاً لمبدأي درجة السّيولة (بالنسبة للأصول) ودرجة الاستحقاق (بالنسبة للخصوم)؛
- تطبيق طرق التّحليل، وأبرزها النّسب المالية؛
- تحليل النّسب المستهدَفة، مع مقارنتها بالنِّسب المرجعية، والرّجوع كلّما اقتضى الأمر ذلك إلى بيانات من خارج القوائم المالية؛
- إبراز النتائج المتوصّل إليها؛
- تحرير تقرير يشمل النّتائج الأساسية المستهدَفة مبرزاً فيه النّقاط الإيجابية في المركز المالي ومواطن الخلل الكامنة فيه، ثم تقديم المقترحات المناسبة (المُوصَى بها).

٥-٢-٢-٢- أساليب تحليل القوائم المالية للبنك

يمكن التمييز من حيث **الزّمن** بين نوعين من التحليل:

- **التحليل السّاكن:** يتعلّق بالوضعية المالية للبنك في تاريخ معيّن، عادة ما يكون في نهاية الدورة المالية؛
- **التحليل الحركي:** يتعلّق بدراسة تطور القائمة المالية (الميزانية، قائمة الدّخل)، أو بعضٍ من عناصرها خلال عدّة فترات زمنية متّصلة، كأن تتمّ دراسة تطوّر الودائع أو القروض في البنك خلال السنوات الخمس الماضية.

كما يمكن التّمييز في **مجال تحليل القوائم المالية** بين:

- **أسلوب التحليل الرأسي (العمودي) للقوائم المالية (قوائم التوزيع النسبي):** يقوم هذا الأسلوب على دراسة العلاقة بين البنود المالية المختلفة بالقائمة المالية عن فترة زمنيّة محدّدة، أو في تاريخ إعداد القائمة؛ بهدف تحديد الوزن النّسبي لكل بند من بنود القائمة بالقياس إلى مجموع هذه القائمة، وكذا بالقياس إلى باقي البنود؛ أي قياس العلاقة النّسبية للمفردات في قائمة واحدة، مثل: حساب نسبة مجموع الودائع إلى مجموع الخصوم، أو نسبة إجمالي دخل الفائدة إلى مجموع الإيرادات؛
- **أسلوب التحليل الأفقي للقوائم المالية (تحليل الاتجاهات والتغيُّرات):** يقوم هذا الأسلوب على أساس تحليل القوائم المالية لعدد من الفترات المالية المتعاقبة تمثِّل سلسلة زمنية (٥-١٠ سنوات)،

مع اختيار واحدة من تلك الفترات لتكون سنة الأساس (عادة الفترة الأولى)، بغرض تحليل الاتّجاهات والتطوّرات المالية المصاحبة لبنود هذه القوائم، وتحديد أوجه القوّة وأوجه الضّعف فيها، وكذا التعرُّف على أسبابها وذلك بهدف وضع الخطط والسِّياسات واتِّخاذ القرارات المالية والإدارية المناسبة. ويُلاحَظ أن التحليل الأفقي يوضِّح (صافي التغيّرات) التي طرأت على كل بند من بنود القائمة المالية خلال الفترة؛ أي الفرق الذي يُظهره هذا البند في تاريخ إعداد القائمتين سواءً بالزيادة أو النقصان.

وقد أصبح شائعاً إدماج التّحليل الأفقي (الحركي) مع التّحليل الرأسي (السّاكن)؛ حتى يمكن التغلُّب على حجم التغيُّرات في البنود من ناحية؛ وعلى التغيُّرات في أهميتها النّسبية من ناحية أخرى.

٥-٢-٣- تحليل القوائم المالية للبنوك

سيتمّ تحليل القوائم المالية للبنك المتمثِّلة في قائمة المركز المالي وقائمة الدّخل.

٥-٢-٣-١- تحليل قائمة المركز المالي

هناك طريقتان لتحليل قائمة المركز المالي للبنك:

أ- **التحليل الأفقي**: إن قيام البنك بعملياته ينعكس في شكل تغيُّرات بالزّيادة أو النّقصان في بنود قائمة المركز المالي من أصول أو خصوم. ويمكن تقييم أداء البنك من خلال مقارنة التّغييرات التي تحدث في بنود قائمة المركز المالي في تاريخين مختلفين أو تواريخ متعدِّدة.

والجدول التالي يوضِّح التغيرات التي حدثت في الميزانيتين لأحد البنوك الافتراضية:

جدول ٥-٥: قائمة المركز المالي المقارنة للبنك × في ٢٠٢٩/١٢/٣١-٢٠٣٠

الوحدة: ألف ريال

البيان	٢٠٣٠	٢٠٢٩	التغيّر بالريال السعودي	التغيّر بالنسبة المئوية
الموجودات				
نقد في الصندوق	٤,٤٠٠	٤,٠٠٠	٤٠٠	١٠
أرصدة لدى البنوك	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	–	–
أوراق مالية	٢,٧٠٠	٣,٦٠٠	(٩٠٠)	(٢٥)
أوراق تجارية مخصومة	٤٠٠	٥٠٠	(١٠٠)	(٢٠)
القروض والسلف	٢٤,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢٠
صافي الأصول الثابتة	٤٦٠	٤٠٠	٦٠	١٥
أرصدة مدينة اخرى	٦٠	٦٠	–	–
مجموع الموجودات	**٣٨,٠٢٠**	**٣٤,٥٦٠**	**٣,٤٦٠**	**١٠**
المطلوبات وحقوق المساهمين				
ودائع تحت الطلب	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٥
ودائع توفير	٩,٠٠٠	١٠,٠٠٠	(١,٠٠٠)	(١٠)
ودائع لأجل	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣٣
أرصدة دائنة اخرى	٧٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٤٠
رأس المال	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	–	–
احتياطات وأرباح مبقاة	٣,٣٢٠	٣,٠٦٠	٢٦٠	٨
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	**٣٨,٠٢٠**	**٣٤,٥٦٠**	**٣,٤٦٠**	**١٠**

يبيِّن الجدول السابق أن رصيد النّقد في الصّندوق قد زاد من ٤ ملايين ريال عام ٢٠٢٩م إلى ٤ ملايين و٤٠٠ ألف ريال عام ٢٠٣٠م؛ أي بفارق بلغ قدره ٤٠٠ ألف ريال، وبنسبة مئوية ١٠٪ مقارنة مع سنة الأساس (٢٠٢٩م).

وأهم التغيّرات التي قد نعتبرها إيجابية عند إجرائنا للمقارنة بين الميزانيتين زيادة القروض والسّلف من ٢٠ مليون ريال؛ أي بزيادة قدرها ٤ ملايين ريال، وبنسبة بلغت ٢٠٪.

وبالطّريقة نفسها نستكمل عملية التحليل الأفقي الذي يعتمد على دراسة تغيّرات كل بند أو مجموعة من بنود قائمة المركز المالي، ومحاولة تفسير وتحليل أسباب هذه التغيّرات.

ب- **التحليل الرأسي**: يشمل دراسة العلاقات بين بنود قائمة المركز المالي في تاريخ محدّد؛ وذلك من خلال إيجاد نسبة كل بند من بنود الأصول إلى مجموع الأصول أو كل بند من بنود المطلوبات ورأس المال إلى مجموع الخصوم. وبمعنى آخر فإن هذا التّحليل يبيِّن الأهمية النّسبية لكل بند من بنود قائمة المركز المالي في تاريخ معيّن.

والجدول التالي يوضِّح لنا طريقة التحليل الرأسي:

جدول ٥-٦: قائمة المركز المالي المقارنة للبنك × في ٢٠٢٩/١٢/٣١-٢٠٣٠

الوحدة: ٪

البيان	٢٠٣٠	٢٠٢٩
الموجودات		
نقد في الصندوق	١١,٦	١١,٦
أرصدة لدى البنوك	١٥,٨	١٧,٤
أوراق مالية	٧,١	١٠,٤
أوراق تجارية مخصومة	١,٠	١,٤
القروض والسلف	٦٣,١	٥٧,٩
صافي الأصول الثابتة	١,٢	١,١
أرصدة مدينة اخرى	٠,٢	٠,٢
مجموع الموجودات	١٠٠	١٠٠
المطلوبات وحقوق المساهمين		
ودائع تحت الطلب	٢٦,٣	٢٣,١
ودائع توفير	٢٣,٧	٢٨,٩
ودائع لأجل	٢١,٠	١٧,٤
أرصدة دائنة اخرى	١,٩	١,٥
رأس المال	١٨,٤	٢٠,٣
احتياطات وأرباح مبقاة	٨,٧	٨,٨
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٠٠	١٠٠

يبيِّن لنا الجدول السابق أن نسبة النّقد في الصّندوق إلى مجموع الموجودات في ميزانية ٢٠٢٩م هي: ١١,٦٪ وهي النّسبة نفسها تقريباً في عام ٢٠٣٠م. بينما نجد أن نسبة القروض والسّلف إلى مجموع الموجودات كانت ٥٧,٩٪ عام ٢٠٢٩م و٦٣,١٪ عام ٢٠٣٠م.

وبالخطوات نفسها تُستكمل عملية التّحليل الرأسي؛ حيث نتمكّن من خلالها من معرفة التغيّرات التي تطرأ على النّسب المذكورة، وكذلك فإنه

بالإمكان مقارنة هذه النّسب مع النّسب الأخرى للبنوك المماثلة أو مع قائمة المركز المالي الموحّدة للبنوك العاملة في الدولة.

٥-٢-٣-٢- تحليل قائمة الدخل

هناك طريقتان لتحليل قائمة الدّخل الخاصّة بالبنك:

أ- **التحليل الأفقي**: تُظهر قائمة الدّخل نتائج العمليات المالية للبنك خلال فترة معيّنة (وغالباً تكون سنة محاسبية). ويُستخدَم هذا التّحليل للكشف عن اتجاهات التغيّر في بنود الإيرادات والمصروفات لعدّة فترات محاسبية.

والجدول التالي يوضِّح التّغييرات التي حدثت في قائمتي الدّخل لأحد البنوك الافتراضية:

جدول ٥-٧: قائمة الدخل المقارنة للبنك × في ٢٠٢٩/١٢/٣١-٢٠٣٠

الوحدة: ألف ريال

البيان	٢٠٣٠	٢٠٢٩	التغيّر بالريال السعودي	التغيّر بالنسبة المئوية
الإيرادات				
الفوائد والعمولات الدائنة	٤,١٥٠	٣,٥٠٠	٦٥٠	١٩
فروقات العملة الأجنبية	١٥٠	٢٠٠	(٥٠)	(٢٥)
أرباح الأوراق المالية	٤٠	١٦٠	(١٢٠)	(٧٥)
إيرادات اخرى	٧٠	١٤٠	(٧٠)	(٥٠)
مجموع الإيرادات	**٤,٤١٠**	**٤,٠٠٠**	**٤١٠**	**١٠**
المصروفات				
الفوائد والعمولات المدينة	١,٧٧٠	١,٦٠٠	١٧٠	١١
مصروفات إدارية	١,٥٠٠	١,٢٠٠	٣٠٠	٢٥
اهتلاكات ومصاريف متنوّعة	٦٨٠	٨٠٠	(١٢٠)	(١٥)
مجموع المصروفات	**٣,٩٥٠**	**٣,٦٠٠**	**٣٥٠**	**١٠**
صافي الربح	٤٦٠	٤٠٠	٦٠	١٥

يبيِّن لنا الجدول السابق أن الفوائد والعمولات الدائنة قد زادت من ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال عام ٢٠٢٩م إلى ٤,١٥٠,٠٠٠ ريال عام ٢٠٣٠م، بزيادة قدرها ٦٥٠,٠٠٠ ريال تمثِّل ١٩٪ تقريباً. ويستمرّ التّحليل بهذه الطريقة بخصوص كل بند من بنود الإيرادات والمصروفات.

ب- **التحليل الرأسي**: يمكن تحليل قائمة الدّخل على طريقة التّحليل الرأسي؛ وذلك بإيجاد نسبة كل بند من بنود الإيرادات إلى مجموع الإيرادات، أو كل بند من بنود المصاريف إلى مجموع المصاريف.

وكما هو الحال بالنسبة للتّحليل الرأسي لقائمة المركز المالي؛ فإن التّحليل الرأسي لقائمة الدّخل يبيِّن الأهمية النّسبية لكل بند، وهذا ما يوضِّحه الجدول التالي:

جدول ٥-٨: قائمة الدخل المقارنة للبنك × في ٢٠٢٩/١٢/٣١-٢٠٣٠

الوحدة: ٪

البيان	٢٠٣٠	٢٠٢٩
الإيرادات		
الفوائد والعمولات الدائنة	٩٤,١	٨٧,٥
فروقات العملة الأجنبية	٣,٤	٥,٠
أرباح الأوراق المالية	٠,٩	٤,٠
إيرادات اخرى	١,٦	٣,٥
مجموع الإيرادات	١٠٠	١٠٠
المصروفات		
الفوائد والعمولات المدينة	٤٠,٢	٤٠,٠
مصروفات إدارية	٣٤,٠	٣٠,٠
اهتلاكات ومصاريف متنوعة	١٥,٤	٢٠,٠
مجموع المصروفات	٨٩,٦	٩٠,٠
صافي الربح	١٠,٤	١٠,٠

وتقوم البنوك دائماً بمقارنة النّسب المستخرجة عن طريق التحليل الرأسي والأفقي لقائمة المركز المالي وقائمة الدخل مع النسب المقارنة للبنوك المماثلة الأخرى؛ بهدف تقييم أداء البنك بالنسبة للبنوك الأخرى.

٥-٣- مؤشرات تقييم الأداء المصرفي

٥-٣-١- تقييم الأداء المصرفي باستخدام النسب المالية

٥-٣-١-١- مفهوم النسب المالية وحدودها

أ- **مفهوم النسب المالية:** يُعتبر استخدام النّسب المالية *Finance Ratios* من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة المصرفية على تقييم وضع سيولة البنك وموقف الأموال المتاحة للتوظيف، وملاءمة حقوق الملكية وربحية البنك.

وتقوم فكرة النّسب المالية على إيجاد علاقات رياضية (بسط ÷ مقام)[١] تربط بين بندين أو أكثر من بنود القوائم المالية، إما بين بيانات المركز المالي فحسب، أو بين بيانات قائمة الدّخل فحسب، أو بين بيانات قائمة المركز المالي وقائمة الدّخل معاً؛ وذلك في تاريخ معيّن، وكذلك الاتّجاهات التي اتّخذتها هذه العلاقات على مدى الزّمن.

ب- **دلالة النسب المالية:** تختلف النِّسب المعتبرة من محلِّل مالي إلى آخر بحسب الهدف ونطاق التّحليل. ويمكن للمحلِّل المالي التّدقيق في تحليله باعتماد عدد أكبر من النِّسب. ويبقى شرط الدِّلالة هو المحدِّد لمعنى وأهمية أيّ نسبة مالية مستخدَمة.

إن النّسبة على غرار معظم العلاقات الأخرى في التّحليل المالي غير مهمّة أو ذات دِلالة في حدّ ذاتها؛ وإنما يتمّ تفسيرها من خلال:

- استخدام النِّسب المالية لاستعراض الاتّجاه بين الفترات المالية للبنك ذاته؛

(١) توضِّح نصيب المقام من وحدات البسط، وتُقاس بالنِّسب المئوية. ومعلومٌ أنه كلّما كبر المقام؛ كان أداء البسط أصعب لإعطاء نتيجة أفضل.

- استخدام النِّسب المالية لمقارنة البنك مع البنوك الأخرى العاملة في الدولة؛

- استخدام النِّسب المالية لمقارنتها ببعض النِّسب المعيارية أو المحدّدة مقدّماً؛

- استخدام النِّسب المالية لمقارنة بيانات البنك الحالية مع نسب التنبّؤات المستقبلية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل ٥-٣: استخدام النسب المالية

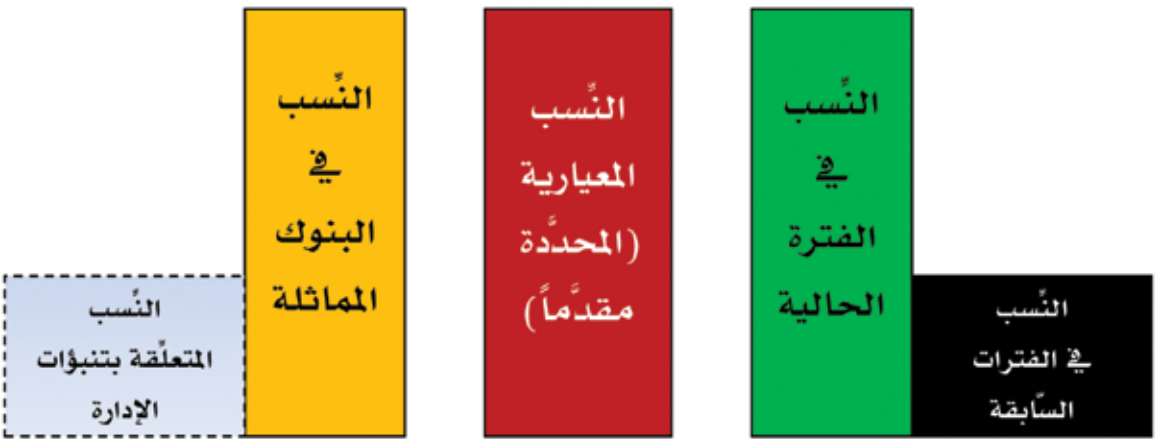

وحتى يتمكّن البنك من الحكم على كفاءة استخدام الأموال داخلياً، وإعداد الخطط المالية للفترات المالية المقبلة؛ فإنه يحتاج إلى تقييم الموقف المالي للفترات السابقة، ومقارنة الإنجاز الفعلي بما هو مستهدَف، كما تتمّ مقارنة المؤشِّرات المالية الفعلية بمؤشرات الفترات السّابقة، وكذلك بالمؤشرات النّمطية للبنوك العاملة في السوق نفسه والتي لها ذات خصائص البنك محلّ التقييم.

ج- **حدود استخدام النِّسب المالية:** على الرّغم من أهمية النِّسب المالية؛ إلا أن هناك محاذيرَ وحدوداً لاستخدام هذه النِّسب أهمها :

- قيام كثير من البنوك بإدماج بعض عناصر الميزانية مع بعضها ؛ مما يؤثِّر في مقدرة المحلِّل المالي الخارجي على الاستخدام الدّقيق لأدوات التّحليل؛
- النِّسب المالية هي أدوات للتّحليل المالي وليست غاية في حدّ ذاتها ؛ إذ إنها تُعطي مؤشِّرات فقط عن أداء الإدارة ولا تقوم بإعطاء تفسيرات أو حلول للمشكلات؛
- النِّسب المالية هي علاقات كمّية ونسبيّة بين بنود في تاريخ محدّد أو تاريخين محدّدين؛ ولكنها لا تُظهر نشاطات الإدارة أو خططها ؛
- اختلاف الطرق المحاسبية في تقييم الأصول والإهلاكات؛
- التضخّم وأثره في عدم دقّة النِّسب المالية، وخاصّة عند المقارنة بين نتائج فترات متعدِّدة.

٥-٣-١-٢- نسب تقييم أداء البنك

هي مجموعة من المؤشِّرات المالية التي يتمّ عن طريقها استقراء مدى كفاءة عمل البنك؛ وذلك من خلال التعرُّف على الملاءة المالية والربحية؛ حيث يتمّ مقارنة المحقّق من هذه الأهداف مع المطلوب تحقيقه؛ وذلك لمعالجة جوانب النّقص في أداء البنك للمحافظة على استمراريته في العمل، وهناك أربع نسب رئيسة يتمّ استخدامها لتقييم أداء البنك هي:

- **نسب السّيولة *Liquidity Ratios***: تقيس مدى قدرة البنك على مواجهة التزاماته من متطلّبات السّحب على الودائع؛

- **نسب الملاءة المصرفية *Capital Adequacy Ratios***: تقيس قدرة البنك على تحمُّل الخسارة بأمواله الخاصّة دون أموال المودعين؛

- **نسب الربحية *Profitability Ratios***: تقيس قدرة البنك على توليد أرباح من خلال توظيفه للأموال وتقديم الخدمات؛

- **نسب التّوظيف *Utilization Ratios***: تقيس نسب الأموال التي وُظِّفت في الاستخدامات المختلفة.

أ- **مؤشِّرات السيولة *Liquidity Measures***: تهدف هذه المؤشِّرات إلى قياس مدى قدرة البنك على مواجهة طلبات السّحب النقدي من الودائع وكذلك طلبات العملاء من القروض، فنقص السّيولة قد يؤدِّي إلى استحالة دفع الودائع المستحقّة، كما أن زيادة السّيولة عن المستوى المطلوب سيترتّب عليه إضافة فرص استثمار لهذه الأرصدة في مجالات تحقِّق للبنك عائداً معيّناً، ويمكن تقسيم السّيولة إلى نوعين: نقود سائلة وأصول قابلة للتّحويل إلى نقد بتكاليف منخفضة، ومن أهمّ هذه المؤشّرات ما يلي:

$$\text{نسبة النّقدية إلى الودائع الجارية} = \frac{\text{النقدية}}{\text{الودائع الجارية (تحت الطّلب)}} \times ١٠٠$$

وكلّما زادت قيمة هذه النِّسبة؛ دلّ ذلك على زيادة قدرة البنك على مواجهة طلبات السّحب غير المتوقّعة من الحسابات الجارية.

$$\text{نسبة الأوراق المالية قصيرة الأجل إلى الودائع} = \frac{\text{أوراق مالية قصيرة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع}} \times ١٠٠$$

وزيادة هذه النِّسبة تعني زيادة قدرة البنك على مواجهة طلبات السّحب من الودائع، فالأوراق المالية قصيرة الأجل مثل: أذونات الخزينة تتميّز بسهولة تحويلها إلى نقد سائل وبتكلفة قليلة.

وتقوم البنوك المركزية ومؤسسات النّقد بتحديد حدّ أدنى من نسب السيولة التي يجب أن تلتزم بها البنوك، وهناك نوعان من نسب السيولة يفرضهما البنك المركزي على البنوك، هما:

$$\text{نسبة الوديعة النظامية} = \frac{\text{الأرصدة لدى مؤسسة النقد}}{\text{الودائع الجارية (أو الزّمنية)}} \times ١٠٠$$

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الأصول السّائلة}}{\text{إجمالي الودائع}} \times ١٠٠$$

حيث إن:

- الأصول السّائلة = الرّصيد النّقدي بخزائن البنك + السّندات الحكومية + ذهب + مبالغ تحت التحصيل (قسائم أسهم وسندات) + الأرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى؛
- نسب كل من الوديعة النظامية واحتياطي السيولة تختلف من بلد لآخر، فمؤسسة النقد العربي السعودي تفرض على البنوك في المملكة العربية السعودية نسبة احتياطي إلزامي لا تقلّ عن ١٥٪ من التزامات ودائعها، ويمكن لمؤسسة النّقد تعديل هذه النِّسبة تبعاً لظروف البلد الاقتصادية والنقدية؛ بشرط ألّا تقلّ عن ١٠٪ ولا تزيد عن ١٧,٥٪، كما تفرض مؤسسة النقد نسبة احتياطي سيولة لا تقلّ عن ١٥ ٪

ولا تزيد عن ٢٠ ٪، ويتكوّن هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً.

ب- مؤشِّرات الملاءة المصرفية *Bank Solvency Measures*: يُقصد بالملاءة المصرفية قدرة البنك على سداد كافّة الالتزامات في لحظة معيّنة، وتنخفض هذه القدرة مع تراكم الخسائر التي حقّقها البنك، ومن أهمّ هذه المؤشِّرات ما يلي:

$$\text{نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الخطرة}} \times ١٠٠$$

إن زيادة هذه النِّسبة تعني زيادة الملاءة (تغطية رأس المال للموجودات الخطرة)، وحسب المعايير المصرفية؛ فإن هذه النِّسبة يجب أن لا تقلّ عن ٨٪؛ وإلا فإن ملاءة البنك ستتعرّض للخطر كما أن قُدرته على جذب الأموال في الأسواق العالمية ستتأثّر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح رأس المال يشمل حقوق الملكية، ومصطلح الأصول الخطرة يَستثني من إجمالي الأصول كلاً من النّقد السّائل والأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي وكذلك الأوراق المالية المضمونة من الدولة التي يمكن إعادة خصمها من البنك المركزي.

$$\text{نسبة رأس المال إلى الودائع} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الودائع}} \times ١٠٠$$

تعكس هذه النِّسبة مدى قدرة البنك على مواجهة مطالبات المودعين والدّائنين، فكلّما زادت هذه النسبة؛ زادت ملاءة البنك.

ج- **مؤشِّـرات الرّبحيـة *Profitability Measures***: تهـدف هـذه المؤشِّـرات إلى قيـاس مـدى قـدرة البنـك علـى تحقيـق الأربـاح، ومـن أهـمّ هـذه المؤشِّـرات مـا يلـي:

معدّل العائد على حقّ الملكية	=	$\frac{\text{صافي الأرباح المحقّقة}}{\text{حقوق الملكية}} \times ١٠٠$
معدّل العائد على الأصول	=	$\frac{\text{صافي الأرباح المحقّقة}}{\text{إجمالي الأصول}} \times ١٠٠$

وتعكس زيادة النِّسبة الأولى نجاح البنك في توظيف موارده الذّاتية لتحقيق الأرباح، أما زيادة النِّسبة الثانية فتعكس كفاءة إدارة البنك في تشغيل أصوله لتحقيق الأرباح.

د- **مؤشِّرات توظيف الأموال *Funds Utilization Measures***: تقيس هـذه المؤشِّـرات مـدى قـدرة البنـك علـى توظيـف الأمـوال المتحصَّلـة مـن الودائـع، فكلّمـا زادت قيمـة هـذه النِّسـب؛ كان ذلـك مؤشِّـراً إيجابيـاً علـى قـدرة البنـك في اسـتغلال مـوارده، ومـن أهـمّ هـذه المؤشِّـرات مـا يلـي:

نسبة القروض والسّلفيات إلى الودائع	=	$\frac{\text{القروض والسّلف}}{\text{إجمالي الودائع}} \times ١٠٠$
نسبة الاستثمارات والقروض إلى الودائع	=	$\frac{\text{الاستثمارات + القروض والسّلف}}{\text{إجمالي الودائع}} \times ١٠٠$

والفـرق الرئيـس بـين هـذه المؤشِّـرات وتلـك الخاصّـة بالرِّبحيـة أن الأخـيرة تهتـمّ بكفـاءة اسـتخدام مـوارد البنـك، كمـا أن الكفـاءة هنـا تعنـي توظيـف المـوارد في المجـالات الـتي تحقِّـق فيهـا أعلـى عائـدٍ ممكـنٍ؛ مـع الأخـذ في الاعتبـار قيـود

المخاطرة والسيولة[1].

فزيادة قيمة مؤشِّرات القدرة على توظيف الأموال لا يعني بالضرورة ارتفاع قيمة مؤشِّرات الرّبحية.

بناءً على ما سبق؛ يمكن القول أن المؤشِّرات الأربعة السّابقة تُكمِّل بعضها بعضاً؛ لدرجة أنه لا يمكن الاعتماد على مؤشِّر واحد منها لتقييم أداء البنك؛ حيث يجب أخذ جميع المؤشِّرات السّابقة ومقارنتها للتوصُّل إلى تصوُّر أكثر دقّة حول الأداء الفعلي للبنك.

يمكن توضيح ذلك بتطبيق الحالة الافتراضية التالية:

جدول ٥-٩: ميزانية البنك × في ٢٠٣٠/١٢/٣١

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
نقدية وأرصدة لدى البنوك الأخرى	٥,٠٠٠	الودائع بأنواعها	٢٥,٠٠٠
أوراق تجارية مخصومة	٣,٠٠٠	رأس المال	٥,٠٠٠
قروض وسلف	٢٠,٠٠٠	احتياطات وأرباح مبقاة	٢,٠٠٠
صافي الأصول الثابتة	٤,٠٠٠		
المجموع	**٣٢,٠٠٠**	**المجموع**	**٣٢,٠٠٠**

جدول ٥-١٠: قائمة الدخل للبنك × في ٢٠٣٠/١٢/٣١

البيان	المبلغ
الإيرادات (الفوائد الدائنة)	٣,٤٠٠
الفائدة المدينة	(٦٠٠)
المصروفات الأخرى	(٤٠٠)
صافي الرّبح قبل الضريبة	٢,٤٠٠
ضريبة الدّخل	(١,٢٠٠)
صافي الرّبح بعد الضريبة	**١,٢٠٠**

(١) يُلاحَظ من نسب السيولة أنّها جميعاً لها مقام واحد (الودائع)، وأن ناتج هذه النِّسب يرتبط بعلاقة طردية مع السيولة، باستثناء نسب التوظيف؛ فإنها ترتبط بعلاقة عكسية مع السيولة.

جدول ٥-١١: النِّسب المالية للبنك × في ٢٠٣٠/١٢/٣١

المؤشِّر	النّسبة			أداء البنك ×		
السّيولة	نسبة النقدية إلى مجموع الودائع	=	النقدية / الودائع	=	٥,٠٠٠ / ٢٥,٠٠٠	٪٢٠
	نسبة الأصول السّائلة إلى مجموع الودائع	=	السيولة / الودائع	=	٨,٠٠٠ / ٢٥,٠٠٠	٪٣٢
ملاءة رأس المال	نسبة حقوق الملكية إلى الأصول	=	حقوق الملكية / الأصول	=	٧,٠٠٠ / ٣٢,٠٠٠	٪٢١,٨٨
	نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة	=	حقوق الملكية / الأصول الخطرة	=	٧,٠٠٠ / ٢٣,٠٠٠	٪٣٠,٤٣
الرّبحية	العائد على الأصول	=	صافي الرّبح / الأصول	=	١,٢٠٠ / ٣٢,٠٠٠	٪٣,٧٥
	العائد على حقوق الملكية	=	صافي الرّبح / حقوق الملكية	=	١,٢٠٠ / ٧,٠٠٠	٪١٧,١٤
توظيف الأموال	نسبة القروض إلى الودائع	=	القروض / الودائع	=	٢٠,٠٠٠ / ٢٥,٠٠٠	٪٨٠
	نسبة القروض والاستثمارات إلى الودائع	=	القروض + الاستثمارات / الودائع	=	٢٣,٠٠٠ / ٢٥,٠٠٠	٪٩٢

٥-٣-١-٣- دراسة حالة عملية

لتقييم أداء أحد البنوك بتحليل قوائمه المالية واستخدام المؤشِّرات المالية؛ سنستخدم الحالة التّطبيقية التّالية:

فيما يلي قائمة المركز المالي وقائمة الدّخل وبعض البيانات الإضافية عن أحد البنوك في الأعوام ٢٠٢٨م، ٢٠٢٩م، ٢٠٣٠م:

جدول ٥-١٢: قائمة المركز المالي للبنك ×

الوحدة: ١,٠٠٠ ريال

الموجودات	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
النقدية في الصندوق والمستحقّ على البنوك	٢٩,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠
استثمارات في أوراق مالية	٤١,٠٠٠	٤٣,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
قروض تجارية	٤٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠
قروض شخصية	٣٥,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	٤٤,٠٠٠
قروض عقارية	٢٥,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
أصول ثابتة وأخرى	٦,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠
إجمالي الموجودات	**١٨١,٠٠٠**	**١٨٥,٠٠٠**	**٢٠٥,٠٠٠**
المطلوبات			
ودائع جارية	٤٦,٠٠٠	٥٠,٢٠٠	٥٧,١٠٠
ودائع ادخارية	١٠,٥٠٠	١٠,١٠٠	٩,٥٠٠
شهادات ادخارية	٤٧,٠٠٠	٥١,٧٠٠	٥٥,٦٠٠
ودائع آجلة	٥٧,٥٠٠	٥٢,٣٠٠	٦١,٢٠٠
المستحقّ للبنوك	٦,٠٠٠	٥,٥٠٠	٥,٠٠٠
مطلوبات أخرى	١,٠٠٠	١,٣٠٠	١,٥٠٠
إجمالي المطلوبات	**١٦٨,٠٠٠**	**١٧١,١٠٠**	**١٨٩,٩٠٠**
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	١,٤٠٠	١,٤٠٠	١,٤٠٠
احتياطات	٢,٤٠٠	٢,٤٠٠	٢,٥٠٠
أرباح مبقاة	٩,٣٠٠	١٠,١٠٠	١١,٢٠٠
إجمالي حقوق المساهمين	**١٣,٠٠٠**	**١٣,٩٠٠**	**١٥,١٠٠**
إجمالي المطالبات وحقوق المساهمين	**١٨١,٠٠٠**	**١٨٥,٠٠٠**	**٢٠٥,٠٠٠**

جدول ٥-١٣ : قائمة الدخل للبنك ×

الوحدة: ١,٠٠٠ ريال

(١) الفوائد المحصّلة	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
استثمارات في أوراق مالية	٤,٢٠٠	٤,٣٠٠	٤,٣٥٠
قروض تجارية	٧,١٠٠	٦,٩٥٠	٦,٣٥٠
قروض شخصية	٥,٠٠٠	٥,٥٠٠	٦,١٥٠
قروض عقارية	٣,٣٠٠	٣,٥٥٠	٣,٨٥٠
(١) إجمالي الفوائد المحصّلة	**١٩,٦٠٠**	**٢٠,٣٠٠**	**٢٠,٧٠٠**
(٢) إيرادات أخرى			
عائد خدمات محصّلة وعمولات	١,١٠٠	١,٣٠٠	٢,٢٠٠
إيرادات أخرى غير الفوائد	٤٠٠	٥٠٠	٧٠٠
(٢) إجمالي إيرادات أخرى	**١,٥٠٠**	**١,٨٠٠**	**٢,٩٠٠**
(٣) إيراد التشغيل			
(٣) إجمالي إيرادات التشغيل (١) + (٢)	**٢١,٤٠٠**	**٢٢,١٠٠**	**٢٢,٩٠٠**
(٤) الفوائد المدفوعة			
ودائع جارية	٦٥٠	٧٥٠	٩٥٠
ودائع ادخارية	٥٠٠	٥٥٠	٥٥٠
شهادات ادخارية	٥,٨٠٠	٥,٦٠٠	٥,٤٠٠
ودائع آجلة	٦,٠٠٠	٦,٢٠٠	٦,٤٠٠
المستحقّ للبنوك	٨٥٠	٧٠٠	٣٥٠
(٤) إجمالي الفوائد المدفوعة	**١٣,٨٠٠**	**١٣,٨٠٠**	**١٣,٦٥٠**
صافي هامش الرّبح من الفوائد (١) - (٤)	**٥,٨٠٠**	**٦,٥٠٠**	**٧,٠٥٠**
(٥) مصروفات أخرى			
مخصّصات خسائر	٤٥٠	٥٥٠	٧٠٠
مرتّبات ومزايا عينيّة	٣,٤٠٠	٣,٨٠٠	٤,٢٠٠
إيجارات	١,١٠٠	١,٢٥٠	١,٣٥٠
مصروفات أخرى	٧٥٠	٨٥٠	١,٠٠٠
(٥) إجمالي المصروفات الأخرى	**٥,٧٠٠**	**٦,٤٥٠**	**٧,٢٥٠**
(٦) إجمالي المصروفات (٤) + (٥)	**١٩,٥٠٠**	**٢٠,٢٥٠**	**٢٠,٩٠٠**
صافي الرّبح قبل الضّرائب (٣) – (٦)	١,٩٠٠	١,٨٥٠	٢,٠٠٠
يُخصم – الضّرائب	(٥٠)	(٥٠)	(١٥٠)
صافي الرّبح بعد الضّرائب	١,٨٥٠	١,٨٠٠	١,٨٥٠
توزيعات الأرباح على المساهمين	٢٥٠	٣٦٠	٣٧٠

جدول ٥-١٤: بعض البيانات الإضافية عن البنك ×

الوحدة: ١,٠٠٠ ريال

البيان	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠
الأصول المُنتِجة–الإيرادية (إجمالي القروض + استثمارات في أوراق مالية)	١٤٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠
فترات استرداد الاستثمارات في الأوراق المالية			
أقلّ من سنة	٧,٢٠٠	٧,٦٥٠	٢٢,٠٢٥
من سنة إلى ٥ سنوات	١٤,٢٠٠	١٤,٣٠٠	١٤,٥٢٠
من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات	١٢,٩٠٠	١٣,٧٥٠	١٥,١٣٠
أكثر من ١٠ سنوات	٦,٧٠٠	٧,٣٥٠	٧,٢٥٠
	٤١,٠٠٠	**٤٣,٠٥٠**	**٥٨,٩٢٥**
الأصول الخطرة (الأصول المنتِجة – استثمارات أوراق مالية أقلّ من سنة)	١٣٩,٣٠٠	١٥٢,٣٥٠	١٥١,٩٧٥
الديون المتأخِّرة: – قروض تجارية	٩٠٠	٩٥٠	١,١٨٠
– قروض شخصية	١,٩٥٠	٢,٠٠٠	٢,٣٦٥
– قروض عقارية	٤٥٠	٥٤٥	٦١٠
	٣,٣٠٠	**٣,٤٩٥**	**٤,١٥٥**
عدد الموظّفين الدّائمين	١٧٠	١٨٥	١٩٠
الأصول السّائلة	١٠,٨٣٠	١٠,٧٢٠	١٠,١٣٠

جدول ٥-١٥: تقرير عن تقييم الأداء المالي للبنك ×

المؤشّرات والنِّسب المالية	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	التقرير (ملاحظات وتعليق)
١- الرقابة على المصروفات وتكلفة الأموال				**ويُلاحَظ ما يلي:**
- نسبة إجمالي الفوائد المدفوعة إلى الأصول المنتجة	٪٩,٥	٪٨,٧	٪٧,٨	**١- انخفاض:** في معظم بنود تكلفة البنك من الفوائد المدفوعة وتشمل: نسبة الفوائد للأصول المنتجة، تكلفة الودائع ومصادر الأموال، نسبة فوائد شهادات الادّخار، نسبة الودائع الآجلة، نسبة الفوائد المدفوعة للبنوك، وهذه كلّها من صالح البنك...
- نسبة إجمالي الفوائد المدفوعة إلى الودائع والمستحقّ للبنوك	٪٨,٣	٪٨,١	٪٧,٢	
- نسبة إجمالي فوائد الودائع إلى إجمالي الفوائد المدفوعة	٪٩٣,٨	٪٩٤,٩	٪٩٧,٤	
- نسبة فوائد الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع الجارية	٪١,٤	٪١,٥	٪١,٧	**٢- زيادة:** الفوائد المدفوعة للودائع إلى إجمالي الفوائد المدفوعة، تكلفة الموظّفين، نسبة الضرائب.
- نسبة فوائد الودائع الادخارية إلى إجمالي الودائع الادخارية	٪٤,٨	٪٥,٤	٪٥,٨	
- نسبة فوائد شهادات الادخار إلى إجمالي شهادات الادخار	٪١٢,٣	٪١٠,٨	٪٩,٧	
- نسبة فوائد الودائع الآجلة إلى إجمالي الودائع الآجلة	٪١٠,٤	٪١١,٩	٪١٠,٥	
- نسبة الفوائد للبنوك إلى المستحقّ للبنوك	٪١٤,٢	٪١٢,٧	٪٧,٠	
- نسبة إجمالي المصروفات إلى الأصول المنتجة	٪١٣,٤	٪١٢,٧	٪١١,٩	
- نسبة مخصّصات خسائر القروض إلى إجمالي إيرادات التشغيل	٪٢,١	٪٢,٥	٪٣,١	
- نسبة الأجور والمزايا العينيّة إلى إجمالي إيرادات التشغيل	٪١٥,٩	٪١٧,٢	٪١٨,٣	
- نسبة الضّرائب إلى صافي الرّبح قبل الضّرائب	٪٢,٦	٪٢,٧	٪٧,٥	
٢- الرقابة على كفاءة استخدام الأموال				**ويُلاحَظ ما يلي:**
إنتاجية الموظّف	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٧٨,٩٤٧	**١- زيادة:** إنتاجية الموظّف، وقدرة الموظّفين على جذب الودائع، ومتوسّط أجر الموظّف.
- نسبة الودائع إلى إجمالي عدد الموظّفين الدّائمين	٩٤٧,٠٥٩	٨٨٨,١٠٨	٩٦٥,٢٦٣	
- ربحية الموظّف	١٠,٨٨٢	٩,٧٣٠	٩,٧٣٧	**٢- انخفاض:** العائد على الاستثمارات في الأوراق المالية، العائد على إجمالي القروض وخاصة العائد على القروض التجارية، نسبة إيرادات التشغيل إلى الأصول المنتجة.
- متوسّط أجر الموظّف في السنة	٢٠,٠٠٠	٢٠,٥٤٠	٢٢,١٠٥	
- العائد على الاستثمارات في الأوراق المالية	٪١٠,٢	٪١٠	٪٩,٧	**٣- ثبات:** ناتج استخدام الودائع كقروض تقريباً
- العائد على القروض التجارية	٪١٥,٨	٪١٣,٩	٪١١,٥	
- العائد على القروض الشخصية	٪١٤,٣	٪١٤,٥	٪١٤	
- العائد على القروض العقارية	٪١٣,٢	٪١٢,٢	٪١٢,٨	
- العائد على إجمالي محفظة القروض	٪١٤,٧	٪١٣,٧	٪١٢,٧	
- نسبة إيرادات التشغيل إلى الأصول المنتجة	٪١٤,٧	٪١٣,٩	٪١٣,١	
- نسبة محفظة القروض إلى محفظة الودائع	٪٦٥,٢	٪٧١,٢	٪٧٠,٣	

٣- الرقابة على سيولة البنك				**ويُلاحَظ ما يلي:**
- نسبة الأصول السّائلة إلى إجمالي الأصول	٪١١,٢	٪١٠,٨	٪١٠,٢	**١- انخفاض:** طفيف في السيولة.
- نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الادخارية والآجلة	٪٤٠	٪٤٤	٪٤٥,٢	**٢- زيادة:** طفيفة في الودائع الجارية.
				٣- الحاجة إلى زيادة الأصول السّائلة.
٤- إدارة مخاطر البنك وملاءمة رأس المال				**ويُلاحَظ ما يلي:**
- نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	٪٧,٦	٪٧,٥	٪٧,٤	**١- انخفاض:** طفيف في المؤشّرات الخاصّة بملاءة رأس المال.
- نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع	٪٨,١	٪٨,٥	٪٨	**٢- ارتفاع:** طفيف في مخاطر الائتمان؛ نتيجة زيادة نسبة القروض المتأخّرة بالنسبة لإجمالي محفظة القروض.
- نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي القروض	٪١٢,٤	٪١١,٩	٪١١,٧	
- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الخطرة	٪٩,٤	٪٩,٢	٪٩,٩	
- خطر الائتمان	٪٣,١	٪٣	٪٣,٢	
- خطر السّيولة	٪٣	٪٣,٢	٪٢,٧	
٥- المؤشّرات الخاصّة بالرّبحية				**نسبة القطاع** / **ويُلاحَظ ما يلي:**
- نسبة هامش الفوائد إلى الأصول المنتجة	٪٤	٪٤,١	٪٤	٪٥ / إنه بالرّغم من ثبات معظم مؤشّرات ربحية البنك؛ غير أنها أقلّ من متوسّطات مؤشّرات القطاع؛ ممّا يتعيّن معه على البنك أن يعمل على زيادة القدرة الإيرادية للقروض والاستثمارات؛ بحيث يمكن زيادة معدّل العائد على إجمالي الأصول، ورفع معدّل العائد على حقوق الملكية بالمقارنة مع متوسّط المعدّلات السّائدة في القطاع.
- نسبة صافي هامش الرّبح	٪٨,٦	٪٨,٢	٪٨,١	٪٩
- نسبة إجمالي إيرادات التشغيل إلى إجمالي الأصول	٪١٢,٦	٪١١,٩	٪١٢,٢	٪١٢
- معدّل العائد على إجمالي الأصول	٪١,١	٪١	٪٠,٩	٪١
- الرّافعة التّمويلية	٪١٣,١	٪١٣,٣	٪١٣,٦	١٤٪ مرّة
- معدّل العائد على حقوق الملكية	٪١٤,٢	٪١٢,٩	٪١٢,٣	٪١٤
- نسبة الأرباح الموزّعة على المساهمين إلى صافي الأرباح	٪١٥	٪٢٠	٪٢٠	٪٢٠

٥-٣-٢- تقييم الأداء المصرفي باستخدام نظم الإنذار المبكِّر

٥-٣-٢-١- مفهوم نظام الإنذار المبكِّر وحدوده

أ- **مفهوم نظام تقييم البنوك:** هناك عدة مؤشِّرات رقابية لنظام الإنذار المبكِّر *EWS-Early Warning System* تُستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي؛ حيث تُؤخذ هذه المؤشِّرات لتقييم أداء البنوك ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكِّر حتى لا تتعرّض لأزمات مالية تؤدِّي إلى انهيارها.

ولغرض متابعة أداء البنوك والتأكُّد من سلامة موقفها المالي؛ فإنه يتمّ قياس مستوى أدائها والنّتائج المالية التي تحقِّقها بشكل دوري. وأُولى الدول التي استخدمت مثل هذه المؤشِّرات هي الولايات المتّحدة الأمريكية عام ١٩٨٠م لمتابعة مدى التزام البنوك بالأنظمة وللتنبّؤ بالأوضاع المستقبلية لها بعد حالات الانهيار والإفلاس المتكرّرة التي حصلت لبنوكها، وتبعتها في ذلك العديد من دول العالم.

ومن أهمّ هذه المؤشِّرات نظام تقييم البنوك لأغراض الرّقابة الميدانية *On–Site Supervision* ويُطلق عليها *CAMELS*؛ حيث ينتج عن عملية الرّقابة والتّفتيش التي يقوم بها البنك المركزي على بنك معيّن تقييمه بنظام تصنيف معتمَد من قِبل السّلطات الرّقابية عالمياً، وهذا التّصنيف يُدعى *CAMELS Rating* بالنِّسبة للبنك المحلي و*ROCA Rating* بالنِّسبة لفرع البنك الأجنبي.

ويهدف نظام التّصنيف هذا إلى إعطاء البنوك المركزية ومؤسّسات النّقد فكرة عن مستوى الرّقابة الواجب فرضها على البنوك. ويتراوح تصنيف البنك من ١–٥؛ حيث إن أفضل تصنيف هو (١) ويعني قويّ، أما (٢) فيعني مرضي، و (٣) يعني مقبول، و (٤) يعني حدّي، و (٥) يعني ضعيف، والتصنيف من (٣–٥) يتطلّب إجراءات تصحيحية، وكلّما ساء التّصنيف؛ فإنه قد يتطلّب إجراءات أقوى مثل: حلّ مجلس الإدارة، أو وقف النشاط، وقد يصل الأمر إلى دمج البنك أو إلغاء رخصته.

ب- **حدود نظام تقييم البنوك:** يعمل نظام *CAMELS* على إجراء تحليل شامل لأداء البنك وأنماط أنشطته ومقارنتها مع مستوى الصّناعة المصرفية؛ ممّا يُسهم في صياغة محكمة لخطط عمليات التّفتيش المصرفي وتنفيذ مراحلها بدقّة متناهية مع التّركيز على العناصر السّلبية التي تحتاج إلى عناية واهتمام أكبر.

ويمكن تلخيص أهمّ مآخذ نظام *CAMELS* في النّقاط التالية:

- أعطى نظام *CAMELS* أوزاناً ثابتة للعناصر المكوِّنة له بغضّ النّظر عن الأهمّية النِّسبية لكل عنصر؛ وهذا يقلِّل من كفاءته ودقّته في التّحليل والاعتماد على النّتائج التي يتمّ الوصول إليها، وحتى لو تمّ التوصّل لأوزان مناسبة لكل عنصر؛ فإنه من الصعوبة تثبيتها طوال فترات التقييم دون إعطاء اعتبار للمتغيّرات، وهذا أيضاً قد يقلِّل من دقّة هذا النظام وأهمّية نتائجه؛
- يعتمد نظام *CAMELS* على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة

حسب حجم الأصول باعتبار أن متوسّط قيم النِّسب المستخدَمة يعبِّر عن المجموعة ككل، بالرغم من أن المتوسِّط يختلف اختلافاً ملحوظاً من بنك لآخر داخل المجموعة نفسها؛ ومن ثمّ فهو لا يعبِّر عن حقيقة أوضاع المجموعة؛

- يعتمد نظام *CAMELS* على قياس الأداء استناداً على البنوك الأخرى المكوِّنة للمجموعة المماثلة، وعليه في حال حدوث أيّ تغيير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المصرفي ككل؛ فإنه عادة لا يتمّ تغيير مؤشِّرات التقييم وفقاً لذلك عند احتساب درجات التّصنيف النهائي.

٥-٣-٢-٢- نظام تقييم البنك المحلي *CAMELS*

يعتمد هذا النظام على ستّة مؤشِّرات تجميعية أساسية لتحليل أداء البنوك؛ حيث إن عناصر تصنيف البنك حسب نظام *CAMELS* هي كما يلي:

جدول ٥-١٦: مؤشِّرات الحيطة *CAMELS*

مؤشرات الحيطة	الرمز	*CAMELS*
كفاية رأس المال	***C***	*Capital Adequacy*
جودة الأصول	***A***	*Assets Quality*
جودة الإدارة	***M***	*Management Quality*
إدارة الربحية	***E***	*Earnings Management*
درجة السيولة	***L***	*Liquidity Position*
الحساسيّة تجاه مخاطر السوق	***S***	*Sensitivity to Market Risks*

ويتمّ تصنيف كل من البنود أعلاه من (١–٥)، وكذلك يتمّ تصنيف البنك من (١–٥)، وعند إجراء التّصنيف العام لا يُؤخذ المتوسّط الحسابي لتلك البنود؛ وإنما يتمّ ذلك بإجراء تقديري.

أ- **كفاية رأس المال *Capital Adequacy***: من أهم المؤشّرات التي يتمّ الأخذ بها عند تقييم رأس المال المصرفي ما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال، فيما إذا كانت متوافقة مع متطلّبات السّلطات الرّقابية؛
- نسبة الرّفع المالي *Leverage Ratio*، فيما إذا كانت متوافقة مع متطلّبات السّلطات الرّقابية؛
- مقارنة نسبة كفاية رأس المال مع نسبة الكفاية للبنوك المماثلة؛
- احتساب نسبة الدّيون إلى حقوق الملكية؛
- تركيبة حقوق الملكية لدى البنك؛
- قدرة ربحية البنك على دعم رأس المال؛
- قدرة البنك على الدّخول إلى أسواق رأس المال؛
- قدرة مساهمي البنك على دعمه برأس مال إضافي.

ب- **جودة الأصول *Assets Quality***: من أهمّ المؤشّرات التي يتمّ الأخذ بها عند تقييم نوعية الأصول المصرفية ما يلي:

- حجم الدّيون المتعثّرة ونسبتها إلى الديون العاملة؛
- حجم الأصول المنتِجة للدّخل والتي يجب أن لا تقلّ عن ٨٠٪؛
- مدى التنوّع في أصول البنك؛
- وجود سياسات ائتمانية واستثمارية لدى البنك، ومدى التقيّد بها؛
- التركّزات الائتمانية؛
- حجم العمليات أو التّسهيلات للأطراف ذات العلاقة.

ج- **جودة الإدارة *Management Quality***: من أهمّ المؤشّرات التي يتمّ الأخذ بها عند تقييم جودة الإدارة المصرفية ما يلي:

- الحوكمة: يتمّ تقييم عمل مجلس الإدارة على أساس وجود سياسات وإجراءات عمل واضحة لدى اللّجان العاملة في البنك؛
- الموارد البشرية: يتمّ تقييم تأثير إدارة الموارد البشرية في الموظّفين، من خلال التّوظيف والتّدريب والحوافز وتقييم الأداء؛
- عملية المراقبة والتّدقيق: يتمّ تقييم نظم الضّبط والمراجعة والرّقابة الداخلية، ونوعية المراجعة الخارجية على مستوى البنك، ومدى فعّاليتها في إدارة المخاطر؛
- نظام المعلومات: تقييم كفاءة وفعّالية نظام المعلومات في توفير تقارير سنوية دقيقة في الوقت المناسب؛
- التخطيط الإستراتيجي: يحدّد ما إذا كان البنك قد طوّر منهجاً متكاملاً للتوقّعات المالية قصيرة وطويلة الأجل، وما إذا كان مخطّط التّنمية قد تمّ تحديثه.

د- **إدارة الرّبحية *Earnings***: من أهمّ المؤشّرات التي يتمّ الأخذ بها عند تقييم الرّبحية المصرفية ما يلي:

- معدّل العائد على الأصول ومقارنته مع معدّلات البنوك، ومعدّل العائد على حقوق المساهمين ومقارنته مع معدّلات البنوك المماثلة؛
- مدى ثبات الإيرادات واستمراريتها، وعدم الاعتماد على الإيرادات غير المتكرّرة؛

- مدى كفاية المخصّصات لدى البنك، وقدرة إيراداته على تغطية أيّ نقص في المخصّصات؛
- نسبة الأصول المنتِجة للدّخل؛
- معدّل الهامش بين الفوائد الدّائنة والمدينة؛
- اتِّجاهات تطوّر ربحية البنك خلال الأعوام السّابقة.

هـ- **درجة السيولة *Liquidity***: من أهمّ المؤشِّرات التي يتمّ الأخذ بها عند تقييم السيولة المصرفية ما يلي:

- نسب السيولة القانونية ومدى انسجامها مع تعليمات البنك المركزي؛
- قدرة البنك على الدّخول إلى الأسواق النقدية لتأمين السّيولة في حال وجود مشكلة، وكذلك وجود خطط طوارئ لدى البنك لمواجهة أيّ مشكلات في السيولة؛
- مدى ملاءمة توظيفات البنك لمصادر أمواله؛ بحيث يكون هناك توافق ما بين تاريخ الاستحقاق للمصادر والاستخدامات؛
- مدى التنوُّع في توظيفات الأموال لدى البنك؛
- مدى الاعتماد على الودائع المتذبذبة؛
- استقرار الودائع لدى البنك؛
- القدرة على إعادة توريق وبيع جزء من أصول البنك؛
- قدرة إدارة البنك على مراقبة وقياس سيولة البنك بصورة مستجدّة ؛
- مدى اعتماد البنك على ودائع القطاع العام.

و- درجة الحساسية لمؤشّرات المخاطر السّوقية *Sensitivity of Market Risks*: تتعلّق بالدّرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للبنوك؛ حيث إن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسّندات الحكومية والأجنبية وسندات الشركات والمشتقّات المالية، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل:

- مخاطر أسعار الفائدة *Interest Rate Risks*؛
- مخاطر أسعار الصّرف *Foreign Exchange Risks*؛
- مخاطر أسعار الأوراق المالية *Securities Prices Risks*؛
- مخاطر أسعار السِّلع *Commodity Prices Risk*.

تتراوح درجات التصنيف من (١) وهو الأفضل إلى (٥) وهو الأسوأ، وفيما يلي التّصنيفات التي يتمّ إعطاؤها للبنك المحلي:

جدول ٥-١٧: الإجراءات الرقابية المتّخذة بناءً على درجة تصنيف البنوك حسب معيار *CAMELS*

Rate	درجة الأداء	وضع البنك	الإجراء الرقابي
١	**قوي** *Strong*	الموقف سليم من كل النواحي	لا يُتّخذ أيّ إجراء
٢	**مرضٍ** *Satisfactory*	سليم نسبيّاً مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
٣	**معقول** *Fair*	يظهر عناصر الضّعف والقوّة	رقابة ومتابعة لصيقة
٤	**حدّي** *Marginal*	خطر قد يؤدّي إلى الفشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
٥	**غير مرضٍ** *Unsatisfactory*	خطير جداً	رقابة دائمة- إشراف

٥-٣-٢-٣- نظام تقييم فرع البنك الأجنبي ROCA

يتمّ التقييم حسب هذا النظام لمعرفة ما إذا كان فرع البنك الأجنبي يتطلّب اهتماماً رقابياً معيّناً، ويختلف هذا التقييم عن تقييم البنوك المحلية بأنه لا يأخذ في الاعتبار رأس المال؛ لكون رأس المال يكون للبنك ككلّ، وليس للفرع، إضافة إلى أن هناك رسائل طمأنة من إدارة البنك بتحويل أيّ نقص في المخصّصات أو خسائر إلى الدولة المستضيفة في حال حدوثها، ويتمّ إعطاء الفروع الأجنبية درجة تقييم عام تأخذ في الاعتبار التقييم الإفرادي لعناصر التقييم؛ بحيث تعطي مؤشّراً عامّاً عن حاجة العمليات المصرفية للفرع للاهتمام الرّقابي ودرجة هذا الاهتمام.

يتمّ من خلال هذا النظام تقسيم أنشطة الفرع إلى أربعة عناصر هي:

أ- **إدارة المخاطر *Risk Management***: تحديد كافّة المخاطر المتعلّقة بالبيانات المالية للفرع وأنشطته خارج الميزانية وتصنيفها في فئات، وهذه الفئات تتعلّق بمخاطر الائتمان، والسّوق، والسيولة، والعمليات، والمخاطر القانونية، ومخاطر السّمعة؛

ب- **نظم الضّبط على العمليات التشغيلية *Operational Controls***: يتمّ تقييم فعّالية نظم الضّبط والرّقابة على العمليات بما فيها الضوابط المالية والمحاسبية، وذلك للتأكّد من توافر دائرة تدقيق داخلي منفصلة لدى الفرع، ومدقّق خارجي، بالإضافة إلى نظم ضبط ورقابة داخلية تتناسب مع حجم الفرع وتعقيد عملياته، وأن نظم الضّبط والرقابة لدى الفرع يجب أن تضمن أن كافّة العمليات المصرفية تتمّ

وفقاً للتعليمات الداخلية والسِّياسات التّنظيمية، وأن كافّة التّقارير والدّراسات التي يتمّ تزويد الإدارة العامّة بها والبنك المركزي دقيقة، وتصل في الوقت المناسب؛

ج- **التقيُّد بالأنظمة والقوانين *Compliance***: يجب على الفرع التقيُّد بالأنظمة المصرفية والتّعليمات، بما فيها تزويد البنك المركزي بكافّة التّقارير والمعلومات المطلوبة؛

د- **نوعية الأصول للفرع *Assets Quality***: في العادة يتمّ تقييم نوعية الأصول لتحديد فيما إذا كان لدى المؤسسة المالية رأسمالٍ كافٍ لاستيعاب الخسائر المحتملة؛ ومن ثمّ قدرتها على المحافظة على استمراريتها كمؤسسة، وعليه فإن تقييم نوعية الأصول للفرع لا تكون له النّتيجة نفسها للبنك ككل. أما في حال وجود شكوك حول قدرة الإدارة العامّة على دعم الفرع؛ فإن تقييم نوعية الأصول يجب أن يتمّ بشكل متعمّق والتأكّد من:

- مستوى توزيع الأصول وطبيعة الموجودات داخل وخارج الميزانية لأغراض مخاطر الائتمان؛
- مستوى الدّيون المستحقّة والدّيون التي تمّ تنزيل تصنيفها الائتماني.

يقوم التقييم على مبدأ إعطاء الفرع الأجنبي درجة من (١-٥) بشكل تصاعدي؛ بحيث تمثِّل درجة (١) أفضل مستوى ويحتاج إلى أقلّ مستوى رقابي، في حين تمثِّل (٥) أدنى مستوى.

جدول ٥-١٨: الإجراءات الرقابية المتّخذة بناءً على درجة تصنيف الفروع الأجنبية حسب معيار *ROCA*

التصنيف	أداء الفرع
Rate 1	أداء الفرع قويّ ويحتاج إلى رقابة عادية.
Rate 2	أداء الفرع مرضٍ؛ وإن كان هناك بعض نقاط الضّعف البسيطة.
Rate 3	أداء الفرع معتدل، وهناك بعض الضّعف في إدارة المخاطر، ونظم الضّبط والرّقابة، والتقيّد بالأنظمة والتّعليمات ونوعيّة الأصول، ويتطلّب هذا الأمر اهتماماً رقابيّاً أكثر من الاعتيادي، كما يتطلّب اتّخاذ إجراءات تصويب لنقاط الضّعف سواء من الفرع أو من إدارته.
Rate 4	أداء الفرع حدّي، وهناك نقاط ضعف جوهرية، ويوجد لدى الفرع مشكلات مهمّة أو ممارسات مصرفية غير سليمة، ويتطلّب رقابة حثيثة بالإضافة إلى برنامج تصحيحي من قِبل الفرع أو الإدارة العامّة.
Rate 5	أداء الفرع غير مرضٍ. ويعاني من نقاط ضعف جوهرية وعلى مستوى عالٍ من الخطورة، ويتطلّب قيام الفرع وإدارته بإعادة هيكلة عملياته.

٥-٣-٢-٤- نظام تقييم البنك المتوافق مع الشريعة *SCAMELS*

أ- **عنصر السّلامة الشرعية:** يُعدّ عنصر السّلامة الشرعية *Shariah Compliant* أهم ما يميِّز المصرفية المتوافقة مع الشريعة؛ حيث يُعدّ إضفاء المشروعية على كافّة التعاملات سواء من جانب المصادر أو الاستخدامات الهدف الأول الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك المتوافقة مع الشريعة، كما أن المتعاملين مع هذه البنوك يركِّزون بشكل كبير على هذا المؤشِّر؛ بحيث يعتبرونه المعيار رقم واحد في المفاضلة بين البنوك المتوافقة، وأساس الثّقة المتبادلة بين البنك وعملائه. وعلى هذا الأساس يمكن إضافة عنصر سابع لعناصر طريقة *CAMELS* يتمثّل في عنصر السّلامة الشرعية (*S*)؛ ومن ثمّ يمكن أن تصبح الطّريقة يُرمز لها بـ *SCAMELS*.

شكل ٥-٤: إضافة عنصر السلامة الشرعية إلى معيار *CAMELS*

ب- مؤشرات الأداء المتعلّقة بالسّلامة الشرعية: ترتبط سلامة المعاملات المصرفية المتوافقة من الجانب الشرعي ارتباطاً وثيقاً بهيئات الرّقابة الشرعية؛ وذلك من خلال الرّقابة الفعّالة على ما يقوم به البنك من معاملات، وكما هو الحال بالنسبة لباقي عناصر تقييم الأداء من كفاية رأس المال وجودة أصول وسيولة وربحية...؛ فإنه من الضروري تطبيق مجموعة من المؤشّرات يتمّ على أساسها تقييم أداء هيئات الرّقابة الشرعية التي يمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول ٥-١٩: مؤشّرات تقييم هيئات الرقابة الشرعية

المؤشّر	المعنى
مؤشّر المشروعية الحقيقية	يجب أن تكون الفتوى شرعية حقيقية وليست حيلة من الحيل لتسهيل عمل البنك.
مؤشّر الكفاءة (كلفة المعاملات)	يجب ألّا تكون الفتاوى ذات تكلفة عالية؛ بحيث تنقص من كفاءة البنك وتنافسيته.
مؤشّر القبول لدى الجمهور	أن تكون الفتوى مقبولة لدى الجمهور الذي يحاول دائماً أن يقارن بين المنتجات التقليدية والمتوافقة.
مؤشّر الأجر على الفتوى والاستقلالية	من باب عدم جواز الأجر على الفتوى؛ يُفترض أن يكون أجر المفتي من عند هيئة مستقلّة.
مؤشّر المصداقية	أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية مصداقية وسمعة طيّبة لدى الجمهور.

٥-٣-٢-٥- دراسة حالة عملية

أ- **تحليل كفاية رأس المال *Capital Adequacy***: يوضِّح مفهوم كفاية رأس المال العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بأصوله؛ حيث تقسِّم مؤسسة *Examiner Orientation* الأمريكية رأس المال كالآتي:

جدول ٥-٢٠: فئات رأس المال

رأس المال	الأساسي *Tier1*	الإجمالي *Total*	الرّفع المالي *Leverage*
رأس المال الجيد *Well Capitalized*	٦٪	١٠٪	٥٪
رأس المال الملائم *Adequately Capitalized*	٤٪	٨٪	٤٪
رأس المال الضعيف *Under Capitalized*	٤٪ >	٨٪ >	٤٪ >
رأس المال الضعيف جداً *Significantly Under Capitalized*	٣٪ >	٦٪ >	٣٪ >
رأس المال الضعيف بشكل حرج *Critically Under Capitalized*	حقوق الملكية/إجمالي الأصول ≥ ٢٪		

ولنفرض أنه لدينا دراسة حالة البنك التّالية:

جدول ٥-٢١: تحليل كفاية رأس المال للبنك ×

الوحدة: مليون ريال

بيان النِّسبة	المستوى الحالي (٢٠٣٠م)		مستوى الحدّ الأدنى	المجموعة *Peer*
رأس المال الأساسي	٢٣,٩	٨,١٪	٤٪	٤,٩
متوسّط الأصول	٢٩٧,٧			
رأس المال الأساسي	٢٣,٩	١٥,٨٪	٤٪	١٢,٨
الأصول المرجّحة بالمخاطر	١٥٠,٧			
إجمالي رأس المال	٢٣,٩	١٥,٨٪	٨٪	١٣,١
الأصول المرجّحة بالمخاطر	١٥٠,٧			

بالنظر إلى المستوى الحالي لرأس المال، وبالمقارنة مع مجموعة البنوك الأخرى *Peer Group* يتبيّن أن قاعدة رأس مال البنك جيِّدة (أي التصنيف رقم ١)، ولكن الأمر يحتاج إلى الوقوف على العديد من الاعتبارات والقضايا الأخرى ذات العلاقة برأس المال التي تكشف عنها عمليات التّفتيش والرّقابة الميدانية والمكتبية التي تقوم عليها مؤسسة النقد.

وفيما يلي أهم القضايا التي تتعلّق بموضوع ملاءة رأس المال التي يتطلّب توضيحها والتّركيز عليها لدى إجراء عمليات التّفتيش والفحص؛ وذلك قبل إصدار الحكم النهائي على كفاية رأس المال:

- الوقوف على مستوى مخاطرة السّوق والمخاطر المتعلِّقة بالأنشطة غير التقليدية وكذلك تركّز المخاطر؛
- مدى قوة العوائد وتأثيرها بعناصر غير تقليدية؛
- مدى كفاية المخصّصات المكوَّنة لتغطية الخسائر المتوقّعة؛
- مدى حاجة البنك إلى رأس مال إضافي لتدعيم المركز المالي لمقابلة أنشطته المحتملة؛

- مدى دخول البنك في أنشطة خارج الميزانية ذات تأثير في قاعدة رأس المال.

ب- تحليل جودة الأصول *Assets Quality*: تحتلّ عملية تقييم جودة الأصول الأهمية الأكبر في نظام التقييم *CAMELS*، ولأغراض الوقوف على مدى جودة الأصول للبنك، يتعيّن القيام بعدّة خطوات كما يلي:

تصنيف الأصول حسب درجة المخاطر المحيطة بها على النّحو التالي:

جدول ٥-٢٢: تحليل جودة أصول البنك × حسب درجة المخاطر المحيطة بها

الوحدة: مليون ريال

بيان التّصنيف *Classification*	مجموع الأصول *(TC)* *Total Classification*	نسبة التّرجيح	الأصول المرجّحة *Weighted Classification*	الوضع السّابق ٢٠٢٩/١٢/٣١م	الأصول المرجّحة ٢٠٢٩/١٢/٣١م
أصول دون المستوى المطلوب	٠,٦	٢٠٪	٠,١٢	٠,٧ × ٢٠٪	٠,١٤
أصول مشكوك فيها	٠,٥	٥٠٪	٠,٢٥	٠,٦ × ٥٠٪	٠,٣٠
أصول في مستوى الخسارة	١٢,٣	١٠٠٪	١٢,٣	١٠,٧ × ١٠٠٪	١٠,٧
-	١٣,٤	-	١٢,٦٧	١٢,٠	١١,١٤

وللحكم على مدى جودة أصول البنك يتمّ استخدام النِّسب التالية التي تُعتبر مؤشِّراً على قيمة المخاطرة في محفظة البنك، وبناءً على المعلومات الواردة في الجدول التّالي يتبيّن أن جودة الأصول قد انخفضت عمّا كانت عليه في السّنة السّابقة؛ كما تظهرها زيادة نسبة الأصول المرجّحة بالمخاطر.

جدول ٥-٢٣: بيان نسب جودة أصول البنك ×

الوحدة: مليون ريال

نسبة التصنيف المرجّح	الوضع الحالي ٢٠٣٠م	النسبة	الوضع السّابق ٢٠٢٩م	النسبة
WC	١٢,٦٧	٣٥٪	١١,١٤	٣٣٪
Tier1 + *LLR*	٢٣,٩ + ١٢,٥		٢٢,٨ + ١٠,٧	
نسبة إجمالي التصنيف	**الوضع الحالي ٢٠٣٠م**	**النسبة**	**الوضع السّابق ٢٠٢٩م**	**النسبة**
TC	١٣,٤	٣٧٪	١٢,٠	٣٦٪
Tier1 + *LLR*	٢٣,٩ + ١٢,٥		٢٢,٨ + ١٠,٧	

LLR: تمثل مخصّصات الدّيون المصنّفة (المشكوك فيها) التي كوّنها البنك *Loan Loss Reserve*.

وبمقارنة المعدّلات السّابقة مع فئات جودة الأصول (*Benchmarks*) التي وضعتها مؤسسة التقييم الأمريكية؛ للتعرُّف على مدى خطورة هذا الانخفاض ودرجة التّصنيف الخاصّة بالبنك؛ يتمّ مقارنة المعدّلات المذكورة على فئات التصنيف الواردة في الجدول التالي:

جدول ٥-٢٤: فئات جودة الأصول

درجة التصنيف	نوع التصنيف	نسبة الأصول المرجّحة *(WCR) Weighted Classification Ratio*	*(TCR) Total Classification Ratio*
١	قوي	أقلّ من ٥٪	أقلّ من ٢٠٪
٢	مرضي	من ٥-١٥٪	٢٠-٥٠٪
٣	معقول	من ١٥-٣٥٪	٥٠-٨٠٪
٤	حدّي (خطر)	من ٣٥-٦٠٪	٨٠-١٠٠٪
٥	غير مرضي	٦٠٪ فأكثر	١٠٠٪ فأكثر

بناءً على المؤشّرات السّابقة؛ يتبيّن أن جودة أصول البنك تُعتبر جيِّدة بعض

الشيء؛ أي ضمن التّصنيف رقم (٣)، وللوقوف بدقّة على مدى صحّة هذه النّتيجة لا بدّ من قيام جهاز التّفتيش والرّقابة المصرفية بتحليل العديد من العوامل الإضافية الآتي ذكرها أثناء قيامهم بالمهامّ الرّقابية:

- مدى كفاية المخصّصات المكوَّنة لمقابلة الخسائر في الأصول؛
- حجم ونوع ومستوى المخاطر التي تتضمّنها العمليات الائتمانية والالتزامات خارج الميزانية؛
- مدى التنوّع والجودة في محافظ الاستثمار والائتمان؛
- مدى وجود تركّزات ائتمانية سواء من قِبل المقترضين أو الصّناعة؛
- مدى فعّالية وكفاية نظم الرّقابة والضّبط الداخلي والمعلومات الإدارية؛
- حجم الأصول المُعاد هيكلتها ومستوى التّسديدات المتعلِّقة بها .

ج- **تحليل كفاءة وفعّالية الإدارة *Management***: يتعيّن على جهاز التّفتيش والرّقابة المصرفية بحث وتحليل العديد من القضايا المتعلّقة بأداء الإدارة وأهمّها :

- مدى التقيّد بالقوانين والأنظمة والتّعليمات السّارية؛
- مدى قدرة الإدارة على التّخطيط والمرونة في التكيّف مع الأحوال المتغيّرة؛
- مدى دقّة البيانات والمعلومات المقدّمة لمؤسّسة النقد؛
- مدى تفاعل الإدارة مع تقارير التّدقيق الدّاخلي وتدعيم نظام الرّقابة الدّاخلية؛

- مدى خبرة ومعرفة أعضاء الإدارة العليا بالسّوق المصرفية؛
- مدى وجود خطط واضحة للتّعيين، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب؛
- مدى قدرة الإدارة على التعامل مع المخاطر وإدارتها بشكل جيّد؛
- مدى قدرة الإدارة على مواجهة التقلّبات في سوق الأعمال المصرفية.

د- **الأرباح *Earnings***: تُعتبر جودة الأصول ذات تأثير مباشر وكبير على الأرباح، غير أنه لبيان مدى تأثير هذه الأصول على الأرباح في الأجل القصير، يستخدم عادة المفتِّشون نسبة العائد على متوسّط الأصول *Return on Assets* «*ROA*» كنقطة بداية لتقييم الأرباح كما يلي:

جدول ٥-٢٥: نسبة العائد على متوسط الأصول في البنك ×

البيان	العام الحالي ٢٠٣٠م		*Peer Group*	العام السّابق ٢٠٢٩م	
	الدّخل	*ROA*	معيار الصّناعة	الدخل	*ROA*
الدخل المتحقّق	٢,٥	٠,٨٤	٠,٦٩	١,١	٠,٥١

ويُلاحَظ على المعدّلات السّابقة زيادة نسبة العائد على الأصول للفترة الحالية بواقع ٠,٣٣ كما أنها تزيد عن معدّل الصّناعة بواقع ٠,١٥، وهو مؤشِّر على أداء أفضل للبنك مقارنة بالبنوك الأخرى؛ ومن ثمّ يمكن القول بأن أرباح البنك جيّدة وتأخذ التقييم رقم (١)، ولكن الأمر يتطلّب أيضاً قيام جهاز الرّقابة والتّفتيش المصرفي بتحليل جودة الأرباح من خلال مراعاة تحليل العناصر والقضايا التّالية لدى إجراء التّفتيش كما يلي:

- مدى وجود إيرادات ونفقات استثنائية (غير متكرِّرة) غير عادية؛

- مدى كفاية الأرباح الإجمالية لتغطية النّفقات وبناء رأس المال بصورة جيِّدة؛

- مدى كفاية المخصّصات في مواجهة القروض والتّسهيلات الائتمانية المتعثرة؛

- مدى وجود إيرادات من الاستثمارات في الأوراق المالية وحجمها مقارنة بالإيرادات المصرفية المعتادة؛

- مدى المحافظة على مستوى جيِّد من نموّ الأرباح تؤدّي للمحافظة على كفاية رأس المال؛

- تحليل هيكل الأرباح ومدى اعتماده على الأنشطة والعمليات المصرفية العادية ومقارنته مع المكوِّنات نفسها في الصّناعة؛

- مدى توافق عملية توزيع الأرباح مع القوانين والأنظمة السّارية؛

- مدى قدرة البنك على مواجهة مخاطر التقلّبات في أسعار الفائدة؛

- مدى كفاية نظم الرّقابة والتّفتيش الدّاخلي على كافّة المعاملات المصرفية.

هـ- **تحليل السيولة** *Liquidity*: يُعتبر عنصر السّيولة من العناصر الأساسية المكوِّنة لنظام التقييم، ولكن هذا العنصر يتميّز بعدم تداخله بشكل كبير مع العناصر الأخرى المكوّنة لهذا النظام مثل: عناصر جودة الأصول والأرباح ورأس المال، ورغم ذلك فقد يُنظر إلى عنصر السيولة بأنه أحد الأسباب المؤدِّية إلى وقوع البنوك في المشكلات؛

ومن ثمّ فشلها في الوفاء بالتزاماتها، فإذا واجه البنك مشكلات معقّدة في تدنّي جودة أصوله؛ فإنه يصاب بالخسائر ممّا ينعكس بدوره على قاعدة رأس المال؛ ومن ثمّ تدنّي مستوى التدفّقات النقدية الدّاخلة؛ الأمر الذي يؤثّر في أوضاع السّيولة.

يستند تحليل عنصر السّيولة إلى العديد من النِّسب المالية موضّحة في الجدول التالي:

جدول ٥-٢٦: تحليل عنصر السّيولة للبنك ×

الوحدة: مليون ريال

بيان النِّسبة	النسبة للفترة الحالية (٢٠٣٠م)		النسبة للفترة السّابقة (٢٠٢٩م)		مجموعة البنوك *Peer Banks*
الموجودات قصيرة الأجل	٢٧٨,٧	٨٣,٥٪	٢٢٤,٤	٨٧,٧٪	٧٩,٢
إجمالي الموجودات	٣٣٣,٥		٢٥٥,٩		
الالتزامات غير الأساسية	٨٨,٣	٢٦,٥٪	٦٤,٣	٢٥,١٪	٢٣,٤
إجمالي الموجودات	٣٣٣,٥		٢٥٥,٩		
الودائع الأساسية	٢٤٥,٢	٧٣,٥٪	١٩١,٦	٧٤,٩٪	٧٦,٦
إجمالي الموجودات	٣٣٣,٥		٢٥٥,٩		

وتشير النِّسب المذكورة إلى سلامة وضع السّيولة لدى البنك؛ حيث يتمتّع بدرجة عالية من السّيولة، وأن مستوى الالتزامات غير الأساسية جيِّدة، كما أن الودائع الأساسية تُعتبر قويّة، وبناءً على ذلك يمكن إعطاء البنك بالنسبة لهذا المؤشِّر التّصنيف رقم (١) مع أهمية مراعاة أن هناك العديد من العوامل والقضايا الأخرى التي يتعيّن أخذها في الاعتبار من قِبل جهاز التّفتيش والرّقابة المصرفية للتأكّد من مدى كفاءة إدارة السّيولة في البنك وهي:

- مدى ملاءمة السّيولة للوفاء بالمتطلّبات الحالية والمستقبلية للأعمال والأنشطة التي يرتبط بها البنك مع الغير؛

- مدى قدرة البنك للوصول إلى أسواق النقد *Money Market* والمصادر الأخرى للتّمويل؛

- درجة الاعتماد على موارد التمويل قصيرة الأجل ومدى ثبات واتّجاه الودائع؛

- مدى فاعلية إدارة وتخطيط السّيولة وقدرة الإدارة على ضبط وتحديد مستوياتها بدقّة.

و- تحليل الحساسية لمخاطر السوق *Sensitivity Market Risks*:

لا يعتمد تقييم الحساسية لمخاطر السوق على نسب أساسية مثل العناصر الأخرى لنظام *CAMELS*؛ وإنّما يتوقّف بدرجة كبيرة على مكوّنات الميزانية والأنشطة التي تتضمّنها؛ ومن ثمّ فإن هذا البند يحتاج إلى عناصر من المفتّشين يتمتّعون بخبرة وكفاءة فنّية عالية؛ ومن ثمّ هناك العديد من العوامل التي يتعيّن أخذها في الاعتبار عند إجراء التّفتيش أهمّها:

- مدى حساسية هيكل الأصول والالتزامات للتغيّرات العكسية في أسعار الفوائد وأسعار الصّرف وأسعار الأسهم؛

- مدى قدرة الإدارة على قياس وضبط درجة التعرّض للمخاطر؛

- درجة المخاطرة التي يتعرّض لها البنك نتيجة المتاجرة بالأوراق المالية؛
- مدى توافر إدارة قويّة لتطبيق فعّال للسِّياسات والإجراءات اللازمة لإدارة ومراقبة المخاطر الائتمانية؛
- مدى وجود نظام رقابة داخلية فعّال لمراقبة العمليات المصرفية بالإضافة إلى وجود نظام فعّال للتّدقيق الداخلي؛
- مدى ملاءمة ومرونة هيكل الميزانية في مواجهة مخاطر السوق؛
- مدى وجود وتطبيق إجراءات كافية تسمح بإجراء مراجعة وتقييم دوري لإدارة المخاطر؛
- مدى قدرة الإدارة على مراقبة التغيّرات الجارية في البيئة التنافسية المصرفية؛
- مدى إجراء وتطبيق دراسات فنّية كافية حول حصر ومراقبة جميع أنواع المخاطر قبل الشروع في الدّخول في أيّ مشروعات جديدة، وتقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة؛
- مدى وجود نظم معلومات إدارية كافية تضمن انسياب وتدفّق المعلومات ضمن تقارير مالية للإدارة العليا تحدِّد جميع المخاطر المحيطة بالعمليات والأنشطة بشكل دقيق ومنضبط؛
- وجود جهاز رقابة يتمتّع بالاستقلالية التامّة؛ من حيث الصلاحيات والمهام وقادر على القيام بواجباته بما يتلاءم وطبيعة وحجم المخاطر.

٥-٣-٣- تقييم الأداء المصرفي باستخدام معايير بازل

٥-٣-٣-١- اتّفاق بازل الأول

أ- **الهدف وتوقيت التطبيق:** تشكّلت لجنة بازل الدولية نهاية عام ١٩٧٤م، وهي تضمّ خبراء مصرفيين من مجموعة الدول الكبرى[١]، وتعقد اجتماعاتها بمقرّ بنك التّسويات الدولية *Bank of International Settlements-BIS* بمدينة بازل السويسرية. بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية (ملاءة) رأس المال الذي عُرِف باتِّفاق بازل I *Basel Accord*، وذلك في يوليو ١٩٨٨م ليصبح بعد ذلك اتِّفاقاً يعكس توافقاً عالميّاً[٢]، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة، وقُدِّرت هذه النِّسبة بـ ٨٪، وأوصت اللّجنة على تطبيق هذه النسبة ابتداءً من ١٩٩٣/٠١/٠١م، ليتمّ ذلك التّطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من ١٩٩٠م، وكانت هذه التّوصيات مبنيّة على مقترحات تقدَّم بها «كوك *COOKE*[٣]» الذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللّجنة؛ لذلك سُمِّيت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك. وطبّقت المملكة العربية السعودية الاتفاق الدّولي بازل I في عام ١٩٩٢م.

(١) فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة، كندا، بلجيكا، هولندا، السويد، سويسرا.

(٢) كان الدّافع الأساس وراء إيجاد اتِّفاق بازل عام ١٩٨٨م هو مخاوف محافظي البنوك المركزية في الدول الكبرى من تدنّي رأس مال البنوك إلى مستويات خطيرة بعد الآثار التي ولّدتها المنافسة وأزمة المديونية التي عصفت بأمريكا اللاّتينية.

(٣) *Peter Cooke* خبير مصرفي إنجليزي ومدير بنك إنجلترا المركزي، كان من أوائل من اقترح إنشاء لجنة بازل وأصبح أوّل رئيس لها.

ب- **ركيزة بازل I**: تتحدّد نسبة كفاية رأس المال حسب لجنة بازل I كما يلي:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال (Basel 1)} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة ١ + الشريحة ٢)}}{\text{الأصول المرجّحة بالمخاطر}} \geq 8\%$$

- **في البسط**: يتكوّن رأس المال التّنظيمي (الرقابي) *Regulatory Capital* من فئتين أو شريحتين (*Tier1 + Tier2*):

• **رأس المال الأساسي** *Core Capital*: يشمل (رأس المال المدفوع «الأسهم العادية» + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامّة والنّظامية + الأرباح غير الموزَّعة أو المبقاة) – (القيم غير الملموسة «شهرة البنك» + الاستثمار في الشّركات التّابعة)؛

• **رأس المال المساند أو التكميلي** *Supplementary Capital*: يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصّصات لمواجهة مخاطر عامّة أو خسائر القروض + الإقراض متوسّط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات المالية الهجينة (الديون/حقوق الملكية، مثل: الأسهم الممتازة أو التّفضيلية).

- **في المقام**: تُحسب أوزان المخاطرة *Risk-Weight* على النّحو التالي:

• **المخاطر المرتبطة بالدولة**: تمّ تصنيف الدول اعتماداً على درجة المخاطر إلى مجموعتين:

◦ دول منخفضة المخاطر: تضمّ دول منظّمة التعاون الاقتصادي

والتنمية *OECD*[1]، يُضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا والمملكة العربية السعودية؛

- دول عالية المخاطر: تضمّ بقيّة دول العالم[٢].

- **المخاطر المرتبطة بالأصول المصرفية**: تمّ تصنيف الأصول بناءً على درجة المخاطرة المرتبطة بكل بند؛ حيث تمّ تحديد لكل منها نسبة ترجيح معيّنة *Weighted Risk Ratio*:
  - أوزان مخاطرة الأصول: تتراوح من ٠٪ إلى ١٠٠٪؛
  - أوزان المخاطر للتعهّدات خارج الميزانية: تتراوح من ٢٠٪ إلى ١٠٠٪.

وتُوضِّح الحالة التّالية كيفية تحديد الحدّ الأدنى لرأس المال طبقاً لقرارات لجنة بازل:

(1)Organization for Economic Co-operation and Development.

(٢) ممّا لا شك فيه أن معايير لجنة بازل قد تؤدِّي إلى انخفاض تدفُّق الأموال إلى الدّول ذات المخاطر العالية.

جدول ٥-٢٧: آلية تحديد الحدّ الأدنى لرأس المال طبقاً لقرارات لجنة بازل ١٩٩٠م

البيان	القيمة في ١٢/٣١	وزن المخاطر	نسبة رأس المال المطلوبة
فئة (١): ٠٪			
نقدية	١,٠٠٠	٠	٠
ودائع قصيرة الأجل	٢,٠٠٠	٠	٠
أذونات خزينة	٢,٥٠٠	٠	٠
فئة (٢): ٢٠٪			
قروض وسلف	٢٥,٠٠٠	٢٠٪	٥,٠٠٠
استثمارات في أوراق مالية	٨,٠٠٠	٢٠٪	١,٦٠٠
فئة (٣): ٥٠٪			
مرهونات عقارية	١٠,٠٠٠	٥٠٪	٥,٠٠٠
فئة (٤): ١٠٠٪			
استثمارات طويلة الأجل	٥٠,٠٠٠	١٠٠٪	٥٠,٠٠٠
أصول أخرى	١٢,٠٠٠	١٠٠٪	١٢,٠٠٠
أنشطة خارج الميزانية:			
التزامات قروض وسلف	٢٥,٠٠٠	٥٠٪	١٢,٥٠٠
عقود مستقبلية وآجلة	٩,٠٠٠	١٠٠٪	٩,٠٠٠
اعتمادات مستندية	١٣,٠٠٠	١٠٠٪	١٣,٠٠٠
		مجموع	١٠٨,١٠٠

وبناءً على الحالة الافتراضية السّابقة؛ يكون مجموع الأصول الخطرة ١٠٨,١٠٠ ريال؛ وعليه من المفترض أن يكون الحدّ الأدنى لرأس مال البنك يعادل ٨٪ من الأصول الخطرة، وقد حُسبت كالتّالي:

١٠٨,١٠٠ × ٨٪ = ٨,٦٤٨ ريال.

وينبغي الإشارة إلى أن الهدف الرئيس من وضع نسبة ٨٪ هو الحدّ من التوسُّع في الأنشطة المصرفية ذات المخاطر المرتفعة؛ إذ إن أيّ أنشطة جديدة لا بدّ أن يصاحبها زيادة في رأس المال.

ج- التعديلات على اتّفاق بازلI:

- في ١٩٩٥م قامت لجنة بازل بإدخال مخاطر السّوق التي تتحمّلها البنوك، بعد أن كان الاتّفاق الأول يُعنى بمخاطر الائتمان فقط؛ حيث أصبح جاهزاً للتّطبيق في ١٩٩٨م؛
- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثّل في القروض المساندة المصّدرة في شكل سندات «لأجل سنتين» وفقاً لشروط معيّنة؛
- العلاقة المعدّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (شريحة ١ + شريحة ٢ + شريحة ٣[1])}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times ١٢,٥} \geq 8\%$$

لنفترض حالة بنك يبلغ مجموع أصوله المرجّحة بالمخاطر ٨٧٥ ريال، وتبلغ أعباء رأس المال لمخاطر السوق فيه ١٠ ريال، وتبلغ أعباء رأس المال الخاصّة بمخاطر التشغيل فيه ٢٠ ريال، فيكون مقام الكسر في معادلة النّسبة الإجمالية لرأس المال كما يلي:

$$١,٢٥٠ \text{ ريال} = [١٢,٥ \times (٢٠ + ١٠)] + ٨٧٥$$

د- تقييم اتّفاق بازل الأول: رغم الإيجابيات التي نتجت عن اتّفاق بازل I؛ إلا أنه كان له نقائص استوجب إعادة النّظر فيه على مراحل، وذلك منذ ١٩٩٩م وإلى غاية ٢٠٠٦م؛ حيث بدأ تطبيق اتّفاق بازل II مع بداية عام ٢٠٠٧م، وقد جاء هذا الاتّفاق بنظرة أشمل وأدقّ لمخاطر البنوك، كما دعّمت رأس مالها بعناصر جديدة، وغطّى اتّفاق بازل I نوعين من المخاطر هما: مخاطر الائتمان ومخاطر السّوق، في حين

(١) الشريحة (٣): ديون مساعدة ذات أجل قصير لتغطية مخاطر السوق
Tier -3 Short- Term Subordinated Debt Covering Market Risks.
١٢,٥٪ هي نتيجة قسمة ١٠٠ على ٨ الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال..

غطّى اتّفاق بازل II بالإضافة إلى المخاطر السّابقة مخاطر التشغيل.

٥-٣-٣-٢- اتّفاق بازل الثاني

أ- **الهدف وتوقيت التطبيق:** تأثّرت القطاعات المصرفية خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين بالأزمات المصرفية التي حدثت في تلك الفترة (المكسيك ١٩٩٤-١٩٩٥م، دول جنوب شرق آسيا ١٩٩٧-١٩٩٨م)؛ ممّا أثّر في الاقتصاد العالمي.

ففي يونيو ١٩٩٩م نشرت لجنة بازل اقتراحات أوّلية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحلّ محلّ اتّفاق عام ١٩٨٨م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار بشكل أكثر دقّة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك. وفي ١٦ يناير ٢٠٠١م تقدّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد لمعدّل الملاءة المصرفية، وتمّ اعتمادها النّهائي في يونيو ٢٠٠٤م، وحُدِّد له أجل تطبيق ابتداءً من ٢٠٠٧/٠١/٠١م، وهو الذي عُرف باتّفاق بازل II.

في يونيو ٢٠٠٤م أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية وثيقة بعنوان «التّقارب الدولي لقياس رأس المال ومعاييره»[1]. تضع هذه الوثيقة تفاصيل إطار العمل المعروف ببازل II؛ حيث شملت مزيداً من متطلّبات رأس المال تُجاه مختلف المخاطر. وبدأت البنوك السعودية تطبيق معيار بازل II في بداية عام ٢٠٠٨م، وأصبحت مؤسسة النقد العربي السعودي منذ يونيو ٢٠٠٩م، عضواً في مختلف لجان بازل للرّقابة المصرفية.

ب- **ركائز بازل II:** يقوم اتّفاق بازل الثاني على ثلاثة أركان *Pillars* هي:

(1) *International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards.*

شكل ٥-٥: هيكل اتِّفاق بازلII: الرّكائز الثلاث

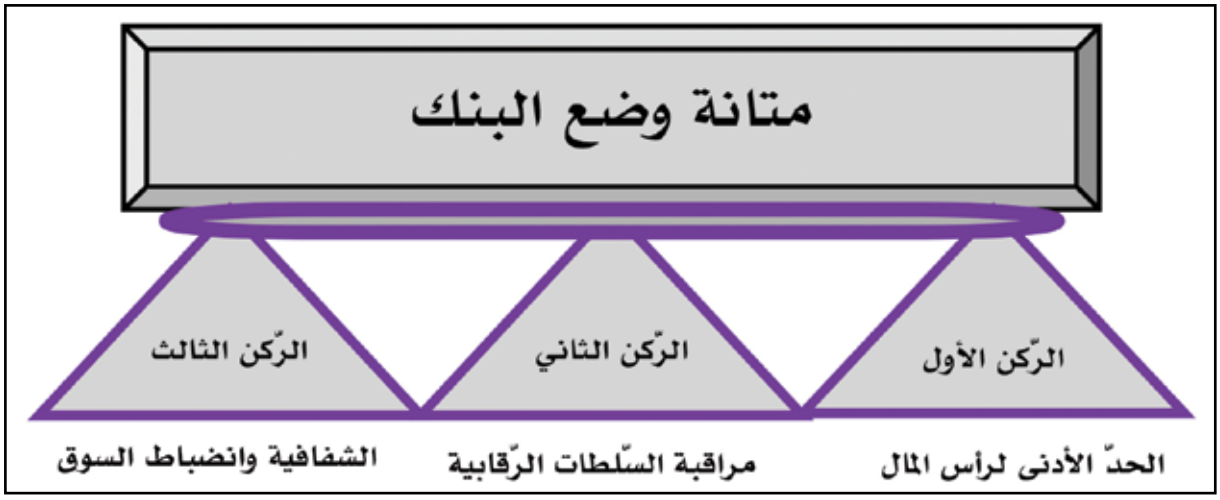

- **الرّكيزة الأولى: متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال *Minimum Capital Requirements***: طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بأوزان المخاطرة واللاّزم لمواجهة مختلف المخاطر؛ حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وقدّمت تغطية شاملة لمخاطر التّشغيل *Operational Risk* التي لم يكن لها أيّ حساب في اتِّفاق بازلI، وتُعرّف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات والنّظم الداخلية والعناصر البشرية والأحداث الخارجية. وبذلك تصبح المعادلة الإجمالية لحساب رأس المال لمواجهة المخاطر الثلاث، الائتمان والسّوق والتّشغيل كما يلي، وهي التي سُمِّيت بنسبة ماك دونو *McDonough*[1]:

(١) *William j. McDonough* خبير مصرفي أمريكي، رئيس البنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك، وهو الذي تولّى رئاسة لجنة بازل من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م.

معدّل كفاية رأس المال (*Basel 2*)= $\frac{\text{رأس المال (شريحة ١ + شريحة ٢ + شريحة ٣)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$

- **الرّكيزة الثانية: عمليات المراقبة الإشرافية *Supervisory Review Process***: ضمان وجود طريقة فعّالة للمراجعة والمراقبة؛ أي أن يكون للبنك الخاضع لإشراف الجهات الرّقابية الآلية اللاّزمة للتّقييم الدّاخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرّقابة الاحترازية ضدّ المخاطر. ففي بازلI يتمّ تحديد الوزن التّرجيحي للمخاطر بصورة آلية بسيطة؛ حيث يُعطى كل نوع من أنواع الأصول وزناً ترجيحيّاً معيّناً بناءً على طبيعة الأصل، واختلف الأمر في بازلII؛ حيث إن تحديد الوزن التّرجيحي للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك أو وكالات التّصنيف الائتماني. إن ما سبق يتطلّب مراجعة السّلطات الرّقابية للتأكُّد من توافر متطلّبات القياس على مستوى البنك أو وكالة التّصنيف الائتماني، ومراجعة دقّة القياس وإمكانية الاعتماد عليه، إضافة إلى الإجراءات الواجب اتّخاذها في حال تراجع الملاءة.

جدول ٥-٢٨:

أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي لاحتساب نسبة كفاية رأس المال

التّصنيف الائتماني	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BBB-	BB+ to BB-	أقلّ من BB-	غير مصنّف
ديون حكومة	٪٠	٪٢٠	٪٥٠	٪١٠٠	٪١٥٠	٪١٠٠
البنوك (خيار أول)	٪٢٠	٪٥٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٥٠	٪١٠٠
البنوك (خيار ثاني)	٪٢٠	٪٥٠	٪٨٠	٪١٠٠	٪١٥٠	٪٥٠
الشركات	٪٢٠	٪٥٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٥٠	٪١٠٠
عقارات (سكن)		٪٥٠	٪٥٠			
عقارات (تجاري)		٪١٠٠	٪١٠٠			

- **الرّكيزة الثالثة: انضباط السّوق *Market Discipline***: عملية تكميلية للرّكيزتين الأولى والثّانية لتحسين الاستقرار المصرفي، وهذا يتطلّب من أيّ بنك أن يقوم بالإفصاح عن رأس ماله ومدى تعرّضه للمخاطر، والطّرق المتّبعة لتحديد حجم الخطر؛ حتى يكون عملاء هذه البنوك ودائنوها على علم بها، وليتمكّنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه البنوك.

ج- **تقييم اتّفاق بازل الثاني**: يتميّز اتّفاق بازل الثاني بشموليته، وبنظرة أوسع لمخاطر لا ترتبط بحدّ أدنى لرأس المال فحسب؛ بل بمراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السّليمة للبنوك، وانضباط وشفافية كاملة في البيانات بما يتضمّن إضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السّوق لهذه المخاطر. وعلى الرّغم من المزايا التي يتضمّنها الاتّفاق إلا أنه اشتمل على سلبيات تتلخّص بالطّبيعة التّمييزية ضدّ

حكومات الدّول النامية والبنوك العاملة فيها؛ من حيث عدم وجود وكالات تصنيف ائتماني متخصّصة لديها، وارتباط أوزان المخاطر الائتمانية لبنوك الدول النامية بدرجة التّصنيف الائتماني لدولها، وبالتزاماتها طويلة الأجل بالعملة الأجنبية.

٥-٣-٣-٣- اتّفاق بازل الثالث

أ- **الهدف وتوقيت التطبيق:** نشرت لجنة بازل منذ يوليو ٢٠٠٩م مجموعة وثائق بغرض تطوير الرّكائز الثلاث لبازلII؛ أي بعد الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨م وانهيار العديد من البنوك، ولاحتواء ومواجهة هذه الأزمة أكثر، نشرت اللّجنة في ديسمبر ٢٠٠٩م وثيقتين مهمّتين تُعتبران مسوّدة اتّفاق بازلIII بغرض إخضاعهما للإثراء والمناقشة والفحص. وبعد اجتماع محافظي البنوك المركزية اعتُمد رسميّاً اتّفاق بازلIII والمتعلّق بالمتطلّبات الجديدة لكفاية رأس المال والسّيولة ونُشر بتاريخ: ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م، على أن يدخل حيّز التطبيق في ٢٠١٣م، وخلال أجل يمتدّ إلى ٢٠١٩/٠١/٠١م. بدأت مؤسسة النقد العربي السعودي في تنفيذ معيار بازلIII في يناير ٢٠١٣م.

ويطمح اتّفاق بازل الثالث إلى تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛ من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية؛ حيث يطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسّيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التّعامل مع الضّغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشّفافية.

ب- **ركائز بازل III**: إن أهم ما تضمّنه هذا الاتّفاق ما يلي:

- تعزيز كمّية ونوعية القاعدة الرّأسمالية للبنوك:

• زيادة نسبة كفاية رأس المال من ٨٪ إلى ١٠,٥٪؛

• رفع الحدّ الأدنى لنسبة رأس المال للأسهم العادية من ٢٪ (وفق اتّفاق بازل II) إلى ٤,٥٪ مضافاً إليه رأس مال آخر تحوّطي *Capital Conservation Buffer* يتكوّن من أسهم عادية نسبته ٢,٥٪ من الأصول والتّعهّدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات؛ ممّا يجعل المجموع يصل إلى ٧٪؛

• احتياطي رأس المالص المعاكس للدورة الاقتصادية *Countercycli-cal Buffer* لتعزيز رأس المال.

$$\text{معدّل كفاية رأس المال } (Basel\ 3) = \frac{\text{رأس المال (شريحة ١ + شريحة ٢)}^{(1)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 10{,}5\ \%$$

جدول ٥-٢٩:

تركيبة رؤوس الأموال الجديدة للبنوك بالانتقال من بازل II إلى بازل III

الوحدة: ٪

المعيار	الحدّ الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			رأس المال الإجمالي		
	الحدّ الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدّل المطلوب	الحدّ الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدّل المطلوب	الحدّ الأدنى	الشريحة الاحتياطية	المعدّل المطلوب
بازل II	٢			٤			٨		
بازل III	٤,٥	٢,٥	٧	٦	٢,٥	٨,٥	٨	٢,٥	١٠,٥

- استخدام نسبة الرّافعة المالية *Leverage Ratio* (التّمويل بالدّين)

(١) ألغى اتّفاق بازلIII الشّريحة (٣) لرأس المال والتي تعتمد أساساً على الدّيون.

وبحدّ أدنى ٣٪، بعد إجراء بعض التّعديلات عليها، وهي تهدف لوضع حدّ أقصى لتزايد نسبة الدّيون في النظام المصرفي (الإفراط في المديونية)؛

- استخدام نسب معيارية لمراقبة سيولة البنوك:

• نسبة السيولة قصيرة الأجل *LCR*: يُطلق عليها «نسبة تغطية السيولة» *Liquidity Coverage*، تتطلّب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفّق النقدي لديها حتى ٣٠ يوماً، والهدف منها جعل البنك يلبّي احتياجاته من السّيولة ذاتياً في حالة أزمة طارئة:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{قيمة الأصول السّائلة ذات الجودة العالية}^{(1)}}{\text{التدفقات النقدية الصافية خلال ٣٠ يوماً}} \geq 100\ \%$$

• نسبة السيولة طويلة الأجل *NSFR*: لقياس السيولة الهيكلية في المدى المتوسط والطويل وتُسمى بـ «نسبة صافي التمويل المستقر» *Net Stable Funding Ratio*، والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرّة لأنشطته:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرّة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقرّ لسنة}} \geq 100\ \%$$

- وضع قيود على عمليات التوريق *Securitization* والمشتقّات المالية *Derivatives*؛ من خلال رفع أوزان المخاطر التّرجيحية للأدوات الاستثمارية المعقّدة مرتفعة المخاطر.

(١) تتمثّل في النّقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بقيمة لا تقلّ عن قيمتها السّوقية.

شكل ٥-٦: أعمدة بازل III الخمسة

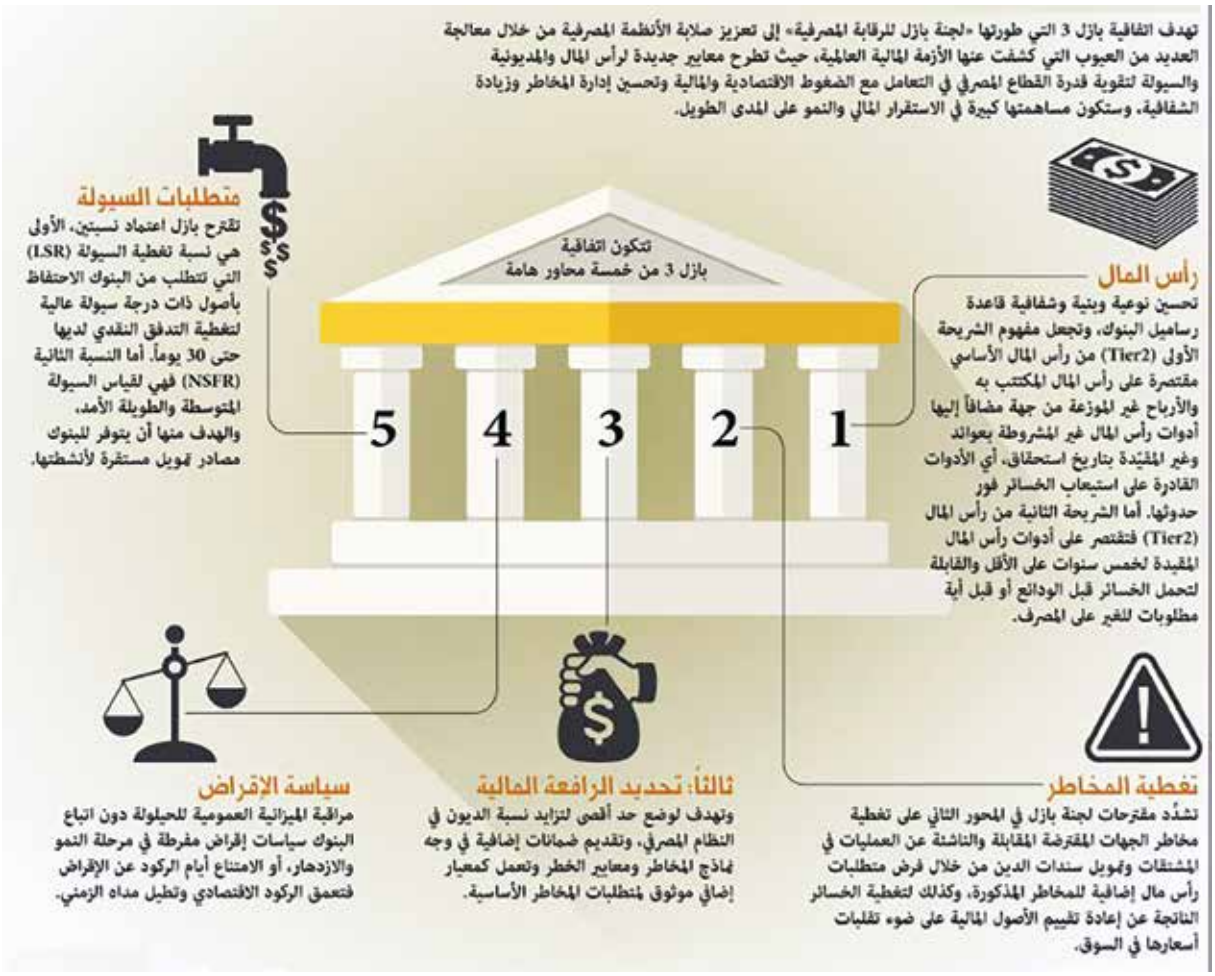

ج- **تقييم اتّفاق بازل الثالث:** لقد صدر هذا الاتّفاق بهدف تقليص معدّلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية، والتّخفيف من حدّتها، والبنوك مطالبة بزيادة احتياطاتها ورفع مستوى رؤوس أموالها، والوصول إلى مستوى أكبر من الحوكمة المصرفية.

تاريخ مالي

إطار ٥-٤: معايير بازل وأخواتها

لقد كان اتّفاق بازل الأول الخاصّ بكفاية رأس المال في البنوك أول خطوة في اتّجاه وضع معايير موحّدة بين الدول؛ غير أن هذا الاتِّفاق تضمّن المخاطر الائتمانية دون غيرها من المخاطر، لتضيف بعدها التّعديلات التي تمّ إحداثها المخاطر السوقية

كما أضاف اتِّفاق بازل الثاني المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى إدراج دعامتين إضافيّتين تمثّلتا في انضباط السّوق وعمليات الرّقابة الإشرافية؛ غير أن الممارسة العملية وضّحت أن البنوك تتعرّض لمخاطر أخرى وهو ما جاء به اتِّفاق بازل الثالث، هذا ويُعتبر معيار كفاية رأس المال الرّكيزة الأساسية والدّعامة التي تشترك فيها جميع المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية

أما التّعديلات التي جاء بها اتِّفاق بازل الثالث فيما يخصّ رأس المال المصرفي فكانت نتيجة للأزمة المالية العالمية والمعروفة بأزمة الرّهن العقاري؛ حيث ركّز هذا الاتِّفاق على الرّفع من قيمة رأس المال المحتفظ به؛ وذلك بالرّفع من قيمة الأسهم العادية وإضافة ما يسمّى برأس المال التحوّطي؛ وذلك لأجل مواجهة التقلّبات الاقتصادية الدورية

لم يَعُد يُنظر إلى هذه القيود على البنوك باعتبارها مجرّد اتِّفاق بين الدول الصناعية العشر؛ بل أصبح المجتمع المالي الدّولي ينظر إليها باعتبارها معياراً لسلامة النظام المصرفي، وأصبحت كل دولة ترى أن عدم مراعاة هذه النِّسب في بنوكها المحلية هو دليل على عدم سلامة المراكز المالية لهذه البنوك، كما أصبحت مؤسسات التّمويل الدولية والبنوك العالمية تعتبر أن كفاية رأس المال كما حدّدتها لجنة بازل هو ما يمثّل الحدّ الأدنى لسلامة البنوك؛ ومن ثمّ أصبحت الجدارة الائتمانية والقدرة على الاقتراض للدّول تتحدّد وفقاً لمدى التوافق مع هذه المعايير، وترتّب على ذلك تحوُّل دور (لجنة بازل للرقابة المصرفية) من مجرّد لجنة تجمع ممثّلي البنوك المركزية الصّناعية إلى نوع من الرّقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي

وهل سيكون من السّابق لأوانه الحديث عن بوادر اتِّفاقات بازل جديدة *New Basel Accords*؟

جدول ٥-٣٠: تاريخ اتِّفاقات بازل

الاتِّفاق	الظّروف	الصّدور	التّنفيذ	الأجل	السّعودية
Basel I	أزمة ديون العالم الثالث	يوليو ١٩٨٨م	١٩٩٠م	١٩٩٣م	١٩٩٢م
Basel II	أزمة المكسيك + جنوب شرق آسيا	يونيو ٢٠٠٤م	٢٠٠٧م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
Basel III	الأزمة المالية العالمية	ديسمبر ٢٠١٠م	٢٠١٣م	٢٠١٩م	٢٠١٣م
Basel IV	؟	؟	؟	؟	؟
Basel V	؟	؟	؟	؟	؟

٥-٣-٣-٤- معيار كفاية رأس المال في البنوك المتوافقة مع الشريعة

أ- معيار كفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة الصّادر عام ١٩٩٩م

لا يعالج اتِّفاق بازل حسابات الاستثمار (الواردة في جانب المطلوبات)؛ نظراً لأن هذه الحسابات لا تندرج ضمن فئة حقوق الملكية، وليس لها بالمعنى الحقيقي طبيعة المطلوبات.

إن أهمّ ما توصّلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة *AAOIFI* عام ١٩٩٩م أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة يمكن احتسابها كما يلي:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال } (AAOIFI) = \frac{\text{رأس المال المدفوع + الاحتياطات+ مخاطر الاستثمار + احتياطات إعادة التقييم}}{\begin{array}{c}\text{الأصول الخطرة المرجّحة (المموّلة من رأسمال البنك)} \\ \text{+ المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)} \\ \text{+ ٥٠٪ من حسابات الاستثمار المشترك}\end{array}} > 8\ \%$$

وقد خلصت اللّجنة المذكورة إلى التّوصيات التالية:

- إن نسبة كفاية رأس مال البنك هي مقدار رأس ماله منسوباً إلى أصوله المرجّحة بدرجة مخاطرتها؛
- يتمّ احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل، ويتكوّن من شريحتين:
  - الشّريحة الأولى *Tier1*: تضمّ رأس مال البنك الدّائم واحتياطاته كما تظهر في ميزانية البنك؛
  - الشّريحة الثانية *Tier2*: تتكوّن من: احتياطات إعادة التقييم،

واحتياطي معدِّل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار[1]، ولكن لا تشمل المخصّصات العامّة، شريطة أن لا تتجاوز الشّريحة الثّانية ما نسبته ٥٠٪ من الشريحة الأولى.

- تتكوّن أصول البنك المرجّحة حسب درجة مخاطرتها من: الموجودات المرجّحة حسب درجة مخاطرتها التي يتمّ تمويلها من رأس مال البنك ومطلوباته، بالإضافة إلى ٥٠٪ من الأصول المرجّحة حسب درجة مخاطرتها التي يتمّ تمويلها من حسابات الاستثمار لدى البنك؛
- يتمّ إعطاء أوزان مخاطر للأصول تنسجم مع أوزان المخاطر التي حدّدتها لجنة بازلI.
- هناك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار يمكن أن تؤثِّر سلباً في رأس مال البنك:
  - مخاطر استئمانية: تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدّي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين؛ حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية وشرعية عن الخسائر التي تتعرّض لها الأموال؛
  - المخاطر التجارية المنقولة: ومصدرها الضغوط التجارية التي يمكن أن يتعرّض لها البنك وتضطرّه لدفع معدّل عائد إضافي لأصحاب حسابات الاستثمار، بالتخلّي عن جزء من العائد على

(١) **احتياطي معدِّل الأرباح**: هو المبلغ الذي يقوم البنك بتخصيصه من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب؛ وذلك بهدف المحافظة على مستوى معيّن من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. أما **احتياطي مخاطر الاستثمار**: فهو المبلغ الذي يقوم البنك بتخصيصه من أرباح حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب؛ وذلك لأجل التحوُّط لأيّ خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الاستثمار.

حقوق المساهمين؛ وذلك للتمكّن من المنافسة في السوق المصرفية؛

- بسبب المخاطر السّابقة (الاستئمانية، التجارية المنقولة) يتمّ ضمّ ٥٠٪ من حسابات الاستثمار لمقام النِّسبة. ويعود السّبب في المعاملة الخاصّة لحسابات الاستثمار إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتمّ تمويلها من خلالها تتحمّل هي هذه الخسارة ولا تتحمّل حقوق مساهمي البنك أيّ جزء منها إلّا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الاستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة.

خلاصة القول أن كل العمل الخاصّ بصياغة نسبة كفاية رأس المال انصبّ على المقام، أما البسط فإن التّعديل الوحيد فيه على منهجية بازل هو إدراج احتياطات الحذر التي يكوِّنها البنك على حسابات الاستثمار (تشمل كلاّ من احتياطي معدِّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار).

وقد حُدِّدت فئات المخاطر النّاشئة عن إدارة أموال حسابات الاستثمار من قِبل البنك بما يلي:

- **المخاطرة التجارية العادية *General Commercial Risk***: تتحمّلها حسابات الاستثمار بالكامل، ولا تؤثِّر في المخاطرة التي يتحمّلها رأس مال البنك (المحدَّد في اتِّفاق بازل)؛
- **المخاطرة الاستئمانية *Fiduciary Risk***: تحمَّل بالكامل على رأس مال البنك؛
- **المخاطرة التّجارية المنقولة *Displaced Commercial Risk***: تحمَّل بالكامل أيضاً على رأس مال البنك.

وحدّدت اللّجنة إجمالي نسبة حسابات الاستثمار المُدرجة في مقام نسبة كفاية رأس المال، والخاصّة بالمخاطر الاستئمانية والتجارية المنقولة بـ ٥٠٪.

إطار ٥-٥: إيضاح للطريقة النّموذجية لحساب نسبة كفاية رأس مال البنك المتوافق مع الشريعة

- الافتراضات

رأس المال	(رأس مال البنك (الشّريحة ١ + الشّريحة ٢ أ
المطلوبات	(...مطلوبات البنك (الحسابات الجارية
حسابات الاستثمار	حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (ولا تشمل الاحتياطات التي تتّسم بالحذر التي أُدرجت ضمن (الشريحة رقم ٢ أ
م	متوسّط الموجودات المرجّحة حسب درجة مخاطرتها
(م) أ	متوسّط الأصول المرجّحة حسب درجة مخاطرتها التي يتمّ تمويلها من رأس مال البنك والتزاماته
(م) ب	متوسّط الأصول المرجّحة حسب درجة مخاطرتها التي يتمّ تمويلها من حسابات الاستثمار (متوسّط الموجودات (المرجّحة حسب درجة مخاطرتها التي يتمّ تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيّدة

- معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال } (AAOIFI) = \frac{\text{رأس المال المدفوع + الاحتياطات+ مخاطر الاستثمار + احتياطات إعادة التقييم}}{\text{[م (أ) (رأس المال + المطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + م (ب) (٠,٥ × حسابات الاستثمار المشترك)]}} \times ١٠٠$$

لنفترض أنه لدينا البيانات التالية:

- حقوق المساهمين = ٥٠
- المطلوبات = ١٣٠
- حسابات الاستثمار = ١٧٠
- م (أ) = ٨٥٪
- م (ب) = ٩٠٪

فتكون نسبة كفاية رأس المال للبنك ٢١,٧٩٪ محسوبة على النّحو التالي:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال } (AAOIFI) = \frac{٥٠}{(١٧٠ \times ٠,٥) ٠,٩٠ + (١٣٠ + ٥٠) \times ٠,٨٥)} \times ١٠٠$$

Capital Adequacy Ratio (CAR) = OC/RWA
OC = Bank's Own Capital
RWA = Risk Weighted Assets
Minimum CAR = 8%
Credit RW Assets = 40
Market RW Assets equivalent = 40
Operational RW Assets equivalent = 20
Assets funded by PSIA = 70% of total on- and off-balance sheet assets:
(Unrestricted = 20%، Restricted = 50% and are off-balance sheet)
CAR = 8 / [100 – 0.7 * (40+40)] = 8 / 44 = 18.2%

ب- معيار كفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة الصّادر عام ٢٠٠٥م

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية[١] وبالتّنسيق مع لجنة بازل[٢] بإصدار معيار كفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة عام ٢٠٠٥م.

وفيما يلي نسبة كفاية رأس المال:

$$\text{معدّل كفاية رأس المال } (IFSB) = \frac{\text{رأس المال المؤهّل}}{\begin{array}{c}\text{[(إجمالي الأصول المرجّحة حسب أوزان مخاطرها}\\ \text{(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل)]}\\ \text{- الأصول المرجّحة حسب أوزان مخاطرها المموّلة من}\\ \text{حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}\end{array}} \times ١٠٠$$

ج- نسبة كفاية رأس المال في بعض البنوك المتوافقة مع الشريعة

يمكن توضيح نسبة كفاية رأس المال في عدد من البنوك المتوافقة مع الشريعة من خلال الجدول التالي:

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية *Islamic Financial Services Board (IFSB)* هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتُتحت رسمياً في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، وبدأت عملها في ١٠ مارس ٢٠٠٣. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظّمة دولية، في وضع المعايير الخاصّة بعمل الهيئات الرّقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة ، والتي تضمّ بصفة عامّة قطاعات الصّيرفة، وأسواق رأس المال، والتّأمين التكافلي. ويُعدُّ عمل هذا المجلس متمِّماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظّمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.

(٢) تمّ الاعتماد على ما ورد في معيار بازلII عند صياغة المعيار.

جدول ٥-٣١: نسبة كفاية رأس المال في بعض البنوك المتوافقة مع الشريعة: ٢٠٠٠-٢٠٠٨م

الوحدة: ٪

السنة	مصرف الرّاجحي	بنك الجزيرة	بنك أبوظبي الإسلامي
٢٠٠٠	٢٧.٠٠	١٦	٣٧.١٧
٢٠٠١	٢٤.٥٠	١٩	٣٨.٢٧
٢٠٠٢	٢٥.٩٠	٢٣.٦٠	٣١.٨٦
٢٠٠٣	٢٤.٤٠	١٥.١٠	٢٤.٧٠
٢٠٠٤	١٨.٨٠	٢١.٥١	٢١.٤٠
٢٠٠٥	١٨.٢٠	٢٥.٤٠	١٤.١٠
٢٠٠٦	٢٥.٣٠	٤٠.٠٩	١٢.٢٠
٢٠٠٧	٢٣.٦٠	٣٢.٥٥	١٦.٧٣
٢٠٠٨	١٤.٦٠	١٩.٣٤	١١.٨٤

يُلاحَظ من الجدول السّابق؛ أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الثلاثة كانت أكبر من ٨٪ وهذا يعني أن بنك الرّاجحي والجزيرة وأبوظبي الإسلامي لديهم ملاءة جيّدة، كما يُلاحَظ أن هناك انخفاضاً في نسبة كفاية رأس المال على العموم، وهذا راجع إلى تغيير طريقة حساب النّسبة؛ حيث بعدما كانت هذه البنوك تطبِّق معيار بازلI، أصبحت تطبِّق النّسبة المقترحة من قِبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة المرتكِزة أساساً على معيار بازلI.

رؤوس أقلام

الوحدة السادسة

الوحدة (٦):

النظـــام المصرفـــي فـــي المملكـــة العربيـــة الســـعودية

الأهداف التعليمية:

بعـد الانتهـاء مـن هـذه الوحـدة؛ يجـب أن يكـون الـدّارس قـادراً علـى التعـرُّف علـى:

- تطوّر القطاع المصرفي السعودي؛
- دور مؤسسة النّقد العربي السعودي؛
- الإنجازات المصرفية للبنوك السعودية.

٦-١- نشأة وتطوّر القطاع المصرفي السعودي

٦-١-١- مراحل تطور النظام المصرفي السعودي

يمكن تقسيم مراحل تطوّر النظام المصرفي السعودي إلى أربع مراحل أساسية على النّحو التالي:

٦-١-١-١- مرحلة تكوين النظام المصرفي السعودي

كانت أعمال الصِّرافة تُمارَس في مناطق المملكة العربية السعودية[١] المختلفة منذ مئات السّنين، فقد كانت متمركزة في كل من جدّة ومكّة والمدينة المنورة بهدف استبدال العملات المختلفة التي يجلبها الحجّاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحجّ والعمرة. وعرفت المملكة بعض العمليات المصرفية البسيطة خلال الحرب العالمية الأولى من قِبل المؤسّسة البريطانية المعروفة باسم: «جيلاتي وهانكي وشركاؤهم المحدودة – السودان» *Gellatly Hankey & Co. Ltd*.

وتُعتبر سنة ١٩٢٦م نقطة الانطلاق لتكوين النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية؛ حيث أُسِّس في جدّة أول بنك متكامل باسم: «الجمعيّة التّجارية الهولندية» (التي أصبحت فيما بعد بنك هولندا العامّ، ومن بعد ذلك البنك السّعودي الهولندي، وحالياً البنك الأول)، وقد كان نشاطه الرّئيس تقديم الخدمات المالية للحجّاج القادمين من إندونيسيا (كونها مستعمَرة هولندية في ذلك الوقت). ولأنه كان البنك الوحيد العامل في المملكة آنذاك، فقد كان يقوم

(١) تاريخ تأسيس الدولة السعودية هو ١٩٠٢/١/١٥م من قبل الملك المؤسِّس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. تحتفل المملكة العربية السعودية باليوم الوطني في ٢٣ سبتمبر من كل عام، ويرجع ذلك إلى صدور أمر ملكي بتاريخ ١٩٣٢/٩/١٩م للإعلان عن توحيد البلاد وتسميتها باسم «المملكة العربية السعودية» اعتباراً من ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢م (الأول من الميزان).

بدور البنك المركزي؛ حيث كان يُحتفظ لديه باحتياطي المملكة من الذّهب، وقدّم كذلك المشورة لها لسكّ أول عملة نقدية مستقلّة للمملكة في عام ١٩٢٨م. وفي عام ١٩٤٨م افتتح «البنك الفرنسي للهند الصينية» (بنك الأندوشين) فرعاً له في جدّة والمنطقة الشّرقية ليشارك البنك الهولندي في خدمة التّجارة الخارجية. وفي العام نفسه تأسّست «شركة الكعكي وابن محفوظ»[١] لتتولّى معظم العمليات المصرفية الحكومية المحلّية.

وقد بدأت نشأة البنوك الفعلية مع اكتشاف النّفط في عام ١٩٣٩م والارتفاع اللاّحق في إيرادات النّفط بعد الحرب العالمية الثانية. ففي ذلك الوقت، تمّ السّماح لعدد كبير من البنوك الأجنبية بفتح فروع لها في المملكة، وهي: بنك هولندا العام، وبنك الهند-الصينية (١٩٤٨م)، والبنك العربي المحدود (١٩٤٩م)، والبنك البريطاني للشرق الأوسط (١٩٥٠م)، والبنك الأهلي الباكستاني (١٩٥٠م)، بالإضافة إلى عدد من الصّيارفة المحلّيين.

٦-١-١-٢- مرحلة تنظيم القطاع المصرفي السعودي

بدأ النّظام المصرفي مساره الحديث مع نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٩٥٢م. وفي العام الموالي ١٩٥٣م تمّ السّماح لعدد من البنوك الأجنبية الجديدة بفتح فروع لها بالمملكة، كما تمّ ترخيص إنشاء بنكين محلّيين هما: البنك الأهلي التجاري *National Commercial Bank (NCB)* (١٩٥٣م) وبنك الرياض (١٩٥٧م)[٢].

(١) تحوّل اسمه بعد ذلك إلى البنك الأهلي التجاري.

(٢) أُنشئ بنك سعودي آخر وهو البنك الوطني، وهو غير البنك المعروف بالبنك العربي الوطني الذي هو نفسه البنك العربي المحدود قبل «السّعودة»، وقد أُسِّس البنك الوطني كشركة مساهمة سعودية في ١٩٥٨/٢/٨م؛ ولكنه وجد صعوبة بالغة وأوشك على الإفلاس؛ فأُعيد تنظيمه مرّة أخرى (دمجه مع بنك الرياض) باسم بنك الرياض في عام ١٩٦١م؛ بعد أن تدخّلت مؤسسة النقد العربي السعودي لإنقاذه.

وبحلول عام ١٩٥٩م بدأت مؤسسة النقد الطّلب من البنوك بأن تحتفظ بنسبة ١٥٪ من الإيداعات لديها كاحتياطي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

واعتباراً من ١٩٦١/٦/١٤م أُوقف التّعامل بالنّقود الذهبية والفضية وإيصالات الحجّاج. وهكذا، وفي غضون ثمانية أعوام ونصف من إنشاء مؤسّسة النقد، لم يتمّ إقامة نظام نقدي وطني فحسب؛ بل تحوّلت المملكة من نظام قاعدة المعدنين الذهب والفضّة إلى نظام العملة الورقية.

وقد دفعت ندرة الخبرة الفنية في مجال الأعمال المصرفية إلى إنشاء المعهد المصرفي (المعهد المالي حالياً) التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي سنة ١٩٦٤م، ليقوم بالإسهام في توفير تلك الخبرات الفنية لمؤسسة النقد والبنوك العاملة في المملكة.

لقد تركّز الاهتمام في فترة **الستينيات الميلادية** من القرن العشرين على وضع وصياغة الأنظمة واللّوائح المصرفية في ظلّ اتّساع الأعمال المصرفية وقبول المملكة إمكانية تحويل الريال بالكامل في عام ١٩٦١م. وتمّ في عام ١٩٦٦م إصدار نظام مراقبة البنوك (قانون البنوك في المملكة) الذي منح مؤسسة النقد العربي السعودي صلاحيات رقابية واسعة؛ لأنه تضمّن أحكاماً صارمة بخصوص كفاية رأس المال، ومتطلّبات السّيولة والاحتياطي، وتركّز القروض وغير ذلك. وينصّ النظام على أنه يتعيّن على البنوك تقديم بيانات وإحصاءات مالية دورية لمؤسسة النقد، وأن تمارِس مؤسسة النقد دور الرّقابة المصرفية من داخل البنوك وخارجها.

شروط وقوانين

إطار ٦-١ : أهم معالم نظام مراقبة البنوك ١٩٦٦م: القانون المصري في المملكة

- اشترط أن تكون جميع البنوك العاملة في المملكة على شكل شركة مساهمة سعودية؛
- منع النظام أن تزيد التزامات البنك من الودائع على ١٥ ضعفاً لمجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع، فإذا زادت لزم أن يسارع البنك إلى زيادة رأس ماله واحتياطاته إلى الحدّ المقرّر، أو يودِع ٥٠٪ من المبلغ الزّائد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛
- اشترط احتفاظ جميع البنوك بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد تساوي ١٥٪ من التزامات ودائعه، وأن يحتفظ بـ ١٥٪ أخرى على شكل سيولة في خزائنه، ولمؤسسة النقد تعديل هذه النِّسب بحسب الحاجة؛
- يحظر على البنك إقراض جهة واحدة أكثر من ٢٥٪ من مجموع رأس ماله واحتياطاته؛
- يحظر على أيّ بنك امتلاك ما يزيد على ١٠٪ من أسهم أيّ شركة، ويحظر عليه شراء أسهم أيّ بنك آخر؛
- يحظر على البنك امتلاك أيّ عقار أو استئجاره إلا إذ كان ذلك ضرورياً لإدارة أعماله، وإذا امتلك البنك عقاراً وفاءً لدين فعَليه تصفيته خلال ثلاث سنوات؛ إلا إذا وُجدت ظروف استثنائية تبرِّر إبقاءه؛
- لم يورد النظام في مادّته التي تعرِّف اصطلاح الأعمال المصرفية الإقراض كأحد النّشاطات المصرفية

وشهدت هذه المرحلة ظهور بعض البنوك والمؤسسات المالية الحكومية المتخصِّصة[١] (تابعة لوزارة المالية) التي أُنشِئت بهدف تقديم قروض طويلة الأجل إلى القطاعات الحيويّة في الاقتصاد السعودي، وتوجيه البنوك التجارية لتمويل القروض القصيرة الأجل للقطاع الخاص كقروض لتمويل رأس المال العامل؛ حيث إنها أقلّ مخاطر؛ من أجل المحافظة على ودائع المودعين في البنوك.

وتشكِّل مؤسسات الإقراض المتخصِّصة قطاعاً مهمّاً من النظام المالي السعودي. وهي تشمل: صندوق التّنمية الصناعية السعودي، والبنك الزراعي العربي السعودي (صندوق التّنمية الزراعية حالياً)، وصندوق

(١) البنوك المتخصِّصة هي مؤسسات مالية (بنوك أو صناديق) تُنشئها الدّولة لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية توفِّر من خلالها التّمويل اللازم للأفراد أو الشركات في مجالاتَ من الصّعب الحصول على تمويل لها من البنوك التجارية مثل: مشاريع الطّاقة والمياه والتّنمية الصّناعية والزّراعية والمساعدة في توفير المساكن وغير ذلك. وفي الغالب فإن تلك المؤسسات تموِّلها الدّولة أو يشارك في تمويلها القطاع الخاص، ولا يُسمح لها بقبول الودائع أو منافسة البنوك التجارية في أنشطتها.

التّنمية العقارية، وصندوق الاستثمارات العامّة، وبنك التّسليف السعودي (بنك التنمية الاجتماعية حالياً). ومارست مؤسسة النقد دوراً مهمّاً في إنشاء هذه المؤسسات العامّة في مطلع **السبعينيات الميلادية** من القرن العشرين (باستثناء البنك الزراعي العربي السعودي الذي أنشئ في مطلع الستّينيات الميلادية). وتقدِّم هذه المؤسسات القروض الطويلة الأجل لقطاعات حيويّة من الاقتصاد مثل: الصّناعة، والزّراعة، والتّنمية العقارية والمهن الحرّة وتلبية الاحتياجات الاجتماعية؛ ممّا يشجع النّمو القطاعي وتنويع الاقتصاد. ومارست هذه المؤسسات ولا تزال تمارس أدواراً مهمّة في تعزيز النّمو ودعم تلك القطاعات.

جدول ٦-١: مؤسسات الإقراض الحكومية المتخصِّصة

المؤسسة	تاريخ الإنشاء	الهدف
البنك الزراعي العربي السعودي (صندوق التنمية الزراعية حالياً)	١٩٦٣م	تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل لدعم الاستثمار الزراعي (شراء الآلات، والبذور، والأسمدة...).
صندوق الاستثمارات العامة	١٩٧١م	تمويل الاستثمارات في المشروعات العامة التي تعمل وفق أسس تجارية أو تمويل مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص
البنك السعودي للتّسليف والادخار (بنك التنمية الاجتماعية حالياً)	١٩٧١م	تقديم قروض ميسّرة لتحقيق أهداف اجتماعية (المساعدة على تكاليف الزواج وترميم المنازل) أو اقتصادية (للمساعدة على إنشاء الورش لأصحاب المهن والحرف).
صندوق التّنمية الصناعية السعودي	١٩٧٤م	تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل دون فوائد لتطوير إنتاج المشروعات الصناعية، والإسهام في إنشاء الصِّناعات الجديدة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية.
صندوق التّنمية العقارية	١٩٧٤م	منح قروض طويلة الأجل لبناء المساكن الخاصّة، وقروض متوسطة الأجل لمَن يريد البناء لأغراض استثمارية.

٦-١-١-٣- مرحلة سعودة القطاع المصرفي السعودي

في ١٩٧٥/٦/٢١م تحوّل البنك الأهلي الباكستاني إلى شركة مساهمة باسم بنك الجزيرة، وتبنّت الدّولة بعدها سياسة جديدة تواكب النّمو الاقتصادي في تلك المرحلة، تقتضي المشاركة السعودية في البنوك الأجنبية العاملة في المملكة.

لقد كانت المَهمّة التي أَولتها مؤسسة النقد العربي السعودي اهتماماً فوريّاً بعد تأسيسها هي تشجيع نمو الجهاز المصرفي؛ حيث لم تكن هناك بنوك سعودية حينئذٍ وكانت الأعمال المصرفية تمارَس على الغالب بواسطة بنوك أجنبية. ومع التوسُّع في النشاط الاقتصادي، زادت الحاجة بشكل كبير للخدمات المصرفية، فسمحت مؤسسة النقد بفتح المزيد من البنوك في المملكة. ورغبة في إضفاء صبغة وطنية على النظام المصرفي، ولتعزيز قاعدة رأس ماله؛ تبنّت مؤسسة النقد خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٨٢م تنفيذ برنامج لسعودة البنوك الأجنبية؛ حيث طُلب منها أن تتحوّل إلى شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العامّ على أن تكون غالبية حقوق الملكية لمساهمين سعوديين[١].

فتحوّل بنك هولندا العام إلى البنك السعودي الهولندي على شكل شركة

(١) من أهم المبادئ التي يقوم عليها برنامج السّعودة مبدأ المشاركة في رأس المال الذي بمقتضاه يُسهم الجانب السّعودي بنسبة ٦٠٪ من رأس مال البنك، والجانب غير السّعودي بنسبة ٤٠٪. وقد استهدف برنامج سعودة النظام المصرفي تحقيق النّتائج التالية:
- تحقيق السّيطرة الكاملة لمؤسسة النقد العربي السعودي على عمليات البنوك وإشرافها على أنشطتها وأدائها؛
- زيادة إسهام البنوك في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية، وبخاصّة في مجال تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، وبعض المشروعات الحيويّة للاقتصاد، وكذلك المشروعات الصّغيرة؛
- تطوير مستوى الخدمات المصرفية المقدّمة للجمهور، وزيادة حجم ونوعية هذه الخدمات من خلال التوسُّع في فتح الفروع التّابعة للبنوك سواءً القديمة أو الجديدة على مستوى مختلف المناطق في المملكة.

مساهمة عام ١٩٧٦م، وتأسّس البنك السعودي للاستثمار كشركة مساهمة سعودية بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣م، وبدأ أعماله في ١٩٧٧م.

وأنشئ البنك السعودي الفرنسي كشركة مساهمة سعودية في ١٩٧٧م، وتأسّس البنك السعودي البريطاني «ساب» في ١٩٧٨/١/٢١م؛ إلا أن نشاطه الفعلي بدأ في ١٩٧٨/٧/١م عندما تولّى إدارة أنشطة وخدمات البنك البريطاني للشرق الأوسط في المملكة العربية السعودية.

وقد شهد عام ١٩٧٨م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الرّاجحي تحت مظلّة واحدة في شركة الرّاجحي للصِّرافة والتجارة، وفي عام ١٩٨٧م تم تحويل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى شركة مساهمة سعودية عامة.

وتأسّس البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣م، وبدأ أعماله في ١٩٨٠/٢/٢م بامتلاك أعمال البنك العربي المحدود.

وتأسّس البنك السعودي الأمريكي في ١٩٨٠/٢/١٢م؛ والذي تولّى بموجبه فرعي سيتي بنك اللّذين كانا موجودَيْن آنذاك في مدينة جدّة (١٩٥٥م) الرياض (١٩٦٦م).

لقد أدّى هذا البرنامج الذي تمّ تطبيقه تدريجيّاً خلال فترة ثمانية أعوام (حتى عام ١٩٨٢م)، إلى تعزيز رأس مال البنوك إلى المستوى الملائم لمواكبة التوسُّع الكبير في المتطلّبات المتزايدة للأعمال المصرفية، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للاستفادة من الخبرات والتقنية الأجنبية.

لقد آلت أصول وخصوم فروع البنوك الأجنبية التي تمّت سعودتها إلى الشركة المساهمة السعودية الجديدة، وتحت أسماء جديدة لتلك البنوك؛ غير أن بعض الأسماء لم يحدث بها تغيير جوهري.

ويوضِّح الجدول التالي البنوك السعودية العاملة في المملكة قبل وبعد السعودة ونوعية الملكية:

جدول ٦-٢: أسماء البنوك العاملة في المملكة قبل وبعد برنامج السعودة

العام	أسماء البنوك قبل السعودة	أسماء البنوك بعد السعودة	الملكية
١٩٥٣	البنك الأهلي التجاري	البنك الأهلي التجاري	١٠٠٪ سعودي
١٩٥٧	بنك الرياض	بنك الرياض	١٠٠٪ سعودي
١٩٧٥	البنك الأهلي الباكستاني	بنك الجزيرة	مختلط
١٩٧٦	-	البنك السعودي للاستثمار	مختلط
١٩٧٧	بنك هولاندا العام	البنك السعودي الهولندي (الأول)	مختلط
١٩٧٧	بنك الأندوشين والسويس	البنك السعودي الفرنسي	مختلط
١٩٧٨	البنك البريطاني للشرق الأوسط	البنك السعودي البريطاني (ساب)	مختلط
١٩٧٩	بنك القاهرة	بنك القاهرة السعودي	مختلط
١٩٧٩	البنك العربي المحدود	البنك العربي الوطني	مختلط
١٩٨٠	سيتي بنك	البنك السعودي الأمريكي (سامبا)	مختلط
١٩٨٣	بنك لبنان والمهجر	البنك السعودي التجاري المتحّد	مختلط
	البنك المتّحد الباكستاني		
	بنك ملي، إيران		

٦-١-١-٤- مرحلة الانفتاح على البنوك الأجنبية

استمرّت عملية توطيد النّظام المصرفي على نحو أفضل مع اندماج بعض البنوك. ففي عام ١٩٩٧م تمّ اندماج بنك القاهرة السعودي والبنك السعودي التجاري المتّحد تحت مسمّى البنك السعودي المتّحد الذي اندمج بدوره فيما بعد مع البنك السعودي الأمريكي في عام ١٩٩٩م.

ويبلغ عدد البنوك المحلية العاملة في السعودية حالياً (٢٠١٦/١٢/٣١م) ١٢ بنكاً؛ منها خمسة بنوك وطنية وسبعة بمشاركة أجنبية، وهي مرتّبة بحسب تاريخ تأسيسها:

جدول ٦-٣: البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية

البنوك الوطنية	التّأسيس	البنوك التي يشترك فيها رأس المال الوطني والأجنبي	التّأسيس
البنك الأهلي التجاري	١٩٥٣م	بنك الجزيرة	١٩٧٥م
بنك الرياض	١٩٥٧م	البنك الأول	١٩٧٦م
مصرف الراجحي	١٩٨٧م	البنك السعودي للاستثمار	١٩٧٦م
بنك البلاد	٢٠٠٥م	البنك السعودي الفرنسي	١٩٧٧م
مصرف الإنماء	٢٠٠٨م	البنك السعودي البريطاني (ساب)	١٩٧٨م
-	-	البنك العربي الوطني	١٩٧٩م
-	-	مجموعة سامبا المالية (سامبا)	١٩٨٠

وهذه البنوك المحلية تمارس نشاطها بأسلوب العمل المصرفي الشّامل، وتقدِّم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات بما فيها الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، والاستشارات في مجال الاستثمار، وتسهيلات الوساطة المالية، وعمليات المشتقّات الاستثمارية بالإضافة إلى خدمات أخرى كبطاقات الائتمان وعمليات أجهزة الصّرف الآلي وطرفيّات نقاط البيع. علاوة على ذلك، تقوم البنوك بطرح وإدارة عدد متزايد من صناديق الاستثمار المشتركة.

كما ساعدت التطوّرات التقنية لنظم المدفوعات المصرفية بشكل كبير في تحسين مستوى الجودة النّوعية لخدمة العملاء، وتخفيض النّفقات، وتعزيز الفاعلية، وتقوية الضّوابط الرّقابية. كما أوجدت قاعدة تقنية متقدِّمة

وآمنة لتحقيق قفزة نوعيّة في الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية خلال الألفية الجديدة.

وشهدت المملكة العربية السعودية تحوُّلاً كبيراً عام ٢٠٠٠م بدخول عصر جديد من الانفتاح على البنوك الأجنبية[١]، عندما تمّ منح ترخيص لبنك الخليج الدولي *GIB-Gulf International Bank* ، تبع ذلك إصدار تراخيص جديدة لأربعة بنوك من **دول مجلس التّعاون الخليجي** هي:

- بنك الإمارات دبي الوطني *Emirates NBD*[2]؛
- بنك الكويت الوطني *NBK-National Bank of Kuwait*؛
- بنك البحرين الوطني *NBB-National Bank of Bahrain*؛
- بنك مسقط *Muscat Bank*.

كما تمّ منح تراخيص لخمسة بنوك رئيسة أخرى **دولية** هي:

- «دويتشه بنك» *Deutsche Bank* الألماني (٢٠٠٣م)؛
- «بي. إن. بي. باريبا» *BNP Paribas* الفرنسي (٢٠٠٤م)؛
- «جي. بي. مورغان تشيز إن أيه» *J.P. Morgan Chase N. A* الأمريكي (٢٠٠٤م)؛
- بنك الهند الوطني *SBI-State Bank of India* (٢٠٠٥م)؛
- بنك باكستان الوطني *NBP-National Bank of Pakistan* (٢٠٠٥م)؛

(١) تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعلِّق بالسّماح للبنوك الوطنية العاملة في دول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء، ولزيادة المنافسة؛ تمّ منح عدة تراخيص لبنوك خليجية لفتح فروع لها في المملكة وهي: بنك الخليج الدولي (٢٠٠٠م)، وبنك الإمارات الدولي، وبنك البحرين الوطني وفروعها جميعاً في الرياض، وبنك الكويت الوطني في جدة.

(٢) تأسّس بنك الإمارات دبي الوطني في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧م، ويُعتبر بنك الإمارات دبي الوطني نتيجة لعملية الإندماج بين بنك الإمارات وبنك دبي الوطني.

وبعدها تمّ التّرخيص للبنوك التالية:

- بنك تي. سي. زراعات بانكاسي *T. C. Ziraat Bankası* التّركي (في جدة) (٢٠١١م)؛
- بنك الصّين للصّناعة والتجارة *ICBC China* (٢٠١٢م)؛
- بنك قطر الوطني *QNB-Qatar National Bank* (٢٠١٥م)؛
- بنك طوكيو ميتسوبيشي *Bank of Tokyo-Mitsubishi UFJ* (٢٠١٦م)[١].

وفي عام ٢٠٠٣م تمّت إعادة تسمية البنك السعودي الأمريكي إلى مجموعة سامبا المالية (أو سامبا)، وفي عام ٢٠٠٦م أطلقت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هويتها الجديدة «مصرف الرّاجحي»، وفي عام ٢٠١٦م غيّر البنك السعودي الهولندي هويته التجارية ليصبح مسمّاه «البنك الأول».

ويبلغ مجموع البنوك المرخّصة في المملكة حالياً (٢٠١٦/١٢/٣١م) ٢٦ بنكاً رأس مالها إما وطني أو مشترك مع بنوك عالمية أو أنها فروع لبنوك خليجية أو عالمية. وقد حقّقت تطوّرات واسعة حتى تكون قادرة على التّعامل مع متطلّبات العولمة وانفتاح الأسواق؛ حيث عملت على جذب التّقنية المصرفية الحديثة وتدريب الموظّفين عليها، كما استخدمت بتوجيه من مؤسسة النقد العربي السعودي أفضل المعايير والممارسات الدولية الصّادرة عن الهيئات الدّولية (مثل: توصيات لجنة بازل للرّقابة المصرفية)، ونظم الرّقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، واستخدام المعايير المحاسبية الدّولية...

(١) وافق مجلس الوزراء السّعودي، بجلسته في ٢٠١٦/١٢/١٢م، على التّرخيص لبنك طوكيو ميتسوبيشي بفتح فرع له في المملكة، وتفويض وزير المالية بالبتّ في أيّ طلب لاحق بفتح فروع أخرى للبنك في السعودية. ونصّ قرار مجلس الوزراء على أن يلتزم البنك في مزاولته الأعمال المصرفية بنظام مراقبة البنوك، ونظام الاستثمار الأجنبي، ونظام الشركات، والأنظمة واللّوائح والتّعليمات الأخرى المعمول بها في المملكة، وأن تُنسِّق مؤسسة النّقد العربي السعودي مع البنك في استكمال الإجراءات اللاّزمة لذلك.

لقد تطوّر النظام المصرفي السعودي ليصبح واحداً من أكثر النّظم سلامة وكفاءة في العالم، وفيما يلي استعراض بياني لأبرز ما شهده القطاع المالي السعودي من تطوّرات خلال العقود الماضية:

شكل ٦-١: نشأة العمل المصرفي في المملكة وتطوره

٦-١-٢- القطاع المصرفي السعودي: ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي

يحتلّ القطاع المصرفي السعودي المرتبة الثّانية[١] بين القطاعات المصرفية الخليجيّة والعربيّة بالنِّسبة لحجم الموجودات التي بلغت في نهاية عام ٢٠١٥م حوالي ٥٨٩ مليار دولار، والتي تشكِّل ١٩٪ من إجمالي موجودات القطاع

(١) احتلّ القطاع المصرفي الإماراتي المرتبة الأولى بين القطاعات المصرفية الخليجيّة والعربيّة بالنِّسبة إلى حجم الموجودات (الأصول). وهو مع القطاع المصرفي السعودي، القطاعان المصرفيّان العربيّان اللّذان تفوق موجوداتهما نصف تريليون دولار. وقد بلغت الموجودات المجمّعة للقطاع المصرفي الإماراتي حوالي ٦٨٦,٢ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م، تلاه القطاع المصرفي السعودي الذي يحتلّ المرتبة الثانية عربياً بموجودات مجمّعة بلغت حوالي ٦٠٢,٠ مليار دولار، فالقطري في المرتبة الثالثة خليجياً وعربياً (٣٢١,٥ مليار دولار)، فالكويتي الذي احتلّ المرتبة الخامسة عربياً بأصول بلغت ١٩٦,٣ مليار دولار في نهاية شهر مايو ٢٠١٦م. وجاء القطاع المصرفي البحريني بالمرتبة السابعة عربياً (١٨٩,٦ مليار دولار– نهاية الفصل الثاني ٢٠١٥م)، والعُماني بالمرتبة الـ ١١ (٨٢,٤ مليار دولار).

المصرفي العربي، وبحسب بيانات صندوق النّقد الدولي *IMF*[1]؛ فإن هذا القطاع سجّل أعلى ملاءة بين دول مجموعة العشرين، ما يؤكّد على قوة مؤشّراته وسلامته المالية.

٦-١-٢-١- هيكل القطاع المصرفي السعودي

يبلغ عدد البنوك العاملة في السعودية ٢٤ مصرفاً تدير شبكة من الفروع بلغت ٢,٠٠٥ فروع بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م بالإضافة إلى ١٧,٢٩١ جهاز صرف آلي. كما يعمل في القطاع المصرفي السعودي ٤٩,٥٦٣ موظّفاً، ٨٧٪ منهم ذكور و١٣٪ من الإناث. وتشمل البنوك الـ (٢٤)، ١٢ مصرفاً محلياً و٧ بنوك أجنبية و٥ بنوك عربية. كما يتكوّن الجهاز المصرفي المحلّي في السعودية من ٨ بنوك تقليدية و٤ بنوك متوافقة مع الشريعة.

يضمّ الجدول اللاّحق البنوك العاملة في السعودية، ونوعها، وعدد فروع كل منها:

جدول ٦-٤: قائمة البنوك العاملة في السعودية وعدد فروع كلّ منها

البنوك المحلّية		البنوك العربيّة	البنوك الأجنبيّة
تقليدية	متوافقة مع الشريعة		
البنك العربي الوطني (١٥٢)	مصرف الراجحي (٥٣٥)	بنك الإمارات دبي الوطني (١)	بي. إن. بي. باريبا (١)
بنك الرياض (٣٣٤)	مصرف الإنماء (٧٠)	بنك الخليج الدولي (٣)	دويتشه بنك (١)
مجموعة سامبا المالية (٧٢)	بنك البلاد (١٢١)	بنك البحرين الوطني (١)	بنك باكستان الوطني (١)
البنك الأهلي التجاري (٣٥٤)	بنك الجزيرة (٧٨)	بنك الكويت الوطني (١)	بنك تي. سي. زراعات بانكاسي (١)
البنك السعودي الفرنسي (٨٤)		بنك مسقط (١)	بنك الصّين للصّناعة والتجارة (١)
البنك السعودي الهولندي: الأول (٦٠)			جي. بي. مورغان تشيز إن أيه (١)
البنك السعودي للاستثمار (٤٨)			بنك الهند الوطني (١)
البنك السعودي البريطاني (٨٤)			

وتجدر الإشارة إلى دخول البنوك السعودية المحلّية الـ ١٢ ضمن لائحة أكبر

(1) *International Monetary Fund.*

١٠٠ بنك عربي بحسب الموجودات لعام ٢٠١٥م؛ حيث كانت تدير هذه البنوك موجودات بحوالي ٥٧٨,٨ مليار دولار؛ أي ما يشكِّل نحو ٢١٪ من موجودات أكبر ١٠٠ بنك عربي.

وبالنِّسبة للشمول المالي؛ تحتلّ السعودية المرتبة الرابعة على المستوى العربي بعد الإمارات العربية المتّحدة والبحرين والكويت؛ من حيث معدّل استخدام الخدمات المالية؛ حيث إن ٦٩,٤٪ من السكّان البالغين (فوق الـ ١٥ سنة) لديهم حساب لدى مؤسسة مالية رسمية. وعلى مستوى الجنس، فلدى ٧٥,٣٪ من الذكور و٦١,١٪ من الإناث حساباً مصرفياً، وفقاً لأحدث بيانات البنك الدولي. ويأتي ارتفاع معدّل استخدام الخدمات المالية في السعودية نتيجة الجهود المستمرّة من جانب مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك السعودية؛ لتسهيل وتحسين وسائل الوصول إلى الخدمات المالية الرّسمية، لكل قطاعات وشرائح المجتمع عبر تشجيع البنوك على زيادة شبكة فروعها وعرض منتجات مالية مبتكرة وتسهيل الحصول على الائتمان ونشر استخدام وسائل الدّفع الحديثة.

٦-١-٢-٢- تطور البيانات المجمّعة للقطاع المصرفي السعودي

بلغت الموجودات المجمّعة للقطاع المصرفي السعودي بنهاية عام ٢٠١٤م حوالي ٥٦٨,٧ مليار دولار محقِّقة نسبة نموّ ١٢,٦٪ عن نهاية عام ٢٠١٣م. كما بلغت الودائع المجمّعة حوالي ٤٢٠,٢ مليار دولار، والقروض حوالي ٣٦١,٤ مليار دولار، وحقوق الملكية حوالي ٧٦,٩ مليار دولار. وفي نهاية عام ٢٠١٥م، بلغت الموجودات المجمّعة للبنوك السعودية ٥٨٩,٠ مليار دولار، بزيادة ٣,٦٪ عن نهاية عام ٢٠١٤م.

كما بلغت الودائع المجمّعة حوالي ٤٢٧,٩ مليار دولار محقِّقة نسبة نموّ ١,٩٪، والقروض حوالي ٣٩٩,٢ مليار دولار بزيادة ١٠,٥٪. وحافظت البنوك السعودية على متانة قواعدها الرأسمالية، فقد بلغت في نهاية عام ٢٠١٥م حوالي ٨٣,٦ مليار دولار بزيادة ٨,٨٪ عن نهاية عام ٢٠١٤م. أما بالنسبة للفصل الثاني من عام ٢٠١٦م، فتشير البيانات إلى تخطّي الموجودات المجمّعة للبنوك السعودية عتبة ٦٠١,٩ مليار دولار، بزيادة ٢,٢٪ عن نهاية عام ٢٠١٥م، والقروض ٤٣٨,٢ مليار دولار (بزيادة ٩,٨٪)، وحقوق الملكية حوالي ٨٧,١ مليار دولار (بزيادة ٤,٢٪).

في المقابل انخفضت الودائع بنسبة ٠,٨٪ لتصل إلى ٤٢٤,٥ مليار دولار؛ نتيجة التراجع الملحوظ في تدفّقات الودائع من القطاعين العام والخاصّ عقب الانخفاض الحادّ في أسعار النّفط. كما بلغت أرباح البنوك السعودية حوالي ٣,٠٤ مليارات دولار في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م، محقِّقة انخفاضاً بنسبة ١,٨٪ على أساس سنويّ.

وتجدر الإشارة إلى أن موجودات البنوك السعودية شكّلت بنهاية عام ٢٠١٥م حوالي ١٩٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي، وشكّلت الودائع ٢١٪ والقروض ٢٤٪ من الإجمالي العربي. ويمثِّل رأس مال القطاع المصرفي السعودي حوالي ٢٣٪ من إجمالي رأس مال القطاع المصرفي العربي. ويحتلّ القطاع المصرفي السّعودي المرتبة الثانية بين القطاعات المصرفية الخليجية والعربية بعد الإمارات بالنسبة لحجم الموجودات.

جدول ٦-٥: تطور الميزانية المجمّعة للبنوك السعودية

الوحدة: مليون دولار

البيانات المالية	٢٠١٤م	٢٠١٥م	الفصل الثاني ٢٠١٦م
الموجودات	٥٦٨,٦٨٧	٥٨٩,٠٠٥	٦٠١,٩٦٨
الودائع	٤٢٠,١٥٤	٤٢٧,٩٣٨	٤٢٤,٤٧٧
القروض	٣٦١,٣٧٦	٣٩٩,١٧٤	٤٣٨,١٦٢
حقوق المساهمين	٧٦,٨٧٢	٨٣,٦٣٩	٨٧,١٣٧

شكل ٦-٢: تطور بيانات القطاع المصرفي السعودي

الوحدة: مليار دولار

وبالنسبة لتوزّع القروض المقدّمة للقطاعات الاقتصادية من البنوك السعودية، نشير إلى أن قطاع التّجارة حصل على النِّسبة الأكبر من الائتمان الممنوح لقطاعات الاقتصاد الأساسية في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م (٢٠,٧٪)، يليه قطاع الصّناعة والإنتاج (١٢,٧٪)، فقطاع البناء والتّشييد (٧,٩٪)، فقطاع الخدمات (٥,٥٪).

شكل ٦-٣: توزّع الائتمان المصرفي حسب النشاط الاقتصادي في السعودية

الوحدة: ٪

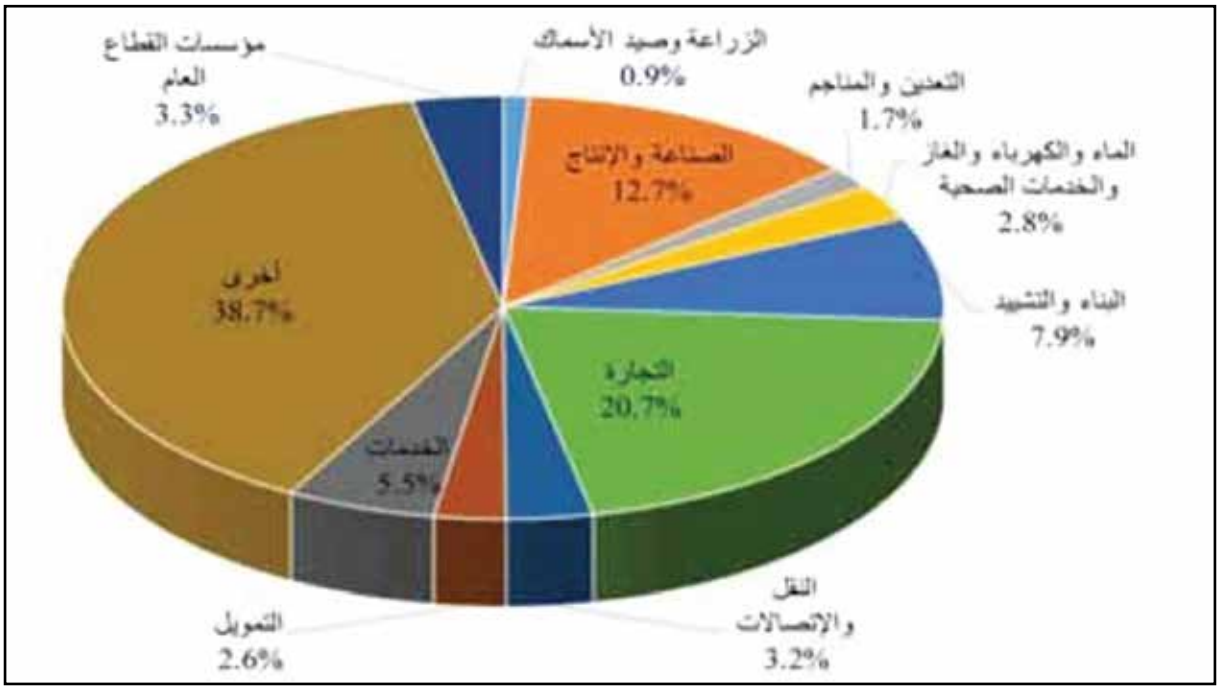

٦-١-٢-٣- أكبر ١٠ بنوك سعودية

يُظهر الجدول اللاّحق البيانات المالية لأكبر ١٠ بنوك سعودية خلال الأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م والفصل الثاني من العام ٢٠١٦م، وترتيبها بحسب حجم الموجودات. وبلغ حجم الموجودات المجمّعة لأكبر ١٠ بنوك سعودية حوالي ٥٦٠,٣ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م، بزيادة ٢,٢٪ عن نهاية العام ٢٠١٥م. كما بلغت الودائع حوالي ٤٢٨,٣ مليار دولار، بزيادة ٢,٢٪ خلال الفترة نفسها. وبالنسبة للقروض، فقد بلغت حوالي ٣٦٢,٤ مليار دولار بزيادة ٤,٨٪، وبلغت حقوق الملكية حوالي ٨٣,٠ مليار دولار، محقِّقة نسبة نموّ ٣,٨٪ عن نهاية العام ٢٠١٥م. أخيراً، بلغت أرباح أكبر ١٠ بنوك سعودية حوالي ١١,١ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٥م، بزيادة ٣,٧٪ عن العام ٢٠١٤م، وحوالي ٦,٠ مليار دولار بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م.

كما يتميّز القطاع المصرفي في السعودية بنسبة تركّز عالية؛ حيث تدير أكبر ١٠ بنوك سعودية حوالي ٩٣٪ من الموجودات المجمّعة للقطاع المصرفي السعودي في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م. وتسيطر أكبر ٥ بنوك سعودية على حوالي ٦٤٪ من الموجودات المجمّعة للقطاع المصرفي السعودي. كما بلغت الحصّة السّوقية لأكبر ثلاثة بنوك سعودية حوالي ٤٥٪ من مجمل الموجودات.

جدول ٦-٦: بيانات أكبر ١٠ بنوك سعودية

الوحدة: مليون دولار

م	البنك	الموجودات			الودائع			القروض			رأس المال			الأرباح		
		الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
١	البنك الأهلي التجاري	١٢٠,٧١٢	١١٩,٨٢٤	١١٥,٩٦٨	٩٣,٩٢٢	٨٦,٢٥٦	٨٨,٨٢٦	٧٠,٦٠٤	٦٧,٤٥١	٥٨,٨٥٩	١٥,٩٢١	١٤,٨١٢	١٢,٥١٢	١,٣٦٤	٢,٤٤٠	٢,٣٤٥
٢	مصرف الراجحي	٨٨,٣٦٨	٨٤,١٦٥	٨٢,٠٥٦	٧٢,٢٥٥	٦٨,٣٢٧	٦٨,٢٨٧	٥٩,٨٧٣	٥٦,٠٥٨	٥٤,٩١٧	١٣,٠٨٠	١٢,٤٣٧	١١,١٧٢	١,٠٨٥	١,٩٠١	١,٨٢٣
٣	مجموعة ساميا المالية	٦٢,٣٩٨	٦٢,٧٣١	٥٧,٩٧٣	٤٥,٨٩٩	٤٥,٨١٥	٤٣,٦٧٩	٣٤,٨٨٥	٣٤,٦٦٧	٣٣,٠٨٨	١٠,٧٢٧	١٠,٧٦٣	١٠,٣٧٧	٦٨٧	١,٣٩٠	١,٣٣٦
٤	بنك الرياض	٦٠,٧٤٠	٥٩,٥٥١	٥٧,٢٢٤	٤٣,٧٤٥	٤٤,٧٦١	٤٣,٥٧٩	٤١,٢٤٥	٣٨,٦٨٤	٣٥,٥٩٧	١٠,٠٧٩	٩,٧٤٥	٩,٤٧٧	٦١٩	١,٠٨٠	١,١٦١
٥	البنك السعودي الفرنسي	٥١,٧١٠	٤٨,٩٩٣	٥٠,٣٤١	٣٧,٠١٦	٣٧,٨٢٧	٣٨,٧٤٠	٣٤,٥٧٠	٣٣,٠٠٥	٣١,٠٧٨	٧,٦٣٨	٧,٣٢٩	٧,٠٥٩	٥٦٧	١,٠٧٦	٩٣٨
٦	البنك السعودي البريطاني	٥١,١٦٥	٥٠,٠٦٧	٥٠,٠٢٩	٤٠,٠٧٢	٣٩,٧٠٣	٣٨,٨٩٩	٣٤,٩٦٠	٣٣,٥٨٦	٣٠,٧٢٦	٧,٩٤٧	٧,٥١٣	٦,٩٥٢	٦١٢	١,١٥٥	١,١٣٨
٧	البنك العربي الوطني	٤٤,٤٢١	٤٥,٤٤٦	٤٣,٩١٢	٣٤,٤٤٣	٣٦,٢٠٣	٣٤,٥٦٨	٣١,٤٣٤	٣٠,٨٤٢	٢٧,٦٦٠	٦,١٤٠	٦,٠٣٥	٥,٥٠٤	٤٢٠	٧٨٨	٧٦٧
٨	البنك السعودي الهولندي (الأول)	٢٨,٩٦٩	٢٨,٨١٩	٢٥,٧٦٥	٢٣,٠٤٤	٢٣,٧٥٧	٢٠,٤٨٤	٢٠,٧٧٣	٢٠,٣٧٧	١٧,٣٧٣	٣,٣٩٩	٣,٢٠٧	٢,٨٦٥	٢٨٠	٥٣٩	٤٨٦
٩	مصرف الإنماء	٢٦,١٨٣	٢٣,٦٦٠	٢١,٥٦٣	١٩,٧٧٨	١٧,٥١٩	١٥,٨٤٧	١٧,٧٣٠	١٥,٢٠١	١٤,٣٠٣	٤,٩٠٣	٤,٨٩٤	٤,٧٨٤	٢١٤	٣٩٢	٣٣٧
١٠	البنك السعودي للاستثمار	٢٥,٦١٥	٢٤,٩٥٤	٢٤,٩٦٧	١٨,١٥٧	١٨,٨٠٥	١٨,٨٦٢	١٦,٣٣٤	١٦,٠٧٢	١٥,٣٢٦	٣,١٦٠	٣,٢١٠	٣,١٦١	١٤٢	٣٥٤	٣٨٣
	المجموع	٥٦٠,٢٨١	٥٤٨,٢١٠	٥٢٩,٧٩٨	٤٢٨,٣٣١	٤١٨,٩٧٣	٤١١,٧٧١	٣٦٢,٤٠٨	٣٤٥,٩٤٣	٣١٨,٩٢٧	٨٢,٩٩٤	٧٩,٩٤٥	٧٣,٨٦٣	٥,٩٩٠	١١,١١٥	١٠,٧١٤

٦-١-٢-٤- البنوك السعودية ضمن أكبر ١,٠٠٠ بنك في العالم بحسب الشريحة الأولى لرأس المال

تجدر الإشارة إلى دخول البنوك السعودية المحلّية الـ ١٢ في لائحة أكبر ١,٠٠٠ بنك في العالم بحسب الشّريحة الأولى لرأس المال (رأس المال + الاحتياطات + الأرباح المبقاة)، التي أصدرتها مجلة *The Banker* في شهر يوليو ٢٠١٦م. وبلغ مجموع الشّريحة الأولى لرأس المال لهذه البنوك حوالي ٨٣,٢٣ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٥م.

يُظهر الجدول اللاّحق تلك البنوك وترتيبها العربي والعالمي بحسب الشّريحة الأولى لرأس المال خلال عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

جدول ٦-٧: البنوك السعودية ضمن أكبر ١,٠٠٠ بنك في العالم (بحسب الشريحة الأولى لرأس المال)-٢٠١٥م

البنك	التّرتيب العربي بحسب الشّريحة الأولى لرأس المال ٢٠١٥	الشّريحة الأولى لرأس المال ٢٠١٥ (مليون دولار)	التّرتيب العالمي بحسب الشّريحة الأولى لرأس المال ٢٠١٥	التّرتيب العالمي بحسب الشّريحة الأولى لرأس المال ٢٠١٤	التغيّر في المرتبة العالمية بين ٢٠١٤ و٢٠١٥
البنك الأهلي التجاري	١	١٤,٦٩٤	٨٧	١٠٦	١٩
مصرف الراجحي	٣	١٢,٤٣٧	١٠٤	١١٥	١١
مجموعة سامبا المالية	٦	١٠,٧٣٠	١١٩	١٢١	٢
بنك الرياض	٧	٩,٧٤٥	١٢٩	١٢٩	٠
البنك السعودي البريطاني	١٠	٧,٥١٣	١٥٩	١٦٧	٨
البنك السعودي الفرنسي	١١	٧,٤٥٣	١٦١	١٦٦	٥
البنك العربي الوطني	١٤	٥,٦٩٢	١٩٩	٢٠٠	١
مصرف الإنماء	١٧	٤,٨٩٤	٢١٨	٢١٥	(٣)
البنك السعودي للاستثمار	٢٧	٣,٢٠٥	٢٩٣	٢٩٦	٣
البنك السعودي الهولندي (الأول)	٣٠	٣,١٢٨	٣٠١	٣٣٩	٣٨
بنك الجزيرة	٣٩	٢,٠٢١	٤٢٣	٤٦٢	٣٩
بنك البلاد	٤٤	١,٧١٨	٤٧٦	٤٨٧	١١

٦-١-٢-٥- المؤشِّرات المالية الأساسية ومؤشِّرات السّلامة المالية للقطاع المصرفي السعودي

أظهرت بيانات صندوق النقد الدولي قوة مؤشِّرات السّلامة المالية للقطاع المصرفي السعودي مقارنة بمجموعة العشرين؛ حيث سجّلت البنوك السعودية ثاني أعلى نسبة ملاءة من بين المجموعة؛ حيث ارتفع معدّل كفاية رأس المال من ١٧,٩٪ عام ٢٠١٤م إلى ١٨,٣٪ في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م. كما يُظهر الجدول اللاّحق ارتفاع الشّريحة الأولى من رأس المال إلى الأصول المرجّحة بأوزان مخاطر من ١٦,٢٪ عام ٢٠١٤م إلى ١٦,٤٪، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة رأس المال والاحتياطات إلى إجمالي الأصول من ١١,٦٣٪ إلى ١٣,٤٦٪ خلال الفترة نفسها؛ ممّا يشير إلى دعم البنوك السعودية لقواعدها الرأسمالية؛ ومن ثمّ متانة القطاع المصرفي وقدرته على مواجهة الصّدمات واستخدام رأس ماله لامتصاص أيّ خسائر ممكن أن يتعرّض لها.

وبفضل السياسات الاحترازية لمؤسسة النقد العربي السعودي، سجّل القطاع المصرفي السعودي خامس أدنى نسبة قروض متعثِّرة أو غير منتظمة إلى إجمالي القروض ضمن مجموعة العشرين والتي بلغت ١,٢٪ في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م. ومع محدودية انكشافه الخارجي؛ فإن مخاطر الائتمان المحلّي تُدار بشكل جيّد بسبب الأصول عالية الجودة والمخصّصات الكافية للقروض؛ حيث بلغت نسبة تغطية القروض المتعثِّرة ١٧٨٪ في نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م.

ولا تـزال ربحيـة البنـوك السـعودية عاليـة رغـم عملهـا في بيئـة ذات أسـعار نفـط وأسـعار فائـدة منخفضـة. فقـد سـجّل القطـاع المصـرفي السـعودي نسـبة عائـد علـى الأصـول ٢,١٪ وهـو ثالـث أعلـى معـدّل ضمـن مجموعـة العشـرين، ونسـبة عائـد علـى حقـوق المسـاهمين ١٥,٠٪، محتـلاً المرتبـة التّاسـعة بـين دول مجموعـة العشـرين. كمـا ارتفـع هامـش الفائـدة إلى إجمـالي الدّخـل مـن ٦٦,٥٪ عـام ٢٠١٤م إلى ٦٧,٧٪ في نهايـة الفصـل الثانـي مـن العـام ٢٠١٦م.

في المقابـل، تعرّضـت السّـيولة في بنـوك دول مجلـس التعـاون الخليجـي عمومـاً، والسـعودية خصوصـاً، لضغوطـات كبيـرة نتيجـة التّراجـع الملحـوظ في تدفُّقـات الودائـع عقـب الانخفـاض الحـادّ في أسـعار النّفـط ومـا ترتّـب علـى ذلـك مـن عجـز في موازنـات الـدول الخليجيـة الـتي تجـني حـوالي ٩٠٪ مـن دخلهـا مـن صـادرات النّفـط.

وضمـن هـذا الإطـار؛ ارتفعـت نسـبة مطلوبـات البنـوك علـى القطـاع الخـاصّ إلى إجمـالي الودائـع في البنـوك السـعودية بشـكل ملحـوظ مـن ٧٩,٧٣٪ عـام ٢٠١٤م إلى ٩٠,٣٨٪ في نهايـة الفصـل الثانـي مـن العـام ٢٠١٦م. ونشـير أيضـاً إلى تراجـع نسـبة الأصـول السّـائلة إلى إجمـالي الأصـول مـن ٢٢,٣٪ عـام ٢٠١٤م إلى ١٨,٤٪ في نهايـة الفصـل الثانـي مـن العـام ٢٠١٦م، نتيجـة السّـعي المشـترك بين السّـلطات النقدية والبنوك السـعودية للتوسّـع في الإقراض ودعم السّـيولة في السـوق. وكانـت مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي قـد رفعـت مطلـع العـام ٢٠١٦م سـقف القـروض إلى الودائـع في البنـوك السـعودية مـن ٨٥٪ إلى ٩٠٪، للتغلُّـب علـى شـحّ السّـيولة بسـبب تراجـع ودائـع العمـلاء بمـا فيهـا ودائـع الجهـات الحكوميـة نتيجـة انخفـاض أسـعار النّفـط. كمـا انخفضـت نسـبة الأصـول الأجنبيـة إلى مجمـوع الأصـول مـن ١١,٨٠٪ عـام ٢٠١٤م و١٤,٣٤٪ عـام ٢٠١٥م إلى ١١,٢٣٪ في نهايـة الفصـل الثانـي ٢٠١٦م؛ الأمـر الـذي يـدلّ

على قيام بعض البنوك السعودية بتصفية جزء من استثماراتها الخارجيّة بهدف دعم سيولتها المحلّية. كما ضخّت مؤسسة النقد العربي السعودي سيولة مالية في عدد من البنوك خلال الفصل الثاني ٢٠١٦م بهدف إدارة السيولة في النّظام النقدي. وتمّ إنشاء صندوق حماية الودائع الذي بدأ نشاطه في يناير ٢٠١٦م لتحقيق المزيد من الاستقرار المالي، وتعزيز الثّقة بالقطاع المصرفي، وتقليل مخاطر السيولة. ويغطّي الصّندوق الودائع المؤهّلة بحدٍّ أقصى ٢٠٠ ألف ريال (حوالي ٥٣ ألف دولار) من المبلغ المودَع، ويتمّ تمويله بشكل رُبعي من خلال صندوق أنشأته البنوك لهذا الغرض.

جدول ٦-٨: تطوّر المؤشّرات المالية للقطاع المصرفي السعودي

الوحدة: ٪

المؤشّر	٢٠١٤م	٢٠١٥م	الفصل الثاني ٢٠١٦م
معدّلات كفاية رأس المال			
رأس المال التّنظيمي إلى الأصول المرجّحة بالمخاطر	١٧,٩	١٨,١	١٨,٣
رأس المال التّنظيمي من فئة ١ إلى الأصول المرجّحة بالمخاطر	١٦,٢	١٦,٢	١٦,٤
رأس المال والاحتياطات إلى الأصول	١١,٦٣	١٢,٢٧	١٣,٤٦
معدّلات جودة الأصول			
القروض المتعثّرة إلى إجمالي القروض	١,١	١,٢	١,٢
معدّلات الرّبحية			
العائد على الأصول	٢,٠	٢,٠	٢,١
العائد على الأسهم	١٥,٠	١٤,٥	١٥,٠
هامش الفائدة إلى إجمالي الدّخل	٦٦,٥	٦٧,١	٦٧,٧
معدّلات السّيولة			
الودائع إلى الأصول	٧٣,٨٨	٧٢,٦٥	٧٠,٥١
مطلوبات البنوك على القطاع الخاصّ إلى إجمالي الودائع	٧٩,٧٣	٨٥,٤٩	٩٠,٣٨
الأصول السّائلة إلى إجمالي الأصول	٢٢,٣	١٧,٥	١٨,٤
الأصول الأجنبية إلى إجمالي الأصول	١١,٨٠	١٤,٣٤	١١,٢٣
معدّلات دولرة الودائع			
ودائع العملات الأجنبية إلى إجمالي الودائع	٩,٩٩	١٠,٠٣	١٠,١٠

٦-١-٢-٦- المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية

يبلغ عدد البنوك السعودية المتوافقة مع الشريعة حالياً أربعة، وهي: مصرف الرّاجحي، ومصرف الإنماء، وبنك الجزيرة، وبنك البلاد . وتؤدِّي السعودية دوراً رياديّاً في مجال المصرفية المتوافقة مع الشريعة على المستوى العربي والعالمي؛ حيث تمثِّل البنوك المتوافقة مع الشريعة فيها إحدى أهم شبكات البنوك المتوافقة مع الشريعة في أيّ دولة لها نظام مصرفي مزدوج. وقد بلغ حجم أصول البنوك المتوافقة مع الشريعة الأربعة العاملة في السعودية بنهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م حوالي ١٤٧,٣ مليار دولار؛ أي نحو ٢٥٪ من إجمالي الأصول المصرفية في السعودية. وبلغ حجم الودائع في البنوك السعودية المتوافقة مع الشريعة حوالي ١١٦,٨ مليار دولار أي نحو ٢٨٪ من إجمالي الودائع. أما حجم التمويل فبلغ حوالي ٩٩,٢ مليار دولار أي ٢٣٪ من إجمالي التمويل. كما بلغ رأس مال البنوك السعودية المتوافقة مع الشريعة الأربعة حوالي ٢١,٩ مليار دولار؛ أي ٢٥٪ من الإجمالي. كما حقّقت البنوك المتوافقة مع الشريعة أرباحاً بلغت حوالي ٢,٨ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٥م و١,٥ مليار دولار حتى نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٦م.

وتجدر الإشارة إلى دخول بنكيْن متوافقين مع الشريعة، هما : مصرف الراجحي ومصرف الإنماء، ضمن لائحة أكبر ١٠ بنوك عاملة في السعودية. ويُعتبر مصرف الراجحي ثاني أكبر بنك سعودي، وأكبر بنك متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ حيث يسيطر على حوالي ٦٠٪ من إجمالي موجودات البنوك السعودية المتوافقة مع الشريعة و٧٠٪ من أرباحها .

ووفقاً لمؤسسة النقد العربي السعودي؛ فإن ٥٠٪ من أصول القطاع المصرفي السعودي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتمثِّل المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية حوالي ٢٠٪ من إجمالي المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة على مستوى العالم.

جدول ٦-٩: بيانات البنوك السعودية المتوافقة مع الشريعة

الوحدة: مليون دولار

البنك	الموجودات		الودائع		التمويل		حقوق الملكية		الأرباح	
	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥	الفصل الثاني ٢٠١٦	٢٠١٥
مصرف الراجحي	٨٨,٣٦٨	٨٤,١٦٥	٧٢,٢٥٥	٦٨,٣٢٧	٥٩,٨٧٣	٥٦,٠٥٨	١٣,٠٨٠	١٢,٤٣٧	١,٠٨٥	١,٩٠١
مصرف الإنماء	٢٦,١٨٣	٢٣,٦٦٠	١٩,٧٧٨	١٧,٥١٩	١٧,٧٣٠	١٥,٢٠١	٤,٩٠٣	٤,٨٩٤	٢١٤	٣٩٢
بنك الجزيرة	١٨,٢٢٧	١٦,٨٧٠	١٣,٥٢٨	١٣,٢٧١	١١,٧٩٠	١١,٢٤٦	٢,٠٨٣	١,٩٧٧	١٤٩	٣٤٣
بنك البلاد	١٤,٥١٠	١٣,٦٥٩	١١,٢٣٢	١١,٢٤٨	٩,٨٤٨	٩,١٣٥	١,٨١٦	١,٧١٨	٩٦	٢١٠
المجموع	١٤٧,٢٨٨	١٣٨,٣٥٤	١١٦,٧٩٣	١١٠,٣٦٥	٩٩,٢٤١	٩١,٦٤٠	٢١,٨٨٢	٢١,٠٢٦	١,٥٤٤	٢,٨٤٦

٦-٢- مؤسسة النقد العربي السعودي

٦-٢-١- نشأة وتطور مؤسسة النقد العربي السعودي

٦-٢-١-١- الأنظمة والقرارات الخاصّة بمؤسسة النقد العربي السعودي

ظهرت فكرة إنشاء مؤسّسة متخصِّصة تتولّى الإشراف على شؤون النّقد والصِّناعة المصرفية في المملكة العربية السعودية مع بداية النِّصف الأول من القرن العشرين الميلادي؛ عندما زادت إيرادات المملكة نتيجة مضاعفة إنتاجها من النِّفط، وزاد معها النشاط المصرفي. ولعدم توافر الخبرات الوطنية للتّعامل مع القضايا النقدية طلبت الدّولة المساعدة الفنّية من حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية، فأُرسلت بعثة متخصِّصة برئاسة الخبير الاقتصادي آرثر يونغ *Arthur Young*، وكان من أهمّ توصياتها ضرورة إنشاء بنك مركزي. وتنفيذاً لذلك صدر مرسوم ملكي بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي التي تُعدّ ثاني أقدم بنك مركزي في العالم العربي[١]؛ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٠م.

وفيما يلي نشأة وتطوّر الأنظمة والقرارات التي تتعلّق بمؤسسة النقد العربي السعودي:

- صدر أول نظام سعودي للنقد في عام ١٣٤٦هـ (١٩٢٨م) تحت اسم (نظام النّقد الحجازي النّجدي)، وسُكّ بموجبه الريال العربي بحجم ووزن وعيار الريال العثماني المجيدي الفضّي الواسع التداول آنذاك ليحلّ محلّه اعتباراً من الأول من شعبان عام ١٣٤٦هـ. وفي عام ١٣٥٤هـ

(١) يُعدُّ العراق من أوائل الدول العربية التي أُنشئ فيها بنك مركزي، ففي عام ١٩٤٧م تمّ إنشاء المصرف الوطني العراقي الذي أصدر العملة العراقية عام ١٩٥٠م، وفي عام ١٩٥٦م تمّ تغيير اسمه إلى البنك المركزي العراقي.

(١٩٣٥م) قرّرت الحكومة سكّ ريال فضّي جديد يحمل اسم المملكة العربية السعودية بحجم ووزن وعيار الروبية الهندية الفضية.

- أُنشِئت مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد الملك عبد العزيز بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ ١٣٧١/٧/٢٥هـ الموافق ١٩٥٢/٤/٢٠م: الأول برقم ١٠٤٦/١/٤/٣٠ وقضى بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي وأن تكون مدينة جدّة مقرّاً لها وتفتح لها فروعاً في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة. والثّاني برقم ١٠٤٧/١/٤/٣٠ باعتماد وثيقة النّظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي المُلحَقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التّنفيذ. وعُيِّن في ١٣٧١/١٠/٢٣هـ (١٩٥٢/٧/١٥م) راسم الخالدي نائباً للمحافظ. وفي ١٣٧١/١١/١٤هـ (١٩٥٢/٨/٥م) صدر المرسومان الملكيان رقم ١٧٤٣/١/٤/٣٠ ورقم ١٧٤٤/١/٤/٣٠ بتعيين جورج بلوارز (*George A. Blowers*) (أمريكي الجنسية) أول محافظ لمؤسسة النقد، والثّاني بتشكيل أول مجلس إدارة لمؤسسة النقد. وبدأت مؤسسة النقد العربي السعودي مزاولة عملها في مدينة جدّة بتاريخ ١٣٧٢/١/١٤هـ (الموافق ١٩٥٢/١٠/٤م).

- في ١٣٧٢/١/٢٦هـ (١٩٥٢/١٠/١٦م) صدر مرسوم ملكي باعتماد جنيه الذّهب السعودي عملة رسمية للمملكة. وصدرت أول عملة ذهبية سعودية باسم الملك عبدالعزيز في ١٣٧٢/٢/٣هـ (١٩٥٢/١٠/٢٢م).

- افتتحت مؤسسة النقد فرعاً في مكّة المكرّمة في ١٣٧٢/٧/١٠هـ

(١٩٥٣/٣/٢٦م)، وافتتحت فرعاً في المدينة المنوّرة في ١٣٧٢/١٢/١٥هـ (١٩٥٣/٨/١٩م).

- استقال راسم الخالدي من منصبه نائباً للمحافظ اعتباراً من ١٣٧٣/٩/١٧هـ (١٩٥٤/٥/٢٠م)، وعُيِّن رالف ستاندش (*Ralph Standish*) نائباً للمحافظ اعتباراً من ١٣٧٤/١/١٠هـ (١٩٥٤/٩/٧م).

- بهدف التّيسير على الراغبين في أداء فريضة الحجّ من عناء حمل عملات معدنية ثقيلة الوزن أصدرت مؤسسة النقد إيصالات الحجّاج (الإصدار الأول) من فئة عشرة ريالات في ١٣٧٢/١١/١٤هـ (١٩٥٣/٧/٢٥م)، وفي ١٣٧٣/٩/١٥هـ (١٩٥٤/٥/١٨م) طُرح الإصدار الثاني من الفئة نفسها، وفي ١٣٧٣/١٠/١٣هـ (١٩٥٤/٦/١٤م) طُرح الإصدار الأول من فئة خمسة ريالات، وفي ١٣٧٥/١١/٢٣هـ (١٩٥٦/٧/٢م) طُرح الإصدار الأول من فئة ريال واحد.

- صدور مرسوم ملكي في ١٣٧٤/٢/٢٢هـ (١٩٥٤/١٠/٢٠م) بالموافقة على استقالة المحافظ جورج بلوارز (*George A. Blowers*) وتعيين رالف ستاندش (*Ralph Standish*) محافظاً لمؤسسة النقد، وعُيِّن في ١٣٧٤/٣/١هـ (١٩٥٤/١٠/٢٩م) معتوق حسنين نائباً للمحافظ.

- افتتحت مؤسسة النقد فرعاً في الدمام في ١٣٧٤/٣/١٠هـ (١٩٥٤/١١/٧م)، وفرعاً في الطّائف في ١٣٧٤/٦/٨هـ (١٩٥٥/١/٣١م)، وفرعاً في الرياض في ١٣٧٤/٦/١٦هـ (١٩٥٥/٢/٨م).

- صدر نظام النّقد الثاني ونظام مراقبة النّقد في ١٣٧٦/١٢/١٨هـ (١٩٥٧/٧/١٦م).

- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي عام ١٣٧٦هـ أول مسكوكات لها من فئات القرش والقرشين والأربعة قروش.
- نتيجة للأزمة النقدية والمالية التي واجهتها المملكة خلال الفترة ١٣٧٥هـ-١٣٧٧هـ عُدِّل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي؛ حيث صدر المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ (الموافق ١٩٥٧/١١/١٥م) الذي أكّد على استقلالية مؤسسة النقد وأَوكل إدارتها لمجلس إدارة يشرف على عملها، وأناط به مسؤولية حسن سير الإدارة وكفاية مؤسسة النقد ومنحه كافّة الصّلاحيات اللاّزمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض.
- صدور نظام النّقد الثالث في ١٣٧٧/٥/٢٣هـ (١٩٥٧/١٢/١٥م).
- في عام ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م) صدر الجنيه الذهبي السعودي باسم الملك سعود .
- صدر مرسوم ملكي في ١٣٧٧/٧/٢٦هـ (١٩٥٨/٢/١٥م) بتعيين عابد محمد صالح شيخ نائباً للمحافظ، وفي ١٣٧٧/٧/٢٨هـ (١٩٥٨/٢/١٧م) صدرت موافقة الملك سعود على استقالة المحافظ رالف ستاندش (*Ralph Standish*).
- صدر مرسوم ملكي في ١٣٧٨/٢/٢٩هـ (١٩٥٨/٩/١٤م) بتعيين أنور علي محافظاً لمؤسسة النقد اعتباراً من ١٣٧٧/٩/١٢هـ (١٩٥٨/٤/١م)[١].
- صدر نظام النقد السعودي الرابع (الحالي) في ١٣٧٩/٧/١هـ (١٩٥٩/١٢/٣١م) الذي أجاز إصدار العملة الورقية الرّسمية المتمتِّعة

(١) استمرّ في منصبه حتى توفِّي يرحمه الله.

بصفة التداول القانوني والإبراء الكامل للدّيون والمدفوعات الخاصّة والعامّة، وحصر امتياز طبع وسكّ وإصدار النقد السعودي في مؤسسة النقد وفرض تغطية كاملة للعملة المُصْدرة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل. وأدخل النظام العشري للعملة؛ بحيث قُسِّم الريال إلى عشرين قرشاً بدلاً من اثنين وعشرين قرشاً. وأبطل نظام النّقد الجديد التعامل بالجنيه السعودي والذهب وإيصالات الحجّاج والريالات المعدنية.

- طُرحت في ١٣٨١/١/١هـ (١٩٦١/٦/١٤م) أوراق نقدية رسمية من فئة ريال، وخمسة وعشرة وخمسين ومئة ريال.
- صدر في عام ١٣٨١هـ أول تقرير سنوي لمؤسسة النقد عن عام ١٣٨٠هـ والنِّصف الأول من عام ١٣٨١هـ.
- في ١٣٨٢/١٢/٤هـ (١٩٦٣/٤/٢٧م) صدر مرسوم ملكي بتعيين جنيد عبد القادر باجنيد نائباً للمحافظ.
- في عام ١٣٨٥هـ أُنشِئ المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد، ومقرّه في جدّة ثم انتقل للرياض عام ١٣٩٩هـ.
- صدر نظام مراقبة البنوك بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ (١٩٦٦/٦/١١م).
- صدر قرار مجلس الوزراء في ١٣٩٢/١/٨هـ (١٩٧٢/٢/٢٣م) بالموافقة على إصدار مسكوكات معدنية.
- صدر مرسوم ملكي في ١٣٩٢/٨/١هـ (١٩٧٢/٩/٠٩م) بتعيين خالد القصيبي نائباً للمحافظ.

- في ١٣٩٤/٧/١٣هـ (١٩٧٤/٨/١م) صدر قرار مجلس الوزراء بعدم إصدار سجلات تجارية لمزاولة مهنة الصِّرافة لتتمكّن اللِّجان المختصّة من دراسة وضع الصِّرافة. وفي ١٤٠٢/٢/١٦هـ (١٩٨١/١٢/١٢م) صدر قرار وزير المالية بتنظيم أعمال مهنة الصِّرافة وإسناد مهمّة الرقابة والإشراف عليها إلى مؤسسة النقد، وتضمّن القرار التوقّف كلِّياً عن إصدار تراخيص جديدة بمزاولة أعمال الصِّرافة، وأن يقتصر حقّ مزاولة أعمال الصِّرافة على من سبق له الحصول على ترخيص بها من مؤسسة النقد أو على سجل تجاري يسمح له بهذه الأعمال. ونظراً لحاجة السوق السعودية إلى محلاّت صِرافة لبيع وشراء العملات الأجنبية وكذلك حاجة الورثة للاستمرار في مزاولة نشاط الصيرفة بعد وفاة والدهم، صدر قرار مجلس الوزراء في ١٤٣٠/١/٨هـ (٢٠٠٩/١/٥م) بإلغاء الفقرة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣٩٤/٧/١٣هـ المتضمّن عدم إصدار تراخيص جديدة.
- صدر مرسوم ملكي في ١٣٩٤/١١/١٢هـ (١٩٧٤/١١/٢٦م) بتعيين عبد العزيز القريشي محافظاً لمؤسسة النقد؛ أول سعودي يتبوّأ هذا المنصب.
- في أواخر عام ١٣٩٨هـ انتقل المركز الرئيس لمؤسسة النقد من جدّة إلى الرياض.
- أُحيل خالد القصيبي على التّقاعد بموجب مرسوم ملكي صدر في ١٤٠٠/٥/٨هـ (١٩٨٠/٣/٢٥م). وعُيِّن حمد بن سعود السياري نائباً للمحافظ بموجب مرسوم ملكي صدر في اليوم نفسه.

- صدر أمر ملكي في ١٤٠٣/٦/١٤هـ (١٩٨٣/٣/٢٨م) بالموافقة على إعفاء عبد العزيز القريشي من منصبه بناءً على طلبه اعتباراً من الأول من رجب ١٤٠٣هـ، وصدر مرسوم ملكي في اليوم نفسه بتكليف حمد السياري القيام بأعمال المحافظ إضافة إلى عمله.

- كوِّنت في عام ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م) لجنة وزارية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي بهدف تنظيم وتطوير سوق الأسهم. وأُوكل لمؤسسة النقد العربي السعودي مَهمّة تشغيل وتنظيم أعمال السّوق اليومية. وفي العام نفسه أسّست البنوك العاملة في المملكة وبمبادرة من مؤسسة النقد شركة تسجيل الأسهم السعودية بهدف تسوية المعاملات المتعلِّقة بالأسهم.

- بدء العمل رسميّاً بالمبنى الجديد للمركز الرئيس لمؤسسة النقد بتاريخ ١٤٠٥/١٢/١٦هـ (١٩٨٥/٩/١م).

- صدر أمر ملكي في ١٤٠٦/١/١٦هـ (١٩٨٥/٩/٣٠م) بتعيين حمد السياري محافظاً لمؤسسة النقد.

- صدر في ١٤٠٧/٧/١هـ (١٩٨٧/٣/١م) أمر ملكي بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ثلاثة أشخاص من ذوي الاختصاص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها؛ باسم لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

- في ١٤٠٨/١٠/٢٢هـ (١٩٨٨/٦/٦م) صدر أمر ملكي بتعيين أحمد بن عبد الله المالك نائباً للمحافظ.

- في رمضان ١٤١٠هـ (ابريل ١٩٩٠م) أنشأت مؤسسة النقد شبكة

المدفوعات السعودية (*SPAN*) بهدف تشجيع التّعامل الإلكتروني مع النظام المصرفي.

- صدر أمر ملكي في ١٤١٦/٢/٢٨هـ (١٩٩٥/٧/٢٦م) بتعيين إبراهيم بن عبد العزيز العساف نائباً للمحافظ، وبقي في هذا المنصب حتى ١٤١٦/٥/٢٥هـ (١٩٩٥/١٠/١٩م)؛ حيث عُيِّن وزير دولة وعضو في مجلس الوزراء.

- صدر أمر ملكي في ١٤١٦/٦/٢٢هـ (١٩٩٥/١١/١٥م) بتعيين محمد بن سليمان الجاسر نائباً للمحافظ.

- في ١٤١٨/١/١٨هـ (١٩٩٧/٥/١٤م) بدأ تشغيل النظام السعودي للتحويلات المالية السّريعة المعروف باسم «سريع».

- في ١٤٢٠/٧/٢١هـ (١٩٩٩/١٠/٣٠م) صدر قرار وزير المالية الذي أَوكل لمؤسسة النقد العربي السعودي مَهمّة التّرخيص لشركات التّأجير التمويلي، وكذلك مراقبتها والإشراف عليها.

- أُسندت مهمّة الإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (٢٠٠٣/٧/٣١م) القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

- انتقل الإشراف على سوق الأسهم من مؤسسة النقد إلى هيئة السّوق المالية اعتباراً من ١٤٢٥/٥/١٣هـ (٢٠٠٤/٧/١م)، بعد صدور المرسوم الملكي بتكوين مجلس هيئة السوق المالية في ٢٠٠٤/٧/١م.

- في ١٤٢٥/٨/١٩هـ (٢٠٠٤/١٠/٣م) تمّ البدء بتشغيل نظام سداد

للمدفوعات، وهو نظام يعمل وسيطاً بين الجهات المُوتِرة والبنوك المحلية؛ ممّا يسهِّل ويسرِّع عملية الدّفع الإلكتروني عبر جميع القنوات المصرفية بالمملكة، بما في ذلك أجهزة الصّرف الآلي، والهاتف المصرفي، والإنترنت المصرفية.

- صدر أمر ملكي في ١٤٣٠/٢/١٩هـ (٢٠٠٩/٢/١٤) بتعيين محمد بن سليمان الجاسر محافظاً لمؤسسة النقد اعتباراً من ١٤٣٠/٣/٣هـ (٢٠٠٩/٢/٢٨م).
- صدر أمر ملكي في ١٤٣٠/٩/٩هـ (٢٠٠٩/٨/٣٠م) بتعيين عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي نائباً للمحافظ.
- صدر أمر ملكي في ١٤٣٣/١/١٨هـ (٢٠١١/١٢/١٣م) بتعيين فهد بن عبدالله المبارك محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- صدر أمر ملكي في ١٤٣٥/٩/٢٣هـ (٢٠١٤/٧/٢٠م) بتعيين عبد العزيز بن صالح الفريح نائباً لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.
- صدر أمر ملكي في ١٤٣٧/٧/٣٠هـ (٢٠١٦/٥/٧م) بتعيين أحمد بن عبدالكريم الخليفي محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.

وفيما يلي ملخّص لأهمّ الأنظمة والقرارات ملوّنة بحسب علاقتها مع بعضها في الجدول التالي:

جدول ٦-١٠: الأنظمة والقرارات الخاصّة بمؤسسة النقد العربي السعودي

التاريخ	الحدث
١٩٢٨/١/٦م	صدور أول نظام سعودي للنقد تحت اسم «نظام النّقد الحجازي النّجدي» وسُكّ بموجبه الريال العربي ليحلّ محلّ الريال العثماني.
١٩٣٥م	قرّرت الحكومة سكّ ريال فضي جديد يحمل اسم المملكة العربية السعودية بحجم ووزن وعيار الروبية الهندية الفضية.
١٩٥٢/٤/٢٠م	أُنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد الملك عبد العزيز بموجب مرسومين ملكيين، وأن تكون مدينة جدة مقرّاً لها وتفتح لها فروعاً في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة.
١٩٥٢/٧/١٥م	تعيين راسم الخالدي نائباً للمحافظ.
١٩٥٢/٨/٥م	تعيين جورج بلوارز *George A. Blowers* (أمريكي الجنسية) أول محافظ لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتشكيل أول مجلس إدارة لمؤسسة النقد.
١٩٥٢/١٠/٤م	بدأت مؤسسة النقد العربي السعودي مزاولة عملها في مدينة جدة.
١٩٥٢/١٠/١٦م	اعتماد جنيه الذهب السعودي عملة رسمية للمملكة.
١٩٥٢/١٠/٢٢م	صدرت أول عملة ذهبية سعودية باسم الملك عبد العزيز.
١٩٥٣/٣/٢٦م	افتتحت مؤسسة النقد العربي السعودي فرعاً في مكة المكرمة.
١٩٥٣/٨/١٩م	افتتحت مؤسسة النقد العربي السعودي فرعاً في المدينة المنورة.
١٩٥٤/٥/٢٠م	استقالة راسم الخالدي من منصبه نائباً للمحافظ.
١٩٥٤/٩/٧م	تعيين رالف ستاندش *Ralph Standish* نائباً للمحافظ.
١٩٥٣/٧/٢٥م	أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي إيصالات الحجّاج فئة ١٠ ريال (الإصدار الأول)؛ بهدف التيسير على الحجّاج من عبء حمل العملة المعدنية الثقيلة الوزن.
١٩٥٤/٥/١٨م	طُرح الإصدار الثاني من فئة ١٠ ريال.
١٩٥٤/٦/١٤م	طُرح الإصدار الأول من فئة ٥ ريال.
١٩٥٦/٧/٢م	طُرح الإصدار الأول من فئة ١ ريال.
١٩٥٤/١٠/٢٠م	استقالة المحافظ جورج بلوارز (*George A. Blowers*) وتعيين رالف ستاندش (*Ralph Standish*) محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.
١٩٥٤/١٠/٢٩م	تعيين معتوق حسنين نائباً للمحافظ.
١٩٥٤/١١/٧م	افتتحت مؤسسة النقد العربي السعودي فرعاً في الدمام.
١٩٥٥/١/٣١م	افتتحت مؤسسة النقد العربي السعودي فرعاً في الطائف.
١٩٥٥/٢/٨م	افتتحت مؤسسة النقد العربي السعودي فرعاً في الرياض.
١٩٥٧/٧/١٦م	صدر نظام النقد الثاني ونظام مراقبة النقد.
١٩٥٧م	أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي أول مسكوكات لها من فئات القرش والقرشين و٤ قروش.
١٩٥٧/١١/١٥م	نتيجة للأزمة النقدية والمالية التي واجهتها المملكة خلال الفترة ١٩٥٦-١٩٥٧م عُدّل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي؛ حيث صدر مرسوم ملكي أكّد على استقلالية مؤسسة النقد وأوكل إدارتها لمجلس إدارة يشرف على عملها وأناط به مسؤولية حسن سير الإدارة وكفاية مؤسسة النقد، ومنحه كافة الصّلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض.
١٩٥٧/١٢/١٥م	صدور نظام النقد الثالث.
١٩٥٨م	صدور الجنيه الذهبي السعودي باسم الملك سعود.
١٩٥٨/٢/١٥م	تعيين عابد محمد صالح شيخ نائباً للمحافظ.
١٩٥٨/٢/١٧م	استقالة المحافظ رالف ستاندش *Ralph Standish*.
١٩٥٨/٩/١٤م	تعيين أنور علي محافظاً لمؤسسة النقد اعتباراً من ١٩٥٨/٤/١م.

التاريخ	الحدث
١٩٥٩/١٢/٣١م	صدور نظام النقد السعودي الرابع (الحالي) الذي أجاز إصدار العملة الورقية الرسمية المتمتِّعة بصفة التداول القانوني والإبراء الكامل للديون والمدفوعات الخاصّة والعامّة، وحصر امتياز طبع وسكّ وإصدار النقد السعودي في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفرض تغطية كاملة للعملة المصدرة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل. وأُدخل النظام العشري للعملة؛ بحيث قُسِّم الريال إلى ٢٠ قرشاً بدلاً من ٢٢ قرشاً. وأبطل نظام النقد الجديد التعامل بالجنيه السعودي والذهب وإيصالات الحجّاج والريالات المعدنية.
١٩٦١/٦/١٤م	طرح الإصدار الأول من العملة الورقية السعودية؛ حيث طُرحت أوراق نقدية رسمية من فئة ١ ريال، و٥ و١٠ و٥٠ و١٠٠ ريال.
١٩٦١م	صدور أول تقرير سنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي.
١٩٦٣/٤/٢٧م	تعيين جنيد عبد القادر باجنيد نائباً للمحافظ.
١٩٦٤م	إنشاء المعهد المصرفي (المعهد المالي حالياً) التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي ومقرّه في جدّة ثم انتقل للرياض عام ١٩٧٩م.
١٩٦٦/٦/١١م	صدور نظام مراقبة البنوك بمرسوم ملكي.
١٩٦٨/٣/١٣م	طرح الإصدار الثاني من النقود الورقية في التداول بفئاتها الخمس: ١٠٠ ريال، ٥٠ ريال، ١٠ ريال، ٥ ريال، ١ ريال.
١٩٧٢/٢/٢٣م	صدور قرار بالموافقة على إصدار مسكوكات معدنية.
١٩٧٢/٩/٠٩م	تعيين خالد القصيبي نائباً للمحافظ.
١٩٧٤/٨/١م	صدور قرار بعدم إصدار سجلات تجارية لمزاولة مهنة الصرّافة لتتمكّن اللجان المختصّة من دراسة وضع الصرّافة.
١٩٨١/١٢/١٢م	صدور قرار وزير المالية بتنظيم أعمال مهنة الصرّافة وإسناد مهمّة الرقابة والإشراف عليها إلى مؤسسة النقد، وتضمّن القرار التوقّف كلياً عن إصدار تراخيص جديدة بمزاولة أعمال الصرّافة، وأن يقتصر حقّ مزاولة أعمال الصرّافة على من سبق له الحصول على ترخيص بها من مؤسسة النقد أو على سجل تجاري يسمح له بهذه الأعمال. ونظراً لحاجة السوق السعودية إلى محلاّت صرافة لبيع وشراء العملات الأجنبية، وكذلك حاجة الورثة للاستمرار في مزاولة نشاط الصيرفة بعد وفاة والدهم، صدر قرار مجلس الوزراء في ٢٠٠٩/١/٥م بإلغاء القرار المتضمّن عدم إصدار تراخيص جديدة.
١٩٧٤/١١/٢٦م	تعيين عبد العزيز القريشي محافظاً لمؤسسة النقد كأول سعودي يتبوّأ هذا المنصب.
١٩٧٦/٩/٩م	طرح الإصدار الثالث من النقود الورقية في التداول، بفئاتها الخمس: ١٠٠ ريال، ٥٠ ريال، ١٠ ريال، ٥ ريال، ١ ريال.
١٩٧٨م	انتقال المركز الرئيس لمؤسسة النقد العربي السعودي من جدّة إلى الرياض.
١٩٨٠/٣/٢٥م	إحالة خالد القصيبي على التقاعد بموجب مرسوم ملكي، وتعيين حمد بن سعود السياري نائباً للمحافظ بموجب مرسوم ملكي صدر في اليوم نفسه.
١٩٨٣/٣/٢٨م	الموافقة على إعفاء عبد العزيز القريشي من منصبه بناءً على طلبه. وصدور مرسوم ملكي في اليوم نفسه بتكليف حمد السياري القيام بأعمال المحافظ إضافة إلى عمله.
١٩٨٤/١/٤م	طرح الإصدار الرابع من النقود الورقية في التداول، وانفرد هذا الإصدار بإضافة فئة ٥٠٠ ريال، لأول مرة إلى فئات النقد السعودي، استجابة للتوسُّع في التعاملات النقدية؛ بسبب التطوّر الاقتصادي الذي شهدته البلاد.
١٩٨٤م	كوِّنت لجنة وزارية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي بهدف تنظيم وتطوير سوق الأسهم. وأوكل لمؤسسة النقد العربي السعودي مهمّة تشغيل وتنظيم أعمال السوق اليومية. وفي العام نفسه أسّست البنوك العاملة في المملكة وبمبادرة من مؤسسة النقد شركة تسجيل الأسهم السعودية بهدف تسوية المعاملات المتعلّقة بالأسهم.
١٩٨٥/٩/١م	بدء العمل رسمياً بالمبنى الجديد للمركز الرئيس لمؤسسة النقد العربي السعودي.
١٩٨٥/٩/٣٠م	تعيين حمد السياري محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.
١٩٨٦/٦/٢١م	صدور قواعد تطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك.
١٩٨٧/٣/١م	تشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ثلاثة أشخاص من ذوي الاختصاص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها باسم «لجنة تسوية المنازعات المصرفية».
١٩٨٨/٦/٦م	تعيين أحمد بن عبد الله المالك نائباً للمحافظ.
أبريل ١٩٩٠م	أنشأت مؤسسة النقد العربي السعودي شبكة المدفوعات السعودية (*SPAN*) بهدف تشجيع التعامل الإلكتروني مع النظام المصرفي.
١٩٩٥/٧/٢٦م	تعيين إبراهيم بن عبد العزيز العساف نائباً للمحافظ، حتى ١٩٩٥/١٠/١٩م؛ حيث عُيِّن وزير دولة وعضو في مجلس الوزراء.

التاريخ	الحدث
١٩٩٥/١١/١٥م	تعيين محمد بن سليمان الجاسر نائباً للمحافظ.
١٩٩٧/٥/١٤م	بدأ تشغيل النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة المعروف باسم «سريع».
١٩٩٩/١٠/٣٠م	صدور قرار وزير المالية الذي أوكل لمؤسسة النقد العربي السعودي مهمّة الترخيص لشركات التأجير التمويلي وكذلك مراقبتها والإشراف عليها.
٢٠٠٣/٧/٣١م	أُسندت مهمّة الإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد بموجب المرسوم الملكي القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
٢٠٠٤/٧/١م	انتقال الإشراف على سوق الأسهم من مؤسسة النقد إلى هيئة السوق المالية، بعد صدور المرسوم الملكي بتكوين مجلس هيئة السوق المالية.
٢٠٠٤/١٠/٣م	البدء بتشغيل نظام سداد للمدفوعات.
٢٠٠٧/٥/٢١م	طرح الإصدار الخامس من العملات الورقية بفئاتها الست على مراحل.
٢٠٠٩/٢/١٤	تعيين محمد بن سليمان الجاسر محافظاً لمؤسسة النقد اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/٢٨م.
٢٠٠٩/٨/٣٠م	تعيين عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي نائباً للمحافظ.
٢٠١١/١٢/١٣م	تعيين فهد بن عبدالله المبارك محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.
٢٠١٢/٧/٢م	أُسندت مهمّة الإشراف على قطاع شركات التمويل إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التمويل.
٢٠١٤/٧/٢٠م	تعيين عبدالعزيز بن صالح الفريح نائباً لمحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.
٢٠١٦/٥/٧م	تعيين أحمد بن عبدالكريم الخليفي محافظاً لمؤسسة النقد العربي السعودي.
٢٠١٦/١٢/٤م	الموافقة على الترجمة المقترحة لمسمّى مؤسسة النقد العربي السعودي باللغة الإنجليزية لتصبح: *Saudi Arabian Monetary Authority* بدلاً من *Saudi Arabian Monetary Agency*. وتمّت الإحاطة والتقيّد باستخدام الاسم الجديد باللغة الإنجليزية لمؤسسة النقد العربي السعودي مع الاستمرار في استخدام مختصر المسمّى *SAMA* للتعبير عن مؤسسة النقد.
٢٠١٦/١٢/٢٦م	طرح الإصدار السادس الذي انفرد بإحلال الريال المعدني تدريجيّاً محلّ الريال الورقي، ويتكوّن من: العملات الورقية بفئاتها الخمس (٥٠٠ ريال، ١٠٠ ريال، ٥٠ ريال، ١٠ ريال، ٥ ريال)؛ العملات المعدنية بفئاتها السبع (٢ ريال، ١ ريال، ٥٠ هللة، ٢٥ هللة، ١٠ هللات، ٥ هللات، ١ هللة).

٦-٢-١-٢- محافظو مؤسسة النقد العربي السعودي

منصب المحافظ هو لرئيس مؤسسة النّقد، وهو الشّخص الذي يوقِّع مع وزير المالية على الأوراق النّقدية، ويُعيَّن بمرسوم ملكي لمدّة خمس سنوات؛ بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء، ويتمّ تنحيته بمرسوم ملكي يَصْدر بذات الطّريقة أيضاً.

وقد تعاقب على رئاسة مؤسسة النقد العربي السعودي منذ تأسيسها ٨ محافظين، وهم على النّحو التالي:

جدول ٦-١١: محافظو مؤسسة النقد العربي السعودي منذ إنشائها

م	المحافظ	الجنسية	الفترة	الصورة الشخصية
١	جورج أ. بلوارز *George A. Blowers*	أمريكي	١٩٥٢-١٩٥٤	
٢	رالف ستانديش *Ralph Standish*	أمريكي	١٩٥٤-١٩٥٨	
٣	أنور علي	باكستاني	١٩٥٨-١٩٧٤	
٤	عبد العزيز القريشي	سعودي	١٩٧٤-١٩٨٣	
٥	حمد بن سعود السياري	سعودي	١٩٨٣-٢٠٠٩	
٦	محمد بن سليمان الجاسر	سعودي	٢٠٠٩-٢٠١١	
٧	فهد بن عبد الله المبارك	سعودي	٢٠١١-٢٠١٦	
٨	أحمد بن عبد الكريم الخليفي	سعودي	٢٠١٦-...	

٦-٢-٢- مفهوم مؤسسة النقد العربي السعودي ووظائفها

٦-٢-٢-١- مفهوم مؤسسة النقد العربي السعودي

يوجد في كل دولة «البنك المركزي»، وتختلف الدّول في مسمّى هذا النّوع من البنوك، فمنها التي يُطلِق عليه اسم «البنك المركزي» كما في الكويت *CBK-Central Bank of Kuwait* ، ومنها ما يسمّيه «البنك الاحتياطي» كالهند *RBI-Reserve Bank of India*، ويُطلق أيضاً على «نظام الاحتياطي الفيدرالي» كما في الولايات المتّحدة الأمريكية *FED-Federal Reserve System*، وفي الصّين: البنك الشعبي الصّيني *PBC-People's Bank of China*، وفي اليابان: بنك اليابان *BOJ-Bank of Japan*، ويُطلق عليه في بعض الدّول مؤسسة النقد كما في المملكة العربية السعودية *SAMA-Saudi Arabian Monetary Agency* (سابقاً)[١]، ومملكة البحرين *BMA-Bahrain Monetary Agency* (سابقاً)[٢]...

ومع اختلاف تلك المسمّيات إلا أن وظائف البنوك المركزية متشابهة، ومع هذا فالسّائد هو مسمّى «البنك المركزي» في أغلب الدّول، أما في المملكة العربية السعودية فقد استقرّ الأمر على مسمّى «مؤسسة النقد العربي السعودي»[٣] (ساما *SAMA*) ***Saudi Arabian Monetary Authority***.

(١) تمّ في ٢٠١٦م تبنّي الاسم الجديد لمؤسسة النقد العربي السعودي باللّغة الإنجليزية؛ مع الاستمرار في استخدام مختصر المسمّى *SAMA* للتّعبير عن مؤسسة النقد.

(٢) بصدور قانون مصرف البحرين المركزي *CBB-Central Bank of Bahrain* في ٢٠٠٦م تمّ إلغاء العمل بقانون مؤسسة نقد البحرين الصّادر عام ١٩٧٢م.

(٣) جرت محاولة لتغيير اسم مؤسسة النقد إلى البنك المركزي العربي السعودي، بناءً على توصية من مجلس إدارة مؤسسة النقد أثناء إدارة أنور علي لمؤسسة النقد، والذي تباحث بشأن هذا الأمر مع الملك فيصل الذي رأى أنه من الأفضل الإبقاء على التّسمية الحالية لاعتبارات منها الابتعاد عمّا يحيط مسمّى «البنك» من شبهات، كارتباطه بالفوائد.

ولم يَرِد في نصوص نظام مؤسسة النّقد العربي السعودي تعريف محدّد لمؤسسة النّقد؛ إلا أنه يمكن تعريفها بالنّظر إلى مهامها المحدّدة في المادّة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي بأنها: «مؤسسة مصرفية غير ربحية، تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية العامّة، وتهدف لإدارة السياسة النقدية وأسعار الصّرف، ولها السّلطة الوحيدة في إصدار النّقد، ومراقبة البنوك التّجارية».

ونوجز الأنظمة الصّادرة بالمراسيم الملكية التي أدّت إلى إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي وحدّدت اختصاصاتها فيما يلي:

- المرسوم الملكي رقم (١٠٠٤٦/١/٤/٣٠) وتاريخ ١٣٧١/٧/٢٥هـ (١٩٥٢/٤/٢٠م) القاضي **بإنشاء مؤسسة** تحمل اسم «**مؤسسة النقد العربي السعودي**»، كما صدر مرسوم ملكي آخر برقم (١٤٠٧/١/٤/٣٠) وتاريخ ١٣٧١/٧/٢٥هـ (١٩٥٢/٤/٢٠م)، اعتمد بموجبه وثيقة **النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي**، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ (١٩٥٧/١١/١٥م)؛ والقاضي **بتعديل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي**، وأكّد على استقلالية مؤسّسة النّقد، وأَوكل إدارتها لمجلس إدارة يُشرف على عملها، ومنحه كافّة الصّلاحيات اللاّزمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض؛
- المرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ (١٩٥٩/١٢/٣١م)، القاضي باعتماد **نظام النّقد** وقد جاء في ١٥ مادّة تُعطي مؤسسة النقد الحقّ في إصدار النقود؛

- المرسوم الملكي رقم (٢/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ (١٩٦٦/٦/١١م) القاضي بالموافقة على **نظام مراقبة البنوك**، والمكوّن من ٢٦ مادّة أعطت مؤسسة النقد الحقّ في مراقبة ومحاسبة البنوك التجارية.

٦-٢-٢-٢- وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي

إن تسارع التّقنية وزيادة النشاط الاقتصادي والمالي؛ والتوسُّع العالمي في الأعمال المصرفية؛ ساعد على توسيع وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي عن ذي قبل، بعد أن كانت وظيفتها الوحيدة القيام بأعمال بنك الحكومة.

وقد نصّت المادّة الأولى من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على حصر وظائف مؤسسة النقد بما يلي:

«أ- إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها؛

ب- أن تقوم بأعمال مصرف الحكومة؛

ج- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات».

ومن خلال النصّ القانوني السّابق يمكن تفصيل الوظائف الأساسية لمؤسسة النقد بما يلي:

أ- **أنّها بنك الإصدار**: فهي الجهة الوحيدة التي منحها النظام صلاحية سكّ وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها. ولها القيام بكافة الأعمال الأخرى المتّصلة بذلك طبقاً لنظام النقد السعودي، كما تقوم بحفظ الأموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النّقد، والعمل على تقوية غطاء النّقد السعودي.

شروط وقوانين

إطار ٦-٢: وظيفة إصدار النقد السعودي

تُعتبر مؤسسة النقد هي صاحبة السّلطة الوحيدة في إصدار النقود في المملكة العربية السعودية؛ حيث نصّت المادة الثالثة من نظام النّقد على أن: «سكّ وطبع وإصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لأيّ كان أن يمارس هذا الحقّ».

وأوجب المنظِّم السعودي على مؤسسة النقد أن تغطّي جميع النقود التي تُصدِرها بغطاء كامل يساوي قيمتها من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتّحويل بالذهب، كما في المادة السّادسة من نظام النقد؛ لخلوّ النقود الورقية من القيمة الذاتية، ونشوء القيمة القانونية لها على أساس الغطاء، فتحلّ محلّها في قوّة الإبراء؛ فنصّت على أن «تغطّي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تُصدِرها بغطاء كامل يساوي قيمتها تماماً من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بالذهب».

كما يُلحق بوظيفة إصدار النقد توطيد قيمته داخل البلاد وخارجها، وذلك من خلال تحقيق الاستقرار في النظامين النقدي والمالي، وتحقيق التعاون بين أنظمة البنوك المحلية وغيرها من أنظمة البنوك في الدول الأخرى.

وفي الوقت الحاضر لا يخضع الإصدار النّقدي لغطاء ذهبي أو أيّ غطاء آخر، والغطاء الوحيد للنّقد المُصْدَر قوّة اقتصاد البلد، وثقة الناس به سواءً داخل البلد أو خارجه. وفي المملكة العربية السعودية ترتبط قدرة مؤسسة النقد العربي السعودي على إصدار النّقد إلى حدٍّ كبير بتطوّر النشاط الاقتصادي داخل المملكة، وحجم موجودات مؤسسة النّقد من العملات العالمية المقبولة في التعاملات الدّولية سواء المتراكم منها من سنوات سابقة (احتياطات) أو المتحصَّل من مبيعات النّفط للسنة نفسها، بالإضافة إلى استثماراتها خارج المملكة وغير ذلك من موجوداتها الأخرى.

شكل ٦-٤: الإصدار السادس للعملة السعودية

دشنت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) الإصدار السادس للريال السعودي تحت شعار "ثقة وأمان" بفئاته المعدنية والورقية المتعددة التي صُممت وفق أحدث التقنيات والمقاييس والمعايير العالمية، مع انتقاء أفضل المواصفات الفنية والأمنية المتاحة التي تليق بمكانة عملة المملكة والمركز الرائد لمؤسسة النقد العربي السعودي، وتعزز ترسيخ الثقة بمتانة وسلامة الريال السعودي.

وتعتزم المؤسسة طرح الإصدار السادس من العملة الورقية والمعدنية في التداول ليكون متوفراً في جميع فروع المؤسسة ابتداءً من يوم 27 ربيع الأول لعام 1438هـ الموافق 26 ديسمبر لعام 2016م، وسيتم تداول فئات الإصدار الجديد جنباً إلى جنب مع العملة الورقية والمعدنية المتداولة حالياً بجميع فئاتها بصفتها عملة رسمية للدولة لها قوة الإبراء. ولتلبية احتياجات السوق من النقد، فسوف تستمر المؤسسة في طرح ما لديها من مخزون من الإصدار الخامس للعملة.

أهم العلامات الأمنية

الشريط الفضي الثلاثي الأبعاد، الذي يعد من أحدث العلامات الأمنية العالمية المستخدمة حالياً في عملات العديد من دول العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ويوفر الشريط لمستخدمي العملة الورقية علامة أمنية تُسهل على حائز الورقة النقدية التأكد من سلامتها بنظرة سريعة ويصعب على المزيفين تقليدها لاعتمادها على حركة الأشكال الواضحة

الشريط الفضي الثابت، وهو عبارة عن شريط لامع على شكل زخرفي يتضمن في منتصفه شعار الدولة، وقيمة الفئة، وعند تحريك الورقة يختفي شعار الدولة وتظهر قيمة الفئة بمفردها وبشكل واضح

الأحبار الضوئية المرئية وغير المرئية وهي عبارة عن أشكال زخرفية بألوان ضوئية متعددة تظهر على وجه وظهر الورقة عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية.

العلامة الخاصة بالمكفوفين وضعاف البصر، وهي طباعة بارزة لأشكال زخرفية تساعد المكفوفين وضعاف البصر على التعرف قيمة الفئة.

العلامة المائية، المكونة من صورة مائية للملك، وشعار الدولة، وقيمة الفئة، وتظهر جميعها عند تسليط الضوء على الورقة النقدية من الخلف

علامة الأحبار الخاصة، وهي شكل زخرفي بداخله قيمة الفئة، وعند تحريك الورقة بشكل أفقي تظهر تأثيرات وأشكال ثلاثية الأبعاد. تتحرك حسب زاوية إمالة الورقة النقدية

علامات أمنية مقروءة آلياً، تساعد المختصين على الفحص الآلي للتأكد من سلامة الورقة.

الطباعة البارزة المنتشرة على معظم وجه وظهر الورقة النقدية، بحيث تضيف قوة تحمل للورقة النقدية، وخشونة في الملمس، وتناسقاً في الألوان، ووضوحاً في النقوش.

إحلال العملة المعدنية مكان الريال الورقي

أثبتت التجارب العملية ارتفاع كميات فئة الريال الواحد الورقي في التداول، الذي أصبح يشكل نصف عدد الأوراق النقدية المتداولة، مما زاد من التحديات التي تواجه المتعاملين بالنقد، بما في ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك والمحلات التجارية، حيث قد فاقم ذلك من صعوبة عدّ وفرز الكميات الضخمة منها. وعليه، فقد تقرر أن يحل الريال المعدني تدريجياً محل الريال الورقي، حيث أن سك وتداول الريال المعدني له العديد من الآثار الإيجابية على الاقتصاد السعودي، فالعمر الافتراضي للعملة المعدنية يقدر ما بين (20-25) سنة، مقارنة بالعمر الافتراضي للعملة الورقية الذي يقدر ما بين (12 - 18) شهراً.

ب- **أنّها بنك الحكومة:** تقوم مؤسسة النقد بأعمال بنك الحكومة؛ حيث تودَع فيها كافّة إيرادات الحكومة، وتُصرف منها مدفوعاتها؛ وفقاً للتّعليمات التي تضعها الحكومة والمبلّغة إليها بواسطة وزير المالية. وتأكيداً لذلك حظر عليها النظام استلام الودائع الخاصّة، والاشتغال بالتّجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أيّ مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، ولا يجوز لها شراء أو امتلاك العقارات، ما عدا ما تكون في حاجة إليه للقيام بأعمالها. كما أنها تقوم بإجراء الأبحاث وجمع وفحص كافّة المعلومات والبيانات اللاّزمة لمعاونة الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها.

شروط وقوانين

إطار ٦-٣: قيام مؤسسة النقد بأعمال بنك الحكومة

تودَع الأموال المملوكة للحكومة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية، وتُصرف الأموال للجهات المختلفة في الوزارات والمؤسسات العامّة بشيكات تُخصم من حساباتها المخصّصة كما تقوم مؤسسة النقد بإدارة استثمارات الحكومة في خارج المملكة، وإدارة واستثمار نسبة من أصول العديد من المؤسّسات الحكومية، مثل: المؤسسة العامّة للتّقاعد، والمؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعية، وعدد من الصّناديق والبنوك المتخصِّصة بالإقراض الداخلي أو الخارجي.

وقد جاء في نصّ المادّة الرابعة من نظام مؤسسة النقد: «تقوم المؤسسة بأعمال مصرف الحكومة فتورد فيها كافة واردات الحكومة وتُصرف منها مدفوعاتها ...»، وتقوم مؤسسة النّقد بدور المستشار الاقتصادي للحكومة؛ خصوصاً في المسائل النقدية؛ لتمتّعها بدراية جيّدة في الأوضاع الاقتصادية والمالية؛ بالإضافة إلى رصدها للتطوّرات الاقتصادية والمالية الدولية التي تؤثِّر في اقتصاد الدولة.

وجاء في نصّ المادّة السادسة من نظام مؤسسة النقد: «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأيّ عمل من الأعمال الآتية:

(أ) مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السّمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال؛

(ب) استلام الودائع الخاصّة؛

(ج) إقراض الحكومة والهيئات الخاصّة أو الأفراد؛

(د) الاشتغال بالتّجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أيّ مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي؛

(هـ) شراء أو امتلاك العقارات ماعدا ما تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها».

ج- **أنّها بنك البنوك:** تقوم مؤسسة النقد بمراقبة البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية سواء كانت بنوكاً وطنية أم فروعاً لبنوك أجنبية؛ حيث تبدأ رقابتها منذ تقديم طلب التّرخيص وتستمرّ طوال فترة مزاولة البنك نشاطه، وهي التي تضع القواعد وتُصدر التّعليمات الخاصّة بنشاطاتهم كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، كما أنها تتلقّى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية. وتقوم بحفظ الأرصدة الدّائمة التي تقدِّمها إليها البنوك كوديعة بنسبة معيّنة (لا تقلّ عن ١٥٪ من التزامات ودائع البنك) ممّا لديها من ودائع للعملاء، كما تقوم بحفظ احتياطي السّيولة الذي تقدِّمه البنوك (لا يقلّ عن ١٥٪ من التزامات ودائع البنك) سواء كان من النّقد أو الذّهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد عن ٣٠ يوماً.

شروط وقوانين

إطار ٦-٤: مراقبة البنوك السعودية

انطلاقاً من المهمّة الأساسية لمؤسسة النقد والمتمثّلة بتنظيم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية في إطار الخطة الاقتصادية العامة للدولة، ولأهمية هذه الوظيفة أفرد لها المنظِّم السعودي نظاماً خاصّاً بمسمّى «نظام مراقبة البنوك»، وقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ (١٩٦٦/٦/١١م)، تناول فيه المُنظِّم مجالات الإشراف على البنوك بشكل مفصّل؛ بما في ذلك إصدار العقوبات الجزائية على مخالفة أحكام هذا النظام وقد حدّدت المادّة الثّالثة منه هذا الاختصاص لمؤسسة النقد، فتقوم مؤسسة النّقد بالتّدقيق في صحّة شروط تأسيس البنوك، وعدم وجود موانع في أشخاص مؤسّسيها، وأعضاء مجلس إدارتها، ويمتدّ ذلك إلى الرقابة على حسن إدارة البنوك، وتهدف هذه الرّقابة إلى محاولة التّوفيق بين مصالح البنك الاستثمارية وحماية مصالح العملاء، و يمكن حصر هذه الرّقابة في مجالين هما:

- مراقبة تصرّف البنوك: جاء نظام مراقبة البنوك السعودي بنصوص آمرة تتعلّق بسيولة الأموال لدى البنك، وبتكوين الاحتياطي، وبالحدّ الأدنى للودائع الثابتة، وبحظر بعض الأعمال، وبمسك الحسابات بشكل تحدِّده مؤسسة النقد؛
- مراقبة الائتمان: وهي حلقة متمّمة لمراقبة السلوك المصرفي، فتقوم مؤسسة النقد بمراقبة الائتمان وتوجيهه، ولا يمكن التوصّل إلى وضع نظام لمراقبة الائتمان إلا بعد معرفة الكتلات النقدية والاحتياجات الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية؛ بل يُعتبر هذا الاختصاص من أهمّ وظائف مؤسسة النقد التي يجب أن تضطلع بها للتّأثير في النقد والائتمان.

هـذه هـي الوظائـف الأساسـية لمؤسسـة النقـد العربـي السـعودي؛ والـتي نصّـت عليها المادّة الأولى من نظام مؤسسة النّقد، وإلا فإن مؤسسة النقد تضطلع بـدور أساسـي فيمـا يتعلّـق بـإدارة احتياطـات المملكـة مـن النّقـد الأجنـبي، وكذلك تشجيع نموّ النظام المالي وضمان سلامته، إضافة إلى إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار، وأسعار الصّرف، والإشراف على شركات التأمين والتمويل والمعلومات الائتمانية.

معلومات مالية

إطار ٦-٥: مهام مؤسسة النقد العربي السعودي

أُنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي، البنك المركزي للمملكة العربية السعودية، في عام ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م)، وأُوكل إليها العديد من المهام بموجب عدّة أنظمة وتعليمات، ومن أهم هذه المهام (بحسب ما يشير إليه الموقع الإلكتروني لمؤسسة النّقد) ما يلي:

- القيام بأعمال مصرف الحكومة؛
- سكّ وطبع العملة الوطنية (الريال السعودي) ودعم النقد السعودي وتوطيد وتثبيت قيمته الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تقوية غطاء النقد؛
- إدارة احتياطيات المملكة من النقد الأجنبي؛
- إدارة السّياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصّرف؛
- تشجيع نموّ النّظام المالي وضمان سلامته؛
- مراقبة البنوك التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات؛
- مراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرّة المتعلّقة بالتأمين؛
- مراقبة شركات التمويل؛
- مراقبة شركات المعلومات الائتمانية

شكل ٦-٥: المؤسسات المالية التي تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي

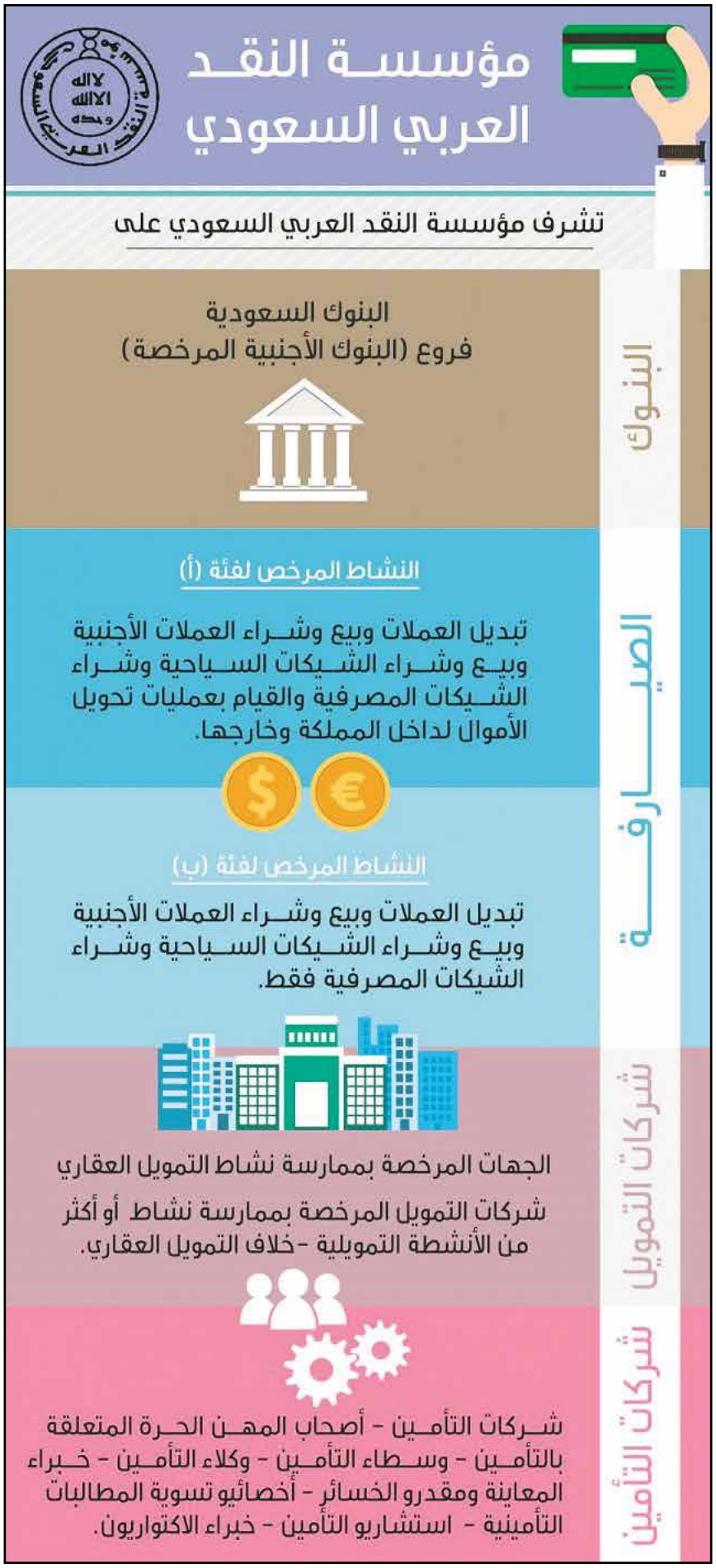

٦-٢-٢-٣- إدارة نظم المدفوعات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

تضطلع مؤسسة النقد العربي السعودي بدور محوريّ في تطوير وتشغيل نظم المدفوعات *Payments Systems* بالمملكة العربية السعودية؛ إذ تطبِّق الرؤية القائلة بأن: «نظم المدفوعات التي تعمل بالطّرق السّليمة تعزِّز من استقرار النظام المالي، وتُخفِّض تكاليف المعاملات في الاقتصاد، وتُشجِّع على استخدام الموارد المالية بكفاءة، وتُحسِّن مستويات السيولة، وتُسهِّل تطبيق السّياسة النقدية».

وتُدير مؤسسة النقد العربي السعودي عدّة نظم تحويلات إلكترونية؛ مثل:

- **النظام الإلكتروني للتحويل الفوري للأموال بين البنوك المحلية بالريال السعودي (سريع)**: أنشأت مؤسسة النقد العربي السعودي بالتّعاون مع البنوك عدداً من نظم المدفوعات والتّسويات المتقدِّمة والمتطوِّرة، وتشمل: غرف المقاصّة الآلية، وشبكة المدفوعات السعودية (*MADA*)، والنّظام الآلي لتداول الأسهم (*TADAWUL*). وتمّ ربط هذه النّظم مع بعضها بواسطة النظام الآلي للتحويلات المالية السريعة (*SARIE*) الذي بدأ تشغيله في مايو ١٩٩٧م. ويقوم نظام سريع بتسوية صافي مراكز عمليات المقاصّة، ونظام تداول الأسهم ونظام الصّرف الآلي. كذلك يسمح للبنوك بإجراء المدفوعات واستلامها مباشرة من حساباتها لدى مؤسسة النّقد فوراً، وإجراء قيود العمليات لحساب المستفيد وتحويل الأموال في اليوم نفسه؛
- **الشبكة السعودية للمدفوعات (مدى)**: شبكة المدفوعات السعودية

(*SPAN*) الـتي أُنشِـئت عـام ١٩٩٠م، تربـط البنـوك في جميـع أنحـاء المملكة مـع أجهـزة الصّـرف الآلي ونقـاط البيـع. وفي عـام ٢٠١٥م أصبحت مـدى (*MADA*) هـي الهويـة الجديـدة للشـبكة السّـعودية للمدفوعـات، والنّسـخة المطـوّرة لخدمـات الدّفـع الإلكترونـي في المملكـة، والـذي جـاء إطلاقهـا ليمنـح نظـم الصّـرف الآلي ونقـاط البيـع أبعـاداً غـير مسـبوقة مـن المرونـة والسّـرعة والأمـان والقبـول. ومـن خـلال شـبكة مكوّنـة مـن أحـدث تقنيـات الدّفـع الإلكترونـي العالميـة، تقـوم مـدى بإعـادة ربـط جميـع أجهـزة الصّـرف الآلي ونقـاط البيـع المقدّمـة مـن البنـوك المحلّيـة، والمنتشـرة علـى امتداد مناطق المملكة، بنظـام مركـزي لتمريـر العمليـات الماليـة مـن خـلال تلـك الأجهـزة بواسـطة البطاقـة المصرفيـة خـلال ثـوانٍ معدودة، مـع مـا يتيحـه النظـام مـن قبـول محلـي وإقليمـي وعالمـي واسـع؛ مـن خـلال الرّبـط بالشـبكة الخليجيـة للمدفوعـات، وشـركات البطاقـات العالميـة «فيـزا وماسـتر كارد» ليمنـح حاملـي بطاقـات مـدى نطاقـاً أوسـع للاسـتخدام محليّـاً وخارجيّـاً؛

- **نظـام سـداد للمدفوعـات (سـداد)**: أنشـأته مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي ليكـون مقـدِّم الخدمـة الوطـني للعـرض والدّفـع الإلكترونـي للفواتـير في المملكـة العربيـة السـعودية. والمَهمّـة الأساسـية لنظـام سـداد الـذي تمّ تشـغيله في ٢٠٠٤/١٠/٣م هـي تسـهيل وتسـريع دفـع فواتـير المسـتهلك النهائـي عـبر جميـع القنـوات المصرفيـة في المملكـة؛

- **نظـام تـداول**: بالإضافـة إلى توسُّـع دور القطـاع المصـرفي، بذلـت

الحكومة جهوداً لتطوير سوق رأس المال، وخاصّة سوق الأسهم. وقد بدأ تداول الأسهم بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٣٥م. وفي منتصف الثمانينيات من القرن العشرين وضعت الحكومة كافّة عمليات تداول الأسهم تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وفُوِّضت البنوك المحلية بممارسة أعمال الوساطة في تداول الأسهم. وشهدت سوق الأسهم تطوراً كبيراً بإدخال نظام تداول (*TADAWUL*) في أكتوبر ٢٠٠١م. تُعدّ المملكة العربية السعودية بين الدول الرّائدة في العالم، إن لم تكن الأولى، في إنشاء سوق آلية بالكامل للأسهم، فقد مكّن إدخال النّظام الآلي لتداول الأسهم (*ESIS*) في عام ١٩٩٠م من معالجة الطّلبات بدءاً من إدخالها وحتى تسجيلها النّهائي في يوم التداول نفسه. واستمرّ التطوّر بإدخال بنية أساسية فنّية جديدة لدعم عمليات السّوق تتمثّل في «*TADAWUL*» وهو نظام متكامل لتجارة الأسهم يتمّ بموجبه إتمام الصّفقات والتّسوية والمقاصّة بشكل فوري. وتتيح هذه التّقنية للمستثمرين الفرصة للاستثمار بكل راحة ويُسر من منازلهم أو مكاتبهم عن طريق شبكة الإنترنت. وتمّ أيضاً تعزيز شفافية السّوق؛ حيث تقوم الجهات المُصْدرة للأسهم بنشر بياناتها الدورية، كالبيانات المالية بواسطة شبكة الإنترنت.

وفيما يلي شكل يوضِّح تطور مبادرات مؤسسة النقد العربي السعودي في مجال نظم المدفوعات الإلكترونية:

شكل ٦-٦: تطور مبادرات مؤسسة النقد العربي السعودي في مجال نظم المدفوعات الإلكترونية

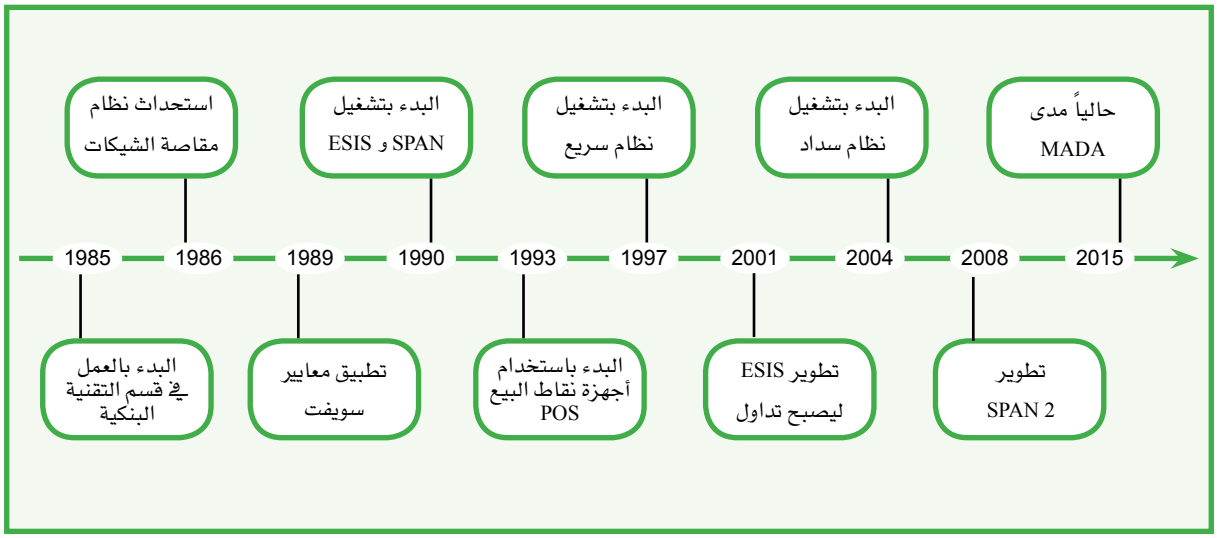

٦-٢-٢-٤- إدارة السياسة النقدية في المملكة العربية السعودية

تتّبع مؤسسة النقد العربي السعودي سياسة نقدية *Monetary Policy* تهدف إلى تحقيق استقرار سعر الصّرف وتوفير السّيولة اللاّزمة لتلبية احتياجات الطّلب المحلّي على الائتمان؛ وذلك من خلال اتِّخاذ حزمة من الأدوات اللاّزمة لتعزيز وضع السيولة[١]، وضمان استمرار البنوك في أداء دورها التّمويلي في التّنمية الاقتصادية بالمملكة.

لقد أسهمت مؤسسة النقد العربي السعودي من خلال السّياسة النّقدية بشكل فعّال في نموّ الاقتصاد السعودي بتوفيرها بيئة تمتاز بالاستقرار النّقدي والمالي؛ حيث تهدف السّياسة النّقدية إلى المحافظة على استقرار الأسعار المحلّية وأسعار صرف الرّيال. وتحقيقاً لهذا الغرض، فقد حرصت

(١) من أهم هذه الأدوات: الاحتياطات الإلزامية: الوديعة النظامية، معدّل عائد اتّفاقيات إعادة الشراء (الريبو *Repo*): يعني سعر إعادة الشراء الذي يمثّل سعر الإقراض من قبل مؤسسة النقد للبنوك، ومعدّل عائد اتّفاقيات إعادة الشراء المعاكس (الريبو العكسي *Revers Repo*): هو السّعرَ الذي تقوم بموجبه مؤسسة النقد بالاقتراض من البنوك، وهو يمثّل أيضاً ما تتقاضاه البنوك من مؤسسة النقد مقابل إيداعها لفائض السيولة لديها.

مؤسسة النّقد دائماً على توجيه سياستها النقدية بالتّنسيق مع السّياسة المالية[1]. ولتعزيز استقرار الأسعار المحلّية؛ تتّخذ مؤسسة النقد تدابير لضمان نموّ السّيولة المحلية بوجه عام بما يتناسب مع النّمو في المعروض من السّلع والخدمات في الاقتصاد. وللمحافظة على استقرار سعر صرف الريال، تراقب مؤسسة النقد سوق الريال بصورة وثيقة لضمان عمله بسلاسة، وتتّخذ تدابير تصحيحية في حالة حدوث نشاطات لها أثر سلبي على عمل السوق.

وفيما يتعلّق بجهود مؤسسة النقد العربي السعودي لحماية القطاع المصرفي؛ فقد اتّخذت العديد من الآليات والإجراءات الرّقابية الاحترازية الكلّية لإدارة المخاطر في نظام كفاية رأس المال وفقاً للمتطلّبات الجديدة لتوصيات بازل كما يلي:

وتشمل أدوات الاحتراز الكلي المستخدَمة حالياً في المملكة ما يلي:

- تشجيع البنوك على زيادة رأس المال على أساس مواجهة التقلُّبات الدورية؛
- إلزام البنوك أن تحافظ على نسبة إجمالية لمخصّصات القروض لا

(١) السياسة المالية *Financial Policy* تُشرف عليها وزارة المالية، وهي مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تستخدمها الدّولة من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، مثل: الإنفاق الحكومي والضّرائب. ويمكن استخدام كلا السياستين (النقدية والمالية) في الوقت نفسه لتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

- فإذا كان **الاقتصاد يعاني من حالة ركود**: يتمّ اتّباع سياسة مالية توسّعية؛ بحيث تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب؛ ممّا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الكلّي، كما يتمّ في الوقت نفسه تطبيق سياسة نقدية توسّعية تؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة؛ ممّا يؤدي إلى زيادة الاستثمار وارتفاع الطّلب الكلّي؛

- أما إذا كان **الاقتصاد يعاني من حالة تضخم**: يتمّ اتّباع سياسة مالية انكماشية؛ بحيث تقوم الدولة بتخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة الضّرائب؛ ممّا يؤدّي إلى انخفاض الطّلب الكلّي، كما يتمّ في الوقت نفسه تطبيق سياسة نقدية انكماشية تؤدّي إلى زيادة سعر الفائدة؛ ممّا يؤدّي إلى انخفاض الاستثمار وانخفاض الطّلب الكلّي.

تقلّ عن ١٠٠٪ من القروض المتعثِّرة، ورفع هذه النسبة إلى ٢٠٠٪ في ذروة الدورة الاقتصادية؛

- ألّا تتجاوز نسبة الإقراض للودائع/(رأس المال + الاحتياطات) لدى البنوك ١٥ ضعفاً؛
- ألّا تقلّ احتياطات البنوك المطلوبة عن ٧٪ بالنسبة للودائع تحت الطلب و٤٪ بالنسبة للودائع الزّمنية والادّخارية؛
- ألّا تتجاوز نسبة القروض المصرفية إلى الودائع ٨٥٪[١]؛
- ألّا تقلّ نسبة الأصول السّائلة إلى الودائع عن ٢٠٪؛
- ألّا تتجاوز نسبة التّمويل العقاري ٧٠٪ من قيمة العقار[٢]؛
- ألّا يتجاوز إجمالي السّداد الشهري للقروض الاستهلاكية ٣٣٪ من راتب المقترض؛
- ألّا تتجاوز نسبة تركّز المخاطر ٢٥٪ من إجمالي الحدّ القانوني لحقوق الملكية.

(١) في فبراير ٢٠١٦م سمحت مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك السعودية بتجاوز نسبة القروض إلى الودائع من ٨٥٪ إلى ٩٠٪؛ من دون تعديلها في اللّوائح.

(٢) قامت مؤسسة النقد العربي السعودي في بداية يناير ٢٠١٧م بزيادة الحدّ الأقصى للتّمويل العقاري الممنوح من البنوك للمواطنين من ٧٠٪ إلى ٨٥٪؛ أي أن اشتراط الدّفعة الأولى للتّمويل العقاري السّكني عن طريق البنوك انخفض من ٣٠٪ إلى ١٥٪، كما أن القرار يشمل فقط المواطنين الذين يرغبون في تملُّك المسكن الأول، ما يعني استبعاد الأجانب والرّاغبين في شراء سكن ثانٍ لأيّ غرض استثماري أو شخصي.

جدول ٦-١٢: أدوات مؤسسة النقد الاحترازية الكلية للقطاع المصرفي

الأداة	المتطلّب التنظيمي
نسبة كفاية رأس المال	الحدّ الأدنى لمتطلّب بازل البالغ ١٠,٥٪
مخصّصات القروض	عامّة: ١٪ من إجمالي القروض خاصّة: حدّ أدنى ١٠٠٪ من القروض المتعثّرة
نسبة الدّيون إلى رأس المال	الودائع / (رأس المال + الاحتياطات) ≤ ١٥ مرة
متطلّب الاحتياطي الإلزامي (*Minimum Reserve Policy*)	٧٪ للودائع تحت الطلب ٤٪ للودائع الادّخارية والزّمنية
الحدّ الأقصى للتمويل	القروض العقارية ≤ ٨٥٪ من قيمة العقار السّكني
نسبة الدّين إلى الدّخل	أقساط شهرية ≤ ٣٣٪ من رواتب الموظّفين و٢٥٪ من الراتب التّقاعدي
نسبة القروض إلى الودائع	٨٥٪
السيولة: احتياطي السيولة القانوني (*Cash Reserve Ratio*)	الأصول السّائلة / الودائع ≤ ٢٠٪
نسبة تغطية السّيولة (بازل ٣)	١٠٠٪ بحلول عام ٢٠١٩ (تمّ تحقيقها)
نسبة صافي التمويل المستقر (بازل ٣)	١٠٠٪ بحلول عام ٢٠١٩ (تمّ تحقيقها)
الانكشاف لأطراف مقابلة	التعرُّض الفردي للمخاطر / إجمالي رأس المال ≤ ٢٥٪
الانكشاف الأجنبي	يتطلّب موافقة مؤسسة النقد قبل الإقراض الأجنبي (إجراء نوعي)

وقد عملت مؤسسة النقد العربي السعودي خلال المرحلة الماضية على العديد من المبادرات التي أسهمت بشكل إيجابي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي والمصرفي، تمثّلت فيما يلي:

شكل ٦-٧: مبادرات مؤسسة النقد العربي السعودي لإنشاء قطاع مالي متين

٦-٢-٣- التنظيم الإداري لمؤسسة النقد العربي السعودي

٦-٢-٣-١- الهيكل التنظيمي لمؤسسة النقد العربي السعودي

يتكوّن الهيكل التّنظيمي للمركز الرئيس لمؤسسة النقد العربي السعودي من عدّة إدارات عامّة، تعمل تحت إشراف مباشر من مجلس إدارة مؤسسة النّقد، ويتمثّل الهيكل الإداري الحالي لمؤسسة النقد العربي السعودي كما يلي:

شكل ٦-٨: الهيكل الإداري لمؤسسة النقد العربي السعودي

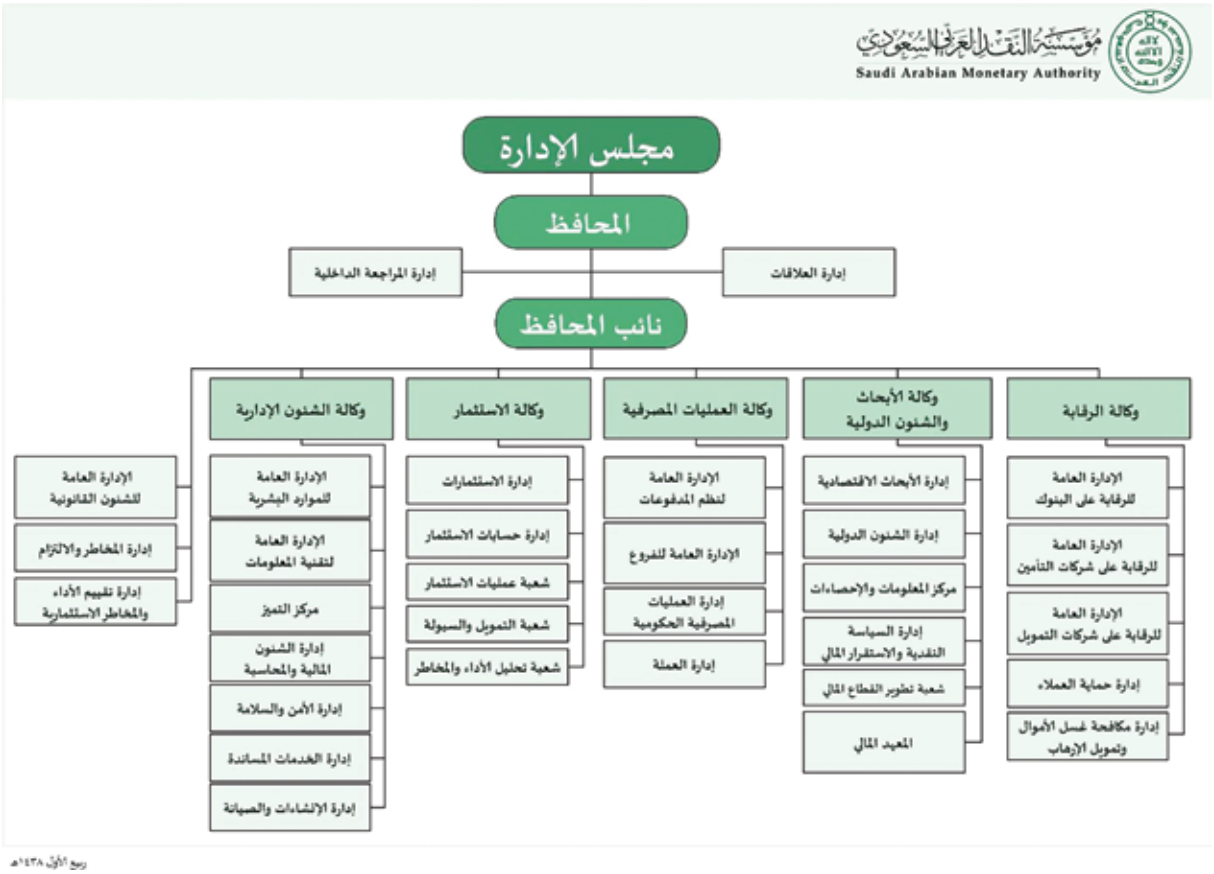

ربيع الأول ١٤٣٨هـ

٦-٢-٣-٢- الإدارة العامة للرقابة على البنوك

أ- **أهداف الإدارة العامّة للرقابة على البنوك:** حرصاً من مؤسسة النقد العربي السعودي على سلامة النّظام المصرفي؛ فقد تمّ إنشاء إدارة عامّة لمراقبة البنوك التي تختصّ بالإشراف والرّقابة على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية.

إن الهدف الرئيس للإدارة العامّة لمراقبة البنوك هو مراقبة وتنظيم القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية من خلال منح التّراخيص وإصدار السّياسات والأنظمة الفعّالة والإشراف والتفتيش؛ بهدف ضمان التزام القطاع المصرفي واتّخاذ إجراءات الرّدع وإنجاز العدالة في حالة حدوث عدم الالتزام بالأنظمة.

ب- **مهام ومسؤوليات الإدارة العامة للرقابة على البنوك:** يمكن إيجاز أهمّ هذه المهام فيما يلي:

- تطوير الإطار النّظامي والإشرافي وإصدار أدلّة تحتوي على مهام الإشراف وعمليات التّفتيش وإجراءاتها؛
- تطوير وإصدار السّياسات الخاصّة بالقطاع المصرفي ولوائح وأنظمة منح التّراخيص؛
- تنفيذ عمليات الإشراف المكتبي لأوضاع البنوك المحلّية ومؤسسات الصِّرافة وفروع البنوك الأجنبية؛ وذلك بموجب ما ورد في أدلّة الإجراءات والإشراف على أساس المخاطر؛
- تنفيذ عمليات التّفتيش الميداني للبنوك المحلية ومؤسّسات الصِّرافة وفروع البنوك الأجنبية؛
- تنظيم عمليات الدّخول إلى القطاع المصرفي عبر إصدار التّراخيص ومراجعة الطلّبات الأخرى (مثل: طلبات فتح الفروع وتعيين المسؤولين وتقديم المنتجات الجديدة)؛
- إصدار التّوصيات للإدارة العليا بخصوص فتح فروع وتعيين المسؤولين في القطاع المصرفي وتقديم منتجات جديدة.

شكل ٦-٩: الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للرقابة على البنوك

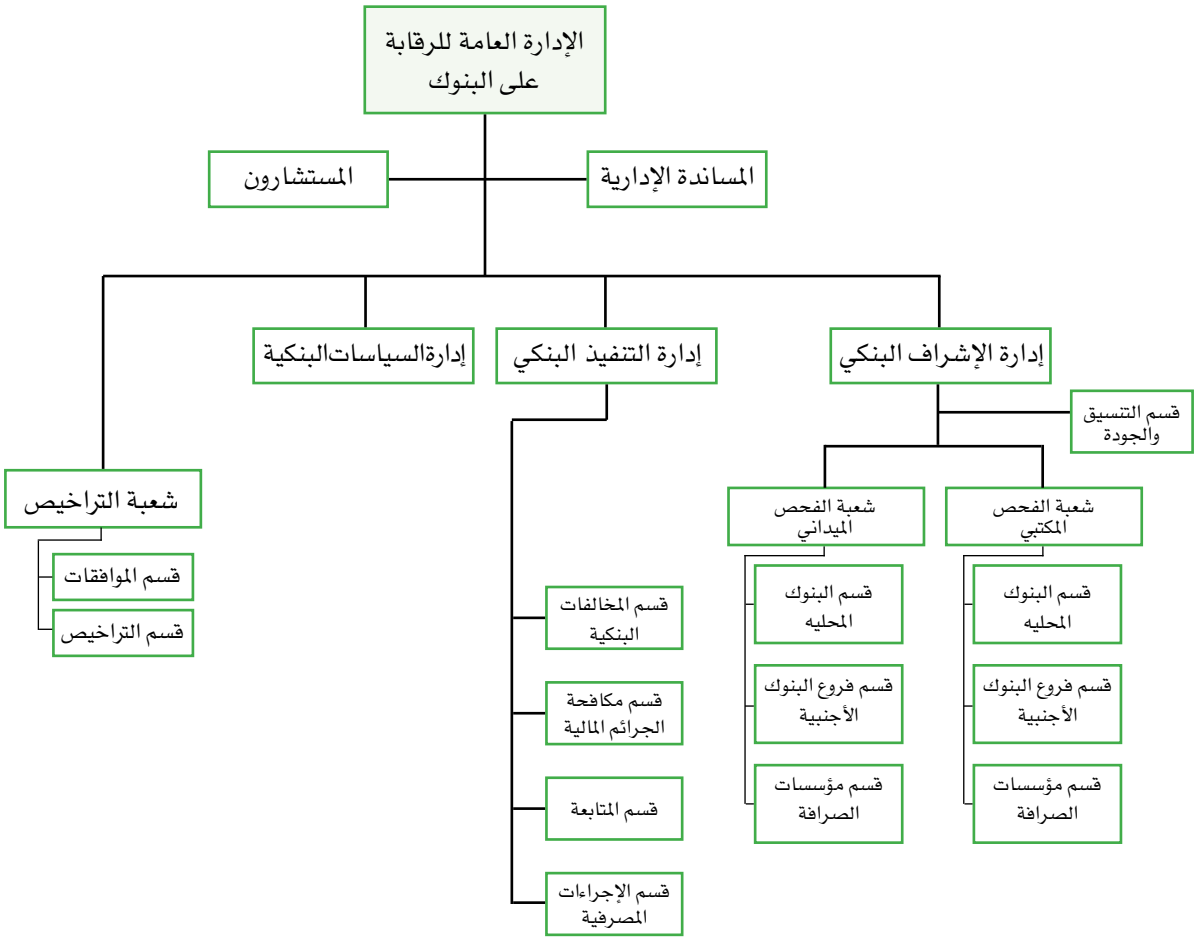

٦-٢-٣-٣- إدارة حماية العملاء

تُعدُّ مؤسسة النقد العربي السعودي المُراقب والمُشرف على المؤسسات المالية المُرخّصة من قِبلها والمُصرّح لها العمل في المملكة العربية السعودية (البنوك، وشركات التمويل، وشركات التأمين، ومزاولي أعمال الصِّرافة، وشركات المعلومات الائتمانية). ومنذ صدور نظام مؤسسة النّقد عام ١٩٥٢م ونظام مراقبة البنوك عام ١٩٦٦م، وهي تعمل على حماية مصالح العملاء والتأكُّد من تعامل المؤسسات المالية مع العميل بطريقة مهنية عادلة، وقد تطوّر دور مؤسسة النقد العربي السعودي تدريجيّاً مع توسُّع القطاع المالي؛ حيث أصبحت في عام ٢٠٠٣م مسؤولة عن قطاع التّأمين

بموجب نظام مُراقبة شركات التّأمين التّعاوني الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ (٢٠٠٣/٧/٣١م)، وفي عام ٢٠١٢م أصبحت أيضاً مسؤولة عن مراقبة شركات التمويل والإشراف عليها بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ (٢٠١٢/٧/٢م)؛ ممّا وسّع دورها في مجال تعزيز حماية العملاء.

وبناءً على ذلك؛ قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإنشاء «إدارة حماية العملاء» التي من أهمّ أهدافها حصول عملاء القطاعات المالية على معاملة عادلة بشفافية وصدق وأمانة في التعاملات المالية، وكذلك الحصول على الخدمات والمنتجات المالية بكل يُسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية (الشمول المالي)؛ وذلك من خلال اتِّباع الآتي:

- متابعة التطوّرات والتوجُّهات التي تحدث في القطاع المالي وتحديد أولويات وسلوك المستفيدين من الخدمات المالية؛
- تطوير معرفة عملاء المؤسسات المالية عن المواضيع المالية الأساسية عبر تقديم برامج التدريب والمعلومات؛
- تطوير التعليمات الخاصّة بحماية العميل (مثال: التسعيرة والتواصل مع العملاء وجودة الخدمة المقدَّمة)؛
- التأكُّد من التزام كافّة القطاعات المالية بالسياسات ضمن نطاق مهام حماية العملاء؛
- استقبال وبحث شكاوى عملاء مختلف القطاعات المالية.

شكل ٦-١٠: الهيكل التنظيمي لإدارة حماية العملاء

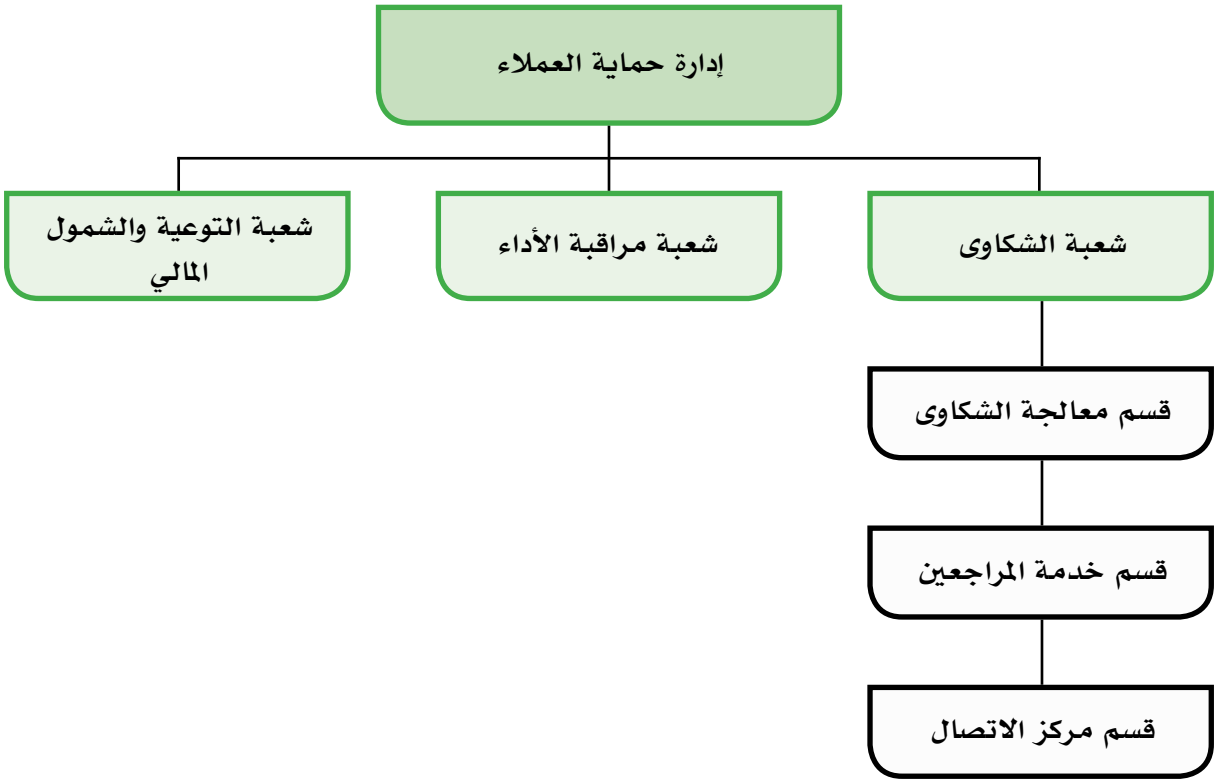

٦-٣- إنجازات ونجاحات البنوك السعودية

٦-٣-١- التدريب في القطاع المصرفي السعودي

٦-٣-١-١- نشأة معهد التدريب المصرفي وتطوره

أنشأت مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٩٦٤م المعهد المصرفي تحت مسمّى «معهد التّدريب المصرفي»، وكان يقدِّم في ذلك الوقت تعليماً أكاديميّاً ينتهي بمنح الموظّف دبلوماً في العلوم المالية والمصرفية. وبعد التطوّرات التي طرأت على طبيعة أعمال البنوك وتوسُّع قاعدتها وتنوُّع خدماتها واستخدامها التكنولوجيا الحديثة؛ كان من الضروري إحداث تغيير في مسيرة عمل المعهد للتّلاؤم مع هذه التطوّرات. وفي عام ١٩٨٩م تمّ إنشاء المعهد الحالي تحت مسمّى «المعهد المصرفي» *The Institute of Banking*؛ حيث شهد المعهد تطوّراً كبيراً في نوعيّة البرامج التّدريبية التي يقدِّمها لتتوافق مع احتياجات البنوك السعودية ومتطلّبات العمل المصرفي الحديث. وفي عام ٢٠١٤م قام البنك بتبنّي نموذج تشغيلي جديد له؛ خدمةً لطبيعة كل مرحلة يمرّ بها العمل المالي والمصرفي، وتعديل اسمه إلى «المعهد المصرفي والمالي» ليعكس نطاق خدماته المقدّمة للقطاع المصرفي، وقطاعات التّأمين، والتّمويل، وسوق المال.

وفي عام ٢٠١٥م غيّر المعهد التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي اسمه إلى «المعهد المالي» *The Institute of Finance*، وتبنّى رسالته الجديدة المتمثِّلة في تطوير مهارات العاملين في القطاع المالي في المملكة العربية السعودية؛ من خلال وضع معايير الجدارة، ومنح الشهادات المهنية المتخصِّصة، وتقديم حلول عالية الجودة لتطوير القدرات المهْنية.

٦-٣-١-٢- أهداف المعهد المالي وهيكلته

تتمثّل أهداف المعهد المالي *IOF* التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي فيما يلي:

- أن يكون المعهد الجهة التي تضع معايير الجدارة وتمنح الشّهادات المهْنية للعاملين في القطاع المالي؛
- العمل مع الجهات التّدريبية والتّعليمية بهدف تطوير قدراتها لتقديم أفضل الحلول التّدريبية للقطاع المالي؛
- استقطاب أفضل مؤسسات التّدريب العالمية لتقديم التدريب المتميِّز للقطاع المالي؛
- الإسهام في نشر المعرفة المالية المتخصِّصة من خلال النّدوات والمؤتمرات؛
- أن يكون المعهد جهةً رائدةً في تطوير مهارات المختصِّين لدى الجهات الرّقابية والقطاع المالي.

شكل ٦-١١: الهيكل التنظيمي للمعهد المالي

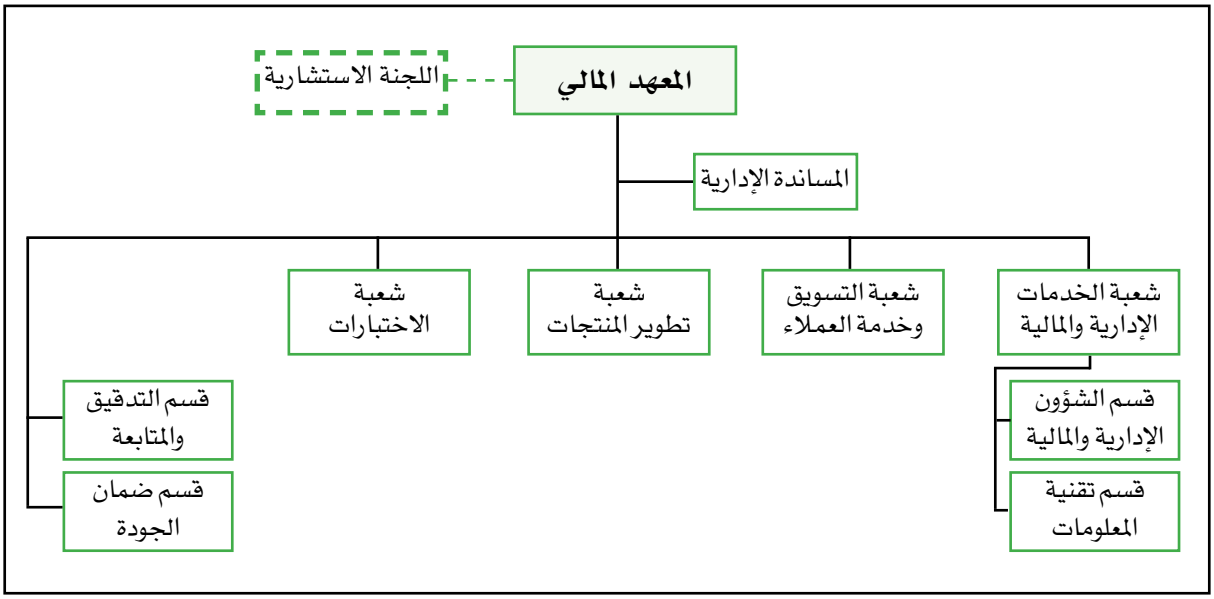

٦-٣-١-٣- أنشطة المعهد المالي

أ- **البرامج الإعدادية والتطويرية (التأهيلية)**: يقدِّم المعهد المالي عدداً من البرامج الإعدادية والتّطويرية التي تشمل إعداد الموظّفين الجُدُد من خرِّيجي الجامعات للعمل في وظائف مناسبة بالبنوك، وكذلك استقطاب الخرِّيجين الجامعيّين وتدريبهم حسب متطلّبات البنوك، ويقدِّم المعهد كذلك مجموعة من البرامج التّطويرية تشمل برنامج الائتمان، وبرنامج الاستثمار، وبرنامج التّدريب الإداري، وبرنامج الوسطاء الأساسي، وبرنامج مديرو المستقبل، وبرنامج التّمويل المصرفي المتوافق مع الشريعة.

ب- **برامج الدبلومات المتخصِّصة**: تشمل برامج الدّبلومات المتخصِّصة برنامج دبلوم الأعمال المالية والمصرفية؛ والتي صُمِّمت استجابةً لحاجات السّوق المالية والتّجارية لتطوير مستوى المعرفة والفهم للمشارك بطبيعة وأهمية الأعمال المالية والمصرفية. ويمكِّن هذا الدّبلوم خرِّيجيه من المشاركة الفاعلة والإيجابية في مؤسّسات القطاع المالي والمصرفي بشكل خاصّ أو القطاعات الأخرى بشكل عامّ.

كما تشمل برامج الدّبلومات المتخصِّصة برنامج دبلوم أعمال التّأمين الذي تمّ تصميمه نتيجة للجهود المتضافرة لصناعة التّأمين السعودية لبناء الكفاءات والمهارات المهْنية.

ج- **تحديد الجدارات للعاملين**: قام المعهد المالي بتحديد الجدارات *Competencies* للعاملين في القطاعات التّالية:

- مصرفية الأفراد؛
- مصرفية المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة؛
- تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة؛
- مصرفية الشّركات؛
- شركات التّأمين؛
- إدارة المخاطر؛
- الالتزام (بالمتطلّبات الرّقابية)؛
- الخزينة.

د- **الدورات والندوات وورش العمل:** قدّم المعهد المالي دورات تدريبية مبنيّة على الجدارات لقطاع مصرفية الأفراد، إضافة إلى العديد من الدّورات التّدريبية الموجّهة لقطاع التّأمين، وكذلك الدّورات المتخصِّصة في مجال الأنظمة والقوانين، كما عقد المعهد العديد من النّدوات وورش العمل التي تهدف إلى رفع مستوى الوعي المالي، وإتاحة الفرصة للمتخصِّصين للاطِّلاع على أحدث التّجارب والمستجدّات العالمية والإقليمية والمحلّية، بالإضافة إلى اللّقاء مع الخبراء العالميين والمحلّيين من أجل تبادل المعرفة.

هـ- **الاختبارات المعيارية:** يعمل المعهد المالي على استحداث مجموعة من الشّهادات المهنية والبرامج التّدريبية المهمّة في تطوير القُوى العاملة الوطنية من الباحثين عن العمل والموظّفين، وتأهيلهم لشغل وظائف في القطاع المالي والإسهام في تطوّرهم الوظيفي، والصّعود بهم إلى

وظائف ذات مستوى أعلى عبر التّدريب والتّأهيل المناسب الذي يضمن اجتيازهم الاختبارات المهْنية في المجالات المالية المختلفة منها: المصرفية، والتّمويل، والاستثمار، والتّأمين بالإضافة إلى المجالات المتخصِّصة كمجال وسطاء الأسهم، ومعاييني الحوادث لشركات التّأمين (شركة نجم).

وقدَّم المعهد المالي إلى غاية (٢٠١٥/١٢/٣١م) ١١ اختباراً متخصِّصاً، وهي كالآتي:

- اختبار أساسيات مصرفية الأفراد؛
- اختبار شهادة أساسيات التأمين؛
- اختبار تأمين المركّبات؛
- اختبار التّأمين الصحّي؛
- اختبار الحماية والادخار؛
- اختبار الشهادة العامة للتّعامل في الأوراق المالية:
  - الجزء الأول: التّشريعات؛
  - الجزء الثاني: العمليات.
- اختبار شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اختبار شهادة وسطاء الأسهم؛
- اختبار شهادة معاييني الحوادث؛
- اختبار شهادة تداول.

٦-٣-٢- التّوظيف والتّوطين في القطاع المصرفي السعودي

٦-٣-٢-١- الموظّفون في القطاع المصرفي السعودي

سجّل عدد العاملين في القطاع المصرفي عام ٢٠١٥م، ارتفاعاً بلغت نسبته ٤,٢٪ مقارنة بالعام ٢٠١٤م، ليبلغ عدد الموظّفين ٤٩ ,٥٦٣ موظّفاً وموظّفةً، في حين ارتفع عدد الموظّفين السعوديين من الجنسين في عام ٢٠١٥م ليبلغ ٤٤ ,٦٨٨ موظّفاً وموظّفةً، بنسبة نموّ بلغت قرابة ٥,٤٪ مقارنة بالعام ٢٠١٤م. بالمقابل انخفض عدد العاملين غير السّعوديين بالقطاع المصرفي بنسبة ٦,٤٪، من ٥ ,٢٠٨ موظّفاً وموظّفة في ٢٠١٤م إلى ٤ ,٨٧٥ موظّفاً بنهاية ٢٠١٥م.

جدول ٦-١٣:

تطور عدد العاملين في القطاع المصرفي السعودي (٢٠٠٥-٢٠١٥م)

السنة	سعوديون			غير سعوديين			الإجمالي		
	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
٢٠٠٥	٢٣ ,٦٨٤	٢ ,١٥٦	٢٥ ,٨٤٠	٥ ,٧٢٢	٢٧	٥ ,٧٤٩	٢٩ ,٤٠٦	٢ ,١٨٣	٣١ ,٥٨٩
٢٠٠٦	٢٧ ,٤٠١	٢ ,٧١٢	٣٠ ,١١٣	٥ ,٨٧٥	٣٦	٥ ,٩١١	٣٣ ,٢٧٦	٢ ,٧٤٨	٣٦ ,٠٢٤
٢٠٠٧	٢٩ ,٨٠١	٣ ,٢٠٦	٣٣ ,٠٠٧	٦ ,٠٣٢	٢٤	٦ ,٠٥٦	٣٥ ,٨٣٣	٣ ,٢٣٠	٣٩ ,٠٦٣
٢٠٠٨	٣٠ ,٠٣٨	٣ ,٦٨١	٣٣ ,٧١٩	٦ ,١٥٩	٢٩	٦ ,١٨٨	٣٦ ,١٩٧	٣ ,٧١٠	٣٩ ,٩٠٧
٢٠٠٩	٣٠ ,١٩٩	٣ ,٧٧١	٣٣ ,٩٧٠	٦ ,٤٥٨	٥٦	٦ ,٥١٤	٣٦ ,٦٥٧	٣ ,٨٢٧	٤٠ ,٤٨٤
٢٠١٠	٣٠ ,٢٣٦	٤ ,٠٢٢	٣٤ ,٢٥٨	٦ ,٣٤٦	٨٥	٦ ,٤٣١	٣٦ ,٥٨٢	٤ ,١٠٧	٤٠ ,٦٨٩
٢٠١١	٣١ ,٤٨٠	٤ ,٤١٨	٣٥ ,٨٩٨	٦ ,٠٨٧	٨٨	٦ ,١٧٥	٣٧ ,٥٦٧	٤ ,٥٠٦	٤٢ ,٠٧٣
٢٠١٢	٣٣ ,٢٢٣	٤ ,٩٩٣	٣٨ ,٢١٦	٦ ,٣٧٤	٧١	٦ ,٤٤٥	٣٩ ,٥٩٧	٥ ,٠٦٤	٤٤ ,٦٦١
٢٠١٣	٣٤ ,٨٥٠	٥ ,٥٩٠	٤٠ ,٤٤٠	٥ ,٦٥٦	٨٢	٥ ,٧٣٨	٤٠ ,٥٠٦	٥ ,٦٧٢	٤٦ ,١٧٨
٢٠١٤	٣٦ ,٤٤٤	٥ ,٩٣٦	٤٢ ,٣٨٠	٥ ,١٥٧	٥١	٥ ,٢٠٨	٤١ ,٦٠١	٥ ,٩٨٧	٤٧ ,٥٨٨
٢٠١٥	٣٨ ,٤٨٠	٦ ,٢٠٨	٤٤ ,٦٨٨	٤ ,٨٢٧	٤٨	٤ ,٨٧٥	٤٣ ,٣٠٧	٦ ,٢٥٦	٤٩ ,٥٦٣

٦-٣-٢-٢- جهود البنوك السعودية في التّدريب والتّوطين

أ- **عملية التأهيل والتوطين في الوظائف المصرفية:** تُعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي المرجع الرئيس للقطاع المصرفي على مستوى تنمية الموارد البشرية، والتّوطين والسّعودة بالقطاع؛ حيث أصبح لدى القطاع المصرفي خبرات وكفاءات وطنية؛ من خلال موازنة البنوك بين احتياجات العمل ومتطلّبات المسؤولية الاجتماعية تُجاه المجتمع ككل على وجه العموم، وتُجاه المواطنين من الشباب من الجنسين على وجه الخصوص.

إن اهتمام البنوك بالسّعودة والتّوطين يتماشى مع توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي المستمرّة بإلزام البنوك المحلّية بوضع برامج توطين للوظائف في البنوك السعودية.

وقد بذلت البنوك السعودية جهوداً كبيرة في مجال تدريب وتأهيل العاملين بالبنوك على مجالات العمل المصرفي المختلفة، واستعانت بمراكز التّدريب الخاصّة بها، كما استعانت بالمعهد المالي التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتدريب العاملين لديها على كافّة الأعمال والتخصّصات المصرفية، إضافة إلى إتاحة فرص الابتعاث والتّدريب بالخارج في أرقى المعاهد والجامعات المعروفة على مستوى العالم.

يسلك القطاع المصرفي أسلوباً متميِّزاً في تأهيل وتدريب وتحفيز موظّفيه وموظّفاته؛ حيث يبدأ بتطوير مهاراتهم على رأس العمل، وإلحاقهم ببرامج ودورات تدريبية متخصِّصة داخل البنوك وخارجها، وتزويدهم بالقيم

الجوهرية للسّلوك الوظيفي، وتدويرهم على الإدارات والفروع المختلفة بالتناوب، ورفع سقف التحدِّي الوظيفي لهم بالتّدريج وصولاً بهم إلى المناصب القيادية.

ونتيجة لجهود التّدريب والتّوطين المدروسة للبنوك السعودية؛ فقد حقّق القطاع المصرفي نسبة توطين تفوق ما حقّقته قطاعات اقتصادية أخرى في المملكة؛ حيث قاربت نسبة التّوطين من الجنسين على مستوى القطاع المصرفي ٩٠,٢٪ في نهاية ٢٠١٥م؛ بل إنها تجاوزت هذه النِّسبة في بعض البنوك المحلّية لتصل إلى ٩٦٪ من إجمالي موظّفي البنك، في حين بلغت نسبة العاملين السّعوديين الذّكور حوالي ٧٧,٦٪ من الإجمالي، مقارنة بنسبة ٩,٧٪ من العاملين الذّكور غير السعوديين.

جدول ٦-١٤: تطور نسبة توطين الوظائف في القطاع المصرفي السعودي (٢٠٠٥-٢٠١٥م)

السنة	سعوديون			غير سعوديين			الإجمالي			نسبة توطين الوظائف		
	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
٢٠٠٥	٢٣,٦٨٤	٢,١٥٦	٢٥,٨٤٠	٥,٧٢٢	٢٧	٥,٧٤٩	٢٩,٤٠٦	٢,١٨٣	٣١,٥٨٩	٨٠,٥	٩٨,٨	٨١,٨
٢٠٠٦	٢٧,٤٠١	٢,٧١٢	٣٠,١١٣	٥,٨٧٥	٣٦	٥,٩١١	٣٣,٢٧٦	٢,٧٤٨	٣٦,٠٢٤	٨٢,٣	٩٨,٧	٨٣,٦
٢٠٠٧	٢٩,٨٠١	٣,٢٠٦	٣٣,٠٠٧	٦,٠٣٢	٢٤	٦,٠٥٦	٣٥,٨٣٣	٣,٢٣٠	٣٩,٠٦٣	٨٣,٢	٩٩,٣	٨٤,٥
٢٠٠٨	٣٠,٠٣٨	٣,٦٨١	٣٣,٧١٩	٦,١٥٩	٢٩	٦,١٨٨	٣٦,١٩٧	٣,٧١٠	٣٩,٩٠٧	٨٣,٠	٩٩,٢	٨٤,٥
٢٠٠٩	٣٠,١٩٩	٣,٧٧١	٣٣,٩٧٠	٦,٤٥٨	٥٦	٦,٥١٤	٣٦,٦٥٧	٣,٨٢٧	٤٠,٤٨٤	٨٢,٤	٩٨,٥	٨٣,٩
٢٠١٠	٣٠,٢٣٦	٤,٠٢٢	٣٤,٢٥٨	٦,٣٤٦	٨٥	٦,٤٣١	٣٦,٥٨٢	٤,١٠٧	٤٠,٦٨٩	٨٢,٧	٩٧,٩	٨٤,٢
٢٠١١	٣١,٤٨٠	٤,٤١٨	٣٥,٨٩٨	٦,٠٨٧	٨٨	٦,١٧٥	٣٧,٥٦٧	٤,٥٠٦	٤٢,٠٧٣	٨٣,٨	٩٨,٠	٨٥,٣
٢٠١٢	٣٣,٢٢٣	٤,٩٩٣	٣٨,٢١٦	٦,٣٧٤	٧١	٦,٤٤٥	٣٩,٥٩٧	٥,٠٦٤	٤٤,٦٦١	٨٣,٩	٩٨,٦	٨٥,٦
٢٠١٣	٣٤,٨٥٠	٥,٥٩٠	٤٠,٤٤٠	٥,٦٥٦	٨٢	٥,٧٣٨	٤٠,٥٠٦	٥,٦٧٢	٤٦,١٧٨	٨٦,٠	٩٨,٦	٨٧,٦
٢٠١٤	٣٦,٤٤٤	٥,٩٣٦	٤٢,٣٨٠	٥,١٥٧	٥١	٥,٢٠٨	٤١,٦٠١	٥,٩٨٧	٤٧,٥٨٨	٨٧,٦	٩٩,١	٨٩,١
٢٠١٥	٣٨,٤٨٠	٦,٢٠٨	٤٤,٦٨٨	٤,٨٢٧	٤٨	٤,٨٧٥	٤٣,٣٠٧	٦,٢٥٦	٤٩,٥٦٣	٨٨,٩	٩٩,٢	٩٠,٢

ب- **توطين الوظائف النسائية في القطاع المصرفي:** تميّز القطاع المصرفي مقارنة بغيره من القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأخرى، بتوسيع مجالات عمل المرأة السعودية، التي أصبحت تعمل في جميع الأنشطة المصرفية المتخصِّصة دون استثناء، لتشمل ذلك إدارة الخزينة، وإدارة الالتزام، وإدارة تمويل الشّركات، وإدارة الاستثمار وغيرها من مجالات العمل المصرفي المتخصِّص، كما أصبحت تشغل أعلى المناصب الإدارية بالقطاع المصرفي؛ حيث منهنّ مَن تشغل منصب عضو مجلس إدارة بالبنك، في حين تشغل أخريات منصب الرّئيس التّنفيذي للذّراع المالي والاستثماري للبنك، فيما تشغل بعضهنّ مسؤول ومدير إدارة الالتزام على مستوى البنك، وقد ارتفع عدد الموظّفات السّعوديات اللاّتي يعملن بالقطاع المصرفي خلال الفترة (٢٠٠٥-٢٠١٥م) بنحو ١٨٨٪؛ حيث بلغ إجمالي عدد السّعوديات اللاّتي يعملن بالبنوك في عام ٢٠٠٥م نحو ٢,١٥٦ موظّفة، وارتفع هذا العدد ليصل إلى ٦,٢٠٨ موظّفة بنهاية عام ٢٠١٥م، وبلغت نسبة العاملات الإناث السّعوديات حوالي ١٢,٥٪ من الإجمالي، مقارنة بنسبة ٠,١٪ من العاملات الإناث غير السّعوديات.

وبلغت نسبة توطين الوظائف للوظائف النِّسائية في القطاع المصرفي ٩٩,٢٪ في نهاية عام ٢٠١٥م؛ حيث بلغ عدد العاملات السّعوديات ٦,٢٠٨ موظّفة مقابل ٤٨ موظّفة غير سعودية فقط في القطاع المصرفي بنهاية عام ٢٠١٥م.

معلومات مالية

إطار ٦-٦: التوطين والسّعودة والمسؤولية الاجتماعية للبنوك السعودية

يعتقد بعض الأفراد أن التّوطين والسّعودة هو جزء من عمل البنوك ويخدم مصالحها بنهاية المطاف وتنفيذها لأعمالها (*Doing Business*)، وليس له علاقة أو ارتباط مباشر أو غير مباشر بشكل أو بآخر بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للبنوك، وهذا المفهوم فيه شيء من المغالطة وعدم الدقّة، باعتبار أن المسؤولية الاجتماعية للبنوك أو لغيرها، تُعبِّر عن مدى التزام المنشأة بالإسهام في التّنمية الاقتصادية المستديمة، والعمل مع المجتمع على تحسين مستوى نوعيّة الحياة فيه

وغالباً ما يُنظر إلى المسؤولية الاجتماعية من خلال التطوّرات في إحداث تغييرات إيجابية في مجال التّنمية البشرية وجعلها أكثر شمولاً؛ بحيث تحقِّق الموازنة بين مصالح جميع الأطراف، وهذا ما تقوم به البنوك المحلّية في المملكة العربية السعودية من خلال إعطاء جلّ اهتمامها وتركيزها على العنصر البشري وتنمية إمكاناته العلميّة والعمليّة، بما في ذلك المحافظة على الموارد البشرية وتنميتها، باعتبارها المورد والعنصر الأهمّ بالنسبة للبنك، وبهذا فهي تحقِّق التّوازن المطلوب بين خدمة أغراضها وتلبية احتياجات عملائها، وفي الوقت نفسه قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية تُجاه المجتمع ككل، من خلال توليد الوظائف للمواطنين من الجنسين، والحرص على التّدريب والتّأهيل والارتقاء بأداء العاملين لديها.

٦-٣-٣- نظم المدفوعات الإلكترونية في القطاع المصرفي السعودي

٦-٣-٣-١- النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة

أ- **مفهوم نظام «سريع»**: تمّ تشغيل النّظام السّعودي للتّحويلات المالية السّريعة والمعروف اختصاراً بـ «سريع» *The Saudi Arabian Riyal Interbank Express (SARIE)* في ١٤/٥/١٩٩٧م، وقد أحدث نظام «سريع» الذي تمّ تصميمه وفقاً لمفهوم التّسويات الإجمالية الآنية (*RTGS*) تقدُّماً في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية في المملكة؛ حيث يشكِّل البِنية الأساسية التي يعتمد عليها عدد من نظم المدفوعات والتّسويات المالية المتقدِّمة، وتشمل هذه النّظم ما يلي:

- غرف المقاصّة الإلكترونية (*ACH*)[1] وهو نظام لمقاصّة الشيكات آلياً؛

(1) *Automated Clearing House.*

- الشّبكة السّعودية للمدفوعات (*MADA*) التي تربط شبكات أجهزة الصّرف الآلي (*ATM*)[1] وتحويل الأموال إلكترونياً عند نقاط البيع (*EFT-POS*)[2]؛
- نظام تسوية الأوراق المالية (تداول *TADAWUL*)؛
- نظام سداد للمدفوعات (*SADAD*)، وهو نظام مركزي لعرض ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى إلكترونياً.

وتشكِّل النّقلة التّقنية والخدمات المصرفية الحديثة التي أحدثها نظام «سريع» في القطاع المصرفي السّعودي علامة مميّزة في تاريخ تطور نظم المدفوعات في المملكة منذ إصدار أول ريال معدني سعودي عام ١٩٢٨م، وقد تمّ اقتباس شعار نظام «سريع» من هذا الريال لربط سلسلة تطوّر المدفوعات في المملكة.

ويجمع نظام سريع بين وظيفتي المدفوعات المرتفعة القيمة والحجم على حدّ سواء، كما يُعدّ نظاماً متكاملاً للتّسويات الإجمالية الآنية؛ حيث يتيح لكافة البنوك المحلّية إجراء التّحويلات المالية فيما بينها بالريال السعودي بصورة فورية من خلال حساباتها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، ويعمل طوال ٢٤ ساعة متيحاً الاستفادة القصوى من إمكاناته، إضافة إلى أنه يضمن إنجاز الدّفع مع عدم قابلية النقض، كما أنه يعطي البنوك حرية الوصول لحساباتها لدى مؤسسة النقد، ومراقبة مراكزها المالية بصورة مستمرّة.

(1) *Automated Teller Machine.*
(2) *Electronic Funds Transfer at Points of Sale.*

ب- **أهداف نظام «سريع»**: تتمثّل الأهداف الرئيسة لنظام «سريع» فيما يلي:

- إجراء التّحويلات المالية إلكترونياً وضمان وصولها إلى المستفيد فوراً؛
- تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متطوّرة؛
- تقليل المخاطر المالية والاستغناء عن حمل النّقد بغرض التّحويل من بنك إلى آخر؛
- خفض تكاليف الخدمات المالية المصرفية؛
- تعزيز الأداء المالي وتنظيم المدفوعات المالية في القطاع المصرفي؛
- إرساء الأسس التّقنية والإجرائية للتطوّرات المستقبلية مثل: التجارة الإلكترونية.

ج- **التنظيم الرقمي لحسابات العملاء ونظام «سريع»**: يستخدم سريع التنظيم الدّولي لأرقام الحسابات المصرفية؛ حيث يعمل القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية بالتّنظيم الجديد لأرقام حسابات عملاء البنوك ليصبح متوافقاً مع التّنظيم الدّولي لأرقام الحسابات المصرفية أو ما يُعرف بـ (آيبان- *IBAN*)، وهو اختصارٌ لمفهوم الرقم الدّولي للحساب المصرفي (*International Bank Account Number*).

وهذا التنظيم مبنيّ على المواصفات الدّولية المتعارف عليها والخاصّة برقم الحساب المصرفي (*ISO Standard 13616*)؛ حيث يحقِّق هذا التّنظيم توحيداً دولياً لترميز وطول عدد خانات رقم الحساب المصرفي؛ ممّا يجعل

النّظم التّقنية والتّشغيلية لدى البنوك تتمكّن من قراءة هذه الأرقام بيُسر وسهولة؛ ومن ثمّ تتمّ معالجة التّحويلات المالية دون أخطاء، ويواكب ذلك سرعة في التّنفيذ خلال المراحل المتعدِّدة التي تمرّ بها عمليات التّحويل المالي محليّاً ودوليّاً، وتساعد تقنية وتنظيم (*IBAN*) على استخدام تقنيات التّنفيذ الآلي المباشر (*Straight Through Processing*) وهو ما يعزِّز من كفاءة الخدمات المصرفية المقدَّمة للعملاء، ويحسِّن من أدائها، ويختصر الفترة الزمنيّة للإجراءات التّنفيذية لكل عملية تحويل، كما يوحِّد عدد خانات أرقام الحسابات المصرفية الخاصّة بعملاء البنوك في المملكة العربية السعودية؛ ليصبح طولها متماثلاً لدى كافة عملاء القطاع المصرفي بصرف النّظر عن البنك الذي ينتمي إليه العميل.

د- **خدمات نظام «سريع»**: تتمثّل خدمات «سريع» فيما يلي:

- **خدمة التحويلات المصرفية**: لقد كانت التّحويلات بين البنوك وعملائها قبل تقديم نظام «سريع» تنفَّذ باستخدام طرق تقليدية كالتلكس والشيكات أو حمل النّقد بغرض التّحويل؛ ممّا يجعل إنجاز معاملات التّحويل وإتمامها يستغرق الكثير من الوقت والجهد ويُعرِّضها إلى عدد من المخاطر، أما ربط جميع نظم المدفوعات المالية بين البنوك بواسطة نظام «سريع»؛ فإنه يستطيع العملاء التّحويل من وإلى أيّ حساب مصرفي داخل المملكة العربية السعودية آلياً بيُسر وأمان وفي فترة زمنيّة قياسيّة؛
- **خدمة إيداع الرواتب الشهرية**: لقد كان صرف الرّواتب سابقاً

يتمّ بإصدار الشّيكات أو الدّفع نقداً وهي عملية بطيئة ومُجهدة للقطاعين العام والخاصّ وكذلك للعملاء. أما مع نظام «سريع» فقد أصبح بإمكان المؤسّسات الحكومية والتّجارية صرف الرّواتب والمستحقّات الشّهرية بصورة آليّة؛ بحيث يوفِّر نظام «سريع» خدمة التّحويل السّريع للرّاتب والذي بموجبه يتمّ تحويل الرّاتب مباشرة من القطاع أو صاحب العمل إلى الحساب المصرفي الخاصّ بالموظّف، ويُغْني عن الحضور الشّخصي لفروع البنوك، إضافة إلى إمكانية التّمتّع بمزايا الشبكة السعودية للمدفوعات (*MADA*) ونقاط البيع؛

- **خدمة الحسم المباشر**: إن تكرار دفع الفواتير والأقساط الشهرية المنتظمة أحد الأسباب الرئيسة لازدحام البنوك وانتشار الطّوابير والذي يؤدي إلى زيادة العبء على العملاء وموظّفي البنوك بصورة غير مقبولة لكلا الطرفين. أما باستخدام نظام «سريع» فإنه يمكن تسوية هذه المدفوعات إلكترونياً دون الحاجة إلى زيارة العميل للبنك شخصياً؛ حيث يسمح «سريع» بأن يقوم أيّ بنك بإجراء قيد مدين على حساب العميل وتحويل الأموال لحساب المستفيد لدى أيّ بنك في المملكة، وبسقف أعلى للخصم الدوري يُحدَّد من قِبل العميل.

شكل ٦-١٢: آلية عمل نظام سريع

٦-٣-٣-٢- الشّبكة السّعودية للمدفوعات

أ- **مفهوم الشّبكة السّعودية للمدفوعات:** تُعدّ شبكة المدفوعات السعودية (*Saudi Payments Network (SPAN* التي أُنشِئت عام ١٩٩٠م، شبكة المدفوعات الإلكترونية الوحيدة في المملكة العربية السعودية، ويُستخدم حالياً شبكة مدى *MADA*؛ حيث تربط كافّة أجهزة الصّرف الآلي ونقاط البيع في كافّة أنحاء المملكة بشبكة مدفوعات مركزية تقوم بدورها بإعادة توجيه العمليات المالية إلى الجهة المصْدرة للبطاقة، سواء كانت بنكاً محلياً أو فيزا (*VISA*) أو أمريكان إكسبريس (*AMEX*) أو ماستر كارد (*Master Card*).

وتطلب مؤسسة النقد العربي السعودي من كافّة البنوك إصدار بطاقات سحب آلي متوافقة بشكل كامل مع الشّبكة السّعودية للمدفوعات، وتقدِّم جميع الخدمات للعميل النهائي دون رسوم؛ بصرف النّظر عن جهاز السّحب

الآلي المستخدَم أو الجهة المشغِّلة له أو الجهة المُصدِرة لبطاقة العميل؛ لكي يستطيع عميل البنك استخدام أجهزة الصّرف الآلي للبنوك الأخرى.

ب- **أهداف الشبكة السعودية للمدفوعات:** تهدف الشّبكة السّعودية للمدفوعات إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع العملاء على استخدام العمل المصرفي الإلكتروني؛
- توفير الوصول إلى النّقد في جميع أماكن تواجد أجهزة الصّرف الآلي؛
- تنفيذ العمليات لجميع العملاء عبر الوحدات الطّرفية (أجهزة الصّرف الآلي أو نقاط البيع)؛
- تقليل الطّلب على الأوراق النقدية، وزيادة فعّالية الخدمات المصرفية.

شكل ٦-١٣ : آلية عمل الشبكة السعودية للمدفوعات

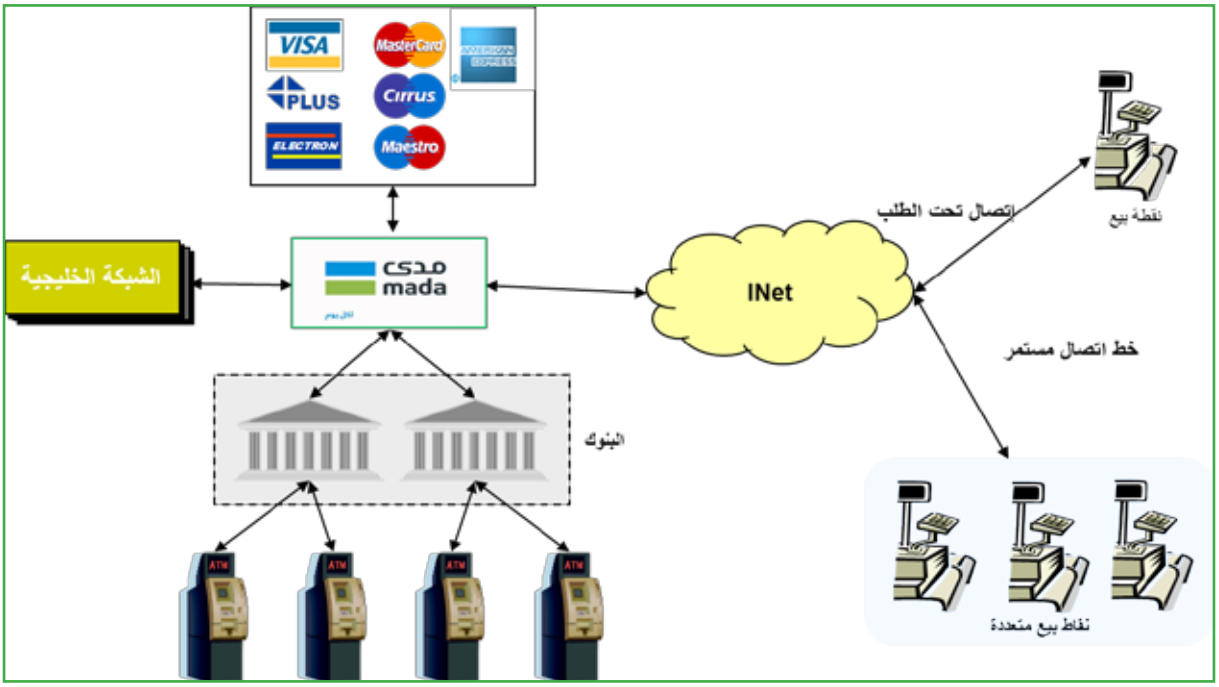

ج- **مواصفات أجهزة الصّراف الآلي في المملكة العربية السعودية:**

- السّحب النقدي والاستعلام عن الرّصيد؛
- الحدّ الأقصى المسموح به للسّحب ٥,٠٠٠ ريال يومياً؛
- عدد العمليات غير محدّد؛
- خدمات الشبكة تقدَّم مجّاناً للعملاء؛
- جميع البنوك أعضاء في الشّبكة؛
- المواصفات تطابق مواصفات المنظّمة الدّولية للمواصفات *ISO*[1].

د- **مواصفات نقاط البيع في المملكة العربية السعودية:**

- استخدام بطاقات الصرّاف الآلي نفسها؛
- مطابقة الرّقم السري والتّوقيع مع إتمام كل عملية؛
- مبلغ العملية غير محدّد بما لا يتجاوز رصيد العميل أو ٦٠,٠٠٠ ريال أيّهما أقلّ؛
- يتمّ خصم المبلغ من حساب العميل مباشرة؛
- العمليات المسموح بها: بيع، استعلام عن الرّصيد، استرجاع.

هـ- **خدمة مدى أثير:** هي إحدى خدمات مدى التي تتيح لحاملي بطاقات مدى المصرفية السّرعة والأمان والمرونة في عمليات الدّفع الإلكتروني؛ وذلك من خلال تقنية الاتّصال قريب المدى (*Near Field NFC-Communication*)؛ حيث يُمكن من خلال الخدمة إجراء العمليات الشّرائية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ريال بمجرّد تمرير

(1) *International Organization for Standardization.*

البطاقة أمام قارئ جهاز نقاط البيع، وقد يُطلب من حامل البطاقة في بعض الأوقات إدخال الرّقم السرّي و/أو البطاقة لتعزيز مستوى الأمان.

٦-٣-٣-٣- نظام سداد للمدفوعات

أ- **مفهوم نظام «سداد»**: نظام سداد للمدفوعات *SADAD System* هو أحد نظم مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو نظام مركزي لعرض ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى إلكترونياً في المملكة العربية السعودية؛ حيث إن مَهمته الأساسية هي تسهيل وتسريع عملية دفع الفواتير والمدفوعات الأخرى عبر جميع القنوات المصرفية في المملكة (فروع البنوك وأجهزة الصّرف الآلي والهاتف المصرفي والإنترنت المصرفية).

شكّلت عملية دفع الفواتير في المملكة قبل وجود سداد عبئاً ثقيلاً على البنوك؛ حيث كانت غير عملية وبطيئة. وقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بالتّعميم على جميع بنوك المملكة بقبول تسديد الفواتير في جميع فروعها من قِبل أيّ شخص سواءً كان من عملاء هذا البنك أو غيره، فلم يكن من الضّروري أن يكون الشّخص عميلاً للبنك الذي يتمّ تسديد الفاتورة لديه، وكانت البنوك تغطّي بعضاً من تكاليفها عن طريق الاحتفاظ بالمبالغ المسدَّدة لمدّة ٧-٣٠ يوماً.

وقد أجرت مؤسسة النقد العربي السعودي دراسة على آلية تسديد الفواتير في المملكة، ووجدت أن حوالي ٦٠-٧٠٪ من الفواتير تُدفع نقداً في فروع

البنوك. ويؤدّي العدد الكبير للفواتير المصْدرة في المملكة إلى ارتفاع تكاليف البنوك من ناحية مكاتب الاستقبال، ومعالجة المدفوعات، وتكنولوجيا المعلومات ومطابقة الفواتير. بالإضافة إلى أن المستهلكين يستغرقون وقتاً طويلاً من الزّمن أمام مكاتب الدّفع في البنوك قبل أن يتمكّنوا من دفع فواتيرهم.

ونظراً لتقديم البنوك المحلّية خدمات السّداد لشركة الاتصالات السعودية وشركة الكهرباء عن طريق الرّبط المباشر مع نظُمها؛ فقد سعت هيئات أخرى (حكومية وغير حكومية) للاستفادة من هذه التّرتيبات، وواجهت هذه الرّغبة المعارضة من البنوك المحلّية، مع قيام عدد قليل من البنوك المحلّية بتقديم بعض الخدمات المحدودة لقطاعات حكومية وغير حكومية من أجل كسب السّبق في تقديم هذه الخدمات.

وبناءً على ما سبق؛ فقد برزت الحاجة إلى نظام مركزي يضمن الكفاءة التّشغيلية والعدالة لجميع الأطراف لحلّ هذه التحدِّيات وليكون قاعدة صلبة لأيّ تطورات مستقبلية، وبناءً عليه طوَّرت مؤسسة النقد العربي السعودي رؤيتها لبناء هذا النّظام والذي يجعل الحلّ الفني أسهل لجميع الأطراف؛ وذلك بتقليص الارتباطات المتعدِّدة إلى ارتباط واحد سواء للبنوك أو الشّركات المفوتِرة؛ حيث يعمل سداد كوسيط بين الطّرفين، ويضمن التّنظيم المالي توزيع التّكاليف والفوائد؛ لذا فإن نظام سداد سوف يتجاوز الخدمات التي توفِّرها النّظم الحالية؛ لأنه يوفِّر آلية لسداد فواتير مختلفة ولجهات متنوِّعة، ويحتوي على آلية الإبلاغ المباشر بالسّداد. ويُسّهم هذا

النّظام في تشجيع المستخدمين على التحوُّل للقنوات الإلكترونية؛ لأنها تشمل قائمة أوسع من المدفوعات المالية المستحقّة وعبر خطة تنظيمية وتسويقية لتشجيع المستخدمين بالتحوُّل لهذه القنوات المصرفية.

ب- **أهداف نظام «سداد»**: يهدف نظام سداد إلى تحقيق ما يلي:

- بناء وتشغيل البِنية للنّظام وضمان تكاملها وحسن تطبيقها وتشغيلها، ومعالجة المدفوعات بكفاءة وموثوقية ومهنية عالية؛
- التوسُّع المستمرّ للنظام عن طريق تطويره بشكل مرن يتوافق مع تقديم خدمات جديدة؛
- تشغيل النّظام بفعّالية عبر تقديم الخدمات بجودة عالية وتكاليف منخفضة؛
- تطوير خطّة مستقبلية للنّظام ورفع مستوى الاستخدام الأمثل لخدمات سداد من قِبل القطاع التّجاري والحكومي؛
- الاستفادة من التطوّرات التّقنية والمبادرات العالمية عبر المتابعة المستمرّة؛
- تطوير الموارد البشرية الوطنية وتأهيلها لقيادة كافة مهامّ سداد وتحقيق أهدافها؛ وذلك إدراكاً لأهمية الفرد وقدراته في بناء إدارة فعالة؛
- الالتزام بالمقاييس والمعايير لنظم المدفوعات بشكل يعزِّز تجانس وسرعة وكفاءة تطوير الخدمات المصرفية؛
- تقليل مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرّقابية اللاّزمة للسّيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

شكل ٦-١٤: آلية عمل نظام سداد للمدفوعات

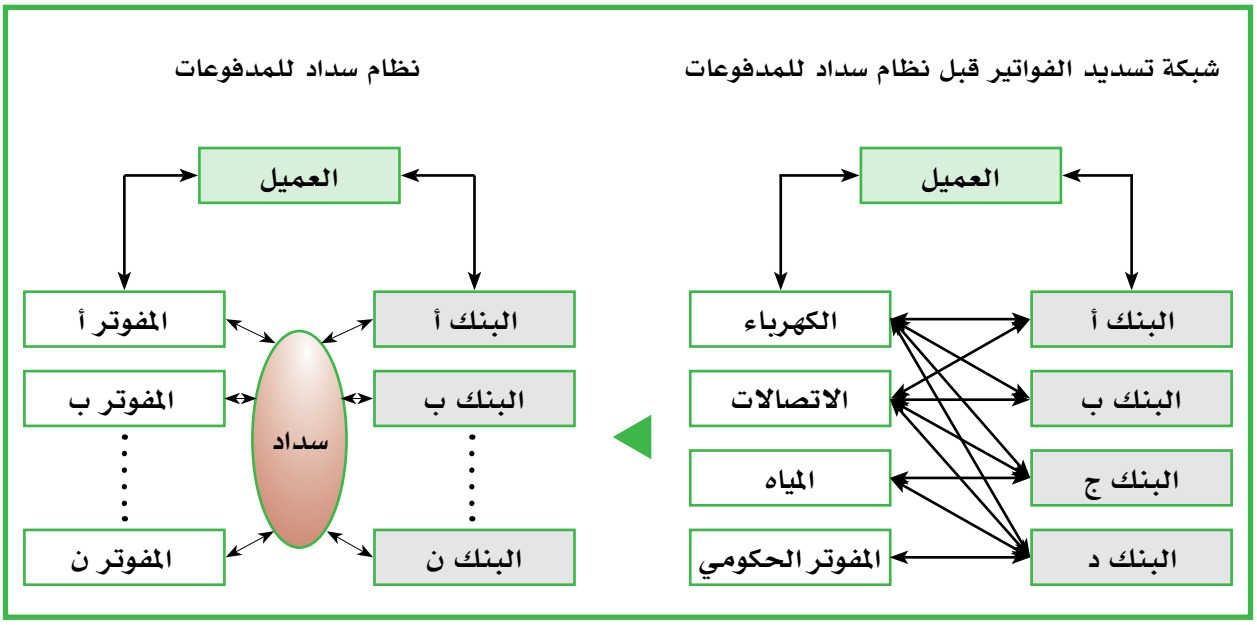

لقد أسهم نظام سداد في نقل العملاء من عمليات التّسديد اليدوية إلى قنوات الدّفع الإلكترونية؛ حيث تشير المعلومات الإحصائية التي نشرها موقع نظام سداد للمدفوعات إلى تطوّر استخدام قنوات نظام سداد في اتجاه الخدمات المصرفية عبر الإنترنت التي تسمح لعملاء البنوك بإجراء المعاملات المالية في موقع آمن؛ بما يحقّق إنتاجية أكبر وتوفيراً في الوقت والجهد.

شروط وقوانين

إطار ٦-٧: الخدمات المصرفية الإلكترونية في البنوك السعودية

ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأجهزة الصّرف الآلي ما يلي:

١٤. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

١/١٤- ينبغي على المصرف اتّخاذ الإجراءات المناسبة للتأكُد من أن كافّة القنوات المصرفية الآلية عبر الإنترنت آمنة، وفي حال تكبُد العملاء خسارة مباشرة نتيجة ضعف الضوابط الأمنية لهذه القنوات؛ فإنه يتمّ تعويض العملاء عن أيّ خسائر.

٢/١٤- ينبغي على المصرف توفير خط هاتف مجّاني لمساعدة العملاء على سهولة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير النّظامية أو عمليات الدّخول على بياناتهم أو حساباتهم.

٣/١٤- ينبغي على المصرف إحاطة العملاء بكافّة العمليات على حساباتهم (عمليات مدينة أو دائنة) فور حدوثها عن طريق إرسال رسائل قصيرة مجّانية إلى الهاتف الجوال وتطبيق أكثر من معيار من معايير التحقُق من الهوية للخدمات الإلكترونية واتّخاذ الحيطة والحذر بشأن عمليات الاحتيال الإلكتروني وفق تعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

٤/١٤- ينبغي على المصارف التحقُق من أن كافّة أجهزة الصّرف الآلي والخدمات الإلكترونية الأخرى تلبّي احتياجات العملاء، وتؤدّي إلى تسهيل إنجاز التعاملات المصرفية وفق أحدث السُبُل.

٥/١٤- ينبغي على المصرف معالجة المطالبات المرتبطة بعمليات مُعترَض عليها مُنفّذة عن طريق أجهزة الصّرف الآلي؛ وفق تعليمات المؤسسة الصّادرة في هذا الشأن.

٦/١٤- ينبغي على المصرف إجراء صيانة دورية لكافة أجهزة الصّرف الآلي والتحقُق من جاهزيتها واستمراريتها في جميع الأوقات، ويُفضّل استبدال أجهزة الصّرف التي مضى على خدمتها أكثر من تسع سنوات.

٧/١٤- ينبغي على المصرف استخدام تقنيات حديثة ومتطورة في مُراقبة أداء أجهزة الصّرف الآلي عن بُعد.

٨/١٤- ينبغي على المصرف تداول النّقد السّليم واستبدال التّالف، وسحبه من التداول في كافّة الأوقات، خاصّة عند تغذية أجهزة الصّرف الآلي.

كما ورد في «مبادئ حماية عملاء المصارف» الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن الأخطاء (الأعطال) ما يلي:

٢٠. الأخطاء (الأعطال)

١/٢٠- لا يحقّ للمصرف الاستفادة من أيّ مبالغ مُعادة قد تنشأ بسبب خطأ (عطل) وعليه إعادتها إلى حساب المُتضرِّر دون تأخير ودون انتظار المُطالبة بها.

٢/٢٠- في حال اكتشف المصرف خطأ، أو في حال إبلاغه بحدوث أيّ خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، ينبغي على المصرف تعويض العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذين تعرّضوا لنفس الخطأ. وينبغي إكمال هذا الإجراء في غضون ٦٠ يوم عمل اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي كما ينبغي على المصرف الاتّصال بجميع العملاء المتأثّرين وإحاطتهم بالخطأ وبالإجراءات التّصحيحية التي تمّ اتّخاذها بما في ذلك إعادة المبالغ إلى حساباتهم.

٣/٢٠- ينبغي على المصرف التحقُق من استمرارية عمل نظمه المصرفية وجاهزيتها في تلبية احتياجات العملاء في كافّة الأوقات، وتوفير البدائل عند حدوث خلل أو عطل في النُظم.

رؤوس أقلام

الوحدة السابعة

الوحدة (٧):

الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة

الأهداف التعليمية:

بعد الانتهاء من هذه الوحدة؛ يجب أن يكون الدّارس قادراً على التعرُّف على:

- تجربة المصرفية المتوافقة مع الشريعة في المملكة؛
- صيغ التّمويل والاستثمار في البنوك المتوافقة مع الشريعة؛
- أوجه الشّبه والتّمايز بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية.

٧-١- نشأة وتطوّر المصرفية المتوافقة مع الشريعة

٧-١-١- مراحل تطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة

يمكن تقسيم مراحل تطوّر المصرفية المتوافقة مع الشريعة إلى ستّ مراحل أساسية على النّحو التالي:

شكل ٧-١: تطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة

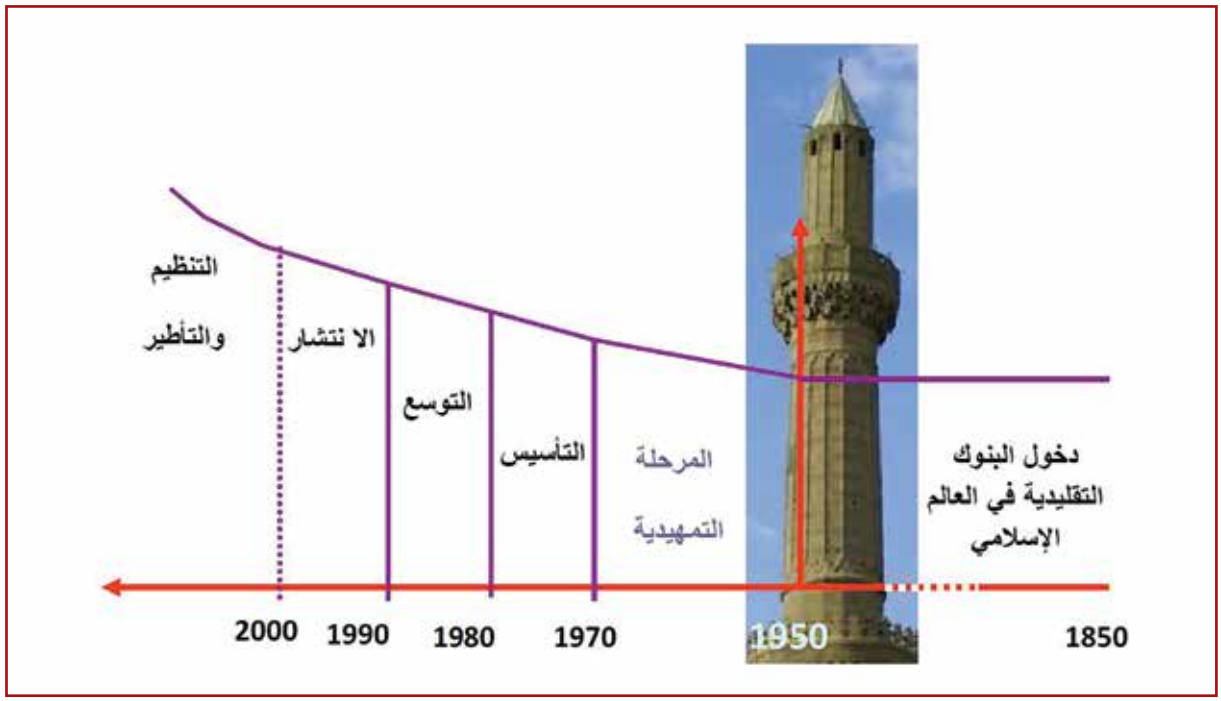

٧-١-١-١- مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي

تمتدّ هذه المرحلة من ١٨٥٠م إلى ١٩٥٠م، وتتميّز بما يلي:

- تأخُّر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية بالرّغم من بداية نشاطها في الغرب منذ القرن الرابع عشر الميلادي؛ حيث دخلت العالم الإسلامي تزامناً مع المدّ الاستعماري، وأوجدت الكثير من المفاسد والمحرّمات.

- بروز محاولات من بعض الباحثين والسّاسة والاقتصاديين لتبرير الفائدة (الرِّبا) شرعاً في غياب البديل الإسلامي.

- رفض جماهير علماء الأمّة للنّظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمّة الإسلامية.

٧-١-١-٢- المرحلة التمهيدية لظهور البنوك المتوافقة مع الشريعة

تمتدّ هذه المرحلة من ١٩٥٠م إلى ١٩٧٠م، وهي تتميّز بما يلي:

- تواصل الجهود الفردية والتّلقائية من عدد من العلماء والمفكِّرين المسلمين للتخلُّص من سطوة البنوك التقليدية التي عمّت بلواها العالم الإسلامي، بالبحث عن البديل الإسلامي.

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الرِّبا (أسبوع الفقه الإسلامي بباريس ١٩٥١م، المؤتمر الثاني لمَجمَع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥م...).

- ظهور عدد من المفكّرين المؤسِّسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري (محمد عبد اللّه العربي من علماء مصر، عيسى عبده وجهاده الطويل على عدّة جبهات في هذا المضمار، وكانت بصماته واضحة في تأسيس بنوك متوافقة مع الشريعة لا تزال قائمة إلى اليوم...).

- تأسيس النّماذج الأولى للبنوك المتوافقة مع الشريعة في كل من باكستان وماليزيا ومصر (في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قامت في باكستان جمعيّة تستقبل ودائع الموسرين من مالكي الأراضي

لإقراضها –دون فوائد– لصالح الفقراء من المزارعين، صندوق الحجّ «طابون حاجي» *Tabung Haji* في ماليزيا عام ١٩٦٢م، بنوك الادخار المحلية في منطقة ميت غَمر بالرّيف المصري عام ١٩٦٣م...).

٧-١-١-٣- مرحلة تأسيس البنوك المتوافقة مع الشريعة

تمتدّ هذه المرحلة من ١٩٧٠م إلى ١٩٨٠م، وتتميّز بما يلي:

- إنشاء بنك ناصر الاجتماعي ١٩٧١م.
- الاهتمام الإسلامي الرّسمي بإنشاء بنوك متوافقة مع الشريعة (توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدّة ١٩٧٢م).
- تأسيس بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥م، وهو نموذج لأول بنك خاصّ متوافق مع الشريعة.
- شهد عام ١٩٧٧م تأسيس العديد من البنوك المتوافقة مع الشريعة (بنك فيصل الإسلامي بكلٍّ من مصر والسودان، بيت التّمويل الكويتي بالكويت).
- تأسيس الاتّحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٩٧٧م كمؤسّسة داعمة للصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة.
- البنك الإسلامي الأردني ١٩٧٨م.
- بنك البحرين الإسلامي ١٩٧٩م.
- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكّة المكرّمة عام ١٩٧٦م.

٧-١-١-٤- مرحلة توسُّع نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة

تمتدّ هذه المرحلة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م، وتتميّز بما يلي:

- محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية (السّودان، باكستان...)
- ظهور مجموعات مالية إسلامية منظّمة:
  - تُعتبر دار المال الإسلامي، صاحبة السّبق في هذا المجال (أنشأت بنوك فيصل في كلٍّ من مصر والسودان والبحرين وتركيا والسنغال... وغيرها).
  - مجموعة البركة كانت ثاني مجموعة أسهمت في ترسيخ المصرفية المتوافقة مع الشريعة (أنشأت بنوك البركة في كلٍّ من البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا ... وغيرها).
- استمرار وتصاعد تأسيس البنوك المتوافقة مع الشريعة (تجاوز عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة ٩٠ بنكاً ومؤسسة مالية مع نهاية الثمانينيات من القرن العشرين).
- امتدّ العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة إلى أوربا منذ مطلع الثمانينيات من القرن العشرين (سويسرا، الدّانمارك، المملكة المتّحدة...).
- شهدت الدول الإسلامية الآسيوية تجربة البنوك المتوافقة مع الشريعة في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين (ماليزيا، بنغلاديش...).

٧-١-١-٥- مرحلة انتشار البنوك المتوافقة مع الشريعة

تمتدّ هذه المرحلة من ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٠م، وتتميّز بما يلي:

- التنامي السّريع للبنوك المتوافقة مع الشريعة، وتأسيس صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة.
- توسُّع أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة (بدأت في تمويل الشّركات إضافة إلى أعمال مصرفية التّجزئة للأفراد).
- بروز جيلٍ ثانٍ من المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة يُعنى بمجال الاستثمار والتّمويل والإجارة (دار الاستثمار بالكويت ١٩٩٤م، بنك الاستثمار الأول بالبحرين ١٩٩٦م...).
- تأسيس (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين) عام ١٩٩١م.
- ضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء.
- انتشار النّدوات والمؤتمرات المعنيّة بالمصرفية المتوافقة مع الشريعة.
- بدء ظهور قوانين منظِّمة للعمل المصرفي المتوافق مع الشريعة في العديد من الدول.

٧-١-١-٦- مرحلة التنظيم والتأطير للبنوك المتوافقة مع الشريعة

تمتدّ هذه المرحلة من عام ٢٠٠٠م إلى الآن، وتتميّز بما يلي:

- مواجهة تحدِّيات العداوة للإسلام والتّشهير بالبنوك المتوافقة مع الشريعة نتيجة لأحداث ٢٠٠١م (أعطت الحملة نتائج عكسية وشهدت المصرفية المتوافقة مع الشريعة توسُّعاً ملحوظاً في الكمّ والكيف).
- تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠٠١م، كمؤسسة داعمة للصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة.

- استمرار نجاح الصّناعة المالية المتوافقة مع الشريعة على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع بشكل متنامٍ.
- مبادرة الشركات بأنواعها (التّجارية والصّناعية...) بالتنسيق مع المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة لإصدار صكوك متوافقة مع الشريعة لاستقطاب التمويل (شركة إعمار، تبريد، درّة البحرين...).
- النّوافذ والفروع المتوافقة مع الشريعة؛ حيث تسابقت البنوك التقليدية (المحلّية والعالمية) إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة.
- التحوّل للمصرفية المتوافقة مع الشريعة من بعض البنوك التقليدية بعد إدراكها لأهمية ارتباطها بالنّسيج الثقافي والعقائدي للمجتمعات التي تخدمها (بنك الشارقة الوطني ٢٠٠٢م، البنك الأهلي التجاري السعودي ٢٠١٤م[١]،...).

(١) في المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السّبق في خوض غمار هذه التّجربة حيث قام في عام ١٩٨٧م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو "صندوق المتاجرة العالمية في السّلع"، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع متوافق مع الشريعة في عام ١٩٩٠م، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدّة فروع لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة. ومع التوسُّع في إنشاء الفروع المتوافقة مع الشريعة قام البنك في عام ١٩٩٢م بإنشاء إدارة مستقلّة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ٤٦ فرعاً موزّعة على مختلف مدن المملكة. وفي عام ٢٠١٤م أجازت الهيئة الشرعية للبنك الأهلي الاكتتاب فيه؛ وذلك لأن الخطّة التي أعدّها البنك للتحوّل إلى المصرفية المتوافقة مع الشريعة بشكل كامل خلال المدّة التي تسمح بها الأنظمة والقوانين وضوابط العمل المصرفي يُتوقّع ألّا تزيد عن خمس سنوات.

٧-١-٢- تجربة المملكة العربية السعودية في المصرفية المتوافقة مع الشريعة

٧-١-٢-١- تطورات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية

أ- مظاهر تطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية: فيما يلي أبرز التطوّرات التي حدثت في المملكة العربية السعودية في مجال التّعاملات المالية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

- إنشاء «البنك الإسلامي للتنمية»[١] *ISDB* كأول بنك دولي متوافق مع الشريعة مؤسَّس بين الحكومات في جدّة عام ١٩٧٥م؛ حيث تُعتبر المملكة العربية السعودية أكبر الدّول المساهمة في رأس مال البنك بنسبة ٢٥ ٪؛

- في عام ١٩٨٧م إنشاء شركة الراجحي المصرفية للاستثمار كأول بنك ينصّ قانونه الأساسي على التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

- في عام ١٩٩٨م اتّخذ بنك الجزيرة قراراً إستراتيجيّاً بتحويل البنك من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة، ونجح في تحويل جميع فروعه للعمل المصرفي المتوافق مع الشريعة عام ٢٠٠٢م؛

- في عام ٢٠٠٤م اندمجت مجموعة من مؤسسات الصِّرافة في المملكة

(١) البنك الإسلامي للتنمية *Islamic Development Bank* عبارة عن مجموعة تضمّ خمسة كيانات هي: البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاصّ، والمؤسّسة الإسلامية الدّولية لتمويل التّجارة، والمؤسّسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصّادرات.

لتكوين كيان مصرفي واحد وهو بنك البلاد؛ ليبدأ أعماله وخدماته وفقاً للضوابط والأحكام الشّرعية الإسلامية؛

- اتّجهت البنوك التقليدية بعد عام ٢٠٠٤م بقوة لطرح المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة لجميع فئات العملاء (الشركات، الأفراد، الخزينة)، وتوقّفت تلك البنوك عن تمويل الأفراد (عملاء التجزئة *Retail Banking Customers*) بطرق تقليدية؛ وانتشرت الفروع المتوافقة مع الشّريعة لتلك البنوك؛

- تصريحات محافظي مؤسسة النقد العربي السعودي على دعم المصرفية المتوافقة مع الشريعة في البنوك السعودية؛ حيث بادرت إلى تكوين لجنة مصرفية إسلامية في عام ٢٠٠٤م، يعمل فيها أعضاء تمّ اختيارهم من جميع البنوك العاملة في المملكة؛

- في عام ٢٠٠٨م تمّ إنشاء مصرف الإنماء.

ب- عوامل نجاح المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية:

إن عوامل نجاح المصرفية المتوافقة مع الشريعة في المملكة العربية السعودية عديدة، من أهمها:

- وجود هيئات شرعية متخصِّصة في المصرفية المتوافقة مع الشريعة، تراقب وتشرف على أعمال البنوك السعودية؛ حيث يوجد لدى جميع البنوك العاملة في السعودية هيئات شرعية أو مستشار شرعي إما للبنك بأكمله أو للنّافذة المتوافقة مع الشريعة؛

- التحوّل المتدرِّج والمدروس من المصرفية التقليدية إلى المصرفية المتوافقة مع الشريعة؛

- كانت مؤسسة النقد العربي السعودي ولا تزال منذ أن بدأت البنوك المحلّية خطوات عملية التحوّل خلال عقد التسعينيات الميلادية من القرن العشرين، وهي تطبِّق عليها معايير الرّقابة نفسها على المخاطر المرتبطة بالتّعاملات المتوافقة مع الشريعة، التي تطبِّقها في الوقت ذاته على التّعاملات التقليدية، ما مكّن البنوك من النّجاح في عملية التحوّل؛ دون أن تتعرّض لأيّ مخاطر أو مشكلات تُذكر؛

- ليس هناك إجراءات محدَّدة مع الجهات الرّسمية يحتاج إليها البنك عند تقديمه خدمات متوافقة مع الشريعة، فجميع الأنظمة الأساسية لهذه البنوك لا تمنعها من ممارسة المصرفية المتوافقة مع الشريعة، ولا تمنعها من التحوّل الكامل؛

- الدّور الرقابي والإشرافي والتّنظيمي الذي تمارسه مؤسسة النقد العربي السعودي، على الأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالأسس والمعايير نفسها التي تطبَّق على الأعمال المصرفية التقليدية، وبخاصّة فيما يتعلّق بمعايير كفاية رأس المال ومتطلّبات السّيولة؛

- اهتمّت مؤسسة النقد العربي السعودي بحوكمة العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة نظراً لطبيعة المبادئ والأنشطة التي يؤديها ومنها المشاركة في الأرباح والخسائر؛ وذلك من خلال عضويتها ومساهمتها في مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

- دعم الجهود المرتبطة بتدريب وتأهيل العاملين في المصرفية

المتوافقة مع الشريعة؛ حيث قام المعهد المالي التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي *IOF*، بتقديم برامج ودورات وندوات متعدِّدة في مجال تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة وتسويقها والإشراف عليها؛

- دور الجامعات[1] ومراكز الأبحاث واللّجان الشرعية في دراسة التحدّيات وتطوير المنتجات المالية وتلبية احتياجات العملاء، والإسهام في تحقيق التّنمية المتوازنة على الصّعيد الاقتصادي والاجتماعي.

٧-١-٢-٢- علاقة مؤسسة النقد العربي السعودي بالمصرفية المتوافقة مع الشريعة

أشار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (ديسمبر ٢٠١٦م) إلى أن الخدمات والمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية تطوّرت بحسب حاجة السوق؛ حيث استجابت البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لمتطلّبات عملائها ولبّت احتياجاتهم. وانطلاقاً من سياستها الرّاسخة، تشجِّع مؤسسة النقد العربي السعودي جميع البنوك الخاضعة لإشرافها على تلبية احتياجات عملائها، وتدعم باستمرار مبادرات تطوير المنتجات الملبِّية لاحتياجات العملاء.

وتقدِّم جميع البنوك السعودية الاثني عشر والعديد من فروع البنوك

(١) أُنشئت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض كراسي بحثية متخصِّصة في المالية والمصرفية المتوافقَة مع الشريعة مثل: كرسي الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية، وكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية.

الأجنبية العاملة في السعودية منتجاتٍ تمويلية متوافقة مع الشّريعة الإسلامية، وتشكِّل هذه المنتجات معظم قطاع المصرفية السعودية للأفراد، كما يُلاحَظ نموّ كبير في هذه المنتجات في قطاع الشركات، ويُتوقّع استمرار هذا النّمو بالوتيرة نفسها خلال العقد القادم.

وقد ضمنت مؤسسة النقد العربي السعودي توافر بيئة عمل تدعم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك توفير التّدريب المتخصِّص لمنسوبيها ومنسوبي البنوك في مجال المصرفية المتوافقة مع الشريعة.

وترتكز السّياسة العامّة لمؤسسة النقد العربي السعودي على مبدأ الاحترازية والاستباقية في تنفيذ مهامّها بصفتها إحدى الجهات المنظِّمة والمشرفة على القطاع المالي في المملكة العربية السعودية. وقد تبنّت مؤسسة النقد لسنوات طويلة الإطار المبني على أساس المخاطر لتنظيم القطاع المصرفي والمؤسسات المالية والإشراف عليها، وتمكّنت عبر الزّمن من تطوير وتحسين منهجيتها الإشرافية بما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات الدولية. وقد طبّقت جميع المعايير والتّوجيهات الصّادرة عن جهات وضع المعايير، بما فيها لجنة بازل للرّقابة المصرفية، ومجلس الاستقرار المالي، وغيرها من المنظّمات المعنيّة بوضع المعايير.

وبالقدر نفسه من الأهمية، ونظراً للتّواصل المستمرّ مع المتعاملين في السّوق، فقد نجحت مؤسسة النقد العربي السعودي في غرس ثقافة راسخة لإدارة المخاطر والحوكمة في القطاع المصرفي الخاضع لإشرافها. وانعكست متانة الإطار التنظيمي لمؤسسة النقد على الأوضاع المالية السليمة لكل بنك

وعلى استقرار النظام المصرفي السعودي. وتُقيّم مخاطر المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتُدار باستخدام المبادئ ذاتها المتّبعة في تقييم وإدارة مخاطر المنتجات التقليدية، ولدى مؤسسة النقد العربي السعودي قناعة بأن هذا النّهج قد أسهم في تطوير المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة المبتكرة والمتينة في المملكة العربية السعودية، ويدلّ على ذلك نموّها الذي شهدته.

وعلى صعيد الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فقد نمت نمواً كبيراً في المملكة العربية السعودية خلال العقود الماضية؛ حيث شكّلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية نحو ٥١ ٪ من إجمالي أصول النظام المصرفي السعودي، و٦٧ ٪ من إجمالي مطلوباته في يوليو ٢٠١٦م، وهذا أعلى مستوى مسجّل بين الدّول التي تنتشر فيها على نطاق واسع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات المصرفية التقليدية. كما تستحوذ المملكة العربية السعودية على نحو ١٩ ٪ من إجمالي الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن المرجّح أن تصل النِّسبة إلى ما لا يقلّ عن ٢٥ ٪ بحلول العام ٢٠٣٠م.

وخارج سياق الصّناعة المصرفية؛ فإن صناعة التّأمين في السعودية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بالكامل، كما أن معظم شركات التمويل غير المصرفية المرخّصة من مؤسسة النقد العربي السعودي تقدِّم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في التمويل الشّخصي، والتّأجير التمويلي، والرّهن العقاري.

٧-١-٢-٣- تحديات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية

أظهرت المصرفية المتوافقة مع الشريعة حول العالم خلال العقود الماضية مستوى مرونة أعلى بكثير من المصرفية التقليدية خلال الأزمات المالية العالمية. وتُشير التّقديرات إلى نموّ التمويل المتوافق مع الشريعة حول العالم بمعدّل يزيد عن ١٠٪ سنويّاً. ويوحي هذا المستوى من النّمو والمرونة المرتفعة بأن المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قد يكون لديها إمكانات أكبر من مجرّد تلبية احتياجات أكثر من ١,٥ مليار مسلم حول العالم.

ورغم وجود مزيد من فرص النّمو الكبيرة للمصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية؛ إلا أنها مقرونة بتحديات يجب التغلُّب عليها لاستغلال كامل إمكاناتها. ونستعرض أهمّ تلك التّحديات فيما يلي:

أ- **تحدِّي رأس المال البشري**: يتطلّب النّمو السّريع للمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية توفير موارد بشرية مؤهّلة ومدرّبة جيِّداً في عدّة تخصّصات وعلى كافّة المستويات الإدارية. وهناك حاجة ماسّة لتكريس الجهود والتّعاون في هذا الشأن بين الجهات الإشرافية والبنوك والهيئات المعنيّة بوضع المعايير لتحديد مناطق النّدرة في الموارد البشرية. كما أن المملكة بحاجة أيضاً إلى إنشاء برامج تدريبية تلبِّي الطّلب المتزايد في الصّناعة المصرفية المتوافقة مع الشريعة عالميّاً؛ أي برامج شبيهة ببرامج التّأهيل المهني وبرامج الالتزام للشّركات التي تقدِّمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين؛

ب- **تحدِّي توحيد المعايير**: إن إرساء الشّفافية وتوحيد متطلّبات الإفصاح يستلزمان تبنّي قطاع المصرفية المتوافقة العالمي لمعايير محاسبة ومراجعة داخلية موحّدة. ومن شأن هذه المعايير الموحّدة أن تسهِّل عمل الجهات الرّقابية والإشرافية؛ ممّا سيسمح لقطاع المصرفية المتوافقة مع الشريعة بالنّمو والتّنافس العادل دون توليد مخاطر نظامية. ولمجلس الخدمات المالية الإسلامية دورٌ فعّال في توجيه وإرشاد المؤسسات المالية المتوافقة مع الشّريعة والقائمين عليها منذ إنشائه عام ٢٠٠٢م. وقد عمل المجلس كحلقة وصلٍ بين جهات وضع المعايير للقطاع المالي التقليدي وبين القطاع المالي المتوافق مع الشريعة، وكان لعمله دور كبير في مساعدة العديد من البنوك المتوافقة مع الشريعة والقائمين عليها على تبنِّي معايير مماثلة للمعايير المتّبعة في البنوك التقليدية؛

ج- **تحدِّي التّوافق مع الشريعة**: يكمن التحدِّي هنا في تحقيق التّوازن المطلوب بين التّأويلات المختلفة للنّصوص الشّرعية والخلافات الفقهية وصولًا إلى مزيد من الاتِّساق بين الهيئات الشرعية؛ بحيث تكون المنتجات أكثر معيارية لتعزيز سيولة الأسواق الثّانوية من جهة، ولكي تتمكّن الهيئات الشّرعية من دراسة خيارات جديدة تُعزِّز الابتكار والمنافسة من جهة أخرى. ولا يكفي أن تكون المنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بل ينبغي أيضاً أن تكون ذات جدوى اقتصادية. وهذا يتطلّب ألّا يقتصر العلماء الشّرعيون في خبرتهم على الفقه

الإسلامي فقط؛ بل يجب أن يكون لديهم إلمامٌ كافٍ بالجوانب القانونية والمحاسبية والهياكل المالية التي تقوم عليها المنتجات والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة؛

د- **تحدِّي إدارة مخاطر السيولة:** تُتداول الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيما بين البنوك في سوق صغيرة وغير نشطة. وبالرّغم من النّمو والتطوّر المستمرّ في أدوات الدَّين لتلبية احتياجات السّوق والعملاء؛ إلا أن لضعف حجم سوق الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة فيما بين البنوك تداعيات خطيرة على آفاق النّمو المستقبلي للمصرفية المتوافقة مع الشريعة. ويتفاقم هذا الوضع مع شيوع ثقافة «الشراء والاحتفاظ» لدى العديد من المستثمرين، ولاسيما في السّوق الخليجية. وفي هذا الصّدد، يُلاحَظ شحّ الصكوك الحكومية، التي تُعدّ إحدى أدوات الدَّين المتوافقة مع الشّريعة والمكافئة للسّندات الحكومية التّقليدية خالية المخاطر التي تُستخدم كضمان في السّوق التقليدية ما بين البنوك.

شكل ٧-٢: أبرز التّحديات التي تواجه المصرفية المتوافقة مع الشريعة

٧-٢- صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة

٧-٢-١- مجموعة أساليب الاتِّجار

معلومات مالية

إطار ٧-١: تصنيف صيغ التمويل والاستثمار المتوافق مع الشريعة

يمكن تقسيم صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك المتوافقة مع الشريعة إلى ٤ مجموعات رئيسة، كل مجموعة لها خصائص محدّدة تميِّزها وتحدِّد طبيعتها، وكلٌ منها يؤدي خدمة معيّنة ويلبِّي احتياجات محدَّدة لمختلف المتعاملين في الحياة الاقتصادية، وهذه المجموعات الأربع هي:

- مجموعة أساليب الاتِّجار: ومن نماذجها: بيع الأجل، وبيع المرابحة، وبيع السَّلَم، وبيع الاستصناع؛
- مجموعة أساليب الإيجار: ومن نماذجها: الإجارة التّشغيلية، والإجارة التّمليكية؛
- مجموعة أساليب الاشتراك: ومن نماذجها: المشاركة الدّائمة، والمشاركة المتناقصة؛
- مجموعة أساليب الاسترباح: ومن نماذجها: المضاربة، والمزارعة.

شكل ٧-٣: صيغ وأساليب التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة

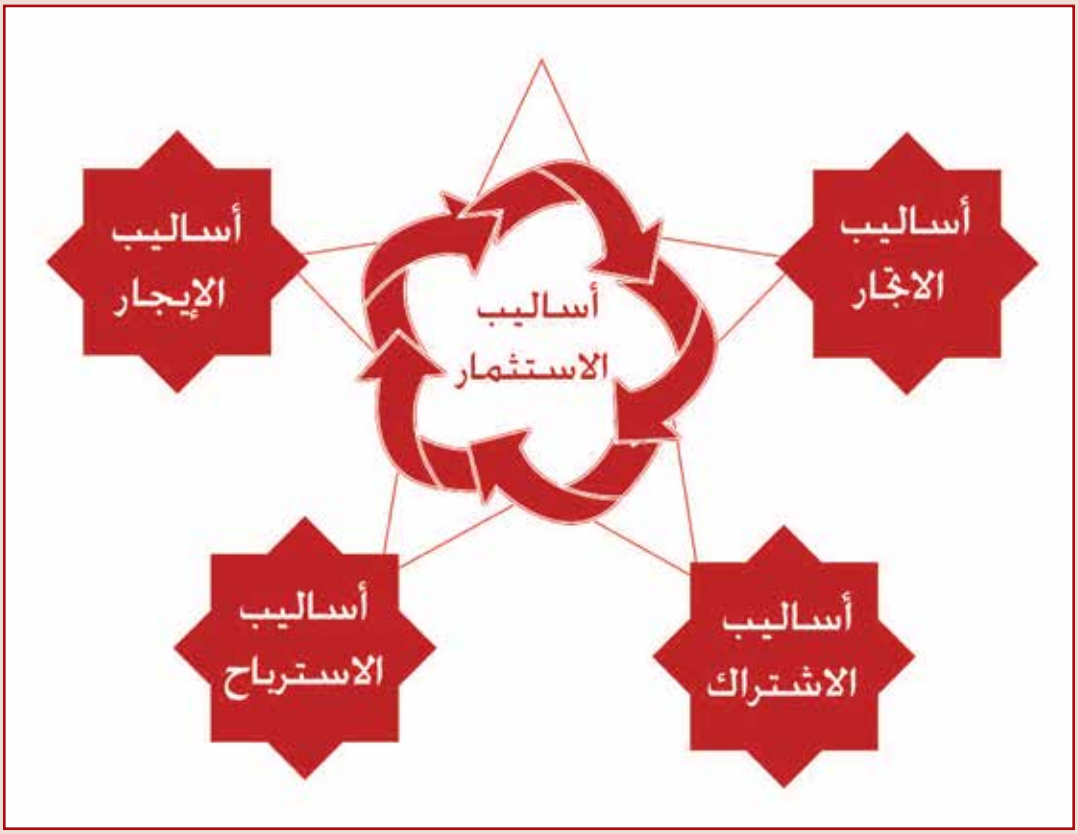

يُقصد بالاتِّجار عمليات الشّراء بهدف البيع للحصول على ربح يتمثّل بالفارق بين تكلفة الشراء وسعر البيع. ومن ثمّ توفِّر عملية الاتِّجار احتياجات الأفراد من السّلع المختلفة. وهي تتميّز بأنها تؤدِّي إلى انتقال ملكية السّلعة من البائع إلى المشتري فور التّعاقد، ويكون فيها الرّبح جزءاً لا يتجزّأ من سعر السلعة. ويأتي في إطار الاتِّجار مختلف أنواع عمليات البيع في فقه المعاملات المالية التي تُقسَّم إلى أربعة أقسام وفقاً لعاملي المبيع (السّلعة المَبيعة) والثّمن المقابل. وهذه الأقسام هي:

- بيع المقايضة (العين بالعين): أي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، وهنا يغيب النّقد كوسيط في التبادل.
- بيع الصّرف (الثّمن بالثّمن): وهو مبادلة نقد بنقد. كما هو حال استبدال عملة ما بعملة أخرى؛ وفق السّعر الذي يحدِّد مُعامل الصّرف.
- البيع المطلق (العين بالثّمن): أي مبادلة سلعة بنقد. وهناك نوعان له:
  - بيع حالّ: ويتمّ بدفع النّقد عاجلاً؛
  - بيع آجل: وفيه يؤخَّر أداء الثّمن.
- بيع الثّمن بالعين: وهو عملية تبادل يتمّ فيها تعجيل الثّمن وتأخير تسليم العين إلى أجل محدّد. وهناك أنواع تندرج تحت هذا القسم من أقسام الاتِّجار:
  - بيع السَّلَم: وفيه يتمّ دفع الثّمن بالكامل عند التّعاقد؛
  - بيع الاستصناع: وفيه يتمّ دفع الثمن مجزَّءاً (على أقساط) أو تأجيله إلى موعد معيّن.

شكل ٧-٤: أنواع البيوع

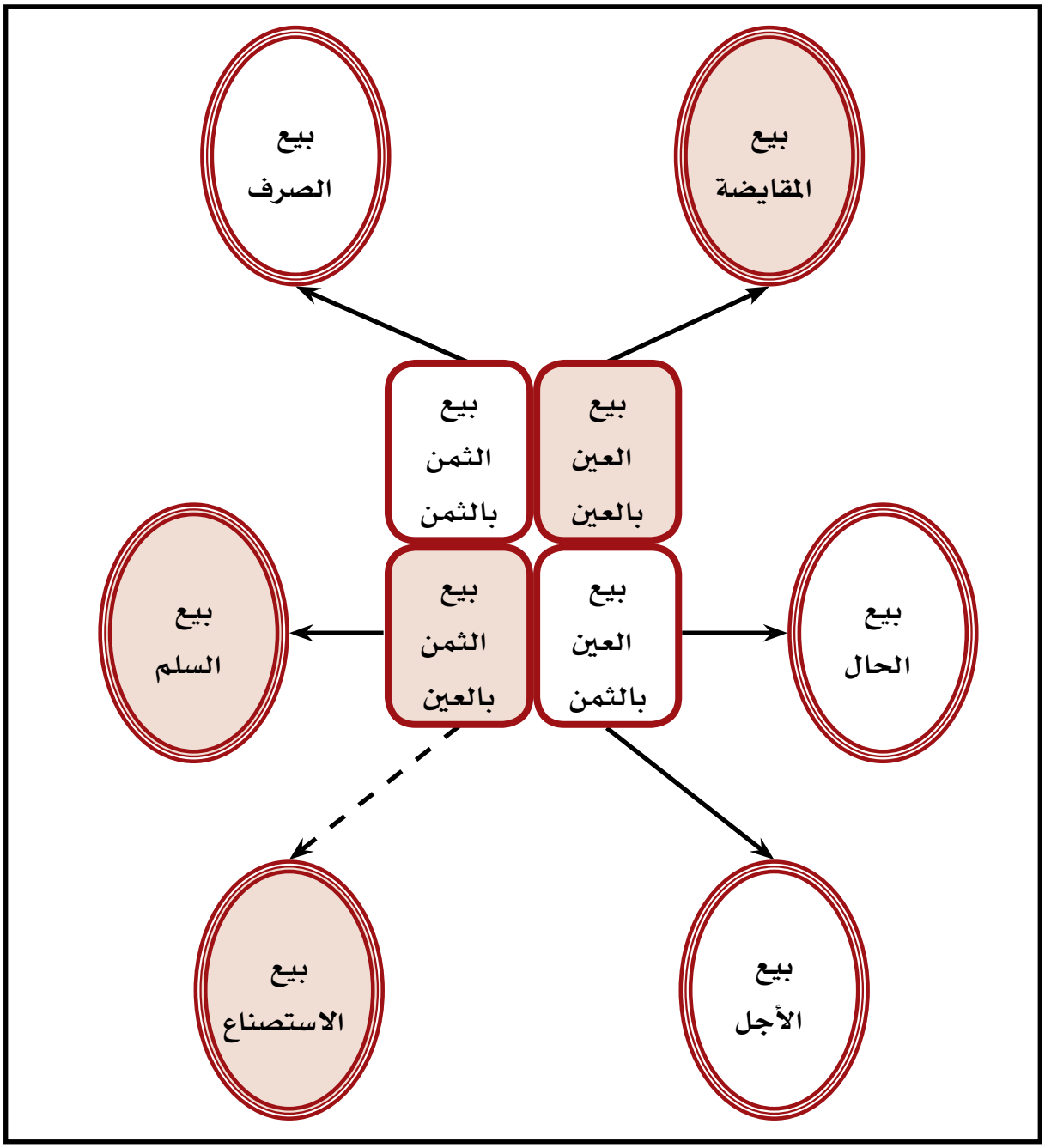

٧-٢-١-١- بيع الأجل

أ- **مفهوم بيع الأجل:** يُعبِّر عن العملية التي يقوم من خلالها البائع بوضع السّلعة المبيعة في ملك المشتري وتمكينه من حيازتها والتصرُّف بها مقابل أن يدفع قيمتها المتّفق عليها في الأجل المحدَّد. وغالباً ما يكون سعر السّلعة مع التّأجيل أعلى من ثمنها النقدي.

ويُقسّم بيع الأجل إلى نوعين:

- بيع النّسيئة: حيث يتمّ دفع ثمن السّلعة المبيعة دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدَّد؛

- بيع التّقسيط: وفيه يتمّ دفع ثمن السّلعة على أقساط متّفق عليها في فترات زمنيّة محدّدة.

ب- **الخطوات العملية لبيع الأجل:** نورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ أسلوب بيع الأجل:

١- **عند التّعاقد:** يقوم البنك (البائع) بتسليم المبيع؛

٢- **في الآجال المحدّدة:** يدفع المشتري الثّمن حسب الأقساط المتّفق عليها.

شكل ٧-٥: الخطوات العملية لبيع الأجل

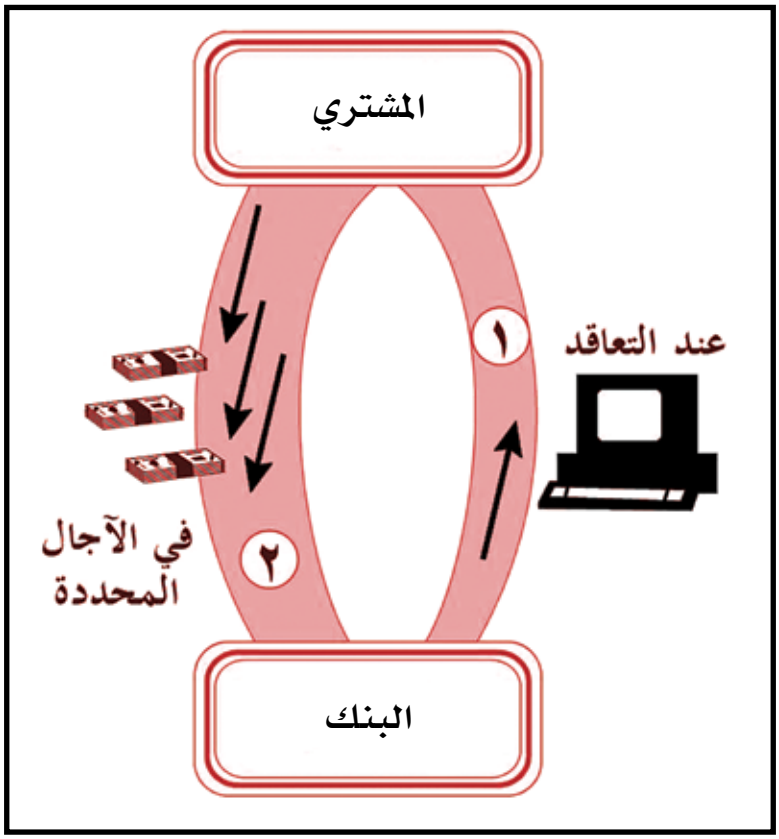

ج- **مجالات تطبيق بيع الأجل:** لقد انتشر بيع الأجل انتشاراً كبيراً في وقتنا الحالي، وكان معروفاً أيضاً في الماضي، إلى درجة طغى فيها في بعض البلدان على البيع الحاضر. ذلك أنه يُيسِّر التّعامل ويفيد كلاً من البائع والمشتري على وجه السّواء. إذ يحصل البائع على ثمنٍ أعلى لسلعته، في حين يتمكّن المشتري من تملُّك السّلعة والتصرُّف بها قبل دفع كامل ثمنها، وتعتمد البنوك المتوافقة مع الشريعة اليوم بيع الأجل في تمويل عمليات عملائها؛ من حيث أنها تقوم بشراء السّلع نقداً ثم تعمل بيعها إلى مَن يحتاج إليها بثمن مؤجّل الأداء أو مقسّط. ويُلجأ إلى هذا النّوع من البيوع عند الرّغبة في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية المكلِّفة مثل: السّيارات والأثاث والأدوات المنزلية المعمِّرة، إلى جانب أنه يُستخدم في تمويل عمليات تشييد المساكن وشراء السّلع الإنتاجية مثل: الأجهزة والآلات والمعدّات.

٧-٢-١-٢- بيع المرابحة

أ- **مفهوم بيع المرابحة:** هي أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثّمن)؛ حيث يأخذ البيع المطلق الأشكال التّالية:

- **بيع المساومة:** وهو بيع السلعة بثمن متّفق عليه بغضّ النّظر عن السّعر الأول الذي سبق للبائع أن اشتراها به.
- **بيع التولية:** يُعبِّر بيع التّولية عن القيام ببيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع دون نقص أو زيادة.
- **بيع الحطيطة (الوضيعة):** هو بيع السلعة بمثل ثمنها الذي

اشتراها به البائع بادئ الأمر مع إنزال مبلغ معلوم من الثّمن يسمّى الحطيطة.

- **بيع المرابحة:** هو عبارة عن عملية بيع السّلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (البنك) مع زيادة ربح معلوم ومتّفق عليه. وقد يكون البيع مرابحة عادية ويُطلق عليها اسم المرابحة الفقهية ويمتهن فيها البنك التّجارة فيشتري السّلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحةً بربح يتّفق عليه، أو يكون البيع مرابحة مقترناً بوعد من العميل؛ أي أن البنك لا يشتري السّلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويُطلق على ذلك اسم المرابحة المصرفية.

ب- **الخطوات العملية لبيع المرابحة:** نورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ أسلوب بيع المرابحة المسبوق بالوعد بالشراء:

١- **تحديد المشتري لاحتياجاته:** إذ يحدِّد المشتري مواصفات السلعة التي يرغب بها، ويطلب من البائع أن يعرِّفه بالثّمن. ويقوم البائع بدوره بإرسال فاتورة بعرض الأسعار لديه محدّدة بوقت معيّن لسريانها.

٢- **توقيع الوعد بالشراء:** يتعهّد الطّرف المشتري بشراء السلعة الموصوفة من المصرف مرابحةً بتكلفتها مضافاً إليها مقدار الرّبح المتّفق عليه. وهنا يقوم البنك بدراسة الطّلب المقدّم من المشتري ويحدِّد الشروط والضّمانات المناسبة له.

٣- **عقد البيع الأول:** يعبِّر البنك للبائع عن قبوله شراء السّلعة، ويؤدِّي الثمن في الحال أو بمقتضى الاتّفاق. في حين يعبِّر البائع عن قبوله البيع ويُرسل فاتورته التي تتضمّن ثمن البيع.

٤- **تسليم وتسلُّم السلعة:** يُوكِل البنك إلى المستفيد تسلُّم السلعة. فيما يقوم البائع بإرسال السّلعة إلى مكان التّسليم المتّفق عليه. ويتولّى المشتري تسلُّم السّلعة كوكيل عن البنك؛ ومن ثمّ يُشعر هذا البنك بتنفيذ ما أُوكِل إليه.

٥- **عقد بيع المرابحة:** يقوم الطّرفان (البنك والمشتري) بتوقيع عقد بيع المرابحة حسب الاتّفاق في تعهّد الشراء.

شكل ٧-٦: الخطوات العملية لبيع المرابحة

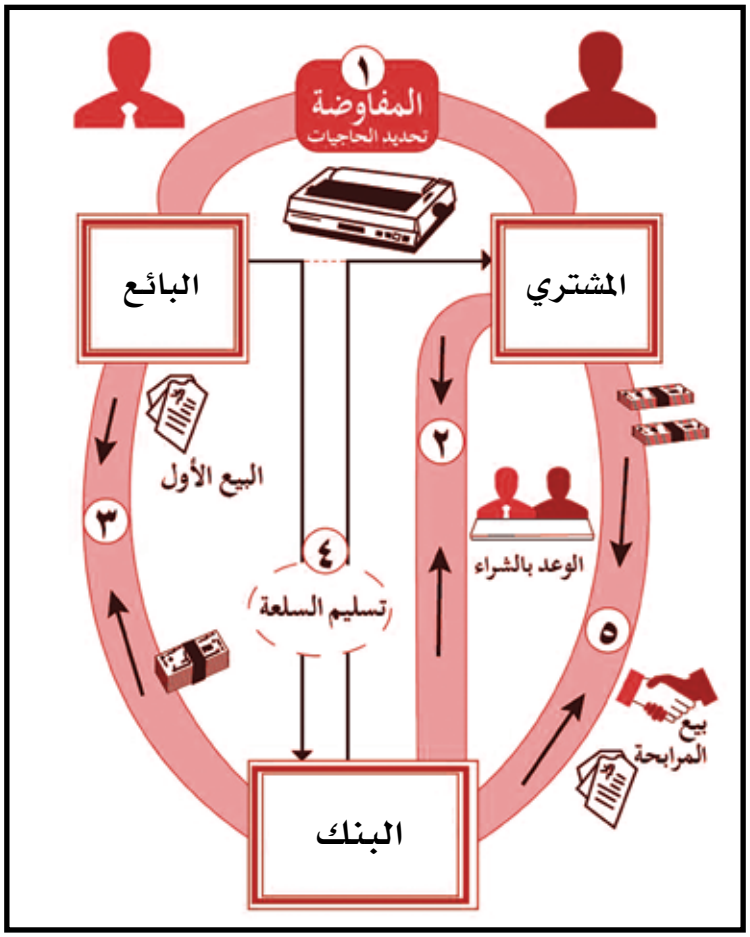

ج- **مجالات تطبيق بيع المرابحة:** تُعتبر المرابحة من أكثر صيغ التّمويل استخداماً في البنوك المتوافقة مع الشّريعة. وهي تفيد في تقديم تمويل جزئي للعمليات الصّناعية أو التّجارية للعميل أو المستفيد، وتتيح له الحصول على السّلع والمواد الأولية والآلات والمعدّات من داخل البلد أو خارجه (الاستيراد).

٧-٢-١-٣- بيع السَّلَم

أ- **مفهوم بيع السَّلَم:** هو عبارة عن بيع آجل بعاجل. بمعنى أنه معاملة مالية يتمّ بموجبها تعجيل دفع الثّمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معيّنة مضبوطة بصفات محدّدة في أجل معلوم، فالآجل هو السّلعة المبيعة الموصوفة في الذمّة، والعاجل هو ثمن هذه السّلعة.

ويحقّق بيع السّلَم مصلحة كلّ من البائع المشتري؛ حيث يحصل البائع (المسلَم إليه) بشكل عاجل على ما يريد من مال في مقابل التزامه بالوفاء الآجل بالمسلم فيه؛ ومن ثمّ يستفيد في تغطية حاجته إلى الأموال. أما المشتري (أي البنك المموِّل) فيحصل على السّلعة التي ينوي المتاجرة بها في التّوقيت الذي يريد؛ بحيث تنشغل بها ذمّة البائع الذي يلتزم بتسليمها، ويستفيد البنك من انخفاض سعر هذا البيع عن السّعر في البيع العاجل، ومن إمكانية تجنُّب تقلُّبات الأسعار. هذا إلى جانب أن البنك يمكن أن يدخل في عملية سَلَم موازٍ على بضاعة من النّوع نفسه الذي اشتراه بالسّلَم الأول دون وجود ارتباط مباشر بين العقدين.

ب- **الخطوات العملية لبيع السَّلَم:** يمكن إجمال الخطوات العملية لبيع السَّلَم في التّالي:

١- **عقد بيع السَّلَم:** يدفع **البنك** ثمن البضاعة عند كتابة العقد، وبذلك يستفيد البائع في تغطية حاجته إلى الأموال. ويلتزم **البائع** بدوره بتسليم السّلعة الموصوفة في الأجل المتّفق عليه.

٢- **تسليم وتسلُّم السلعة في الأجل المحدّد:** يواجه **البنك** هنا عدّة حالات:

- تسلُّم البنك السّلعة في الأجل المحدّد؛ ومن ثمّ القيام بتصريفها على عاتقه ببيع عاجل أو آجل.
- توكيل البنك البائع ببيع السّلعة وتسليمها للمشتري نيابة عن البنك، بعد تمكين البنك من تسلّمها (القبض الحكمي) لقاء أجر متّفق عليه أو بالمجّان.
- يمكن أن يكون بيع السّلعة إلى المشتري على أساس وعد مسبق منه بشرائها.

٣- **عقد البيع:** يوافق **البنك** أو وكيله (وهو البائع بالسَّلَم) على بيع السّلعة بيعاً معجّل السّداد أو مؤجّله بسعر أعلى من ثمن شرائها سلماً. أما **المشتري** فيوافق على الشراء ويقوم بدفع الثّمن حسب ما هو متّفق عليه.

شكل ٧-٧: **الخطوات العملية لبيع السَّلَم**

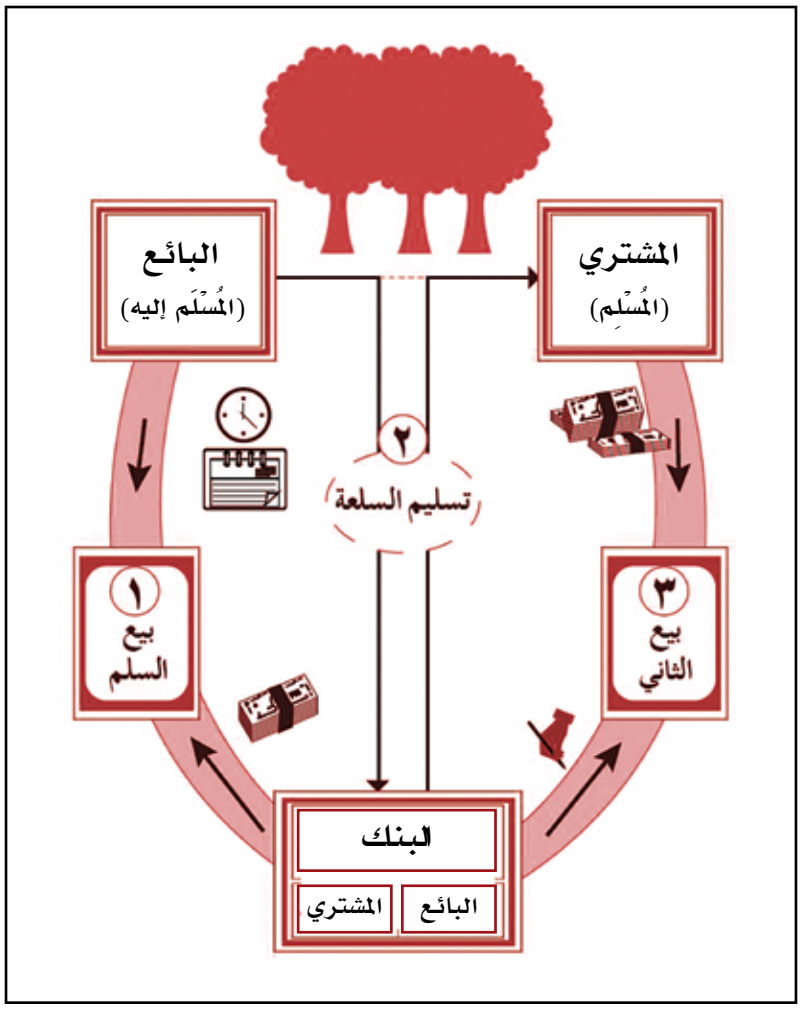

ج- **مجالات تطبيق بيع السَّلَم:** إن بيع السَّلَم هو أكثر البيوع ملاءمة لتمويل العمليات الزّراعية؛ إذ يقوم البنك المتوافق مع الشريعة بتقديم التّمويل اللازم للمزارعين الذين يُتوقّع أن تتوافر منتجاتهم الزراعية في موسم معيّن؛ ومن ثمّ يتيح لهم تغطية الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد . وكذلك يُستخدم بيع السَّلَم في تمويل النشاط التّجاري والصّناعي، وبالتّحديد تلك العمليات السّابقة لإنتاج وتصدير السلع؛ وذلك عن طريق شرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية. كما يُطبّق هذا البيع في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين والمستثمرين،

من خلال العمل على إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سَلَم في مقابل الحصول على شيء من سلعهم وإعادة تصريفها .

إن بيع السَّلَم يتميّز باستجابته لحاجات فئات متنوِّعة من المنتجين والتجّار والصناعيين والمزارعين، ووفائه بمتطلّبات تمويل نفقات رأس المال العامل والثابت على حدّ سواء.

٧-٢-١-٤- بيع الاستصناع

أ- **مفهوم بيع الاستصناع:** قد يُنظر إلى بيع الاستصناع باعتباره يندرج تحت خانة بيع السَّلَم، ويُسمّى السَّلَم في الصّناعات. ويُنظر إليه كعقد مستقلّ ومنفصل عن عقد السَّلَم؛ إذ يعرَّف بأنه: «عقد مقاولة مع أهل الصّنعة على أن يعملوا شيئاً»، أو «عقد على مبيع في الذمّة يُشترط فيه العمل»، ويُقال للمشتري مستصنِع، وللبائع صانع، وللسّلعة مصنوع. ويجمع عقد الاستصناع بين خاصِّيتين:

- خاصّية بيع السَّلَم: ذلك أنه يمكن أن ينصبّ على مبيع غير موجود عند التّعاقد؛
- خاصّية البيع المطلق العادي: إذ يجوز أن يكون الثمن ديناً لا يجب تعجيله على خلاف بيع السَّلَم. ذلك أنه يجمع بين عمل وبيع مواد؛ الأمر الذي يجعله شبيهاً بالإجارة التي يجوز فيها تأجيل سداد الأجرة إلى وقت معلوم.

وعليه؛ يمكن القول أن بيع الاستصناع هو عبارة عن عقد بين المستصنِع (المشتري) والصّانع (البائع)؛ بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب من الأول

بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التّسليم على أن تكون مادة الصّنع بتكلفة العمل من الصّانع، وذلك في مقابل الثّمن الذي يتّفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التّعاقد أو مقسّطاً أو مؤجّلاً.

وممّا سبق؛ نستنتج أنه يمكن للبنك أن يستخدم هذا الأسلوب في البيع بطريقتين:

١- شراء بضاعة ما بعقد استصناع؛ ومن ثمّ وبعد استلامها يقوم ببيعها بيعاً عادياً (نقداً أو بالتّقسيط أو إلى أجل)؛

٢- الدّخول في عقد استصناع يأخذ فيه دور البائع لطرف آخر يرغب في شراء سلعة معيّنة؛ ومن ثمّ يدخل البنك في عقد استصناع موازٍ يأخذ فيه دور المشتري من طرف آخر لتصنيع الشّيء الذي التزم بأدائه في العقد الأول.

هذا ويمكن أن يكون كلّ من الاستصناع والاستصناع الموازي بيعاً حالاً أو بيعاً مؤجّلاً.

ب- **الخطوات العملية لبيع الاستصناع:** يمكن للبنك المتوافق مع الشريعة تطبيق أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي وفق خطوات عمليّة مرسومة تستدعي قبل الدخول فيها عدم وجود أيّ علاقة حقوقية أو التزامات مالية بين كلّ من المستصنع في العقد الأول، والصّانع الذي يلتزم بتصنيع ما اتّفق عليه في عقد الاستصناع الموازي.

وفيما يلي نورد هذه الخطوات مقرونة برسم توضيحي:

١- **عقد بيع الاستصناع:** يعبِّر **المشتري** عن رغبته في شراء سلعة موصوفة، ويتقدّم إلى البنك بطلب استصناعها بثمن يتّفق عليه وتُحدَّد طريقة أدائه (معجّلاً أو مؤجّلاً أو مقسّطاً). ولا يجوز تحديد هذا الثّمن بالتكلفة التي يتحمّلها البنك في استصناع السّلعة مضافاً إليها هامش الربح الذي يراه مناسباً. وبعد هذا الاتّفاق يقع على عاتق **البنك** مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقاً للمواصفات والشّروط المحدّدة، وتسليمها في الأجل المتّفق عليه.

٢- **عقد الاستصناع الموازي:** في هذا العقد يعبِّر **البنك** عن رغبته في استصناع السّلعة التي يحدِّدها العقد الأول (عقد الاستصناع) ويتّفق مع البائع/الصّانع على ثمنها ووقت تسليمها. وهنا يأتي دور **البائع**/الصانع للالتزام بتصنيع السّلعة وتسليمها وفق الشروط والآجال المتّفق عليها.

٣- **تسليم وتسلُّم السلعة:** يضطلع **البائع** بتسليم المبيع المصنوع إلى البنك أو إلى جهة يُوكلها البنك وفي المكان الذي يحدِّده في العقد؛ ومن ثمّ يقوم **البنك** بتسليم السلعة المستصنعة إلى المشتري مباشرةً أو إلى أيّ طرف يفوِّضه المشتري، ويمكن أن يجري التّسليم بشكل مباشر بين البائع الصانع والمشتري الذي استصنعه (عبر وساطة البنك). وهنا يحقّ للمشتري أن يتأكّد من مدى مطابقة السّلعة المبيعة للمواصفات المحدَّدة في عقد الاستصناع الأول؛ بالشّكل الذي تكون فيه مسؤولية كل طرف من الأطراف أمام الطرف المقابل له في العقد.

شكل ٧-٨: الخطوات العملية لبيع الاستصناع

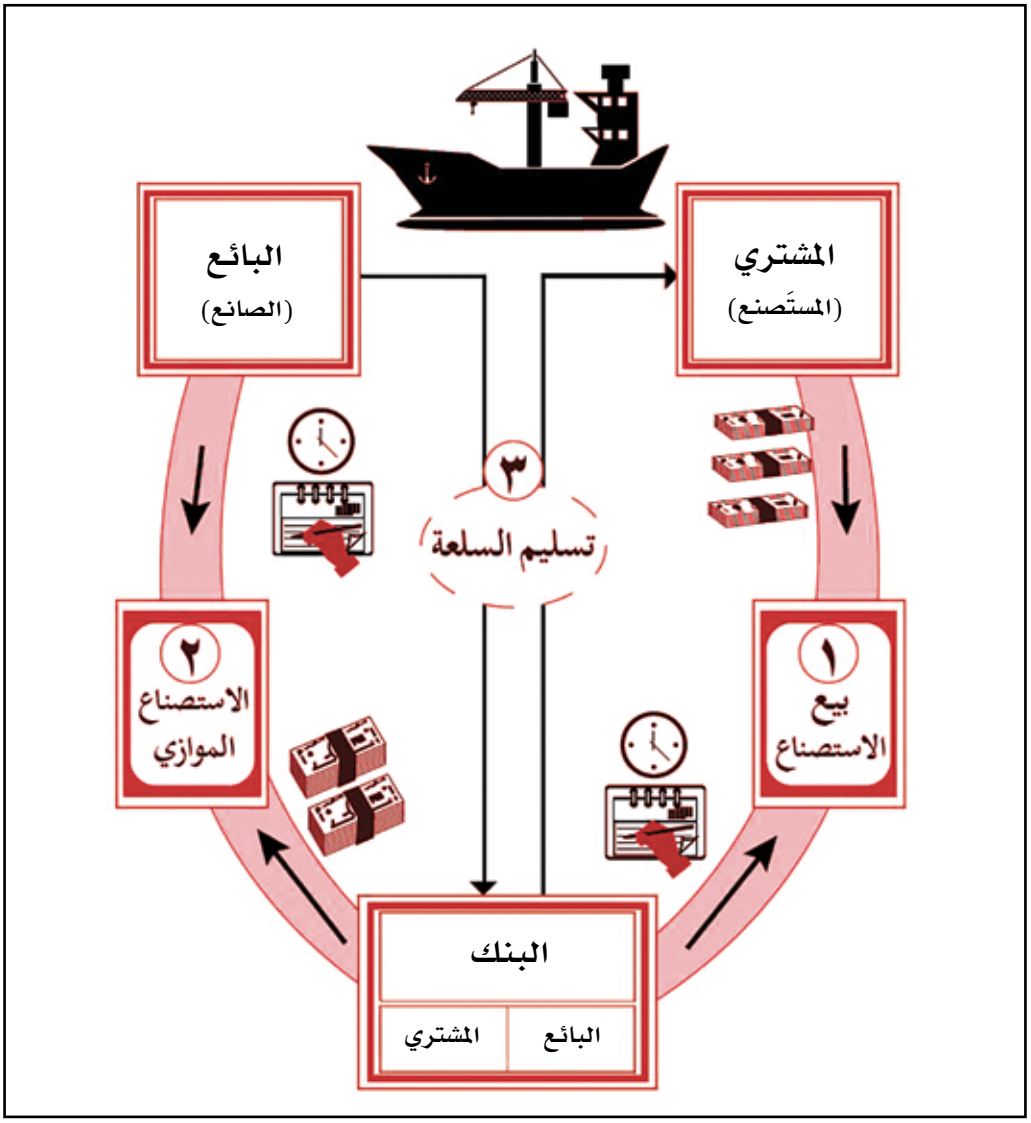

ج- **مجالات تطبيق بيع الاستصناع:** إن هذه الأداة الاستثمارية المهمّة تتيح للبنوك المتوافقة مع الشّريعة الدّخول في مجالات واسعة جداً من العمل المصرفي والاستثماري الذي يساعد بدرجة كبيرة في الوفاء بمتطلّبات تمويل حاجات المجتمع والاقتصاد عموماً؛ حيث بات عقد الاستصناع يُستخدم في حقول متطوّرة ومتقدّمة وضرورية لسيرورة المجتمعات وتلبية الحاجات الاجتماعية. فقد دخل في مجال استصناع الطّائرات والقطارات والسّفن والمصانع الكبيرة وما شاكلها.

كذلك يؤدّي بيع الاستصناع دوراً رائداً في تمويل إنشاء المساكن والمستشفيات والمدارس والجامعات. ويمكن أن يُستخدم أيضاً في مختلف أنواع الصّناعات التي تتطلّب وجود مواصفات محدّدة وتحكمها مقاييس عالمية، مثل: الصّناعات الغذائية والزراعية.

٧-٢-٢- مجموعة أساليب الإيجار

يُقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء؛ بحيث يكون محلّ هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرُّف بالعين (الأصل). ويهدف الإيجار إلى الاستفادة من الأجر المتحصّل من تقديم منفعة العين واستيفائها عبر الزّمن. ويتميّز الإيجار بأنه يتيح التمتّع بمنفعة الأصول دون الحاجة إلى امتلاكها فعلياً؛ الأمر الذي يوفِّر على المستأجر قدراً كبيراً جداً من الأموال. ومن ثمّ فهو لا يتيح انتقال ملكية الأصل وإنّما ملكية المنفعة. ويُعتبر العائد المتحقِّق من ذلك مستقلاً عن قيمة الأصل، وهو يأخذ شكل الأجر المتجدِّد مع تجدُّد الاستفادة من المنفعة.

ويُقسّم الإيجار إلى نوعين أساسيين: الإجارة على الأعمال والإجارة على المنافع.

- **الإجارة على الأعمال:** وهي الإجارة التي تُعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر محدّد، ويأخذ هذا الأسلوب صورتين اثنتين:
  - الإجارة الخاصّة: وهي حالة الأجير الذي يعمل لدى مستأجره، دون أن يكون له حقّ العمل عند غيره طيلة فترة الإيجار؛

• الإجارة المشتركة: وهي حالة الأجير الذي يعمل لعامّة الناس، ولا يجوز أن يمنعه مستأجره من العمل لدى غيره.

- **الإجارة على المنافع:** وهي الإجارة التي تقع على الأعيان؛ بحيث يقدِّم مالك العين منفعتها للاستفادة منها لقاء عِوض معلوم. وهذه الإجارة تأخذ شكلين:

• إجارة الأعيان المنقولة: كالثياب والحليّ والأجهزة والمعدّات؛

• إجارة الأعيان الثابتة: كالمباني والأراضي.

وتستخدم البنوك المتوافقة مع الشّريعة أسلوب الإجارة على المنافع في عملياتها الاستثمارية؛ حيث تعمل على اقتناء الأصول باختلاف أشكالها وأنواعها؛ ومن ثمّ تتيح الاستفادة منها لجمهور العملاء لقاء أجر معلوم. وتحت هذا الأسلوب يأتي نوعان من الإجارة يشيع استخدامهما من قِبل هذه البنوك هما:

- الإجارة التّشغيلية؛

- الإجارة التّمليكية.

٧-٢-٢-١- الإجارة التّشغيلية

أ- **مفهوم الإجارة التّشغيلية:** يقوم البنك المتوافق مع الشّريعة وفق أسلوب الإجارة التّشغيلية باقتناء وحيازة الموجودات والممتلكات المختلفة التي تلبّي حاجات جمهور العملاء. ويعمد البنك إلى تأجير هذه الموجودات إلى مَن يرغب بالانتفاع منها تشغيلياً واستيفاء هذه المنافع خلال مدّة معيّنة يُتّفق عليها، وفي نهاية هذه المدّة يستردّ البنك

حيازة تلك الموجودات، ويمكن أن يعيد تأجيرها ثانيةً إلى مستخدم جديد يرغب بالانتفاع من حيازتها.

وتبقى ملكية الأصل وفق هذا الأسلوب بيد البنك المتوافق مع الشّريعة الذي يستمرّ في تأجيرها مرّة تلو الأخرى؛ بحيث تبقى في حالة استخدام واستثمار، وهو يتحمّل بذلك مخاطرة انخفاض الطّلب على هذه الموجودات نتيجة حدوث تغيّرات جديدة في سوق المنافع المتولِّدة منها أو في كفاءة عمل الجديد من هذه الموجودات بفعل التطوّر التّقني السريع. وتنقسم الإجارة التّشغيلية إلى شكلين من الإجارة:

- **الإجارة المعيّنة**: هي إجارة محلّها عين موجودة محدّدة بالإشارة إليها بأيّ وسيلة تميّزها، مثل: العقَارات والمباني؛
- **الإجارة الموصوفة في الذمّة**: هي إجارة واردة على منفعة محدّدة بمواصفات يُتّفق عليها مع التزامها في الذمّة. فالسّيارة غير المعيّنة ولكن الموصوفة بشكل دقيق، على سبيل المثال، هي إجارة موصوفة في الذمّة؛ حيث يلتزم المؤجِّر بتسليم المستأجر ما هو مطابق للمواصفات المتّفق عليها.

ب- **الخطوات العملية للإجارة التّشغيلية**: هناك العديد من الخطوات التي تمرّ بها الإجارة التّشغيلية نجملها في التّالي:

١- **عقد شراء المعدّات**: يقوم **البنك** بشراء الموجودات بعد دراسة وتقييم السّوق، ويؤدّي الثّمن **للبائع** حسب العقد الثّنائي بينهما.

٢- **عقد الإجارة الأولى**: يسوِّق **البنك** موجوداته التي اشتراها على

سبيل الإجارة التّشغيلية بين جمهور عملائه، وعندما يجد المستأجر المناسب يتعاقد معه ويسلِّمها إليه مقابل عِوض يحدِّده ويُتّفق عليه بين الطّرفين. ويقوم **المستأجر** بدوره بدفع الأجرة المتّفق عليها في الآجال المحدّدة، ويلتزم بإعادة تلك الموجودات في نهاية فترة الإجارة.

٣- **عقد الإجارة التّالية:** بعد أن يستعيد البنك معدّاته، يقوم **البنك** بالبحث عن مستأجر جديد يحتاج للانتفاع من تلك المعدّات فيؤجِّرها له لفترة جديدة محدّدة. هذا **المستأجر الجديد** يؤدِّي بدوره الأجرة المتّفق عليها، ويلتزم بإعادة المعدّات في نهاية مدّة الإجارة[١].

شكل ٧-٩: الخطوات العملية للإجارة التشغيلية

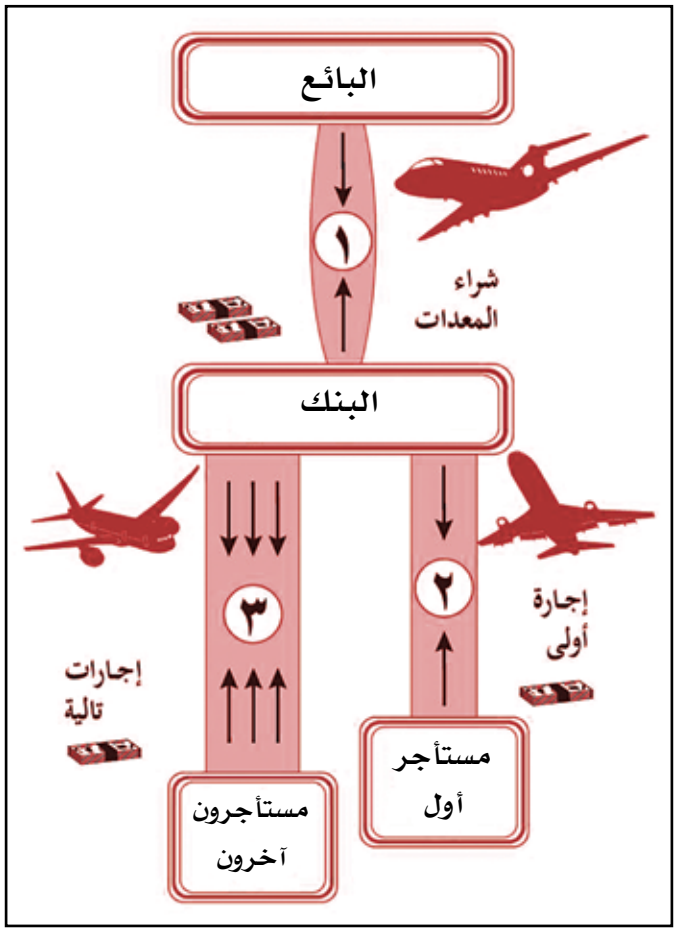

(١) عند انتهاء إجارة المعدّات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه، وهكذا دواليك، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلُّص من المعدّات وإخراجها عن ملكيته؛ وذلك عن طريق بيعها نهائيّاً.

ج- **مجالات تطبيق الإجارة التشغيلية:** تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلّب مبالغ كبيرة لامتلاكها، بالإضافة إلى الوقت الطّويل اللاّزم لإنتاجها. ونذكر من هذه الأصول الطّائرات والسّفن التي يزيد الطلّب عليها بأسلوب الإجارة التّشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدّة صنعها.

كما يمكن أن تمارس البنوك المتوافقة مع الشّريعة هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدّات الصّناعية والزّراعية، وكذلك في وسائل النّقل والمواصلات وكلّ ما من شأنه أن يلبِّي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات. ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجِرة بتغطية حاجاتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة، ودون تحمُّل نفقات رأسمالية كبيرة.

٧-٢-٢-٢- الإجارة التّمليكية

أ- **مفهوم الإجارة التّمليكية:** تُعرّف الإجارة التّمليكية بأنها عملية الإيجار التي تنتهي بتملُّك المستأجر للأصل المؤجَّر. وهي تُعتبر من الأساليب المستحدَثة التي طبّقتها البنوك المتوافقة مع الشّريعة؛ إذ إنها تتميّز -على عكس الإجارة التّشغيلية- بعدم رغبة البنك بشراء الأصول والممتلكات التي سيعمل على إيجارها؛ وإنّما تنطلق عملية شراء تلك الأصول تجاوباً مع طلب أحد عملاء البنك لتملُّك أحد الأصول عن طريق الإيجار المنتهي بالتّمليك. ومن ثمّ يتمّ نقل ملكية الأصول المؤجَّرة في نهاية فترة الإجارة من البنك المؤجِّر إلى العميل المستأجِر بناءً على وعد بذلك.

ويحدِّد البنك المؤجِّر العائد الذي سيحقِّقه من الأصول المؤجَّرة تمليكياً انطلاقاً من تكلفة تلك الأصول مضافاً إليها هامش الربح الذي يراه مناسباً؛ ومن ثمّ يتمّ تقسيط الأجرة على أساس فترات زمنيّة يُتّفق عليها.

وفي الواقع العملي هناك صورتان للإجارة التّمليكية هما:

- عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجَّرة في نهاية فترة الإيجار، والتأكُّد من التزام المستأجر بجميع الأقساط في مواعيدها، وهنا تكون الهبة بعقد منفصل عن عقد الإيجار؛
- عقد الإيجار مع التعهّد ببيع العين المؤجّرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية مدّة الإيجار، وبعد سداد جميع مستحقّاته من الأقساط.

ب- **الخطوات العملية للإجارة التمليكية:** تمرّ الإجارة التمليكية بعدد من الخطوات يمكن تلخيصها في التّالي:

١- **عقد شراء الموجودات:** يقوم **البنك**، وبناءً على إبداء العميل رغبته في التّعاقد على إجارة منتهية بالتمليك، بشراء الأصل المحدَّد من بائعه وتملُّكه لقاء الثّمن المطلوب. ويوافق **البائع** على عملية البيع ويوقِّع الفاتورة بثمن الأصل، ويحدِّد مع البنك المشتري مكان التّسليم.

٢- **تسليم وتسلُّم الأصل المؤجَّر:** يقوم **البائع** بتسليم الأصل المطلوب إلى البنك المشتري مباشرة أو إلى أيّ وكيل يحدِّده هذا البنك، وفي المكان والزّمان المتّفق عليهما في العقد. ويُوكل **البنك** بدوره عميله في تسلُّم المبيع، ويطالبه بإشعار تسلُّم هذا المبيع مطابقاً للشّروط الموضوعة.

٣- **عقد الإجارة**: يؤجِّر **البنك** الأصل إلى عميله الذي سيأخذ صفة المستأجِر، ويتعهّد له بتمليكه الأصل إذا التزم بالوفاء بجميع التزاماته في مواعيدها. ويمكن أن يكون التعهّد أو الوعد هنا بهبة الأصل أو ببيعه بثمن حقيقي أو رمزي. وهنا سيلتزم **المستأجر** بدفع أقساط الإيجار في مواعيدها كما ينصّ عليه عقد الإيجار.

٤- **تمليك الأصل**: عند انتهاء فترة الإيجار وسداد المستأجِر لجميع التزاماته من الأقساط **الإيجارية**، يتنازل **البنك** عن ملكيته في الأصل المؤجَّر لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع الرمزي أو الحقيقي، وهنا تنتقل ملكية الأصل إلى مالكه الجديد، **المستأجر** السابق.

شكل ٧-١٠: الخطوات العملية للإجارة التمليكية

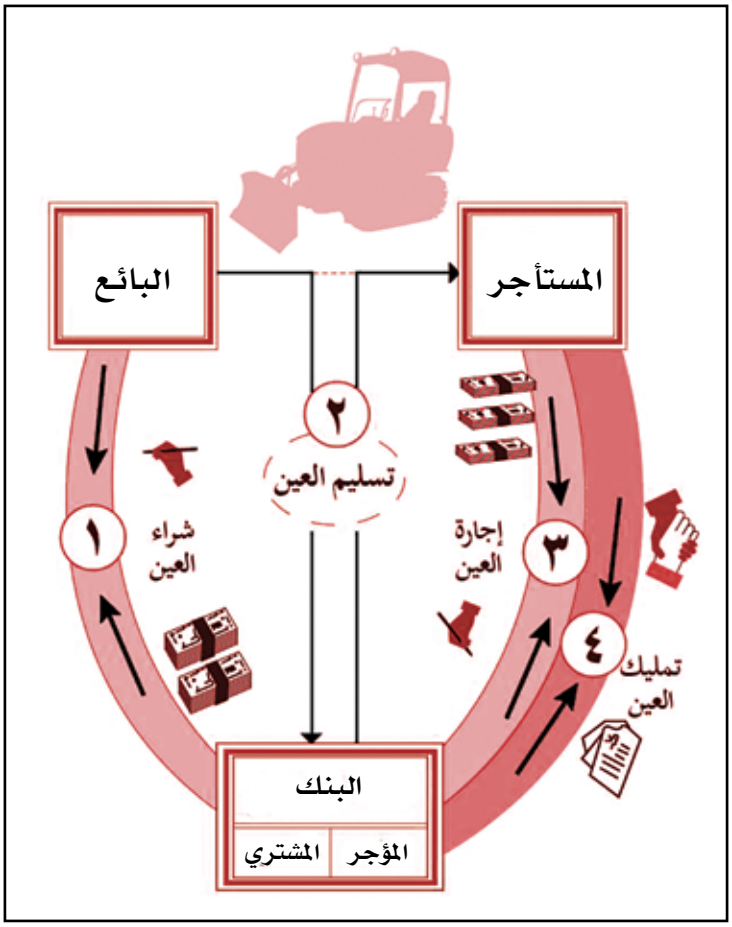

ج- **مجالات تطبيق الإجارة التّمليكية:** إن الإجارة التّمليكية، وهي من أهمّ الأدوات الاستثمارية التي تفيد منها البنوك المتوافقة مع الشّريعة، يمكن أن تطبَّق في مجالات مثل: إجارة العقَارات والآلات والمعدّات المختلفة الصّناعية منها والتّقنية بما فيها أجهزة الحاسوب وملحقاته؛ ومن ثمّ يتيح هذا الأسلوب الاستثماري للعميل هامش حرّية أكبر في اختيار الأصول التي يرغب بامتلاكها وفق هذا الأسلوب. وهو أيضاً يتمتّع بمنفعة هذه الأصول طوال مدّة الإيجار، أيضاً يشكِّل هذا الأسلوب ضماناً لحقّ البنك؛ لاسيما وأن ملكية الأصول تبقى في يد البنك إلى حين استيفاء جميع حقوقه الإيجارية؛ ومن ثمّ التّنازل عن الأصل وفق مقتضيات عقد الإيجار إما بيعاً أو هبةً.

٧-٢-٣- مجموعة أساليب الاشتراك

يمكن تعريف أسلوب الاشتراك من وجهة نظر البنك المتوافق مع الشريعة بأنه: تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم؛ بحيث يصبح كلّ واحد منهما ممتلكاً لحصّة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقّاً لنصيبه من الأرباح. وتُقسّم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال، ولا يصحّ اشتراط خلاف ذلك.

ونركِّز على أسلوبين من المشاركات التي تطبِّقها البنوك المتوافقة مع الشّريعة وهما:

- المشاركة الدّائمة (المستمرّة)؛

- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

٧-٢-٣-١- المشاركة الدائمة

أ- **مفهوم المشاركة الدائمة:** أي قيام البنك المتوافق مع الشريعة بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معيّن (مصنع، منشأة، مزرعة)، وذلك عن طريق التّمويل في المشروع المشترك؛ حيث يستحقّ كل طرف من الشّركاء نصيبه من الأرباح المتولِّدة عن المشروع، ويتمّ حساب الأرباح والخسائر في نهاية السّنة المالية، ويقدِّم المشاركون رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم؛ بحيث يصبح كل مشارك مالكاً لحصّة من رأس المال بصفة دائمة ومستحقّاً لنصيبٍ من الأرباح. وتستمرّ هذه المشاركة إلى حين انتهاء الشركة أو توقُّفها عن ممارسة العمل، ويمكن لسبب أو آخر أن يبيع أحد الشركاء أو بعضهم حصّته في رأس المال، ويسمّى ذلك حينها التّخارج من المشروع.

هذا وتستخدم البنوك المتوافقة مع الشّريعة هذا الأسلوب الاستثماري في العديد من المشاريع؛ إذ تقوم بتمويل عملائها المشاركين بجزء من رأس المال لقاء اقتسام ما يتولّد عن المشروع المعتبر وفق نسبة متّفق عليها. وتترك في الغالب للشركاء حرّية العمل وإدارة المشروع وتحتفظ بحقّ الإشراف والمتابعة والمحاسبة.

ب- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة: يمكن تفصيل الخطوات الأساسية لعملية المشاركة الدّائمة في المراحل التّالية:

١- **الاشتراك في رأس مال المشروع:** يقدِّم **البنك** المتوافق مع الشّريعة جزءاً من رأس المال باعتباره مشاركاً، ويترك مسؤولية إدارة المشروع **للعميل** المشارك.

٢- **نتائج العمل في المشروع:** يعمل الشركاء في المشروع بغية تنمية رأس المال والحصول على الأرباح. هذا مع العلم أن المشروع قد يحقِّق نتائج إيجابية (أرباحاً) أو سلبية (خسائر) أو قد لا يحقّق أيّ نتائج.

٣- **توزيع نتائج عمل المشروع:** تُوزَّع الأرباح في حال تحقُّقها بين الشركاء (ومنهم البنك) بمقتضيات الاتّفاق، في حين يتحمّل كل شريك الخسائر الناتجة وفق حصّته في رأس مال المشروع.

شكل ٧-١١: الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

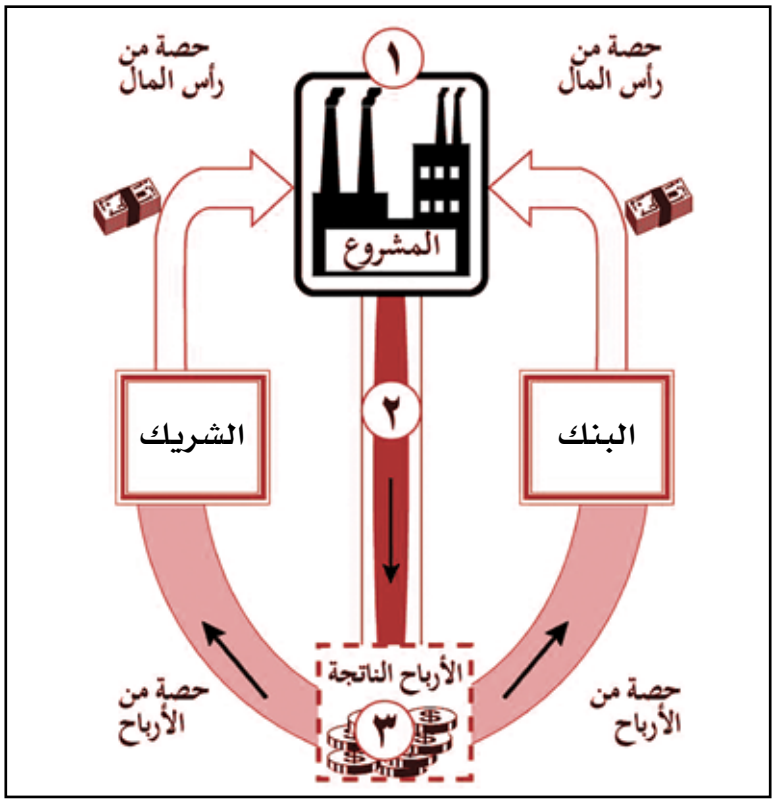

ج- **مجالات تطبيق المشاركة الدائمة:** تُعتبر المشاركة الدّائمة الأسلوب الأفضل للعمل الاستثماري الجماعي الذي يستدعي خلط الأموال على اختلاف أنواعها. وتستخدم البنوك المتوافقة مع الشّريعة هذا الأسلوب للمشاركة في رأس المال الذي تتطلّبه المشروعات الجديدة أو القائمة. إلى جانب أن هذه البنوك تقدِّم من خلال هذا الأسلوب جزءاً من تكاليف المشروعات بحسب نسبتها في المشاركة ومقدار ما تتصوّره من أرباح منها.

ومن وجهة نظر الشّركاء لهذه البنوك؛ فإن هذا الأسلوب يمكِّنهم من الحصول على السّيولة اللاّزمة لهم على المدى الطويل. كما أن البنوك المتوافقة مع الشّريعة تُسهم في تخطيط عمل المشروع والإشراف على سير عمله ومتابعة أدائه وتقييمه والمشاركة في النّتائج التي تترتّب على مزاولته لأعماله من ربح أو خسارة؛ دون إثقال كاهل العميل بعبء ثقيل من الدّيون التي قد تؤثِّر في نشاطه الاستثماري الحالي أو المستقبلي.

٧-٢-٣-٢- المشاركة المتناقصة

أ- **مفهوم المشاركة المتناقصة:** هي تلك المشاركة (المنتهية بالتّمليك) التي يُسهم فيها البنك المتوافق مع الشريعة في رأس مال شركة أو مؤسّسة تجارية أو أيّ مشروع تجاري، مع شريك أو أكثر؛ بحيث يستحقّ كلّ طرف نصيبه من الرّبح بموجب العقد، مع وعد البنك المتوافق مع الشّريعة بالتّنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى الشّركاء الآخرين، وعلى أن يلتزم الشّركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محلّه في الملكية، سواء تمّ ذلك على شكل دفعة أو دفعات متعدِّدة وفق الشّروط المتّفق عليها.

وهي تُعتبر من الأساليب الجديدة التي أوجدتها البنوك المتوافقة مع الشّريعة، ولكنها تختلف عن المشاركة الدّائمة في ناحية الاستمرارية؛ إذ يتمتّع البنك المتوافق مع الشّريعة وفق هذا الأسلوب بكل حقوق المشارك العادي، وتقع عليه جميع التزاماته، مع عدم وجود نيّة لديه منذ البداية في الاستمرار بهذه المشاركة.

وفي الواقع العملي هناك صور عديدة لتطبيق هذه المشاركة، وأكثر هذه الصّور انتشاراً هي اتّفاق الشّركاء على تنازل البنك عن حصّته تدريجيّاً لقاء سداد الشّركاء لقيمة هذه الحصّة بشكل دوري (سواء كان ذلك من العائد المتولِّد الخاصّ بهم أو من موارد أخرى) على امتداد فترة زمنية تُحدَّد بين الشّركاء. ويتمّ في نهاية تلك الفترة تخارج البنك من المشروع الذي تؤول ملكيته لمَن تبقّى من الشّركاء وفق نسب جديدة تُحدَّد بينهم، وتبعاً لأسلوب سداد قيمة حصّة البنك والموارد المستخدَمة في ذلك.

ب- **الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:** تمرّ المشاركة المتناقصة بعدّة خطوات يمكن تحديدها فيما يلي:

١- **الاشتراك في رأس المال:** يقدِّم **البنك** جزءاً من رأس مال المشروع باعتباره شريكاً (تنتهي ملكيته في أجل مسمّى)، ويتّفق مع الشّركاء العملاء على طريقة بيع حصّته في رأس المال تدريجيّاً. ويقوم **الشركاء** بدورهم بتقديم حصصهم من رأس مال المشروع، ويُؤتَمنون على ما بحوزتهم من أموال البنك.

٢- **نتائج المشروع:** يعمل الشّركاء في المشروع من أجل تنمية رأس ماله وتحسين أعماله، مع العلم بأنه قد يحقِّق لهم نتائج إيجابية (أرباحاً) أو سلبية (خسائر)، وقد لا يحقِّق أيّ نتائج.

٣- **توزيع نتائج عمل المشروع:** تُوزَّع الأرباح في حال تحقُّقها بين الشركاء حسب الاتّفاق، أمّا الخسائر فيتحمّلها الشّركاء كلٌّ حسب حصّته في رأس المال.

٤- **بيع البنك لحصّته في رأس مال المشروع:** يُعبِّر **البنك** للشّركاء عن رغبته في بيع كل حصّته في رأس المال أو جزء منها حسب مقتضى الاتّفاق؛ ومن ثمّ يقوم **الشركاء** بدفع قيمة هذه الحصّة لتنتقل إليهم ملكيتها بعد ذلك، وتستمرّ هذه العملية إلى أن تُصفّى ملكية البنك نهائياً في المشروع.

شكل ٧-١٢: الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

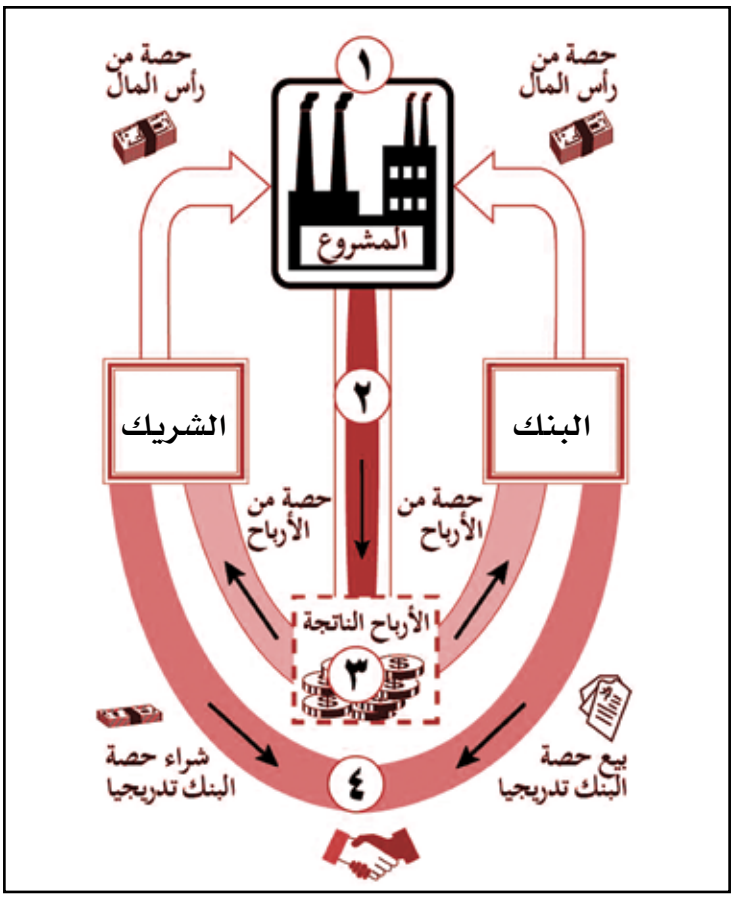

ج- **مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة:** يصلح أسلوب المشاركة المتناقصة لتمويل المشاريع الصّناعية والزّراعية والخدمية وكل المشاريع المولِّدة للدّخل. وهو يناسب أسلوب الاستثمار الجماعي في عصرنا الحالي؛ حيث يشكِّل **للبنك** مصدراً للأرباح الدّورية المتوقّعة طيلة العام. ويشجِّع **الشّركاء** على الدّخول في الاستثمار الحلال المفضي في النّهاية إلى زيادة ملكيتهم بخروج أحدهم (وهو البنك) واستئثارهم بملكية المشروع بالكامل، وهو يعمل على تصحيح المسار الاقتصادي **للمجتمع** عن طريق تطوير أسلوب المشاركة الفعّالة المنتِجة كبديل لأسلوب المديونية الذي يفرض علاقات سلبيّة بين الأطراف. وهذا ما يؤدِّي في النّهاية إلى الوصول إلى العدالة في توزيع عوائد حُقِّقت بأسلوب متوافق مع الشريعة.

٧-٢-٤- مجموعة أساليب الاسترباح

يُقصد بالاسترباح التّعاقد بين طرفين أو أكثر على أن يقدِّم أحد الأطراف أو بعضهم جزءاً من ثروتهم إلى أحد الأطراف أو بعضهم؛ ليتولّى أو يتولّون إدارتها من أجل الاشتراك في الربح.

وتتميّز عمليات الاسترباح بعدد من الخصائص هي:

- انفراد طرف بتقديم رأس المال سواء كان نقوداً حاضرة (كما هو حال عقد المضاربة)، أو أرضاً للزّراعة (عقد المزارعة)، أو أرضاً للغرس (عقد المغارسة)، أو أشجاراً ومحاصيل لسقايتها ورعايتها (عقد المساقاة)؛

- انفراد طرف بإدارة ما قدّمه الطّرف الآخر والتصرُّف فيه. وهذا هو مبدأ فصل الإدارة عن الملكية، المعروف في أدبيات العمل التجاري؛
- اشتراك الطّرفين بتقاسم النّاتج؛ فإن كان ربحاً تقاسماه بحسب الاتِّفاق، وإن كان خسارة أتت على ما قدّمه المموِّل دون أن يكون هناك أيّ تبعة على الطّرف الآخر، والذي لا يخسر في هذه الحالة إلا تعبه المبذول الذي لم يحصل لقاءه أيّ عائد؛
- تستمرّ العملية إلى حين انتهاء العقد المحدَّد للصّفقة.

بناءً على ما سبق؛ فإن الاسترباح يأخذ أشكالاً عدّة تندرج في الأقسام التالية:

- المضاربة: وفيها يكون رأس المال نقوداً حاضرة؛
- المزارعة: وفيها يكون رأس المال أرضاً للزّراعة؛
- المغارسة: ورأس المال فيها أرض تحتاج إلى غرسها؛
- المساقاة: ورأس مالها أرض عليها نبات يحتاج إلى السّقاية.

وفيما يلي نتناول بشيء من التّفصيل الشّكلين الأوّلَيْن وهما الأكثر انتشاراً.

٧-٢-٤-١- المضاربة

أ- **مفهوم المضاربة:** تُعرّف المضاربة[١] بأنها عقد شراكة في الرّبح بمال من جانب وعمل من جانب آخر؛ أي أنها تقوم على دفع مال من الطّرف الأول إلى الطّرف الثّاني ليُتاجر به؛ ومن ثمّ تقاسم الرّبح بينهما، وهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب

(١) هذا الشكل من المضاربة يختلف كليّاً عن مفهوم المضاربة التقليدية *Speculation* الذي يُراد به المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

الخبرة والإدارة؛ بحيث يقدِّم الطّرف الأول ماله ويقدِّم الطّرف الثّاني خبرته العملية والإدارية في تقليب هذا المال وتحقيق الرّبح الذي يُقسّم بين الطّرفين وفق نسب يُتّفق عليها.

وبناءً على ما سبق؛ فإن هذا الأسلوب يحقِّق مصلحة كِلا الطّرفين، فقد لا يكون لدى ربّ المال الوقت والخبرة الكافيين لإدارة أمواله وتقليبها بغية تنميتها واستثمارها، أو قد لا يجد صاحب الخبرة والإدارة المال الكافي ليصبّ فيه خبرته ومعارفه في المجالات المختلفة.

ب- **الخطوات العملية للمضاربة:** نُورد فيما يلي الخطوات التي يسير عليها عقد المضاربة من منظور البنك المتوافق مع الشّريعة (بصفته ربّ المال، وليس المضارب):

١- **تكوين مشروع المضاربة:** يقدِّم **البنك** رأس المال اللاّزم للمشروع، ويأخذ بذلك صفة ربّ المال، فيما يقدِّم **المضارب** خبرته وجهده ووقته لاستثمار هذا المال لقاء حصوله على حصّة من الربح يُتّفق عليها بين الطّرفين.

٢- **نتائج المضاربة:** يحسب الطّرفان النّتائج المتولِّدة عن عملية الاستثمار، ويقتسمان الأرباح في نهاية فترة المضاربة، أو يمكن أن يتّفقا على تقاسم دوري لهذه الأرباح مع مراعاة الضّوابط الشّرعية.

٣- **تسديد رأس مال المضاربة:** في حالة اتّفاق الطّرفين على توزيع الأرباح في نهاية فترة المضاربة؛ يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدّمه قبل أن يتمّ تقاسم الأرباح بين الطّرفين؛ ويعود ذلك إلى

مبدأ أن الربح ينبغي أن يكون وقايةً لرأس المال، وفي حال الاتّفاق على توزيع الأرباح دوريّاً؛ فإنها تكون على الحساب (معلّقة) إلى حين تسوية وضع رأس المال، وذلك تطبيقاً لمبدأ الوقاية.

٤- **توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة:** يتحمّل صاحب المال (البنك هنا) الخسائر في حال وقوعها ما لم تكن ناتجة عن تعدٍّ أو إهمال أو خرق للشّروط من قِبل المضارب؛ فإن كانت كذلك فيتحمّلها المضارب، أما الأرباح فهي تُوزَّع بين الطّرفين حسب الاتّفاق مع مراعاة مبدأ الوقاية.

شكل ٧-١٣ : الخطوات العملية للمضاربة

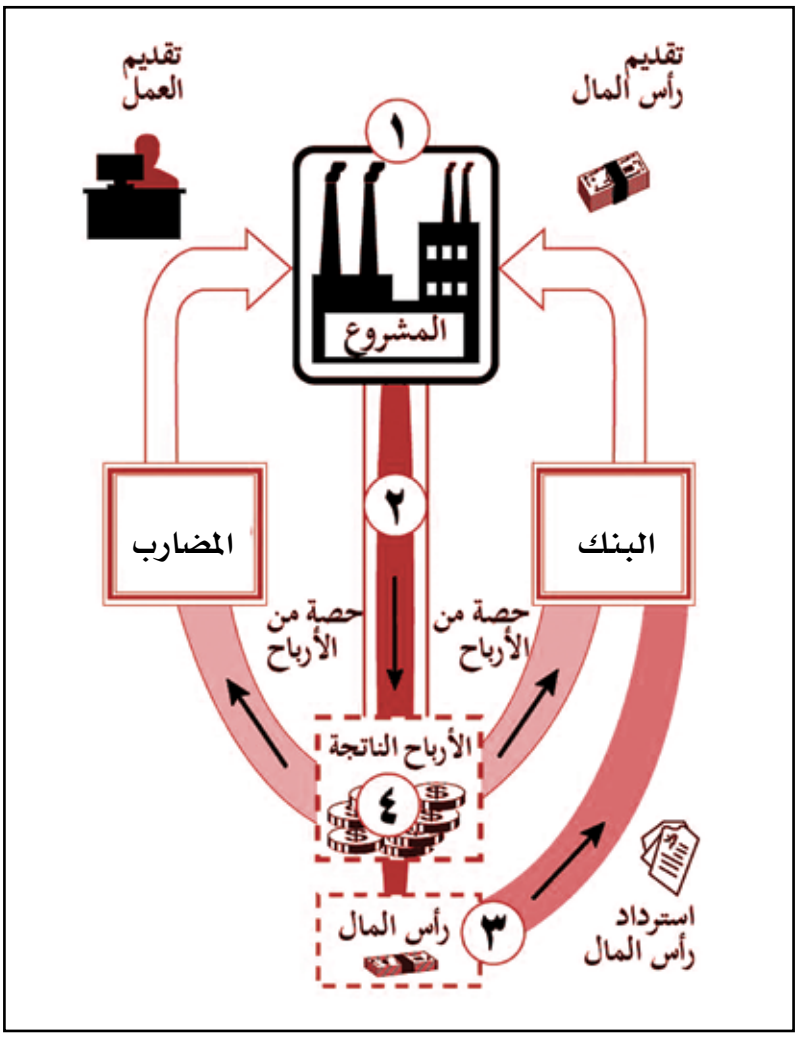

ج- **مجالات تطبيق المضاربة:** تُعتبر المضاربة أداة الاستثمار الأساسية التي تعتمدها البنوك المتوافقة مع الشّريعة عند صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدِّمون أموالهم للبنك ليُضارب بها على أساس اقتسام الأرباح وفق نسبة معلومة متّفق عليها.

وتطبِّق البنوك المتوافقة مع الشّريعة بدورها هذه الأداة في تعاملها مع الذين يملكون القدرة على العمل كالمهندسين والأطبّاء والمقاولين وأصحاب الخبرة التّجارية والحرفيّين؛ حيث يُقدِّم البنك التّمويل اللاّزم لهم ليُضاربوا فيه لقاء حصول البنك على حصّة من الرّبح يُتّفق عليها، ولا تُحدَّد بمبلغ مقطوع. وعليه فإن هذه الأداة الاستثمارية تتضمّن درجة عالية من المخاطرة؛ الأمر الذي حدا ببعض البنوك للتحوّط في وجه هذه المخاطر عن طريق الحصول على الضّمانات اللاّزمة من المضاربين؛ للوصول إلى نزاهة التعامل وبُعده عن التّلاعب، على أن تغطّي الضّمانات حالات التعدِّي أو التقصير أو مخالفة الشروط فقط دون الخسارة الطبيعية.

٧-٢-٤-٢- المزارعة

أ- **مفهوم المزارعة:** تُعرّف المزارعة بأنها تقديم الأرض لمَن يزرعها ويعمل فيها، مع اقتسام الطّرفين لغلّتها من الزّرع، وبذلك تتحقّق مصلحة كلّ من صاحب الأرض والمُزارع. فقد لا يتمكّن مالك الأرض من زرعها والعناية بها، وقد لا يجد صاحب الخبرة والمهارة الزراعيّة الأرض والزّرع اللاّزمين لممارسة خبرته ومعرفته.

ويُشترط في المزارعة أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر.

أما الآلات والبذور فيمكن تقديمها من أحد الطّرفين مع زيادة نصيبه من النّاتج.

ب- **الخطوات العملية للمزارعة:** تمرّ المزارعة في مراحل يمكن إجمالها في التّالي:

١- **تكوين مشروع المزارعة:** يقدِّم صاحب الأرض أرضه إلى المُزارع الذي يتسلّم بدوره هذه الأرض ليصبّ فيها جهده وخبرته.

٢- **نتائج المزارعة:** بعد زراعة الأرض ينتظر الطّرفان ما قد يخرج منها لاقتسام النّاتج.

٣- **إعادة الأرض إلى صاحبها:** يستعيد صاحب الأرض أرضه عند نهاية عقد المزارعة. كما يُمكن الاتّفاق مع صاحب الأرض على تجديد عقد المزارعة.

٤- **توزيع الثروة الناتجة:** إذا قدَّمت الأرض ناتجاً بعد زراعتها؛ يُقسّم الناتج بين الطّرفين وفق نسبة يتّفقان عليها. وفي خلاف هذا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المُزارع المقابل الذي كان يتوقّعه لقاء الجهد المبذول من قِبله.

شكل ٧-١٤: **الخطوات العملية للمزارعة**

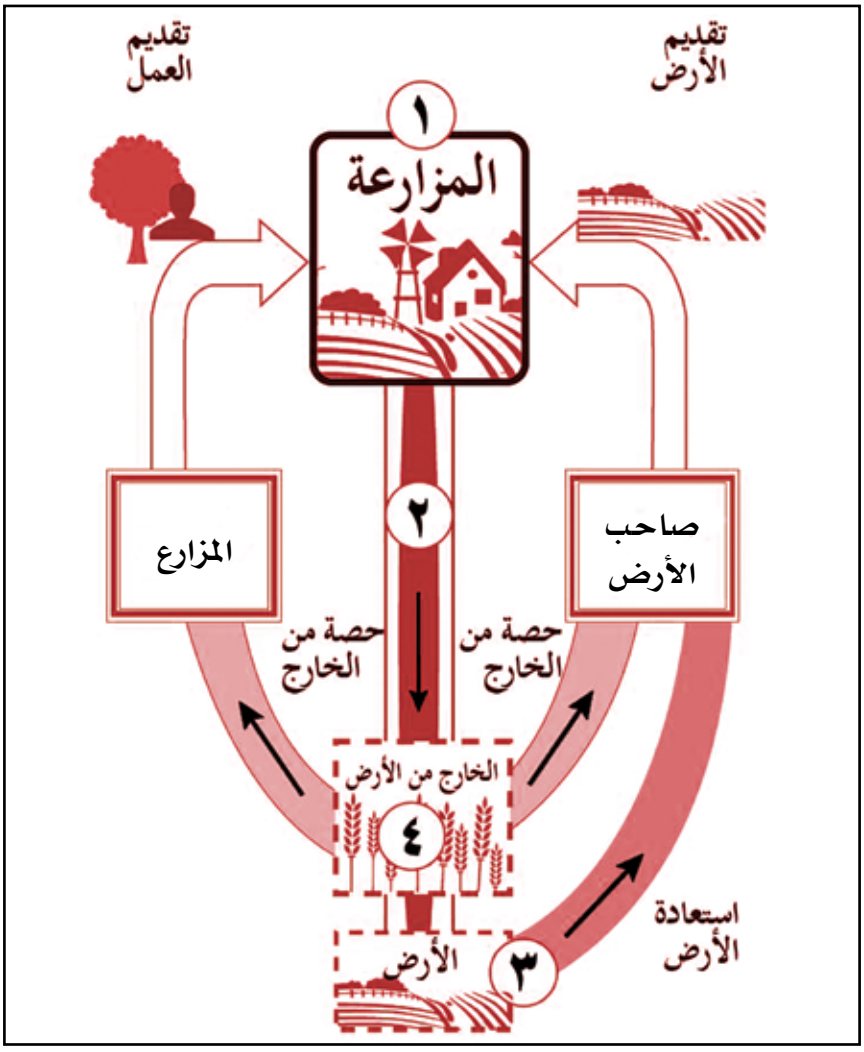

٧-٣- الفروق الجوهرية بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية

٧-٣-١- أوجه الشّبه بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية

٧-٣-١-١- التّشابه بين النموذجين المصرفيين

تتّفق البنوك المتوافقة مع الشّريعة والبنوك التقليدية إلى حدٍّ كبير في الأمور التالية:

- كِلا النّموذجين يُعتبر مؤسّسة مالية، على شكل شركة مساهمة يتمّ قيدها بالسجّل التّجاري؛
- كِلا النموذجين يحمل كلمة بنك (مصرِف)، كما تتّصف أعمالهما بالتّجارية؛
- تمارس البنوك المتوافقة مع الشّريعة والبنوك التقليدية نشاطها داخل وخارج حدود الدولة؛
- تخضع البنوك المتوافقة مع الشريعة شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية لقوانين وأنظمة الدّولة الموجودة فيها، وتُطبّق عليها السّياسات المقرّرة؛
- تتشابه في خدمات التحصيل والإيداع المتمثّلة في تحصيل الشيكات نيابة عن العملاء، والعمل على إيداعها في حساباتهم، وكذلك في تحصيل الأوراق التجارية، والقيام بالتّحصيل المستندي كما يجري عند فتح الاعتمادات المستندية، والقيام بخدمة التّحصيل لصالح شركات ومؤسسات عامّة كالمياه والكهرباء والهاتف؛

- يتمّ طرح أسهم النّموذجين للبيع، وذلك ليُسهم في رأس مالهما الأشخاص الطّبيعيون والاعتباريون؛

-إن كلاً من البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية تقوم بتأسيس شركات تابعة، وتقوم بخدمة الاكتتاب، وطرح وبيع الأسهم، وتقديم خدمات بيع وشراء وحفظ الأوراق المالية، وتقديم خدمات مقابل أجر أو عمولة في إطار عقديّ الوكالة أو الكفالة؛

- تتّفق البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية في خضوع كلٍّ منهما لرقابة البنك المركزي، والتقيُّد بالأنظمة والتّعليمات والتّعاميم الصّادرة عنه؛

- يتّفق كِلا النموذجين في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التّنمية الاقتصادية.

شكل ٧-١٥ : أوجه التّشابه بين البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة

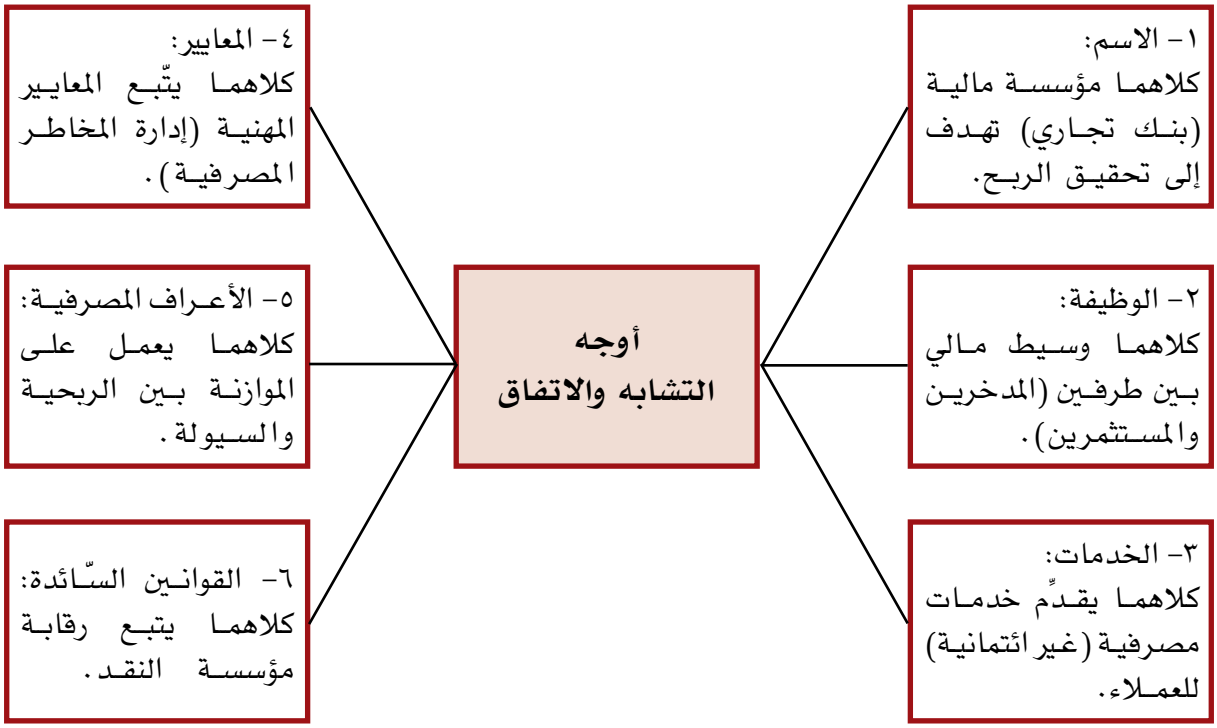

٧-٣-١-٢- النموذج التّشغيلي للنموذجين المصرفيين

أ- **نموذج الوساطة المالية التقليدية:** البنك التقليدي هو مؤسسة مالية تُتاجر بالنّقود، ولها غرض رئيس هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

وقد تمّ تصميم آليات لتشغيل نموذج البنك التقليدي في الشّكل التّالي:

شكل ٧-١٦: نموذج تشغيلي للبنك التقليدي

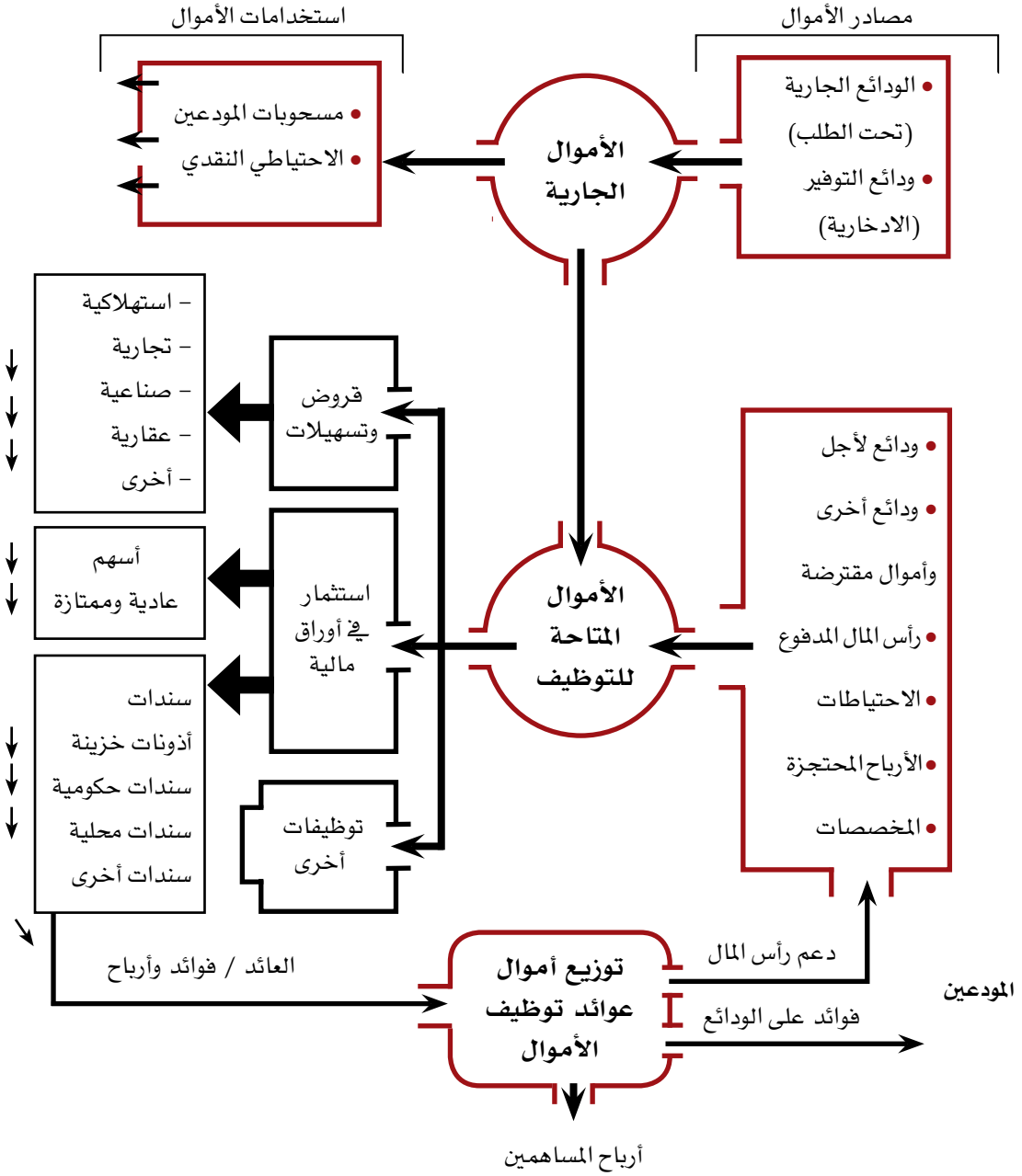

ب- **نموذج الوساطة المالية المتوافقة مع الشريعة:** تستقبل البنوك المتوافقة مع الشّريعة أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الرّبح بتقديم المال من المستثمِر والجهد من البنك) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم تقوم بتوظيف تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الرّبح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة.

- **استقطاب الأموال:** تنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيّدة (مضاربة مقيّدة):

- **حسابات الاستثمار المطلقة:** هي التي يعطي أصحابها الحقّ للبنك في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معيّن، أو لغرض معيّن، أو بكيفية معيّنة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حقّ التصرّف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرّر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد؛
- **حسابات الاستثمار المقيّدة:** هي التي يقيِّد أصحابها البنك ببعض الشّروط، مثل: أن يستثمرها في مشروع معيّن، أو لغرض معيّن، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للبنك بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال

الاستثمار، مثل: اشتراط عدم البيع بالأجل أو دون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقلّ عن كذا، أو اشتراط استثمار البنك لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

- **استثمار الأموال:** يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار (التي تلقّاها بصفته مضارباً) باستخدام وسائل عديدة مثل: عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السَّلَم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس شركات تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في شركات قائمة.

وما يتحقّق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم البنك بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمَرة بعد استقطاع النِّسبة المخصَّصة له من الرّبح في حالة تحقُّقه؛ وذلك بصفته مضارباً، وفقاً لما يتمّ الاتِّفاق عليه مع أصحاب حسابات الاستثمار.

شكل ٧-١٧ : الأموال المشاركة في وعاء المضاربة

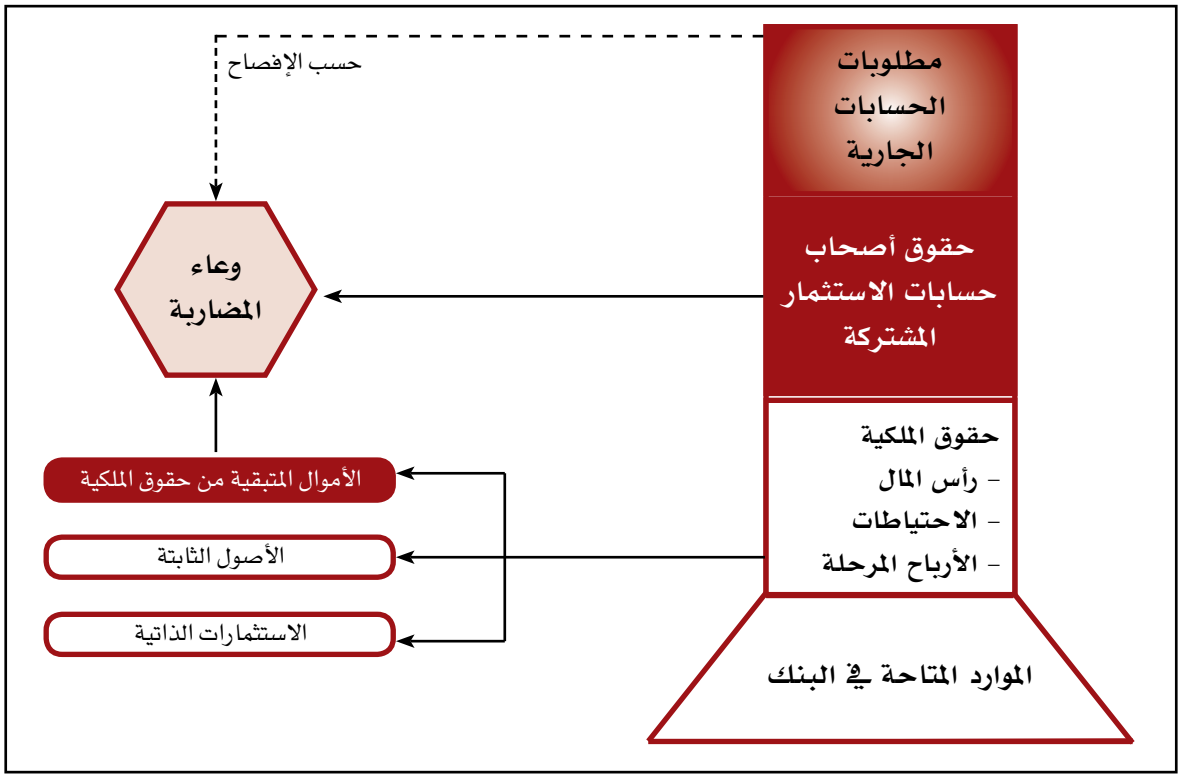

- **الخدمات المصرفية:** يقدِّم البنك المتوافق مع الشريعة الخدمات المصرفية مقابل أجر محدَّد؛ وذلك مثل: الحوالات والشيكات والاعتمادات...؛
- **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك المتوافق مع الشريعة بتقديم خدمات اجتماعية من صندوق القرض الحسن، أو من صندوق الزّكاة والصّدقات، ويقوم بتنمية الموارد البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عنه مفهوم إعمار الأرض؛
- **تحقيق الدخل:** يتحقّق دخل البنك بحسب العلاقة التّعاقدية مع المستثمرين على النّحو التالي:

• يقوم البنك (بصفته مضارباً) بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحقّ تلك النّسبة في حال تحقّق الرّبح فقط، وإذا لم يتحقّق ربح؛ خسر

البنـك جهـده وتحمَّـل صاحـب المـال الخسـارة الماليـة؛

• يقـوم البنـك (بصفتـه وكيـلاً) بـإدارة اسـتثمارات أمـوال الغير بأجـر مقطـوع أو نسـبة مـن المـال المسـتثمَر؛ وذلـك على أسـاس عقـد الوكالة بأجـر، ويسـتحقّ هـذا الأجـر بـأداء العمـل سـواء تحقّـق ربـح أم لا .

وقد تمّ تصميم آليات لتشغيل نموذج البنك المتوافق مع الشّريعة في الشّكل التّالي:

شكل ٧-١٨ : نموذج تشغيلي للبنك المتوافق مع الشريعة

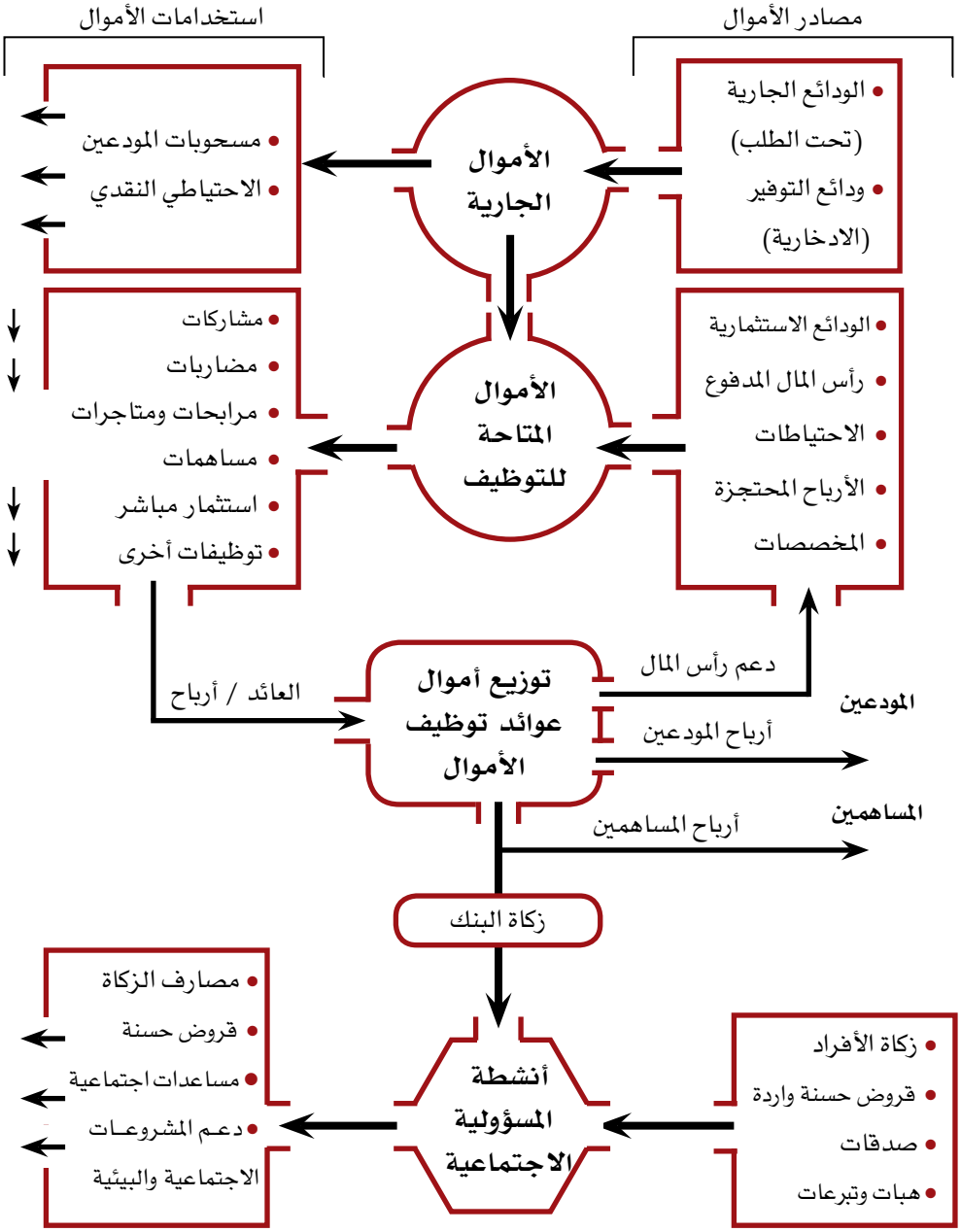

٧-٣-٢- أوجه الاختلاف بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية

٧-٣-٢-١- الاعتقاد بعدم وجود اختلاف بين النّموذجين المصرفيين

يعتقد بعض الأفراد أنه لا اختلاف بين تعاملات المصرفية التقليدية وتعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، وأن كلاهما وجهان لعملة واحدة؛ باعتبار أن تعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، ما هي سوى واجهة لتعاملات المصرفية التقليدية؛ وذلك بغرض تسويق المزيد من منتجات المصرفية التقليدية، على مستوى التّمويل الشخصي وتمويل الشركات.

وفي الواقع هذا الاعتقاد خاطئ للغاية وغير دقيق؛ باعتبار أن أوجه الفرق بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية عديدة، وبالذّات في جوانب التّمويل والاستثمار؛ حيث تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدماتها المصرفية على أساس تحقيق الأرباح دون المشاركة الحقيقية في تحمُّل المخاطر مع العميل (*Risk Sharing*)، في حين أن البنوك المتوافقة مع الشّريعة تقوم بتقديم خدماتها بغرض تحقيق الأرباح ولكن على أساس المشاركة في المخاطر في إطار الأحكام والضوابط الشرعية.

٧-٣-٢-٢- الفرق بين النّموذجين المصرفيين

تُميِّز البنوك المتوافقة مع الشريعة مجموعة الخصائص والفروق الجوهريّة التي تفرِّق بينها وبين البنوك التقليدية نستعرضها فيما يلي:

أ- النشأة:

- البنك التقليدي: نزعة فردية مادية للاتِّجار بالنّقود وتعظيم الثروة؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: لا يقصد الرّبح فقط؛ وإنّما العمل ضمن الأصول الشّرعية لتطهير العمل المصرفي من الفائدة الرّبوية.

ب- المفهوم:

- البنك التقليدي: أحد المؤسسات المالية التي ينحصر عملها في الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: مؤسسة مالية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشّريعة الإسلامية على أساس قاعدتي «الغُنْم بالغُرْم»[1] و «الخَراج بالضّمان»[2].

ج- طبيعة الدور:

- البنك التقليدي: مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخّل في الأعمال؛ ولكن تحقِّق ربحها من النّقود التي توظِّفها في الإقراض والتّمويل؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: يمتدّ دوره لممارسة العمل الفعّال من خلال كونه شريكٌ ومضاربٌ وتاجرٌ ووكيلٌ.

---

(١) الغُنْم يعني الرّبح والغُرْم تعني الخسارة؛ ويُقصد بهذه القاعدة أن الشّخص الذي يريد تحقيق أرباح (المَغَانم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المَغَارم) إن وُجدت، ويكون الاتّفاق على النِّسبة فقط التي لا يُشترط فيها أن تكون متماثلة في حالتي الربح والخسارة.

(٢) الخَراج يعني الغلّة والمنفعة؛ والضّمان يعني المخاطرة أو بعبارة أدقّ: ضمان المخاطرة؛ أي تحمُّل مسؤولية الخسارة إذا وقعت، فالشّخص لا يتحمّل مخاطرة ضياع رأس ماله إذا لم يقدِّمه كرأس مال في شركة ما، وكذلك لا يتحمّل مخاطرة ضياع جهوده إذا لم يبذلها في تلك الشركة، والأصل أن الرّبح يُستحقّ بالمال والعمل وكذلك بالضّمان أو المخاطرة بلغة الاقتصاد، غير أن استحقاق الرّبح بالضّمان يكون على وجه التّبعية؛ لأنه لولا المال أو العمل لَما وُجدت المخاطرة.

د- أساس التمويل:

- البنك التقليدي: يقوم على أساس الإقراض بسعر فائدة محدّدة دون العمل؛

- البنك المتوافق مع الشّريعة: يقوم على أساس العمل وفق مبدأ الرّبح والخسارة.

هـ- صفة العميل:

- البنك التقليدي: العميل هو مودِع أو مقترِض أو مستأجِر لصندوق أمانة؛

- البنك المتوافق مع الشّريعة: العميل هو مشاركٌ وبائعٌ ومشترٍ وصاحبُ حسابٍ جارٍ على أساس القرض الحسن.

و- المحظور والمباح:

- البنك التقليدي: يحظر عليه ممارسة التّجارة أو الصّناعة أو تملّك البضائع أو العقَارات غير الخاصّة بعمله؛ إلا سداداً لدَين له على الغير على أن يبيعه خلال مدّة معيّنة؛

- البنك المتوافق مع الشّريعة: مادّة عمله الأساسية هي العمل بالصّناعة والتّجارة وشراء الأسهم والعقَارات ولكن ضمن الحدود الشّرعية.

ز- الموارد المالية الذاتية:

- البنك التقليدي: يُصدِر أسهم ممتازة (تفضيلية *Preferred Stocks*) محدّدة الفائدة؛

- البنك المتوافق مع الشّريعة: يُصدّر صكوك استثمارية تُسهم في الرّبح والخسارة.

ح- مصادر الأموال:

- البنك التقليدي: الودائع والقروض على أساس الفائدة؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: لا يقترض ولا يُقرض بفائدة.

ط- استخدامات الأموال:

- البنك التقليدي: الإقراض بفائدة، خصم الكمبيالات، خدمات مصرفية أخرى كالاعتمادات المستندية وخطابات الضّمان مقابل عمولة أو فائدة؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التّمويل والاستثمار المتوافقة مع الشّريعة؛ كالبيوع والمشاركات والإجارات...

ي- الدّراسات الائتمانية:

- البنك التقليدي: يهتمّ بالضّمانات ورأس المال والقدرة الائتمانية؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: الاهتمام بشكل أكبر؛ حيث إنه يدخل مشاركاً في المشروعات، ويركّز على مصادر السّداد والمشروع محلّ التّمويل.

ك- إعسار المدين:

- البنك التقليدي: لا يسمح بمهلة سداد، ويحمّل المدين فوائد تأخير؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي

يُمهَل، ولا يمكن زيادة الدَّين أو تعديل السّعر، وقد يُعفى أحياناً من المبلغ الضّئيل.

ل- الربح:

- البنك التقليدي: يتحقّق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة (أي: الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة عن القروض)؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: يتحقّق من العمل والرّبح من الأنشطة الحلال.

م- تحمّل الخسائر:

- البنك التقليدي: لا يتحمّل أيّ خسائر؛ إذا لم يستطع المقترض سداد الدَّين؛
- البنك المتوافق مع الشّريعة: قد يتحمّل خسائر؛ لأن مصدر ربحه هو العمل، وقد يربح العمل أو يخسر مع الأخذ في الاعتبار دراسة جدواه الاقتصادية.

وكثيراً ما يُسأل عن الفرق بين البنك التقليدي والبنك المتوافق مع الشريعة، وتسهيلاً للمقارنة نعرض جدولاً بالأساسيات التي يُسأل عنها وما يرتبط بها، ليكون موجزاً مباشراً، يسهل الرجوع إليه دون الخوض في النّصوص وعقد المقارنات.

جدول ٧-١ : ملخّص لأهم الفروق الجوهريّة بين البنك التقليدي والبنك المتوافق مع الشّريعة

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك المتوافق مع الشّريعة
	الفروق العامّة		
١	**النشأة**	نزعة فردية مادية للاتّجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشّرعية.
٢	**المفهوم**	أحد مؤسسات السّوق النّقدية التي تتعامل في الائتمان النقدي، وعمله الأساس الذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتلقّى الأموال على أساس قاعدتي «الغُنْم بالغُرْم» و «الخَراج بالضّمان» للاتّجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشّريعة وأحكامها التّفصيلية.
٣	**طبيعة الدّور**	مؤسسة مالية وسيطة بين المدّخرين/المودعين والمستثمرين.	لا يتّسم دوره بحيادية الوسيط؛ بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً...
٤	**النظرة إلى النقود**	سلعة تباع و/أو تُشترى.	أداة تداول وليس سلعة.
٥	**آلية التعامل**	الإقراض واسترداد الأموال.	التّمويل وفق قاعدة الغُنْم بالغُرْم، وقاعدة الخَراج بالضّمان.
٦	**أساس التمويل**	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الرّبح والخسارة.
٧	**صيغ التمويل**	الإقراض والاقتراض.	المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السَّلَم، الإجارة، التورُّق، البيع الآجل، الاستثمار المباشر...
٨	**صفة المتعامل معه**	• مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين، وكلاهما على أساس الفائدة. • مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	• صاحب حساب جاري على أساس «القرض الحسن» و «الخَراج بالضمان». • صاحب حساب استثماري فهو ربّ مال. • مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. • شريك.
٩	**المحظور والجائز**	• يحظر عليه ممارسة التّجارة أو الصّناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدَين له على الغير؛ على أن يبيعه خلال مدة معيّنة. • يحظر عليه شراء عقَارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملّكها سداداً لدين له؛ على أن يبيعها خلال مدّة معيّنة. • يجوز له أن يشتري لحسابه الخاصّ أسهم الشّركات التّجارية الأخرى في حدود نسبة محدّدة من أمواله الخاصّة، أو بناءً على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	يجوز له ممارسة التّجارة والصّناعة وتملُّك البضائع وشراء العقَارات والتّعامل في أسهم الشّركات التّجارية بالضّوابط الشّرعية.
١٠	**الموارد المالية الذاتية**	يستطيع إصدار أسهم ممتازة (تفضيلية).	لا يستطيع ذلك؛ لِما تقوم عليه من الفائدة الربوية.

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك المتوافق مع الشّريعة
١١	**الموارد المالية الخارجية**	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: • حساب الاستثمار العام: يؤسَّس على قواعد المضاربة المطلقة؛ • حساب الاستثمار الخاصّ: يؤسَّس على قواعد المضاربة المقيّدة.
١٢	**الاحتياطي العامّ**	يُستقطع من صافي ربح البنك.	يُستقطع من صافي الرّبح الذي يخصّ المساهمين فقط.
١٣	**استخدامات الأموال**	الجزء الأكبر من الأموال يُستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتمّ توظيفه على أساس صيغ التّمويل والاستثمار من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
١٤	**الوظيفة الرئيسة**	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	• مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم ربّ مال. وللمضارب؛ أي البنك؛ أن يضارب فيكون ربّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. • وكيل استثمار بأجر معلوم.
١٥	**الربح**	يتحقّق من الفرق بين الفائدة الدّائنة والمدينة في عمليات البنك.	ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والبنك.
١٦	**الخسارة**	يتحمّلها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحمّلها البنك إذا كان ربّ مال في مضاربة، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات، وفي البيوع إذا تدهورت حالة الأسواق.
١٧	**طريقة احتساب الفائدة/ الربح**	تُحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال؛ ومن ثمّ تؤثّر في الربح.	الرّبح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنّفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والرّبح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
١٨	**الرقابة**	ثلاثة أنواع من الرقابة: من قبل الجمعية العامّة، والتّدقيق الداخلي، والسّلَطات النقدية.	الثلاثة أنواع من الرّقابة مضافاً إليها الرّقابة الشّرعية.
١٩	**إعسار المدين**	• إذا كان غير مماطل؛ فلا يُسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. • وإذا كان مماطلاً؛ فبالإضافة إلى ما تقدّم تكون المقاضاة.	• إذا كان غير مماطل؛ يُعطى مهلة سداد (فنظرةٌ إلى ميسرة)، ولا يلتزم بأيّ زيادة على الدَّين، وقد يُعفى من الدَّين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. • وإذا كان موسراً مماطلاً؛ تكون المقاضاة.
٢٠	**صندوق الزكاة**	لا وجود لصندوق الزّكاة فيه.	أحد ركائز الدّور الاجتماعي للبنك.
٢١	**مقاصد الشريعة وأولوياتها**	ليس لها مكان فيه، وإن حصل بعض التّوافق فهو جزئي.	من أهم محدِّدات آليات العمل وممارسة النّشاط.
٢٢	**الموارد البشرية المؤهّلة**	تتعاون على صياغته المؤسّسات الأكاديمية	غير مؤمَّن بسهولة من المؤسّسات الأكاديمية
٢٣	**الوعي الجماهيري**	مقبول.	ضعيف جداً.
	الفروق على المستوى الفنّي		
٢٤	**الأسواق المالية**	مفتوحة دون عقبات	دونها الكثير من المحاذير الشّرعية
٢٥	**الأموال عند المراسلين**	تُعتمد فيها الفوائد الدّائنة والمدينة	لا مجال للتّعامل بالفائدة، والبديل زيادة الأرصدة باستمرار؛ أي تكلفة أعلى.

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك المتوافق مع الشّريعة
	الفروق على مستوى الخدمات		
٢٦	الحسابات الجارية	وديعة تُقرض للآخرين، وقد تُعطى فوائد زهيدة أحياناً، جوائز أو هدايا.	قرض حسن يتعهّد به البنك، ولا عوائد عليه.
٢٧	حسابات التوفير	تُمنح فائدة على أساس أدنى رصيد.	مشاركة في الرّبح والخسارة.
٢٨	خطابات الضّمان	موجودة.	موجودة بضوابط شرعية.
٢٩	الاعتمادات المستندية	موجودة.	موجودة بضوابط شرعية.
٣٠	الحوالات	متوافرة.	متوافرة.
٣١	إصدار شيكات السّفر	متوافر.	متوافر.
٣٢	تأجير الصناديق الحديدية	متوافر.	متوافر.
٣٣	تسهيل التّعامل مع الدول الأخرى	متوافر.	متوافر.
٣٤	المشاركة	غير متوافرة.	متوافرة.
٣٥	الاستثمار المباشر	غير متوافر.	متوافر.
٣٦	حفظ، بيع أو الاكتتاب في الأسهم	متوافر.	متوافر للشّركات ذات النشاط الحلال.
٣٧	صرف أرباح الأسهم	متوافر.	متوافر للشّركات ذات النشاط الحلال.
٣٨	الأوراق التجارية: تحصيل، قبول أو حفظ	متوافر.	متوافر.
٣٩	خصم الأوراق التجارية	متوافر.	لا يجوز التّعامل به.
٤٠	الصّرف الأجنبي	متوافر.	متوافر بشروط عقد الصّرف الشرعي، خاصّة شرط التقابض الحقيقي أو الحكمي.
٤١	السّحب على المكشوف	متوافر.	غير متوافر؛ لعدم إمكانية التّعامل بالفائدة. وأحياناً كثيرة يكون له بديل شرعي عبر القرض الحسن.
٤٢	البطاقات الائتمانية	متوافرة.	متوافرة بشروط وضوابط شرعية.
٤٣	البطاقات غير الائتمانية	متوافرة.	متوافرة.

٧-٣-٢-٣- المصرفية المتوافقة مع الشريعة بين النظرية والتطبيق

لا شكّ أن هناك فروقاً كثيرة بين المصرفية المتوافقة مع الشّريعة والمصرفية التقليدية، إلا أن القيام ببعض الممارسات الخاطئة من قِبل البنوك المتوافقة مع الشريعة أدّى إلى انتشار فكرة مغلوطة، بأنه ليس ثمّة فرقٌ بين البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية[١]. والحقيقة خلاف ذلك، فرغم

(١) انتشرت في المجتمع السعودي عبارة: زيد أخو عبيد؛ للدّلالة على أنه لا فرق بين البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية.

وجود الانتقادات حول بعض الممارسات في البنوك المتوافقة مع الشريعة؛ فإن الفروق بين النّموذجين تبقى جوهرية.

وإذا كانت الفوارق جوهرية وكثيرة بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية؛ فإنها من النّاحية النظرية، أما من النّاحية التطبيقية؛ فإن تلك الفوارق تكاد تتلاشى لدى قيام المصرفية المتوافقة مع الشّريعة بالتطبيق الصّوري لعقودها الشّرعية، فكلّما اقتربت من التّطبيق الحقيقي لعقودها ومنتجاتها؛ ابتعدت من المصرفية التقليدية، وكلّما اقتربت من التّطبيق الشّكلي لعقودها ومحاكاة منتجات غيرها[1]؛ اقتربت من المصرفية التقليدية.

وفي دراسة أجراها أحد المراكز الاستشارية المتخصِّصة عام ٢٠٠٩م على صيغ العقود المطبّقة في البنوك والنّوافذ المتوافقة مع الشّريعة في المملكة العربية السعودية (عددها ١٢ بنكاً ونافذة)؛ تبيّن أن نسب هذه الصّيغ كانت وفق الجدول التّالي:

جدول ٧-٢: صيغ التّمويل المتوافق مع الشّريعة في البنوك السعودية

الصيغة التّمويلية	النسبة إلى إجمالي تمويلات البنوك
المرابحة	٢٦ ٪
التورق	٥٧ ٪
الاستصناع	٥ ٪
الإجارة	٤ ٪
المشاركة	٣ ٪
البيع بالتقسيط	٥ ٪
الإجمالي	١٠٠ ٪

(١) لم يكن التورّق المصرفي محلاً للقبول والتّنفيذ في كافّة البنوك المتوافقة مع الشّريعة كبديل شرعي للتّمويل النقدي، وقد ابتدأ التورّق المصرفي في المملكة العربية السعودية؛ من خلال النّوافذ المتوافقة مع الشريعة في البنوك التقليدية حتى وصلت نسبة التّمويل به إلى ٨٠٪ ، ففي عام ١٩٩٩م ابتدأ في البنك الأهلي التّجاري، وأُطلق عليه اسم "التّيسير". ثم تتابعت البنوك عليه فانطلق التورّق المصرفي في البنك السعودي البريطاني في أكتوبر ٢٠٠٠م، وفي سنة ٢٠٠٢م أطلق بنك الجزيرة صيغة التمويل بالتورّق المصرفي المنظّم، وسمّاها: "دينار". وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي صيغة التّمويل بالتورّق المصرفي المنظّم، وسمّاها: "تورق الخير". وقد اختلفت أسماؤه، فسمّاه البنك العربي الوطني "التورّق المبارك"، وفي البنك السعودي البريطاني أطلقوا عليه "مال"، بينما سمّاه البنك السعودي الفرنسي "التورّق".

ويُلاحَظ من خلال الجدول السّابق أن التّمويل بالمشاركة لا يتجاوز ٣ ٪ من إجمالي تمويلات البنوك، وإذا ما قُورن بعقود المداينات (المرابحة والتورّق والاستصناع والبيع بالتّقسيط) فهذه النّسبة تُعدّ ضئيلة جداً.

وتُبيِّن الدّراسات التي قامت بتقييم ممارسات البنك المتوافق مع الشّريعة من حيث مدى التزامه بالأهداف التي أُنشئ من أجلها؛ أن هناك بعض المفارقات بين الجانب النّظري والتّطبيق العملي، نلخِّصها في الجدول التّالي:

جدول ٧-٣: مفارقات التّطبيق عن النّظرية في نموذج البنك المتوافق مع الشريعة

الهدف	نظرية البنك المتوافق مع الشريعة (ما ينبغي أن يكون)	واقع البنك المتوافق مع الشريعة (ما هو كائن)
النموذج المصرفي الجديد	نماذج متنوعة (بنوك دولية + متخصِّصة + تنموية)	نموذج متكرِّر (بنوك تجارية)
التنمية الاقتصادية	الأولوية لتنمية العالم الإسلامي (توطين المدخرات)	التّوظيف الخارجي في الأسواق العالمية (العمل التعاوني محدود)
تمويل الإنتاج	استثمار طويل الأجل (صيغ المشاركة والمضاربة)	استثمار قصير الأجل (صيغ المرابحة والتورّق + القطاع التجاري)
تمويل الحرفيين وصغار المنتجين	تطوير المشروعات الصّغيرة (دون ضمانات)	تمويل المشروعات (تقديم ضمانات)
تمويل الخدمات الاجتماعية	صناديق الزّكاة والقروض الحسنة (تمويل محاربة الفقر)	دور كمّي ونوعيّ محدود (هيمنة النزعة الربحية)
الربحية (قاعدة الغُنْم بالغُرْم)	تعظيم ربحية المساهمين والمودعين معاً (أرباح المودعين أعلى من سعر الفائدة)	هيمنة المساهمين في توزيع الأرباح (تقارب الأرباح مع سعر الفائدة السّائد)
المنظومة الاقتصادية	خدمة اقتصاد المشاركة (تغيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة)	تأثّر بالنظام الاقتصادي السّائد (اختلاف الواقع العملي مع فكر البنك المتوافق)

رؤوس أقلام

المرفقات

المرفق1:

اختبر(ي) معلوماتك

في مقرر مبادئ الأعمال المصرفية

أولاً: قضايا المناقشة النّشطة

إن قضايا المناقشة النّشطة *Active Discussion Issues* هي من نوع التّعلُّم النّشط[1] *Active Learning* الذي يحفِّزك على استخدام المهارات واستثارة المعارف الرّئيسة في الموضوعات المصرفية التّعليمية والتّطبيقية التي ينبغي فهمها؛ بهدف الارتقاء بمستواك من مستقبِلٍ للمحتوى التّعليمي إلى باحثٍ ومستكشفٍ للمحتوى التّعليمي. وهذه القضايا مصنّفة وفقاً لوحدات هذا المقرّر الدراسي على النّحو التّالي:

الوحدة (١)	• يتمّ عرض التاريخ المصرفي على أنه مسار متّصل بين الحضارة الرّومانية واليونانية وصولاً إلى العصر الحديث (النّهضة الأوربية)، ويتمّ تناسي العصر الوسيط (وهو عصر الظّلام في أوربا)... بينما في جهات أخرى من العالم كان هو العصر الذهبي؛ فقد كان المسلمون يعيشون ثراءً حضارياً في المجال المصرفي؛ لذلك يتطلّب منك استكشاف النّماذج المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية! • دراسة هيمنة أسرة «أجيبي» البابلية المالية في العالم القديم، وهيمنة عائلة روتشيلد المصرفية في العالم المعاصر! • على الرّغم من الاتّجاه السّائد المؤدّي إلى تشابه وظائف المؤسسات المالية؛ إلا أن البنوك لا تزال تحتفظ بالتميُّز في بعض الجوانب المهمّة؛ لذلك يتطلّب منك استكشاف هذه الجوانب! • تقييم المسؤولية الاجتماعية للبنوك المحلية (مجموعات عمل)! • الاطّلاع على المصرفية الإيجابية كمفهوم وطني جديد في العمل المصرفي!
الوحدة (٢)	• مناقشة أهمّ الوحدات الإدارية المتوافرة في البنوك المحلية (مجموعات عمل)! • أثر الانطباع الأوّلي الذي كوّنته في أول زيارة لك إلى بنك محلّي (قصص وتجارب)! • معرفة جوهر القيم الأخلاقية والمهنية الخاصّة بممارسات العمل المصرفي! • الاطّلاع على نماذج من «وثيقة السّلوك المهني» في البنوك المحلية (مجموعات عمل)! • تحليل دور مجموعات العمل الرقابية التي تقوم بها البنوك المحلية (مجموعات عمل)!
الوحدة (٣)	• مناقشة أهم الحالات الخاصّة بعملاء الحساب الجاري (القصّر، النّساء، الكفيف، الحساب المشترك)! • مناقشة تنظيم القروض وفقاً لنظام مراقبة البنوك: القانون المصرفي في المملكة! • تتمّ معظم عمليات الاستيراد والتّصدير عن طريق البنوك؛ لذلك يتطلّب منك الاطّلاع على نماذج المستندات الخاصّة بالاعتمادات المستندية في البنوك المحلية (مجموعات عمل)! • دراسة تجارب عملية للصّناديق الاستثمارية التّابعة للبنوك المحلية (مجموعات عمل)! • هناك العديد من الخدمات التي تقدّمها إدارة أمناء الاستثمار؛ لذلك يتطلّب منك الاطّلاع على مدى توافرها في البنوك المحلية!

(١) طريقة تدريس تقوم على إشراك المتعلّمين لعمل أشياء تُجبرهم على التّفكير فيما يتعلّمونه. ففي التعلُّم النّشط يجب أن يقوم المتعلّمون بنشاطات عقلية حركية مثل: القراءة، الكتابة، المناقشة، حلّ مشكلة، طرح أسئلة، صياغة فرضيات، تجارب عملية، بالإضافة إلى تنمية مهارات التّفكير العليا كالتّحليل والتّركيب والتّقييم. والتعلُّم ذو المعنى *Meaningful Learning* يتطلّب من المتعلّم أن يكون نشطاً وأن تتعدّد أدواره بين مستمع ومحاور ومتسائل وأن يُشرَك في المشروعات الفردية والجماعية ومناقشة القراءات التي يكلّف بها، وتلك التي يكلّف بها زملاءه، وتتضمّن أيضاً عروضاً ومناظرات وغير ذلك من الطّرق التي تؤكّد على نشاط الطالب وانخراطه في عملية التعلُّم.

الوحدة (٤)	• تحرص البنوك في مرحلة تأسيسها وفي المراحل اللاّحقة أيضاً على استقطاب الودائع الجارية؛ لذلك يتطلّب منك معرفة الميزة التي توفّرها تلك الودائع للبنوك المحلية، واستنباط الجانب السّلبي لاحتفاظ البنوك بنسبة كبيرة من هذه الودائع! • التّفكير في أسباب وضع حدّ أدنى وحدّ أعلى للوديعة النّظامية! • مناقشة بنود الميزانية المصرفية التي ليس بمقدور البنك السّيطرة عليها، وكيفية التغلُّب على تأثير تقلُّبات مثل تلك البنود على نشاطات البنك! • تحليل أهمّ مكوِّنات قائمة المركز المالي المنشورة للبنوك المحلية من واقع تقاريرها السّنوية في مواقعها الإلكترونية (مجموعات عمل)! • تحليل أهمّ مكوِّنات قائمة الدّخل المنشورة للبنوك المحلية من واقع تقاريرها السّنوية في مواقعها الإلكترونية (مجموعات عمل)!
الوحدة (٥)	• معرفة أفضل البنوك في العالم لهذا العام، ومناقشة معايير تقييم أدائها! • كتابة تقرير عن عملية التحليل الأفقي للقوائم المالية (دراسة حالة بنك محلّي) خلال الأعوام الثلاثة الماضية (مجموعات عمل)! • كتابة تقرير عن عملية التحليل الرأسي للقوائم المالية (دراسة حالة بنك محلّي) خلال العام الماضي (مجموعات عمل)! • كتابة تقرير عن معدّل كفاية رأس المال في بنك محلّي (مجموعات عمل)! • من وجهة نظرك؛ ما أهمّ الآثار المتوقّعة للتّعديلات الجديدة للجنة بازل على البنوك المحلية؟
الوحدة (٦)	• يختلف هيكل الجهاز المصرفي فيما بين الدول؛ لذلك يتطلّب منك التّمثيل التّخطيطي لمكوِّنات المؤسسات المصرفية والمالية الذي تُشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي، مع الإشارة إلى سنوات التّأسيس وعدد الفروع الدّاخلية والخارجية، وعدد المؤسسات والشركات العاملة حالياً! • دراسة الصّعوبات التي واجهت بعض البنوك المحلية (البنك الوطني، وبنك الرياض)، وتأثير ذلك على صياغة نظام مراقبة البنوك! • أيُهما يُعتبر أكثر دعماً للمنافسة بين البنوك المحلية في نظرك؟ السّماح بإنشاء المزيد من الفروع للبنوك القائمة أم السّماح بإنشاء بنوك جديدة؟ • مناقشة الآثار المحتملة للعولمة المالية على القطاع المصرفي السعودي! • مناقشة دور صندوق التأمين على الودائع في البنوك المحلية، والاطّلاع على تجارب بعض الدول في مجال التأمين على الودائع! • الاطّلاع على أهمّ أخبار ومستجدّات مؤسسة النقد العربي السعودي؛ من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة، وحسابها في تويتر! • دراسة تطوّرات القطاع المصرفي السعودي من خلال التّقرير السّنوي الأخير لمؤسسة النقد العربي السعودي (مجموعات عمل)! • تصنيف البنوك المحلية وفقاً لعدد الفروع، وأجهزة الصّرف الآلي، ونقاط البيع! • متابعة أنشطة المعهد المالي التّابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لهذا العام!
الوحدة (٧)	• أوجه الاختلاف في قائمة المركز المالي بين البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية؛ من واقع التقارير السنوية (مجموعات عمل)! • أوجه الاختلاف في قائمة الدّخل بين البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية؛ من واقع التّقارير السنوية (مجموعات عمل)! • البنوك المتوافقة مع الشريعة ومنهج محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية (دراسة حالة التورّق المصرفي المنظّم)! • مناقشة المشكلات التي تواجه المصرفية المتوافقة مع الشريعة، مع اقتراح حلول لها! • تحليل البيئة الخارجية والدّاخلية (*SWOT Analysis*) لأحد البنوك المحلية المتوافقة مع الشريعة (مجموعات عمل)!

ثانياً: أسئلة المراجعة والتقييم الذّاتي

إن أسئلة المراجعة والتقييم الذّاتي *SAQs–Self Assessment Questionnaires* هي من نوع الاختيار من متعدِّد *Multiple Choice*؛ حيث تمّ تصميمها كاختبار سريع بهدف مساعدتك في تحديد مدى تذكُّرك وفهمك لمحتوى المقرّر الدّراسي.

أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط:

١- محور العمل المصرفي هو:			
أ	الموظّف	ب	رئيس مجلس الإدارة
ج	العميل	د	الودائع
٢- أيّ ممّا يلي لا يُعتبر بطاقة مصرفية:			
أ	بطاقة الحسم الفوري	ب	بطاقة رقم الحساب المصرفي
ج	بطاقة الحسم الشهري	د	بطاقة الائتمان
٣- المصدر الرئيس لأرباح البنك يأتي من:			
أ	الودائع	ب	القروض
ج	بطاقات الائتمان	د	أسعار الفائدة
٤- المصطلح الإنجليزي المرادف لبطاقة الائتمان القرضية هو:			
أ	*ATM Card*	ب	*Debit Card*
ج	*Charge Card*	د	*Credit Card*
٥- يجب أن يحتفظ البنك بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد بما يعادل ... من مجموع الودائع الادخارية:			
أ	٧٪	ب	٢٪
ج	٤٪	د	١٠٪
٦- أيّ من الشروط أدناه غير مطلوبة في الحصول على ترخيص إنشاء بنك في السعودية:			
أ	أن يكون شركة مساهمة سعودية	ب	ألّا يقلّ رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف ريال
ج	أن يكون مؤسِّسوها وأعضاء مجلس إدارتها سعوديون	د	أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها
٧- من وظائف البنوك التجارية:			
أ	قبول الودائع وحفظها	ب	تحويل الأموال من مكان لآخر
ج	فتح الاعتمادات وإصدار الضمانات	د	جميع ما سبق
٨- إدارة الائتمان بالبنك مَهمّتها:			
أ	إدارة الفرع	ب	تنفيذ ومتابعة العمليات
ج	الإقراض وتمويل التجارة	د	لا شيء ممّا سبق

٩- الحدّ الأقصى المسموح به للسّحب النقدي اليومي من أجهزة الصّرف الآلي المرتبطة بالشبكة السعودية للمدفوعات:			
أ	٢٠,٠٠٠ ريال	ب	٥,٠٠٠ ريال
ج	١٠,٠٠٠ ريال	د	لا يوجد حدّ للسّحب النقدي
١٠- أيّ ممّا يلي ليس من مزايا نظام سويفت:			
أ	توحيد طريقة إرسال التحاويل	ب	السرعة في التحويل
ج	إمكانية الوصول للحساب من أيّ مكان وزمان	د	تقليل نسبة المخاطر والأخطاء
١١- أيّ من المستندات أدناه غير مطلوب لفتح حساب شركة مساهمة:			
أ	السجل التجاري	ب	قرار وزير التجارة والاستثمار
ج	موافقة مؤسسة النقد	د	محضر اجتماع الجمعية العامّة
١٢- كيف تُكتسب المعرفة المهنية لدى الموظّفين؟			
أ	الزملاء في العمل ذوي الخبرة	ب	سياسات وإجراءات تقديم الخدمة
ج	البرامج التدريبية	د	جميع ما سبق
١٣- إذا أكمل الحساب فترة ... يوماً، ولم تتمّ عليه أيّ عملية، يمكن للبنك إغلاقه:			
أ	٣٠	ب	٩٠
ج	١٥	د	١٢٠
١٤- من الأوراق التجارية:			
أ	سند لأمر	ب	السندات
ج	الأسهم	د	المشتقات
١٥- أيّ ممّا يلي ليس طرفاً في عملية الشراء بواسطة بطاقة الائتمان:			
أ	البنك المصدِر للبطاقة	ب	بنك التاجر
ج	البنك المركزي	د	العميل
١٦- من أنواع خطابات الضمان:			
أ	خطاب الضمان الابتدائي	ب	خطاب الضمان الدفعة السابقة
ج	خطاب تعريف الراتب	د	جميع ما سبق
١٧- أيّ ممّا يلي ليس من وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي:			
أ	حفظ وتشغيل الأموال الاحتياطية	ب	تثبيت ودعم قيمة الريال
ج	تمويل التجارة والمشاريع	د	سكّ وطبع النقد السعودي
١٨- تأسّست مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب مرسوم ملكي في:			
أ	١٩٢٦م	ب	١٩٣٩م
ج	١٩٥٢م	د	١٩٦٦م
١٩- الآيبان *IBAN* هو:			
أ	رقم حساب محلي بين فروع البنك	ب	رقم حساب للعميل للتعامل بين البنوك السعودية
ج	نظام ترقيم دولي موحّد	د	لا شيء ممّا سبق

٢٠- تُلغى خطابات الضمان بعد مرور ... يوماً من تاريخ انتهاء أجلها:			
أ	١٥	ب	٢٥
ج	٣٥	د	٤٥
٢١- حسب تعليمات مؤسسة النقد لمنح مبالغ الائتمان من البنوك لعميل واحد:			
أ	لا يزيد عن ٢٥٪ من رأس مال شركات العميل	ب	لا يزيد عن ٢٥٪ من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته
ج	تزيد عن ٢٥٪ من رأس مال الشركات	د	لا شيء ممّا سبق
٢٢- وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد تحتفظ البنوك بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد نسبتها كالآتي:			
أ	٧٪ من مجموع الودائع تحت الطلب	ب	٢٥٪ من مجموع الودائع تحت الطلب
ج	١٠٪ من مجموع الودائع تحت الطلب	د	٤٪ من مجموع الودائع تحت الطلب
٢٣- الحدّ الأعلى لمساهمة البنوك في رأس مال شركات أخرى حسب تعليمات مؤسسة النقد:			
أ	لا تزيد عن ١٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع	ب	لا تزيد عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع
ج	لا تزيد عن ٧٪ من رأس مال الشركة المدفوع	د	لا تزيد عن ٣٣٪ من رأس مال الشركة المدفوع
٢٤- مبدأ اعرف عميلك يعني:			
أ	فتح الحساب باسم مجهول	ب	حسن إدارة مخاطر البنك
ج	الاحتفاظ بحساب رقمي بالبنك	د	لا شيء ممّا سبق
٢٥- ظهر أول بنك عام:			
أ	١١٥٧م	ب	١١٧٠م
ج	١٥٨٧م	د	٢٠١٥م
٢٦- ـــــ هو أقدم البنوك العاملة حتى الآن:			
أ	*Barclays Bank*	ب	*Della Banco Pizza Rialto*
ج	*Bank of Venice*	د	لا شيء مما سبق
٢٧- كلمة بنك تعني:			
أ	مقعد	ب	طاولة
ج	مصرف	د	جميع ما سبق
٢٨- ـــــ هي مؤسسات تقبل الودائع:			
أ	*Central Banks*	ب	*Financing Corporations*
ج	*Commercial Banks*	د	*Insurance Companies*
٢٩- ظهرت المصرفية الإيجابية في البنوك السعودية عام:			
أ	١٩٧٣م	ب	١٩٨٣م
ج	١٩٩٣م	د	٢٠٠٣م
٣٠- البنك الشامل هو بنك:			
أ	تجاري	ب	متخصِّص
ج	استثماري	د	جميع ما سبق

٣١- أحد البيوع التالية ليس من بيوع الأمانة:			
أ	بيع المرابحة	ب	بيع التولية
ج	بيع المساومة	د	بيع الحطيطة
٣٢- أيّ ترتيب للخطوات التالية هو الصّحيح:			
أ	الوعد بالشراء، ثم الشراء من البائع ثم عقد المرابحة	ب	الشراء من البائع الأول، ثم المرابحة، ثم الوعد
ج	الشراء من البائع الأول، ثم الوعد، ثم المرابحة	د	الوعد، ثم المرابحة، ثم الشراء من البائع الأول
٣٣- ليس من خصائص المَبيع في عقد الاستصناع:			
أ	أن يكون مزروعاً	ب	أن يكون ممّا يُصنع صنعاً
ج	أن يصنعه البائع حسب الأوصاف المتّفق عليها	د	أن يتكفّل البائع (الصّانع) بالمواد اللاّزمة للصّنع
٣٤- إذا لم يسلِّم البائع (المسلَم إليه) السلعة في الموعد المحدّد بسبب ظرف طارئ مثل: فقدان السّلعة من السوق:			
أ	ينتظر المشتري لحين توافرها في السّوق	ب	يفسخ العقد ويستعيد الثّمن المدفوع
ج	يقبل باستبدال المَبيع بمَبيع آخر يساويه في القيمة	د	جميع ما سبق
٣٥- في عام ١٩٦٣م تأسّست أول تجربة للعمل المصرفي المتوافق مع الشريعة، وهي:			
أ	بنوك الادخار المحلِّية في مصر	ب	بنك البلاد في السعودية
ج	بنك سبأ في اليمن	د	لا شيء مما سبق
٣٦- تأسّس أول بنك متوافق مع الشريعة عام ١٩٧٥م في دولة الإمارات وهو:			
أ	بنك دبي الإسلامي	ب	مصرف أبو ظبي الإسلامي
ج	مصرف الشارقة الإسلامي	د	مصرف الإمارات الإسلامي
٣٧- تأسّس البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥م ومقرّه:			
أ	جدّة	ب	مكّة
ج	الرياض	د	الدمّام
٣٨- البنك المتوافق مع الشريعة مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها بكفاءة في إطار الضوابط الشرعية:			
أ	بغرض خيري	ب	بغرض تجاري ربحي
ج	بغرض التنمية الاجتماعية	د	لا شيء مما سبق
٣٩- مبادلة منفعة بثمن تسمّى:			
أ	مقايضة	ب	بيع
ج	صرف	د	إجارة
٤٠- البيع الذي يتفاوض فيه البائع والمشتري على الثّمن بصرف النّظر عن معرفة التكلفة الحقيقية للسّلعة هو:			
أ	المزايدة	ب	المناقصة
ج	المساومة	د	المرابحة
٤١- تُنقل ملكية الأصل محلّ الإجارة إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة:			
أ	بالهبة	ب	بالبيع بثمن رمزي
ج	بالبيع بثمن حقيقي	د	جميع ما سبق

٤٢- الصيغة التي تقوم على أساس أن يشتري العميل السلعة بالأجل من البنك ثم يوكل البنك في أن يبيعها بالنيابة عنه في السوق نقداً ثم يسلِّمه النقد هي:			
أ	المشاركة	ب	الإجارة
ج	التورّق	د	البيع
٤٣- البديل الشرعي عن الاعتماد غير المغطّى:			
أ	اعتمادات المرابحة	ب	اعتمادات المشاركة
ج	اعتمادات السَّلَم	د	اعتمادات الاستصناع
٤٤- لضمان استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية؛ يتمّ تعيينهم من قِبل:			
أ	مجلس الإدارة	ب	الجمعية العامّة
ج	الرئيس التنفيذي	د	لجنة المراجعة
٤٥- يجب أن لا يقلّ أعضاء الهيئة الشرعية عن:			
أ	ثلاثة	ب	أربعة
ج	خمسة	د	ستة
٤٦- تُعتبر قرارات الهيئة الشرعية بالنسبة للبنك:			
أ	ملزمة	ب	استشارية
ج	اختيارية	د	لا شيء مما سبق
٤٧- ما القيمة الحالية للورقة التجارية؛ إذا علمت أنه قُدِّمت للبنك كمبيالة لخصمها، وقد كانت البيانات الخاصّة بها على النّحو التّالي: **القيمة الاسمية للكمبيالة ١٠,٠٠٠ ريال** **تاريخ الإصدار: ٢٠٢٩/٧/١م** **تاريخ الاستحقاق: ٢٠٣٠/٧/١م** **تاريخ التّقديم للخصم: ٢٠٢٩/١١/١م** **معدّل الخصم: ١٢٪**			
أ	١٠,٠٠٠ ريال	ب	٨٠٠ ريال
ج	٩,٢٠٠ ريال	د	١٠,٨٠٠ ريال
٤٨- يقدِّم البنك إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بيانات عن مركزه المالي:			
أ	يوميّاً	ب	أسبوعيّاً
ج	شهريّاً	د	سنويّاً
٤٩- من أهمّ أهداف إدارة علاقات العملاء:			
أ	زيادة معدّلات ولاء العملاء	ب	جذب عملاء جُدُد
ج	توحيد الرّؤية التسويقية للبنك	د	جميع ما سبق
٥٠- العميل هو الدّعامة الرئيسة للبنك وجوهر العمل المصرفي؛ ولذلك أنشأت البنوك:			
أ	إدارة الشؤون القانونية	ب	إدارة التسويق المصرفي
ج	إدارة علاقات العملاء	د	جميع ما سبق
٥١- أيّ ممّا يلي لا يُعتبر من مصادر المعرفة لدى موظّف البنك:			
أ	زملاؤه في العمل الأقدم منه	ب	سياسات وإجراءات تقديم الخدمة
ج	البرامج التدريبية	د	التحدُّث مع قدامى العملاء

٥٢- أيّ ممّا يلي لا يُعتبر من مهام ومسؤوليات الإدارة العامّة للرقابة على البنوك:			
أ	إدارة السياسة النقدية	ب	مراقبة البنوك
ج	التّفتيش المكتبي	د	التّفتيش الميداني
٥٣- أيّ ممّا يلي لا يُعتبر من عناصر السياسة الائتمانية:			
أ	الرّبحية	ب	التكلفة
ج	الأمان	د	السيولة
٥٤- أيّ ممّا يلي لا يُعتبر من مواصفات نقاط البيع:			
أ	استخدام بطاقات الصرّاف الآلي	ب	مطابقة الرّقم السري والتوقيع مع إتمام كل عملية
ج	مبلغ العملية محدّد بما لا يتجاوز رصيد العميل	د	العمليات المسموح بها : بيع، استعلام عن رصيد، استرجاع
٥٥- بدراسة الدّوافع السّلوكية للعملاء؛ فإن العميل يفضّل التعامل مع بنك معيّن دون سواه بسبب:			
أ	قرب البنك من محلّ إقامة العميل أو مكان عمل العميل	ب	نوع الخدمات المصرفية التي يقدّمها البنك لعملائه
ج	سهولة وسرعة الحصول على الخدمات المصرفية	د	جميع ما سبق
٥٦- إذا قام أحد الموظّفين بإعداد تقرير داخلي حول مخالفة محتملة، ولكن التقرير لم يُؤخذ على محمل الجدّ؛ ومن ثمّ قرّر رفع الأمر مباشرة إلى إدارة الالتزام الرقابي؛ فإن هذا الإجراء هو:			
أ	إجراء الإبلاغ عن المخالفات	ب	إجراء تضارب المصالح
ج	إجراء الباب المفتوح	د	إجراء حماية البيانات
٥٧- أيّ من الحالات التّالية لا تضطرّ فيها البنوك إلى خرق السرّية المصرفية:			
أ	عندما يكون الإفصاح بموجب إلزام القانون	ب	عندما يكون هناك واجب عامّ للإفصاح
ج	عندما يتمّ الإفصاح بموجب موافقة العميل	د	عندما تطلب ذلك الإدارة العليا للبنك
٥٨- يتكوّن جانب الأصول المصرفية من العناصر الآتية ماعدا:			
أ	أرصدة الأصول الخارجية	ب	ودائع جارية وآجلة
ج	احتياطات	د	استثمارات مقيّدة وطويلة الأجل
٥٩- يتكوّن جانب الخصوم المصرفية من العناصر الآتية ماعدا:			
أ	رأس المال المدفوع	ب	الودائع
ج	النقد بالخزينة وأرصدة نقدية بالبنوك	د	قروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى
٦٠- يمكن تصنيف المخاطر الائتمانية وفقاً لمصدرها على النّحو الآتي:			
أ	المخاطر المرتبطة بعملاء البنك	ب	المخاطر المرتبطة بطبيعة الائتمان
ج	المخاطر المرتبطة بسوء إدارة الائتمان	د	جميع ما سبق
٦١- من وظائف البنك المركزي:			
أ	بنك الإصدار	ب	بنك الحكومة
ج	بنك البنوك	د	جميع ما سبق
٦٢- يوجد لكل صندوق في الخزائن الحديدية لبعض البنوك:			
أ	مفتاح واحد فقط	ب	مفتاحان متشابهان يعملان معاً
ج	مفتاحان مختلفان يعملان معاً	د	مفتاحان مختلفان لا يعملان معاً

٦٣- عدد أطراف عملية خطاب الضّمان هو:			
أ	طرف واحد فقط	ب	طرفان اثنان
ج	ثلاثة أطراف	د	أربعة أطراف
٦٤- يكون البنك المتوافق مع الشريعة في خطاب الضمان المغطّى كلياً:			
أ	وكيلاً	ب	شريكاً
ج	مضارباً	د	مقرضاً
٦٥- عدد أطراف عملية الاعتماد المستندي هو:			
أ	طرف واحد فقط	ب	طرفان اثنان
ج	ثلاثة أطراف	د	أربعة أطراف
٦٦- أطراف العقد في بطاقة الائتمان هم:			
أ	البنك، العميل	ب	البنك، المستورد، المصدِّر
ج	البنك، المكفول، المستفيد	د	البنك، المستهلك، التاجر
٦٧- العلاقة التعاقدية القائمة بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر هي علاقة:			
أ	ضمان	ب	قرض
ج	حوالة	د	خصم
٦٨- المصطلح الإنجليزي المرادف لبطاقة الحسم الشهري هو:			
أ	*ATM Card*	ب	*Debit Card*
ج	*Charge Card*	د	*Credit Card*
٦٩- الائتمان المصرفي هو تسليم المال الآن مقابل وعد بالسّداد في مرحلة:			
أ	ماضية	ب	حالية
ج	مستقبلية	د	جميع ما سبق
٧٠- تهدف السياسة الائتمانية للبنك إلى:			
أ	تعظيم الربحية	ب	توفير السيولة
ج	تحقيق الأمان	د	جميع ما سبق
٧١- يمنح البنك المتوافق مع الشريعة التسهيلات التالية:			
أ	الجاري المدين	ب	القرض بفائدة
ج	التمويل التأجيري	د	خصم الكمبيالة
٧٢- يتأثّر منح الائتمان المصرفي بعوامل داخلية منها:			
أ	سياسة البنك المركزي	ب	السياسة المالية للدولة
ج	سياسة التفويض للفروع	د	الظروف الاقتصادية
٧٣- يتم إعداد التقرير الائتماني لمنح التسهيلات خلال مرحلة:			
أ	تجديد التسهيلات	ب	تعديل التسهيلات
ج	منح التسهيلات	د	متابعة التسهيلات
٧٤- التسهيلات التي تُستحق في أقلّ من سنة هي تسهيلات:			
أ	مضمونة	ب	حكومية
ج	استهلاكية	د	قصيرة

٧٥- المصطلح الإنجليزي المرادف لسياسة الإقراض هو:			
أ	*Credit Ceiling*	ب	*Lending Policy*
ج	*Short Term*	د	*Production Loan*
٧٦- يتمثل دور رأس المال لدى البنك في توفير:			
أ	حماية أموال المودعين	ب	تمويل الأصول اللاّزمة لأعماله
ج	متطلّبات الأنظمة المصرفية	د	جميع ما سبق
٧٧- في حال تصفية البنك يتمّ دفع الحقوق مرتّبة على النّحو التالي:			
أ	المساهمون، المقرضون، المودعون	ب	المقرضون، المودعون، المساهمون
ج	المودعون، المساهمون، المقرضون	د	المودعون، المقرضون، المساهمون
٧٨- تقلّ حاجة البنوك إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حالة:			
أ	الاستقرار الاقتصادي	ب	زيادة مسحوبات العملاء
ج	زيادة الاحتياطي النقدي	د	مواسم الأعياد
٧٩- يمكن لصاحب هذا الحساب أن يسحب أمواله في أيّ وقت:			
أ	وديعة تحت الطلب	ب	وديعة التوفير
ج	وديعة ادخار	د	وديعة لأجل
٨٠- تندرج صيغة السَّلَم في البنك المتوافق مع الشريعة ضمن:			
أ	البيوع	ب	الإجارات
ج	المشاركات	د	المضاربات
٨١- هذا البند لا ينتمي إلى حقوق الملكية في البنك:			
أ	رأس المال	ب	الاحتياطي
ج	شهادات الإيداع	د	الأرباح المبقاة
٨٢- المصطلح الإنجليزي المرادف لودائع التوفير هو:			
أ	*Demand Deposits*	ب	*Savings Deposits*
ج	*Time Deposits*	د	*Demand Deposit*
٨٣- القائمة المالية التي تعكس المطلوبات التمويلية والموجودات الاستثمارية هي:			
أ	قائمة الدّخل	ب	قائمة المركز المالي
ج	قائمة توزيع الأرباح	د	قائمة التدفّق النقدي
٨٤- العمولات المقبوضة في البنك المتوافق مع الشريعة هي بند من عناصر:			
أ	مصروفاته	ب	إيراداته
ج	موجوداته	د	مطلوباته
٨٥- ودائع العملاء في البنك هي بند من عناصر:			
أ	مصروفاته	ب	إيراداته
ج	موجوداته	د	مطلوباته
٨٦- يوظّف البنك الجزء الأكبر من موارده في:			
أ	التوظيفات النقدية	ب	الأوراق المالية والتجارية
ج	القروض والتسهيلات الائتمانية	د	الأصول العقارية

٨٧- نسبة (الرصيد لدى البنك المركزي/الودائع) هي من مؤشرات:			
أ	السّيولة	ب	الرّبحية
ج	ملاءة رأس المال	د	كفاءة التوظيف
٨٨- المصطلح الإنجليزي المرادف لقائمة الدّخل هو:			
أ	*Balance Sheet*	ب	*Income Statement*
ج	*Cash Flows Statement*	د	*Statement of Retained Earnings*
٨٩- المصطلح الإنجليزي المرادف لنسب الكفاءة المصرفية هو:			
أ	*Financial Ratios*	ب	*Liquidity Ratios*
ج	*Profitability Ratios*	د	*Efficiency Ratios*
٩٠- لا يعمل البنك المتوافق مع الشريعة في مجال:			
أ	البيوع	ب	الصّرف الأجنبي
ج	الأسهم	د	السّندات
٩١- تقوم الوساطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة على أساس:			
أ	المشاركة	ب	الفائدة
ج	الضّمانات	د	القروض
٩٢- إذا كان الحدّ الأقصى لحجم الودائع في أحد البنوك السعودية ٣٣٠ مليون ريال؛ فإن حجم أمواله الخاصّة –وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي- هو:			
أ	٢٠ مليون ريال	ب	٢١ مليون ريال
ج	٢٢ مليون ريال	د	٣٣ مليون ريال
٩٣- إذا كان الحدّ الأقصى لحجم الودائع في أحد البنوك السعودية ٣٢٠ مليون ريال؛ فإن حجم الحدّ الأقصى للقروض –وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي- هو:			
أ	٢٧٠ مليون ريال	ب	٢٧١ مليون ريال
ج	٢٧٢ مليون ريال	د	٢٧٣ مليون ريال
٩٤- يُقال أن «النقد الجاهز أصل عقيم»، ويعني هذا أن:			
أ	النقد أصل سائل	ب	النقد أصل مربح
ج	النقد أصل غير سائل	د	النقد أصل غير مربح
٩٥- يظلّ المركز المالي للبنك سليماً إذا كانت:			
أ	الأصول ≤ الخصوم	ب	الأصول > الخصوم
ج	الإيرادات ≤ المصروفات	د	الإيرادات > المصروفات
٩٦- تمثّل الأرصدة النقدية في البنوك خط الدِّفاع:			
أ	الأول	ب	الثاني
ج	الثالث	د	الرابع
٩٧- ترتّب الأصول المصرفية في ميزانيات البنوك حسب:			
أ	درجة السيولة المتزايدة	ب	درجة الربحية المتزايدة
ج	درجة السيولة المتناقصة	د	درجة الربحية المتناقصة
٩٨- إذا خصم أحد التجّار كمبيالة قيمتها الاسمية ٤,٥٠٠ ريال لدى أحد البنوك المحلية، بسعر ٦٪، وتُستحقّ بعد ٦ أشهر؛ فإن المبلغ الذي أخذه التاجر هو:			
أ	٤,٥٠٠ ريال	ب	٤,٣٦٥ ريال
ج	٤,١٣٥ ريال	د	٤,٣٧٨ ريال

٩٩- يُطلق على التحليل الإستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للبنك:			
أ	*SWOT*	ب	*SWIFT*
ج	*SPAN*	د	*SCAMELS*
١٠٠- إذا كان رمز تعريف سويفت لبنك الجزيرة ***BJAZSAJE***؛ فإن المدينة التي يتواجد فيها البنك هي:			
أ	الرياض	ب	المدينة المنوّرة
ج	جدة	د	مكة المكرمة
١٠١- البنك هو أيّ شخص طبيعي يحقّ له مزاولة الأعمال المصرفية، مثل: استلام الودائع وفتح الحسابات للعملاء:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٢- من وظائف البنوك العقارية تلقّي الودائع من الجمهور:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٣- تختلف البنوك المتوافقة مع الشريعة عن البنوك التقليدية بأن العائد الذي يحصل عليه المدّخر ثابت:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٤- يحقّ للعميل الحصول على دفتر شيكات من حساب الادخار:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٥- ***Drawer*** هو الشخص المستفيد من الشيك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٦- الحساب الجاري أفضل مصدر للودائع؛ لأنها تحصل على فوائد للعميل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٧- المستفيد من الشيك (المدفوع له) ***Payee*** هو الشخص الذي حُرِّر له الشيك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٨- تختلف بنوك التنمية والصّناديق الحكومية عن البنوك التجارية في جوانب أساسية منها: الغرض إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية فقط:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٠٩- مزايا نظام سويفت يسهِّل لكل بنك الوصول إلى ودائعه بيُسر وسهولة أينما كانت:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٠- السّاحب ***Drawer*** هو الشخص الذي يقوم بإصدار الشيك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١١- يجوز إعطاء أصحاب حسابات الادخار قروضاً وتسهيلات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٢- أحد شروط تأسيس بنك بالمملكة العربية السعودية أن يتمتّع أعضاء الإدارة التنفيذية بالسمعة الطيِّبة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٣- مؤسسة النقد العربي السعودي مسؤولة عن إصدار النقد؛ إلا أنها غير مسؤولة عن تثبيت قيمة العملة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٤- لا تمتدّ مسؤولية مؤسسة النقد العربي السعودي لمحلات الصِّرافة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٥- من ضمن اختصاصات مؤسسة النقد العربي السعودي مطالبة البنوك بالاحتفاظ بمستوى سيولة محدّدة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٦- لا تتدخّل مؤسسة النقد العربي السعودي عادة في مراقبة الائتمان المصرفي:			
أ	صواب	ب	خطأ

١١٧- الشبكة السعودية للمدفوعات تعني ربط أجهزة الصّرف الآلي لدى البنوك المحلية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٨- توفِّر الشبكة السعودية للمدفوعات على البنوك القيام بأيّ تسويات؛ حيث تتولّى مؤسسة النقد القيام بالمَهمّة آلياً:			
أ	صواب	ب	خطأ
١١٩- تُعدّ خدمات الشبكة السعودية للمدفوعات مجانية لا يتحمّل العملاء تكلفتها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٠- تتيح نقاط البيع للعملاء إجراء عمليات شراء تزيد عن أرصدتهم لدى البنوك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢١- رغم أن شبكة سويفت توفِّر الأمان وتقلِّل الوقت؛ إلا أنها أدّت إلى زيادة تكاليف التحويل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٢- يضمن نظام سريع تسليم التحويلات في ذات اليوم، بالإضافة إلى التحويلات المؤجّلة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٣- يقتضي مبدأ حماية خصوصية المعلومات: ألّا يقوم البنك بإفشاء معلومات أيّ عميل لأيّ جهة كانت:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٤- عائد خدمة صناديق الأمانة في المصارف هو الفائدة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٥- لا يحق للبنك فرض أيّ رسوم إضافية بخلاف التي حدّدتها مؤسسة النقد سلفاً:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٦- على البنك تبليغ العميل بأيّ تغيير في الرسوم خلال ٧ أيام عمل بعد التغيير:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٧- على البنك تزويد عملائه بنسخة مكتوبة بكافة الرسوم والعمولات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٨- إذا كان الإعلان مضلِّلاً؛ فيجب على البنك إزالته بأمر من مؤسسة النقد خلال يومي عمل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٢٩- عند فتح حساب جاري؛ فإنه يتوجّب على العميل إيداع مبلغ نقدي في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ فتح الحساب وإلا تمّ إقفاله:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٠- لا يجب أن تزيد المدة المطلوبة لاستكمال تحويل حساب عميل من بنك لآخر على ٧ أيام:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣١- عند تحويل حساب عميل من بنك لآخر؛ فإن البنك الأصلي مطالب بإعطاء العميل كشف حساب نهائي وخطاب إخلاء لطرف العميل؛ إذا لم تكن على العميل أيّ التزامات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٢- لا ينبغي أن تزيد المدة المطلوبة لاستبدال أجهزة الصّرف الآلي في البنك على ٩ سنوات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٣- رسوم التحويل إلى بنك خارج المملكة بواسطة الخدمات الإلكترونية ١٠٠ ريال:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٤- مؤسسة النقد العربي السعودي هي بنك الدولة، هدفها تحقيق الأرباح وخدمة الاقتصاد الوطني:			
أ	صواب	ب	خطأ

١٣٥- يصدر ترخيص البنوك من وزير المالية دون الحاجة لموافقة مجلس الوزراء:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٦- من مزايا نظام سريع إمكانية إلغاء العمليات المنفّذة في النظام بعد توزيعها من المستفيدين:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٧- المرونة في التعامل هي إحدى صفات موظّف البنك الناجح؛ حتى لو اضطرّ لمخالفة الأنظمة في سبيل رضا العميل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٨- من المستندات المهمّة التي يجب أن يوفِّرها العميل لدى فتح الحساب: الهوية أو الإقامة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٣٩- على البنك إبلاغ العميل بأيّ تغيير في الرسوم المصرفية خلال ٣٠ يوم عمل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٠- ينبغي على البنك تقديم كشف نهائي وخطاب عدم وجود التزامات مالية للعميل الذي يرغب بالتحويل لحسابه إلى بنك آخر خلال ٧ أيام عمل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤١- لا يحقّ للتاجر فرض رسوم إضافية على مبلغ العملية في حال استخدام العميل لبطاقته الائتمانية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٢- من الأدوات التي تستخدمها مؤسسة النقد العربي السعودي للتأثير في كمية الائتمان؛ أن يحتفظ البنك بوديعة نظامية لديها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٣- البنك هو أيّ شخص اعتباري يزاول في المملكة العربية السعودية أيّ عمل من الأعمال المصرفية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٤- رسوم طلب نسخة شيك تاريخ صرفه إلى سنة ١٥ ريال:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٥- إذا أكمل الحساب فترة ٦ أشهر، ولم يتمّ عليه أيّ حركة من قبل العميل فيُعدّ حساباً غير نشط *Inactive*:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٦- يُمنع على الموظّف استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مصالحه الشخصية؛ باستثناء مجال تداول الأسهم:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٧- من شروط تأسيس البنك التجاري في المملكة العربية السعودية أن يكون شركة تضامنية سعودية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٨- يحقّ للبنك فرض رسوم على أيّ تحويلات تتمّ بين حسابات العميل داخل البنك، بما في ذلك حسابات بطاقات الائتمان الصّادرة من البنك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٤٩- يحظر على الموظّف قبول أيّ هدايا مادية كانت أو معنوية من أيّ من عملاء البنك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٠- من شروط تأسيس البنك بالمملكة العربية السعودية أن لا يقلّ رأس المال المدفوع عن ١٠٠ مليون ريال:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥١- إذا أكمل الحساب ٥ سنوات دون أيّ حركة مالية؛ فيُعدّ حساباً راكداً *Dormant*:			
أ	صواب	ب	خطأ

١٥٢- رسوم إصدار بطاقة صرّاف آلي إضافية ١٠ ريال:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٣- نشأت الأعمال المصرفية وتطورت في بيئة تتميّز بعدم الاستقرار وعدم الثقة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٤- يُعتبر البنك الأهلي المصري أول بنك حديث في دول العالم الإسلامي:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٥- ظهرت أنظمة حمورابي في الحضارة الإسلامية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٦- البنك الذي لا يتعامل مع الأفراد هو بنك الأعمال والاستثمار:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٧- بنك التسويات الدّولية هو بنك البنوك المركزية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٨- البنك المتخصِّص هو الذي يسعى لتنمية موارده المالية من كافة القطاعات، ويقدِّم الائتمان لكافة القطاعات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٥٩+ يجوز إجراء عقد بيع المرابحة في السلع الذهبية والفضّية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٠- يتمّ الاستصناع في المنتجات الطّبيعية التي لا تدخلها الصِّناعة مثل المزروعات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦١- يجب الرّبط بين عقد السَّلَم الأصلي وعقد السَّلَم الموازي:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٢- التمويل بالبيوع والإجارات والمشاركات من صور توظيف الأموال في البنوك التقليدية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٣- تطبق البنوك المتوافقة مع الشريعة نظام مصرفي عالمي موجّه للمسلمين وغير المسلمين:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٤- الإجارة التشغيلية هي التمويل بالإجارة مع وعد المؤجِّر للمستأجر بتمليكه الأصل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٥- الإجارة التمليكية هي التمويل بالإجارة مع احتفاظ البنك بملكية الأصل دون أن يستهدف نقل هذه الملكية إلى المستأجر في نهاية فترة الإجارة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٦- المشاركة المتناقصة هي المشاركة على أساس أن يقوم أحد الشّريكين بشراء حصّة شريكه دفعة واحدة أو على دفعات تدريجية إلى أن تؤول إليه كامل حصّة شريكه؛ فينفرد بالشركة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٧- المضاربة المقيّدة هي التي تقوم على عدم تقييد المضارب بأيّ نوع من القيود من حيث نوع الاستثمار أو مدّته أو مكانه:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٦٨- تقوم إدارة حماية العملاء بعمليات التفتيش الميداني للبنوك السعودية:			
أ	صواب	ب	خطأ

١٦٩- الشمول المالي هو حصول جميع عملاء البنك من فئات المجتمع المختلفة كذوي الدّخل المنخفض وأصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسِّطة ومُتناهية الصِّغر على الخدمات والمنتجات المالية الملائمة التي يحتاجونها بتكلفة معقولة وبطريقة عادلة وشفافة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٠- يمكن أن يتواصل البنك مع العميل المتعثِّر باستخدام مغلّفات مكتوب على ظاهرها كلمات تُشير إلى أنها تحتوي على معلومات لتحصيل الدّيون:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧١- يعتمد نوع البنك وتخصُّصه على العلاقة بين مصادر أمواله واستخداماتها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٢- بنوك الأعمال هي البنوك التي تتكوّن أموالها الخاصّة من رأس المال المملوك للشركاء، وكذلك من الودائع التي يقدِّمها الأفراد والشركات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٣- ينبغي على البنك إشعار العميل أن عمليات السّحب النقدي المنفّذة خارج المملكة العربية السعودية باستخدام بطاقة الصّرف الآلي؛ سيترتّب عليها رسوم سحب وفقاً للتعرفة المصرفية الصّادرة من البنك:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٤- في حال قرّر العميل عدم الرّغبة في الحصول على الخدمة أو المنتج المطلوب، ولم يباشر الاستفادة منه خلال (٧ أيام عمل). ينبغي على البنك إعادة مبلغ الرسوم والعمولات المفروضة على العميل:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٥- يجب أن تجري البنوك فحوصات شاملة لجميع الموظّفين الجُدُد، بما يشمل الموظّفين المؤقّتين، كما يجب أن تخضع مناصب المديرين إلى اختبارات الملاءمة والصّلاحية المناسبة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٦- قواعد سلوك الأعمال هي مجموعة المعايير والضّوابط الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد خلال ممارستهم أعمالهم:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٧- يمكن وصف أنظمة السرّية المصرفية بأنها القوانين التي تحتفظ بحقوق السرّية الخاصّة بالعملاء، وهذا يفرض التزاماً على البنوك ومسؤوليها وموظّفيها بحماية وحجب المعلومات المتعلِّقة بشؤون عملائها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٨- تحرص الجهات التنظيمية على التأكُّد من الإبلاغ عن المخالفات بشكل صحيح، وعدم تستُّر الإدارة العليا على هذه المخالفات:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٧٩- يُطلق على الودائع الجارية: الودائع تحت الطّلب، وتسمّى أيضاً بالحسابات الجارية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٠- ملاءة البنك هو المعيار الذي يبيِّن مدى كفاءة البنك في إدارة المخاطر:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨١- لا تختلف طبيعة عمل البنوك المتوافقة مع الشريعة عن طبيعة عمل البنوك التقليدية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٢- العلاقة بين صاحب الحساب الاستثماري والبنك المتوافق مع الشريعة هي علاقة مشاركة وفقاً لصيغة المرابحة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٣- يحظر على البنك أن تكون له أيّ مصلحة مباشرة بأيّ مشروع في المملكة؛ إلا بترخيص كتابي من مؤسسة النقد العربي السعودي:			
أ	صواب	ب	خطأ

١٨٤- أهم مجالات استخدام الاعتماد المستندي هو تمويل التجارة الخارجية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٥- يكون البنك المتوافق مع الشريعة في الاعتماد المستندي غير المغطّى شريكاً:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٦- بطاقة الحساب الجاري هي أداة دفع وائتمان في الوقت نفسه:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٧- المصطلح الإنجليزي المرادف للاعتماد المستندي هو ***Letter of Guarantee***:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٨- كلما زاد حجم الودائع في البنك؛ زادت قدرته على منح القروض:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٨٩- خطاب الضمان هو تسهيل مباشر:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٠- عند التمويل بالمضاربة يدفع البنك المتوافق مع الشريعة والعميل مبلغاً من المال:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩١- تُمنح القروض الإنتاجية للأفراد:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٢- المصطلح الإنجليزي المرادف لحساب جاري مدين هو ***Overdraft Account***:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٣- المصطلح الإنجليزي المرادف للتسهيلات الائتمانية هو ***Revolving Line of Credit***:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٤- يمثِّل رأس المال في البنوك ٩٠٪ من إجمالي مصادر أموالها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٥- الكمبيالة هي ورقة مالية:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٦- ترتبط حسابات الاستثمار المشترك في البنك المتوافق مع الشريعة بمشروع استثماري محدَّد:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٧- يضمن البنك المتوافق مع الشريعة للمودع المستثمر أصل الوديعة وعوائدها:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٨- يمكن أن يمنح البنك المتوافق مع الشريعة قروضاً حسنة:			
أ	صواب	ب	خطأ
١٩٩- ودائع العملاء هي مصدر من مصادر الأموال الداخلية:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٠- المصطلح الإنجليزي المرادف لحقوق الملكية هو ***Owners' Equity***:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠١- تمثّل قائمة دخل البنك مركزه المالي خلال سنة واحدة:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٢- كلّما ارتفعت نسبة (حقوق الملكية/الأصول الخطرة)؛ انخفضت درجة حماية المودعين في البنك:			
أ	صواب	ب	خطأ

٢٠٣- (الفوائد المقبوضة – الفوائد المدفوعة) / الموجودات هي نسبة تقيس ربحية البنك:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٤- يشمل التقرير السنوي للبنك على قوائمه المالية:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٥- المصطلح الإنجليزي المرادف للقوائم المالية هو ***Periodic Reports***:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٦- لا يستفيد البنك المتوافق مع الشريعة من غرامات التّأخير المفروضة على المدين المتعثِّر عن السداد:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٧- تخضع الأعمال المصرفية التقليدية إلى الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية معاً:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٨- يَعتبر البنك المتوافق مع الشريعة أن النقود هي سلعة ووسيلة للتبادل ومقياس للقيم:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٠٩- المصطلح الإنجليزي المرادف لسعر الفائدة هو ***Profit Rate***:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٠- المصطلح الإنجليزي المرادف للسهم هو ***Stock***:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١١- كفالة الدّفعة المقدّمة هي كفالة تضمن قيام العميل المكفول بإعادة ما قبضه من الجهة صاحبة العطاء من دفعات على الحساب عند الإخلال بشروط الاتِّفاق			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٢- إذا كانت لديك هذه البيانات المالية لبنك متوافق مع الشريعة (بالمليون ريال): رأس المال = ١٢، المطلوبات = ٦، حسابات الاستثمار = ١٠٠، الموجودات المرجّحة بالمخاطر والتي يتمّ تمويلها من البنك وحسابات الاستثمار = م (أ) = م (ب) = ٩٠٪ فإن نسبة كفاية رأس المال للبنك هي ١٩,٦٪:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٣- لتأمين السيولة؛ فإن البنك يعتمد بصورة تامّة على الأصول النّقدية التي يحتفظ بها وفق متطلّب الاحتياطي الإلزامي:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٤- سُمِّيت لجنة بازل بهذا الاسم نسبة إلى مكان انعقاد اللّجنة وهو مدينة ***Basel*** الفرنسية:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٥- معدّل كفاية رأس المال وفقاً لبازل III هو: $\frac{\text{رأس المال (شريحة ١ + شريحة ٢ + شريحة ٣)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٦- تختلف الأسهم العادية عن الأسهم الممتازة في أن الأولى لها نسبة ثابتة من الأرباح السنوية، ولحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح:			
أ	صواب	ب	خطأ

٢١٧- الحدّ الأدنى لنسبة كفاية رأس المال وفقاً لبازل III هو ١٠٫٥٪			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٨- يجب ألّا يتجاوز إجمالي القسط الشهري للقروض الاستهلاكية ٣٣٪ من راتب المقترض في البنوك السعودية			
أ	صواب	ب	خطأ
٢١٩- الحدّ الأقصى للتّمويل العقاري الممنوح من البنوك السعودية للمواطنين لتملّك المسكن الأول هو ٨٥٪			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٠- يجب ألّا تتجاوز نسبة القروض المصرفية إلى الودائع ٧٠٪ في البنوك السعودية			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢١- إذا كان حجم الأموال الخاصّة في أحد البنوك ١٥ مليون ريال، والتزم هذا البنك بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي (العلاقة بين الودائع وحقوق الملكية لا تتجاوز ١٥٠٪)؛ فإن أقصى ما يمكن أن يقبله من الودائع هو: ٢٢٥ مليون ريال			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٢- إذا كان حجم القروض في أحد البنوك ٧٠ مليون ريال، والتزم هذا البنك بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي (العلاقة بين الودائع وحقوق الملكية لا تتجاوز ١٥٠٪، والعلاقة بين القروض إلى الودائع لا تتجاوز ٨٥٪)؛ فإن حقوق الملكية في دفاتره هو: ١،٢٣٦ مليار ريال			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٣- إذا كان حجم القروض في أحد البنوك ٧٠ مليون ريال، والتزم هذا البنك بتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي (العلاقة بين الودائع وحقوق الملكية لا تتجاوز ١٥٠٪، والعلاقة بين القروض إلى الودائع لا تتجاوز ٨٥٪)؛ فإن أقصى ما يمكن أن يقبله من الودائع هو: ٧٠ مليون ريال			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٤- إذا كانت أموال البنك الخاصّة ١٦ مليون ريال؛ منها ٥ مليون ريال احتياطي نظامي، و٣ مليون احتياطي اتّفاقي، و٢ مليون أرباح مبقاة؛ فإن رأس مال البنك هو: ٧ مليون ريال			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٥- يقاس الاحتياطي النظامي كنسبة من الودائع المصرفية:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٦- تكون الوديعة النظامية متاحة لتمويل العمليات اليومية للبنك:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٧- تتمّ معرفة فائض أو عجز السيولة في البنوك السعودية على النّحو التالي: فائض أو عجز السيولة = مجموع الأصول السّائلة − ٢٠٪ من مجموع الالتزامات			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٨- جميع أرقام حسابات آيبان في السعودية تبدأ بـ *SA* وهي بالضّبط ٢٤:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٢٩- كل قرض هو تسهيل، وليس كل تسهيل هو قرض:			
أ	صواب	ب	خطأ
٢٣٠- إذا قام *A* بتحرير شيك في السعودية بتاريخ ١ محرّم ١٤٥٢هـ، بقيمة ١٠٠ ريال لـ *B* مقابل شراء سيارته؛ فإن انتهاء مدّة الوفاء بالشيك تكون بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٥٢هـ:			
أ	صواب	ب	خطأ

المرفق ٢:
بنك أسئلة الاختبارات
لمقرّر مبادئ الأعمال المصرفية

أولاً:
الاختبارات الفصلية

الاختبار الفصلي الأول

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الأول
الاختبار الفصلي الأول
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: مبادئ الأعمال المصرفية	المستوى: الثالث	الرمز: صرف ١٠١
اسم الطالب:	الرقم الجامعي:	الشعبة: ..... الحضور: .....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط:

س	الخيارات
١	أنا هو النظام المصرفي! فمَن أكون؟ أ. المؤسسات المصرفية ب. وسائل الدّفع ج. القانون المصرفي د. كل ما سبق
٢	أنا بطاقة الائتمان التي يقوم حاملي بتسديد الدَّين المتجدِّد على شكل دفعات! فمَن أنا؟ أ. بطاقة الصرّاف الآلي ب. بطاقة الحسم الشهري ج. بطاقة الائتمان القرْضية د. لا شيء ممّا سبق
٣	زيادة رأس المال في البنك هو قرار أتّخذه أنا فقط! فمَن أكون؟ أ. الإدارة المالية ب. مجلس الإدارة ج. الإدارة التنفيذية د. الهيئة الشرعية
٤	أنا هو القانون المصرفي المطبّق في المملكة العربية السعودية! إذن أنا نظام مراقبة البنوك! أ. صواب ب. خطأ
٥	أنا تعهُّد صادر من البنك يطلبني العميل لدفع مبلغ إلى طرف رابع هو المستفيد! إذن أنا خطاب ضمان! أ. صواب ب. خطأ
٦	أنا هو مسؤول البنك المركزي! إذن أنا المحافظ! أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	١	٢	٣	٤	٥	٦
الرمز	...	...	...	...	...	...

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المبادئ المصرفية:

المصطلح باللغة العربية	*English Terminologies*
☐ بنك مركزي	*Commercial Bank*
☐ النظام المصرفي	*Banking System*
☐ خطاب الضّمان	*Letter of Credit*

ثالثاً: قارن بين البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة من حيث ما يلي:

الاعتماد المستندي	البنوك التقليدية	البنوك المتوافقة مع الشريعة
مغطّى	.....	.....
غير مغطّى	.....	.....

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح التطور التأريخي لأنواع البنوك:

الخطوة	الترتيب	البنـك
❶	.....	مؤسسة النقد العربي السعودي
❷	.....	بنك البندقية
❸	.....	المعبد الأحمر
❹	.....	البنك الإلكتروني
❺	.....	بنك الزبير
❻	.....	بنك دبي الإسلامي

خامساً: أيُّهما أفضل في الاستخدام «مصرف أم بنك»!

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في استعمال كلمة «المصرف» و«البنك»؟

- .....

.....

.....

التطبيقات

الاختبار الفصلي الثاني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الأول
الاختبار الفصلي الثاني
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: مبادئ الأعمال المصرفية	المستوى: الثالث	الرمز: صرف ١٠١
اسم الطالب:	الرقم الجامعي:	الشعبة: ..... الحضور: .....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط:

س	الخيارات
١	أنا مصدر من مصادر أموال البنك؛ فمَن أكون؟ أ. قروض ب. نقدية ج. اقتراض د. كل ما سبق
٢	أنا وديعة نقدية أسمح للعميل بأن يسحبني من البنك في أيّ وقت يشاء؛ فمَن أنا؟ أ. تحت الطلب ب. توفير ج. لأجل د. لا شيء ممّا سبق
٣	أنا نتيجة الأعمال المصرفية للبنوك! فمَن أكون؟ أ. الفائدة المدينة ب. الفائدة الدائنة ج. الفائدة الدائنة – الفائدة المدينة د. الفائدة الدائنة + الفائدة المدينة
٤	أنا معايير ائتمانية يدرسني البنك قبل اتِّخاذه قرار منح الائتمان! إذن أنا *The 5 C's of Credit*! أ. صواب ب. خطأ
٥	أنا مبلغ يُسلِّمني البنك فوراً لعميله! إذن أنا تسهيل مباشر! أ. صواب ب. خطأ
٦	أنا عملية خصم كمبيالة! إذن أنا موجودة في توظيفات البنك المتوافق مع الشريعة! أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	١	٢	٣	٤	٥	٦
الرمز	...	...	...	...	...	...

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المبادئ المصرفية:

English Terminologies	المصطلح باللغة العربية
Saudization Policy	☐ برنامج السّعودة
Lending Policy	☐ أداء قوي
Demand Deposits	☐ وديعة نظامية

ثالثاً: قارن بين البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة من حيث ما يلي:

الحساب المصرفي	حساب لأجل	حساب استثماري
طبيعة العقد	.....	.....
العائد المستحقّ	.....	.....

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح جانب أصول ميزانية البنوك التقليدية:

الخطوة	الترتيب	الأصول
❶	.....	الأصول الثابتة
❷	.....	محفظة الأوراق المالية
❸	.....	المجموع
❹	.....	النقدية
❺	.....	القروض
❻	.....	الكمبيالات المخصومة
❼	.....	الحسابات النّظامية

خامساً: ظاهرة تعثُّر المؤسسات المصرفية!

بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك اقتراح حلول لظاهرة المؤسسات المصرفية المتعثِّرة؟

.....

.....

ثانياً:
الاختبارات النهائية

الاختبار النهائي
نموذج ا

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثِّل الاختيار الصحيح:

س	الاختيارات
١	تقوم ..... بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدَّداً من النشاط الاقتصادي: أ. البنوك المركزية ب. البنوك التجارية ج. البنوك المتخصِّصة د. البنوك الاجتماعية
٢	..... هي وثيقة محاسبية تتضمّن تقريراً لمصاريف البنك وإيراداته خلال العام: أ. قائمة المركز المالي ب. قائمة التدفّقات النقدية ج. قائمة الدّخل د. قائمة الميزانية
٣	إن بند ..... هو من عناصر الخصوم في ميزانية البنك: أ. مبالغ مقترضة ب. أوراق مخصومة ج. قروض ممنوحة د. أصول نقدية
٤	إذا كانت إيرادات البنك أقلّ من مصروفاته؛ تكون نتيجة أعماله: أ. ربحاً ب. دخلاً ج. خسارة د. لا ربح ولا خسارة
٥	إن بند ..... هو من عناصر الإيرادات في قائمة دخل البنك: أ. فوائد مدفوعة ب. مصاريف إدارية ج. فوائد مقبوضة د. عمولات مدفوعة
٦	..... هو الذي يقوم بعملية تحليل القوائم المالية للبنك: أ. الموظّف ب. المحلِّل المالي ج. المحاسب د. مدير البنك
٧	أول دولة استخدمت معيار *CAMEL* لتقييم أداء البنوك هي: أ. بريطانيا ب. أمريكا ج. السعودية د. إيطاليا
٨	يتمّ حساب مؤشِّر العائد على الأصول بالعلاقة التالية: أ. صافي الدخل/إجمالي الإيرادات ب. إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول ج. صافي الدخل/إجمالي الأصول د. إجمالي الأصول/حقوق الملكية
٩	أهم عنصر في جانب خصوم بنك تجاري هو: أ. رأس المال ب. الحسابات الجارية ج. القروض د. حسابات الادخار
١٠	تُعتبر ..... قياساً غير مالي للأداء: أ. الحصة السوقية ب. جودة الخدمة ج. الربحية التجارية د. قيمة المبيعات
١١	نشأت مؤسسة النقد العربي السعودي عام: أ. ١٩٣٩م ب. ١٩٥٢م ج. ١٩٦٦م د. ١٩٧٦م

١٢	..... هو مسؤول البنك المركزي: أ. مدير مؤسسة النقد ب. المحافظ ج. رئيس مجلس الإدارة د. المراقب
١٣	من مهام مؤسسة النقد العربي السعودي مراقبة: أ. البنوك التجارية ب. البنوك المتخصِّصة ج. البنك الإسلامي للتنمية د. كل ما سبق
١٤	كلمة «قرض» تعني الثقة: أ. صواب ب. خطأ
١٥	القروض متوسطة الأجل تزيد مدتها عن ١٠ أعوام: أ. صواب ب. خطأ
١٦	إذا حقَّق البنك ١٠٠٪ من أهدافه؛ فهو مؤشِّر على فعّاليته المصرفية: أ. صواب ب. خطأ
١٧	يُقصد بالأصول المصرفية استخدامات الأموال في البنوك: أ. صواب ب. خطأ
١٨	يتمّ ترتيب عناصر الخصوم في ميزانية البنك وفقاً لدرجة أهميتها: أ. صواب ب. خطأ
١٩	تستخدم الأنظمة المصرفية عبارة «وغير ذلك من أعمال البنوك» لحصر المعاملات المصرفية: أ. صواب ب. خطأ
٢٠	مصطلح القروض أعمّ من مصطلح التسهيل الائتماني: أ. صواب ب. خطأ
٢١	توجد هيئة للرقابة الشرعية في التنظيم الدّاخلي للبنوك التقليدية: أ. صواب ب. خطأ
٢٢	يعني مبدأ المركزية في البنوك حرِّية اتِّخاذ الفروع المصرفية لقرارات الإقراض: أ. صواب ب. خطأ
٢٣	إطلاق خدمة مصرفية جديدة من مهام الإدارة التنفيذية للبنك: أ. صواب ب. خطأ
٢٤	لا يمكن للبنوك العاملة في المملكة استثمار الوديعة النظامية: أ. صواب ب. خطأ
٢٥	سمح قانون حامورابي بالتّعاملات الرِّبوية: أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...
س	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

ثانياً: تعرَّف على مصطلحات المبادئ المصرفية:

Term in English	المصطلح باللغة العربية	Term in English	المصطلح باللغة العربية
Managerial Organization	.....	.....	تاريخ الأعمال المصرفية
Income Statement	.....	.....	القروض
Credit Ceiling	.....	.....	الوديعة النظامية
Market Value	.....	.....	اتِّفاقات بازل
Letter of Guarantee	.....	.....	معدّل الرّبح

ثالثاً: رتِّب بشكل صحيح بنود قائمة المركز المالي في البنك التقليدي:

لعبة مصرفية ☺

ساعد «المصرفي كسبان» في ملأ قائمة المركز المالي للبنك؛ من خلال وضع أرقام الحسابات العشر في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على ٢٠ درجة!

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
◯	*xx*	◯	*xx*
◯	*xx*	◯	*xx*
◯	*xx*	◯	*xx*
◯	*xx*	◯	*xx*
◯	*xx*	◯	*xx*
المجموع	*xx*	المجموع	*xx*

رابعاً: أيّهما أفضل للعميل: قرض مباشر أم سحب على المكشوف؟!

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في أن يُمنح القرض مباشرة للعميل أو أن يسحب العميل على المكشوف في حدود مبلغ القرض؟

.....

.....

.....

الاختبار النهائي
نموذج ٢

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثِّل الاختيار الصحيح:

س	الاختيارات
١	أنا ائتمان مصرفي أتأثّر بعوامل من داخل البنك! فمَا هي؟ أ. القوانين المصرفية ب. الموارد البشرية ج. الظروف الاقتصادية د. السياسات الحكومية
٢	أنا تسهيل ائتماني! فإلى أين ينتهي مصيري؟ أ. قرض ب. خدمة ج. قرض وخدمة د. قرض أو خدمة
٣	أنا معيار لتقييم أداء البنوك المتوافقة مع الشريعة! فمَن أكون؟ أ. *CAMEL* ب. *CAMELS* ج. *SCAMELS* د. *SCAMEL*
٤	أنا أول مكان للأعمال المصرفية! فمَن أكون؟ أ. البنك ب. المصرِف ج. المعْبد د. السوق
٥	أنا بنك البنوك في الدّولة! فما مَهمَّتي؟ أ. تعظيم الربح ب. إصدار العملة ج. خدمة المجتمع د. كل ما سبق
٦	أنا البند الذي يُرتَّب أولاً في جانب خصوم ميزانية البنوك! فمَن أكون؟ أ. حسابات التوفير ب. حسابات لأجل ج. الحسابات الاستثمارية د. الحسابات الجارية
٧	أنا مصطلح الملاءة! فماذا أعني؟ أ. المخاطرة المرتفعة ب. القيمة المدفوعة ج. القدرة على السداد د. الثقة المحسوبة
٨	أنا بند من عناصر الإيرادات في قائمة دخل البنك! فمَن أكون؟ أ. فوائد مدفوعة ب. مصاريف إدارية ج. فوائد مقبوضة د. عمولات مدفوعة
٩	أنا مفهوم الكفاءة المصرفية! فمَن أكون؟ أ. الفعالية + الكفاءة ب. درجة تحقُّق أهداف البنك ج. تحليل أداء البنك د. تحقُّق أهداف البنك بأقلّ تكلفة
١٠	أنا موظّف أقوم بتجميع البيانات عن العملاء المتقدِّمين للحصول على قروض مصرفية! فمَن أنا؟ أ. محلِّل مالي ب. محلِّل ائتماني ج. مدقِّق مالي د. مدقِّق ائتماني
١١	أنا تحليل لتطوُّر الودائع المصرفية في البنك خلال ٣ أعوام ماضية! فمَن أكون؟ أ. ساكن ب. حركي ج. أفقي د. رأسي

١٢	أنا عمل مصرفي يمكن أن تقوم به البنوك المتوافقة مع الشريعة! فمَن أكون؟ أ. مكافأة حساب جاري ب. منح قرض بفائدة ج. استثمار في الأسهم د. كل ما سبق
١٣	أنا معيار نقدي يقيس قدرة البنك على الاحتفاظ بالنقدية! فأيّ نسبة أنا ؟ أ. السيولة ب. التوظيف ج. *C's* 5 د. *CAMELS*
١٤	عدم قدرة الفروع على منح قروض مصرفية للعملاء يُعتبر مؤشّراً على المركزية! أ. صواب خطأ
١٥	إذا كان لبنك تجاري في السعودية ودائع بحجم ١٠٠ مليار ريال؛ فإن الوديعة النظامية ستكون ١٣ مليار ريال! أ. صواب ب. خطأ
١٦	تعود ملكية «البنوك المختلطة» إلى الدولة بنسبة ١٠٠٪! أ. صواب ب. خطأ
١٧	البنك الشامل هو مصرف تجاري واستثماري! أ. صواب ب. خطأ
١٨	تُستخدَم كلمة «بنك» أكثر من كلمة «مصرِف»! أ. صواب ب. خطأ
١٩	تتكوّن محفظة الأوراق المالية في البنوك التقليدية من الأسهم والسندات! أ. صواب ب. خطأ
٢٠	تقوم البنوك المتوافقة مع الشريعة بعملية «خصم الأوراق التجارية»! أ. صواب ب. خطأ
٢١	توجد علاقة طردية بين حجم الودائع المصرفية والقروض الممنوحة للعملاء! أ. صواب ب. خطأ
٢٢	يقع مقرّ «البنك الإسلامي للتنمية» في مدينة الرياض! أ. صواب خطأ
٢٣	عدد البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية حالياً هو ١٢ مصرفاً! أ. صواب ب. خطأ
٢٤	التّحليل المالي هو تفسير للميزانية ولقائمة الدخل في البنوك! أ. صواب ب. خطأ
٢٥	تُرتَّب أصول ميزانية البنوك حسب «درجة الأهمية»! أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...
س	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المبادئ المصرفية:

المصطلح باللغة العربية	*Term in English*	المصطلح باللغة العربية	*Term in English*
☐ بنك أجنبي	*Foreign Bank*	☐ وديعة توفير	*Current Account*
☐ سند	*Stock*	☐ بطاقة الصرّاف	*Credit Card*
☐ نسب السّيولة	*Efficiency Ratios*	☐ الميزانية	*Balance Sheet*
☐ قائمة المركز المالي	*Income Statement*	☐ هيئة الرّقابة الشرعية	*Sharia Supervisory Board*
☐ حساب جاري	*Overdraft Account*	☐ مجلس الإدارة	*Board of Directors*
☐ بطاقة الائتمان	*Charge Card*	☐ بنك مركزي	*National Bank*

ثالثاً: قارن بين البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة من حيث ما يلي:

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك المتوافقة مع الشريعة
تاريخ النشأة	.....	.....
طبيعة الوساطة	.....	.....
خاصّية النقود	.....	.....
صيغ التّمويل	.....	.....
نوع الرّقابة	.....	.....

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح الأعمال المصرفية وفقاً لتصنيفها وعوائدها:

لعبة مصرفية ☺

ساعد «المصرفي نقدان» في ملأ أعمدة المنتجات الثلاثة؛ من خلال وضع أرقام الأعمال المصرفية التسعة وعوائدها في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على ١٠ درجات!

خدمات مصرفية	العائد	تسهيلات ائتمانية	العائد	عمليات استثمارية	العائد
○	.....	○	.....	○	.....
○	.....	❸	عمولة أو فائدة	○	.....
○	.....	○	.....	○	.....

خامساً: اختبر معلوماتك حول ميزانية بنك وميزانية شركة!

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في ميزانية البنوك وميزانية الشّركات؟

- .....

.....

.....

.....

ثالثاً:
تسلية مصرفية

١- مقارنات مصرفية

١- قارن بين مراحل التاريخ المصرفي من حيث ما يلي:

عنصر المقارنة	التاريخ القديم	التاريخ الوسيط	التاريخ الحديث
النقود	.....	.....	.....
المؤسسة المصرفية	.....	.....	.....

٢- قارن بين الأعمال المصرفية التالية من حيث تصنيفها وعوائدها المناسبة:

الأعمال المصرفية	طبيعة التصنيف	نوع العائد
المتاجرة بالدولار	.....	.....
المتاجرة بالأسهم	.....	.....
تحصيل الشيكات	.....	.....
خصم الكمبيالات	.....	.....
إدارة الثروات	.....	.....
إقراض العملاء	.....	.....
إصدار بطاقة صراف *ATM*	.....	.....
إصدار بطاقة ائتمان *VISA*	.....	.....
فتح حساب مصرفي	.....	.....
فتح اعتماد مستندي	.....	.....

٣- قارن بين البنوك المركزية والتجارية والاستثمارية من حيث ما يلي:

عنصر المقارنة	البنوك المركزية	البنوك التجارية	البنوك الاستثمارية
التسمية البديلة	.....	.....	.....
تاريخ الظهور	.....	.....	.....
مصدر الأموال	.....	.....	.....
طبيعة النشاط	.....	.....	.....
طبيعة الأجل	.....	.....	.....
الهدف	.....	.....	.....
مجموعهما =		.....	
مجموعها =	.....		

٤- استعرض نموذجاً لقائمة الدّخل في البنوك التقليدية:

المصاريف	المبلغ	الإيرادات	المبلغ
.....	*xxx*	.....	*xxx*
.....	*xxx*	.....	*xxx*
.....	*xxx*	.....	*xxx*
.....	*xxx*	.....	*xxx*
.....	*xxx*	.....	*xxx*
المجمـوع	**xxx**	المجمـوع	**xxx**

٥- حدِّد المؤشِّرات المتعلِّقة بقرار الإقراض ونظام تقييم الأداء المصرفي:

الرّمز	محدِّدات قرار الإقراض	نظام تقييم الأداء	الرّمز
C_1	.....	.....	***C***
C_2	.....	.....	***A***
C_3	.....	.....	***M***
C_4	.....	.....	***E***
C_5	.....	.....	***L***

٢- ألعاب مصرفية

١- رتِّب بشكل صحيح التطور التاريخي للأعمال المصرفية:

الخطوة	الترتيب	العمليـــة المصرفية
❶	.....	السّحب على المكشوف
❷	.....	إصدار قوانين مصرفية
❸	.....	فرز ومبادلة العملات
❹	.....	إقراض الودائع بفائدة
❺	.....	قبول شهادات الإيداع

٢- رتِّب بشكل صحيح التطور التاريخي لأنواع البنوك:

الخطوة	الترتيب	البنـك
❶	.....	بنك إسلامي
❷	.....	بنك شامل
❸	.....	بنك تجاري
❹	.....	بنك استثماري
❺	.....	بنك متخصِّص
❻	.....	بنك إلكتروني

٣- رتِّب بشكل صحيح إجراءات البنك المركزي لمواجهة مخالفات البنوك:

الخطوة	إعادة الترتيب	العمل الإجرائي
❶	.....	تحديد الإدارة المسؤولة عن المخالفة
❷	.....	توقيف مسؤولي الإدارة المخالفة
❸	.....	اكتشاف ثغرة مالية في البنك
❹	.....	معاقبة المسؤول عن المخالفة
❺	.....	وضع خطة عمل للخروج من الأزمة
❻	.....	إجراء تعديل على القانون المصرفي

٤- رتِّب بشكل صحيح مراحل قرار الإقراض:

الخطوة	الترتيب	العمليــة
❶	.....	إغلاق الملف
❷	.....	الفحص الأوّلي لملف القرض
❸	.....	اتِّخاذ قرار الإقراض (رفض)
❹	.....	دراسة ملف طلب القرض من قبل البنك
❺	.....	تقديم ملف طلب القرض من العميل

٥- رتِّب بشكل صحيح إجراءات منح التسهيلات الائتمانية:

الخطوة	الترتيب	العملية
❶	.....	جمع المعلومات عن العميل
❷	.....	إعداد التّقرير الائتماني
❸	.....	تسويق المنتجات الائتمانية
❹	.....	تجديد التسهيلات الائتمانية
❺	.....	تنفيذ قرار منح التسهيلات
❻	.....	متابعة التسهيلات

٦- رتِّب بشكل صحيح خطوات التحليل المالي:

الخطوة	الترتيب	العمليــة
❶	.....	تقديم تعريف مختصر بالبنك محلّ التّحليل
❷	.....	تحديد نطاق التحليل والهدف منه ومداه الزمني
❸	.....	تحديد أدوات التحليل المناسبة والمعايير المرجعية للمقارنة
❹	.....	إعادة تصنيف البيانات بما يخدم التحليل
❺	.....	تطبيق طرق التحليل وأبرزها النِّسب المالية
❻	.....	تحليل النِّسب المستهدفة مع مقارنتها بالنِّسب المرجعية
❼	.....	إبراز النتائج المتوصَّل إليها
❽	.....	تحرير تقرير يشمل النّتائج والتوصيات

الحلول

٧- رتِّب بشكل صحيح جانب خصوم ميزانية البنوك المتوافقة مع الشريعة:

الخطوة	الترتيب	الخصوم
❶	.....	رأس المال
❷	.....	حسابات استثمارية
❸	.....	حسابات جارية
❹	.....	مبالغ مقترضة
❺	.....	احتياطات
❻	.....	الحسابات النّظامية
❼	.....	المجموع

٨- رتِّب بشكل صحيح دورة حياة البنك:

الخطوة	الترتيب	المرحلة
❶	.....	الافتتاح
❷	.....	التوسُّع
❸	.....	التّصفية
❹	.....	التّأسيس
❺	.....	التّرخيص
❻	.....	الإفلاس

٩- تعرّف على اسم القائمة المالية وطبيعة التحليل ونوع البنك!

بنـك ..... (الوحدة: مليون ريال)					
قائمة مالية	تحليل		قيمة التغيّر	نسبة التغيّر	تحليل .....
	٢٠٢٠م	٢٠٣٠م			٢٠٢٠م	٢٠٣٠م
الودائع	٩٠	١٨٠	.....	٪.....	٪.....	٪.....
رأس المال	١٠	٢٠	.....	٪.....	٪.....	٪.....
المجموع	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

١٠- النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية!

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك التّعليق على عناصر هذا الشّكل التّخطيطي، وتوضيح مدى دقّته (مع تصويبه بالحذف والإضافة والتّعديل)؟

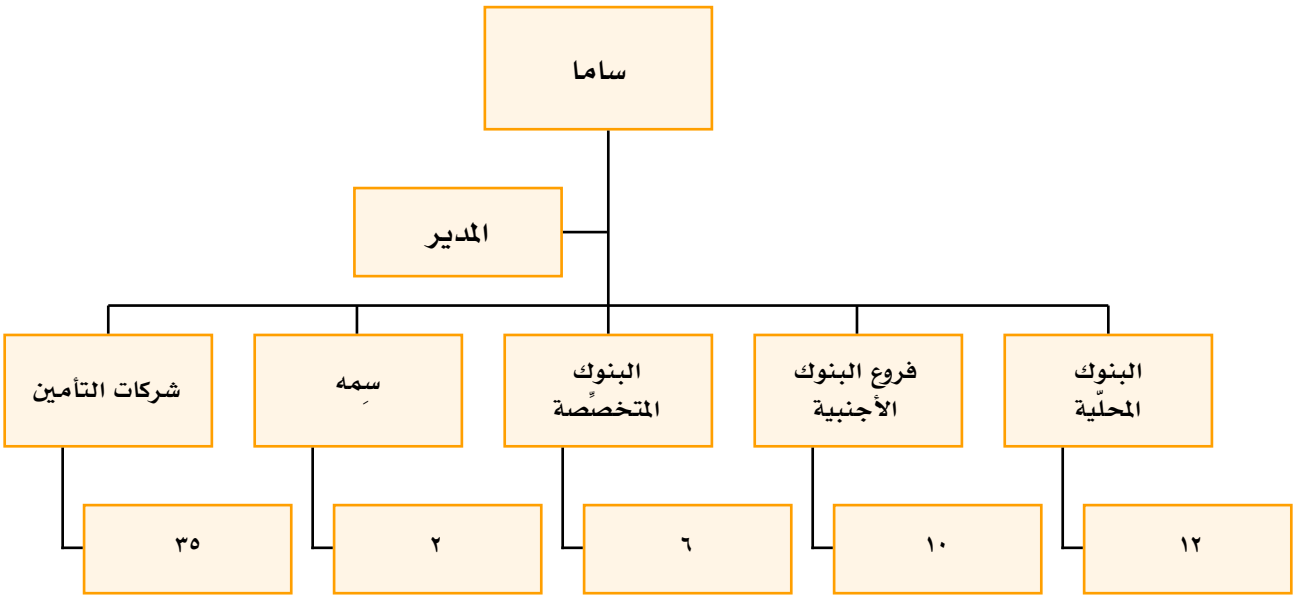

- .....

.....

.....

.....

١١- الخطوات العملية للتّمويل المتوافق مع الشريعة!

- ساعد «المصرفيّة فهمانة» في وضع الأرقام المناسبة لخطوات التّمويل في مكانها المناسب؛ حتى تربح مليون ريال:

١- صيغة التمويل: .....؟
❶ ❷ ❸ ❹

الخطوات العملية:

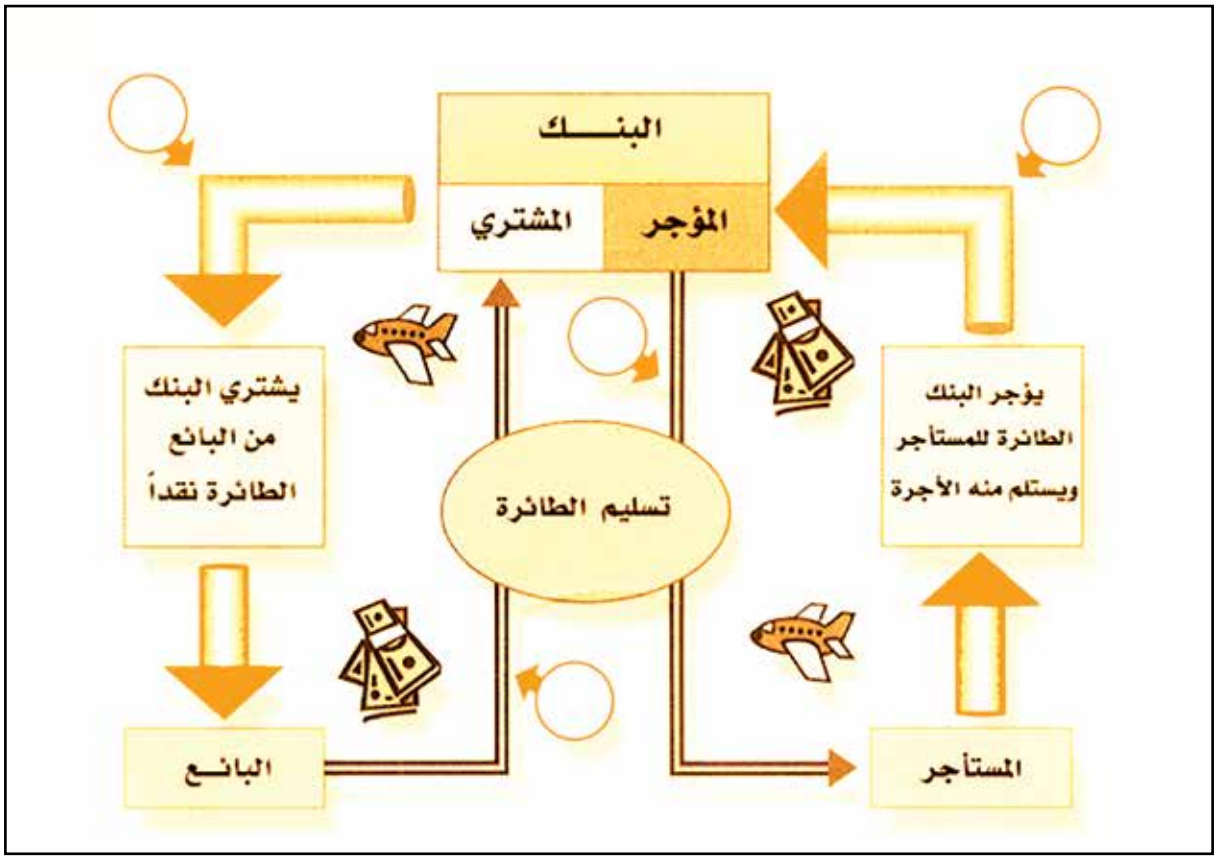

٢- صيغة التمويل: .....؟
❶ ❷ ❸ ❹

الخطوات العملية:

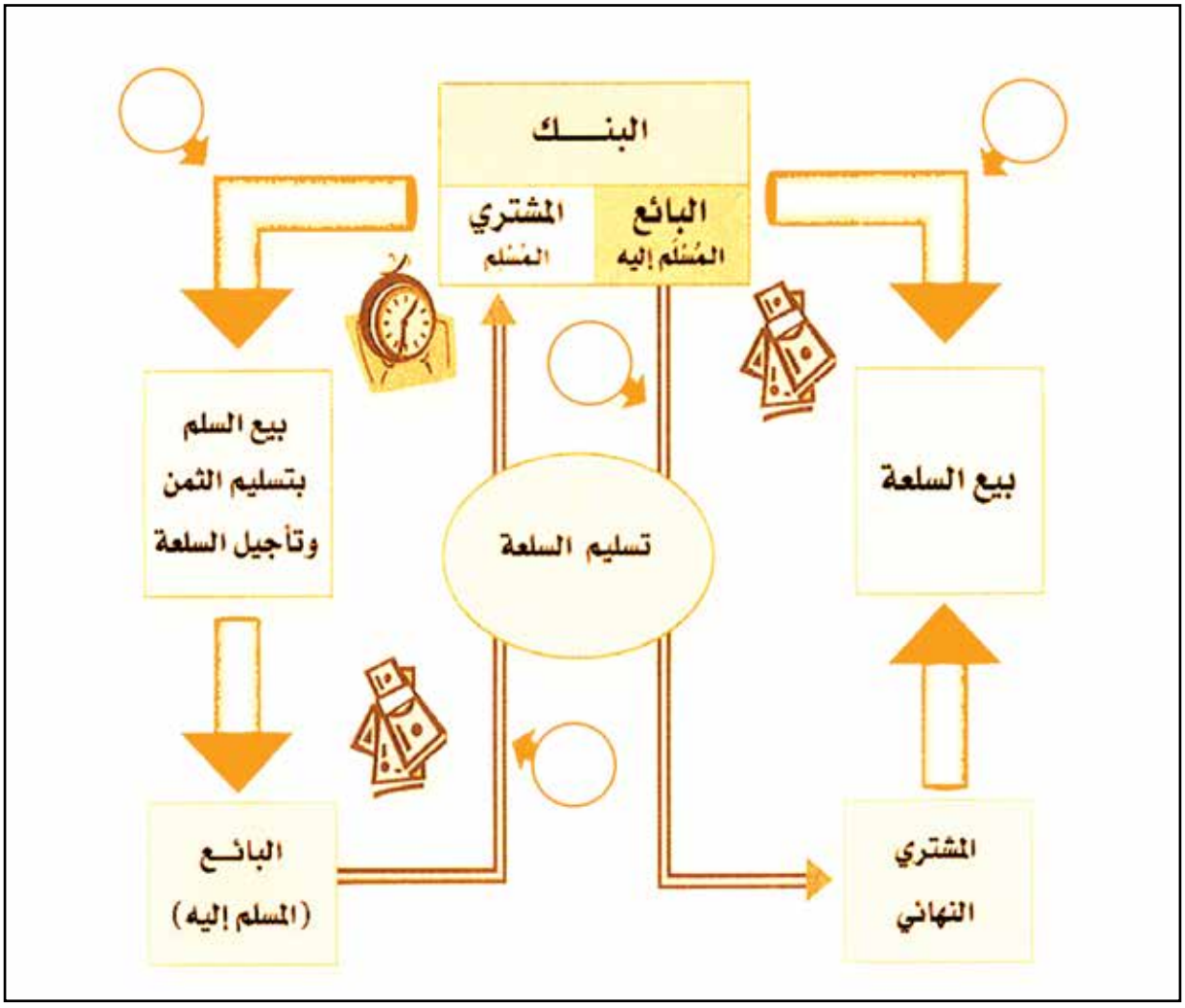

٣- صيغة التمويل: .....؟
❶ ❷ ❸ ❹

الخطوات العملية:

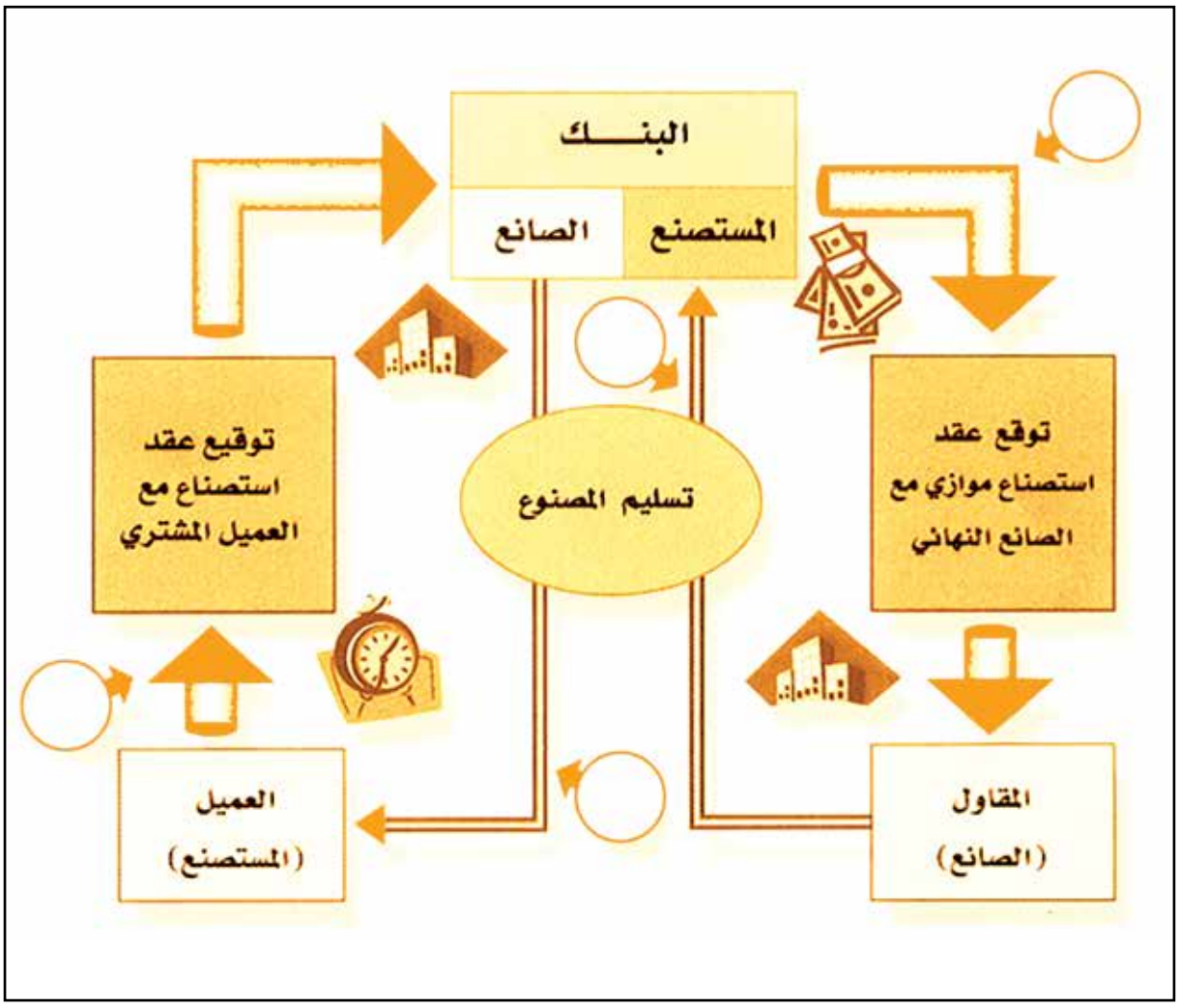

٤- صيغة التمويل: .....؟
❶ ❷ ❸ ❹ ❺

الخطوات العملية:

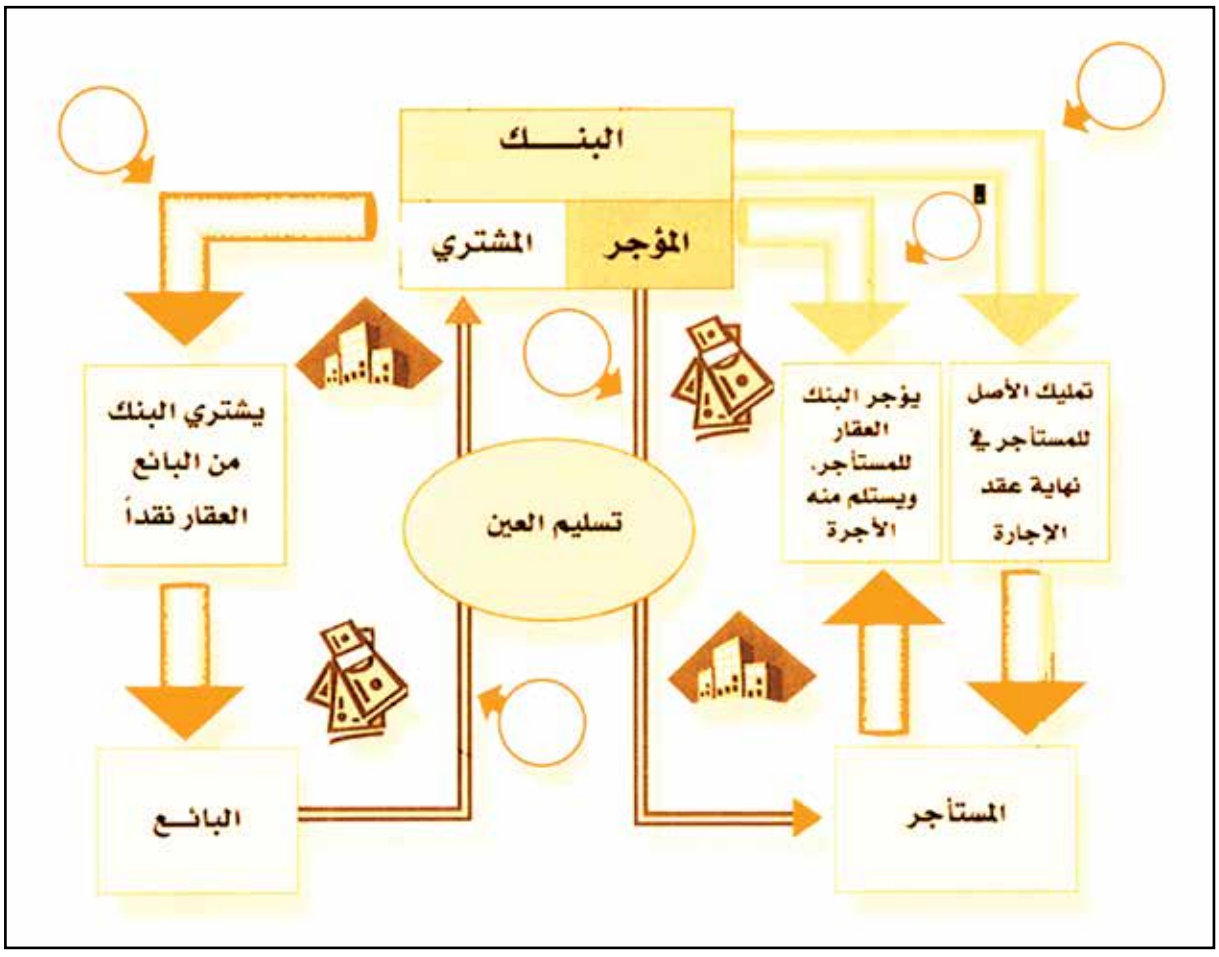

٥- صيغة التمويل: .....؟
❶ ❷ ❸ ❹ ❺

الخطوات العملية:

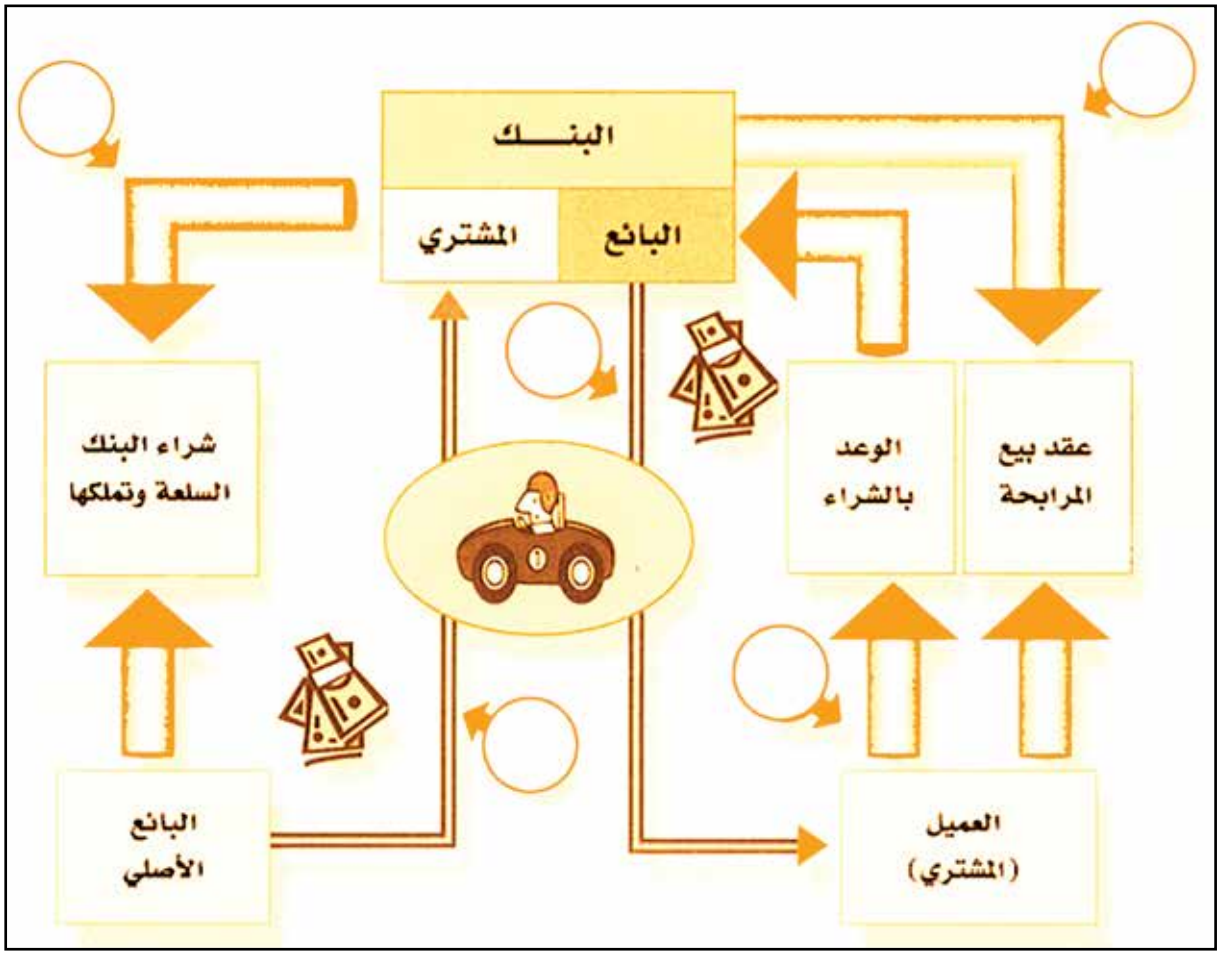

المرفق٣:
مصطلحات وتعبيرات
مقرّر مبادئ الأعمال المصرفية

مصطلحات وتعبيرات مقرّر مبادئ الأعمال المصرفية

☜مرتّبة تسلسليّاً بحسب عناصر كل وحدة تعليمية، بما يُسهم في عملية استذكار المقرّر (كلمات مفتاحية).

Unit (1)	الوحدة (١)
Glossary	قائمة مصطلحات
Terms & Expressions	مصطلحات وتعبيرات
Principles of Banking	مبادئ الأعمال المصرفية
Genesis and Evolution of Banking	نشأة الأعمال المصرفية وتطورها
Temples	معابد
Bank of Venice	بنك البندقية
Bank of North America	بنك أمريكا الشمالية
The Nation's First Bank	البنك الوطني الأول
Bench	طاولة
Linguistics	علم اللّغات
Etymology	علم أصول المفردات
Bank	بنك/مصرِف
Bankers	مصرفيّون
Money Exchangers	محلات الصِّرافة
Bankruptcy	إفلاس
Broken	انهيار
Brokerage Firms	شركات سمسرة
Insurance Corporations	شركات تأمين
Credit Unions	اتّحادات تسليف
Mutual Funds	صناديق مشتركة (صناديق الاستثمار)
Nonbank Banks	بنوك غير مصرفية
Financial Institutions	مؤسسات مالية
Financial Intermediary	وساطة مالية
Surplus Fund Units	وحدات فائض مالي
Deficit Fund Units	وحدات عجز مالي
Financial Intermediaries	وسطاء ماليون
Facilitating Exchange	تيسير التبادل
Capital Accumulation	تراكم رأس المال
Facilitating Production	تيسير الإنتاج
Promoting Investment	تنمية الاستثمار
Implementing Monetary Policy	تحقيق أهداف السياسة النقدية

Meeting the Needs of Individuals	تلبية احتياجات أفراد المجتمع
Invest the Savings of Individuals	استثمار مدّخرات الأفراد
Intermediation Role	دور الوساطة
Payment Role	دور الدّفع
Guarantor Role	دور الضّامن
Agency Role	دور الوكالة
Economic Policy Role	دور تنفيذ السياسة الاقتصادية
Economic Development	تنمية اقتصادية
Social Responsibility	مسؤولية اجتماعية
Securitization	توريق
Banking System	نظام مصرفي
Financial System	نظام مالي
Prudential Standards	معايير احترازية
Banks	بنوك
Savings Institutions	مؤسسات ادِّخار
Securities Firms	شركات عاملة في مجال الأوراق المالية
Mutual Investment Funds	صناديق استثمار مشترك
Pension Funds	صناديق تقاعد
Finance Companies	شركات تمويل
(Insurance Companies (Corporations	شركات تأمين
Joint-Stock Companies	شركات مساهمة
Venture Capital Companies	شركات رأس مال مخاطر
General Banks	بنوك عامّة
Private Banks	بنوك خاصّة
Mixed Banks	بنوك مختلطة
Commercial Banks	بنوك تجارية
Industrial Banks	بنوك صناعية
Agricultural Banks	بنوك زراعية
Mortgage Banks	بنوك عقارية
Central Banks	بنوك مركزية
Monetary Authorities	مؤسسات نقد
Investment Banks	بنوك أعمال أو استثمار
Conventional Banks	بنوك تقليدية
Shariah Compliant Banks	بنوك متوافقة مع الشريعة
Banknotes	أوراق نقد (بنكنوت)

Foreign Trade Banks	بنوك تجارة خارجية
Export/Import Banks	بنوك استيراد وتصدير
Industrial Development Banks	بنوك تنمية صناعية
Real Estate Development Banks	بنوك تنمية عقارية
Agricultural Development Banks	بنوك تنمية زراعية
Islamic Banks	بنوك إسلامية
Interest Free Banking	بنوك بلا فائدة
Preliminary Stage	مرحلة تمهيدية
Establishment Stage	مرحلة تأسيس
Opening Stage	مرحلة افتتاح
Vault Cash	نقود حاضرة بالخزينة
Cash Items in the Process of Collection	مفردات نقدية قيد التحصيل
Financial Globalization	عولمة مالية
Banking Restructuring	إعادة هيكلة الصناعة المصرفية
Activity Diversification	تنويع النشاط
Derivatives	مشتقات مالية
Commitment to International Banking Standards	التزام بالمعايير المصرفية الدولية
BCBS-Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة المصرفية
FSB-Financial Stability Board	مجلس الاستقرار المالي
Rising Competition in Banking	اشتداد المنافسة في السوق المصرفية
WTO-World Trade Organization	منظمة التّجارة العالمية
GATS- General Agreement on Trade in Services	الاتّفاقية العامّة لتجارة الخدمات
Globalization	عولمة
Universalism	عالمية
Banking Mergers	اندماجات مصرفية
Banking Acquisition	استحواذات مصرفية
E-Services	خدمات إلكترونية
Brick and Mortar Banks	بنوك تقليدية (لها وجود مادّي)
Virtual Banks	بنوك افتراضية
Banking Crises	أزمات مصرفية
Global Financial Crisis	أزمة مالية عالمية
Banking Regulation	تنظيم مصرفي
Deregulation	إزالة الضّوابط
Bank Safety	أمان مصرفي
Corporate Governance	حوكمة الشركات
Money Laundering	غسل الأموال

Placement Stage	مرحلة إيداع نقدي (توظيف)
Layering Stage	مرحلة تمويه
Integration Stage	مرحلة دمج
Shariah Compliant Banking	عمل مصرفي متوافق مع الشريعة
BIS-Bank for International Settlements	بنك التّسويات الدولية
Universal Banking	مصرفية شاملة
Cooperative Banking	بنوك تعاونية
Private Banking	مصرفية خاصّة
Private Banking Units	وحدات المصرفية الخاصّة
High Net Worth Individuals	عملاء أثرياء
Wealth Managers	مديرو إدارة الثروة
Banks for the Poor	بنوك الفقراء
Human Rights	حقوق الإنسان
Shadow Banking	مصرفية الظلّ
Offshore Banking	مصرفية الأوفشور (خارجية)
Electronic Banking	مصرفية إلكترونية
Internet Banking	بنوك الإنترنت
Remote Electronic Banking	خدمات مالية عن بُعد
Home Banking	بنك منزلي
Online Banking	بنك على الخط
Self–Service Banking	خدمات مالية ذاتية
Green Banking	مصرفية خضراء
Saving Banks	بنوك ادخار
Correspondent Banking	بنوك مراسلة
Correspondent Banking Relationships (CBRs)	عمليات البنوك المُراسلة
Ethical Banking	مصرفية أخلاقية
Positive Banking	مصرفية إيجابية
Unit (2)	**الوحدة (٢)**
Management and Control of Banking	إدارة الأعمال المصرفية ورقابتها
Organization Structure	هيكل تنظيمي
Managerial Organization	تنظيم إداري
Top Level Management	مستوى إدارة عليا
Senior Management	إدارة عليا
Middle Management	إدارة وسطى
Lower Management	إدارة دنيا
Executive Management	إدارة تنفيذية

CEO-Chief Executive Officer	رئيس تنفيذي
DHR-Department of Human Resources	إدارة الموارد البشرية
Market Size	حجم السوق
Market Nature	طبيعة السوق
Banking Laws	أنظمة مصرفية (قوانين)
Rules and Regulations	قواعد ولوائح (ضوابط)
Guidelines and Instructions	إرشادات وتعليمات
Circulars	تعاميم
Article	مادة قانونية
Board of Directors	مجلس إدارة
AGM-Annual General Meeting	اجتماع سنوي عام
Extraordinary General Assembly Meeting	اجتماع جمعية عامة غير عادية
Centralization	مركزية
Decentralization	لامركزية
Delegation of Authority	تفويض السّلطة
SWOT Analysis	تحليل إستراتيجي رباعي
Strengths	نقاط قوّة
Weaknesses	نقاط ضعف
Opportunities	فرص
Threats	تهديدات
Strategy	إستراتيجية
Policy	سياسة
Bank's Vision	رؤية البنك
Bank's Mission	رسالة البنك
Stakeholders	أصحاب مصالح
Banking Marketing Mix	مزيج تسويقي مصرفي
The 4 P's of Marketing	العناصر الأربعة للمزيج التسويقي
Product	منتج
Price	سعر
Place (Distribution)	توزيع
Promotion	ترويج
Banking Services Strategies	إستراتيجيات الخدمات المصرفية
Pricing Strategy	إستراتيجية تسعير
Distribution Channels	قنوات توزيع
ATMs-Automated Teller Machines	أجهزة صرف آلي
Promotion Banking Services Strategies	إستراتيجية ترويج الخدمات المصرفية

Customer Satisfaction	رضا العميل
Customer Loyalty	ولاء العميل
Retail Banking Customers	عملاء تجزئة
Corporate Customers	عملاء شركات
Private Customers	عملاء خدمات خاصّة
Treasury Customers	عملاء خزينة
CRM-Customer Relation Management	إدارة علاقات العملاء
APR-Annual Percentage Rate	معدّل النِّسبة السّنوي
SMS-Short Message Service	خدمة الرّسائل القصيرة
Career Opportunities in Banks	فرص وظيفية في البنوك
Loan Officer	موظّف إقراض
Credit Analyst	محلِّل ائتمان
Loan Workout Specialists	متخصِّصو معالجة القروض
Manager of Bank Operations	مدير عمليات
Systems Analyst	محلِّل نظم
Auditing and Control Officer	موظّف رقابة ومراجعة
Financial Analyst	محلِّل مالي
Trust Department Officer	موظّف قسم إدارة الممتلكات
Personal Banking Services Officer	موظّف الخدمات المصرفية الشخصية
Customer Services	خدمات العملاء
Teller (Cashier)	موظّف صرّافة (أمين صندوق)
Security Analyst	محلِّل أوراق مالية
Trust Department	إدارة ممتلكات
Traders	متعاملون تجّار
Planning and Business Acquisition Specialist	موظّف تخطيط وتوسيع الأعمال
Marketing Officer	موظّف تسويق
International Finance Officer	موظّف علاقات خارجية
Foreign Exchange Trader	موظّف تداول بالعملات الأجنبية
Investment Banking Officer	موظف عمليات مصرفية استثمارية
Branch Manager	مدير فرع
Product Development Specialist	موظّف تطوير المنتجات
Financial Engineer	مهندس مالي
Bank Examiner	مراقب بنوك
Back Office Staff	موظّفو المكاتب الخلفية (موظّفو التّنفيذ)
Front Office Staff	موظّفو المكاتب الأمامية (متعاملون مع العملاء مباشرة)
Outsourcing	إسناد مهام وظيفية لطرف ثالث (تعهيد خارجي)

Financial Consulting	نصح وإرشاد مالي
Financial Inclusion	شمول مالي
Principles of Governance	مبادئ الحوكمة
Compliance Staff	موظّفو الالتزام والرقابة
Conversational Staff	موظّفو التّخاطُب
Braille Method	طريقة «برايل»
KYC-Know Your Customer	مبدأ اعرف عميلك
Code of Conduct for A Bank	قواعد السلوك المهني في البنك
Code of Ethics	قواعد الأخلاقيات
Conduct of Business	سلوك الأعمال
Conflict of Interests	تضارب المصالح
SAR-Suspicious Activity Report	إبلاغ عن عمليات مشبوهة
Insider Information	معلومات داخلية
RBPC-Retail Banking Professional Certificates	شهادات مهنية لمصرفية الأفراد
RBPFC-Retail Banking Professional Foundation Certificate	شهادة مهنية في أساسيات مصرفية الأفراد
Multiple Choice	اختيار من متعدِّد
The Institute of Finance (IOF)	المعهد المالي
Credit Advisers Certificate	شهادة مهنية للمستشار الائتماني
Tellers Certificate	شهادة مهنية لموظّفي الصرّافة
Customer Service Certificate	شهادة مهنية لموظّفي خدمة العملاء
CIB-Certified Islamic Banker	شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
General Council for Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI)	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
Audit Committee	لجنة المراجعة (التّدقيق)
Corporate Governance	حوكمة الشركات
Governance of Banks	حوكمة البنوك
IOSCO-International Organization of Securities Commissions	المنظّمة الدّولية لهيئات الأوراق المالية (الأيسكو)
Internal Audit System	نظام مراجعة داخلية
Internal Control System	نظام رقابة داخلية
Goals	أهداف
Management Control System	نظام رقابة إدارية
Flow of Information	تدفّق المعلومات
Feedback System	نظام المعلومات المستمر (تغذية راجعة)
Risk Control System	نظام رقابة المخاطر
Control Consciousness	وعي رقابي

Competence and Integrity	مقدرة وتكامل
Ethical Values	قيم أخلاقية
Flexibility	مرونة
Internal Check System	نظام ضبط داخلي
External Auditor	مراقب حسابات خارجي
Asset Quality	نوعية الأصول
Management	إدارة
Earning (Profitability)	ربحية
Liquidity	سيولة
Off-Site Examination	تفتيش مكتبي
On-Site Examination	تفتيش ميداني
Examiners (Inspectors)	مفتّشون
Risk-Focused Supervision	رقابة بالتّركيز على المخاطر
Proactive Role	دور استباقي
Reactive Role	دور لاحق للفعل (بعد حدوثه)
Supervisory Powers, Responsibilities and Functions	صلاحيات ومسؤوليات ومهام رقابية
Responsibilities, Objectives and Powers	مسؤوليات وأهداف وصلاحيات
Independence, Accountability, Resourcing and Legal Protection for Supervisors	استقلالية، ومساءلة، وتوفير الموارد اللازمة، وحماية قانونية للسلطات الرقابية
Cooperation and Collaboration	تعاون وتنسيق
Permissible Activities	أنشطة مسموح بها
Licensing Criteria	معايير التّرخيص
Transfer of Significant Ownership	نقل ملكية كبيرة
Major Acquisition	استحواذات كبيرة
Supervisory Approach	منهجية رقابية
Supervisory Techniques	أساليب وأدوات رقابية
Supervisory Reporting	تقارير رقابية
Corrective and Sanctioning Powers of Supervisors	صلاحيات تصحيحية وجزائية للسلطات الرّقابية
Consolidated Supervision	إشراف موحّد
Home-Host Relationship	علاقة بين سلطتين رقابيتين الأم والمستضيفة
Prudential Regulations and Requirements	أنظمة ومتطلّبات احترازية
Corporate Governance	حوكمة مؤسّسية
Risk Management Process	عملية إدارة المخاطر
Capital Adequacy	كفاية رأس المال
Credit Risk	مخاطر ائتمان
Problem Assets, Provisions and Reserves	موجودات غير عاملة ومخصّصات واحتياطات

Concentration Risk and Large Exposures Limits	مخاطر التركّز وسقوف الانكشافات الكبرى
Exposures to Related Parties	انكشاف مع أطراف ذات صلة
Country and Transfer Risk	مخاطر دول ومخاطر تحويل
Market Risk	مخاطر سوق
Interest Rate Risk in the Banking Book	مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنك
Liquidity Risk	مخاطر سيولة
Operational Risk	مخاطر تشغيلية
Internal Control and Audit	رقابة داخلية وتدقيق
Financial Reporting and External Audit	تقارير مالية وتدقيق خارجي
Disclosures and Transparency	إفصاح وشفافية
Abuse of Financial Services	إساءة استخدام الخدمات المالية
IFSB-Islamic Financial Services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
FSAP-Financial Sector Assessment Program	برنامج تقييم القطاع المالي
Shariah Supervisory Board	هيئة رقابة شرعية (مجلس شرعي)
Islamic Fiqh Council of the Muslim World League, Makkah	المَجمَع الفقهي الإسلامي (التّابع لرابطة العالم الإسلامي، مكّة)
International Islamic Fiqh Academy of OIC-Organization of Islamic Cooperation, Jeddah	مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التّابع لمنظّمة التّعاون الإسلامي، جدّة)
Unit (3)	**الوحدة (٣)**
Banking Products and Services	المنتجات والخدمات المصرفية
Current Deposits	ودائع جارية
Demand Deposits	ودائع تحت الطلب
Current Accounts in Local Currency	حسابات جارية بالعملة المحلية
Current Accounts in Foreign Currency	حسابات جارية بالعملات الأجنبية
Non-Current Deposits	ودائع غير جارية
Time Deposits	ودائع لأجل
Notice Deposits	ودائع بإخطار
Saving Deposits	ودائع ادخار أو توفير
Frozen Accounts	حسابات مجمّدة
Dormant Accounts	حسابات راكدة
Inactive Account	حساب غير نشط
Unclaimed Account	حساب غير مطالب به
Suspense Account	حساب معلّق
Identity Card	بطاقة هوية

POS-Points of Sales	نقاط بيع
Bank Transfer	تحويل مصرفي
Money Order	حوالة مالية
Outgoing Transfers	حوالات صادرة
Incoming Transfers	حوالات واردة
Permanent Standing Order	تحويل مستمرّ (دائم)
SWIFT-Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunication	المنظومة الإلكترونية العالمية للمعاملات بين البنوك
BIC-Bank Identifier Code	رمز تعريف البنك
SARIE-Saudi Arabian Riyal Interbank Express	النّظام السّعودي للتّحويلات المالية السّريعة
IBAN-International Bank Account Number	رقم الحساب المصرفي الدولي
Currency Exchange	صرف عملة
Cambio	كامبيو (صرف عملات أجنبية)
Foreign Exchange	صرف أجنبي
Foreign Exchange Accounts	حسابات بعملات أجنبية
Nostro Account	حسابنا لديكم
Vostro Account	حسابكم لدينا
Spot Currency Transactions	صرف فوري
Forward Exchange	صرف آجل
Spot Prices	أسعار حاضرة
Currencies Exchange	صرف عملات
Commercial Papers	أوراق تجارية
Bill of Exchange	كمبيالة
Promissory Note	سند لأمر
Check	شيك
Draft Check	شيك مصرفي
Travel Check	شيك سياحي
Crossed Check	شيك مسطّر
Certified Check	شيك مصدّق
Stale Check	شيك متقادم
Drawer	ساحب
Drawee	مسحوب عليه
Beneficiary	مستفيد
Collection Service	خدمة التّحصيل
Clearing House	غرفة مقاصّة
Endorsement for Collection	تظهير توكيليّ

Blank Endorsement	تظهير على بياض
Protesto	بروتستو (احتجاج على عدم الدّفع)
Un-Collected Bills	كمبيالات غير محصّلة
Safe Boxes	صناديق أمانات
Safekeeping of Valuables	حفظ مقتنيات ثمينة
Receipts	وصولات (إيصالات) استلام
Direct Facilities	تسهيلات ائتمانية مباشرة
Cash Credit Facilities	تسهيلات ائتمانية نقدية
Indirect Facilities	تسهيلات ائتمانية غير مباشرة
Non-Cash Credit Facilities	تسهيلات ائتمانية غير نقدية
Loan	قرض
Loan Interest	فائدة القرض
Simple Interest	فائدة بسيطة
Compound Interest	فائدة مركّبة
Reducing Interest	فائدة متناقصة
LIBOR-London Interbank Offered Rate	معدّل الفائدة المعروض بين البنوك في لندن
SIBOR-Saudi Interbank Offered Rate	معدّل الفائدة المعروض بين البنوك في السعودية
IOSCO-International Organization of Securities Commissions	المنظّمة الدّولية لهيئات الأوراق المالية (الأيسكو)
Character	شخصية المقترض (السّمعة)
Capacity	قدرة على السداد
Capital	رأس مال
Collaterals	ضمانات
Conditions	ظروف محيطة
Household Borrower	المقترض الفرد
Credit Rating	تصنيف ائتماني
Short Term Loans	قروض قصيرة الأجل
Medium Term Loans	قروض متوسطة الأجل
Long Term Loans	قروض طويلة الأجل
Consumer Loans	قروض استهلاكية
Loans to Individuals	قروض للأفراد
Commercial Loans	قروض تجارية
Real Estate Loans	قروض عقارية
Secured Loans	قروض مضمونة
Unsecured Loans	قروض غير مضمونة
Mortgage	رهن (عقاري)
Lending Process Steps	خطوات عملية الإقراض

Loan Application	طلب قرض
Credit Report	تقرير ائتماني
Credit Analysis	تحليل ائتماني
Performing Loans	قروض منتظمة
Non-Performing Loans	قروض غير منتظمة
Substandard Loans	قروض دون المستوى
Doubtful Loans	قروض مشكوك في تحصيلها
Loss Loans	قروض معدومة
Importance of Loans	أهمية القروض
Overdraft Facilities	تسهيلات على المكشوف
Overdraft Account	حساب جاري مدين
OD-Over Draft	سحب على المكشوف
Overdraft Limit	حدّ ائتماني
Working Capital	رأس المال العامل
Commercial Notes Discount	خصم أوراق تجارية
Discounting	خصم
Discounted Rate	نسبة مخصومة
Maturity (Due Date)	تاريخ استحقاق
Ownership Endorsement	تظهير ناقل للملكية
Agio	آجيو (فرق القيمة)
Nominal Value (Par Value)	قيمة اسمية
Actual Value	قيمة حالية
Market Value	قيمة سوقية
Rediscount Rate	سعر إعادة الخصم
Letter of Guarantee (L/G)	خطاب ضمان
Provisional Letter of Guarantee (Bid Bond/Tender Bond)	خطاب ضمان ابتدائي (كفالة مؤقّتة)
Final Letter of Guarantee	خطاب ضمان نهائي (كفالة حسن التّنفيذ)
Advance Payment Guarantee	خطاب ضمان دفعات مقدّمة (كفالة دفع مقدّم)
Shipping Guarantee (S/G)	خطاب ضمان ملاحي
Purpose	غرض
Amount	مبلغ (قيمة)
Guarantor	ضامن (كفيل)
Guaranteed	مضمون (مكفول)
Letter of Credit (L/C)	اعتماد مستندي

Documents	مستندات
Documentary Credit	اعتماد مستندي
Pro-Forma Invoice	فاتورة تجارية (مبدئية)
Bill of Lading (B/L)	سند شحن (نقل)
Certificate of Insurance (Insurance Policy)	وثيقة تأمين
Certificate of Origin	شهادة منشأ
Certificate of Inspection and Quality	شهادة فحص وجودة
Uniform Customs and Practice	القواعد والأعراف الدولية الموحّدة
ICC-International Chamber of Commerce	الغرفة التِّجارية الدولية
Importer	مستورد
Issuing Bank	بنك مُصدِّر الاعتماد (فاتح الاعتماد)
Exporter	مصدّر
Advising Bank	بنك مبلِّغ
Export Credit	اعتماد تصدير
Import Credit	اعتماد استيراد
Covered Letter of Credit	اعتماد مغطّى كلياً
Partially Covered Letter of Credit	اعتماد مغطّى جزئياً
Uncovered Letter of Credit	اعتماد غير مغطّى
Sale Contract	عقد بيع
L/C-Sight	اعتماد مستندي - اطِّلاع (يُدفع فور الاطِّلاع على المستندات)
L/C-Acceptance	اعتماد مستندي – قبول (كمبيالة)
Expiry Date	تاريخ انتهاء الصّلاحية
Applicant (Customer)	طالب فتح الاعتماد (الآمر)
Correspondent Bank	بنك مراسل
Confirming Bank	بنك معزِّز
Import-Export	استيراد وتصدير
Credit Card	بطاقة ائتمان
Sponsoring Organization for the Card	منظّمة راعية للبطاقة
VISA & Master Card	بطاقة ماستر وفيزا
American Express Card	بطاقة أمريكان إكسبريس
Dinner's Club Card	بطاقة داينرز كلوب
Card Issuer	مُصدِّر بطاقة
Card Holder	حامل بطاقة
Merchant	تاجر

Merchant's Bank	بنك التاجر
Credit Ceiling	سقف ائتماني
Debit Card (ATM Card)	بطاقة صرّاف آلي
Debit Card	بطاقة حساب جاري
Prepaid Card	بطاقة مسبقة الدّفع
Prepayment Card	بطاقة دفع مسبق
Credit Card	بطاقة ائتمان
Revolving Credit Card	بطاقة دين متجدِّد
Charge Card	بطاقة حسم شهري
Charge Card	بطاقة دين مؤقّت
SPAN-Saudi Payments Network	الشبكة السعودية للمدفوعات
GCCNET-Gulf Cooperation Council Network	الشبكة الخليجية
Merchant Service Charge	رسوم خدمة التاجر
Investment Banking	عمل مصرفي استثماري
Securities Portfolio	محفظة أوراق مالية
Portfolio	محفظة
Listed Securities	أوراق مالية مدرجة في سوق الأوراق المالية
Treasury Bills	أذونات خزينة
Government Bonds	سندات حكومية
Government Guaranteed Bonds	سندات مضمونة من حكومات
Corporate Bonds	سندات شركات
Stocks	أسهم شركات
Shariah-Compliant Sukuk	صكوك استثمارية متوافقة مع الشريعة
Unlisted Securities	أوراق مالية غير مدرجة في سوق الأوراق المالية
Private Placement	سندات اكتتاب خاصّة
Branches	فروع
Affiliates	شركات زميلة (شقيقة)
Subsidiaries	شركات تابعة
Diversification of Securities	تنويع أوراق مالية
Secured Bonds	سندات مضمونة
Unsecured Bonds	سندات غير مضمونة
Preferred Stocks	أسهم ممتازة (تفضيلية)
Common Stocks	أسهم عادية
Sukuk	صكوك
Mutual Funds	صناديق استثمار

Management Fees	رسوم إدارية
Growth Funds	صناديق نمو
Income Funds	صناديق دخل
Income-Growth Funds	صناديق دخل ونمو
Balanced Funds	صناديق متوازنة
Stock Funds	صناديق أسهم
Equity REITs (Real Estate Investment Trusts)	صناديق أسهم عقارية
Stock Exchange	سوق أوراق مالية (بورصة)
Primary Market	سوق أولية
Secondary Market	سوق ثانوية
Coupon	كوبون
Privatization	خصخصة
Trustee Investment	أمناء الاستثمار
Trust Services	خدمات إدارة الملكية
Personal Trust Services	خدمات الإدارة الشخصية للأموال
Commercial Trust Services	خدمات الإدارة التجارية للأموال
Trust Generator	مُنشئ أمانة
Trustee	أمين الاستثمار
Beneficiary	مستفيد
Private Banking Services	خدمات مصرفية خاصّة
High Net Worth Individuals	عملاء أثرياء
VIP Customers (Very Important Persons)	عملاء مميّزون
Securities Brokerage	سمسرة في أوراق مالية
Underwriting	اكتتاب
Unit (4)	**الوحدة (٤)**
Financial Banking Data	البيانات المالية المصرفية
Assets	أصول (موجودات)
Liabilities	خصوم (مطلوبات)
Sources of Funds	مصادر أموال
Uses of Funds	استخدام أموال
Balance Sheet	ميزانية
Statement of Financial Position	قائمة مركز مالي
Owners' Equity	حقوق ملكية
Minority Rights	حقوق أقلّية (شركات تابعة)
Deposits	ودائع

Current Accounts	حسابات جارية
Saving Accounts	حسابات ادخار
Time Deposits	ودائع لأجل
Notice Deposits	ودائع بإخطار
Lender of Last Resort	المقرض الأخير
Capital	رأس مال
Nominal Capital	رأس مال اسمي
Paid-in Capital	رأس مال مدفوع
Uncalled Capital	رأس مال غير مستدعى
Capital Stock	رأس مال أساسي
Premium on Stock	علاوة على الأسهم (علاوة إصدار)
Callable Capital	رأس مال ممكن طلبه
Reserve Capital	رأس مال احتياطي
Protection Function	وظيفة حماية
Operational Function	وظيفة تشغيلية
Organizational Function	وظيفة تنظيمية
Reserves	احتياطات
Statutory Reserve	احتياطي نظامي
Conventional Reserve	احتياطي اتفاقي
Retained Earnings	أرباح مبقاة (غير موزّعة/محتجزة)
Statutory Deposit	وديعة نظامية
Provisions	مخصّصات
Doubtful Debts Provision	مخصّص ديون مشكوك في تحصيلها
Impairment of Securities Provision	مخصّص انخفاض قيمة أوراق مالية
Depreciation Provision	مخصّص إهلاك أصول ثابتة
Cash in Vault	نقدية بالخزينة
Miscellaneous Amounts Under Collection	قيم مالية متنوّعة قيد التحصيل
Loans and Advances	قروض وسلّف
Bank Loans	قروض البنك للغير
Repurchase Agreements (REPOs)	اتّفاقات إعادة الشراء
Loan Participations	مشاركة في تمويل القروض
Syndicated Loans	قروض مجمّعة (مشتركة)
Default Risk	مخاطر إعسار
Investment in Securities	استثمارات في أوراق مالية
Liquid Portion	جانب سائل

Income Generating	جزء مولِّد للدّخل
Fixed Assets	أصول ثابتة
Off-Balance Sheet Activities	أنشطة خارج الميزانية
ALM-Assets & Liabilities Management	إدارة الأصول والخصوم
Fees	رسوم
Commission	عمولة
Contingent Obligation	التزام مشروط
Bank Off-Balance Sheet Items	بنود خارج الميزانية المصرفية
Contingent Obligations	التزامات عرضية
Solvency	ملاءة مصرفية
First Line of Defense Against Deposit Withdrawals	خطّ دفاع أول ضدّ سحب الإيداعات
Second Line of Defense	خطّ دفاع ثانٍ
Consolidated Balance Sheet of Banks	ميزانية موحّدة للبنوك
Income Statement	قائمة دخل
Profit and Loss Account	حساب أرباح وخسائر
Revenues and Expenses	إيرادات ومصاريف
Administration Expenses	مصاريف إدارية
Advance Account	حساب مدفوع مقدّماً
Financial Flows	تدفّقات مالية
Outflows	تدفّقات خارجة
Inflows	تدفّقات داخلة
Dividend Account	حساب توزيع الأرباح
Allocation of Profits	تخصيص أرباح
Dividends	توزيعات أرباح
AAOIFI-Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
Credit Policy	سياسة ائتمانية
Profitability	ربحية
Safety	أمان
Liquidity	سيولة
Banking Tariff	تعرِفة مصرفية
NOW-Negotiable Order of Withdrawal Account	حساب أمر السّحب المتداول
IFRS-International Financial Reporting Standard	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
IASB-International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC-International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IAS- International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية

Standard of Presentation and General Disclosure	معيار عرض وإفصاح عام
Stockholders' Equity	حقوق المساهمين (الملكية)
Paid up Capital	رأس مال مدفوع
Statutory Reserve	احتياطي نظامي
Other Reserves	احتياطات أخرى
Retained Earnings	أرباح مبقاة
Accumulated Exchange Differences	فروقات متراكمة للنّقد الأجنبي
Memorandum (or Contra) Accounts	حسابات نظامية
Net Income From Major Operations	صافي الدّخل من العمليات الرئيسة
Other Gain (Loss) / Revenue (Expense)	دخل ومصروفات ومكاسب وخسائر أخرى
Net Income before Extraordinary Items	صافي الدّخل قبل البنود الاستثنائية
Extraordinary Items	بنود استثنائية
Net Income	صافي الدّخل
Unit (5)	**الوحدة (٥)**
Banking Performance Evaluation	تقييم الأداء المصرفي
Performance	أداء
Efficiency	كفاءة
Effectiveness	فعّالية
Accounting-based Variables	متغيّرات مستندة على المحاسبة
Accounting Profitability Measures	مقاييس ربحية محاسبية
Market-based Variables	متغيّرات مستندة إلى السوق
Market Ratios	نسب سوق
Gross Interest Income	إجمالي مصاريف الفوائد
Gross Interest Expenses	إجمالي دخل الفائدة
Net Interest Income	صافي دخل الفوائد
Non-Interest Income	دخل من غير الفوائد (دخل غير تشغيلي)
Loan loss Provision	مخصّص قروض معدومة
Non-Interest Expenses	مصاريف غير تشغيلية
Securities Gains (Losses)	أرباح أو خسائر استثمارية
Income Before Tax	دخل قبل الضريبة
Taxes	ضرائب
Net Income	دخل صافي
Cash Dividends	توزيعات نقدية للأرباح
Retained Earnings	أرباح مبقاة
Net Interest Margin	هامش فائدة صافي

Money Center Bank	بنوك مراكز المال
Bank Performance	أداء البنك
Standard Performance Rate	معدّل أداء متوسّط (معياري)
Performance Evaluation	تقييم أداء
Performance Control	رقابة أداء
Benchmark	معيار استرشادي (مرجعي)
ROA-Return On Assets	العائد على الأصول
ROE-Return On Equity	العائد على حقّ الملكية
EM-Equity Multiplier	مضاعف الملكية
LM-Leverage Multiplier	مضاعف الرّفع المالي
Overheads	مصاريف ثابتة
Budget	موازنة (تقديرية)
Bank Regulators	جهات منظِّمة لعمل البنوك
Bank Failure	فشل البنك
Default	تعثُّر (إعسار)
Liquidity Crisis	أزمات سيولة
Illiquidity	نقص سيولة
The World's Best Banks	أفضل البنوك في العالم
Assets Growth	نموّ الأصول
Profitability	ربحية
Customer Service	خدمة العملاء
Competitive Pricing	تسعير تنافسي
Geographic Reach	انتشار جغرافي
Strategic Relationships	علاقات إستراتيجية
Innovative Products	منتجات مبتكرة
Financial Innovation	ابتكار مالي
Financial Engineering	هندسة مالية
Equity Analyst	محلِّلو أسهم
Credit Rating Analysts	محلِّلو تصنيف ائتماني
Banking Consultants	مستشارون مصرفيّون
Others Involved in the Industry	آخرون منتمون إلى الصِّناعة
Finance Analysis	تحليل مالي
Financial Statement Analysis	تحليل قوائم مالية
Static Analysis	تحليل ساكن
Dynamic Analysis	تحليل حركي

Vertical Analysis	تحليل رأسي (عمودي)
Horizontal Analysis	تحليل أفقي
Previous Year	سنة سابقة
Finance Ratios	نسب مالية
Liquidity Ratios	نسب سيولة
Capital Adequacy Ratios	نسب ملاءة مصرفية
Profitability Ratios	نسب ربحية
Utilization Ratios	نسب توظيف
Liquidity Measures	مؤشّرات سيولة
Bank Solvency Measures	مؤشّرات ملاءة مصرفية
Profitability Measures	مؤشّرات ربحية
Funds Utilization Measures	مؤشّرات توظيف الأموال
EWS-Early Warning System	نظام إنذار مبكّر
On–Site Supervision	رقابة ميدانية
Rating	تصنيف
Risky Assets	أصول خطرة
Capital Adequacy	كفاية رأس المال
Assets Quality	جودة أصول
Management Quality	جودة إدارة
Earnings Management	إدارة ربحية
Liquidity Position	درجة سيولة
Sensitivity to Market Risks	حساسيّة تجاه مخاطر السوق
Leverage Ratio	نسبة الرّفع المالي
Interest Rate Risks	مخاطر أسعار الفائدة
Foreign Exchange Risks	مخاطر أسعار الصّرف
Securities Prices Risks	مخاطر أسعار الأوراق المالية
Commodity Prices Risk	مخاطر أسعار السِّلع
Strong Performance	أداء قويّ
Satisfactory Performance	أداء مرضٍ
Fair Performance	أداء معقول
Marginal Performance	أداء حدّي
Unsatisfactory Performance	أداء غير مرضٍ
Risk Management	إدارة مخاطر
Operational Controls	نظم الضّبط على عمليات تشغيلية
Compliance	التزام (امتثال)
Shariah Compliant	توافق شرعي

Well Capitalized	رأس مال جيِّد
Adequately Capitalized	رأس مال ملائم
Under Capitalized	رأس مال ضعيف
Significantly Under Capitalized	رأس مال ضعيف جداً
Critically Under Capitalized	رأس مال ضعيف بشكل حرج
Classification	تصنيف (تبويب)
Weighted Assets	أصول مرجّحة
LLR-Loan Loss Reserve	احتياطي ديون مشكوك فيها
WCR-Weighted Assets Ratio	نسبة أصول مرجّحة
Peer Group	مجموعة مماثلة (لقياس الأداء المقارن)
Peer Banks	بنوك مماثلة
Basel Accord	اتِّفاق بازل
Regulatory Capital	رأس مال تنظيمي (رقابي)
Core Capital	رأس مال أساسي
Supplementary Capital	رأس مال مساند أو تكميلي
Tier	شريحة
Risk-Weight	أوزان مخاطرة
OECD-Organization for Economic Co-operation and Development	منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية
Weighted Risk Ratio	نسبة ترجيح المخاطرة
Short- Term Subordinated Debt Covering Market Risks	ديون مساعدة ذات أجل قصير لتغطية مخاطر السوق
Minimum Capital Requirements	متطلّبات الحدّ الأدنى لكفاية رأس المال
CAR-Capital Adequacy Ratio	نسبة كفاية رأس المال
International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards	تقارب دولي لقياس رأس المال ومعاييره
Operational Risk	مخاطر تشغيل
Supervisory Review Process	عمليات مراقبة إشرافية
Market Discipline	انضباط السّوق
Capital Conservation Buffer	رأس مال تحوّطي
Countercyclical Buffer	احتياطي رأس مال معاكس للدورة الاقتصادية
Leverage Ratio	نسبة الرّافعة المالية
LCR-Liquidity Coverage Ratio	نسبة تغطية السّيولة
NSFR-Net Stable Funding Ratio	نسبة صافي التّمويل المستقر
Securitization	توريق قروض
Derivatives	مشتقّات مالية
General Commercial Risk	مخاطرة تجارية عادية

Fiduciary Risk	مخاطرة استئمانية
Displaced Commercial Risk	مخاطرة تجارية منقولة
RWA-Risk Weighted Assets	أصول مرجّحة حسب درجة مخاطرتها
Credit Risk Weighted Assets	أصول مرجّحة حسب درجة مخاطر الائتمان
Market Risk Weighted Assets	أصول مرجّحة حسب درجة مخاطر السوق
Restricted Investment Accounts	حسابات استثمار مقيّدة
Unrestricted Investment Accounts	حسابات استثمار غير مقيّدة (مطلقة)
PSIA-Profit Sharing Investment Accounts	حسابات استثمار مشاركة في الأرباح
Profit Equalization Reserve	احتياطي معدِّل الأرباح
Investment Risk Reserve	احتياطي مخاطر الاستثمار
Assets Funded by Profit Sharing Investment Accounts	أصول يتمّ تمويلها من حسابات الاستثمار
AAOIFI-Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
IFSB-Islamic Financial Services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
Unit (6)	**الوحدة (٦)**
The Banking System in Saudi Arabia	النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية
KSA-Kingdom of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية
NCB-National Commercial Bank	البنك الأهلي التجاري
Saudi Banking Sector	القطاع المصرفي السعودي
Saudization Policy	سياسة السّعودة
Saudization Programme	برنامج السّعودة
Banking Control Law	نظام مراقبة البنوك
Saudi Currency Law	نظام النقد السعودي
Charter of Saudi Arabian Monetary Authority	النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي
Royal Decree	مرسوم ملكي
Agricultural Development Fund	صندوق التنمية الزراعية
Public Investment Fund	صندوق الاستثمارات العامة
Social Development Bank	بنك التنمية الاجتماعية
Saudi Industrial Development Fund	صندوق التّنمية الصناعية السعودي
Real Estate Development Fund	صندوق التّنمية العقارية
Local Banks	بنوك محلية
National Banks	بنوك وطنية
Foreign Branches	فروع أجنبية
Universal Banks	بنوك عالمية
GIB-Gulf International Bank	بنك الخليج الدولي
History of Banking in the Kingdom of Saudi Arabia	تاريخ العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية

FSIs-Financial Soundness Indicators	مؤشّرات سلامة مالية
IMF-International Monetary Fund	صندوق النّقد الدولي
IBRD-International Bank for Reconstruction and Development (The World Bank)	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
Group of Twenty (G20)	مجموعة العشرين
Monetary Policy	سياسة نقدية
Financial Policy	سياسة مالية
SAMA-Saudi Arabian Monetary Authority	مؤسسة النقد العربي السعودي
U. S. Federal Reserve Bank	البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي
Governor	المحافظ (مؤسسة النّقد)
Vice Governor	نائب المحافظ
Deputy Governor for Banking Operations	وكيل المحافظ للعمليات المصرفية
Minister of Finance	وزير المالية
Council of Ministers	مجلس الوزراء
Financial Stability	استقرار مالي
Issue and Strengthen the Saudi Currency and Stabilize Its Value	إصدار ودعم النّقد السعودي وتوطيد قيمته
Deal with Banking Affairs of Government	القيام بأعمال بنك الحكومة
Regulate Commercial Banks and Exchange Dealers	مراقبة البنوك التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات
Minting, Printing and Issuance of Currency	سكّ وطبع وإصدار العملة
Payments Systems	نظم المدفوعات
ESIS-Electronic Securities Information System	النظام الآلي لمعلومات الأسهم السعودية
TADAWUL	سوق الأسهم السعودية
Saudi Credit Bureau	الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)
Repurchase Agreements (Repo)	اتّفاقات إعادة الشراء
Reverse Repurchase Agreements (Reverse Repo)	اتّفاقات إعادة الشراء المعاكس
Minimum Reserve Policy	متطلّب احتياطي إلزامي
CRR-Cash Reserve Ratio	احتياطي سيولة قانوني
General Directorate of Banking Control	الإدارة العامة للرقابة على البنوك
Customer Protection Department	إدارة حماية العملاء
Banking Consumer Protection Principles	مبادئ حماية عملاء البنوك
Institute of Banking	معهد مصرفي
IOF-Institute of Finance	المعهد المالي
Competencies	جدارات
Training	تدريب

Localization	توطين
Proportion of Localization	نسبة توطين الوظائف
Doing Business	ممارسة أنشطة الأعمال
SARIE-Saudi Arabian Riyal Interbank Express	النّظام السّعودي للتّحويلات المالية السّريعة
ACH-Automated Clearing House	غرفة مقاصّة إلكترونية
ATM-Automated Teller Machine	جهاز صرف آلي
EFT-Electronic Funds Transfer	تحويلات مالية إلكترونية
EFT-POS: Electronic Funds Transfer at Points of Sale	تحويل الأموال إلكترونياً عند نقاط البيع
RTGS-Real Time Gross Settlement	نظام تسويات إجمالية آنية
IBAN- International Bank Account Number	الرقم الدّولي للحساب المصرفي
ISO- International Organization for Standardization	المنظّمة الدّولية للمواصفات القياسية
Straight Through Processing	تنفيذ آلي مباشر
SPAN-Saudi Payments Network	شبكة المدفوعات السعودية
NFC-Near Field Communication	تقنية الاتّصال قريب المدى
EBPP-Electronic Bill Presentment and Payment	العرض والدّفع الإلكتروني للفواتير
Unit (7)	**الوحدة** (٧)
Shariah Compliant Banking	الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة
Conventional Banks	بنوك تقليدية
Shariah Compliant Banks	بنوك متوافقة مع الشريعة
Islamic Banking	مصرفية إسلامية
IDB-Islamic Development Bank	البنك الإسلامي للتنمية
IRTI-Islamic Research and Training Institute	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
Retail Banking Customers	عملاء التّجزئة المصرفية
Retail-Personal Finance	تمويل شخصي (الأفراد)
Corporate Finance	تمويل الشركات
Shariah Compliant Banking Industry	الصّناعة المصرفية المتوافقة مع الشريعة
Challenges Ahead	تحدّيات مستقبلية
Human Capital	رأس المال البشري
Unifying Standards	توحيد المعايير
Shariah Compliance	توافق مع الشريعة
Liquidity Risk Management	إدارة مخاطر السيولة
Finance and Investment Formulas	صيغ تمويل واستثمار
Islamic Financial Products	منتجات مالية إسلامية
Equity-based Financing Products	منتجات تمويل قائم على المشاركة في رأس المال

Debt-based Financing Products	منتجات تمويل قائم على المداينة
Deferred Payment Sale (Bai-Bithaman-Ajil)	بيع أجل
Mark-up (or Cost-Plus) Sale (Murabaha) Facility	بيع مرابحة
Deferred Delivery (or Forward) Sale (Salam) Facility	بيع سَلَم
Manufacture-Sale (Istisna) Facility	بيع استصناع
Leasing (Ijara) Facility	إجارة
Operating Lease	إجارة تشغيلية
Financial Lease	إجارة مالية
Leasing and Hire Purchase (Lease Ending with Ownership)	إجارة تمليكية (منتهية بالتّمليك)
Joint Venture (Musharaka) Facility	مشاركة دائمة
Declining (or Diminishing) Partnership (Musharaka) Facility	مشاركة متناقصة
Partnership	شراكة
Trustee Partnership (or Partnership in Profit) (Mudaraba) Facility	مضاربة
Speculation	مضاربة (في السوق المالية)
Crop-Sharing (or Share Cropping) (Muzarra) Contract	مزارعة
Tripartite Resale (Tawarruq)	تورّق
Lessor	مؤجِّر
Lessee	مستأجر
Promise to Purchase	وعد بالشراء
Financing Contract	عقد تمويل
Contracting Parties	أطراف متعاقدة
Profit Rate	معدّل ربح
Interest Rate	معدّل فائدة
Benevolent Loan (Qard) Facility	قرض حسن
Interest Free Loan	قرض دون فائدة
Similarities and Differences	التّشابه والاختلاف
Risk Sharing	مشاركة في المخاطرة
PLS-Profit and Loss Sharing	مشاركة في الرّبح والخسارة
Preferred Stocks	أسهم ممتازة (تفضيلية)
Paradoxes between Theory and Practice	مفارقات بين النّظرية والتّطبيق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهام يودوفتش، «حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى»، مجلة المسلم المعاصر، مج٩، ع٤٣، إبريل ١٩٨٣.

٢. أحمد زكرياء وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ٢٠١٠.

٣. أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك: تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، ط١، ٢٠٠٧.

٤. إدارة التطوير الإداري بوزارة المالية، وزارة المالية: نشأتها وتطورها، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥. إدارة التفتيش البنكي، الدليل الاسترشادي لتنظيم لجان المراجعة، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، مؤسسة النقد العربي السعودي، د. ت.

٦. إدارة التفتيش والرقابة على البنوك، معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، مؤسسة النقد العربي السعودي، د. ت.

٧. إدارة الدراسات والبحوث، «القطاع المصرفي السعودي: ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي»، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع٤٣١، أكتوبر ٢٠١٦.

٨. إدارة حماية العملاء، مبادئ حماية عملاء المصارف، مؤسسة النقد العربي السعودي، يونيو ٢٠١٣.

٩. أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، د. ن، القاهرة، ١٩٩٤.

١٠. أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١١. أشرف وجدي دسوقي (محرِّر)، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ.
١٢. البنك الأهلي التجاري، «بيان الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري بشأن مشروعية الاكتتاب في أسهم البنك»، ٢٠١٤.
١٣. البنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي، ٢٠١٥.
١٤. جينفياف كوس-بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة: مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت؛ الملحقية الثقافية السعودية في فرنسا، ط١، ٢٠١١.
١٥. حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري، عمّان، ط١، ٢٠١١.
١٦. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك: الأسس والمبادئ، دار الكندي، إربد، ٢٠٠٢.
١٧. حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٨. حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ٢٠٠٦.
١٩. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: (أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري، عمّان، ٢٠١١.
٢٠. خالد أمين عبد الله وإسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠١١.
٢١. خالد أمين عبد الله، «نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها: المحلية والأجنبية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان، مج١٩، ع٣، ٢٠١١.

٢٢. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي: مفاهيم، تحاليل، تقنيات، دار بهاء الدين، قسنطينة، ط١، ٢٠٠٨.
٢٣. رفيق يونس المصري، «اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟»، حوار الأربعاء، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٤/١٠/٢٠٠٧.
٢٤. رمضان الشراح وآخرون، البنوك التجارية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط١، ٢٠٠٦.
٢٥. رياض يوسف الربيعة، المصرفية الإيجابية، د. ن، ط١، ٢٠١٢.
٢٦. زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة ودار صفاء، عمّان، ط٢، ١٩٩٦.
٢٧. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب، ٢٠١٠.
٢٨. سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥.
٢٩. سعيد بن سعد المرطان، «ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي»، في منتدى الاقتصاد الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ٢٥ مايو ١٩٩٩م.
٣٠. سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
٣١. سمير الشاعر، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي: النشأة، طبيعة الممارسة، المستقبل، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط٢، ٢٠١١.

٣٢. سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط٢، ٢٠١١ .

٣٣. سيد محمد حامد، تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، تر: حسن ياسين، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٧٩ .

٣٤. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠١٤ .

٣٥. صباح محمد أبوتايه، التسويق المصرفي بين النظرية والتطبيق، دار وائل، عمّان، ٢٠٠٨ .

٣٦. صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، ج١-٢، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠١١ .

٣٧. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١ .

٣٨. طلال محمد الججاوي وساكنة السلطاني، SWOT لتقييم المصارف التجارية، دار اليازوري، عمّان، ٢٠١٤ .

٣٩. عاطف إبراهيم إسماعيل، تطوير الأداء التدريبي في مجال المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، مؤسسة شروق، المنصورة، ط١، ٢٠١٢ .

٤٠. عبد الحميد محمود البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية: التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، بنك البحرين الإسلامي، د . ت.

٤١. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة العالم العربي، ٢٠١٤ .

٤٢. عبد الرحمن بن عبد الله الحُميدي وعبد الرحمن بن عبد المحسن الخلف، النقود والبنوك والأسواق المالية، مكتبة الديوان، الرياض، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٤٣. عبد الرحمن محمد باشيخ وياسين عبد الرحمن الجفري، إدارة البنوك في المملكة العربية السعودية: تطور، تحليل، سياسات، إستراتيجيات، د .ن، ط١، ١٩٩٥ .

٤٤. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمّان، ط١، ١٩٩٨ .

٤٥. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه منشورة، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ٢٠١١ .

٤٦. عبد الله بن محمد الفيصل، المحاسبة المالية في البنوك التجارية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٨٦ .

٤٧. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٤٨. عبد النبي إسماعيل الطوخي، «التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة»، مجلة جامعة أسيوط، ع٢٠، ٢٠٠٩ .

٤٩. عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ٢٠٠٤ .

٥٠. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، ط٦، ٢٠١٤ .

٥١. عز الدين خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، الموسوعة الميسّرة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ط١، ٢٠١٣ .

٥٢. علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وما يجب أن يُعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ٢٠٠٦ .

٥٣. علي عبد الله شاهين، «أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية (حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود)»، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥ .

٥٤. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع، حلب، ط١، ٢٠٠٧.

٥٥. عيد عبد اللّه الجهني وآخرون، «أثر سعودة النظام المصرفي السعودي على الكفاءة المصرفية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، السعودية، مج١٢، ع١، ١٩٩٩.

٥٦. فاروق صالح الخطيب، النقود والبنوك والنشاط الاقتصادي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١٦.

٥٧. فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥.

٥٨. فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١١.

٥٩. مالك الرشيد أحمد، «مقارنة بين معياري *CAMEL* و *CAEL* كأدوات حديثة للرقابة المصرفية: الميزات وعيوب التطبيق»، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، ع٣٥، مارس ٢٠٠٥.

٦٠. ماهر الشيخ حسن، «قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥.

٦١. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط١، ٢٠٠٩.

٦٢. محمد أكرم لال الدين، «دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها»، في الدورة التاسعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، ٢٦-٣٠/٤/٢٠٠٩ .

٦٣. محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ١٩٩٨ .

٦٤. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية، رسالة ماجستير منشورة، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، ٢٠١٠ .

٦٥. محمد بن سليمان الجاسر، «تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل»، في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ٢٠٢٠م، وزارة التخطيط في الرياض، ١٩-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٦٦. محمد بن علي القري، مقدمة في النقود والبنوك: مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، دار جدة، ط١ ، ١٩٩٦ .

٦٧. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ط٢ ، ١٩٩٧ .

٦٨. محمد حسن حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، المكتبة الوطنية، عمّان، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٦٩. محمد سعيد سلطان، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥ .

٧٠. محمد سيد الحاج علي، مؤسسة النقد العربي السعودي: إنشاؤها، مسيرتها، وإنجازاتها، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض ط٢، ٢٠٠٠ .

٧١. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٠.

٧٢. محمد ناصر الدباس، سعودة البنوك الأجنبية، دار الهلال، الرياض، ط٢، ١٩٩٣.

٧٣. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، د. ن، حلب، ٢٠٠٥.

٧٤. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠١.

٧٥. محمود سيد عبد العال، المصارف الإسلامية: المعوقات والتحديات، دار القلم، دبي، ط١، ٢٠١٤.

٧٦. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧.

٧٧. المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٢.

٧٨. مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، دار تسنيم، عمّان، ط١، ٢٠٠٦.

٧٩. مصرف الراجحي، التقرير السنوي، ٢٠١٥.

٨٠. المعهد المالي، الشهادة المهنية لأساسيات مصرفية الأفراد، مؤسسة النقد العربي السعودي، ط١، ٢٠١٥.

٨١. المعهد المصرفي، «تجربة المعهد المصرفي- مؤسسة النقد العربي السعودي»، في الاجتماع العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي بجامعات المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠١١.

٨٢. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، *ISRA*، كوالالمبور، ط١، ٢٠١١.

٨٣. مؤسسة النقد العربي السعودي، «أنظمة المدفوعات بالمملكة العربية السعودية»، ٢٠١٠.

٨٤. مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦.

٨٥. مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير الاستقرار المالي، ٢٠١٦.

٨٦. الموقع الإلكتروني لجريدة الاقتصادية: ***http://www.aleqt.com***

٨٧. الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض الاقتصادي:

http://www.alriyadh.com/econ

٨٨. الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية: ***http://www.isdb.org***

٨٩. الموقع الإلكتروني للبنوك السعودية:

https://www.saudi-banks.info/home

٩٠. الموقع الإلكتروني للمعهد المالي: ***https://www.iof.org.sa***

٩١. الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

http://www.ifsb.org

٩٢. الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي:

http://www.sama.gov.sa

٩٣. الموقع الإلكتروني لنظام سداد:

http://www.sadad.com/Arabic/history/Pages/Vission--Mission.aspx

٩٤. الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية: ***www.cma.org.sa***

٩٥. الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

http://aaoifi.com

٩٦. ناجى معلا، «خدمة العملاء كميزة تنافسية للمصرف» مجلة الدراسات

المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مج٢٠، ع٢، ٢٠١٢.

٩٧. ناصر خليفة عبد المولى ومحمد الصيرفي، البنوك الإسلامية (المفهوم الإداري والمحاسبي)، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

٩٨. نبيل المبارك وسعود بن سليمان العبيد، «الإفصاح والشفافية والإدارة الفاعلة في القطاع المصرفي السعودي»، في الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة: الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٤-١٥ أكتوبر ٢٠٠٣.

٩٩. هشام جبر، إدارة المصارف، مطبعة الحجاوي، نابلس، ٢٠٠١.

١٠٠. هشام عبد الله الغريري، نظرية البنك، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ٢٠١٥.

١٠١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٦.

١٠٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٦.

١٠٣. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية، ج١-٢، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ٢٠٠٥.

١٠٤. يوسف عبد الله الزامل وآخرون، النقود والبنوك والأسواق المالية: وجهة نظر شمولية، الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ٢٠٠١.

105. Abomouamer Faris Mahmoud, An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks, University of Wales, Cardiff, 1989.

106. Alan Greenspan, The Role of Capital in Optimal Banking Supervision and Regulations, Economic Review, N°. 10, 1998.
107. Al-Karasneh Ibrahim and Fatheldin Ayten M., Market Structure and Performance in the GCC Banking Sector: Evidence from Kuwait, Saudi Arabia, and UAE, AMF Economic Papers, N°.11, Abu Dhabi, March 2005.
108. Al-Omar Fuad and Abdel-Haq Mohammed, Islamic Banking: Theory, Practice & Challenges, Oxford University Press, London, 1996.
109. Bank for International Settlements (BIS), See Web Site: www.bis.org
110. Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: International Framework for Liquidity Risk Measurement, Standards and Monitoring, December 2010.
111. Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2006.
112. Buckle, M. and Beccalli, E., Principles of Banking and Finance, University of London, 2011.
113. Chachi Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N°. 2, 2005.
114. Chapra Muhammad Umer and Ahmad Habib, "Corporate Governance in Islamic Financial Institutions", Occasional Paper No. 6, I.R.T.I, Islamic Development Bank, Jeddah, 2002.
115. Committee on Payment and Settlement Systems, "Payment systems in Saudi Arabia", Bank for International Settlements, Switzerland, 2003.
116. Division of Banking Supervision and Regulation,

Commercial Bank Examination Manual, Board of Governors of the Federal Reserve System, Washington, D.C, 2016.
117. Division of Banking Supervision and Regulation, Examination Manual for U.S. Branches and Agencies of Foreign Banking Organizations, Board of Governors of the Federal Reserve System, Washington, D.C, 1997.
118. Global Finance Magazine, "Global Finance Names the World's Best Banks 2016", New York, March 15, 2016.
119. International Monetary Fund (IMF), See Web Site: www.imf.org
120. Mehram. H, Corporate Governance in the Banking and Financial Services Industries, Journal of Financial Intermediation, Vol.13, 2004.
121. Obaidullah Mohammed, Islamic Financial Services, King Abdul-Aziz University, Jeddah, 2005.
122. Roland Gerrard and Debra J. Saito, "Supervisory Rating Systems: CAMELS & ROCA", Bank Supervision Group, Federal Reserve Bank of New York, May 20, 2008.
123. Stephen Cecchetti and Kermit Schoenholtz, Money, Banking and Financial Markets, 3rd ed, McGraw-Hill/Irwin, 2011.
124. The Banker Magazine, "Top 1000 World Banks Ranking", July 2016, See Web: http://www.thebanker.com
125. Zilla Efrat, Investment Banking, Career FAQs Pty Ltd, Australia, 2007.

محتوى المنهج الدراسي

محتوى المنهج الدراسي

الموضوع	الصفحة
إهداء	7
شكرٌ وتقديرٌ	8
مقدمة الكتاب	9
الوحدة (١): نشأة الأعمال المصرفية وتطورها	19
١-١- تاريخ الأعمال المصرفية	21
١-١-١- الأعمال المصرفية في التاريخ القديم	21
١-١-١-١- النشاط المصرفي في الحضارة السومرية	21
١-١-١-٢- النشاط المصرفي في الحضارة البابلية	21
١-١-١-٣- النشاط المصرفي في الحضارة الإغريقية	22
١-١-١-٤- النشاط المصرفي في الحضارة الرومانية	22
١-١-٢- الأعمال المصرفية في التاريخ الوسيط	23
١-١-٢-١- النشاط المصرفي قبل ظهور الإسلام	23
١-١-٢-٢- النشاط المصرفي بعد ظهور الإسلام	24
١-١-٣- الأعمال المصرفية في التاريخ الحديث	26
١-١-٣-١- تأسيس البنوك	26
١-١-٣-٢- انتشار البنوك الحديثة	26
١-٢- مفهوم البنوك وأهميتها	30
١-٢-١- مفهوم البنوك	30
١-٢-١-١- المفهوم اللغوي	30
١-٢-١-٢- المفهوم الاقتصادي	32
١-٢-١-٣- المفهوم المالي	34
١-٢-٢- الدور الإيجابي للبنوك	35
١-٢-٢-١- وظائف البنوك	35
١-٢-٢-٢- دور البنوك في الاقتصاد	39
١-٢-٣- الدور السلبي للبنوك	40
١-٢-٣-١- الاتهامات الموجّهة للبنوك	40
١-٢-٣-٢- انتشار نظام مالي مبنيّ على نقود محمّلة بالديون	42
١-٣- أنواع البنوك ووظائفها	44
١-٣-١- مفهوم النظام المصرفي وتنوّع مؤسساته	44

١-٣-١-١- مفهوم النظام المصرفي 44
١-٣-١-٢- تصنيف مؤسسات القطاع المالي 46
١-٣-١-٣- أنواع البنوك 50
١-٣-٢- مراحل إنشاء البنك 54
١-٣-٢-١- المرحلة التمهيدية 55
١-٣-٢-٢- مرحلة التأسيس 55
١-٣-٢-٣- مرحلة الافتتاح 56
١-٣-٣- الصناعة المصرفية والتحوّلات العالمية 59
١-٣-٣-١- الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على القطاع المصرفي 59
١-٣-٣-٢- الاتجاهات الحديثة في الصناعة المصرفية 63
الوحدة (٢): إدارة الأعمال المصرفية ورقابتها 71
٢-١- التنظيم الإداري للبنوك 73
٢-١-١- الهيكل التنظيمي للبنوك 73
٢-١-١-١- مستويات الهيكل التنظيمي 73
٢-١-١-٢- بناء التنظيم الإداري للبنك 74
٢-١-١-٣- محدِّدات الهيكل التنظيمي للبنوك 76
٢-١-٢- التنظيم الداخلي للبنوك 77
٢-١-٢-١- أعمال ومهام مجلس الإدارة 77
٢-١-٢-٢- الإدارة التنفيذية ومجموعات العمل 80
٢-١-٢-٣- التنظيم الداخلي للبنوك المتوافقة مع الشريعة 85
٢-١-٣- السياسات والإستراتيجيات الإدارية المصرفية 88
٢-١-٣-١- سياسة المركزية واللامركزية 88
٢-١-٣-٢- الإدارة الإستراتيجية للبنوك 90
٢-١-٣-٣- المزيج التسويقي المصرفي 95
٢-١-٣-٤- الولاء المصرفي للعميل 101
٢-١-٣-٥- حماية العميل 104
٢-٢- الوظائف والأعمال المهنية في البنوك 107
٢-٢-١- المناصب الوظيفية في البنوك 107
٢-٢-١-١- الوظائف المتواجدة في البنوك 107
٢-٢-١-٢- مهام وسلوكات الموظّف المصرفي 118
٢-٢-٢- قواعد السلوك المهني في البنوك 121

٢-٢-١- الغرض من قواعد سلوك الأعمال 121
٢-٢-٢- جوهر القيم الأخلاقية 123
٢-٢-٣- القيم المهنية: ممارسات العمل 124
٢-٢-٣- تأهيل الموظّفين في البنوك 129
٢-٢-٣-١- الشهادات المهنية المتخصِّصة في المصرفية 129
٢-٢-٣-٢- تأهيل العاملين في البنوك المتوافقة مع الشريعة 131
٢-٣- الرقابة على الأعمال المصرفية 135
٢-٣-١- نظم الرقابة المصرفية الداخلية 135
٢-٣-١-١- لجنة المراجعة (التدقيق) 135
٢-٣-١-٢- نظام المراجعة الداخلية 138
٢-٣-١-٣- نظام الرقابة الداخلية على أعمال البنوك 141
٢-٣-١-٤- نظام الضبط الداخلي 142
٢-٣-٢- نظم الرقابة المصرفية الخارجية 144
٢-٣-٢-١- مراقب الحسابات الخارجي 144
٢-٣-٢-٢- رقابة البنوك المركزية على أعمال البنوك 149
٢-٣-٢-٣- التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية 156
٢-٣-٣- نظم الرقابة المصرفية الشرعية 163
٢-٣-٣-١- هيئة الرقابة الشرعية 163
٢-٣-٣-٢- أهداف وجود الهيئة الشرعية 166
٢-٣-٣-٣- هيئة الرقابة الشرعية المركزية 171
الوحدة (٣): الأعمال والمنتجات المصرفية 176
٣-١- الخدمات المصرفية 178
٣-١-١- مفهوم الخدمات المصرفية 178
٣-١-١-١- أنواع الأعمال المصرفية 178
٣-١-١-٢- مجموعة الخدمات المصرفية 178
٣-١-٢- فتح الحسابات الجارية 180
٣-١-٢-١- مفهوم الحسابات الجارية 180
٣-١-٢-٢- أنواع الحسابات المصرفية 183
٣-١-٢-٣- أهمية الحسابات الجارية 188
٣-١-٣- التحويل المصرفي 190
٣-١-٣-١- مفهوم التحويل المصرفي 190
٣-١-٣-٢- أنواع التحويل المصرفي 192

٣-١-٣-٣- أهمية التحويل المصرفي 194
٣-١-٤- صرف العملات الأجنبية 196
٣-١-٤-١- مفهوم صرف العملات الأجنبية 196
٣-١-٤-٢- أنواع صرف العملات الأجنبية 198
٣-١-٤-٣- أهمية صرف العملات الأجنبية 200
٣-١-٥- تحصيل الأوراق التجارية 202
٣-١-٥-١- مفهوم تحصيل الأوراق التجارية 202
٣-١-٥-٢- أنواع تحصيل الأوراق التجارية 204
٣-١-٥-٣- أهمية تحصيل الأوراق التجارية 206
٣-١-٦- صناديق الأمانات 207
٣-١-٦-١- مفهوم صناديق الأمانات 207
٣-١-٦-٢- أنواع صناديق الأمانات 209
٣-١-٦-٣- أهمية صناديق الأمانات 211
٣-٢- التسهيلات الائتمانية 213
٣-٢-١- مفهوم التسهيلات الائتمانية 213
٣-٢-١-١- مفهوم الائتمان المصرفي 213
٣-٢-١-٢- الفرق بين القروض والتسهيلات المصرفية 214
٣-٢-١-٣- مجموعة التسهيلات الائتمانية 215
٣-٢-٢- الإقراض المصرفي 216
٣-٢-٢-١- مفهوم الإقراض المصرفي 216
٣-٢-٢-٢- أنواع الإقراض المصرفي 221
٣-٢-٢-٣- أهمية الإقراض المصرفي 228
٣-٢-٣- السّحب على المكشوف 229
٣-٢-٣-١- مفهوم السّحب على المكشوف 229
٣-٢-٣-٢- أنواع السّحب على المكشوف 231
٣-٢-٣-٣- أهمية السّحب على المكشوف 232
٣-٢-٤- خصم الأوراق التجارية 232
٣-٢-٤-١- مفهوم خصم الأوراق التجارية 232
٣-٢-٤-٢- أنواع خصم الأوراق التجارية 233
٣-٢-٤-٣- أهمية خصم الأوراق التجارية 234
٣-٢-٥- خطابات الضمان المصرفية 236
٣-٢-٥-١- مفهوم خطابات الضمان المصرفية 236

٣-٢-٥-٢- أنواع خطابات الضمان المصرفية 239
٣-٢-٥-٣- أهمية خطابات الضمان المصرفية 245
٣-٢-٦- الاعتمادات المستندية 246
٣-٢-٦-١- مفهوم الاعتمادات المستندية 246
٣-٢-٦-٢- أنواع الاعتمادات المستندية 250
٣-٢-٦-٣- أهمية الاعتمادات المستندية 260
٣-٢-٧- بطاقات الائتمان 264
٣-٢-٧-١- مفهوم بطاقات الائتمان 264
٣-٢-٧-٢- أنواع بطاقات الائتمان 268
٣-٢-٧-٣- أهمية بطاقات الائتمان 273
٣-٣- الخدمات الاستثمارية 276
٣-٣-١- مفهوم الخدمات الاستثمارية 276
٣-٣-١-١- مفهوم الأعمال الاستثمارية 276
٣-٣-١-٢- الفرق بين القروض والخدمات الاستثمارية 276
٣-٣-١-٣- مجموعة الخدمات الاستثمارية 277
٣-٣-٢- محفظة الأوراق المالية 278
٣-٣-٢-١- مفهوم محفظة الأوراق المالية 278
٣-٣-٢-٢- أنواع محفظة الأوراق المالية 280
٣-٣-٢-٣- أهمية محفظة الأوراق المالية 283
٣-٣-٣- الصناديق الاستثمارية 285
٣-٣-٣-١- مفهوم الصناديق الاستثمارية 285
٣-٣-٣-٢- أنواع الصناديق الاستثمارية 287
٣-٣-٣-٣- أهمية الصناديق الاستثمارية 289
٣-٣-٤- الحسابات الاستثمارية 292
٣-٣-٤-١- مفهوم الحسابات الاستثمارية 292
٣-٣-٤-٢- أنواع الحسابات الاستثمارية 296
٣-٣-٤-٣- أهمية الحسابات الاستثمارية 297
٣-٣-٥- أمناء الاستثمار 299
٣-٣-٥-١- مفهوم أمناء الاستثمار 299
٣-٣-٥-٢- أنواع أمانة الاستثمار 301
٣-٣-٥-٣- أهمية أمانة الاستثمار 304
الوحدة (٤): البيانات المالية المصرفية 306
٤-١- قائمة المركز المالي في البنوك 308

٤-١-١- ميزانية البنوك 308

٤-١-١-١- خصوصية ميزانية البنوك 308

٤-١-١-٢- مصادر واستخدامات أموال البنوك 310

٤-١-٢- مصادر أموال البنوك 313

٤-١-٢-١- مجموعة مصادر الأموال الخارجية 314

٤-١-٢-٢- مجموعة حسابات البنوك الدائنة (المستحقّ للبنوك) 317

٤-١-٢-٣- مجموعة مصادر الأموال الداخلية: 319

٤-١-٣- استخدامات أموال البنوك 327

٤-١-٣-١- مجموعة الأصول النقدية وشبه النقدية 328

٤-١-٣-٢- مجموعة القروض والسّلف والكمبيالات المخصومة 331

٤-١-٣-٣- مجموعة الاستثمارات في الأوراق المالية 334

٤-١-٣-٤- مجموعة الأصول الثابتة 335

٤-١-٤- البنود من خارج الميزانية 336

٤-١-٤-١- مفهوم الأنشطة خارج قائمة المركز المالي 336

٤-١-٤-٢- أنواع البنود خارج الميزانية 337

٤-١-٥- إدارة الأصول والخصوم المصرفية 341

٤-١-٥-١- مفهوم إدارة الأصول والخصوم 341

٤-١-٥-٢- سمات الميزانية المصرفية الموحّدة 345

٤-٢- قائمة الدخل في البنوك 347

٤-٢-١- قائمة الدّخل المطبّقة في البنوك 347

٤-٢-١-١- إيرادات ومصروفات البنوك 347

٤-٢-١-٢- نموذج قائمة الدخل في البنوك 350

٤-٢-١-٣- إدارة متطلّبات السيولة والربحية بالبنوك 356

٤-٢-٢- إيرادات البنوك 359

٤-٢-٢-١- إيرادات استخدام الأموال 359

٤-٢-٢-٢- الفوائد والعمولات والرسوم عن الخدمات المصرفية للعملاء 363

٤-٢-٢-٣- التعرفة المصرفية في البنوك السعودية 367

٤-٢-٣- مصروفات البنوك 373

٤-٢-٣-١- مصروفات مصادر الأموال 373

٤-٢-٣-٢- العمولات المدفوعة 374

٤-٢-٣-٣- المصروفات الإدارية والعمومية 375
٤-٢-٣-٤- الخسائر 375
٤-٣- القوائم المالية في البنوك السعودية 378
٤-٣-١- المعايير المحاسبية المطبّقة في البنوك التجارية السعودية 378
٤-٣-١-١- المعايير المحاسبية الصّادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي 378
٤-٣-١-٢- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 378
٤-٣-١-٣- الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 380
٤-٣-٢- معيار العرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة 381
٤-٣-٢-١- المتطلّبات العامّة لعرض المعلومات في القوائم المالية 381
٤-٣-٢-٢- متطلّبات عرض المعلومات في قائمة المركز المالي 382
٤-٣-٢-٣- متطلّبات عرض المعلومات في قائمة الدخل 386
٤-٣-٣- نماذج من القوائم المالية المنشورة في البنوك السعودية 389
٤-٣-٣-١- القوائم المالية لبنك الأهلي التجاري 389
٤-٣-٣-٢- القوائم المالية لمصرف الراجحي 391
٤-٣-٣-٣- المصرفية السعودي من منظور رؤية مستقبلية 393
الوحدة (٥): تقييم الأداء المصرفي 397
٥-١- مفهوم الأداء المصرفي وأهميته 399
٥-١-١- مفاهيم الأداء المصرفي 399
٥-١-١-١- مفهوم الأداء المصرفي 399
٥-١-١-٢- قياس الأداء المصرفي 401
٥-١-١-٣- تقييم الأداء المصرفي 403
٥-١-٢- أهمية تقييم الأداء المصرفي 410
٥-١-٢-١- مسوِّغات تقييم أداء البنوك 410
٥-١-٢-٢- مسوِّغات فشل البنوك 411
٥-١-٢-٣- العوامل المستخدَمة في تقييم أفضل البنوك في العالم 413
٥-٢- التحليل المالي في القطاع المصرفي 416

٥-٢-١- **مفهوم التحليل المالي المصرفي وأهميته** 416
٥-٢-١-١- مفهوم التحليل المالي للبنك 416
٥-٢-١-٢- أهمية التحليل المالي للبنك 417
٥-٢-٢- **خطوات التحليل المالي المصرفي وأنواعه** 419
٥-٢-٢-١- خطوات التحليل المالي المصرفي 419
٥-٢-٢-٢- أساليب تحليل القوائم المالية للبنك 420
٥-٢-٣- **تحليل القوائم المالية للبنوك** 421
٥-٢-٣-١- تحليل قائمة المركز المالي 421
٥-٢-٣-٢- تحليل قائمة الدخل 425
٥-٣- **مؤشرات تقييم الأداء المصرفي** 428
٥-٣-١- **تقييم الأداء المصرفي باستخدام النسب المالية** 428
٥-٣-١-١- مفهوم النسب المالية وحدودها 428
٥-٣-١-٢- نسب تقييم أداء البنك 430
٥-٣-١-٣- دراسة حالة عملية 436
٥-٣-٢- **تقييم الأداء المصرفي باستخدام نظم الإنذار المبكِّر** 442
٥-٣-٢-١- مفهوم نظام الإنذار المبكِّر وحدوده 442
٥-٣-٢-٢- نظام تقييم البنك المحلي 444
٥-٣-٢-٣- نظام تقييم فرع البنك الأجنبي 449
٥-٣-٢-٤- نظام تقييم البنك المتوافق مع الشريعة 451
٥-٣-٢-٥- دراسة حالة عملية 453
٥-٣-٣- **تقييم الأداء المصرفي باستخدام معايير بازل** 463
٥-٣-٣-١- اتفاق بازل الأول 463
٥-٣-٣-٢- اتفاق بازل الثاني 468
٥-٣-٣-٣- اتفاق بازل الثالث 472
٥-٣-٣-٤- معيار كفاية رأس المال في البنوك المتوافقة مع الشريعة 477
الوحدة (٦): النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية 484
٦-١- **نشأة وتطوّر القطاع المصرفي السعودي** 486
٦-١-١- **مراحل تطور النظام المصرفي السعودي** 486
٦-١-١-١- مرحلة تكوين النظام المصرفي السعودي 486
٦-١-١-٢- مرحلة تنظيم القطاع المصرفي السعودي 487
٦-١-١-٣- مرحلة سعودة القطاع المصرفي السعودي 491

٦-١-١-٤- مرحلة الانفتاح على البنوك الأجنبية 493
٦-١-٢- القطاع المصرفي السعودي: ركيزة أساسية للقطاع المصرفي العربي 497
٦-١-٢-١- هيكل القطاع المصرفي السعودي 498
٦-١-٢-٢- تطور البيانات المجمّعة للقطاع المصرفي السعودي 499
٦-١-٢-٣- أكبر ١٠ بنوك سعودية 502
٦-١-٢-٤- البنوك السعودية ضمن أكبر ١.٠٠٠ بنك في العالم بحسب الشريحة الأولى لرأس المال 504
٦-١-٢-٥- المؤشرات المالية الأساسية ومؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي السعودي 505
٦-١-٢-٦- المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية 508
٦-٢- مؤسسة النقد العربي السعودي 510
٦-٢-١- نشأة وتطور مؤسسة النقد العربي السعودي 510
٦-٢-١-١- الأنظمة والقرارات الخاصّة بمؤسسة النقد العربي السعودي 510
٦-٢-١-٢- محافظو مؤسسة النقد العربي السعودي 521
٦-٢-٢- مفهوم مؤسسة النقد العربي السعودي ووظائفها 523
٦-٢-٢-١- مفهوم مؤسسة النقد العربي السعودي 523
٦-٢-٢-٢- وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي 525
٦-٢-٢-٣- إدارة نظم المدفوعات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية 532
٦-٢-٢-٤- إدارة السياسة النقدية في المملكة العربية السعودية 535
٦-٢-٣- التنظيم الإداري لمؤسسة النقد العربي السعودي 539
٦-٢-٣-١- الهيكل التنظيمي لمؤسسة النقد العربي السعودي 539
٦-٢-٣-٢- الإدارة العامة للرقابة على البنوك 540
٦-٢-٣-٣- إدارة حماية العملاء 542
٦-٣- إنجازات ونجاحات البنوك السعودية 545
٦-٣-١- التدريب في القطاع المصرفي السعودي 545
٦-٣-١-١- نشأة معهد التدريب المصرفي وتطوره 545
٦-٣-١-٢- أهداف المعهد المالي وهيكلته 546
٦-٣-١-٣- أنشطة المعهد المالي 547

٦-٣-٢- **التوظيف والتوطين في القطاع المصرفي السعودي** 550
٦-٣-٢-١- الموظّفون في القطاع المصرفي السعودي 550
٦-٣-٢-٢- جهود البنوك السعودية في التدريب والتوطين 551
٦-٣-٣- **نظم المدفوعات الإلكترونية في القطاع المصرفي السعودي** 554
٦-٣-٣-١- النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة 554
٦-٣-٣-٢- الشبكة السعودية للمدفوعات 559
٦-٣-٣-٣- نظام سداد للمدفوعات 562
الوحدة (٧): الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة 568
٧-١- **نشأة وتطوّر المصرفية المتوافقة مع الشريعة** 570
٧-١-١- **مراحل تطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة** 570
٧-١-١-١- مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي 570
٧-١-١-٢- المرحلة التمهيدية لظهور البنوك المتوافقة مع الشريعة 571
٧-١-١-٣- مرحلة تأسيس البنوك المتوافقة مع الشريعة 572
٧-١-١-٤- مرحلة توسُّع نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة 573
٧-١-١-٥- مرحلة انتشار البنوك المتوافقة مع الشريعة 573
٧-١-١-٦- مرحلة التنظيم والتأطير للبنوك المتوافقة مع الشريعة 574
٧-١-٢- **تجربة المملكة العربية السعودية في المصرفية المتوافقة مع الشريعة** 576
٧-١-٢-١- تطورات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية 576
٧-١-٢-٢- علاقة مؤسسة النقد العربي السعودي بالمصرفية المتوافقة مع الشريعة 579
٧-١-٢-٣- تحديات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية 582
٧-٢- **صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة** 585
٧-٢-١- **مجموعة أساليب الاتِّجار** 585
٧-٢-١-١- بيع الأجل 587

٧-٢-١-٢- بيع المرابحة 589
٧-٢-١-٣- بيع السَّلَم 592
٧-٢-١-٤- بيع الاستصناع 595
٧-٢-٢- مجموعة أساليب الإيجار 599
٧-٢-٢-١- الإجارة التشغيلية 600
٧-٢-٢-٢- الإجارة التمليكية 603
٧-٢-٣- مجموعة أساليب الاشتراك 606
٧-٢-٣-١- المشاركة الدائمة 607
٧-٢-٣-٢- المشاركة المتناقصة 609
٧-٢-٤- مجموعة أساليب الاسترباح 612
٧-٢-٤-١- المضاربة 613
٧-٢-٤-٢- المزارعة 616
٧-٣- الفروق الجوهرية بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية 619
٧-٣-١- أوجه الشّبه بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية 619
٧-٣-١-١- التشابه بين النموذجين المصرفيين 619
٧-٣-١-٢- النموذج التشغيلي للنموذجين المصرفيين 621
٧-٣-٢- أوجه الاختلاف بين المصرفية المتوافقة مع الشريعة والمصرفية التقليدية 626
٧-٣-٢-١- الاعتقاد بعدم وجود اختلاف بين النموذجين المصرفيين 626
٧-٣-٢-٢- الفرق بين النموذجين المصرفيين 626
٧-٣-٢-٣- المصرفية المتوافقة مع الشريعة بين النظرية والتطبيق 633
المرفقات 637
المرفق ١: اختبر(ي) معلوماتك في مقرّر مبادئ الأعمال المصرفية 638
- **أولاً: قضايا المناقشة النّشطة** 639
- **ثانياً: أسئلة المراجعة والتقييم الذّاتي** 641
المرفق ٢: بنك أسئلة الاختبارات لمقرّر مبادئ الأعمال المصرفية 658
- **أولاً: الاختبارات الفصلية** 659
١- الاختبار الفصلي الأول 660

٢- الاختبار الفصلي الثاني 663
- ثانياً: **الاختبارات النهائية** 667
١- الاختبار النهائي (النموذج الأول) 668
٢- الاختبار النهائي (النموذج الثاني) 671
- ثالثاً: **تسلية مصرفية** 676
١- مقارنات مصرفية 677
٢- ألعاب مصرفية 679
المرفق ٣: مصطلحات وتعبيرات مقرّر مبادئ الأعمال المصرفية 688
قائمة المصادر والمراجع 714
محتوى المنهج الدراسي 727

تم بحمد الله تعالى

هذا الكتاب

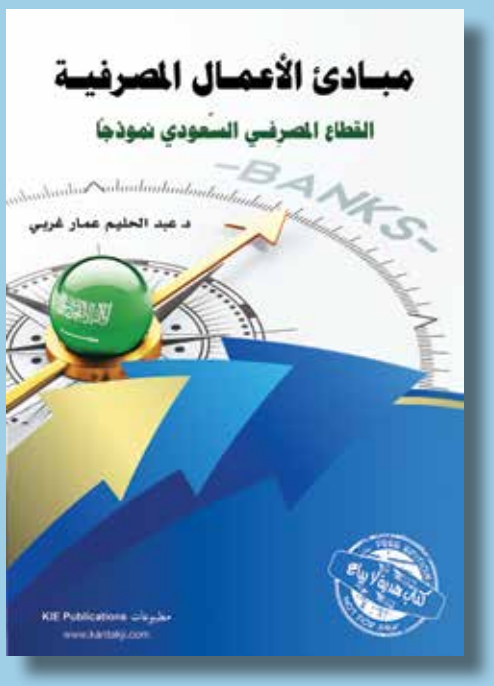

يُعتبر كتاب:

«مبادئ الأعمال المصرفية: القطاع المصرفي السّعودي نموذجاً»

- مقرّراً دراسيّاً سهلاً للدّارسين في كليات الاقتصاد والأعمال على مستوى الجامعات السعودية والعربية؛
- مصدراً علميّاً ثريّاً لهيئات التدريس في كليات الاقتصاد والأعمال التي تحرص على تطوير وتحديث بنك (مخزون) أسئلة الاختبارات؛
- مرجعاً عمليّاً مفيداً للموظّفين في القطاع المصرفي والمالي الذي يشغل مركزاً حيويّاً في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- كتاباً توعويّاً شاملاً لغير المتخصِّصين الذين يجدون أن العالم باتِّساعه أصبح قرية مصرفية صغيرة تربطها البنوك.

عن المؤلِّف

- عبد الحليم عمار غربي: أستاذ الأعمال المصرفية المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حاصل على درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية.
- إنتاجه العلمي: له عدد من الكتب المنشورة إلكترونيّاً، ومجموعة من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكّمة وغير محكّمة. حضر وشارك بأوراق بحثية في عدة دورات تدريبية ومؤتمرات وندوات علمية.
- خبرته العملية: له نشاطات في مجالات التدريب والتدريس الجامعي، الإشراف والتحكيم العلمي. يملك خبرات في مجال العمل الإداري والاستشاري على المستوى المهني والجامعي. عضوٌ مشارك في اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات، الجودة والاعتماد الأكاديمي، تطوير البرامج والمقررات والخطط الدراسية. نال جوائز تقديرية ذات طابع دراسي وعلمي وأكاديمي.
- اهتماماته البحثية: تشمل حالياً الصناعة المالية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة، الأعمال المصرفية الإلكترونية، مهارات إعداد البحوث العلمية.